ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⵓⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ
ⵜⴰⵖⵡⵍⵜ ⵏ ⵜⵓⵔⵉⵜ ⴰ ⵜⵎⴰⵙⵙⴰⵏⵜ ⵜⵉⵍⵉⵖⵔⵉⵜ
ⵙⴰⵢⵙ - ⴼⴰⵙ

Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences
Humaines Saïs -Fès

المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس – فاس

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"
تكوين الدكتوراه : التاريخ والتراث
محور :الدراسات الإسلامية
مختبر :الدراسات الدينية والعلوم المعرفية والاجتماعية

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع :

الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وسؤال الحوار الحضاري

- قضايا ونماذج-

إعداد الطالب الباحث: **رضوان فارح**

الأستاذ المشرف: الدكتور **الحسن حمدوشي**

تاريخ المناقشة : **7 يونيو 2021**

لجنة المناقشة :

الدكتور **عبد العزيز انميرات**	(كلية الآداب سايس فاس)	/ رئيسا
الدكتور **إدريس الشرقي**	(كلية الآداب سايس فاس)	/ عضوا
الدكتور **نورالدين قراط**	(كلية الآداب وجدة)	/ عضوا
الدكتور **الحسن حمدوشي**	(كلية الآداب ظهر المهراز فاس)	/ مشرفا ومقررا

السنة الجامعية :

1442/1441هـ

2021/2020م

إن الحمد كله لله، والشكر كله لله تعالى على نعمه كلها

نحمده على نعمه علينا ولطفه بنا، أن وفقنا لإتمام هذا البحث الذي لم يكن لير النور لولا توفيقه تعالى .

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من وقف بجانبي وشجعني حتى إتمام هذه الدراسة وأخـص بالذكر :

- أستاذي ومعلمي فضيلة الدكتور الحسن حمدوشي الذي أشرف على هذه الرسالة من بدايتها إلى نهايتها، ولم يألُ جهدا في مساعدتي بعلمه وخبرته وتجربته رغم إهتماماته وانشغالاته الكثيرة، فكان نعم المشرف والموجه .

قم للمعلم وفه التبجيـلا كاد المعلم أن يكون رسـولا

أعلمت أشرف وأجـل من الذي ينشئ أنفسا وعقـولا

- أساتذتي الكرام وكل من له الفضل علي في تعليمي وتربيتي.
- أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين تكرموا بمراجعة رسالة نيل الدكتوراه وتنقيحها وتصحيح أخطائها بغية إثرائها وإغنائها بما يزيد من قيمتها العلمية .
- أسرتي التي تحملت عبء الدراسة ماديا ومعنويا بسبب متطلبات البحث، وعانت من انشغالي عن متطلباتها الأساسية في سبيل إتمام الدراسة .
- كل من وقف بجانبي وآزرني وأخذ بيدي، وأسأل الله أن يكون العمل الذي قدمته في ميزان حسناتي يوم القيامة، كما أسأله تعالى أن يكون خالصا لوجه الكريم، ومسهما في معالجة قضايا الأمة الإسلامية.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا : موضوع البحث

يقول الله عزجل : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[1]، ويقول جل جلاله مخاطبا المسلمين : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[2]،وقال تعالى : [۞ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾][3]، بهذه الآيات الكريمات التي بدأنا بها مقدمة هذا البحث والتي دعا فيها الله عز وجل الشعوب والقبائل للتعارف، ارتسمت للمسلمين قواعد وضوابط الحوار والتعامل مع غيرهم من أصحاب الملل الأخرى، سواء كان يهوديا أم نصرانيا أم مجوسيا أم ملحدا،من أجل تقوية الصلات الإنسانية وجلب المنفعة المشتركة .

غير أن هذا الحوار سيتم خرقه وتجاوزه بممارسة سلوك العنصرية وعقلية الأفضلية الحضارية والثقافية، وبذلك بدأت معاناة الأفراد والجماعات، معاناة طبعتها وتخللتها كثير من الصراعات والجدل بل وحتى الحروب، وبتطور أنظمة حكم الإنسان تطورت معه المبادئ

1- سورة الحجرات ،الآية: 13.

2 - سورة الممتحنة ، الآية :8.

3 -سورة آل عمران،الآية 63.

والقيم في محاولة لكبح جماح العنف والعنصرية تجاه الأجناس البشرية، وتمت الدعوة إلى الحوار عبر نظريات وفلسفة قائمة على مبدإ الاحتكام إلى أحكام القانون الذي يجعل من احترام أساليب الحوار وشروطه والدعوة إليه تحفظ كرامة الفرد أو الجماعة والمجتمع. فالدولة التي تحترم مبدأ الحوار وتتبناه ينعم فيها مواطنوها سواء أقلية كانوا أم أكثرية من حيث تنوعهم الديني أو العرقي، بحقوق كاملة في إطار احترام الآخرين وترسيخ سيادة القانون والقيم الإنسانية، كما أن الحوار القائم على أساس احترام الحقوق والواجبات هو في نهاية المطاف وسيلة لتحقيق الاندماج والسلم المجتمعي.

بيد أن بقاء بعض العقليات الفكرية والسياسية رهينة تصوراتها العنصرية تجاه الأجناس والأديان، لم تُمكّن من أن يتجه الحوار إلى أداء وظائفه المبتغاة، بل حتى الداعي إليه شفنوه، فصارت الدعائم الأساسية للحوار المتعلقة بالحقوق الدينية والحريات الأساسية تتعرض للإقصاء والتهميش والتمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع القانوني، وأضحت محل نزاع وصراع بين الأفراد والجماعات مع المجتمع، ما ولّد نوعا من الخوف للمجتمع والدولة من فقدان السلطة والثروة والثقافة والحضارة بحيث اتجهت بعض الدول في كثير من الأحيان إلى عدم الاهتمام بأهداف الحوار فانعكس ذلك على الحقوق والواجبات.

لقد صار مطلب إعادة الدعوة إلى الحوار وسيلة ومبتغى كل فرد أو جماعة أو دولة أو طائفة دينية أو عرقية، بسبب الانتهاكات الجسيمة التي عرفتها ولاتزال تعرفها حقوق الإنسان، غير أن هذا الهدف المرجو والداعي إلى صون الكليات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وما ينبغي أن تكون عليه علاقة الدولة بمواطنيها، وعلاقة المجتمعات ببعضها البعض من ثقة واحترام فيما بينها وسعيها المشترك نحو تحقيق الأهداف الكبرى للحوار، سيصطدم بكيفية إجراء الحوار والشروط اللازمة له، وكذا الأهداف منه لكي يتحقق وتتحقق معه الآمال بعد أن أخذ القلق والحذر والشك يعصف بنفوس الأفراد والجماعات نتيجة ما يشهدونه ويشهده العالم من أزمات وتعدّ على السلم والأمن الدوليين، جسدتها في وقت ليس ببعيد الانتهاكات الجسيمة التي رافقت قتل وتهجير الأقليات المسلمة الروهينغا من وطنهم، وفي الوقت نفسه تمثل أسوأ مرحلة وواقع لانتهاكات حقوق الإنسان، حيث كانت تسود جل صور التعذيب في همجيتها وفضاعتها خصوصا مع الأقليات المسلمة المنادية بالحرية الدينية واحترام الكرامة الإنسانية، فصارت الحقوق الدينية والثقافية تشكل رمزا لانتهاك الدولة لالتزاماتها الإنسانية.

إن مسألة حقوق الإنسان تطورت بشكل كبير مع وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وخلال الفترة الاستعمارية للبلدان الضعيفة و النامية، فكانت أبرز التحديات الرئيسة التي واجهتها المجتمعات الغربية هو تأكيد حماية حقوق الأقليات، اليهود بشكل خاص وأيضا الكاثوليك والبروتستانت في البلدان التي تشكل فيها هذه الجماعات أقلية، ولا ننسى أيضا المسلمين ،والبوذيين، والسيخ، و غيرهم ممن هاجروا إلى تلك البلدان .

وعلى الرغم من أن حرية ممارسة الدين مقننة في قوانين المجتمعات الغربية، إلا أنه مع ذلك، في الممارسات الدينية العملية لا يتم قبولها واستساغتها بنفس الطريقة في مختلف دول تلك المجتمعات، فكل من المظاهر والسلوك الديني العلني يطلق دفعة من التساؤلات حول التمييز بين هوية المجتمعات الدينية والسياسات العامة والخاصة، تساؤلات تسقط بين مفترقي طرق متعاكسة ومتناقضة، بين طريق العلمانية المتنامية في المجتمعات الغربية وطريق تأكيد الهوية الدينية لديها .

ومن هنا لا يخفى ما للبحث في حوار الحضارات من أهمية عظمى في عملية التلاقح الفكري، كون الحوار هو السبيل الصحيح لتقابل العقول والآراء، وقد جاء الإسلام برسالته العالمية داعيا للحوار ومدّ جسور التواصل الثقافي والحضاري بين الشعوب حيث قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[1].

وبما أن الثقافة الإسلامية على مر التاريخ كانت ثقافة حوار وتعايش، فقد تميزت بخصائص جعلتها تحتل هذه المكانة، منها خاصية الانفتاح والرسالية، فالثقافة الإسلامية ثقافة منفتحة على الثقافات الأخرى كما أنها ثقافة رسالية لجميع الشعوب والأفراد، وإذا عرفنا بأن الحوار الحضاري والثقافي مبني على احترام التعددية الفكرية، فإنه لا بد من الانطلاق عند كل حوار من أسس وشروط وقواعد تضمن نجاحه، بما يضمن إغناء التجارب والخبرات، لأن الاختلاف مصدر وحافز للتعارف والتعاون كما هو مصدر للاقتتال والتطاحن إذا غلبت النرجسية الحضارية والمصلحة المادية، ومن هنا تظهر مسؤولية الحوار فكلما وجد اختلاف بين فكريين أو

[1]- سورة الحجرات ،الآية: 13 .

ثقافتين أو حضارتين أو ديانتين، إلا و كان الحوار بينهما وسيلة لتحقيق التبادل المنفعي ووسيلة لتحقيق السلام العالمي .

فالحوار حتى يكون سليما ينبغي أن تحكمه آداب وشروط و قواعد، ولكنه لن يكون ناجحا إلا إذا كان المحاور سليم الفكر والثقافة، والمحاور المسلم مسؤوليته في الحوار مع غيره مسؤولية عظمى، كونه يمثل الثقافة الإسلامية ويظهر قيمها وفكرها وأسسها و خصائصها،وإذا تحققت فيه هذه الخصائص فقد تحقق جانب الأمن الفكري لديه .

إذا كانت الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية تمثل الثقافة الإسلامية، فهي بالتالي جسر تواصل أساسي وأمثل في عملية الحوار الحضاري والثقافي، و المسؤولية عليها أكثر كونها الأكثر احتكاكا وتعاملا مع الثقافة والحضارة الغربية، مما يستدعي من المسلمين معرفة قواعد الحوار وضوابطه وآدابه، ثم امتلاك حصانة فكرية منبثقة من الفهم العلمي الصحيح للأسس الفكرية والعقدية التي تقوم عليها الحضارة والثقافة الإسلامية، لأن التأثير في المجتمعات الغربية يتوقف على مدى سلامة العقل المسلم بجانبيه العقدي والثقافي، وكذا السلوك الأخلاقي، فكلما كانت الأقليات المسلمة سليمة الفكر والعقيدة والأخلاق وواعية برسالتها الحضارية، إلا وكان الحوار أكثر نفعا وتأثيرا، فالحوار خير وسيلة لإرساء القيم الإنسانية المشتركة بين الحضارات والثقافات والعمل على تحقيقها .

إن حوار الأقليات المسلمة مع المجتمعات الغربية حوار ليس بالأمر الجديد بل هو استئناف لجهود سابقة ممتدة عبر التاريخ، إلا أن جوهر الفرق بين الماضي والحاضر هو التطور التكنولوجي الذي حول العالم إلى مدينة تكنولوجية تتجه إلى جعل العالم في ظل حضارة موحدة متعددة الثقافات تتفاعل فيما بينها بشكل يومي، هذا التفاعل الذي جاء وليد الثورة الاقتصادية والإعلامية في ظل ما أصبح يعرف بالعولمة. فالعولمة بقدر ما وسعت دائرة التواصل والتعارف بقدر ما سارعت إلى إقصاء الثقافات، مما أحدث توترات ثقافية واحتكاكات حادة خلقت أسئلة عن الهوية ، ودفعت الأفراد والشعوب إلى ضرورة الرجوع إلى دياناتهم وحضارتهم قصد تأكيد خصوصياتهم الثقافية، وإضافة إلى التطور التكنولوجي فقد أسهم التطور الذي عرفته القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات الدينية والعرقية في تشييد مجموعة من المجالس العلمية الإسلامية في الغرب والتي أولت اهتماما كبيرا بفقه الأقليات المسلمة، بل إن البعض منها وصل إلى درجة التخصص، ولعل هذا الاهتمام راجع إلى طبيعة هذه الفئة من المسلمين التي لها خصوصيتها الدينية إلا أن قوانين البلدان التي تعيش فيها وأنظمتها تفرض

عليها التأقلم والتفاعل والاندماج، ولهذا احتاجت إلى فقه خاص – مع العلم أن إضافة الفقه إلى الأقليات هو نوع من الإضافات التي يراد بها تمييز المضاف وتخصيصه لا فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي–قادر على حل القضايا والنوازل المستجدة المعاصرة التي تتعارض فيها المصالح والمفاسد وتتفاوت، كتعارض مصالح الأقليات المسلمة مع مصالح المجتمعات الغربية التي تعيش فيها، ونفس الشيء ينطبق على المفاسد .

ومن هنا، جاء هذا البحث المعنون بـ :" الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وسؤال الحوار الحضاري "قضايا و نماذج "، كمحاولة لصياغة إطار يعالج أهمية التفاعل الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية، ويعمد إلى إبراز قضايا الحوار بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية في ضوء معطيات النصوص، فمن حيث الدراسة سيتناول الموضوع معطيات مختلفة حول الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، وارتباطها بالحوار الحضاري والثقافي، ثم معرفة أهمية الأمن الفكري وسبل تحقيقه من خلال منطلقات وضوابط من شأنها تصحيح وتصويب المفاهيم الفكرية والعقدية للعقل المسلم وحفظه من المؤثرات والتيارات المنحرفة عن طريق الوسطية والاعتدال، فالأمن الفكري هو صمام الأمان أو إن صح التعبير، فهو مفتاح لقيادة الحوار بين الشعوب والأديان لحفظ الهوية الإسلامية بكل مكوناتها وأصالتها، كما أنه السبيل الأمثل لمعالجة كل أشكال الانحراف الفكري .

كما سيعالج الموضوع أهمية الحوار الحضاري والثقافي بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية من خلا ل إبراز أهداف الحوار وشروط تحقيقه .

أما من ناحية النقد والتحليل، فإني سعيت من خلال هذا البحث إلى الدخول في مدارسة نقدية تحليلية لأبرز قضايا الحوار بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية، من أجل تحديد الإشكالات المترتبة عن التدقيق في واقع حياة المسلمين في المجتمعات الغربية بمركباته ومعطياته المختلفة، ومن خلال إبراز أثر الحوار في مواجهة التطرف الديني سواء صدرت من الأقليات المسلمة أم من المجتمعات الغربية، وكذا الوقوف على واقع الحوار حول الحقوق والواجبات المتحاور حولها، وأيضا لأهمية المشاركة في الحياة السياسية والوظيفية ومؤسسات المجتمع المدني من طرف الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، وكيف يمكن لهذه المشاركة أن تسهم في تعزيز الحوار الإيجابي، كما سيتناول التحليل دور المواطنة والاندماج وأهميتهما في تعزيز التفاعل الثقافي والحضاري في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

والأدبية ...إلخ، ثم تحديد أهم المعوقات التي تقف حاجزا أمام تحقيق التفاعل الحضاري والثقافي من أجل الخروج بمقترحات وحلول لتجاوزها.

ثم من ناحية أخرى سأشير إلى أهمية المؤسسات والمجالس الدينية في المجتمعات الغربية من خلال إبراز الوظيفة التي تؤديها إن على مستوى الإفتاء في النوازل والقضايا المستجدة التي تقع للأقليات المسلمة، أو على مستوى تعزيز الحوار الحضاري والثقافي والأمن الفكري .

وباعتبار موضوع بحثنا كما يتضح مقتصر على الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وكما جاء في الحديث السابق عن الحقل التاريخي الذي يؤطر طبيعة تواجدها والذي مكننا من الوقوف على تحديد الموضوع والتمهيد لعرض مشكلة البحث وتمييزه عن المسائل المشابهة فأكيد أن مقدمة هذا الموضوع لن تكتمل إلا من خلال استيفاء جميع العناصر المتبقية (أهمية الموضوع، ودوافع اختيار الموضوع، وصعوبات الموضوع، وإشكالية الموضوع، ومنهجية الموضوع والإعلان عن تصميم صلب الموضوع)، وهي التي سيتم بيانها فيما بعد، على أننا نشير أنه لم يتم التطرق لمسألة تحديد الإطار المفاهيمي والمصطلحي للموضوع في هذه المقدمة بالنظر لتطلب الأمر تخصيص فصل خاص به في صلب الموضوع.

ثانيا: أهمية الموضوع:

لاشك أن دراسة موضوع الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وسؤال الحوار الحضاري له أكثر من دلالة، بحكم ملامسته لقضية الأقليات الدينية أساس كل القضايا في المجتمع، وبحكم تطرقه لثلاثة موضوعات في آن واحد يمكن لكل واحد منها أن يكون محل دراسات مستقلة ومنفردة، الأقليات المسلمة، ثقافة المجتمعات الغربية، وجدوى الحوار الحضاري و قضاياه، وكلها مواضيع تبتغي تحقيق هدف واحد لا غير، هدف تعميق ونشر الوعي بمعاناة الأقليات المسلمة في كثير من المجتمعات من ضمنها المجتمعات الغربية .

أ- الأهمية العلمية:

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة مرتبطة بمدى أهمية الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية، سيما وأن الحوار الحضاري يراعي أحوالا متعددة وظروفا وأوضاعا مختلفة وبين أقليات مسلمة محدودة وأكثرية غير مسلمة، فالحوار الحضاري يمكن أن يساعد على إيجاد حلول مناسبة وراجحة لكثير من القضايا والمشكلات التي تعترض

الأقليات المسلمة، وكذا تصويب جملة من الإشكالات الفكرية للعقل المسلم في بلاد الغرب وحفظه من المؤثرات الفكرية المنحرفة .

كما يكتسي موضوع هذا البحث أهمية علمية بالغة إذ من خلاله نود الإسهام ولو نسبيا في إثراء البحوث الجامعية بمثل هذه الدراسات والأبحاث، على اعتبار أن الكتابات لاتزال غير شاملة من حيث ربطها بمختلف نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية وفق المقاربة النصية و الأمنية، وكذا ربطها في علاقاتها النسقية بما يروم تحديد مسببات الظواهر غير الطبيعة وتحليلها وإيجاد الحلول المناسبة لها .

تظهر الأهمية أيضا في كون الحوار بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية حوار للتوصل إلى أرضية مشتركة لإرساء مجموعة من القيم والمبادئ والحقوق والواجبات الإنسانية من أجل ترسيخ وعي إنساني تضامني في كل الفضاءات الثقافية .

ب- **الأهمية العملية الزمانية والمكانية:** تتجلى أهمية البحث العملية في كون الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة مع المجتمعات الغربية رهين برصد الواقع المعيش والحالي للأقليات المسلمة نفسها وقبلها المجتمع الغربي، ولما كان الهدف من القوانين والاتفاقيات المؤطرة للأقليات لا يرقى إلى ضمان تنفيذها بما يضمن احترام الحريات الدينية والثقافية للأقليات المسلمة في كثير من البلدان، فإن ضرورة لجوء الأقليات المسلمة إلى الحوار الحضاري مع الغرب رهين بإعادة تنظيم نفسها داخليا ولو كان ذلك صعبا، إلا أنه سيضفي نوعا من الشرعية التمثيلية في خطابها .

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع

تتطلب صياغة البحوث في بداية كتابتها اختيار موضوع البحث وضرورة توفره على مجموعة من الشروط الجوهرية التي تعد ركائز أساسية لازمة له، واهتماما مني بضرورة التقيد بهذا المعطى لضمان احترام بحثي للإجراءات الشكلية والعملية التي تتطلبها منهجية إنجاز البحوث العلمية فقد حرصت منذ البداية على جعل دوافع اختياري للموضوع تتسم بالسمة العلمية التي تتحقق معها الشروط الجوهرية السالفة، ويمكن القول أن دوافع اختياري للموضوع تعددت بين الدوافع الذاتية والدوافع الموضوعية.

أ- الدوافع الذاتية: يمكن تلخيصها في أربعة دوافع:

- الدافع الأول يتمثل في رغبتي في التعمق و التخصص في دراسة الأقليات الدينية بصفة عامة و المسلمة على وجه الخصوص وكل ما له صلة بحوار الحضارات ومقارنة الأديان .
- الدافع الثاني : معرفة واقع تعايش المسلمين في الغرب وأبرز القضايا التي يعانون منها في جميع مجالات الحياة، وعلى الخصوص جانب التعليم الديني والمشاركة في الحياة السياسية، ولا أنسى واقعا آخر أكثر مرارة يخص المعتقلين من الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، وهو ما استدعى مني تخصيص فصل تحدثت فيه عن واقع المسلمين في السجون الغربية.
- أما الدافع الذاتي الأخير فيتمثل في رغبتي إيجاد أجوبة عن الأسئلة التي تتعلق بمدى وعي الأقليات المسلمة بدورها في تعزيز الحوار الحضاري مع المجتمعات الغربية، خصوصا وأن كثيرا من المسلمين لديهم تمثلات سلبية عن السياسة الغربية التي يرون فيها تلك السياسة التي تقوم بدور المترصد لهم ولأنشطتهم الدينية، ومن تم الدعوة إلى التقليل أو الحد منها، وهو ما يقوض من دائرة التفكير الحواري بينهم وبين الآخر والدفع بهم نحو الرضى بواقع سياسة الأمر الواقع دون البحث عن طرق مضادة وأكثر فعالية.

ب-لدوافع الموضوعية: كشأن جميع البحوث والرسائل التي أنجزت والتي لم تنجز بعد، هناك أسباب ودوافع تتكون في ذهن كل باحث ويرجحها لتكون مناسبة ومساعدة لاختيار الموضوع، وإذا كان هناك ارتباط وثيق بين الدوافع الموضوعية وأهمية الموضوع التي سبق الإشارة إليه، فإن هذا لا يمنع من القول أن الرغبة في معالجة موضوع أضحى محل اهتمام المجتمع الدولي على الصعيد الإقليمي أو القاري في ظل التقلبات السياسية التي تشهدها العديد من دول العالم والتي لاتزال تمارس بعضها انتهاكات صارخة لحقوق الأقليات، وما يرافقها من تداعيات وانعكاسات على مستوى السلوك الاجتماعي، إضافة إلى قضايا الأقليات المسلمة بشكل خاص، والتي أصبحت حديث المقالات والأخبار والجرائد اليومية، كان أحد أهم الدوافع الموضوعية المباشرة لاختيار موضوع البحث الذي نحن بصدد تحليل إشكاليته وأبرز محاوره، والقضية التي هي

محور البحث تتعلق بواقع خاص للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، إلا أن هذا الواقع يكتسي صفة التضارب والاختلاف والتنوع، ومن الدوافع نذكر ما يلي:

- الوجود الإسلامي في البلدان الغربية حاضر بقوة سيما مع الهجرة الكثيفة التي عرفها الغرب في السنين الأخيرة، كما أن الأحداث التي يتعرض لها المسلمون في هذه الدول أحداث تتراوح بين الإساءة لصورة الإسلام والمسلمين، وممارسة أنواع من السلوك العنصري المقصود، الأمر الذي ولد في ذهني تساؤلات عن أهمية الحوار الحضاري والثقافي بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية باعتبارهم جسر وصل بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية.

- إبراز الوجه الحضاري للدين الإسلامي في المجتمعات الغربية من خلال عادات وثقافة الأقليات المسلمة والمنبنية على أساس فهم سليم وصحيح للعقل المسلم تجاه قيمه ومعتقداته.

- أمام الوضع العالمي الراهن فإن حوار الأقليات المسلمة مع المجتمعات الغربية هو السبيل الأوحد للتواصل الحقيقي ولإرساء الحقوق والواجبات، وكذا امتصاص التطرف والعنف الفكري بكل أشكاله .

رابعا: إشكال الموضوع

لقد تغيرت أوضاع الأقليات المسلمة داخل المجتمعات الغربية في جميع مجالات الحياة اليومية تغيرا كبيرا، وبذلك حاولت من خلال هذه الدراسة التركيز على أوضاع هذه الفئة ومكوناتها، من خلال التعرض لمختلف النصوص القانونية المطبقة عليها، ومن ثم مقارنة الاختلافات الحاصلة فيها بين الدول، فمن المهم معرفة ما إذا كان المسلمون قد تم الاعتراف بهم كأقليات أم كمواطنين بحكم اكتساب جنسية الدول المنتمين إليها لمعرفة القوانين السارية عليهم .

من ناحية أخرى ظل حوار الأديان القضية المشتركة بين المجتمعات الإسلامية والمجتمعات الدينية الأخرى، إلا أن الحوار حول الحريات الدينية هو الجوهر والقضية الأساس بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية، فهل هناك مشاكل يطرحها الإسلام في شخص الأقليات المسلمة على دول المجتمعات الغربية لا تطرحها الأديان الأخرى؟ إذا كان الأمر كذلك، ما الذي يسبب هذه

المشاكل؟ وهل يتطلب قبول الثقافات والحضارات والأديان المختلفة في المجتمع الغربي منح وضع معين للأقليات المسلمة؟ إذا تم التأكيد، فهل يتطلب هذا الوضع منح حقوق خاصة للمسلمين في تلك المجتمعات مثل تطبيق بعض المطالب المساعدة على ممارسة الشريعة الإسلامية بشكل أقل تقييدا؟ وهل هناك خطر وتخوف من جانب الغرب من حدوث اختلال في المجتمع في حالة تفضيل هذه الأقلية على الأغلبية، أو على الأقليات الأخرى كالخوف من أسلمة المجتمع الغربي؟

إشكالات البحث :

يمكن ضبط الإشكالات من خلال طرح مجموعة من الأسئلة :

- ✓ ما مدى أهمية الحوار الحضاري والثقافي بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية؟
- ✓ هل الحضارة الإسلامية تعيق اندماج المسلمين في المجتمعات الغربية من حيث التزام الأقليات المسلمة بالقيم الغربية وخاصة التي تتعارض مع منظومة القيم الإسلامية؟ وما هي معوقات المواطنة والاندماج في المجتمعات الغربية، وما مدى تأثيرها على عملية التواصل الحضاري وكيف يمكن تجاوزها؟
- ✓ هل تتحقق المواطنة في المجتمعات الغربية بدون انصهار ثقافي وكيف تسهم في التفاعل الحضاري والثقافي ؟
- ✓ ما هي قنوات إرساء الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة وما خطر الانحراف الفكري والديني ؟ و هل التدين سبب للتطرف من وجهة نظر الفكر الغربي ؟
- ✓ ما مدى احترام الغرب لحرية التعليم الديني للأقليات المسلمة ؟
- ✓ هل الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية قادرة على مكافحة التطرف والإرهاب لدى السجناء المسلمين؟ إذا كان الجواب بنعم، فمن يقوم بالتوعية الدينية وكيف ؟ أما إذا كان الجواب بلا، فما أسباب ذلك، وكيف السبيل لتجاوزه ؟

خامسا: فروض الدراسة

تمثل الفروض أول خطوة لاحتواء الجواب على الإشكال وإشكالاته الفرعية،وإلزامية البحث عن فروض محتملة من شأنها أن تشكل حلولا لمشكلة الدراسة التي نحن بصددها وإشكالاتها الفرعية، مسألة حتمية للوصول إلى نتائج تتسم بالمصداقية والموضوعية ومؤسسة على قواعد بحث علمية رصينة، ومن ثم كانت الفرضية الرئيسة المقابلة لإشكالية البحث الرئيسة تتمثل في:

أن من أهم أسباب عدم فعاليته تتمثل في وجود معوقات سلطوية وسياسية وإدارية وقانونية وثقافية واجتماعية أهم أسباب عدم فعالية ومصداقية الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية، وبالتالي فهي تنعكس سلبا على حياة المسلمين في الغرب.

وهذه الفرضية الرئيسة المتولدة عن الإشكال الرئيس تتفرع عنها فرضيات فرعية مقابلة للإشكالات الفرعية المتولدة عن الإشكال المركزي، وتتمثل فيما يلي:

- ✓ واقع احترام حقوق الإنسان والأقليات بصفة خاصة في المجتمعات الغربية وكذا تعزيز قوانين واتفاقيات حقوق الأقليات واقع متدبدب بين الإيجابية والسلبية حسب الظروف الزمانية والمكانية والسياقات السلطوية والسياسية؛
- ✓ ارتفاع عدد الاقليات المسلمة في المجتمعات الغربية بالإضافة إلى الهجرة الكبيرة للمسلمين بسبب الأوضاع العاصفة في دولها سيزيد من رفع سقف مطالبها، وبالتالي زيادة حدة المواجهة بين الغرب و المسلمين .
- ✓ يفترض أنه كلما زادت علاقات التأثير والتأثر بين الأقليات المسلمة والمجتمع الغربي كلما ازداد تأثير المسلمين على الثقافة الغربية وتخوف الطرف الآخر من أسلمة المجتمع.
- ✓ يفترض أن الأقليات المسلمة لا تطالب بمنح امتيازات عن باقي الطوائف الدينية الأخرى ولكنها تطالب فقط بصون ثقافتها والالتفات لمعاناتها.

سادسا: أهداف البحث

يهدف البحث من خلال طرح الإشكال إلى الوصول إلى جملة من الأهداف أهمها :

1- الوقوف على أهمية الحوار الحضاري والثقافي بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية.
2- إبراز إشكالية الأمن الفكري لدى الأقليات المسلمة وارتباطه بالحوار الحضاري والثقافي.
3- الوقوف على منطلقات الأمن الفكري في معالجة الانحراف الفكري والديني عند الأقليات المسلمة .
4- الوقوف على شروط الحوار الحضاري والثقافي وأهدافه.
5- تحديد أهم قضايا الحوار الحضاري والثقافي بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية.
6- الوقوف على واقع حقوق وواجبات الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية .

7- إبراز أهمية المشاركة في الحياة السياسية والوظيفية ومؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الحوار الحضاري والثقافي في المجتمعات الغربية، والتأكيد على أهمية المواطنة والاندماج في تعزيز التفاعل الحضاري والثقافي .

8- الوقوف على معيقات المواطنة والاندماج في المجتمعات الغربية، وتحديد سبل معالجة معوقات المواطنة والاندماج في المجتمعات الغربية.

9- إبراز أهمية التعليم الديني لدى الأقليات المسلمة والإكراهات التي تصاحبه، وكذا الوقوف على أهمية المجالس والمؤسسات الدينية التي تعنى بالأقليات المسلمة.

10-إبراز أهمية الحوار الحضاري في الحد من التطرف داخل السجون الغربية، سواء تعلق الأمر بالتطرف المتبنى من طرف بعض أفراد الأقليات المسلمة، أو التطرف الفكري الممارس عليهم من طرف الآخر .

سابعا: الدراسات السابقة

أهم الدراسات التي وقفت عليها والتي لها علاقة بالبحث هي كالآتي:

- لإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم، نشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي، كتاب مطبوع .
- في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، وهو كتاب مطبوع .
- الإسلام وقضايا الحوار، محمد حمدي زقزوق، كتاب مطبوع.
- من فقه الأقليات المسلمة، خالد محمد عبد القادر، كتاب مطبوع ،سلسلة كتاب الأمة.
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي : محمد سليمان توبولياك وأصل الكتاب رسالة تقدم بها لنيل درجة الماجستير من الجامعة الأردنية، كتاب مطبوع.
- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية : محمود محمد علي أمين الزمناكوبي، وأصل الكتاب رسالة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية بجامعة بغداد .

- الدراسات النفسية والاجتماعية للأقليات المسلمة: سيد أحمد عثمان، ندوة الأقليات المسلمة في العالم، ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها، أعمال المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، 1986،كتاب مطبوع.
- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (هولندا نموذجا): محمد الكدي العمراني، وأصل الكتاب أطروحة لنيل الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بجامعة محمد الأول وجدة .

ثامنا: منهج الدراسة

إن الوعي بمشكلة المنهج لدراسة إشكال أهمية الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية ومعرفة ما إذا كان الإسلام في الفكر الغربي يطرح مشاكل في شخص الأقليات المسلمة هو الوسيلة الوحيدة لتحديد مسار البحث وأساليب معالجته، خصوصا وأن "الحكم على أي بحث مهما كان بالسلامة وصحة النتائج المحصل عليها يتوقف على سلامة وصحة المنهج المتبع في هذا البحث"[1]، فالمنهج هو وسيلة البحث العلمي في إبراز الحقائق والمعارف والرؤى المتعلقة بدراسة أية إشكالية مهما صغرت قيمتها أو كبرت، بيد أن إبراز هذه الحقائق كما هي مجسدة في الواقع يقتضي من الباحث تصويرها تصويرا موضوعيا يلامس لب الإنسان ومنطقه، معتمدا في ذلك على الدليل، والحجة والبرهان، والدقة والتحديد، والإتيان بكل جديد، وفق ترتيب منظم .

تماشيا مع هذه الخطوات التأسيسية التي يقتضيها البحث العلمي، وحيث إن دراسة قضايا الأقليات المسلمة وعلاقتها مع المجتمع الغربي تقتضي الاعتماد على مناهج البحث النظري والاستعانة بمناهج البحث الميداني إيمانا مني بأن البحث النظري تزداد مصداقيته إذا عزّز ببحوث ميدانية تطرقت لأهم مشاكل الأقليات المسلمة، بحيث تكون قادرة على تكييف مقولات البحث النظري مع النتائج التي يتوصل إليها، وأمام عدم إمكانية الاقتصار على منهج واحد أو منهجين فسأعمد في دراسة موضوعي الذي يندرج ضمن البحوث الوصفية على المناهج التالية:

[1] - إدريس الفاخوري، مدخل لدراسة مناهج العلوم القانونية، مطبعة دار النشر الجسور ،وجدة، الطبعة الثانية ، سنة 2007،ص5.

- **المنهج البنيوي الوظيفي**: اعتماد التحليل البنيوي الوظيفي غدت له مكانة مهمة في البحث الاجتماعي،إذ من" الضروري أخذه بعين الاعتبار في زمننا الحاضر حيث أصبحت الظواهر والسلوكات والأفكار تتداخل مع بعضها البعض وتؤثر في بعضها البعض"[1]، ذلك أنه من الصعب تحليل واقع الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية بمعزل عن النسق الدولي للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبمعزل عن الأنساق الوطنية والسياسية والاجتماعية والحقوقية وغيرها المتفاعلة والمتعايشة معها .
- **المنهج الوصفي**: عبر جمع ما أمكن من المعطيات المتعلقة بالأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية والتي من خلالها سنتمكن من معرفة حقائقها وتفسيرها ما أمكن ، وكذا تحديد علاقتهما بكل المتغيرات المحيطة بهما سواء في الماضي أو الحاضر، ذلك أن البحث الوصفي"عبارة عن دليل علمي يهدي إلى القضايا، أو الموضوعات، أو المصطلحات، أو الإشكالات العلمية، فيصفها كما أو كيف (....) فالمنهج الوصفي يقوم على استقراء المواد العلمية، التي تخدم إشكالا ما، أو قضية ما وعرضها عرضا مرتبا ترتيبا منهجيا "[2]، مثل دراسة مطالب الأقليات المسلمة وعلاقتها بالقضايا الأخرى لمجتمعاتهم، كما سيمكننا من توظيف **منهج المسح** "، باعتباره عملية نتعرف بواسطتها على المعلومات الدقيقة المتعلقة بموضوع البحث وذلك بالنسبة للمواقف الحالية أو الجارية، لا القديمة [3]و"دراسة آراء الناس واتجاهاتهم نحو بعض الموضوعات والقضايا"[4]، ومنهج **دراسة الحالة** الذي سنعتمده في بحثنا لدراسة وتحديد تمثلات ووجهات نظر الأفراد من الأقليات ومن الديانات الأخرى تجاه مختلف مكونات مجتمعهم بهدف التعمق في قضاياهم، فهذا النوع من الدراسة يتميز بالعمق والتركيز في تحليل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية.

---

[1]-إبراهيم أبراش، البحث الاجتماعي: قضاياه،مناهجه، إجراءاته، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة القاضي عياض، مراكش،سلسلة الكتب،العدد 10 ، سنة 1994 ،ص: 96.

[2] - فريد الأنصاري،أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي:ضوابط- مناهج- تقنيات- آفات، منشورات الفرقان ، الدار البيضاء-المغرب، ط1 ، سنة 1417هـ/1997م ،ص:66.

[3] - أحمد بدر ، أصول البحث العلمي و مناهجه ، المكتبة الأكاديمية للنشر والتوزيع ، ط 1 ، سنة 2008م ، ص: 302

[4] - مدحت أبو النصر، قواعد ومراحل البحث العلمي دليل إرشادي في كتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه ، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ط 1 ، 2004 م، ص:137.

❖ أولا : المناهج

- **المنهج التاريخي:** من خلال البحث والكشف عن الحقائق التاريخية لواقع الوجود الإسلامي في المجتمع الغربي ودوره في تعزيز الحوار ، وبالتالي تحقيق وظيفة المنهج التاريخي الذي" يقوم بدراسة الحوادث والوقائع الماضية وتحليل المشكلات الإنسانية والقوى الاجتماعية التي شكلت الحاضر ومحاولة فهمها لكي نستطيع أن نفهم الحاضر في ضوء أحداث الماضي، وقد يساعد ذلك في التنبؤ بالمستقبل "[1].
- **منهج تحليل المضمون:** تفرض إشكالية البحث اللجوء إلى البيانات التي تتضمنها الأدلة التوثيقية، وهذا يقتضي تحليل مضمونها من أجل تحديد طبيعة التعايش بين المسلمين مع غيرهم من الثقافات الأخرى، وكذا العمل على تحليل نتائج الإجابات عن الأسئلة التي تضمنتها الاستطلاعات التي قامت بها بعض المؤسسات والتي تم الاعتماد عليها في البحث .
- **المنهج المقارن:** من خلال المقابلة بين ثقافة الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية، والمقارنة بين النصوص القانونية المختصة بالأقليات في مختلف البلدان لمعرفة أبرز القضايا والمشاكل التي يعاني منها المسلمون .
- **المنهج الإحصائي:** بشقيه الاستدلالي والوصفي[2]، بحيث سيفيد هذا المنهج في معرفة واقع نمو الأقليات المسلمة في المجتمع الغربي، أي الوصف الرقمي للمسلمين هناك،وذلك عبر اعتماد جداول إحصائية وتحليلها .
- **المقاربة القانونية:** من أجل توضيح مدى تطابق الاتفاقيات الدولية لحماية الأقليات مع التشريعات القانونية لكل دولة في المجتمع الغربي، فالأقليات المسلمة تنادي بحقها في التمتع

---

1 - مدحت أبو النصر، قواعد ومراحل البحث العلمي دليل إرشادي في كتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر ، ط 1، 2004 م، ص:139.

2 - التحليل الإحصائي الوصفي : أي الوصف الرقمي لمجتمع معين، أي أن تدرس الإحصاءات المختلفة لكافة وحدات أفراد المجتمع، ومن ثم تحليلها و تفسيرها .

التحليل الإحصائي الاستدلالي : ويشتمل على اختيار نموذج أو عينة تمثل المجتمع الأصلي الكبير ، وتحليل الأرقام و الإحصاءات الخاصة بها وتعميمها ، و هنا يجب أن تكون الأرقام و النتائج النهائية من قبل الباحث تقريبية ، وضمن حدود الأخطاء البسيطة المحسوبة إحصائيا " ، ينظر كتاب : البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية ، عامر إبراهيم قنديلجي ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، الأردن ، ط2 ، سنة 1430هـ/ 2010 م، ص:115.

بالحريات الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في حين تتجاهل بعض الدول هذه الحقوق أو تقيد من ممارستها، مما يشكل شرخا قانونيا دوليا .

كما اعتمدت في هذا البحث على المنهج المركب من الاستقراء والتحليل عن طريق تتبع آراء العلماء، والمجامع الفقهية، والمجلس العلمي الأوروبي للإفتاء والبحوث، وكذا المفكرين والمثقفين على اختلاف انتماءاتهم وتوجهاتهم، و مقارنة أدلتهم ومناقشتها بغرض الكشف عن واقع الأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية وبغية الوصول إلى الأسس الواجب توفرها من أجل حوار حضاري متوازن مع الغرب .

- أما فيما يخص الإحالة، فقد كتبت اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، واسم الناشر، ومكان الطبع، ورقم الطبعة، وسنتها إن وجدت، وإذا تكرر النقل عن الكتاب اكتفيت بذكر اسمه ومؤلفه ورقم الصفحة أو ما يدل على ذلك.

- محاولة عرض آراء العلماء دون الالتزام بذكر الأقدم فالأقدم مع تحري نقل أقوالهم من كتبهم .

- الحرص على إبداء آراء مبنية على أقوال العلماء بترجيح بعضها على بعض مع الاستدلال على ذلك بما ورد من نصوص حتى لا أطوعها لما تهوى نفسي، أو أحملها ما لا تحتمل، فالكتابة في الشريعة الإسلامية في غاية الدقة.

- أما فيما يخص ترجمة النصوص الفرنسية إلى العربية فقد اعتمدت الترجمة المباشرة وهي لي.

- فيما يخص الفهارس فقد خصصت فهرسا للمصادر والمراجع مرتبة ألفبائيا وفهرسا للملاحق .

تاسعا: تصميم الموضوع

يكتسي البحث من حيث التصميم بالتحديد عناية مهمة، وأمام تعدد أنواع التصاميم المعتمدة بين التصميم التاريخي والتصميم الأنجلو سكسوني والتصميم اللاتيني، ارتأيت أمام ما تقتضيه طبيعة بحثي وممارسة حريتي في اختيار التصميم الذي يناسبني اعتماد هذا التصميم التصميم اللاتيني، وعليه سنقسم موضوع هذا البحث إلى بابين اثنين، تطرقت في الشق الأول للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وأهمية الحوار الحضاري عبر البدء بدراسة مفاهيمية

تمكننا من تعرف دلالات المصطلحات المعتمدة في البحث، ثم الانتقال إلى اكتشاف واقع الوجود الإسلامي في تلك المجتمعات وموقف كل منهما من الآخر، مرورا بالتعرض لشروط وآداب وأهداف الحوار وانتهاء بإبراز أهمية الأمن الفكري والديني للأقليات المسلمة وقنوات إرسائه،أما الباب الثاني فسيصبو البحث فيه إلى التعرض لقضايا الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية، من خلال طرح ومعالجة بعض القضايا الكبرى كالتطرف والإرهاب والتعليم الديني ،والمشاركة السياسية، والمواطنة والاندماج، وأوضاع المسلمين المعتقلين في السجون الغربية.

بالنسبة للباب الأول : قُسِّم إلى أربعة فصول هي كالآتي :

- بخصوص الفصل الأول فقد عنونته بـ "سؤال الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية"، وتضمن مبحثين:تحدثت في المبحث الأول تحدثت عن المفاهيم المكونة لعنوان البحث، والمبحث الثاني عن الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وذلك بتقديم إحصائيات عن أعداد المسلمين في أوروبا وأمريكا الشمالية .
- أما الفصل الثاني فبعنوان" الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة– المواقف والأهداف والشروط " ،وتضمن أربعة مباحث وهي :

- المبحث الأول : من خلال البحث عن موقف الأقليات المسلمة من الحضارة الغربية بين التبعية والرفض والتأثير والتأثر.
- المبحث الثاني : وذلك بالحديث عن موقف المجتمعات الغربية من الأقليات المسلمة بين التقبل والتعايش والرفض وكذا فرض التبعية والسيطرة.
- المبحث الثالث :عبر التطرق لأهداف الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية .
- المبحث الرابع :خصص لشروط الحوار الثقافي والحضاري في المجتمعات الغربية .

- الفصل الثالث : من خلال دراسة مفهوم الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة باعتباره منطلقا لتعزيز الحوار الحضاري ، و تضمن خمسة مباحث هي كالآتي :

- المبحث الأول: تحديد مفهوم وإشكال الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة، وقنوات إرسائه كمبحث ثان، وبالنسبة للمبحث الثالث فعالج أحكام الإقامة واكتساب الجنسية في المجتمعات الغربية وأثرهما على الأمن الفكري الديني عند الأقليات المسلمة .

- أما المبحث الرابع والخامس ، فتناولت فيه مدارسة شروط تحقيق الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة، وأهمية فقه الأقليات في تحقيق الأمن الديني عند الأقليات المسلمة،.
- بالنسبة للمبحث السادس : خصص للحديث عن سبل معالجة الانحراف الفكري والديني عند الاقليات المسلمة وأهمية معالجة الانحراف الفكري في المجتمعات الغربية.

الباب الثاني : يحتوي على خمسة فصول هي :

- الفصل الأول : بعنوان " أهمية الحوار الحضاري في معالجة قضايا التدين والتطرف والإرهاب" ويشمل خمسة مباحث :

- المبحث الأول : اهتم بدراسة مفهوم التدين من حيث االفرق بينه وبين الأصولية وكذا بيان خصائص التدين الإسلامي، وحاجة الأقليات المسلمة للتدين الصحيح.
- المبحث الثاني : أفردته لمفهوم التطرف ومشكلة التطرف الإسلامي والمسيحي.
- المبحث الثالث : يهدف إلى معرفة مفهوم الإرهاب في المجتمعات الإسلامية والمجتمعات الغربية وإشكال الاتفاق حول تعريف موحد له وأثر التطرف الديني والإرهاب على الأقليات المسلمة .
- المبحث الرابع: الوقوف على واقع التدين في المجتمعات الغربية ومدى تقبل الطوائف الدينية للأقليات المسلمة على وجه الخصوص.
- المبحث الخامس: من خلال إبراز أهمية الحوار الحضاري في محاربة التطرف والإرهاب .

- الفصل الثاني : المشاركة في الحياة السياسية والوظيفية ومؤسسات المجتمع المدني،وفيه ثلاثة مباحث، تم التطرق في المبحث الأول إلى أهمية مشاركة المسلمين في الحياة السياسية والوظيفية وآراء العلماء فيها من حيث المصالح والمفاسد ، وقد بينت فيه أقوال العلماء حول حكم مشاركة الأقليات المسلمة في الوظائف العامة بين مانع ومجيز، ثم الموازنة و الترجيح بين الآراء، كما حددت أيضا بعض ضوابط المشاركة في الحياة السياسية والمشاركة في الأحزاب السياسية أو التصويت عليها، أما المبحث الثاني فخصص لمعرف واقع مشاركة المسلمين في التصويت والانتخابات والترشح لشغل مناصب سياسية في البرلمان والحكومة والبلديات ومدى ثقتهم في السياسة الغربية، وأخيرا في المبحث الثالث عمدت إلى إبراز أهمية المشاركة في الجمعيات والمنظمات المدنية في التعريف بمشاكل وقضايا الأقليات، وأيضا في عملية الحوار الحضاري مع المجتمعات الغربية .

- الفصل الثالث : أهمية المواطنة والاندماج في تعزيز الحوار الحضاري، وفيه أربعة مباحث هي :

- المبحث الأول : مفهوم المواطنة والاندماج
- المبحث الثاني: أخلاقيات المواطنة والاندماج في المجتمعات الغربية، كإلقاء السلام ومصافحة غير المسلم، وتهنئة غير المسلمين بأعيادهم ومناسباتهم الدينية وغير الدينية واتباع جنائزهم وتعزيتهم.
- المبحث الثالث: تطرقت فيه لأهمية المواطنة والاندماج في تعزيز التفاعل الحضاري والثقافي، من خلال تقديم استطلاعات رأي حول موقف الأقليات المسلمة من قيم التعايش والهوية الوطنية ودرجات التماسك الاجتماعي .
- المبحث الرابع: درست فيه معوقات المواطنة والاندماج في المجتمعات الغربية، عبر التطرق لقضية التمييز العنصري وانعكاساتها على الحوار الحضاري من خلال تقديم إحصائيات وتقارير عن حجم نسبة التمييز العنصري في المجتمعات الغربية وردود فعل الأقليات المسلمة تجاهه.

- الفصل الرابع : بعنوان مشكلة التعليم الديني عند الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربيةالتعليم الديني، ويتضمن ثلاثة مباحث، في المبحثين الأولين عالجا إشكالية التعليم الديني في بعض البلدان الغربية من حيث القوانين المنظمة والحقوق المخولة، ومن حيث الإكراهات التي تعيشها الأقليات المسلمة المتعلقة بخصوص هذا النوع من التعليم .
أما المبحث الثالث فيتناول أهمية الحوار التربوي بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية .

- الفصل الخامس :المعتقلون المسلمون في سجون البلدان الغربية، ويحوي أربعة مباحث، هي :

- المبحث الأول : نشأة السجون من حيث النشأة والتطور، وإبراز أنظمة اعتقال السجناء في المجتمعات الغربية .
- المبحث الثاني: الأقليات في السجون الغربية بين القوانين المؤطرة والمشاكل الموجودة، من خلال تعرف قوانين وآليات الحماية الدولية لحقوق السجناء، وأهم القوانين والاتفاقيات

الدولية التي تهم سجناء الأقليات الدينية أو العرقية، وقوانين إجلاء المتطرفين والأجانب من التراب الوطني، ومشاكل الأقليات المسلمة داخل السجون الغربية.

- المبحث الثالث : خصص لموضوع المعتقلين من الأقليات المسلمة في سجون البلدان الغربية، من خلال دراسة أسباب الجريمة والتطرف الديني، ومعرفة نسبة المعتقلين المسلمين في بعض السجون الغربية، ثم الحديث عن ظاهرة التطرف داخل المؤسسات السجنية.
- المبحث الرابع : بعنوان "دور الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية في محاربة الجريمة والتطرف داخل المؤسسات السجنية".

أما الخاتمة فقد ذكر فيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث وتم تذييلها بثلة من الاقتراحات ثم أنهيت الأطروحة بإعداد قائمة بأسماء المصادر والمراجع التي رجعت إليها لإنجاز البحث وفهرس لعناوين الفصول والمباحث والمطالب التي تناولتها بالدراسة .

عاشرا: صعوبات الموضوع

قلما يسلم الباحث من تعدد الصعوبات التي يواجهها في بحثه، فمنها الصعوبات المرتبطة بالبحث النظري ومنها تلك المرتبطة بالبحث الميداني، وعموما فإن الصعوبات المرتبطة بالبحث يمكن إجمالها في ثلاث صعوبات:

الصعوبة الأولى: تمثلت بدرجة كبيرة في البحث عن المصادر و المراجع والأبحاث والدراسات الأجنبية التي تناولت هذا الموضوع، وهو ما تطلب العمل على تجميع جميع البيانات والمعطيات المتعلقة به سواء العربية أو الأجنبية، في محاولة مني لتقعيد الموضوع في أول دراسة نظرية من شأنها أن تمكن الباحثين القادمين من تطويرها وتحيينها وفق دراسات أخرى وإيمانا منا أيضا بأن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

الصعوبة الثانية: نظرا لصعوبة الموضوع ورغبتي في تجميع معطيات تكشف لنا واقع الأقليات المسلمة وكذا المجتمعات الغربية، فالصعوبة التي حاولت تجاوزها تتعلق بطريقة معالجة الموضوع فدرجت على دراسته وفق جوانب متعددة إذ لم يتم الاكتفاء فقط على البحوث الشرعية، ولكن تم الاعتماد على النصوص الاجتماعية والقانونية بشقيها العربي الإسلامي

والأجنبي وقراءتها بشكل دقيق ومتأن بغية دمج بعضها البعض والتوصل إلى تحليل يكشف لنا أوجه الخلاف والوفاق.

- **الصعوبة الثالثة:** غالبا ما تتسم تقسيمات ومحاور ومعطيات ومفرادات موضوع بالتشابه فيما بينها بالنظر لارتباط المفاهيم وتداخل بعضها ببعض، مما استلزم مني لعدم إشعار الباحث بتكرار الأفكار والمعطيات توخي الدقة والحذر في تقسيم الموضوع، وعرض الأفكار وتحديد الخلاصات والاستنتاجات. كما حرصت أمام تعدد تقارير المنظمات الدولية وتشابه ملاحظاتها وتوصياتها على اختيار الأنسب منها لموضوعنا بما يشعر القارئ والباحث بمستجداتها.

توطئة

إن مسألة التنوع الديني وتعايش الطوائف الدينية ليس بالجديد في المجتمعات الغربية والإسلامية، فهو متأصل فيهما منذ العصور الوسطى، فلقد منحت المجتمعات الإسلامية للأقليات الدينية وخصوصا أهل الكتاب مكانة أهل الذمة كأقليات محمية تتمتع بحرية العبادة والاستقلال القضائي، إذ إن مصطلح أهل الذمة كما جرى تداوله في العرف الإسلامي يعني " العهد و الضمان والأمان، وإنما سموا بذلك، لأن لهم عهد الله وعهد رسوله، وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين، مطمئنين فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على عقد الذمة فهذه الذمة تعطي أهلها – من غير المسلمين- ما يشبه في عصرنا الجنسية السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين، ويلتزمون بواجباتهم " فالذمي على هذا الأساس من (أهل دار الإسلام) كما يعبر الفقهاء، أو من حاملي الجنسية الإسلامية كما يعبر المعاصرون"[1]، لقد اعترفت الحضارة الإسلامية بحقوق الأقليات الدينية منذ بزوغ فجر الإسلام ولم تلتفت لفوارق اللون أو الجنس أو العرق، متبعة في ذلك منهج القرآن ومنهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته في التعامل مع الغير ولو كان مخالفا في المعتقد، إيمانا بالعدل والمساواة في الحقوق الإنسانية، ففي الإسلام لا مجال للإكراه الديني، قال تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [2] بل ويعتبر إبطان الفرد لدينه وعقيدته وإظهار أخرى مخالفة لمعتقده نفاقا، حيث وعد الله تعالى المنافقين بالدرك الأسفل من النار، وفي خطبة الوداع قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "أيها الناس إن ربكم واحد و إن أباكم واحد، كلكم لآدم وأدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض

[1] - عمر بن عبد العزيز قريشي ، سماحة الإسلام ، مكتبة الأديب الذهبية للنشر والتوزيع ، مصر ، ط 3 سنة 1426هـ/2006م ، ص:76 .
[2] - سورة البقرة ، الآية : 256.

ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب "[1].

وفي المجتمعات المسيحية في أوروبا تم قبول اليهود كأقليات تابعة يمكنهم الحفاظ على المعابد وممارسة الشعائر الدينية بشكل علني، لكن في نهاية العصور الوسطى شهدت تلك الأقليات أوضاعا محفوفة بالمخاطر حيث ووجهت بالعنف والطرد وخصوصا في المجتمعات الأوروبية، كما هو الحال بالنسبة للمسلمين في صقلية ق 13، واسبانيا ق 15-16 م، إبان فترة محاكم التفتيش، حيث مارست العقلية النصرانية المتعصبة أبشع صور الاضطهاد والتقتيل ضد المسلمين العزل الذين عاشوا ليال دياجر، أو الذين بقوا في تلك المجتمعات تحت التهديد بالتنصر، كمحاولة لأجل إدماجهم القسري داخل مجتمعاتهم، حيث كانت معايير الحكم على الأقلية بأنها مندمجة في المجتمع خاضعة لمدى اتباع هذه الأخيرة لدين وملة الأغلبية .

إن الوسائل الهادفة إلى تنصير الموريسكيين تترجم رغبة النصارى في إدماج الأقلية الموريسكية بالأكثرية النصرانية، ولئن كان هذا الوضع يوضح الجانب الإيجابي إلى حد ما فإن محاولة نشر الثقافة المسيحية وفرضها بالقوة يمثل الجانب السلبي، والكاتب **توليوها ليبرين** يميل في كتابه الذي وضعه حول **موريسكيي بلنسية** إلى اعتبار النصف الأول من القرن السادس عشر مرحلة إدماج، تبعتها مرحلة أخرى من القهر في النصف الثاني من ذلك القرن وبخاصة بعد عام 1570م، و الكاتب في هذا على حق في كثير مما ذهب إليه، فإن السلطة حينما خاب أملها بضآلة النتائج تحولت إلى وسائل القهر، ويجب الإشارة إلى أن وسائل القهر لم تكن منفصلة بصورة واقعية عن الرغبة في الإدماج، لكن وسائل القهر حلت بسرعة محل الوسائل الأخرى وفي كثير من الأحيان كانت تستعمل منذ البداية[2]، لقد مارست الكنيسة أصنافا من التمييز العنصري الديني والعرقي على المسلمين في مختلف مجالات الحياة العامة، ففي التعليم الديني منعت تداول الكتب الدينية وأمرت بتسليمها وحرقها، بل وصلت الدرجة إلى منع

[1] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تصحيح هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – السعودية،ط 2،سنة 1423هـ/2003م، ج 6،ص:342.

[2] - أنطونيو دومينقير هورتز وبرنارد بنتز، **تاريخ مسلمي الأندلس الموريسكيون " حياة و مأساة أقلية"**، ترجمة : عبد العال صالح طه ، دار الإشراق للطباعة والنشر، الدوحة- قطر، ط1، سنة 1408هـ/1988م ، ص :124.

الاختتان وذبح الأضاحي وفق الشريعة الإسلامية وكذا الذهاب إلى الحمامات خشية جعلها أماكن تجمعات عبادة .

دخلت المجتمعات الغربية بعد ذلك حروبا دينية طاحنة في القرنين 16و 17م، نتيجة حركة الإصلاح البروتستانتية، عبر رائدها مارتن لوثر الذي حاول إصلاح الكنيسة الكاثوليكية ومهاجمة أبرز قضاياها كصكوك الغفران والخلاص وشفاعة القديسين وسلطة البابا، ليتأسس فيما بعد المذهب اللوثري أو البروتستانتي، فنجم عن ذلك انقسام ديني بين معتنق للكاثوليكية ومعتنق للبروتستانية، ليتحول المواطنون البروتستانت في بعض البلدان ذات الأغلبية الكاثوليكية إلى أقلية دينية تمارس عليها شتى أنواع التضييق الديني والاجتماعي والاقتصادي، وبالمثل كذلك تتعرض الأقلية الكاثوليكية إلى نفس أنواع التميز في مناطق أخرى ذات الأغلبية البروتستانتية، عاشت خلالها المجتمعات الغربية حرب الثلاثين عاما بعد أن فشل صلح **أوغزبورغ** سنة 1555م، والذي دعا إلى إلى حرية الأطراف المتصارعة في اختيار المذهب الديني وكذا احترام الطقوس الإيمانية، ليقوم صراع داخلي بين اللوثريين والكالفينيين الذين استثنوا من الصلح في ألمانيا، ويستغل الكاثوليك الصراع من أجل إعادة المذهب الكاثوليكي وفرضه على المجتمع الأوروبي، وبهذا نشأت الحرب في ألمانيا لتنتقل فيما بعد لأنحاء أوروبا عبر حروب أهمها :

- **الحرب البوهيمية** (1618-1925م)
- **الحرب الدانماركية** (1625-1629م)
- **الحرب السويدية** (1630-1635م)
- **الحرب السويدية الفرنسية** (1635-1648م)

ما يهمنا في هذه الحقبة من الزمن هو أن الموريسكيين الذين يشكلون أقلية مسلمة بعد أن تم طردهم وتهجيرهم من اسبانيا توجهوا إلى بعض البلدان كفرنسا وإيطاليا، إلا ان الظروف الدينية السائدة لم تسمح لهم بالبقاء، فمنهم من مات ومنهم من تنصر وقبل به شرط أن يصير على المذهب الكاثوليكي، ومنهم من هاجر إلى تركيا وشمال إفريقيا وبشكل مكثف إلى المغرب، ففي فرنسا على سبيل المثال يقول " **أنطونيو دومينقير هورتز** " و " **برنارد بنتنز** " :" لقد أشرنا سابقا إلى الاستقبال الحسن الذي وجده الموريسكيون في البداية في فرنسا، لكن موت إيزيكي الرابع في مايو 1610م –حيث وافق ذلك الطرد- كان بالنسبة لهم مصيبة فالعاهل من الأسرة

البربونية، وقد عارض بشدة ذلك الإجراء، وفي نفس الوقت لم يكن لديه مشاعر دينية ضد الموريسكيين، كما أعلن في البداية أنه مستعد لاستقبال أولئك الذين يعتنقون الديانة الكاثوليكية (فبراير 1610م)، لكن الحجم البشري الذي خرج إلى فرنسا على إثر الطرد وعدم استعداد الشعب لاستقبال أناس على غير دينهم، وكثير منهم في حالة يرثى لها، من مرض وفقر جعل الملك يغير من وجهة نظره، ففي 25 أبريل أصدر قرارا لمدن جنوب فرنسا بأن يوجهوا المهاجرين في الحال إلى أقرب ميناء لترحيلهم، ومن يقاوم منهم يرسل للتجذيف في السفن (عقاب مشهور في العصور الوسطى)، المعروف أن السلطات الإقليمية والمحلية تصرفت بقسوة شديدة، فبلدية **بايونا** وبرلمان **تولوز** أعلنا إغلاق الحدود في وجه المهاجرين، أما برلمان **لانقدوك** فقد وصل به الأمر بالتهديد بالشنق لكل من يرفض الرحيل "[1].

من جهة أخرى تعامل البروتستانتيون مع الأقلية المسلمة الموريسكية بنفس درجات التمييز الديني والعنصري، حيث كانت هناك محاولات تبشيرية من أجل ضمهم لمذهبهم واستغلال العداء المشترك بينهم للكاثوليك، غير أن ذلك لم يستمر طويلا بعد أن حذر المجتمع الكنسي البروتستانتي في فيتري الجماعات الإصلاحية من " المسلمين الذين طردوا من اسبانيا والذين ينتقلون من كنيسة إلى أخرى حتى لا يستغلوا الكرم المقدم لهم "[2] .

بعد ذلك شهدت المجتمعات الغربية أولى اتفاقيات حماية الأقليات الدينية عن طريق **معاهدة وستفاليا** سنة 1648م، لإنهاء التطاحنات والصراعات الدينية التي كلفت حياة كثيرين، لتتوالى بعد ذلك اتفاقيات ومعاهدات أخرى منها **معاهدة فيينا** لعام 1815م، التي انبثقت عنها مرحلة مهمة وجديدة في تاريخ النظام الدولي والعلاقات الدولية بشكل عام إلى الآن، فصار ارتباط حقوق الإنسان بالحريات الدينية بديهيا، كما غدت حقوق الانسان واضحة مع إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية وإلإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن .

نظرا للانعكاسات الخطيرة للحرب العالمية الأولى والثانية على مسألة حقوق الإنسان والأقليات الدينية، نشأ لدى المجتمع الدولي شعور بتدهور القيم الإنسانية والحريات الفردية، فما كان عليهم إلا العمل على فرض احترام حكم القانون، وهذا ما تم عن طريق **معاهدة فرساي** عام 1919م، وتأسيس منظمة تعنى بحل المنازعات الدولية، كما تم الإعلان العالمي لحقوق

---

[1] - تاريخ مسلمي الأندلس الموريسكيون " حياة و مأساة أقلية "، ص: 272.

[2] -نفس المرجع، ص: 274.

الإنسان والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و الاتفاقية الخاصة بمنع التميز و التفرقة العنصرية ومنع الإبادة الجماعية سنة 1948م، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري سنة 1963م، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري سنة 1965م، حيث نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على ما يلي:

" تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التميز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية طبقا لهذا الالتزام، وتتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تميز عنصري يصدر عن أي شخص أو منظمة "[1].

فما فتئت النصوص الدولية تنص على حقوق الأقليات الدينية بشكل خاص في غير ما موضع من الاتفاقيات والمعاهدات والدساتير، إلا أنه وعلى الرغم من هذا التنصيص فإن مفهوم حقوق الأقليات وإن أصبح مفهوما مضطردا يعتلي أوائل موادها وبنودها، يبقى مستوى التفعيل والتنفيذ متفاوتا من دولة لأخرى .

لكن تبقى الالتزامات الدولية التي تتقيد بها الدول بمقتضى الاتفاقيات والعهود الدولية المصادق عليها بحاجة إلى خلق آليات دولية رقابية عليها، لرصد وتقييم مستويات الالتزامات والوفاء بها، من هذه الآليات المؤسسات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان التي عرفت انتشارا واسعا بين الدول، بالنظر لتردد أصدائها حول ما تلعبه من جهود في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، خصوصا حماية حقوق الفئات الهشة والمستضعفة في المجتمع ومصداقية تقييمها لأوضاع الأقليات الدينية والإثنية عبر العالم.

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، شهدت مسألة حماية الأقليات منعطفا آخر يتمثل في اختلاف الرؤى والتصورات حول طبيعة الحقوق الممنوحة لها، فانقسم المجتمع الدولي إلى تيارين، تيار فقهاء القانون الذي ينادي بتفعيل الحماية القانونية للأقليات عبر التدخل في شؤون الدول التي تشهد تضييقا وتمييزا لرعاياها من الأقليات، وبين تيار

[1] - المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري، صكوك 2 ،مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط- المغرب ، ط2 ، سنة 2010.

السياسيين الذي ينادي بعدم الاعتراف بالأقليات، كون ذلك يؤدي إلى تفكك الدول عبر حق تقرير المصير ومطالبة الأقليات بالانفصال .

في الواقع على إثر الاختلافات الحاصلة حول حقوق الأقليات، قسّمت دول على حساب أخرى، لتصبح الأغلبية أقلية كما حصل في محنة "**كشمير**" إثر تقسيم الهند عام 1947 م تحت غطاء التدخل الإنساني،" حيث كانت في الأصل ولاية إسلامية تصل نسبة المسلمين فيها إلى أكثر من 75% وكان من يحكمها قبل التقسيم مهراجا هندوسي برغم أن أغلبية السكان مسلمون، وقد رفض المهراجا الهندوسي الانضمام إلى أي من الهند وباكستان، ولما ثار المسلمون فيها مطالبين بالنضمام إلى باكستان ، هرب المهراجا إلى الهند و تدخلت الهند لحمايته، وزحفت كل من القوات الباكستانية والهندية إلى كشمير ونشبت المعركة، ونجحت هيئة الأمم في وقف القتال بعد أن استولت الهند على المساحة الكبرى. في عام 1956م، أعلنت الهند أن ما استولت عليه من كشمير يعتبر أرضا هندية، ورفضت باكستان، و تجدد النزاع في عام 1965م و تدخلت هيئة الأمم المتحدة لوقف النزاع، وتجمد الوضع إلى يومنا هذا "[1].

انتقالا من الحرب العالمية الثانية إلى الحرب الباردة، ظهر صراع الإيديولوجيات بين الشيوعية التي حاولت نشر تعاليمها في العالم وخاصة في أوروبا الشرقية مخافة أي تهديد آخر محتمل من ألمانيا، وبين الرأسمالية التي رأت في السياسة السوفياتية خطرا يهدد أوروبا الشرقية، وبين المعسكرين السوفياتي والأمريكي، شهد العالم توترات اقتصادية واجتماعية وسياسية كادت تمهد لحرب عالمية ثالثة وانتهت بسقوط الاتحاد السوفياتي .

إبان الحرب الباردة، تجند العديد من الكتاب والمفكرين إلى التعبئة الثقافية لليبرالية الديموقراطية أمثال **فوكوياما** في كتابه " **نهاية التاريخ و خاتم البشر** "، وبالمقابل ظهر من المفكرين من يتبنى طرح الصراع الحضاري بين المجتمعات، المهم من ذلك كله هو أن ثورة مصطلحات جديدة انبثقت بعد الحرب الباردة مثل: الحوار الحضاري، مقارنة الأديان، الهوية الثقافية الأقليات الدينية ...إلخ، ومما سبقت الإشارة إليه فقد مهدت الحرب الباردة لمرحلة أخرى ستعيشها المجتمعات الغربية، يقول **فوكوياما**: " إن النسبية الحضارية (وهي اختراع أوروبي) بدت لقرننا فكرة معقولة حيث إن أوروبا وجدت نفسها لأول مرة مضطرة إلى مواجهة

[1] - محمد عبد الله السمان، **محنة الأقليات المسلمة في العالم**، قضايا إسلامية معاصرة، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر –مصر،(ب.ط) سنة 1987،ص:161.

حضارات غير أوروبية مواجهة جادة، بسبب الاستعمار وتصفية الاستعمار، وقد أفضى الكثير من التطورات التي حدثت في القرن الماضي (كتدهور الثقة المعنوية بالنفس لدى الحضارة الأوروبية، و بزوغ العالم الثالث وظهور إيديولوجيات جديدة) إلى تعزيز الإيمان بالنسبية، ولكن إذا ما حدث مع مرور الزمن أن تزايد باطراد عدد المجتمعات ذات الحضارات والتواريخ المختلفة، وكشف خلال مسارها عن أنماط تطورية متماثلة طويلة الأمد، وإذا ما استمر التقارب بين أنماط المؤسسات التي تحكم معظم المجتمعات المتقدمة، وإذا اطرد التجانس بين البشرية نتيجة التنمية الاقتصادية، فهنا قد تبدو فكرة النسبية أكثر غرابة مما هي عليه، ذلك أن الاختلافات الظاهرة بين مفاهيم الشعوب عن الخير و الشر قد يثبت أنها انعكاس للمرحلة المعينة التي يمر بها تطورها التاريخي"[1].

بالقدر الذي ازدادت وتطورت فيه المجتمعات ذات الحضارة والتاريخ القديم، بالقدر الذي ازدادت فيه أيضا معاناة بعض الجماعات الدينية ذات الذاكرة الثقافية الموحدة والمنتشرة في المجتمعات الغربية، مثل محنة المسلمين في البوسنة والهرسك، وهكذا إذا كانت الانتهاكات الجسيمة التي لحقت الأقليات الدينية وبشكل خاص المسلمة في المجتمعات الغربية عبر التاريخ أحد الأسباب الرئيسية في اختلال موازين العدالة العالمية، والتي اضطر معها المجتمع الدولي من أجل عدم تكرار أحداث الماضي إلى ضرورة اللجوء إلى الآليات الرقابية التي كرستها الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الأقليات في إطار القيم الإنسانية وما تقتضية الاتفاقيات والعهود الدولية، فإن نفس الانتهاكات كانت أبرز الأسباب الأساسية في اختلال دعوات الحوار بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات الغربية .

جدير بالذكر أن المسلمين في المجتمعات الغربية لا يتبنون مطالب الحكم الذاتي ولا بالانفصال، بقدر ما يطالبون بتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية وكذا المشاركة في الحياة السياسة والمطالبة بالمساواة مع الأغلبية. ،والحفاظ على لغتهم وثقافتهم الدينية، وفي نفس الوقت الحفاظ على ارتباطهم مع الدول الإسلامية التي ينتمون إليها، والتي تشكل قضية أثارت العديد من الصراعات بين الدول مثلما حدث بين تركيا وبلغاريا عندما تدخلت تركيا في شؤون الأتراك المقيمين في بلغاريا، بيد أنه رغم التوقيع على كثير من الاتفاقيات والقوانين التي تعنى بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات إلا أن مسألة احترام نصوصها ليست ملزمة للدول .

[1] - نهاية التاريخ، ترجمة حسين أحمد أمين، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة – مصر ، ط1، سنة 1413هـ/1993م، ص: 293.

الباب الأول

سؤال الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية

الفصل الأول

الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية

النمو الديموغرافي للمسلمين في جميع أنحاء العالم في تزايد مستمر، بما فيه تكاثر الأقليات المسلمة في العديد من الدول الغربية، بسبب الهجرة الحالية والكثيرة للمسلمين من البلدان العربية والإسلامية إلى تلك البلدان جراء الحروب الداخلية وعنف بعض الجماعات المتطرفة.

أمام هذه الأسباب فهي قد تغير بشكل أو بآخر لخارطة الوجود الإسلامي في الغرب، مما أثار العديد من النقاشات السياسية حول نسبة المسلمين في بلدانهم، وعن الإجراءات القانونية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصاحبة لاحتوائهم، فكم تبلغ نسبة المسلمين في المجتمعات الغربية حاليا ومستقبلا ؟

أكيد أنه مهما أنجزت الإحصائيات حول معدل نمو المسلمين في الغرب، إلا أنها لن تكون دقيقة، لكن رغم ذلك فهي تعطي نسب تقديرية يستعان بها .

المبحث الأول : دراسة مفاهيم البحث

المطلب الأول : مفهوم الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية

المبحث الثاني : مفهوم الحوار والحضارة

الممطلب الثالث : مفهوم الثقافة

المطلب الرابع : مفهوم الحوار الحضاري

المبحث الثاني :الأقليات المسلمة في أوروبا

المطلب الأول : تاريخ الوجود الإسلامي في أوروبا

المطلب الثاني : إحصائيات حول الأقليات المسلمة في أوروبا

المبحث الثالث :الأقليات المسلمة في أمريكا الشمالية

المطلب الأول : الأقليات المسلمة في أمريكا وكندا

المطلب الثاني : نسبة الأقليات المسلمة في أمريكا وكندا

المبحث الأول

دراسة مفاهيم البحث

حتى يتسنى تحديد مفهوم الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية يجب الإشارة إلى العديد من المصطلحات والتعريفات التي صيغت، ومن أجل ضبط معانيها الحقيقية لا بد من شرحها من الناحية اللغوية و الاصطلاحية والقانونية .

المطلب الأول : مفهوم الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية

الفرع الأول : الأقليات لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى:الأقلية لغة واصطلاحا

- **أولا : الأقلية لغة**

من التعريفات اللغوية لمفهوم الأقليات ما يلي :

" الأقلية لغة : بفتح القاف وتشديد اللام والياء المفتوحة من القِلّة (بكسر القاف) خلاف الكثر"[1]، و"القُلُّ خلاف الكُثْر ، وقد قلَّ يقِلُّ قِلَّةً و قُلاًّ فهو قليل وقُلال وقَلال، بالفتح عن ابن جني، وقَلّله وأقلّه : جعله قليلا، وقيل : قَلّله جعله قليلا . وأقَلَّ : أتى بقليل، وأقلَّ منه : كقلّله (عن ابن جني).وقَلّله في عينه أي أراه قليلا .وأقلَّ الشيء : صادفه قليلا، واستقلّه رآه قليلا، في حديث أنس : أن نفرا سألوه عن عبادة النبي صلى الله عيه و سلم، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، أي استقَلُّوها، وهو تفاعل من القلَّة "[2]

أما في المعجم الوسيط : " الأقلية خلاف الأكثرية جمع أقليات "[3].

أما في الموسوعة الأمريكية : " هي جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدرا من القوة و النفوذ و تمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى "[4].

---

[1] - ابن منظور لسان العرب، دار المعارف الطبعة القاهرة –مصر المجلد 5، باب القاف .

[2] -نفس المرجع ،باب القاف.

[3] - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة –مصر، ط 4 ، سنة 1425هـ/2004م ،ص : 756.

[4] - عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، دار النعمة للطباعة بيروت-لبنان، ط 1،سنة 1990، ص: 244.

ثانيا: الأقلية اصطلاحا

تعددت التعريفات المتعلقة بمصطلح الأقليات كثيرا نورد أهمها :

الأقلية: " مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسيا متميزا "[1]، ويلاحظ بأن هذا التعريف هو تعريف سياسي .

ذكر جمال الدين عطية بأنه يصعب إيجاد تعريف مرض للأقليات، إلا أن ثمة وصف شائع للأقليات مفاده :" أنها مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة "[2] ، وأضاف بأن هناك معايير أخرى تشمل جميع الأقليات من بينها: "أعدادها و عدم هيمنتها، واختلافها في الهوية الإثنية أو القومية، وفي الثقافة أو اللغة أو الدين"[3].

كما أنه لا يتجاوز عمر هذا المصطلح حسبما نعلم بضعة عقود، ولا يتجاوز شيوعه في الاستعمال عقدا أو عقدين، "ولعل منشأه كان مرتبطا بالجالية الإسلامية بالبلاد الغربية، إذ لما تكاثرت هذه الجالية بأوروبا و أمريكا، وبدأت حياتها تنتشر وعلاقتها تتشعب، وبدأت تشعر بكيانها الاجتماعي، أي الخصوصية الدينية في مهجرها الذي يعيش فيه مجتمع غير إسلامي وتسود فيه ثقافة وقوانين غير إسلامية، إذ ذاك بدأت تتوق إلى أن تنظم حياتها الفردية والجماعية على أساس من دينها (...)، فأصبحت هناك ضرورة لفرع فقهي جديد يختص في معالجة حياة هذه الأقلية أطلق عليه اسم فقه الأقليات ".[4]

ورد في تعريف آخر :"الأقلية هي مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما، يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخاصية من الخاصيات السابقة، إما في العرق، أو في الثقافة، أو في

---

[1] - عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت- لبنان،ط 1 سنة1987، ج1،ص: 244.

[2] - جمال الدين عطية ،نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة – مصر ،ط 1، 1423هـ/2003 م، ص :7-8.

[3] - نفس المرجع ،ص: 7-8.

[4] - عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن - ايرلندا ،عدد4 ،سنة 1424هـ /2004م ،ص: 204.

الدين، ويحاولون بكل الإمكانيات أن يحافظوا على هذه الخاصيات لكي لا تذوب في خاصيات الأغلبية"[1] .

كما أن المقصود بمصطلح الأقليات عند القرضاوي هو : "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار،تتميز عن أكثر أهله في الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض، ومثل ذلك الأقليات المسلمة في المجتمعات المسيحية في الغرب، أو الهندوسية في الهند، أو البوذية في الصين، فهي تخالف الأكثرية في العقيدة والدين ".[2] إذن فالأقليات المسلمة هي فئة من المسلمين لا تصل إلى حد الكثرة خارج ديار الإسلام أو المجتمعات غير الإسلامية، فقد تكون من االسكان الأصليين وأسلموا، أو من المسلمين الذين هاجروا إلى ديار غير ديار الإسلام طلبا للعمل أو الدراسة أو المشاركة في حرب أو غير ذلك من الأسباب التي جعلتهم يحصلون على الإقامة القانونية أو الجنسية .

كما عرف طه جابر العلواني الأقليات بأنها: " مصطلح سياسي جرى استعماله في العرف الدولي المعاصر، يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية، وهذا الاستعمال مبني على التفسير الدستوري والقانوني الذي جرى تداوله في إطار مفهوم الدولة القومية في أوروبا، أما بالنسبة للولايات المتحدة فقد كانت الفلسفة الأساسية تقوم الفردية، والجماعات التي يفرزها المجتمع، يغلب أن يكون تجمعها على أساس من مصالح وحاجات تجمع قطاعا من الناس لتحقيقها للأفراد الذين ربطت بينهم تلك المصالح".[3]

إلا أن هذه التعريفات التي ذكرت لاقت عند البعض اعتراضا، من حيث إن مصطلح الأقليات مصطلح غير دقيق وغير مناسب، ولا يعبر بدقة عن وجود المسلمين بديار المهجر، فدعا البعض إلى استبداله عند ربطه بفقه الأقليات ومن هؤلاء: عجيل جاسم النشمي حيث قال :" و أرى أن البديل الصحيح والأقرب للصحة الذي يحسن أن يشاع في تلك الديار هو

---

[1] - سليمان محمد توبولياك، **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي** ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ودار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع لبنان –بيروت، ط 1 1418هـ/1997م ، ص :161.

[2] - يوسف القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**، دار الشروق القاهرة – مصر ،ط 1 سنة 1422هـ/ 2001 م ،ص :15.

[3] - طه جابر العلواني، **مدخل إلى فقه الأقليات** ، المجلة العلمية للمحلس الأوروربي للإفتاء والبحوث، عدد 4-5 ،ص : 70.

مصطلح فقه تعايش المسلمين في أوروبا، أو فقه تعايش المسلمين في أمريكا، و هكذا نتحاشى مصطلح الأقليات ".[1] على اعتبار أن مصطلح التعايش مصطلح له إيحاءات و دلالات دعوية وشرعية عملية .[2]

ومن جهة أخرى ذهب ابن بيه في كتابه "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" بأنه قد وقع جدل كبير في التسمية بفقه الأقليات، إلا أن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حسم هذا الجدل في دورته المنعقدة بدبلن حيث قال: " واستقر المجلس على صحة استعمال مصطلح فقه الأقليات حيث لا مشاحة في الاصطلاح، وقد درج العمل عليه في الخطاب المعاصر، إضافة إلى كون العرف الدولي يستعمل لفظ الأقليات كمصطلح سياسي يقصد به : مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية.

كما استقر رأي المجلس على أن موضوع (فقه الأقليات) هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام"[3]، أما إضافة الفقه إلى الأقليات فهي إضافة لا تبعده عن الفقه الإسلامي العام، ولكنه فقه خاص ضمن دائرة الفقه العام، إن فقه الأقليات المنشود، لا يخرج عن كونه جزءا من الفقه العام، ولكنه له خصوصيته وموضوعه و مشكلاته المتميزة، وإن لم يعرفه فقهاؤنا السابقون بعنوان يميزه "[4]، فإضافة الفقه إلى الأقليات إضافة يراد بها تمييز المضاف كباقي الاصطلاحات الأخرى مثل :

فقه الأسرة وفقه الاقتصاد وفقه السياسة وغير ذلك.

وقد نظم ابن بيه أبياتا فقال:

عقود المسلمين بدار غـــــرب ... تجاذبها المقاصد و الفـــروع

ومِيزَانُ الفَقِيه يَجُورُ طَـــــوراً ... إلى طَرَفِ فَيُفْرِطُ أو يُضِيـــعُ

فَفِي الجُزْئِيّ ضِيقُ وانْـــــــحِ ... وفي الكُلِيّ مُنْفَسَحُ وَسِيـــــعُ

ونُورُ الحَقِّ مَصْلَحَةُ تُـــــوازَى ... بِجُزئِيّ النُصُوصِ لَه سُطُـــوعُ

---

[1] - طه جابر العلواني، التعليقات على بحث " مدخل إلى فقه الأقليات ، المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء و البحوث ، عدد 7،سنة 1426هـ /2005م، ص: 21.

[2] - نفس المرجع ،ص :21-22.

[3] - عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، سلسلة دراسات وأبحاث 8 مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع – الرباط-المغرب، ط 1، 1433 هـ/2012م ، ص : 221-222.

[4] - يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة، ص :32.

مَآلاتُ الأُمُورِ لَهَا اعتِبَـــــــارُ وحَاجِيُّ الضَرُورةِ قَدْ يُطِيـــعُ
فَزِنْ هذَا بذَاكَ وذَا بِهـــــــذَا يَكُنْ فِي القَيسِ مَنْهَجُك البَدِيعُ
للهفإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أمراً فَدَعْهُ وجَاوزهُ إلى مَا تَسْتَطِيعُللهِ [1]

وموضوع فقه الأقليات هو أفعال المكلفين في ديار غير الديار الإسلامية، وهو ما يوضحه العربي البشيري بقوله :" إن موضوع الفقه هو فعل المكلف ، ذلك الفعل الذي يريد الله له أن يصدر عن قصد موافق للغاية من خلق الإنسان، وهي العبادة (...) فالفقه إذا هو النظام الضابط والموجه لتصرف الإنسان في الكون ليحقق صلاحا أو يدرأ فسادا (...)والمكلف هنا هم أفراد الأقلية المسلمة التي استوطنت بلاد الغرب، فهي إذا جماعة من المسلمين لها من الخصوصيات ما ذكرت سابقا والفقه الذي يوجهها ويعالج قضاياها ينبغي أن يراعي هذه الخصوصية، وليس فقهها مترخّصا مبنيا على الاستثناء والترخّص، بل فقه عزائم يضيق فيها الترخّص ويتسع زمانا ومكانا بقدر الحاجة إليه كما هو أصل الفقه"[2]، وقد اعترض عجيل جاسم النشمي على إضافة فقه إلى الأقليات، وأرجع ذلك" إلى أن متعلق الفقه هو الأفعال الصادرة عن المكلفين، فيتعلق بصلاة المكلفين، وصومهم، وحجهم، ومعاملاتهم و ما إلى ذلك كما يتعلق بما كان سببا أو شرطا أو مانعا، فإضافة الفقه إلى الأقليات إضافة إلى مسمى أو عنوان لا تلحقه الأحكام ولا تتعلق به من حيث هو، فالأحكام لا تتعلق بالأقليات من هذه الحيثية، وإنما تتعلق بأفعالهم وظرفهم وزمانهم، ووقائع أحوالهم، فيقال ما هو حكم بيع وشراء و مشاركة عمل الأقليات ، و لا يقال ما هو حكم الأقليات ."[3] ورأى في إضافة مصطلح التعايش إلى الفقه بأنه هو البديل الحسن حيث قال :" ويختلف الأمر حين نستخدم لفظ "فقه التعايش" فإن الفقه هنا إضافة عمل، فيقال: ما حكم تعايش المسلمين مع غيرهم ومشاركتهم مشاركة سياسية أو تعاملا تجاريا، ونحو ذلك ."[4]

[1] - ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات،ص: 224.
[2] - العربي البشيري، منطلقات لفقه الأقليات، المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء والبحوث ، عدد 4، ص :231.
[3] - عجيل جاسم النشمي، التعليقات على بحث " مدخل إلى فقه الأقليات، طه جابر العلواني". المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد 7، ص:22.
[4] - عجيل جاسم النشمي ،التعليقات على بحث " مدخل إلى فقه الأقليات، طه جابر العلواني" ، ص :23.

بالرغم من وجود اعتراضات على تسمية " الأقليات " إلا أن هذا المصطلح قد دأب عليه كثير من العلماء والمفكرين وتواطأ الباحثون على استعماله تواطؤا لا يخرجه عن دائرة المعنى العام كما سبق وأن أشار إلى ذلك الشيخ يوسف القرضاوي.

الفقرة الثانية :الأقليات في التعريفات القانونية

يراد بالأقلية **في القانون الدولي** " فئات من رعايا الدولة تنتمي بجنسها أوبلغتها أو بدينها إلى غير ما ينتمي إليه غالبية الرعايا ، ومن هنا ثارت مشكلة الأقليات دوليا "[1] .

في تعريف آخر يشير : "مصطلح الأقلية عموما إلى أقليات قومية أو الأقليات العرقية والدينية و اللغوية، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات، كل الدول التي تعتمد على ترابها الوطني مجموعة أو مجموعات من الأقليات التي لها هويتها الخاصة ،قومية أو عرقية أو لغوية أو دينية ، مختلفة عن أغلبية السكان "[2].

كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم (217) الصادر بتاريخ 1948/12/10،إلى أنها لا يمكن أن تقف مكتوفة الأيدي إزاء مسألة حماية الأقليات ومصيرها واقترحت الجمعية العامة لتفعيل توجهها هذا تضمين العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية المقترح إصداره نصا خصا بالأقليات، حيث اقترح النص الآتي : (لا يجوز إنكار حق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية في التمتع بثقافتها، و بممارسة ديانتها، والجهر باستعمال لغتها)[3]، إلا أن النص المقترح لم يحظ بقبول غالبية الدول لأنه يوفر للأقليات شخصية قانونية مستقلة، مما يرتب تهديدا لسيادة الدول ولسلامتها ووحدتها الإقليمية، فضلا عن إن هذا النص الذي يضمن شخصية قانونية مستقلة للأقليات، يهدر حرية الأشخاص المنتمين لهذه الأقليات باختيار الانصهار أو الذوبان داخل مجتمع الدولة التي يعيشون فيها "[4].

---

1 - إشراف محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، المكتبة العصرية شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان، ط 1،سنة 1431هـ/2010م،ج 1،ص : 350.

2- **Droit des MINORITES :Normes internationales et indications pour leur mise en œuvre ,imprimé par les nations unies New York et Genève ,2010**

Texte: " Tel qu'il est employé dans le système des droits de l'homme des Nations Unies, le terme «minorité» renvoie généralement aux minorités nationales ou ethniques, religieuses et linguistiques, conformément à la Déclaration des Nations Unies sur les minorités. Tous les États comptent sur leur territoire national un ou plusieurs groupes minoritaires qui ont leur propre identité, nationale, ethnique, linguistique ou religieuse, différente de celle de la population majoritaire", **P :2**

3 - وثيقة الأمم المتحدة رقم: **E/C.N.4/sub.2/11**

4 - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ط1،سنة 2006 ج2 ، ص: 470.

أمام هذه الأسباب المذكورة اضطرت الأمم المتحدة إلى إجراء تعديل على النص المقترح،حيث أصبح كالآتي :" لا يجوز إنكار حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم بالتمتع بثقافتهم أو الجهر بديانته و اتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم)، إلا أن النص المقترح الجديد ظل غير مقبول لعدد من الدول حتى بعد تعديله وبخاصة الدول التي تستقبل أعدادا كبيرة من المهاجرين كالولايات المتحدة وكندا ودول أمريكا الجنوبية، وجراء تلك الاعتراضات أضيف للنص المقترح المعدل عبارة اقترحها ممثل تشيلي من شأنها إخراج المهاجرين من نطاق النص المقترح، فأضحى النص يقرأ بالصيغة الآتية :" لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم "، وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان عام 1953 هذا النص، والذي أصبح فيما بعد نص المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [1]، ومن استقراء نص المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تعد أكثر الأحكام الملزمة قانونيا التي عالجت وضع الأقليات "لم تذكر الأقليات بوصفها جماعة، وإنما عبرت عنها بوصفها أشخاص أو أفراد ينتمون إلى مجموعات، مما يبعد عنها وصف الشخصية الدولية "[2].

- يمكن لأفراد الأقليات الاستفادة بصفة عامة من أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة من بعض النصوص التي يمكن أن تعول عليها الأقليات في الحفاظ على هويتها، كحق المساواة ومنع التمييز، والحق في التنمية الثقافية، وحرية الرأي وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات وغيرها [3].
- إن وضع الأفراد المنتمين لهذه الأقليات يمكن أن يكون في وضع أسوأ من وضع الأفراد في مواجهة الدولة إذا ما اعترف لها بوصف الشخصية الدولية، "ذلك بسبب عدم وجود وسائل دولية للادعاء بانتهاكات ترتكبها جماعات أو أقليات، بينما تلك الوسائل الدولية

---

[1] - محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، ص :471.

[2] - يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1، سنة 2016، ص: 280.

[3] - يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية" ص :281 ،نقلا من : محمد سليم الطراونة، " حقوق الإنسان وضماناتها "رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ،عمان ،ص :38.

موجودة في مواجهة الدول، فالحق في الشكوى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية يكون فقط ممكنا من جانب الأفراد ضد الدول وليس ضد جماعات الأقلية "[1].

- لم يفرض المجتمع الدولي واجبات على جماعة الأقلية، فالمواثيق الدولية خاطبت الدول وفي أحيان أخرى خاطبت الأفراد حينما نصت : (على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل) وبالتالي إذا كانت الجماعة الدولية لم تفرض على الأقلية واجبات، فإنه طبقا للوسائل الدولية، لا يمكن اعتبارهم أشخاصا دولية حيث لا يمكن منحها حقوق الأفراد المنتمين لتلك الأقليات [2].
- "منح الأقليات وصف الشخصية الدولية، قد يجعل الأشخاص المنتمين لتلك الأقليات غير خاضعين للدولة ، وإنما يكونوا خاضعين للأقلية "[3].

على العموم فتعريف الأقليات يخضع لمجموعة من المعايير، منها المعيار العددي بأن تكون جماعات بشرية ذات عرق أو لغة أو دين معين أقل من باقي سكان الدولة، أو معيار السيطرة السياسية لسلطة الحكم في الدولة، فقد تكون الأقلية عبارة عن جماعة دينية أو عرقية مساوية للجماعة التي تحكم البلد أو اكثر منها، إلا أنها تخضع لحكمها وسلطتها ، بل قد تكون وضع الأغلبية أقل وأدنى من وضع الأكثرية ، مثل أوضاع المسلمين في نيجيريا و إثيوبيا .

الفرع الثاني: مفهوم المجتمعات الغربية

الفقرة الأولى: المجتمع لغة واصطلاحا

- **أولا : المجتمع لغة**

المجتمع لغة: مشتق من الفعل " اجتمع ضد تفرق"[4] ، والمجتمع " موضع الاجتماع أو الجماعة من الناس "[5].

---

1 - وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر ،ط2 ،سنة 1980 م ،ص :151.

2 - نفسه، ص : 152.

3 - نفسه ، ص: 151.

4 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ط 8، سنة 1426هـ/ 2005م ، مادة (ج.م.ع) ،ص : 710.

5 - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة –مصر ،ط 4، سنة 1425هـ/2004م ص :136.

ورد في لسان العرب : " جمع الشيء عن تفرقة يجمعُه جمْعا وجمَّعه و أجمَعه فاجتمَع واجدمع ، و هي مضارعة، وكذلك تجمَّع واستَجمع، والمجموع ، الذي جُمِعَ من هاهنا وهاهنا وإن لم يُجْعل كالشيء الواحد، واستجمع السيل : اجتمع من كل موضع، وجَمَعت الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا، ومُتَجَمَّعُ البيداء : معظمها ومُحتفلُها ،قال محمد بن شحَّاذ الضَّبِّيّ :

فى فتية كلما تجمعت ال *** بيداء لم يهلعوا و لم يجِموا [1]

في تعريف معجم أللغة العربيّة المعاصرة: مجتمع: مفرد اسم مفعول من اجتَمَعَ / اجتمع بـ اسم مكان من اجتمع / اجتمع بـ : مجلس "أقبل عليهم في مجتمعهم " . جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة "مجتمع المدينة /مجتمع اشتراكي / محافظ / عصري /بشري " على هامش المجتمع – مجتمع راق : عِلية القوم – وجوه المجتمع : سادته وأعيانه [2].

- **ثانيا:المجتمع اصطلاحا**

لقد أولى الفلاسفة وعلماء الاجتماع والمثقفون عناية كبيرة بمثل هذه المصطلحات، ودرسوا مقومات المجتمعات البشرية وأصنافها وتطورها، ومن التعريفات المذكورة :

"المجتمع مكون من أفراد وصلات اجتماعية يحددها العرف، وقوانين مرسومة، وأنظمة متبعة وسلطة تسيّر أمور المجتمع، وفوق هذا كله وأهم من هذا كله شعور بالانتماء إلى هيأة واحدة وجماعة واحدة، وعقيدة يشترك جميع الأفراد في احترامها والحفاظ عليها والدفاع عنها [3].

فالمجتمع نسيج اجتماعي تكون نتيجة علاقات بين الأفراد قادتها الغريزة الاجتماعية للجنس البشري، إذ بها تكونت الأسرة والقبيلة والعشيرة والدولة، لتنتظم في إطار يضبط سلوك الأفراد والجماعات عن طريق سن تشريعات تميز بين حقوق وواجبات كل فرد تجاه بعضهم البعض، وتجاه مجتمعهم الذي يتشكل منهم ومن صلاتهم المشتركة في العرق أو في الدين أو في اللغة .

---

[1] - لسان العرب لابن منظور، المجلد الأول، باب الجيم، مادة جمع .

[2] - أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة –مصر، ط1، سنة 1429هـ/2008م ، مادة جَمْع ، ص: 396.

[3] - د محمد أمين المصري، المجتمع الإسلامي، دار الأرقم الكويت، ط 1، سنة 1400هـ/1980م ، ص : 17 .

أما في الخطاب القرآني والسنة النبوية الشريفة فنجد التعبير عن المجتمع بمفهوم الأمة في بعض المعاني، وقد تردد كثيرا المصطلح عند مخاطبة المؤمنين، فيقول تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[1]، ومما جاء في تفسير الأمة بأنها " كل جماعة يجمعهم أمر ما إما دين واحد أو زمان واحد أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيرا أو اختيارا و جمعها أمم "[2] ، وقال تعالى : ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾[3] .

من معاني الأمة : من بعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم –فيما أخرجه مسلم في كتاب الإيمان :" والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هطه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار"[4]،ويعرف سيد قطب –رحمه الله –الأمة بالمعنى الإسلامي فيقول :

" هي مجموعة الناس التي تدين بعقيدة واحدة وتصور واحد و تدين لقيادة واحدة، وليست كما هي في المفهوم الجاهلي القديم أو الحديث : مجموعة الناس التي تسكن في إقليم واحد من الأرض وتحكمها دولة واحدة، فهذا مفهوم لا يعرفه الإسلام إنما هي مصطلحات من الجاهلية الحديثة "[5].

إن الأمة بالمعنى الإسلامي" هي انتماء ديني عقدي وليست انتماء عنصريا لجنس من الأجناس أو عرق من الأعراق، ومن ثم فقد قامت الأمة الإسلامية خلال التاريخ من جميع العناصر التي استجابت لرسالة الإسلام بغض النظر عن انتسابها لجنس من أجناس البشر، فقد كان فيها

---

[1] - سورة آل عمران ، الآية :110 .

2 - أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط ، محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، ج 1، كتاب الألف ، ص:23.

3 - سورة البقرة ، الآية :127.

4 - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، ح 153 .

5 - سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ،دار الشروق، القاهرة، مصر ، الطبعة الشرعية 32 ، سنة 1423هـ/2003م ،المجلد 3 ،ج 9، ص:1385.

من الصحابة غير العرب سلمان وبلال وصهيب، وكان فيها من الصحابة العرب كثيرون كأبي بكر وعمر و عثمان وعلي، ولم يكن من هذه الأمة أبو جهل وأبو لهب واضرابهما من العرب الذين لم يدخلوا في دين الله "[1].

يتبين من خلال ما ذكر أن هناك فرقا بين المجتمع والأمة، ذلك أن مفهوم الأمة أعم وأشمل، فهي رابطة عقدية تجمع بين الأفراد والجماعات بحيث لا يقبلون الانقياد والخضوع لجماعات أو شعوب لا تشاركهم نفس الرابطة العقدية، و لذلك تميزت الأمة الإسلامية عن باقي المجتمعات الأخرى، فكل فرد ينتمي إليها بغض النظر عن عرقه وأصوله يصبح منتسبا إليها عقديا ولغويا بل حتى تاريخيا فيصبح تاريخ الإسلام جزءا من ماضيه مرتبطا به، ولن تجد عقيدة توحد الناس باختلاف مشاربهم غير أمة محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[2] ، في حين أن النصرانية تختلف اختلافا كبيرا عن الإسلام، " أما الحال في النصرانية فجاء على غير ذلك فقد كان عمر الإمبراطورية البيزنطية قرونا، حين حولها الإمبراطور قسطنطين من الوثنية إلى النصرانية، فالدولة سابقة ومتقدمة على الدين، وحين تنصرت الدولة، لم تتبدل التشريعات ولا المؤسسات، لقد كانت النصرانية مجرد طلاء خارجي، حتى قال القاضي عبد الجبار: إن الروم لم تتنصر، ولكن النصرانية ترومت. و قد بقيت تعاليم المسيح مع التشريعات والمفاهيم الوثنية جنبا لى جنب دون امتزاج، لذا سرعان ما حصل الانفصال وجاءت العلمانية، فالإسلام ثبت العقيدة والعبادة ثم جاءت الدولة بعد ذلك "[3].

أما مفهوم المجتمع في السياق التاريخي فقد ارتبط بجماعات عرقية استوطنت أرضا وتجمعت في إطار الدولة فهو تجمع بشري، وغالبا ما ينحدرون من أصول واحدة أو أقرب إليها عكس مفهوم الأمة الذي يلغي اعتبارات السلالات والأجناس يزكي الوحدة النفسية والفكرية.

---

1 - الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم، أبحاث ووقائع اللقاء الرابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقدة في الرياض من 20-27 ربيع الثاني 1399 هـ /18-25 مارس 1979 م، الندوة العالمية للشباب الإسلامي للنشر ، الرياض-السعودية ، 1408هـ/1985م ، ص:308.

2 - سورة آل عمران ، الآية :110.

3 - نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام، مكتبة الملك فهد ، الراض،السعودية ،ط2، سنة 1421هـ/2000م ص:20-21.

الفقرة الثانية : المجتمع في تعريف علماء الاجتماع

تختلف التعريفات حول مفهوم المجتمع بحسب اختلاف المدارس والمذاهب الفكرية، ونذكر أهمها :

يقول "**ماكس فيبر**" :" أما المجتمعية فهي نمط من العلاقة الاجتماعية، حيثما – وبمقدار ما- يتم ضبط الفعل الاجتماعي بناء على توازن مصالح ذي دوافع عقلانية (عقلانية قيمية أو عقلانية غائية) أو على ترابط مصالح له نفس الدافع . يمكن أن تقوم المجتمعية بصورة نمطية خصوصا (لكن ليس : فقط)على اتفاق عقلاني من خلال الموافقة المتبادلة،عندئذ يكون الفعل المجتمعي في حالة العقلانية موجها إما كفعل :

أ-عقلاني قيمي تبعا للاعتقاد في الإلزام به.

ب- عقلاني غائي تبعا لتوقع الولاء من الطرف المشارك في العلاقة ."[1]

أما عند " **ماكيفر**" فيقصد بالمجتمع :" نسق مكون من العرف المنوع والإجراءلت المرسومة، ومن السلطة والمعونة المتبادلة ومن كثير من التجمعات والأقسام، وشتى وجوه ضبط السلوك الإنساني والحريات، هذا النسق المعقد الدائم التغير يسمى المجتمع، إنه نسيج العلاقات الاجتماعية وأخص صفات المجتمع أنه لا يثبت على حال "[2].

أما " **أرنولد توينبي**" فيرى بأن المجتمع : " نظام للعلاقات بين الأفراد، ولا يتأتى للكائنات البشرية أن تحقق وجودها الحقيقي إلا بتفاعلها مع رفاقها، وهنا يكون المجتمع ميدان عمل عدد من الكائنات البشرية، على أن الأفراد هم مصدر الفعل ذلك لأن جميع أسباب الارتقاء تنبعث عن أفراد مبدعين أو أقليات صغيرة من الأفراد "[3].

في تعريف آخر ذهب إلى أن المجتمع نظام قائم "بالتأكيد على أن المجتمعات أنظمة قائمة وليست مجرد أفراد بمعنى أن لا ننظر إلى قرية إفريقية أو مدينة جامعية –مثلا –على أنها مجرد تجمع من الناس قياسا على أن لا ننظر إلى البيت على أنه مجرد مجموعة من قوالب

---

[1] - ماكس فيبر ، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع، ترجمة صلاح هلال ، مراجعة وتقديم و تعليق محمد الجوهري، المركز القومي للترجمة القاهرة – مصر ، ط 1 ، 2011 م، ص: 76.

[2] - ر.م.ماكيفر ، شارلزبيج ، المجتمع ، ترجمة د علي أحمد عيسى ، مكتبة النهضة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر، ط 3، سنة 1974 م ، ص : 16-17.

[3] - أرنولد توينبي ، مختصر دراسة للتاريخ، ترجمة فؤاذ محمد شبل،سلسلة ميراث الترجمة العدد 1717المركز القومي للترجمة طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة –مصر ، سنة 2011م ، ج 4، ص: 19.

الطوب ... وفي حالة تعدد الجماعات البشرية فإن قيام علاقات شبه ثابتة فيما بينها رغم اختلاف الناس المكونين لكل منها يمكننا من الحديث عما نسميه (المجتمعات) "[1].

فالمجتمع إذا، ذلك التنظيم العام الذي يجتمع فيه الأفراد والجماعات بحيث تربطهم ثقافة موحدة من قيم وأعراف وتقاليد وعادات، وكذا نظام اقتصادي موحد ومصالح مشتركة في حيز جغرافي ينجم عنه تفاعلات وعلاقات وروابط اجتماعية تؤدي إلى بناء المؤسسات والمنظمات، بحيث تنظم الجماعات وتحقق التوازن والاستقرار فيما بينهم، وهو ما يسمى بالقانون والسلطة فلا يستطيع الفرد مخالفته أو الانحراف عنه وإلا عرض نفسه للعقاب وسخط المجتمع المنتمي إليه.

الفقرة الثالثة: مفهوم الغرب والمجتمع الغربي

أولا: الغرب لغة

مفرد مصدر غَرَبَ جهة غروب الشمس ، يقابله :شرق " هبّت الريح من الغرب ". الغَرْب : البلدان الغربية، ويقصد بها أوربا الغربية والبلدان الأمريكية، يقابله الشرق "العلاقات متصلة بين الشرق والغرب من قديم الزمان، وغربي : مفرد اسم منسوب إلى غرب " برنامج غربي – رياح غربية (و ما كنت بجانب الغربي) "[2].

ثانيا : مفهوم المجتمعات الغربية

المجتمع الغربي من الناحية الإيديولوجية هو المجتمع المسيحي في القارة الأوروبية وأمريكا الشمالية، وإضافة الغرب إلى المجتمع مثله مثل مصطلح الشرق المرادف في العصر الحديث للمجتمع الإسلامي، فثنائية الشرق والغرب هي نفسها ثنائية المسيحية والإسلام، وقد درج المفكرون و السياسيون على هذه الثنائية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي .

---

[1] - أكبر.س.أحمد، علم الإنسان الإسلامي تعريف ونظريات واتجاهات، ترجمة عبد الغني خلف الله، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،سلسلة إسلامية المعرفة 5 ، دار البشير للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ط 1، سنة 1410هـ/1990م، ص:24.

2 - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للطباعة والنشر و التوزيع ، القاهرة –مصر ،ط1 سنة 1429هـ/2008م ص :1603.

المجتمعات الغربية: جغرافيا بلدان الاتحاد الأوروبي وأمريكا الشمالية واستراليا ونيوزلاندا وأوروبا الوسطى وأمريكا اللاتينية وجنوب افريقيا، حيث إن جميع أنماط ثقافة هذه البلدان تنبع من أوروبا الغربية .

يقول محمد محمد حسين : " أما الغرب فهو اصطلاح حديث، جرينا فيه على ما اصطلح عليه الأوروبيون في عصورالاستعمار، من تقسيم العالم إلى" شرق"و"غرب"، يعنون بالغرب أنفسهم، ويعنون بالشرق أهل آسيا وإفريقية، الذين كانوا موضع استعبادهم واستغلالهم، وجرينا نحن من بعدُ على هذا الاستعمال، والكلمة إذا كانت حديثة اصطلاحا واستعمالا فهي قديمة في مفهومها ودلالتها، فقد كان في العالم من زمن قديم قوتان تصطرعان وتنازعان السيادة، إحداهما في الشرق، والأخرى في الغرب، تمثل ذلك في الصراع بين الفرس والروم، ثم في الصراع بين المسلمين والروم، ثم في الصراع بين المسلمين والصليبيين، ثم في الصراع بين العثمانيين والأوروبيين، مدّا وجزرا، ثم آخر فصول هذه الملحمة الصلات بين الشرق ممثلا في آسيا وإفريقية، وبين الغرب ممثلا في أوروبا وأمريكا، وهي صلات متنوعة، بعضها ثقافي، وبعضها اقتصادي، وبعضها سياسي" [1] .

ما يتضح أن مفهوم الغرب ارتبط مدلوله بالترسيم الجغرافي والسياسي والإيديولوجي، و قد أخذه منذ الفترة الاستعمارية، لكن مع ذلك فالمفهوم قديم فمنذ تقسيم الامبراطورية الرومانية وجدت الامبراطورية الرومانية الغربية التي تعتمد الأبجدية اللاتينية كتمييز لها عن الامبراطورية الرومانية الشرقية ذات الأبجدية اليونانية، وبدأ استعمال مصطلح الغرب في تلك الفترة كتمييز أيضا بين الغرب الكاثوليكي والمسيحية الأرثوذوكسية الشرقية، ومع التطورات التي عرفتها القارة الأوروبية في القرن 16م، وكذا الحروب الصليبية، إضافة إلى التطور الصناعي في القرن 18م وما صاحبه من تغيرات، تطورت للقارة الأوروبية تعزيز فكرة وجود مجتمع غربي، وبخصوص هذه النقطة يقول المفكر (Claude-Gilbert Dubois): أوروبا هي أصل ونواة الغرب المتوسعة.

كما أن مفهوم الثقافة الغربية تعتبر أوروبا نقطة نشأتها، ويتم تعريفها أساسًا على عكس المشرق"[2].

---

[1] - الإسلام والحضارة الغربية ، دار الفرقان للنشر والتوزيع،الرياض-السعودية، ط 1، سنة1395هـ/ 1975م، ص:7.

[2] - Claude-Gilbert Dubois.," **Mythologies de l'Occident : les bases religieuses de la culture occidentale** ", Ellipses,Paris-France, 2007, p: 9.

على الرغم من أن الغرب يتشكل من أوروبا وأمريكا الشمالية أو حتى اليابان واستراليا وأمريكا اللاتينية التي يصطلح عليها في الفكر الغربي بأنها تمثل أقصى الغرب، إلا أن حدود المجتمع الغربي يتم التشكيك بها أحيانا، ومع ذلك فجل بلدان الغرب تشترك في التراث الديني والسياسي والثقافي والاجتماعي.

المطلب الثاني : الحوار والحضارة

الحوارالحضاري مفهوم مركب من مصطلحين يفيد كل منهما دلالات وأبعاد معرفية جمة ولذلك حرص المفكرون والباحثون من مختلف دول العالم بخلفياتهم الإيديولوجية والعرقية واللغوية على إعطاء تعريف للحوار الحضاري، وهو ما يمكن معرفته من خلال تقسيم المبحث إلى خمسة مطالب .

الفرع الأول :الحوار لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى : الحوار لغة

من التعريفات اللغوية نجد ما يلي :

الحوار في اللغة :من حاور يحاور محاورة ذكر علماء اللغة ل (حَوَرَ) معاني متعددة تبعاً لتفعيلاتها الصرفية، فقد جاء أن الحَوْرُ: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء، يقال حارَ إلى الشيء وعنه حَوْراً و مَحاراً و مَحارَةً رجع عنه وإليه[1].

كما جاء في اللسان:" والمحاورة : المجاوبة و التحاور التجاوب، وتقول كلمته فما أحار إلي جوابا، وما رجع إلي حويرا و لا حويرة ولا محورة، ولا حوارا، أي ما رد جوابا واستحاره أي استنطقه"[2].

ورد مصطلح الحوار في تاج العروس كما يلي:"الحوار المحاورة و المحاورة: المجاوبة و (مراجعة النطق) والكلام في المخاطبة، وقد حاوره، (وتحاوروا : تراجعوا الكلام بينهم)، وهم يتراوحون ويتحاوروا "[1].

Texte: " l'europe,origine et noyau expansif de l'occident.
la notion de culture occidentale prend pour point d'origine l'europe, et se définit essentiellement par opposition à un orient " .

1 -أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون،، دار الجيل، بيروت، ط 1،سنة 1991م، المجلد الأول، ص: 115-117.

2 -ابن منظور ، لسان العرب، باب الحاء ،مادة حور.

وفي القاموس المحيط:" تحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم"[2].

أما في أساس البلاغة: (حاورته: راجعته الكلام، وهو حسن الحوار، وكلمته فما رد علي محورة"[3].

يتضح من خلال هذه التعريفات أن مفهوم الحوار ترتبط به مجموعة من المعاني وهي كالتالي:

- الرجوع إلى الشيء وهذا مفاده أن المتحاورَين أو المتحاورين قد يرجع بعضهم إلى رأي أو قول الطرف المحاور.
- الرد و الجواب وهو نتيجة حتمية لكل متحاورين أو متحاورين فكل طرف يسعى إلى مد الطرف الآخر بجواب.
- الاستنطاق وهو محاولة استخراج أكبر قدر من المعلومات من أجل مراجعة الحديث حتى يكون مستفسرا .

الفقرة الثانية :الحوار اصطلاحا

الحوار في الاصطلاح بالاستناد لمدلوله اللغوي وسياقاته اللغوية المتنوعة هو تبادل للحديث والكلام بين طرفين أو أطراف متعددة ينتج عنه حوران أي رجوع الحديث ودورانه بين المتحاورين، ويظهر من خلال ذلك أن كل محاور يسعى لإثبات وجهة نظر أو رأي تختلف من حيث الصواب و الخطأ .

أولا : مصطلح الحوار في القرآن

استعمل مصطلح الحوار بمفهوم المحاورة في ثلاثة مواضع هي:

قال تعالى :

1 - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق عبدالكريم العزباوي مطبعة حكومة الكويت 1982/1392 ، الجزء 11 باب الراء ، ص: 107.

2 - القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص : 381.

3 -جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة، تحقيق باسل عيون السود دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1 ، سنة 1998/1418 م ،الجزء 1 باب الراء ، ص: 221.

أ-﴿وَكَانَ لَهُۥ ثُمُرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾﴾ [1].

ب- ﴿قَالَ لَهُۥ صَٰحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾﴾ [2].

ت- ﴿۞ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾ [3].

يظهر من خلال استعراض هذه الآيات أن مصطلح الحوار استعمل بمعنى المرادة في الكلام ودورانه ورجوعه بين المتحاورين في موضوع معين، بحيث يتضمن مواقف وآراء و حجج تبين الخطأ من الصواب .

كما يظهر أيضا بأن الحوار بدأ مفهومه يتسع أكثر فأكثر مع تطور المجتمعات وتطور وسائل التواصل حين أضحى العالم كقرية صغيرة في عصر العولمة والتكنولوجيا الحديثة، فأصبحنا نسمع بحوار الأديان وحوار الحضارات، وحوار الثقافات، والحوار السياسي، والحوار الاجتماعي، وغير ذلك كثير.

○ ثانيا : تعريفات أخرى

من التعريفات المتنوعة حول مفهوم الحوار نذكر الآتي :

يقول علي خضر في تعريف الحوار: " طرفان أوأكثر يترادون الكلام ويراجع بعضهم بعضا في موقف ما حول مسألة تهمهم بما يحمله كلام كل فريق من مواقف ورؤى وآراء و عقائد تجد طريقها جليا في الكلمات وقسمات الوجوه وحركات الأيدي ، تلك التي تمثل "سياق" الموقف الحواري، هذا كله صار اصطلاحا يسمى الحوار " [4]، وترتبط بالحوار ممصطلحات قريبة منه وهي الجدال و المناظرة ، "فالجدال هو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة لإلزام الخصم "[5].

---

[1] - سورة الكهف، الآية: 34.

2 -سورة الكهف، الآية: 36.

3 -سورة المجادلة الآية: 1.

4 - علي خضر ، الحوار في السيرة النبوية، رابطة العالم الإسلامي، المركز العالمي للتعريف بالرسول صلى الله عليه وسلم ونصرته ص: 20 .

5 - زاهر عواض الألمعي، مناهج الجدل في القرآن الكريم، مطابع الفرزدق التجارية الرياض،السعودية ، ط 3 ، سنة 1404 هـ ..ص: 24.

والمناظرة "صورة حوارية قائمة على تقليب الأقوال والآراء واستخراج النتائج من المقدمات بوسائل تناسب كل علم"[1].

يراد بالحوار والجدال في مصطلح الناس : "مناقشة بين طرفين أو أطراف، يقصد بها تصحيح كلام، وإظهار حجة، وإثبات حق، ودفع شبهة، ورد الفاسد من القول والرأي "[2] و"الحوار مناقشة بين اثنين فأكثر في قضية مختلف عليها بينهم والحوار والمجادلة قد جاءت الشريعة ببيان مشروعيتهما، وبيان أنهما وسيلة إلى الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، قال سبحانه ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3] فجعل المجادلة وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل ،فهكذا الحوار "[4] ، ويرى بعض العلماء أنه لافرق بين الجدل و المناظرة اصطلاحا منهم الجويني إمام الحرمين حيث قال: "ولا فرق بين المناظرة والجدال، والمجادلة والجدال في عرف العلماء بالأصول والفروع، وإن فرق بين الجدل والمناظرة على طريقة اللغة، وذلك أن الجدل في اللغة مشتق من غير ما اشتق منه النظر "[5].

رغم اشتراك بعض المصطلحات مع مفهوم الحوار إلا أن الحوار أشمل وأعم فالجدل والمناظرة يدخلان ضمن الحوار، فمعرفة طبيعة الحوار تمكن من فهم المدلولين فإذا كان الحوار قائما على النظر والتفكر والإتيان بالحجج الدامغة فهو حوار يمكن أن نسميه بالمناظرة، أما إذا كان الحوار قائما على نزعة الغلبة والمخاصمة فهو جدال .

1 - زاهر عواض الألمعي،مناهج الجدل في القرآن الكريم، ص: 28 وينظر تاريخ الجدل لمحمد أبو زهرة ، ص: 5.

2 - صالح بن عبد الله بن حميد، **أصول الحوار وآدابه في الإسلام**، دار المنارة للنشر والتوزيع جدة-مكة،ط 1،سنة 1415هـ/1994م،ص: 6.

3 - سورة النحل الآية :125

4 - سعد بن ناصر الشتري، **أدب الحوار**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية الرياض، ط1 سنة 1427هـ/2006م ، ص: 9.

5 - الجويني، **الكافية في الجدل**، تحقيق فوقية حسين محمود،مطبعة عيسى الباجي الحلبي وشركاه،القاهرة-مصر،(د.ط)سنة 1399هـ/1979م ص:44.

الفرع الثاني: مفهوم الحضارة

الفقرة الأولى: الحضارة لغة

الحضارة في اللغة: تنطق بكسر الحاء وفتحها، وهي في اللغة مشتقة من الحضر، وهم سكان المراكز العمرانية، وبذلك فالحضارة في اللغة تعني الاقامة في الحضر وهي ضد البداوة فيقال فلان من أهل البادية وفلان مدني من أهل الحضر.

الحضارة بكسر الحاء وفتحها–تعني الإقامة في الحضر وإن مظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر،جاء في القاموس المحيط:"والحضْرة والحاضرة والحضارة ويفتح : خلاف البادية، والحضارة الإقامة في الحَضَر"[1] ، وجاء في لسان العرب المعاني التالية: والحضَر خلاف البدو، والحاضر خلاف البادي ... وقد جاء عن ابن عباس أنه سئل : لا يبيع حاضر لباد قال: "لا يكون الحاضر سمساراً له"، ويقال :فلان من أهل الحاضرة و فلان من أهل البادية وفلان حضري و فلان بدوي ....والحِضارة الإقامة في الحضَر ... والحضَر و الحضْرة والحاضرة خلاف البادية، وهي المدن والقرى والريف "[2] .

يتضح من خلال هذه التعريفات أنها تتلاقى و تنصب في مفهوم الإقامة في الحضر.

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ ﴾[3].

الفقرة الثانية : الحضارة في اللغات الحية

ظهرت كلمة (Civilization) بالفرنسيّة سنة 1734 ، وأصلها واضح: فهي تنحدر مباشرة من صفة Civilisé متحضِّر في القرن السابع عشر، وهذه الصفة متحدرة بدورها من فعل Civiliser القرن الثالث عشر المشتق من الظرف Civilement القرن الرابع عشر من صفة Civil (مدني، حضري)في القرن الثالث عشر، المجتلبة من اللاتينية، مثل (Civilité القرن الرابع عشر) و Cité–مدينة، حاضرة (القرن الحادي عشر) من Civitas [4].

---

1 - القاموس المحيط الفيروز أبادي ، ص :376.

2 - لسان العرب لابن منظور باب الحاء ، ينظر أيضا تاج العروس ، ج11 ،ص :906-907.

3 -سورة الأعراف، الآية: 163.

4 - رولان بريتون، **جغرافيا الحضارات**، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت-لبنان، ط1 سنة 1993م، ص: 19.

الحضارة بمعنى Civilisation مشتق من كلمة Civitas اللاتينية، بمعنى المدنية أو من civis بمعنى مساكن أو من civilis بمعنى مدني أو ما يتعلق بمساكن المدينة لأن الحياة تقوم عادة في المدن [1].

من الاستعمالات المرادفة لمصطلح الحضارة كلمة ثقافة Culture، وأول من استعمل لفظ الثقافة هم الألمان KULTUR وقالوا أنها هي الحضارة واستعملوها في هذا المعنى زمنا طويلا، وقد أخذوا اللفظ من اللاتينية، ويراد بها إصلاح الشيء وتهذيبه وإعداده للاستعمال ومن هنا قالوا agri-culture أي إصلاح الأرض وزراعتها، واستعملت في الأدب اللاتيني المسيحي في معنى تهذيب الروح Cultura animi وفي معنى التهذيب الرباني Cultura Dei"."[2] وفي القرن التاسع عشر رجع الألمان إلى الرومان فوجدوا أن لفظ Kultur يتعلق في الغالب بالعلوم الإنسانية في مقابل العلوم الطبيعية، وبعدها جاء فلاسفة اجتماعيون ألمان مثل (نيتشه) و(فلهام) و(هيجل)، فبينوا القيم التي تتضمنها الثقافة والعلاقة بين ما هو موضوعي وشخصي في التحول الثقافي [3].

أما معاصروهم من المفكرين الإنجليز فقد نظروا في القيمة العملية للثقافة فذهب (**ماثيو أرنولد** Matthew Arnold) في كتابه المسمى **لا الثقافة و الفوضى** Culture and Anarchy سنة (1869) إلى القول إن الثقافة هي محاولتنا الوصول إلى الكمال الشامل عن طريق العلم بأحسن ما في الفكر الإنساني مما يؤدي إلى رقي البشرية، وقال إن الدين من العناصر التي استعان بها الإنسان في محاولته الوصول إلى الكمال " [4].

من خلال تتبع التعريفات اللغوية لمصطلح الحضارة في الاصطلاح العربي والاصطلاح الغربي يظهر أن الحضارة تتضمن كل ما هو حضري ومدني ينحصر في الإقامة في الحضر أو المدينة، أو كل شكل من التجمعات البشرية المنظمة البعيدة عن مظاهر التجمع البدوي أو الريفي .

الفقرة الثالثة : مفهوم الحضارة في الفكر العربي الإسلامي والفكر الغربي

للحضارة اصطلاحات وتعريفات مختلفة منها:

---

1 - سليمان الخطيب، أسس مفهوم الحضارة في الإسلام، دار الزهراء للإعلام العربي، ط 1 سنة 1986، مصر، ص :12.

2 - حسين مؤنس، الحضارة دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، سلسلة عالم المعرفة، دار عالم المعرفة الكويت، ط 2 سنة 1998، ص: 324

3 - نفس المرجع، ص : 325.

4 - نفس المرجع،ص : 325.

أولا : الحضارة في الفكر العربي الإسلامي

- **ابن خلدون** (1406 – 1332)

الحضارة عند ابن خلدون هي :

" أحوال عادية زائدة على الضروري من أحوال العمران زيادة تتفاوت بتفاوت الرفه وتفاوت الأمم في القلة والكثرة تفاوتا غير منحصر" [1]، يتضح من خلال هذا القول أن ابن خلدون يربط مفهوم الحضارة بمستوى الإبداع والتفنن في تحسين ظروف الحياة والارتقاء بدرجة رفاهيتها وحتى يتحقق مفهوم الحضارة عنده فلا بد أن تخضع الأمصار والمدن لسلطة الدولة المحكمة القادرة على تصريف أمور الرعية، وهو ما يعبر عنه بقوله: "لأن الدولة تجمع أموال الرعية وتنفقها في بطانتها و رجالها، وتتسع أحوالهم بالجاه أكثر من اتساعها بالمال، فيكون دخل تلك الأموال من الرعايا وخرجها في أهل الدولة ثم في من تعلق بهم من أهل المصر وهم كثر، فتعظم لذلك ثروتهم، ويكثر غناهم ، وتتزايد عوائد الترف ومذاهبه، و تستحكم لديهم الصنائع في سائر فنونه، وهذه هي الحضارة "[2]، فارتباط سلطة الدولة على المدن والأمصار بمفهوم الحضارة عند ابن خلدون ليس ارتباطا عبطيا أو عشوائيا يغلب عليه الاستبداد والتحكم بل بمدى حكامة سلطة الدولة في القيام بممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده ومفهوم الحكامة هنا هو مفهوم استعجالي تبناه المنتظم الدولي لتجاوز حالة الخلل القائم في نماذج التنمية التي لا يجد فيها المجتمع الفرصة المناسبة للتعبير عن رأيه ومواقفه وحمولته الثقافية في المشاريع التنموية التي تهدف إلى تحسين مستواه المعيشي وتعتبر آلية للتدبير الرشيد والحكيم للموارد بهدف تحقيق التوازن في شتى الميادين، بالإضافة إلى أنها تشكل مدخل أساسي للوصول إلى حالة التنمية البشرية المستدامة، ومتى غابت حكامة الدولة في التدبير وحسن الإدارة ظهر الفساد وقلت الأخلاق وهو مؤشر لزوال الحضارة إذ يقول أن الحضارة " غاية لا مزيد وراءها، وأن الترف والنعمة إذا حصلا لأهل العمران دعاهم بطبعه إلى مذاهب الحضارة والتخلق بفوائدها... "[3].

---

1 - مقدمة ابن خلدون، ج2، ص: 43 .

2- نفسه، ج2 ، ص : 43

3 - نفسه، ص:47.

يشير ابن خلدون هنا إلى أسباب انهيار الحضارة التي يتداخل فيه ما هو سياسي واجتماعي واقتصادي وأخلاقي، ويزيد تعريفاً آخر للحضارة يسميها"سر الله في ظهور العلم والصنائع" وذلك في الفصل الذي يفسر فيه لماذا أن"حملة العلم في الإسلام أكثرهم العجم" مما يجعل من العلم والصناعة منتوجات حضارية كما أن الحضارة تصطبغ بذلك الطابع الاجتماعي العمراني، وهو ما سنجده مع مالك بن نبي لاحقًا، يقول ابن خلدون: "إن الصنائع من منتحل الحَضَرِ وإن العرب أبعد الناس عنها فصارت العلوم لذلك حضرية. والحضَرُ لذلك العهد هم العجم أو من في معناهم من الموالي وأهل الحواضر الذين هم يومئذ تبع للعجم في الحضارة وأحوالها من الصنائع والحرف"[1].

فالحضارة سر الله في وجود العمران والعلم، وإذا فقدت شروطها فإنها تنتقل إلى مكان آخر تتوفر فيه شروطها الموضوعية، ولعل تعبير ابن خلدون عن الحضارة بالسر، نستشف منه معنى القانون الذي يتحكم في انتقالها.

- **مالك بن نبي (1905-1973)**

يعتبر **مالك بن نبي**- من أعلام الفكر الإسلامي العربي في القرن العشرين ،وهو يعرف الحضارة من عدة جوانب؛ فهو تارة يعرفها من الجانب البنيوي - بنية الحضارة وعناصر تركيبها- وتارة من الجانب الوظيفي - وظيفة الحضارة- باعتبارها تؤدي دورًا في المجتمع.

سلك مالك بن نبي في تعريف الحضارة منهجين اثنين و هما :

أولاً: المنهج التحليلي،(بنية الحضارة) إذ حلل الحضارة إلى عناصرها الأولية التي تعتبر الرأسمال الأولي، وصاغها في شكل معادلة رياضية ذات متغيرات ثلاثة هي الإنسان والتراب والوقت، وقوامها: إنسان+ تراب + وقت = حضارة .

وفي ذلك يقول مالك بن نبي: "حضارة = إنسان+تراب+وقت، وتحت هذا الشكل تشير الصيغة إلى أن مشكلة الحضارة تنحل إلى ثلاث مشكلات أولية: مشكلة الإنسان، مشكلة التراب، مشكلة الوقت. فلكي نقيم بناء حضارة لا يكون ذلك بأن نكدس المنتجات وإنما بأن نحل المشكلات الثلاثة من أساسها"[2].

1 - مقدمة ابن خلدون ،ص :361.

2 - مالك بن نبي، مشكلات الحضارة شروط النهضة، ص: 45.

ثانيا : المنهج التركيبي وهو ما عبر عنه بقانون التفاعل، إذ العناصر الأولية تبقى ساكنة ما لم تتدخل الفكرة المركّبة، محدثة الشرارة الروحية التي تجعل من العناصر الأولية ديناميكية متحركة في إطار التاريخ،هذه الفكرة المركبة التي تحدث الشرارة هي الدين، أو الفكرة الدينية . إذن فالعناصر الضرورية التي تتشكل منها كل الحضارات -حسب مالك بن نبي- هي ثلاثة: الإنسان + التراب + الوقت والمركب اللازم لتفاعله هو : الفكرة الدينية، وفي ذلك يقول : العامل الذي يؤثر في مزج العناصر الثلاثة بعضها ببعض، فكما يدل عليه التحليل التاريخي الآتي مفصلا، نجد أن هذا المركب موجود فعلا ، هو الفكرة الدينية التي رافقت دائما تركيب الحضارة خلال التاريخ " [1]، ويؤكد مالك بن نبي أن العنصر الرئيس و الأساس في بناء الحضارة و مفتاح إشكاليتها هو الإنسان الفاعل الحقيقي لأي إنتاج، إلا أنه يحتاج لتوجيهات على ثلاثة مستويات :

1- توجيه الثقافة وتخضع بدورها لتوجيه أخلاقي وجمالي يوجهان بدورهما الحضارة فالجانب الأخلاقي يظهر في قوة التماسك الاجتماعي بين الأفراد وربط بعضهم البعض داخل حضارة ما، كما أن لهذا الجانب ارتباط مباشر بالدين حيث يرى مالك بن نبي أن كل الارتباطات الاجتماعية والأخلاقية بين الأفراد والشعوب لها أساس ديني سواء أكان يهوديا أو مسيحيا أو إسلاميا " قوة التماسك الضرورية للمجتمع الإسلامي موجودة بكل ضوح في الإسلام ولكن أي إسلام ؟ الإسلام المتحرك في عقولنا، وسلوكنا، و المنبعث في صورة إسلام اجتماعي"[2].

أما الجانب الجمالي فهو الإطار الذي تتكون فيه أية حضارة و ينبغي أن يتمثل في جمال النفس والعمران على اعتبار الجمال منظر الحضارة "إن الجمال هو وجه الوطن في العالم،فلنحفظ وجهنا، لكي نحفظ كرامتنا، ونفرض احترامنا على جيراننا، الذين ندين لهم بنفس الاحترام"[3].

2-توجيه العمل : يحظى هذا التوجيه عند مالك بن نبي بمكانة خاصة فرغم عدم كونه عنصرا أساسيا في تكوين الحضارة إلا أنه يتولد عنها، فالعمل من منظوره ينبغي أن يكون

1 - شروط النهضة، ص: 46.
2 - نفسه، ص : 90.
3 - نفسه، ص : 94.

أساسه تربويا قبل أن يكون عملا بنائيا" فتوجيه العمل هو تأليف كل الجهود لتغيير وضع الإنسان، وخلق بيئته الجديدة"[1].

3- توجيه رأس المال : يعتبره قضية منهاج بالأساس فرأس المال كل أمة ينبغي أن يكون متحركا ينشط الفكر والعمل والحياة في البلاد تحريكا تنسجم فيه مصلحة الجماعة مع مصلحة الفرد بما يحقق المصلحة العامة، لا تحريكا تنتج عنه الاضطرابات الاجتماعية "فالقضية ليست في تكديس الثروة، ولكن في تحريك المال و تنشيطه، بتوجيه أموال الأمة البسيطة، وذلك بتحويل معناها الاجتماعي من أموال كاسدة إلى رأسمال متحرك ينشط الفكر والعمل والحياة في البلاد "[2].

أما العنصر الثاني فهو التراب والمقصود به الاستغلال العقلاني والإيجابي للأرض من قبل الإنسان العنصر الأول في بناء الحضارة، فكلما كانت همم الأفراد والشعوب مرتفعة إلا وكانت الأرض ذات قيمة غالية وتظهر قيمتها بازدهار الفلاحة والصناعة والعمران فيها، أما إن كانت همم الأفراد والشعوب منحطة فإن تأثير هذا الانحطاط يمتد للأرض فتصبح من أرض خصبة إلى أرض فلاة لا تلبي حاجياته ومتطلباته، فمالك بن نبي يعتبر الأرض عنصرا أساسيا لقيام الحضارة وتقدمها إذ أحسن الإنسان استغلالها " و نحن حين نتكلم عن التراب، لا نبحث في خصائصه وطبيعته، فليس هذا البحث من موضوع الكتاب، ولكننا نتكلم عنه من حيث قيمته الاجتماعية، وهذه القيمة الاجتماعية للتراب مستمدة من قيمة مالكيه، فحينما تكون قيمة الأمة مرتفعة، وحضارتها متقدمة يكون التراب غالي القيمة، وحيث تكون الأمة متخلفة يكون التراب على قدرها من الانحطاط" [3].

وأما العنصر الثالث فهو الزمن ويرتبط بالإنسان من الناحية التنظيمية، فالمجتمعات التي تحرص على حسن استغلال اوقاتها هي المجتمعات الأقدر على النهوض والرقي الحضاري ومن الأمثلة التي ضربها مالك بن نبي التجربة الألمانية بعد الحرب العالمية الثانية أي بعد الدمار والخراب وما حققته بعد عشر سنوات من ثورة اقتصادية واجتماعية نتيجة التنظيم المعقلن للوقت من طرف الحكومة والشعب من أجل خدمة الصالح العام، لذلك نجد المجتمعات

1 - شروط النهضة، ص : 108.
2 - نفسه ، ص: 112-113.
3 - نفسه ، ص :131.

المتقدمة تعمل على برمجة الأفراد فيها على احترام الوقت والالتزام به حتى تتحقق منظومة الرقي الحضاري،" فإذا استغل الوقت هكذا فلم يضع سدى ولم يمر كسولا في حقلنا، فسترتفع كمية حصادنا العقلي واليدوي والروحي، وهذه هي الحضارة "[1].

تطرق ابن نبي للتعريف الوظيفي للحضارة قائلا بشأنه: إن الحضارة يجب أن تحدد من وجهة نظر وظيفية، فهي مجموع الشروط الأخلاقية والمادية التي تتيح لمجتمع معين، أن يقدم لكل فرد من أفراده، في كل طور من أطوار وجوده منذ الطفولة إلى الشيخوخة، المساعدة الضرورية له في هذا الطور، أو ذاك من أطوار نموه، فالمدرسة والمعمل والمستشفى ونظام شبكة المواصلات والأمن في جميع صوره عبر سائر تراب القطر واحترام شخصية الفرد تمثل جميعها أشكالا مختلفة للمساعدة التي يريد ويقدر المجتمع المتحضر على تقديمها للفرد الذي ينتمي إليه " [2]، فمن وجهة الوظيفة التي تؤديها الحضارة فإن ابن نبي ينظر إلى الحضارة بمقدار ما تقدمه من الضمانات للفرد، تلك الضمانات التي يقدمها المجتمع لأي فرد من أفراده وبعبارة أخرى: إنها "جملة العوامل المعنويّة والمادية التي تتيح لمجتمع ما أن يوفر لكل عضو فيه جميع الضمانات الاجتماعية اللازمة لتطوره، فالفرد يحقق ذاته بفضل إرادة وقدرة ليستا نابعتين منه، بل و لا تستطيعان ذلك، وإنما تنبعان من المجتمع الذي هو جزء فيه "[3]،فإرادة المجتمع تضفي صفة الموضوعية على وظيفة الحضارة.

- **تعريفات أخرى :**

حسب نصر محمد عارف فإن : "مفهوم الحضارة بمعناها العام هو مطلق الحضور ، أي طبيعة ونسق حضور أي تجربة بشرية استطاعت أن تصوغ نموذجا بشريا للحياة بكل أبعادها ونواحيها ، تسعى لتقديمه للآخرين ليقتدوا به ويسيروا وفق منظومته على أساس أنه النموذج الإنساني الأجدر بالاتباع "[4] فالكاتب يرى بأن مفهوم الحضارة لا ينطبق على المجتمعات التي لم تقدم للبشرية أنموذجا من القيم وأنماط العلاقات البشرية والكونية بحيث يمكن الاقتداء بها

---

1 - شروط النهضة ، ص :.141

2 - مالك بن نبي، مشكلات الحضارة القضايا الكبرى، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق،سوريا، ط 1، سنة 1420هـ/2000م ، ص: 43.

3 - مالك بن نبي، مشكلات الحضارة : مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ترجمة بسام بركة وأحمد شعبو،دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ،دار الفكر دمشق –سورية ، ط 1، سنة 1423هـ/2002م ، ص :42.

4 - نصر محمد عارف، الحضارة،الثقافة ، المدنية دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المفاهيم والمصطلحات (1)، ،فرجيينا-الولايات المتحدة الأمريكية ط 2،سنة 1415هـ/1994م ، ص: 60

أو الدعوة إليها حتى لو وصلت بتقدمها العمراني لمراحل متطورة حيث يقول :"إن قيام المجتمع –أي مجتمع- يستلزم نمطا من القيم والمعايير والمعتقدات والأفكار والسلوكيات ، كذلك يستلزم أيضا نمطا من المبتكرات والأدوات والمؤسسات والعمارة والفنون وطرق الإنتاج والمعاش.كلا هذين النمطين يعني أن المجتمع قد حقق نوعا من العمران، أي تعمير الأرض وبناء نموذج إنساني عليها ،لكن لا يعني الحضارة ، إذ إن مجرد قيام العمران فقط في المجتمع لا يعني أكثر من الوجود مثل أنموذج الصين والمايا والأنكا والزولو...إلخ ، ذلك أن الحضور يستلزم فوق العمران تقديم نموذج للإنسانية للاقتداء به" [1]، أما عند محمد جوهري " الحضارة هي مفاهيم ومعطيات أوجدهاالاعتقاد الديني في مجتمع من المجتمعات نتيجة لأيمان هذا المجتمع بهذا الاعتقاد الديني ، والإنتاج في مجال الحضارة يحمل هذه المفاهيم والمعطيات التي أوجدها الاعتقاد الديني، والإنتاج في مجال الحضارة به جزء مشترك بين الحضارات مثل العلوم الطبيعية والتكنولوجيا ، فليس هناك رياضيات إسلامية أو رياضيات بوذية أو رياضيات هندوسية أو رياضيات علمانية غربية مثلا ، والإنتاج في مجال الحضارة يشمل الإنتاج في مجال الثقافة"[2] فالحضارة بحسب تعريفه مرتبطة بمفهوم الثقافة حيث قال : "ومنذ تأكد ارتباط الثقافة بالاعتقاد الديني الذي يدين به المجتمع أصبحت الحضارة مرتبطة بمفهوم الثقافة وبمفاهيم الاعتقاد الديني ومعطياته عند معظم علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا والمفكرين والفلاسفة"[3].

- **ثانيا: الحضارة في الفكر الغربي**

- **أرنولد توينبي Arnold Toynbee (1889-1975)**

يعرف توينبي الحضارة تعريفا مرتبطا بنظريته القائمة على التحدي والاستجابة، فالتحدي هو نقطة البدء في عملية التحول الحضاري ، وانهيار الحضارة سببه توقف المجتمع عن ممارسة التحدي والاستجابة، فـ" التفاعل بين التحديات و الاستجابات، هو العامل الذي يعتد

---

[1] - نصر محمد عارف، الحضارة،الثقافة ، المدنية دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المفاهيم والمصطلحات (1)، ،فرجيينا-الولايات المتحدة الأمريكية ط 2،سنة 1415هـ/1994م ، ص: 60

[2] - محمد الجوهري حمد ، الثقافات والحضارات . اختلاف النشأة والمفهوم، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع،القاهرة-مصر، ط1،سنة 2008، ص:100.

[3] -نفسه، ص:66

به قبل كل شيء آخر في بدء الحضارات "[1] فنشوء الحضارة واستمرارها مرتبط بوجود الدافع الحيوي الذي يعمل على تقدمها ورقيها، حيث في غياب الرد أي الاستجابة على هذا الدافع تنهار الحضارة، التي هي تفاعل ديناميكي وهو ما يميز المجتمعات العليا أي ذات الحضارة عن المجتمعات البدائية " تنبعث حضارة جديدة بفعل انتقال مجتمع من حالة الركود إلى الحركة الدافعة، مثله مثل التحول الذي ينتج حضارة من مجتمع بدائي، ولعل تكوين جميع الحضارات–ما كان منها أصيلا أو ما كان منتسبا لغيره سواء بسواء – يمكن وصفه في عبارة الجنرال سمطس (عاد الجنس البشري للحركة مرة أخرى "[2]، فمقياس نشوء الحضارة عنده يقاس بالأقلية المبدعة التي يدعوها بالصفوة المبدعة ذات الفكر العبقري الذي يسهم في بناء الحضارة ومن هؤلاء النخبة من شيد المدارس الفلسفية عبر التاريخ.

إلا أن مالك بن نبي يرى بأن " أفكار توينبي أدنى إلى الصواب من أفكار ماركس، إذ الواقع أن نظرية التحدي تفسر السبب الذي يشرط التاريخ بغائية معينة، ذلك بإثارة هذا التحدي لمجرد غريزة البقاء الكائنة في إحدى المجموعات البشرية "[3] بينما عنده ففكرة التحدي والاستجابة لا تنطبق على العديد من الحضارات التي شهدها تاريخ الإنسانية، فالحضارة الإسلامية لم تنشأ بالتحدي والجغرافيا، مما يدل على قصور نظرية "توينبي" في فلسفة التاريخ "فالفكرة الدينية تشرط سلوك الإنسان حتى تجعله قابلا لإنجاز رسالة محضرة غير أن دور الفكرة الدينية لا يكتفي بالوقوف عند هذا الحد،فهي تحل لنا مشكلة نفسية اجتماعية أخرى ذات أهمية أساسية تتعلق باستمرار الحضارة فالمجتمع لا يمكنه مجابهة الصعوبات التي يواجهه بها التاريخ ما لم يكن على بصيرة جلية من هدف وجوده"[4].

كما يعطي أرنولد توينبي الأهمية في بناء الحضارة للعوامل الفكرية والروحية التي تسهم فيها كل الألوان البشرية، ويرفض نظرية الأجناس- تفوق جنس على آخر- المسهمة في البناء الحضاري، كما أنه خلال تقسيمه للحضارات فقد حددها عبر التاريخ إلى واحد وعشرين حضارة، لم يبق منها إلا خمس حضارات قائمة كمجتمعات حية وهي : المسيحية الغربية

1 - مختصر دراسة للتاريخ، ج 1، ص: 127.
2 - أرنولد توينبي، دراسة تاريخ الحضارة، ص :75-76.
3 - شروط النهضة ،ص :72.
4 - شروط النهضة ، ص:71.

أوروبا وأمريكا، الحضارة الأرثذوكسية الروسية ودول البلقان، الحضارة الإسلامية، الحضارة الهندوسية أو الهندوكية وبوذية الهينايان، حضارة الشرق الأقصى أو بوذية الماهايانا اليابان وكوريا ، ثم مخلفات حضارات متحجرة غير معينة الشخصية كاليهودية.

ونلاحظ تأثره الشديد هنا بالتقسيم الذي قدمه ابن خلدون:

- ✓ مرحلة الميلاد والنشأة.
- ✓ مرحلة الازدهار والتوسع السريع .
- ✓ مرحلة الجمود والعجز عن التطور والابداع والتجديد .
- ✓ مرحلة الانحلال والتدهور الاخلاقي .
- ✓ مرحلة السقوط والانهيار.

جوهر نظرية توينبي يقوم على أن الأمم والحضارات تموت أساسا بسبب عوامل داخلية وفي القلب من هذه العوامل الداخلية انهيار القيم والقوة الاخلاقية، ولقد لخص هو بنفسه القضية برمتها، إلا أنه يخالف **شبنجلر** في نظريته حول أفول الغرب وإن كان هو نفسه يؤمن بموت الحضارة الغربية إلا أنه ليس موتا حتميا عضويا بقدر ما هو موت روحي وبالتالي فالحضارة قادرة على الانبعاث من جديد حيث قال: " ولعل ملاك الموت سيضع يده الباردة على حضارتنا كذلك، بيد أنه لا يحدق بنا في الوقت الحاضر أي نوع من العدم العاتي، فإن الحضارات الميتة لم تمت قضاء و قدرا أو في مسير الطبيعة ..الحضارة الغربية ليست مكرهة على تسليم زمام مصيرها إلى تحكيم الإحصاءات العمياء ،فإن قبس الطاقة المبدعة الإلهي ما يزال حيا فينا، وإن قبضت لنا تعمة إضرامها نارا ، فإن النجوم في مسالكها تعجز عن هزيمة جهودنا لبلوغ هدف جدّها "[1]، كما يعدّ توينبي الحضارة الإسلامية باقية حية وسليمة الجوهر ولن يجرفها تيار الحضارة الغربية، ولن تندثر أو تموت، على الرغم من استعمارها والنكبات التي حلت بها.

- **ول ديورانت Will Durant (1885 -1981)**

يعرف **ديورانت** الحضارة بأنها: "نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي وأن الحضارة تتألف من عناصر أربعة: الموارد الاقتصادية، والنظم السياسية، والتقاليد

1 - أرنولد توينبي، مختصر دراسة للتاريخ، ج 1 ، ص :427.

الخلقية، ومتابعة العلوم والفنون، وهي تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق "[1] ، أو هي " نظام اجتماعي يعين الانسان على زيادة انتاجه الثقافي، وترتبط الاخيرة (الثقافة) من حيث اللفظ بالزراعة،كما ترتبط المدَنيّة بالمدِينَة، إذ يعمل الاختراع وتعمل الصناعة من اجل مضاعفة الاشياء المحسوسة وزيادة وسائل الراحة والترف وكذلك يستغني عن فئة من الناس فلا يطلب منهم صناعة الاشياء المادية، اذا يعملون على انتاج العلم والفلسفة والادب والفن"[2] .

- **فرانز بواس Franz Boas (1858 -1942)**

يرى **فرانز بواس** أن الحضارة هي الكم المتكامل للأفعال والنشاطات العقلية والطبيعية التي تميز السلوك الجماعي والفردي للأفراد الذين يكونون مجموعة اجتماعية، بالارتباط ببيئتهم الطبيعية.. وهي تحتوي أيضا على منتجات هذه النشاطات ودورها في حياة المجموعة[3].

وعرف **كريبر وكلكهون** الحضارة على أنها عملية تاريخية (التقليد الاجتماعي) نمطية أو اعتيادية(القواعد والقوانين والمثل)، ونفسية(التلاؤم والتعليم والعادة) وأصولية (الأدوات والآلات – الأفكار – الرموز)[4].

- **رالف لنتون Ralph Linton (1893 -1953)**

في الاتجاه نفسه يصفها (**رالف لنتون**) ضمن أبسط مفردة على أنها (النمط المميز للحياة التي تعيشها الجماعة)، ويميزها عن الثقافة بكون الأخيرة مصطلحا ملائماً لتعيين المجموعة المنظمة من العادات والأفكار والمواقف التي يشترك فيها اعضاء المجتمع.

يقول **رالف لنتون** :«من الأمور ذات الدلالة الخاصّة أنَّ اصطلاحَي حضارة ومجتمع يُستعملان كمترادفين في غالب الأحيان... فالمجتمع عبارة عن مجموعة منظّمة من الأفراد، والحضارة مجموعة منظّمة من الاستجابات الّتي تعلّمها الأفراد وأصبحت من مميّزات مجتمع

---

1 - ويل وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود،دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط 1 سنة 1408هـ/1988م ، المجلد الأول، ج1، ص: 3.

2 - قصة الحضارة، ج 1، ص : 5.

3 - محمد رياض هنداوي، الإنسان، دراسة في النوع والحضارة، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان ،ط 1، سنة 1974، ص: 184-185.

4 - نفس المرجع،ص:213.

معيّن [1] وهكذا يربط لنتون بين الحضارة والمجتمع فالحضارة والمجتمع على حدّ تعبير "رالف لنتون" «يتّصلان ببعضهما عن طريق الأفراد الّذين يكوّنون المجتمع ويفصح سلوكهم عن نوع حضارتهم "[2].

من جانب آخر فهو يفرّق بين عناصر الحضارة وبين الجهاز التقني الّذي يملكه المجتمع،ويرى أنّ الحضارات الّتي تتشابه جدّاً في تكنولوجيّتها قد تختلف اختلافاً تامّاً في تكوينها الاجتماعيّ وفي ديانتها وفي فنّها ... ويقول أنّ "علماء الدراسات الأنتروبولوجيّة يميلون الآن إلى إخراج تلك الأشياء نفسها من مفهوم الحضارة "[3].

- **شبنجلر Oswald Spengler (1880-1936):**

حقق **شبنجلر** شُهرة كبيرة في النصف الأول من القرن العشرين، وذلك بعد تأليفه لكتابه العمدة (**انحلال الغرب** The decline of the west) وهو من أهم الكتب الفكرية في العصر الحديث لما حظي به هذا الكتاب من انتشار وشهرة بين القراء على مختلف مستوياتهم .

بسَطَ شبنغلر في هذا الكتاب فلسفته الحضارية التي تُدعى بالدوائر المُقفلة للحضارات Closed cycles of civilizations .

يربط **شبنجلر** بين مفهوم المدنية ومفهوم الحضارة ربطا أخلاقيا على أن المدنية هي نتاج التراجع الأخلاقي و المثل العليا التي تؤدي إلى تدهور الحضارة أو هي" المصير المحتوم للحضارة "[4]

فالمدنية كما يصورها هي بداية النهاية للحضارة و"هي الواقعية الباردة بدلاً من احترام التقاليد والسن، وتعني الدين العلمي المتحجر لا دين القلب القديم، وتعني المجتمع بدلا من الدولة .... فليست المدنية العالمية ملك للشعب بل ملك لجمهور "[5] ويترتب على ذلك تعارضها مع جميع التقاليد الممثلة للحضارة (الكنيسة – الفن – العائلات).

كما يرى أن الحضارة تولد و تنمو في تربة بيئة يمكن تحديدها تحديدا دقيقا وأن الحضارة ككل كائن لها طفولتها و شبابها و نضوجها و شيخوختها، وأنها تموت عندما تحقق روحها جميع

---

1 - رالف لنتون، **شجرة الحضارة**، ترجمة أحمد فخري، مكتبة الإنجلومصريّة، القاهرة ،مصر ، ط 1، سنة 1958م ، ج1، ص65.

2 -**شجرة الحضارة** ، ص: 71.

3 - نفس المرجع ، ص: 75-78.

4 - آسوالد اشبنغلر، **تدهور الحضارة الغربية**، ترجمة أحمد الشيباني، منشورات دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ط 1 سنة 1964، ج 1 ،ص :87.

5 - آسوالد اشبنغلر، **تدهور الحضارة الغربية**، ص : 91

امكاناتها الباطنية على هيئة شعوب و لغات ومذاهب دينية وفنون وعلوم ودول، وأن الحضارة عندما تحقق هذه الأمور وتستنزف إمكانات روحها في تجسيد هذه الانجازات تتخشب وتتحول إلى مدنية وأخيرا تتجاوز المدنية إلى الانحلال والفناء "[1]، كما يشبه الحضارة على أنها كائن عضوي نشأ بفعل عوامل، ثم تنمو وتنتج وتتطور وتفنى،ولكل حضارة وجودها المستقل عن الحضارات الأخرى، و ربط أفولها بالمدنية رأي يوافق فيه ابن خلدون في كتابه المقدمة فإذا تتبعنا آراءه في أسباب انهيار حضارة الأمم نلخصها فيما يلي:

أسباب سياسية: حين تصبح الدولة ملكا للأقلية.

أسباب اقتصادية: انتهاء الدولة إلى الظلم والتسلط على أموال الناس في الشراء والبيع .

أسباب أخلاقية: فساد قدرة الإنسان على أخلاقه ودينه.

- **هنتنجتون Huntington (1927-2008) :**

عرف هنتنجتون (Huntington) الحضارة وربطها بعض الشيء بالثقافة فقال: الحضارة والثقافة كلاهما يشير إلى مجمل أسلوب الحياة لدى شعب ما، والحضارة هي الثقافة على نطاق أوسع وكلاهما يضم المعايير والقيم والمؤسسات وطرائق التفكير التي علقت عليها أجيال متعاقبة أهمية أساسية في مجتمع ما ... والحضارة إنما هي أعلى تجمع ثقافي من البشر وأعلى مستوى من الهوية الثقافية يمكن أن يميز الإنسان عن الأنواع الأخرى، وهي تُعرف بكل من العناصر الموضوعية العامة مثل اللغة والتاريخ والدين والعادات والمؤسسات والتحقيق الذاتي للناس "[2].

الفقرة الرابعة : مفهوم الحضارة الغربية

تعتبر اليونان وروما القديمة مهدي ومصدري الحضارة والثقافة للمجتمعات الغربية إلى جانب الديانة المسيحية بشقيها الكاثوليكية والبروتستانتية، وهي العناصر المكونة للثقافة الغربية إلا أنها تأثرت عبر التاريخ بالفكر الغربي الفلسفي" الذي يحدد نظرة الناس هناك إلى الدين والحياة، وإلى الكون والإنسان، وإلى المعرفة والقيم، فهو يشمل الفلسفة الميتافيزيقية (ما

---

1 - آسوالد اشبنغلر، تدهور الحضارة الغربية، ، ج 1 ، ص :12.

2 - صمويل هنتنجتون ، صدام الحضارات "إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، تقديم صلاح قنصوه،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان- ليبيا ، ط 2 سنة 1999، ص : 99.

وراء الطبيعة)إثباتا أو إنكارا، والفلسفة الأخلاقية بشتى مدارسها، والفلسفة الاجتماعية بمختلف مذاهبها و تياراتها و فروعها "[1].

فالثقافة الغربية هي المعارف اللغوية والعلوم والأفكار والمعتقدات والعادات والتقاليد والفنون والقوانين ووالاعتقادات الروحية والدينية التي تشرّب بها المجتمع الغربي بدءا من تأثير الإغريق والرومان من أعمال فنية وأدبية وعمرانية، وبالديانة المسيحية وما حوته من عادات وتقاليد ونظم وقيم، مرورا بالتأثير الإسلامي على معظم الإمبراطوريات الغربية التي خضعت لسيطرته، وانتهاء بعصر الأنوار وعصر النهضة والثورات الصناعية التي شهدتها المجتمعات الغربية وما واكبها من تطور فكري وسياسي واقتصادي واجتماعي غيّر من بعض العناصر المكونة للثقافة الغربية، ومن أهم المتغيرات اعتبار الديموقراطية وحرية التعبير ركيزة من ركائز الحضارة والثقافة الغربية، والتي تقوم على فصل الدين عن الدولة، "ولقد كان من نتائج العلمانية فقدان المسيحية لأهميتها فقدانا كاملا وضياع أهميتها، وزوال أهمية الدين كسلطة عامة لإضفاء الشرعية على القانون، والنظام، والسياسة، والتربية، والتعليم، بل وزوال أهميته أيضا كقوة موجهة فيما يتعلق بأسلوب الحياة الخاص للسواد الأعظم من الناس وللحياة بشكل عام،"فسلطة الدولة وليس الحقيقة هي التي تضع القانون، وهي التي تمنح الحرية الدينية "[2]، فغياب المؤثر الديني سواء كان كليا أو جزئيا قد ترك للفكر الفلسفي المجال للتأثير في الحياة الثقافية للمجتمعات الغربية، وإن كانت تولي اعتبارا كبيرا لقيم المسيحة في السياسة الخارجية وفي تعاملها مع باقي المجتمعات الأخرى ولاسيما المجتمع الإسلامي، إلا أنها تخلت عن كثير من المعتقدات نتيجة التاريخ المليء بتحريف وتأويل النصوص الدينية.

المطلب الثالث: مفهوم الثقافة

الفرع الأول: الثقافة لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: الثقافة لغة

لم يكن مفهوم الثقافة شائعا في الوسط العربي والإسلامي ولهذا لم يلق عناية من طرف العلماء و الباحثين و إفراده بالدراسة المستقلة، لكن في التاريخ المعاصر انتشر مفهوم الثقافة انتشارا كبيرا .

1- يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة الغد، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، ط1، سنة 1416هـ/1995م ، ص :12.

2 - محمد عمارة، الموقف من الحضارات الأخرى، سلسلة هذا هو الإسلام 5 ، ص :45.

الثقافة لغة : "ثَقِفَ الشيء ثَقْفاً و ثِقافًا و ثُقوفَةً: حَذَقَهُ، ورجل ثَقْفٌ وثَقِفٌ و ثَقُفٌ : حاذق فهِمٌ، وأتبعوه فقالوا ثَقْفٌ لَقْفٌ، وقال أبو زياد : رجل ثَقْفٌ لَقْفٌ رامٍ راوٍ ، اللحياني : رجل ثَقْفٌ لَقْفٌ، وثَقِفٌ لَقِفٌ، وثَقيفٌ لَقيفٌ بيّنُ الثَّقافة واللَّقافة، ابن السِّكِّيت : رجل ثَقْفٌ لَقْفٌ إذا كان ضابطا لما يحويه قائما به "[1].

- أساس البلاغة "ثَقِفْتُ العِلْمَ أو الصِّناعة في أوحى مدّة إذا أسْرعتَ أخْذَهُ "[2].
- تاج العروس " ثَقَافةً مصدر ثَقُفَ ، بالضّمّ صار حاذِقًا خَفيفًا فَطِنًا فهِمًا "[3].
- المعجم الوسيط "ثَقَّفَ الشيء : أقام المُعْوجَّ منه و سوّاه، والإنسان أدّبه وهَذّبهُ وعَلّمهُ، الثَّقافَةُ : العلوم والمعارف و الفنون التي يُطلب الحذق فيها "[4].

يظهر من خلال التعريفات اللغوية أن مصطلح الثقافة متنوع الدلالة يتراوح بين المفاهيم الحسية من حذق و فطنة وتهذيب وسرعة أخذ العلم وفهمه، والمفاهيم المعنوية من إدراك الأشياء والظفر بها، وتسويتها كتسوية الرماح وتقويمها من الاعوجاج .

أما في التعريفات المعاصرة فـ: "ثقافة مفرد ج ثقافات لغير المصدر : مصدر ثَقَّفَ علوم ومعارف وفنون يدركها الفرد، لا بد للشاعر أن يمتلك ثقافة أدبية وعلمية غزيرة، ثقافة أساسية هي مجموع السمات الثقافية التي توجد في زمان و مكان معينين وغالبا ما تشير إلى تلك الثقافة التي تمهّد وتيسّر انبثاق المخترعات، ثقافة عامة، ثقافة في المجالات العامة الضرورية، مجموع ما توصلت إليه أمة أو بلد في الحقول المختلفة من أدب وفكر وصناعة وعلم وفن، ونحوها بهذف استنارة الذهن وتهذيب الذوق وتنمية ملكة النّقد والحكم لدى الفرد أو في المجتمع "[5].

---

[1] - لسان العرب لابن منظور ، المجلد الأول ، مادة ثقف .

2 - الزمخشري ،**أساس البلاغة**، تحقيق محمد باسل عيون السّود ،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ،ط 1، 1419هـ/1998م ، ج 1، باب الثاء ، مادة ثقف،ص: 110.

3 - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد الفتاح الحلو ،مطبعة حكومة الكويت،ط2 سنة 1406هـ/1986م، الجزء 23 ،باب الفاء ، مادة ثقف ، ص :60

4 - **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة-مصر، ط 4، سنة 1425هـ/ 2004م، مادة ثَقِفَ، ص :98.

5 - أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، المجلد الأول مادة ، ثقف، ص:318.

الفقرة الثانية: الثقافة اصطلاحا

يحاول مالك بن نبي من خلال تعريفه للثقافة أن يزاوج بين معطيين اثنين حتى يكون التعريف جامعا شاملا فالمعطى الأول هو معطى الإنسان أو فلسفة الإنسان، والمعطى الثاني معطى المجتمع أو فلسفة المجتمع، وضرورة انسجامهما في كيان واحد، حيث يقول " فالثقافة إذن تتعرف بصورة عملية على أنها مجموعة من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية التي يلقاها الفرد منذ ولادته كرأسمال أولي في الوسط الذي ولد فيه، والثقافة على هذا هي المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعه و شخصيته ... فهي المحيط الذي يعكس حضارة معينة، والذي يتحرك في نطاقه الإنسان المتحضر "[1]، ومنهم من يعرف الثقافة بأنها "مجموعة من العقائد والأفكار و المفاهيم والنظم والرموز والعادات والتقاليد السائدة في بيئة من البيئات، هذه الثقافة تنمو خارج دائرة الوعي، وتتطور بوصفها صدى لجملة التحديات والشروط والمطالب التي يفرضها التقدم الحضاري، لا يعني هذا بالطبع أن الثقافة مسلوبة الإرادة وأنها لا تعرف طعم المقاومة بمقدار ما يعني مرونتها وقدرتها على الاستجابة لمتطلبات المعاصرة "[2]،ومنهم من يرى أن الثقافة هي" كل ثمرة نشاط إنساني نابع عن البيئة ومعبر عنها أو مواصل لتقاليدها في هذا الميدان أو ذاك، فالشعر الإنجليزي والموسيقى كلها مظاهر ثقافية، وكذلك الحال بالنسبة للأدب العربي والموسيقى العربية وتراثها الأدبي في جملته واحد –هو تراث الشعر العربي كله "[3].

يتبين من خلال هذه التعريفات أن الثقافة هي كم من المعارف اللغوية والعلوم والأفكار والمعتقدات والعادات والتقاليد والفنون والقوانين والاعتقادات الروحية والدينية التي ينشأ عليها الإنسان في محيط وزمان معينين بحيث توجه سلوكاته وردود أفعاله، لكن الثقافة قابلة للتغير والتطور بحسب توجيه الأفراد والمجتمعات لبعض أو مجمل العناصر المكونة لها .

فقابلية الثقافة للتغير والتطور هي قابلية شملت جميع المجتمعات في العالم عبر العصور عن طريق دخول مؤثرات ثلاثة وهي المؤثرات الدينية أو الطبيعية أو الإنسانية، ونقصد بالمؤثرات الدينية سائر الأديان السماوية والوضعية التي عرفها التاريخ الإنساني والتي تعاقبت

---

1 - مالك بن نبي، **شروط النهضة**، ترجمة عبد الصبور شاهين وعمر كامل مسقاوي، تقديم محمد همّام، دار الكتاب المصري القاهري دار الكتاب اللبناني بيروت –لبنان ، ط 1 ، سنة 1433هـ /2012م، ص : 116

2 - عبد الكريم بكار،**إدارة الثقافة وقضايا معاصرة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،القاهرة –مصر،ط 1،سنة 1431هـ/2010 م، ص: 31.

3 - حسين مؤنس، **الحضارة دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها**، ص: 318.

على المجتمعات البشرية فأكسبتها اعتقادات دينية وجهت ثقافتها، فثقافة المجتمع العربي قبل مجيء الإسلام ليس هو المجتمع نفسه وإن حافظ على موروثه اللغوي والأدبي إلا ان كثيرا من العناصر الثقافية الأخرى من عادات وتقاليد ومعتقدات وقوانين قد شملها التغيير إن جزئيا أو كليا بما فيها الجانب الأدبي، أما المؤثر الطبيعي فيظهر في تغير أنماط العيش واللباس تماشيا مع التغيرات والظروف الطبيعة التي تطرأ على المجتمعات البشرية على مر الأزمان، ونقصد بالمؤثرات الإنسانية السلوك البشري الذي أدخل تغييرات على العناصر المكونة للثقافة مثل تحريف الأديان والرسائل الإلهية التي طالت المجتمعات البشرية عبر التاريخ وكان لها أثر في تغيير الثقافات والحضارات، وبالتالي انعكست على توجيه تعلمات الأجيال المنتمية لتلك الثقافات، مثال ذلك أيضا الحروب الدينية التي شهدتها المجتمعات الغربية والتي تمخض عنها مفهوم الديموقراطية والعلمانية كحل لأزمة الصراعات الدينية فأصبحنا نسمع بالثقافة الغربية المعاصرة التي تختلف عن الثقافة الغربية في الحروب الصليبية، ومن المؤثرات الإنسانية التي غيرت الموروثات اللغوية للمجتمعات الاستعمار الذي طال كثيرا من المجتمعات البشرية فشعوب أمريكا الجنوبية تغيرت لغتهم الأم إلى لغة أخرى كالإسبانية والبرتغالية، ولقد كان لهذا التغيير القهري والسلطوي انعكاس على ثقافتهم وتغير بعض عناصرها ومن ضمن ذلك إدخال المعتقد الديني المسيحي على ثقافتهم، ولم تتضح آثار التغيير إلا في أجيال ما بعد الاستعمار.

حديثنا عن المؤثرات الثلاث التي ذكرنا يقودنا إلى الحديث عن مفهوم الثقافة الإسلامية ومفهوم الثقافة الغربية.

الفرع الثاني : مفهوم الثقافة الإسلامية

لقد كان لميلاد الإسلام وظهوره في شبه الجزيرة العربية بمثابة إعلان جديد لثقافة جديدة أثرت بشكل كبير في حياة المجتمعات العربية ولاحقا في المجتمعات غير العربية، ثقافة توحدت مع المؤثر الديني فسميت بالثقافة الإسلامية وهي ثقافة قائمة على عقيدة التوحيد وجملة من المفاهيم الدينية التي تهذب وتقوم السلوك الإنساني كأحكام العبادات والمعاملات، فالثقافة الإسلامية هي ثقافة رسالية و" بناء يتلاءم كل التلاؤم مع فطرة الإنسان الطيبة، واستعداده للخير، ولدى المسلمين اليوم هذا الرصيد الضخم الذي يجب أن يتحول إلى تفاعل منتج بين العقيدة والسلوك والعمل، ويصاغ –في الإطار النفسي والفكري والخلقي – التزاما كاملا للمنهج

الرباني، واحتكاما تاما إلى مقاييس الإسلام وسعيا دائبا إلى الغاية الأساسية وهي إرضاء الله تبارك و تعالى، وأداء الأمانة التي حملهم الله إياها، وتبليغ الرسالة التي ندبهم لها"[1].

إن الثقافة الإسلامية ثقافة توفق بين ماهو دنيوي وبين ماهو أخروي، بين ما هو حسي وبين ما هو معنوي، و من بين التعريفات التي عرّفت بها الثقافة الإسلامية كالتالي :

" تطلق الثقافة الإسلامية على التراث الفكري الذي خلفته الحضارة الإسلامية من جميع جوانبه : الديني والفلسفي والتشريعي واللغوي والأدبي والفني، وهذا التراث انبثق من التصور الشامل الذي كونه الإسلام في المجتمع الإسلامي والذي يستمد حقيقته من القرآن الكريم الذي يمثل المصدر الأساسي والرئيسي لجميع أوجه التراث الحضاري للأمة الإسلامية"[2]، ومن التعريفات أيضا أنها " معرفة مقومات الأمة الإسلامية العامة بتفاعلاتها في الماضي والحاضر من دين ولغة ،وتاريخ ،و حضارة، وقيم، وأهداف مشتركة بصورة واعية هادفة [3].

أما عن الحضارة الإسلامية فهي تشير كلمة إلى " المبادئ الإصلاحية التي تضمنها الدين الإسلامي الحنيف، وهي تلك المبادئ التي أرسل الله بها رسوله الأمين محمدا صلى الله عليه وسلم، لتنظيم هذا العالم وإصلاحه، وقيادته إلى الطريق السليم الذي يوجهه إلى الخير والسعادة، وينأى به عن الشر والشقاء، ثم تركها الرسول الكريم إلى الخلفاء الذين جاؤوا من بعده، لينشروها ما وسعتهم الطاقة في أرجاء العالم [4]، وعلاقة بذلك يؤكد محمد محمد عبد القادر الخطيب أن الحضارة الإسلامية تطلق على " كل إنتاج روحي أو مادي ينسب إلى الشعوب التي دخلت في الإسلام وتشربت الحياة الإسلامية"[5] ص:100

إذن فالثقافة الإسلامية تتميز بالقدرة على مواكبة العصر وإيجاد الحلول لمشكلاته وقضاياه سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو علمية أو سياسية، وأهم ما يميزها أنها ثقافة تدعو إلى الاعتدال والوسطية في أمور الدين والدنيا .

---

1 - عمر عودة الخطيب، **لمحات في الثقافة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ط 3، سنة 1399هـ/1979م ص : 19.

2 - محمد علي الملاّ، **أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوربية**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق –سورية، ط 2، سنة 1401هـ/1981م، ص :12-13.

3 - عمر سليمان الأشقر وآخرون، **دراسات في الثقافة الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، سنة 1400هـ ، ص :11.

4 - محمد علي الملاّ، **أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوربية**، ص: 15.

5 - محمد الجوهري حمد ، **الثقافات والحضارات . اختلاف النشأة والمفهوم**، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع،القاهرة-مصر، ط1،سنة 2008، ص:100

الفرع الثالث : العلاقة بين الثقافة والحضارة

تراوحت بحوث الباحثين حول استقلال مفهوم الثقافة عن مفهوم الحضارة من عدمه، فهناك اتجاه يرى أن الحضارة تشمل الثقافة والمدنية، والثقافة تمثل الجانب العقلي والروحي والفكري، فالحضارة بناء على هذا الاتجاه أعم من الثقافة، ومن ضمن ما قيل حول هذا الرأي :

الحضارة بهذا المعنى أعم من الثقافة، التي تطلق على الجانب الروحي أو الفكري من الحضارة، بينما تشمل الحضارة الجانبين الروحي والمادي أو الفكري والصناعي، كأنما لوحظ فيها أن النشاط البشري في مختلف جوانبه ومواهبه يكون في أرقى حالاته في الحواضر والمدن،وأن سكنى الحواضر مرحلة أكثر تقدما من سكن البادية، والكلمة بهذا المعنى الاصطلاحي قديمة في الاستعمال العربي، و ليست ترجمة للكلمة الأوروبية Civilisation[1].

يرى اتجاه آخر بأن "الثقافة تطلق على الجانب المعنوي من المعارف، والخبرات والعلوم والحضارة تشمل الجانب المعنوي والجانب المادي فهي أعم وعلى ذلك فإن تعريف الحضارة في الاصطلاح هي حصيلة ما قدمته أمة، خلال حقبة تاريخية من المعارف والعلوم، وما استخدمته من وسائل الرفاه، والتقدم الاجتماعي "[2]، وهناك اتجاه آخر يعتبر أن الفرق بين الثقافة والحضارة هو فرق في الدرجة لا في النوع مستدلين بابن خلدون في تفريقه بين الحضارة والثقافة من حيث نهاية درجة التقدم والرقي الذي يعرفه العمران، ويقصد بالعمران أسلوب حياة الناس أو الجماعات الإنسانية التي يتحدث عنها في كتابه حول نهاية العمران "فالحضارة عنده هي الوصول إلى منتهى العمران، أي إلى منتهى التطور الثقافي الشخصي المحلي للجماعة، والدخول في دور الحضارة، وهو دور الرقي الاجتماعي الثابت الذي لا يتطور، وهو لهذا مرحلة الثبات على مستوى من الرقي لا يبقى بعده إلا الانحدار، وهو لهذا يقول إن الحضارة هي نهاية العمران وخروجه إلى الفساد "[3] ، كما أن هناك من لا يفرق بين الثقافة والحضارة في المفهوم واتجاه يقصر الثقافة علي الجانب العقلي والفكري والروحي، ويقصر الحضارة على المظاهر المادية والاجتماعية، ومنهم من وإن كان يعترف بالمعنى العام للحضارة إلا أنه يرى " أن التفرقة

---

1 - محمد محمد حسين ، الإسلام والحضارة الغربية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط 1، سنة 1975م ،ص : 6.

2 - مصطفى مسلَّم وفتحي محمد الزغبي، الثقافة الإسلامية تعريفها مصادرها مجالاتها تحدياتها، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، ط 1 ،سنة 2007، ص : 19.

3 - حسين مؤنس، الحضارة دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، ص :335.

بين الحضارة والثقافة ليست أمرا لا بد منه، وذلك لأن المظاهر الحضارية المادية والمعنوية تتظافر جميعا في إنشاء النظم الاجتماعية التي تعد الثقافة قلبها النابض ولبناتها الأساسية، أضف إلى ذلك أن أحدا لايستطيع أن يتجاهل ذلك التجاوب الملحوظ والتفاعل الدائم بين الأمور المعنوية والمادية في المجتمع"[1].

يتضح من خلال هذه الآراء أن الثقافة والحضارة وإن اختلف في مدلولهما اللغوي والمعنوي إلا أنهما يتفقان ويتلازمان في الاتجاه العملي، فالثقافة هي الأساس الفكري التي تعطي للحضارة سمتها وروحها الخاصة المميزة لها عن باقي الحضارات الأخرى، أما الحضارة فهي تشمل الثقافة والمنجزات المادية التي أبدعتها .

المطلب الرابع: مفهوم الحوار الحضاري

الحوار الحضاري هو التفاعل والتشاور الثقافي بين الشعوب والمجتمعات والقدرة على التكيف مع الآراء والأفكار المخالفة سواء كانت دينية أو سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك، فلما خلق الله تعالى البشرية لم يخلقها حتى تكون على لسان واحد أو لون واحد أو فكر واحد بل خلقها شعوبا وقبائل مختلفة الألوان والألسنة والعقول والعادات والتقاليد وسائر أنماط الحياة، ثم تطورت الاختلافات لتشمل الدين والمعتقد، فاقتضت سنة الحياة أن يوجد المسلم والنصراني واليهودي والمجوسي والبوذي واللائكي، وغير ذلك من الانتماءات العقدية والفكرية على وجه العموم، قال تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [2] فاختلافهم لم يكن في زاوية واحدة فقط، بل امتد ليشمل زوايا أخرى متعددة كثيرة، حيث إنهم مختلفون داخل المعتقد الواحد إما بسبب الزيغ والانحراف الديني الذي هو من أسباب الفهم الخاطئ للمعتقد، سواء تعلق الأمر بالديانة الإسلامية أم النصرانية أم اليهودية أم غير ذلك من الديانات الوضعية الأخرى، الأمر الذي حدا بهذه المجتمعات أن تصطدم مع بعضها البعض وبشكل كبير مما أدى إلى إزهاق كثير من الأرواح في أوقات مختلفة كما حدث ويحدث دائماً بسبب عدم احترام الاختلافات الموجودة بين الناس على اختلافهم وجنسهم وأعراقهم، ولا

1 - عمر عودة الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية، ص :44.

2 -سورة الحجرات الآية: 13.

أدل على ذلك التاريخ الدموي والحروب الطاحنة التي حدثت ولا تزال تدور رحاها في كثير من بقاع العالم سواء الشعوب الإسلامية – سوريا والعراق وليبيا وتونس واليمن - أو غيرها، لذا وفي وقت صعب كالأوقات التي مر العالم بها في القرن المنصرم كان لزاماً أن يتم خلق مفاهيم جديدة، تؤدي إلى التقليل من حدة كل التوترات التي خلقها المتعصبون وأصحاب الطمع المالي والاقتصادي والسياسي .

حوار الحضارات من الموضوعات والقضايا التي أثارها في العصر الحديث المفكر الفرنسي "**روجيه جارودي**"، حيث تعتبر هذه الفكرة التي تحولت إلى ما يشبه النظرية فيما بعد، لمحاولة إيجاد مساحات مشتركة ونقاط للتلاقي بين كافة أشكال الحضارات والمجتمعات بهدف التعاون ونشر قيم التسامح والعدل والتفاهم حيث قال: " إن حوار الحضارات الملمع إليه يكافح عزلة "أناتا الصغيرة "المتبجحة ويبرز واقع الأنا الحقيقي الذي هو بالدرجة الأولى علاقة بالآخر وعلاقة بالكل، وهو يعلمنا ألا نتصور المستقبل في شكل إيمان ساذج بالتقدم، ولا في صورة فيض من إنجاز مشاريعنا إنجازا تقنيا، بل على هيأة طفو حياة جديدة جدة تامة بنسك "اللاأنا، واللاأعمل، واللامعرفة، إن حوار الحضارات هذا يساعدنا بذلك على أن ننفتح في الصعيد الثقافي، على آفاق لا نهاية لها في المنظور الذي توحي به في جميع المجالات أحدث تجددات الثقافة الغربية"[1]، فحوار الحضارات هو التشاور والتفاعل بين الشعوب بشكل مستمر ودائم، والقدرة على قبول كافة الأفكار الجديدة، والابتعاد أو بالأحرى تجنب كل مسببات التعصبات والصراعات الحضارية والتي دعا إليها هنتنجتون في كتابه صراع الحضارات على اعتبار أنها نظرية لم ينجح الرافضون لها بتقديم بدائل توازيها في الطرح والواقعية، وقد أثارت نظريته زوبعة من الانتقادات والجدل في صفوف المفكرين والمثقفين والساسة والعامة أيضا بين مؤيد لحتمية الصراع بسبب اعتبار مستقبل البشرية هو الصراع والاقتتال، وبين منكر ورافض لأصناف هذا الفكر المتعصب والمتشوق للصدام.

إلا أن ما يمكن أن نرد به على هذه النظرية هو أنه مهما كانت الصراعات قائمة ومهما كانت الاختلافات حاضرة وسائدة لا تزال جهود كثير من المفكرين والعلماء والسياسيين وهيئات المجتمع الدولي والمدني وكل مكونات المجتمعات في عصرنا الحالي قائمة ومتواصلة من أجل رأب

[1] - روجيه غارودي، **في سبيل حوار الحضارات**، تعريب الدكتور عادل العوّا، عويدات للنشر والطباعة، بيروت –لبنان ، ط 4 ، سنة 1999،ص :216.

صدع الاختلافات والانقسامات والدعوة إلى تنمية الحوار بين المجتمعات خاصة المجتمع الإسلامي والمجتمع الغربي، عن طريق مؤتمرات وندوات ومبادرات تدعوا وتحسس بأهمية السلم والتعايش العالمي، لأن "الكيانات الحضارية ليست وحدات مقفلة، وإلا لكان اعتراها التكلّس ومن تم الاندثار، ومن تم يصبح التفاعل حقيقة مؤكدة تبرزها الدراسات المقارنة للحضارات، ويؤدي هذا التفاعل إلى التمازج والتلاقح في ميدان الأفكار والثقافات،وإلى نتائج وتداعيات شكلت على مدار التاريخ الإنساني مفاصل رئيسية وفاعلة لا تستعصي على الإدراك والتحليل"[1]،"فالحوار بين الثقافات والحضارات، وبين الأفراد والجماعات، وبين الشعوب والحكومات، وبين المؤسسات والمنظمات، هو الوسيلة المثلى لتحقيق التوازن في الحياة الإنسانية "[2]. وأهم ما ينبغي أن نشير إليه هو أن ثقافة الأقليات المسلمة عليها أن تلعب دورا مهما في مواجهة تحديات العصر، وذلك بالتأسيس لثقافة التعامل والتفاعل مع الآخر والوصول بالحوار الحضاري إلى الغايات المنشودة، وهو التغلب على التيارات المتطرفة والمخطئة في فهم الثقافة الإسلامية، وكذا التوافق على القيم الإنسانية المشتركة المحققة للسلم العالمي "فالثقافة الحضارية ينبغي أن تعطي لفكرة السلام شخصيتها الحقيقية، بأن تضعها منذ الآن تحت ضمان المبادئ "[3] ،كما أن السلام لا يؤثر على الإنسان فقط بل على المجتمعات البشرية ككل، فهو مطلب حضاري ولا يمكنه تحقيقه إلا بتبني ثقافة الحوار السلمي القائم على الاحترام المتبادل الذي يؤمن بالطرق السلمية في حل النزاعات والاختلافات.

1 - سليمان الخطيب، **الحوار مع الغرب آلياته أهدافه دوافعه**، ص :138-139

2 - عبد العزيز بن عثمان التويجري ، **الحوار من أجل التعايش**، دار الشروق، القاهرة-مصر،ط 1 ، سنة 1419هـ1998م ، ص : 6.

3 - مالك بن نبي، **مشكلة الثقافة** ، ترجمة عبد الصبور شاهين ،دار الفكر،دمشق، ط 4 ، سنة 1430هـ/2000م ، ص :118 .

المبحث الثاني

الأقليات المسلمة في أوروبا

امتد تواجد المسلمين في القارة العجوز إلى قرون عديدة شهدت وعايشت خلالها تلك المجتمعات أوج وقُلّة عطاء الحضارة الإسلامية، كما أنها أثرت فيها أيما تأثير في جميع المجالات والميادين واغترفت من علومها ومعمارها، وبسبب عامل تأثير الحضارة الإسلامية على الحضارة الغربية تولدت لدى تلك المجتمعات وأوجدت لديها ردود فعل عدوانية تجاه الإسلام والمسلمين من أجل استعادة الهوية المسيحية لدى أبنائها، ورغم العذاب والتهجير الذي طال المسلمين بعد سقوط الأندلس ومناطق أخرى، إلا أن التاريخ الإسلامي لن يمحى من ذاكرة المجتمع الغربي .

المطلب الأول : تاريخ الوجود الإسلامي في أوروبا

يعود تاريخ الوجود الإسلامي في أوروبا إلى قرون عديدة حيث فتح المسلمون الأندلس في أواخر القرن الأول الهجري، واستقروا هناك، " وخيمت حضارتهم على ربوع الأندلس عدة قرون ،ومن الأندلس اتجهوا نحو فرنسا فأحذوا أكثر من نصفها الجنوبي، واستوطنوا في الجنوب أكثر من نصف قرن ...، ثم نزل المسلمون في جنوب شرقي فرنسا عام 285 هـ، ووصلوا إلى شمالي إيطاليا وإلى سويسرا، واستمر كيانهم هناك حتى عام 365هـ ، توجه المسلمون فاتحين لجنوب أوروبا ففتحوا مالطة عام 256 هـ، كما كانوا قد فتحوا قوصرة وصقلية، وسردينيا وكورسيكا وجزر البالثار [1]، واعتنقت الإسلام جماعات في شرقي أوروبا، " ومع الغزو الصليبي الذي قام مع نهاية القرن التاسع الهجري، طرد المسلمون من الأندلس، وقامت محاكم التفتيش فأبيد جميع من طالتهم أيدي الصليبيين، ونجا من تمكن من الفرار، وهناك من اعتنق النصرانية خوفا وجزعا أو تقية وانتظارا، وبذا فقد خلا جنوب غربي أوروبا من أي أثر للإسلام، وكان قد سبق هذا إبادة المسلمين أيضا في جنوب أوربا "[2].

---

1 - محمود شاكر، التاريخ المعاصر الأقليات المسلمة، التاريخ الإسلامي 22،المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 2 سنة 1416هـ1995م، ص: 377.

2 -نفسه، ص:379.

"ومع الغزو الصليبي نفسه ومع ضعف الدولة العثمانية، وتراجعها التدريجي نحو الجنوب الشرقي كان المسلمون يتراجعون، وعندما زالت الخلافة وقضي عليها لم تبق إلا أقليات في جنوب شرقي أوربا، تجمع بعضهم فكانوا أكثرية في دولة ألبانيا، فهي دولة مسلمة اليوم بالنسبة العددية والانتماء، وفي مقاطعة البوسنة والهرسك في يوغوسلافيا، ولا يزالون يخضعون لحرب الإبادة في بلغاريا، كما أبيد منهم من أبيد في جزيرة كريت، وشرّد من شرد، وفر الذي استطاع النجاة حتى خلت الجزيرة من أي أثر للإسلام، وبقيت مجموعة أيضا من المسلمين في كل من اليونان، والمجر، ورومانيا" [1].

أما في العصر الحديث فقد عرفت أوروبا هجرات كثيرة خاصة من طرف المسلمين في شمال افريقيا بهدف العمل وطلب العلم، وعموما تتشكل الأقليات المسلمة من الطلاب الذين تابعوا دراستهم واستقروا هناك، ومن العمال الذين اضطرتهم البطالة والأوضاع الاجتماعية الهشة إلى الهجرة طلبا لتحسين أوضاعهم المادية، وبهذا " نشأ الإسلام في أوروبا تدريجياً، بشكل أساسي في فرنسا، وفي بريطانيا وألمانيا، ثم في إيطاليا، وبلجيكا، وهولندا، كما في سويسرا، وفي الدنمارك والسويد. لم يعد وجود المسلمين ظاهرة خارجية لأوروبا، بل أصبحت حقيقة داخلية، مما يغير كثيرا من التصورات بشكل عميق، لا سيما منذ ظهور الإسلام الأوروبي بموازاة مع ظهور الإسلام السياسي، وغالبًا ارتباطه بالصراع، بدءا من الثورة الإسلامية الإيرانية في عام 1979 إلى الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك، والتي امتدت إلى هجمات مدريد ولندن مما خلق مناخا من عدم الثقة والخوف"[2].

مما ساعد على ازدياد أعداد المسلمين في أوروبا اكتسابهم لجنسيات البلدان العاملين فيها فاكتسبوا بذلك حقوق المواطنة التي سمحت لهم بالاستيطان والتكاثر، ومخافة تغير الكثافة السكانية والمرجعية الثقافية لبلدان الإقامة أو الاستقبال، سعت كثير من الأحزاب السياسية

---

1 - محمود شاكر ، التاريخ المعاصر الأقليات المسلمة ، ص: 380

2 - **FABRE THIERRY,"L'Europe et l'islam ,la liberté ou la peur ? ",Rencontre d'Averroès 18 Editions PARINTHESE , 72, cours julien, 13006 marseille-France ,24/12/2012,**

' Des islams d′ Europe ont ainsi peu à peu vu le jour, principalement en France, en Grande-Bretagne et en Allemagne, puis en Italie, en Belgique, aux Pays-Bas, comme en Suisse, au Danemark ou en Suède. La présence des musulmans n′ est plus un phénomène extérieur à l′ Europe, elle y est devenue une réalité intérieure, ce qui modifie profondément les perceptions. D′ autant plus que l′ émergence des islams d′ Europe a été contemporaine de la montée en puissance d′ un islam politique, souvent conflictuel, de la révolution islamique iranienne en 1979 aux attaques terroristes du 11-Septembre 2001 à New York, prolongées par les attentats de Madrid et de Londres qui ont créé un climat de défiance et de peur". **p: 10.**

والتنظيمات المسيحية إلى احتواء معدلات الارتفاع بمحاولة تذويب الثقافة الإسلامية للمسلمين، والقيام بشكل متكرر بعمل إحصائيات حول معدل زيادة المسلمين في مجتمعاتهم.

المطلب الثاني : إحصائيات حول الأقليات المسلمة في أوروبا

جدول رقم 1: أعداد الأقليات المسلمة [1] :

الدول	عدد الأقليات المسلمة لسنة 2010	عدد الأقليات المسلمة لسنة 2016	أعداد الأقليات المسلمة المتوقعة بحلول 2050 (هجرة منعدمة)	أعداد الأقليات المسلمة المتوقعة بحلول 2050 (هجرة متوسطة)	أعداد الأقليات المسلمة المتوقعة بحلول 2050 (هجرة مرتفعة)
الولايات المتحدة	2.970.000	4.130.000	6.560.000	13.060.000	13.480.000
فرنسا	4.720.000	5.720.000	8.600.000	12.630.000	13.210.000
ألمانيا	3.300.000	4.950.000	5.990.000	8.480.000	17.490.000
إيطاليا	2.150.000	2.870.000	4.350.000	7.050.000	8.250.000
اسبانيا	980.000	1.180.000	1.880.000	2.660.000	2.810.000
السويد	430.000	810.000	1.130.000	2.470.000	4.450.000
هولندا	990.000	1.210.000	1.510.000	2.200.000	2.790.000
بلجيكا	650.000	870.000	1.250.000	2.050.000	2.580.000
سويسرا	390.000	510.000	660.000	1.140.000	1.520.000
النرويج	180.000	3000.000	390.000	980.000	1.320.000

[1] - دراسة مركز بيو للأبحاث حول تزايد عدد المسلمين بأوروبا بعنوان : توقعات بتزايد عدد المسلمين في أوروبا حتى مع عدم وجود هجرة في المستقبل، بتاريخ 29 نونبر 2017 ، ينظر الموقع التالي :

Europes Growing Muslim Population
Muslims are projected to increase as a share of Europe's population – even with no future migration
Pew Research Center Religion & Public Life , NOVEMBER 29, 2017
http://www.pewforum.org/2017/11/29/europes-growing-muslim-population

النمسا	450.000	600.00	750.000	960.000	2.120.000
الدنمارك	220.000	310.000	430.000	770.000	1.100.000
فنلندا	60.000	150.000	220.000	720.000	990.000
اليونان	590.000	620.000	590.000	700.000	860.000
بلغاريا	820.000	790.000	700.000	500.000	650.000
قبرص	280.000	300.000	300.000	390.000	430.000
البرتغال	30.000	40.000	50.000	210.000	220.000
إيرلندا	50.000	70.000	80.000	190.000	200.000
هنغاريا	أقل من 10.000	40.000	30.000	110.000	390.000
رومانيا	70.000	80.000	70.000	110.000	120.000
سلوفينيا	70.000	80.000	80.000	100.000	100.000
التشيك	أقل من 10.000	20.000	20.000	100.000	100.000
كرواتيا	70.000	70.000	60.000	70.000	70.000
لوكسومبورج	10.000	20.000	20.000	60.000	90.000
بولونيا	أقل 10.000	10.000	10.000	50.000	60.000
مالطا	أقل من 10.000	10.000	10.000	40.000	80.000
سلوفاكيا	أقل من 10.000	أقل من 10.000	أقل من 10.000	30.000	40.000
لاتفيا	أقل من 10.000	أقل من 10.000	أقل من 10.000	أقل من 10.000	أقل من 10.000
لتوانيا	أقل من 10.000	أقل من 10.000	أقل من 10.000	أقل من 10.000	أقل من 10.000
استونيا	أقل من 10.000	أقل من 10.000	أقل من 10.000	أقل من 10.000	أقل من 10.000
المجموع	19.520.000	25.770.000	35.770.000	57.880.000	75.550.000

جدول رقم 2 : نسب الأقليات المسلمة الحالية والمتوقعة بحلول سنة 2050 م[1]:

الدول	نسبة الأقليات المسلمة لسنة 2010	نسبة الأقليات المسلمة لسنة 2016	نسبة الأقليات المسلمة المتوقعة بحلول 2050 (هجرة منعدمة)	نسبة الأقليات المسلمة المتوقعة بحلول 2050 (هجرة متوسطة)	نسبة الأقليات المسلمة المتوقعة بحلول 2050 (هجرة مرتفعة)
الولايات المتحدة	4.7	6.3	9.7	16.7	17.2
فرنسا	7.5	8.8	12.7	17.4	18.0
ألمانيا	4.1	6.1	8.7	10.8	19.7
إيطاليا	3.6	4.8	8.3	12.4	14.1
اسبانيا	2.1	2.6	4.6	6.8	7.2
السويد	4.6	8.1	11.1	20.5	30.6
هولندا	6.0	7.1	9.1	12.5	15.2
بلجيكا	6.0	7.6	11.1	15.1	18.2
سويسرا	4.9	6.1	8.2	10.3	12.9
النرويج	3.7	5.7	7.2	13.4	17.0
النمسا	5.4	6.9	9.3	10.6	19.9
الدنمارك	4.0	5.4	7.6	11.9	16.0

1 - دراسة مركز بيو للأبحاث حول : تزايد عدد المسلمين بأوروبا بعنوان : توقعات بتزايد عدد المسلمين في أوروبا مع وجود هجرة في المستقبل ، بتاريخ 29 نونبر 2017 ، ينظر الموقع التالي :
http://www.pewforum.org/2017/11/29/europes-growing-muslim-population

فنلندا	1.2	2.7	4.2	11.4	15.0
اليونان	5.3	5.7	6.3	8.1	9.7
بلغاريا	11.1	11.1	12.5	9.2	11.6
قبرص	25.3	25.4	25.5	26.6	28.3
البرتغال	0.3	0.4	0.5	2.5	2.5
إيرلندا	1.1	1.4	1.6	4.3	4.4
هنغاريا	0.1	0.4	0.4	1.3	4.5
رومانيا	0.3	0.4	0.4	0.8	0.9
سلوفينيا	3.6	3.8	4.3	5.0	5.2
التشيك	0.1	0.2	0.2	1.1	1.2
كرواتيا	1.5	1.6	1.8	2.0	2.1
لوكسومبورج	2.3	3.2	3.4	6.7	9.9
بولونيا	0.0	0.0	0.0	0.2	0.2
مالطا	0.2	2.6	3.2	9.3	16.2
سلوفاكيا	0.0	0.1	0.1	0.6	0.7
لاتفيا	0.1	0.2	0.2	0.2	0.4
لتوانيا	0.1	0.1	0.1	0.1	0.2
استونيا	0.2	0.2	0.2	0.8	1.0

تصل نسبة المسلمين في أوروربا لحوالي 4.9 % حسب إحصاء سنة 2016، بما مجموعه 25.770.000 نسمة، وتأتي فرنسا بمعدل 5.720.000 نسمة 8.8%، ثم ألمانيا بحوالي 4.950.000 نسمة بنسبة 6.1 ، ثم بريطانيا 4.130.000 نسمة بنسبة 6.3، ثم إيطاليا 2.870.000 نسمة بنسبة 4.8%، وهولندا حوالي 1.210.000 نسمة، بنسبة 7.1%، وإسبانيا 1.180.000 نسمة بنسبة 2.6 %.

جدول رقم 3 : توقعات نسبة المسلمين بحلول 2050 :

ستصل النسبة لحوالي 7.4 %، بحوالي 35.770.000 نسمة، حيث تشكل فرنسا 8.600.000 نسمة، وبريطانيا 6.560.000، ثم ألمانيا 5.990.000، وإيطاليا 4.350.00، وإسبانيا 1.880.000، وهولندا 1.510.000،و بلجيكا 1.250.000 ، ثم السويد 1.130.000 نسمة .

عدد المسلمين (مليون نسمة)	2010	2016	2050 هجرة منعدمة	2050 هجرة متوسطة	2050 هجرة مرتفعة
	19.5 م	25.8 م	35.8 م	57.9 م	75.6 م
غير المسلمين	495.3 م	495.1 م	445.9م	459.1 م	463.0 م
المجموع	514.8 م	520.8 م	481.7 م	516.9 م	538.6 م

ما يظهر أن الأقليات المسلمة في أوروبا في تزايد مستمر خصوصا مع هجرة اللاجئين فالنسبة الحالية تمثل 4.9% ومن المتوقع أن تصل النسبة إلى 7.4% بحلول سنة 2050 ، وهذا يوضح بأن الأقليات المسلمة بها نسبة شباب كثيرة حيث يتراوح متوسط العمر 13 سنة .

نسبة أعداد الأقليات المسلمة في دول أوروبا لسنة 2016 [1]

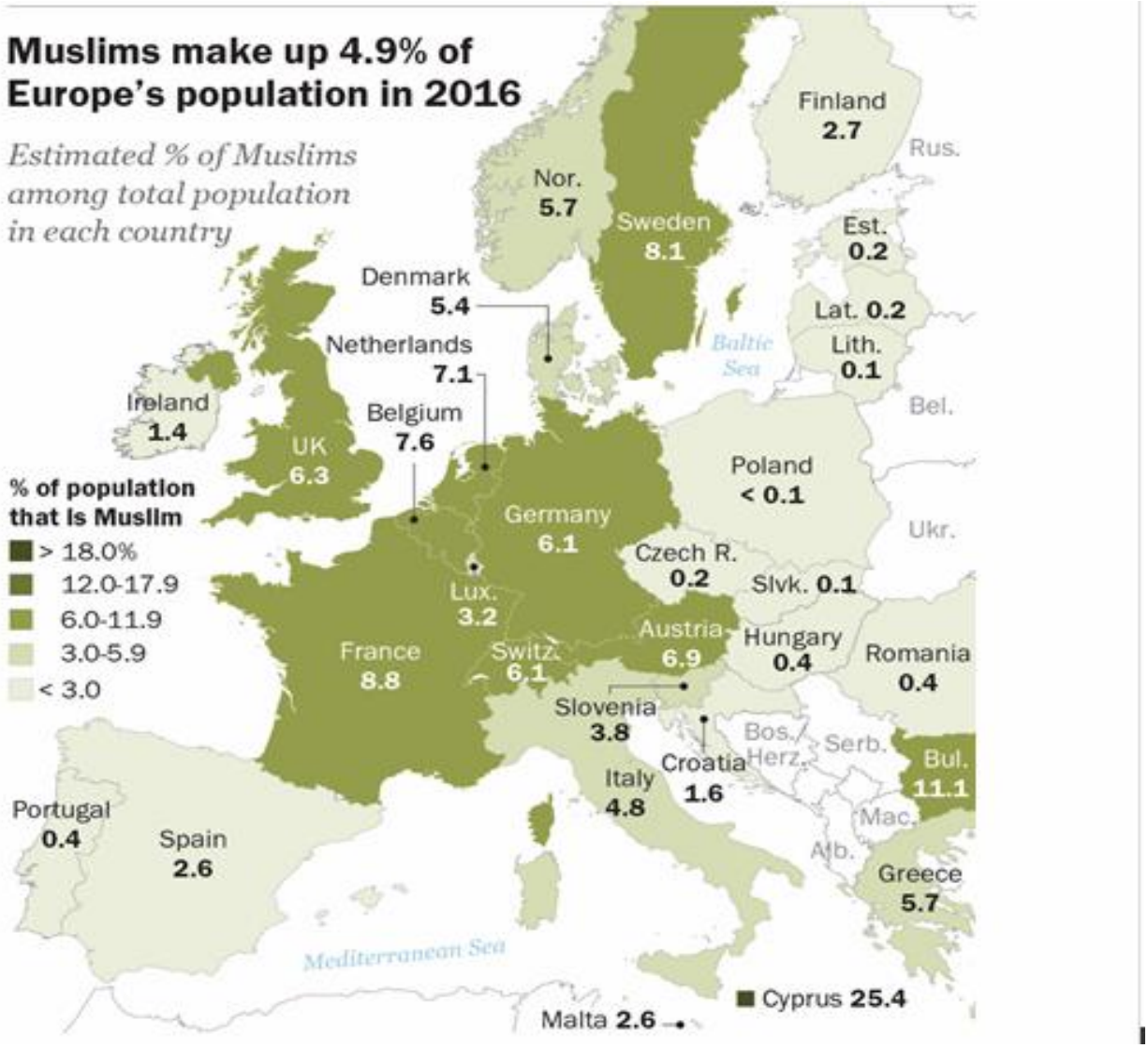

1 - دراسة مركز بيو للأبحاث حول: تزايد عدد المسلمين بأوروبا ، بتاريخ 29 نونبر 2017، ينظر الموقع التالي :
http://www.pewforum.org/2017/11/29/europes-growing-muslim-population

مبيان رقم : 1

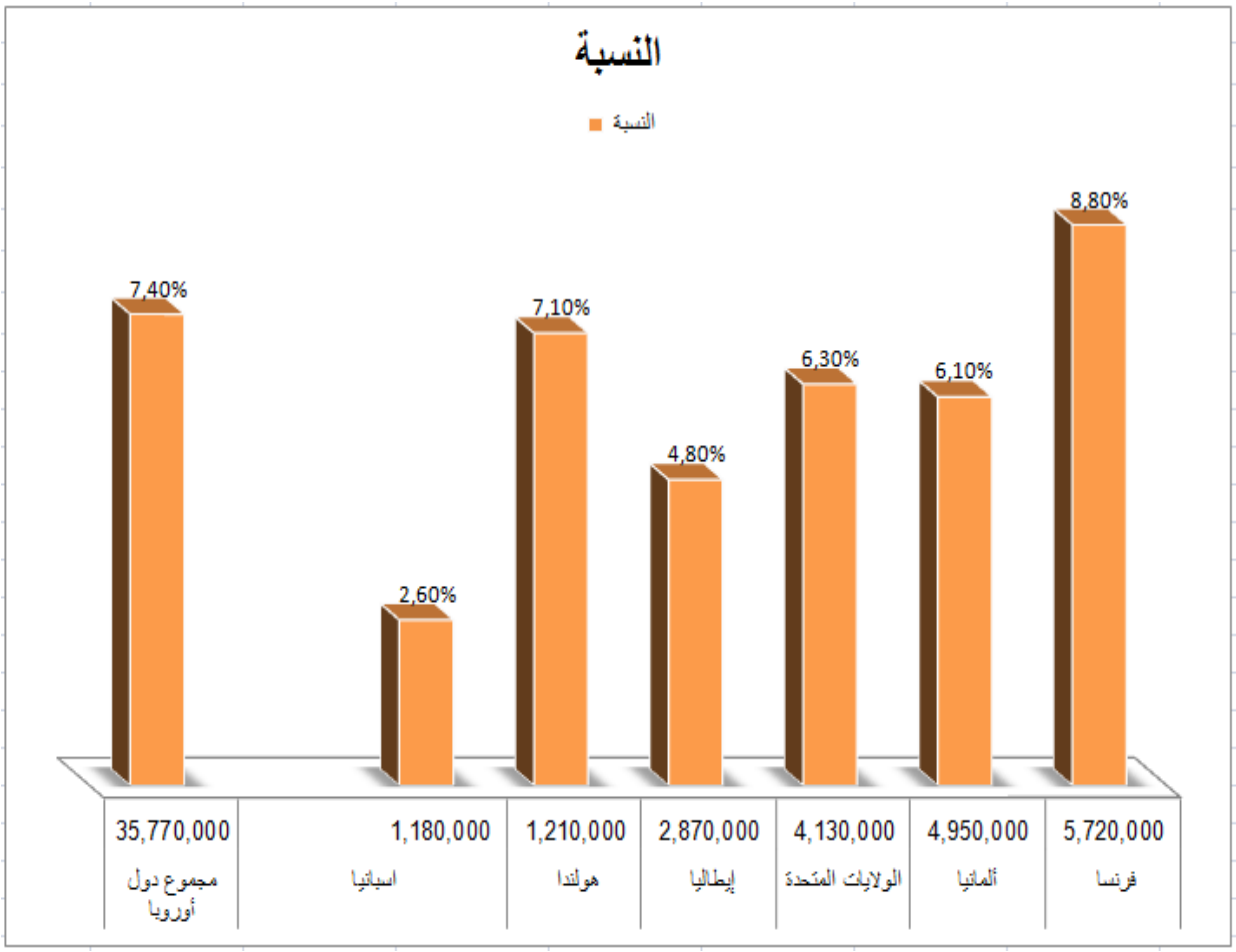
النسبة
النسبة
7,40%
2,60%
7,10%
4,80%
6,30%
6,10%
8,80%
35,770,000
مجموع دول أوروبا
1,180,000
اسبانيا
1,210,000
هولندا
2,870,000
إيطاليا
4,130,000
الولايات المتحدة
4,950,000
ألمانيا
5,720,000
فرنسا

نسبة أعداد المسلمين في دول أوروبا بحلول سنة 2050: هجرة منعدمة [1]:

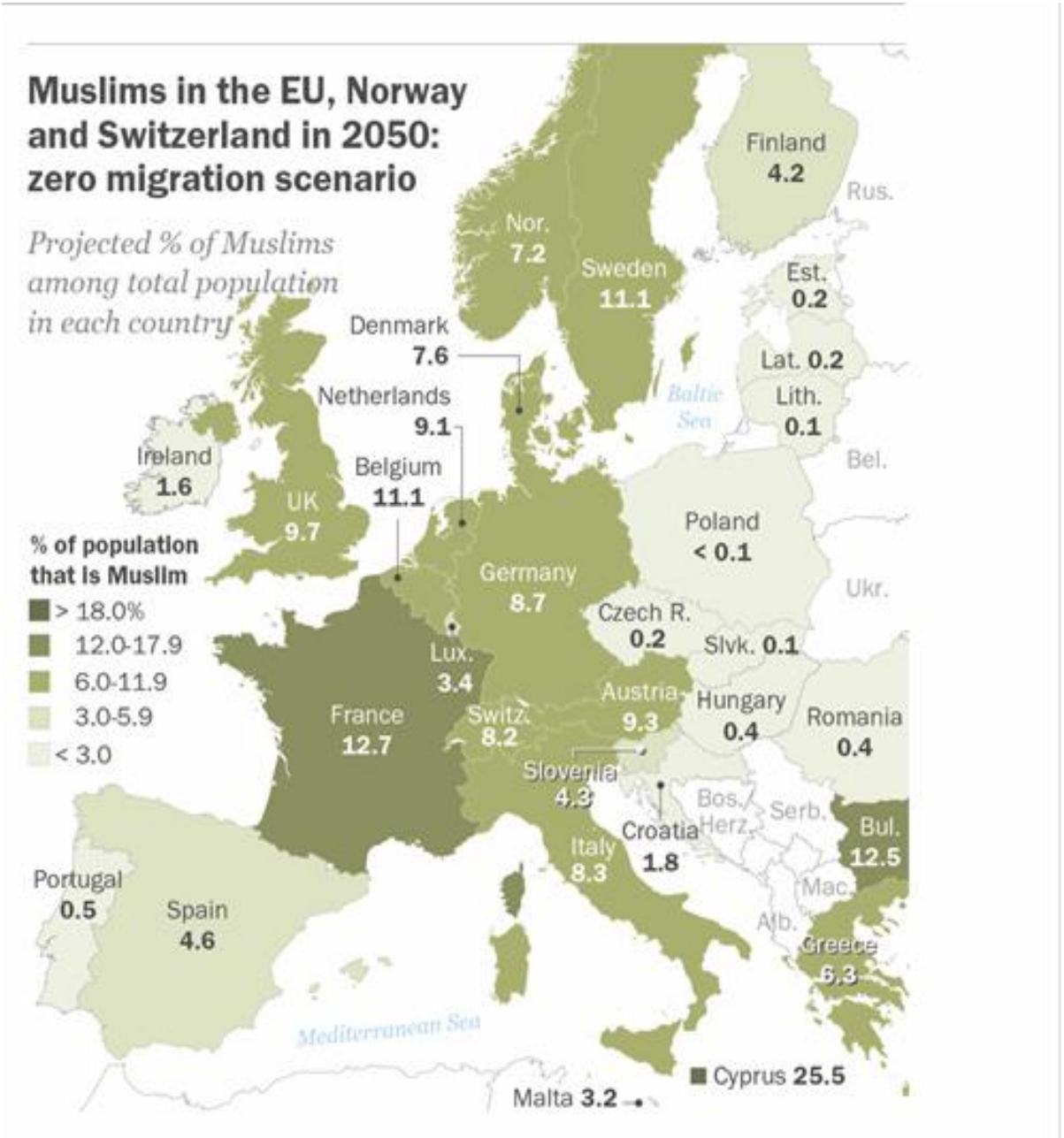

1 - دراسة مركز بيو للأبحاث حول : تزايد عدد المسلمين بأوروبا :توقعات نسب أعداد المسلمين في في دول أوروبا بحلول سنة 2050، بتاريخ 29 نونبر 2017 ، ينظر الموقع التالي :

http://www.pewforum.org/2017/11/29/europes-growing-muslim-population

مبيان رقم :2

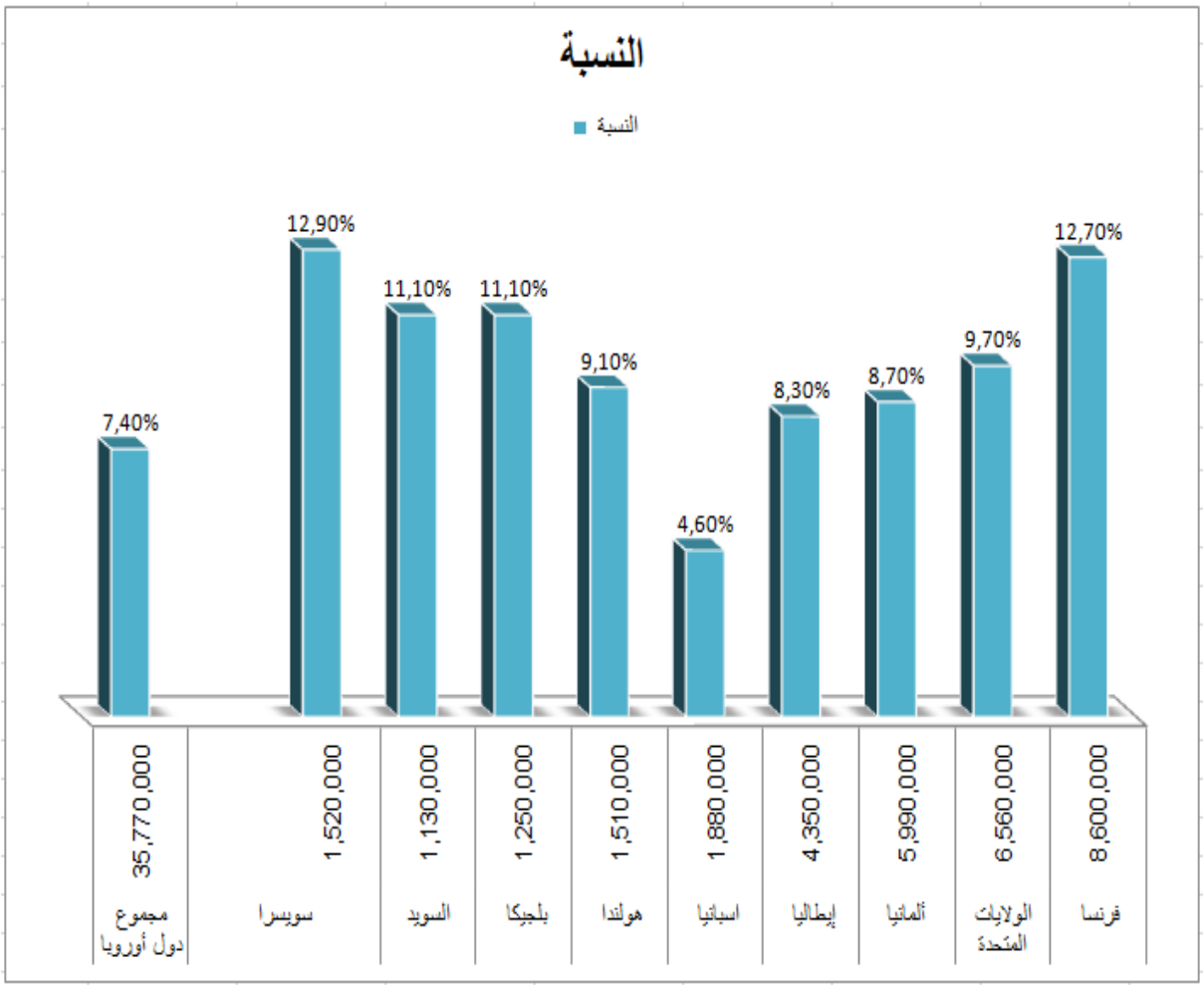
النسبة
النسبة
12,90%
11,10%
11,10%
9,10%
4,60%
8,30%
8,70%
9,70%
12,70%
7,40%
35,770,000
1,520,000
1,130,000
1,250,000
1,510,000
1,880,000
4,350,000
5,990,000
6,560,000
8,600,000
مجموع دول أوروبا
سويسرا
السويد
بلجيكا
هولندا
اسبانيا
إيطاليا
ألمانيا
الولايات المتحدة
فرنسا

نسبة أعداد المسلمين في دول أوروبا بحلول سنة 2050م : معدل الهجرة متوسط[1]

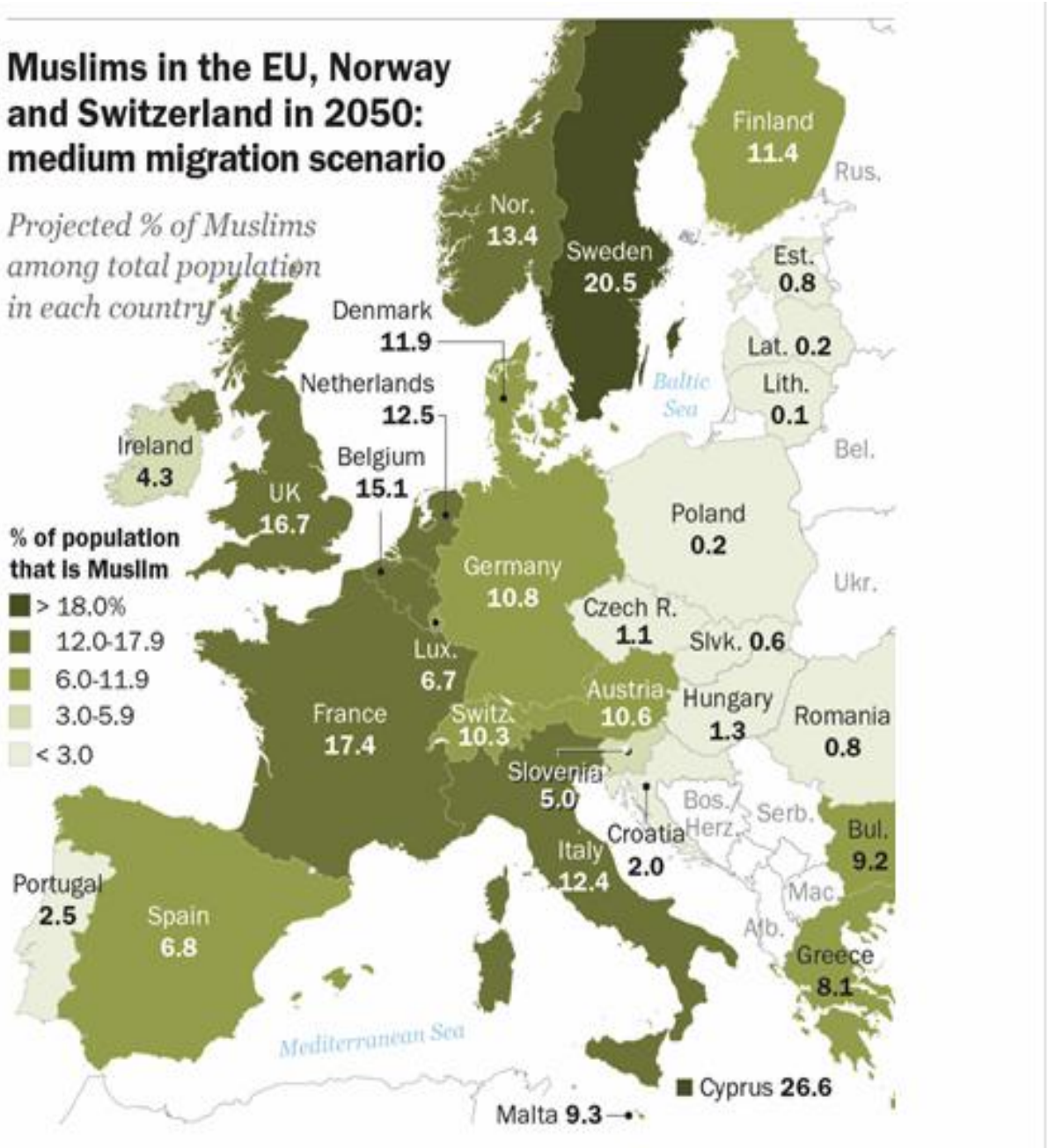

[1] - دراسة مركز بيو للأبحاث حول تزايد عدد المسلمين بأوروبا بعنوان : **توقعات نسب عدد المسلمين في دول أوروبا بحلول سنة 2050 –هجرة متوسطة** ، بتاريخ 29 نونبر 2017، ينظر الموقع التالي :
http://www.pewforum.org/2017/11/29/europes-growing-muslim-population

مبيان رقم:3

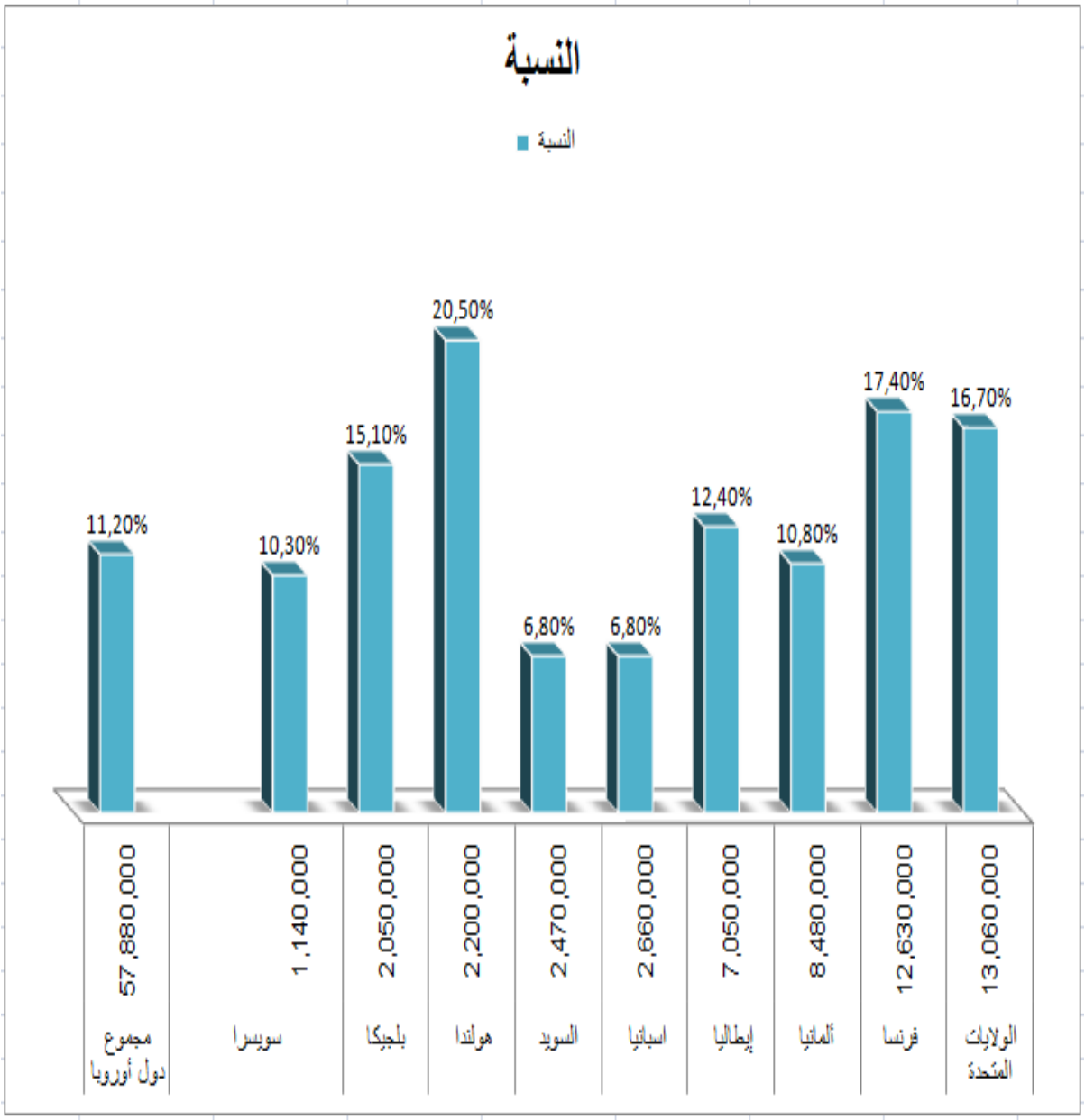
النسبة
النسبة
11,20%
10,30%
15,10%
20,50%
6,80%
6,80%
12,40%
10,80%
17,40%
16,70%
57,880,000
1,140,000
2,050,000
2,200,000
2,470,000
2,660,000
7,050,000
8,480,000
12,630,000
13,060,000
مجموع دول أوروبا
سويسرا
بلجيكا
هولندا
السويد
اسبانيا
إيطاليا
ألمانيا
فرنسا
الولايات المتّحدة

نسبة أعداد المسلمين في دول أوروبا بحلول 2050 : هجرة مرتفعة

مبيان رقم: 4

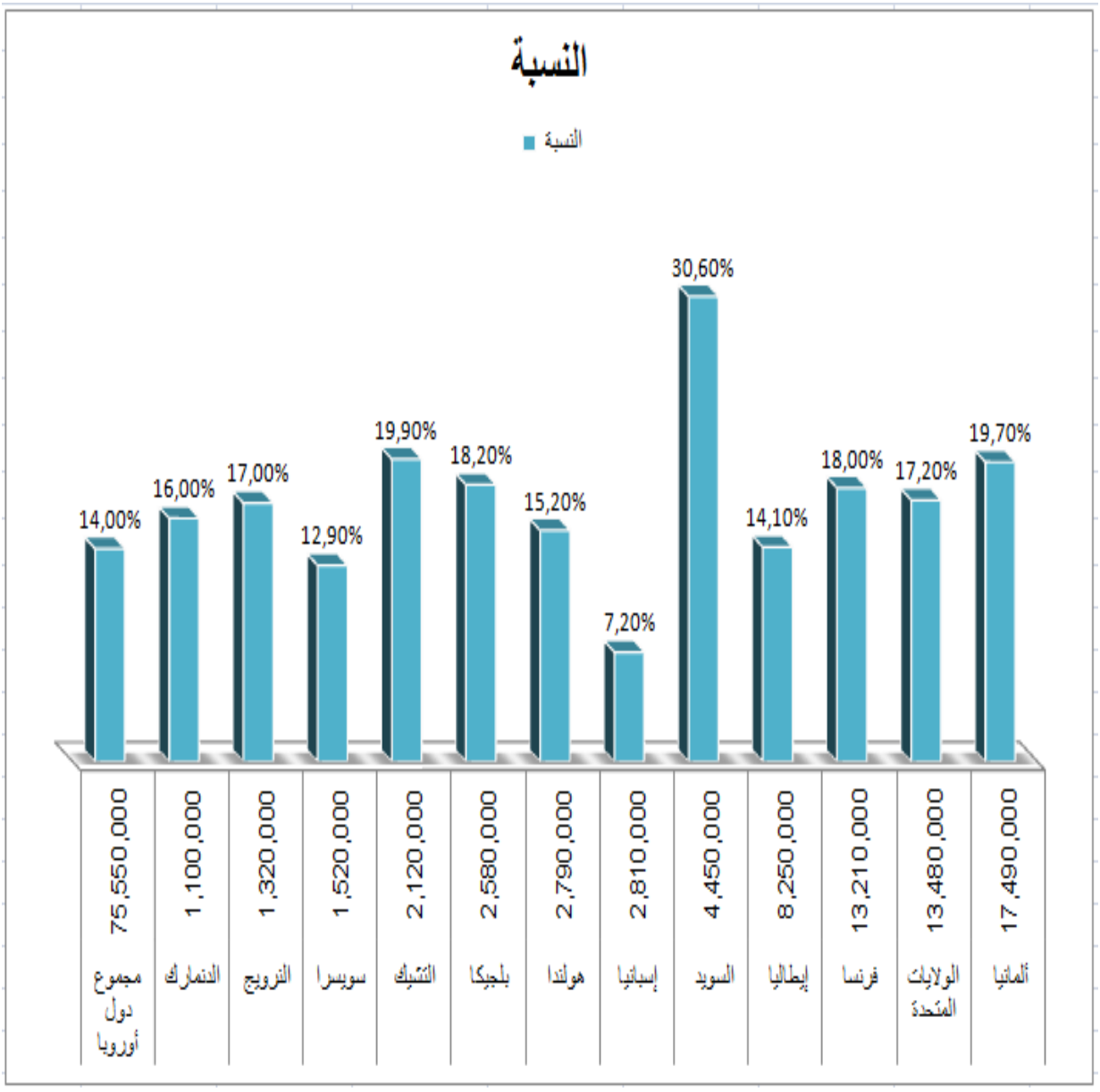

مبيان رقم :5 - نسبة اللاجئين من المسلمين إلى دول أوروبا ما بين 2010 -2016 م [1]:

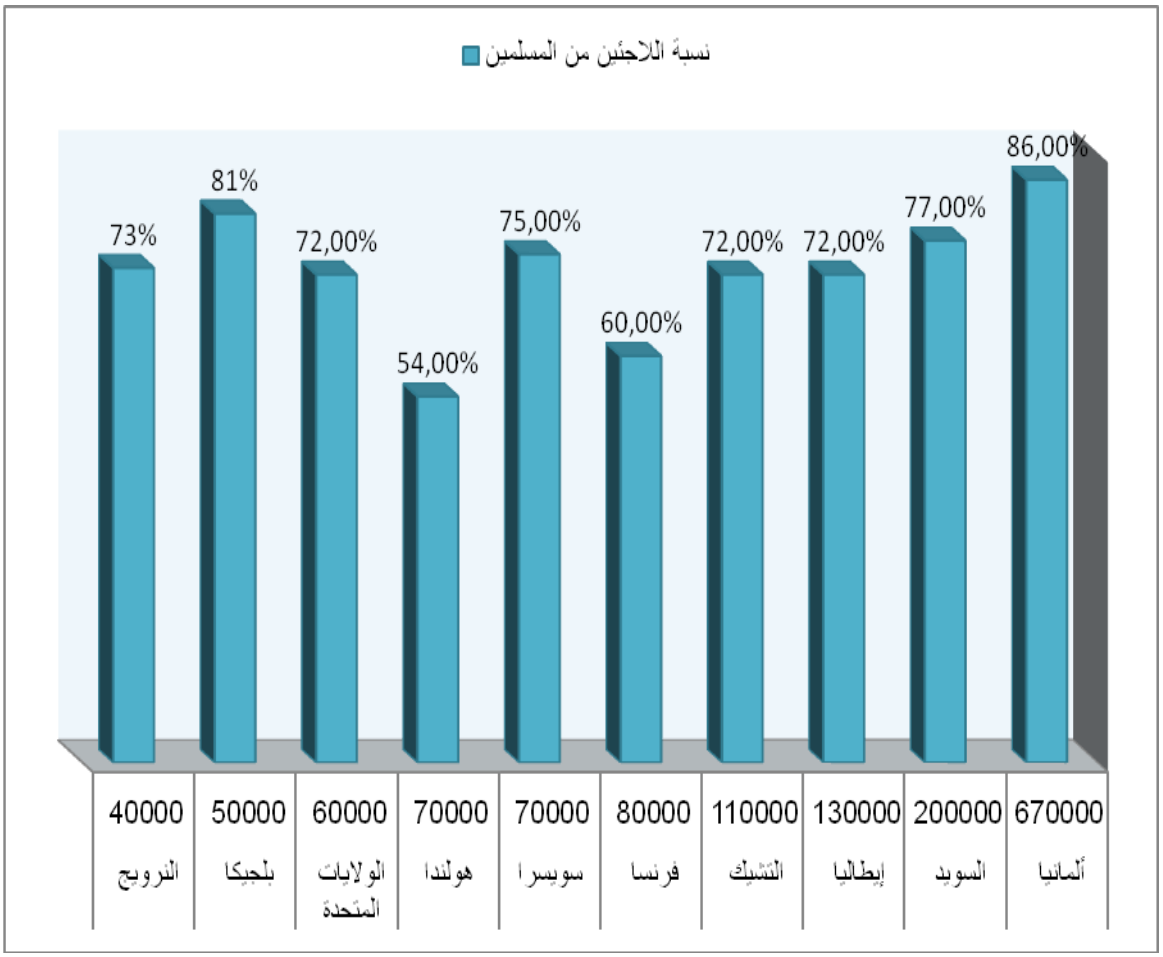

1 - دراسة مركز بيو للأبحاث حول: تزايد عدد المسلمين بأوروبا، بتاريخ 29 نونبر 2017 ، ينظر الموقع التالي :
http://www.pewforum.org/2017/11/29/europes-growing-muslim-population

جدول رقم 4: جنسيات المهاجرين و اللاجئين المسلمين إلى دول أوروبا : 2010- 2016 [1]

اللاجئون إلى أوروبا		
الدول	العدد المتوقع	نسبة المسلمين
سوريا	670.000	91%
أفغانستان	180.00	100%
العراق	150.000	92%
إيريتريا	120.000	37%
الصومال	60.000	100%
إيران	50.000	96%
باكستان	30.000	96%
نيجيريا	20.000	44%
روسيا	20.000	8%
السودان	20.000	91%

[1] - دراسة مركز بيو للأبحاث حول : تزايد عدد المسلمين بأوروبا ، بتاريخ 29 نونبر 2017 ، ينظر الموقع التالي :
http://www.pewforum.org/2017/11/29/europes-growing-muslim-population

المهاجرون إلى أوروبا		
الهند	470.000	15%
المغرب	360.000	100%
باكستان	250.000	96%
المهاجرون إلى أوروبا	240.000	1%
بنغلادش	240.000	96%
الصين	230.000	2%
سيريلانكا	180.000	10%
ليبيا	180.000	97%
إيران	170.000	98%
نيجيريا	170.000	20%

يتضح من خلال هذه الإحصائيات أن نسبة الأقليات المسلمة في بلدان أوروربا في تصاعد كبير خصوصا مع الأحداث الدموية في البلدان العربية ونسبة اللجوء إلى المجتمعات الغربية، وهذا من شأنه أن يغير كثيرا من وضعيات المسلمين في تلك البلدان على اعتبار أن هذه النسب المرتفعة أصبحت تعطي للمسلمين مكانة مهمة ومؤثرة داخل النسيج الأوروبي الغربي .

المبحث الثالث

الأقليات المسلمة في أمريكا الشمالية

تواجد المسلمين في أمريكا الشمالية ظهر عن طريق المهاجرين العرب المسلمين، إلى جانب انتشار الإسلام بين الزنوج الأمريكيين وغيرهم ممن اعنقوا الإسلام، ورغم أن أمريكا الشمالية تضم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا إلا أن النسبة الأكبر للتواجد الإسلامي بارزة بقوة في الولايات المتحدة .

المطلب الأول : الأقليات المسلمة في أمريكا و كندا

الفرع الأول : الأقليات المسلمة في أمريكا

الهجرة إلى أمريكا جاءت عبر ثلاث موجات " الموجة الأولى في القرن السادس عشر ميلادي وتتمثل في الأندلسيين كاستفانيكو وغيره الذين كانوا يظهرون النصرانية ويخفون الإسلام أحيانا ويعلنونه أحيانا أخرى، ولقد اندثر الإسلام فيها للتعصب المسيحي السائد حينذاك، والموجة الثانية ابتدأت في القرن السابع عشر وتتابعت إلى القرن الثامن عشر، حينما أتي بالأفارقة كعبيد وأجبروا على حياة لا يرضاها المرء للبهائم فضاع دينهم، لكنهم أخذوا يرجعون إلى الإسلام اليوم بالآلاف، والموجة الثالثة ابتدأت سنة 1860 من بلاد الشام تلتها موجة أخرى قبيل الحرب العالمية الأولى، ثم تتابعت الهجرة ببطء من كل البلاد الإسلامية خاصة ألبانيا ويوغوسلافيا "[1]، أما في العصر الراهن فقد غيرت أمريكا من سياستها للهجرة فأصبحت توفر عروض هجرة لجميع شعوب العالم بما فيها المسلمون، فهاجر كثير منهم طلبا للعمل أو الدراسة، كما أصبحت الهجرة تستقطب أصحاب الكفاءات العالية والخبرة منهم، وبذلك أصبح للوجود الإسلامي دور كبير في أمريكا حيث أنشأت العديد من المساجد والمؤسسات الدينية .

الفرع: الأقليات المسلمة في كندا

أخذت الهجرة الإسلامية تتجه نحو كندا منذ أواخر القرن الماضي وذلك من المناطق التي كانت تابعة للدولة العثمانية كلبنان وسوريا وألبانيا وبلاد البشناق، وكان أغلب هؤلاء يجهلون

---

1 - علي بن النتصر الكتاني، المسلمون في أوروبا وأمريكا، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،ط 1، سنة 1425هـ/2005م ،ج 2،ص :57-58.

تعاليم الإسلام فاندمج أكثرهم في المحيط الكندي وضاع دينهم، ثم تتابعت الهجرات بعد الحرب العالمية الأولى وحاول هؤلاء المسلمون الحفاظ على دينهم أكثر من سابقيهم، لكن ضاع منهم الكثير، ثم كثرت الهجرة بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصا في السنوات الأخيرة حيث أخذ المسلمون العرب والهنود والأتراك والباكستانيون وغيرهم يتجهون إلى كندا، وجدير بالذكر أن كندا تشجع هجرة العقول المفكرة إليها، ولذلك أصبح عدد كبير من المسلمين المتعلمين يهاجرون إليها "[1].

لم يكن المسلمون في كندا بأعداد كبيرة حتى نهاية الستينيات وبداية السبعينيات حيث ارتفعت هجرة المسلمين مما مكنهم من تنظيم أنفسهم وتأسيس أولى المؤسسات الإسلامية حيث اعترفت كندا بالإسلام رسميا سنة 1973م، " وقررت أن يعلم الإسلام مع الأديان الأخرى في المدارس الثانوية على أن يمر كل ما يكتب عن الإسلام على يد اللجنة التنفيذية للاتحاد العام للجمعيات الإسلامية "[2]، لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن واقع التدين الإسلامي في كندا مختلف عن القارة الأوروبية في بعض الجوانب التنظيمية ونقصد بذلك غياب هيمنة مجموعة عرقية على مجموعات أخرى، ففي فرنسا واسبانيا وبلجيكا على سبيل المثال نجد الهيمنة المغاربية، والأتراك في ألمانيا، وكذا الهيمنة الهندية والمصرية في بريطانيا، وعلى العكس من ذلك تغيب هذه الهيمنة إلى حد كبير في كندا التي تعرف استقرار جل المسلمين في مدينة مونتريال .

من ناحية أخرى تواجه الأقليات المسلمة في كندا مجموعة من التحديات المرتبطة بالهوية وعلاقتها بالدولة، فالوجود الإسلامي في منطقة الكيبيك حديث، ومعظم المهاجرين لهم ارتباط قوي ببلدانهم الأصلية وهم على اهتمام كبير بما يجري في بلدانهم أكثر من كندا، وبالتالي فتركيزهم ينصب بالأساس على تعزيز هويتهم الدينية أكثر من الهوية الجغرافية، هذا المنطق من التفكير وضع الأقليات المسلمة أمام دفعة من التساؤلات حول قضايا المواطنة والاندماج .

[1] - علي بن النتصر الكتاني، المسلمون في أوروبا وأمريكا، ج 2 ، ص :10.

[2] - نفسه، ص: 12..

المطلب الثاني : نسبة الأقليات المسلمة في أمريكا الشمالية [1]

نسبة تزايد الأقليات المسلمة في أمريكا الشمالية تعرف ارتفاعا كبيرا سيما في العشرينيات الأخيرة حيث ازداد طلب اليد العاملة والمتشكلة أيضا من المسلمين .

الفرع الأول : نسبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية

مبيان رقم 6: معدل ارتفاع المسلمين في أمريكا

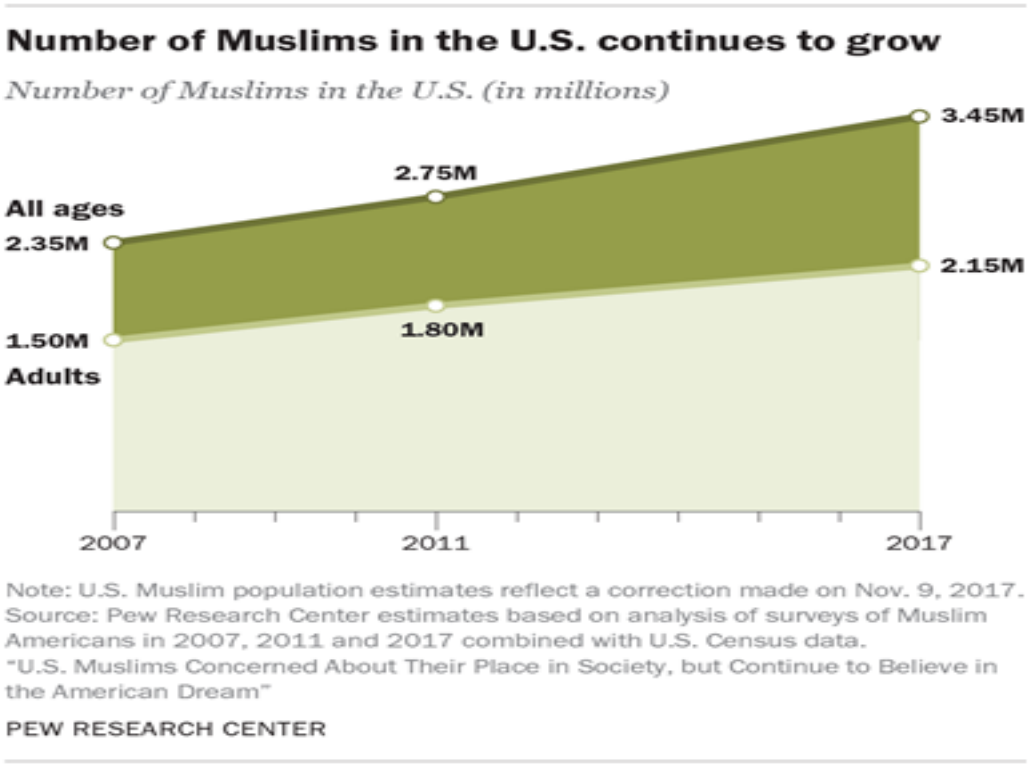

3- مركز بيو للأبحاث، دراسة بعنوان : الإسلام والمسلمون : النتائج الرئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية وحول العالم، بتاريخ 9 غشت 2017 ، ينظر الموقع التالي :

Muslims and Islam: Key findings in the U.S. and around the world, PAR MICHAEL LIPKA , Pew Research Center Religion & Public Life, AUGUST 9, 2017.
http://www.pewresearch.org/fact-tank/2017/08/09/muslims-and-islam-key-findings-in-the-u-s-and-around-the-world

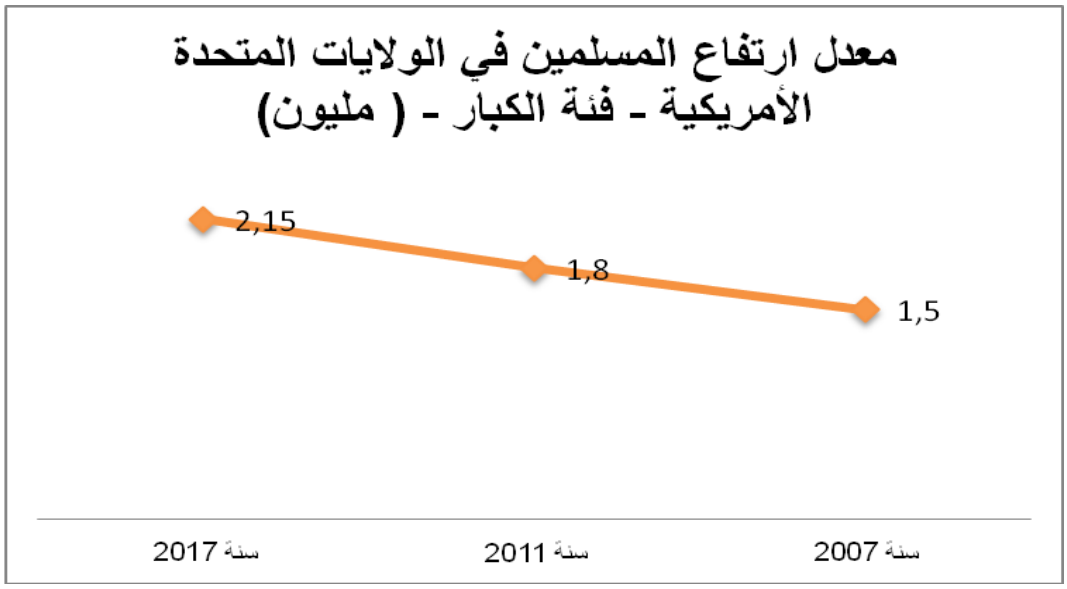

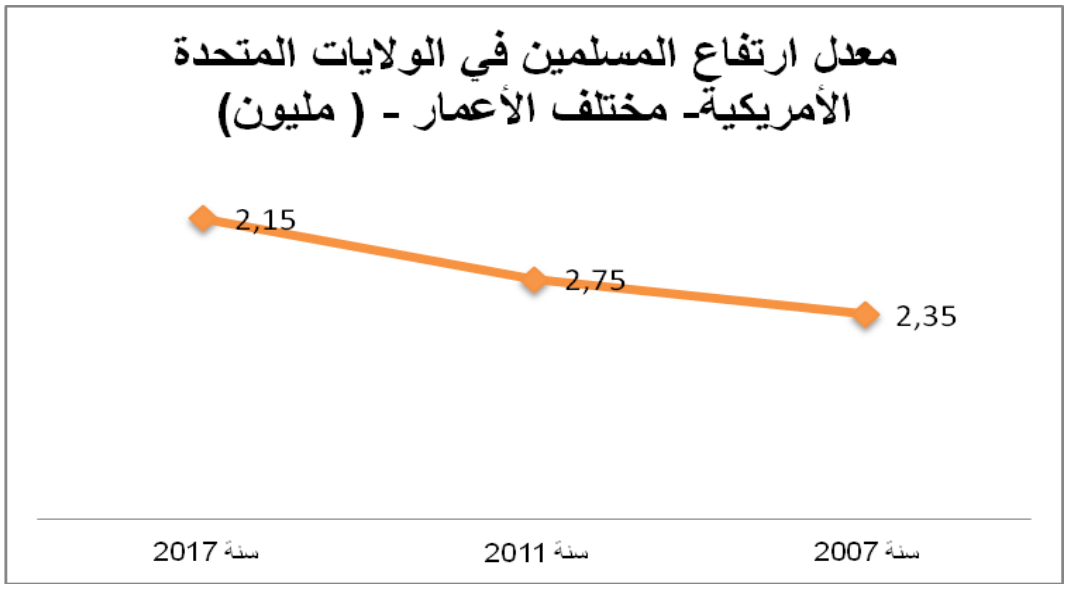

يتضح من خلال الإحصائيات المقدمة أن 3.45 مليون مسلم بمختلف الأعمار في الولايات المتحدة الأمريكية يشكلون 1.1 % من مجموع السكان، وأن حوالي 2.15 مليون مسلم من فئة الكبار يشكلون الغالبية وهم من المهاجرين بحوالي 58%.

كما تشير التوقعات الديموغرافية بأن المسلمين سيشكلون 2.1 % من السكان الأمريكيين بحلول عام 2050م، متجاوزين بذلك نسبة اليهود، كما نشر مركز بيو Pew للأبحاث[1] عام

1 - مركز بيو للأبحاث هو مركز أبحاث أمريكي يوفر الإحصاءات والمعلومات الاجتماعية في صورة المعلومات السكانية، واستطلاعات الرأي، وتحليل المحتوى تأسس عام 2004 .

2013م، أن نسبة المهاجرين المسلمين الذين يتمتعون بالإقامة الدائمة (البطاقات الخضراء) ارتفعت من حوالي 5 % عام 1992 إلى حوالي 10%في عام 2012 .

جدول رقم 5: نسبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2010 مقارنة بباقي الأديان الأخرى[1]:

النمو الديموغرافي الولايات المتحدة الأمريكية (2010)		
المجموعات الدينية	السنة	الكثافة السكانية
البوذية	2010	3.570.000
المسيحية	2010	243.060.000
الديانة الشعبية	2010	630.000
الهندوسية	2010	1.790.000
اليهودية	2010	5.690.000
الإسلام	2010	2.770.000
أديان أخرى	2010	1.900.000
غير منتسب	2010	50.980.000

مبيان رقم :7

[1] - تقرير مركز بيو للأبحاث بعنوان :" مستقبل الأديان في العالم : توقعات النمو السكاني "بتاريخ 2 أبريل2015 ، عبر الموقع الإلكتروني :

Pew Research Center , Religion & Public Life :The Future of World Religions: Population Growth Projections, 2010-2050.

Why Muslims Are Rising Fastest and the Unaffiliated Are Shrinking as a Share of the World's Population 5APRIL 2015.

http://www.globalreligiousfutures.org/countries/unitedstates#/?affiliations_religion_id=0&affiliations_year=2010&region_name=All%20Countries&restrictions_year=2016

جدول رقم 6 : نسبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2020 مقارنة بباقي الأديان الأخرى:

النمو الديموغرافي الولايات المتحدة الأمريكية (2020)		
المجموعات الدينية	السنة	الكثافة السكانية
البوذية	2020	4.170.000
المسيحية	2020	252.870.000
الديانة الشعبية	2020	850.000
الهندوسية	2020	2.510.000
اليهودية	2020	5.700.000
الإسلام	2020	3.850.000
أديان أخرى	2020	2.770.000
غير منتسب	2020	62.310.000

مبيان رقم :8

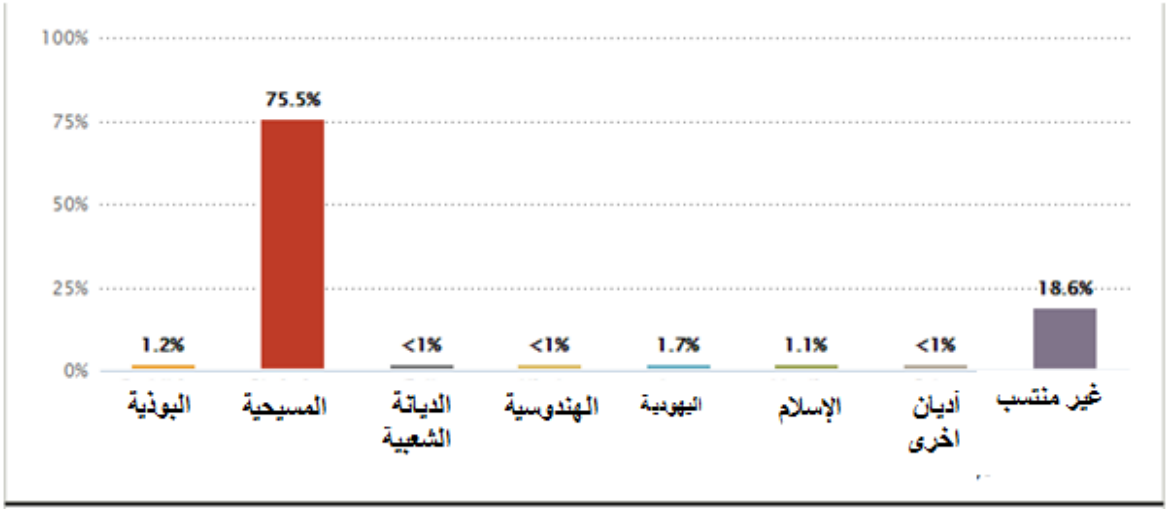

جدول رقم 7: توقعات نسبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2030 مقارنة بباقي الأديان الأخرى:

النمو الديموغرافي الولايات المتحدة الأمريكية (2030)		
المجموعات الدينية	السنة	الكثافة السكانية
البوذية	2030	4.740.000
المسيحية	2030	258.410.000
الديانة الشعبية	2030	1.190.000
الهندوسية	2030	3.290.000
اليهودية	2030	5.660.000
الإسلام	2030	5.190.000
أديان أخرى	2030	3.770.000
غير منتسب	2030	75.740.000

مبيان رقم :9

جدول رقم 8: توقعات نسبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2050 مقارنة بباقي الأديان الأخرى:

النمو الديموغرافي الولايات المتحدة الأمريكية (2050)		
المجموعات الدينية	السنة	الكثافة السكانية
البوذية	2050	5.480.000
المسيحية	2050	261.960.000
الديانة الشعبية	2050	2.070.000
الهندوسية	2050	4.780.000
اليهودية	2050	5.360.000
الإسلام	2050	8.090.000
أديان أخرى	2050	5.760.000
غير منتسب	2050	100.860.000

مبيان رقم:10

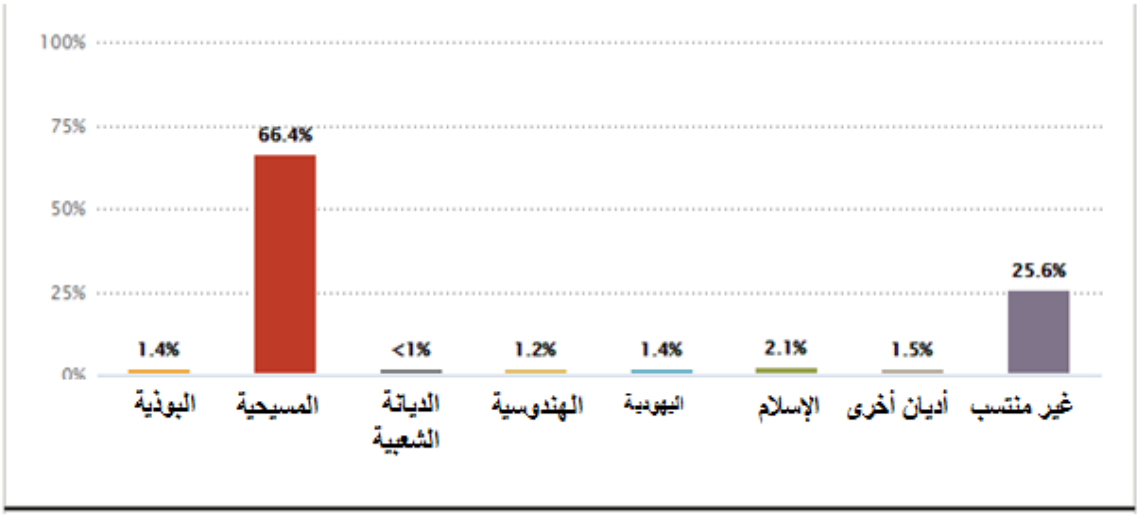

الفرع الثاني : نسبة المسلمين في كندا

مبيان رقم 11 : معطيات إحصائية حول نسبة و توقعات ارتفاع المسلمين في كندا[1]

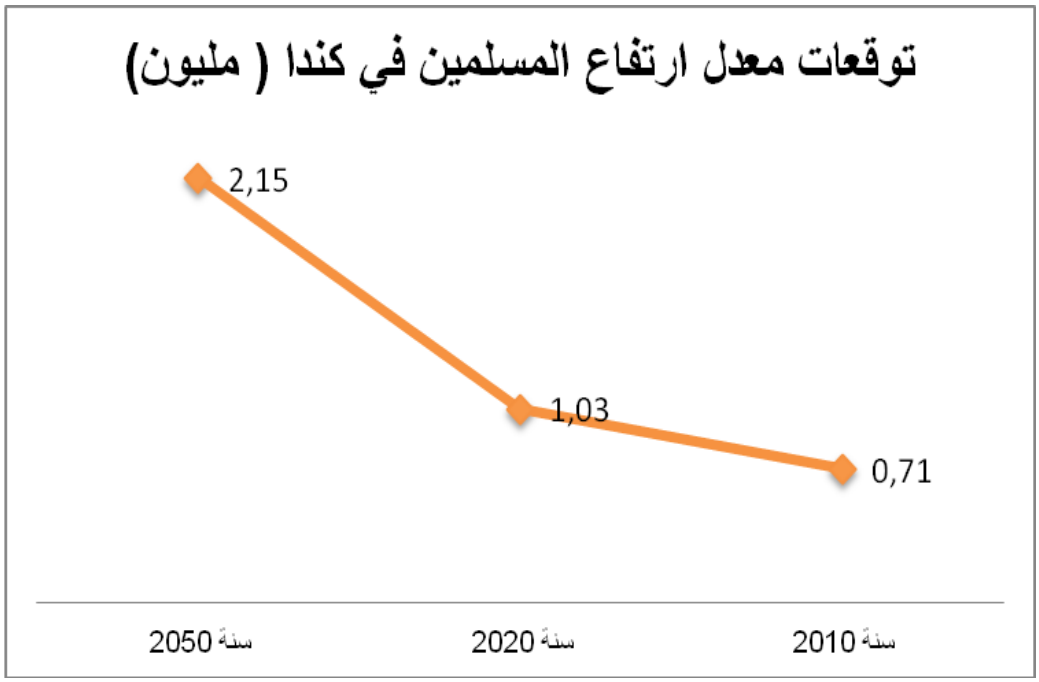

1 -مركز بيو للأبحاث، دراسة بعنوان: الإسلام والمسلمون : النتائج الرئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية وحول العالم ، بتاريخ 9 غشت 2017 ، ينظر الموقع التالي :
http://www.pewresearch.org/fact-tank/2017/08/09/muslims-and-islam-key-findings-in-the-u-s-and-around-the-world

جدول رقم 9 :نسبة المسلمين في كندا سنة 2010 مقارنة بالأديان الأخرى[1]

النمو الديموغرافي كندا (2010)		
المجموعات الدينية	السنة	الكثافة السكانية
البوذية	2010	280.000
المسيحية	2010	23,470,000
الديانة الشعبية	2010	390.000
الهندوسية	2010	470.000
اليهودية	2010	350.000
الإسلام	2010	710.000
أديان أخرى	2010	300.000
غير منتسب	2010	8,050,000

مبيان رقم : 12

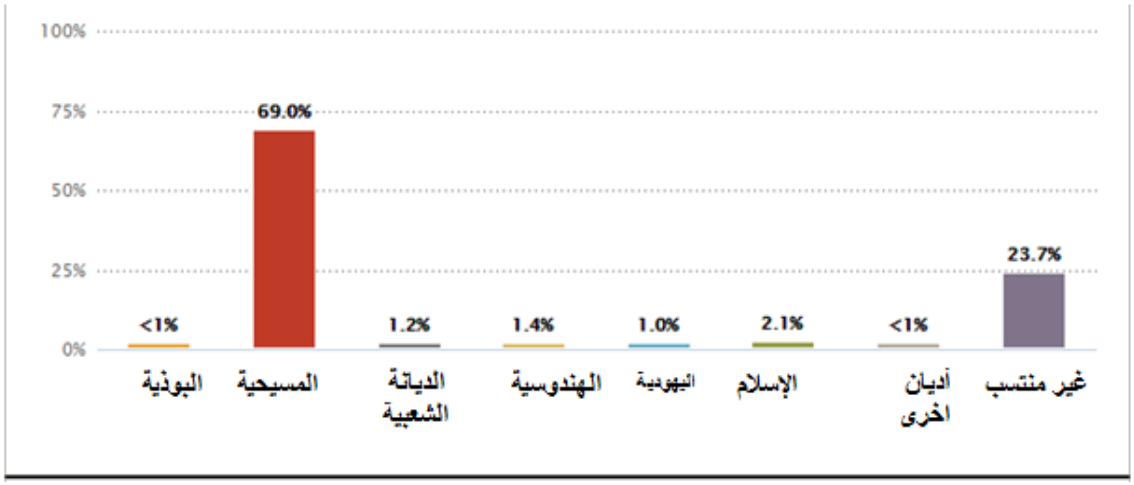

1 - تقرير مركز بيو للأبحاث بعنوان :" مستقبل الأديان في العالم : توقعات النمو السكاني "بتاريخ 2أبريل2015 ، عبر الموقع الإلكتروني :

Pew Research Center , Religion & Public Life :The Future of World Religions: Population Growth Projections, 2010-2050.

Why Muslims Are Rising Fastest and the Unaffiliated Are Shrinking as a Share of the World's Population 5APRIL 2015.

http://www.globalreligiousfutures.org/countries/canada#/?affiliations_religion_id=0&affiliations_year=2010&region_name=All%20Countries&restrictions_year=2016

جدول رقم 10: نسبة المسلمين في كندا سنة 2020مقارنة بباقي الأديان الأخرى

النمو الديموغرافي كندا (2020)		
المجموعات الدينية	السنة	الكثافة السكانية
البوذية	2020	370.000
المسيحية	2020	24.280.000
الديانة الشعبية	2020	450.000
الهندوسية	2020	610.000
اليهودية	2020	420.000
الإسلام	2020	1.030.000
أديان أخرى	2020	430.000
غير منتسب	2020	8.950.000

مبيان رقم :13

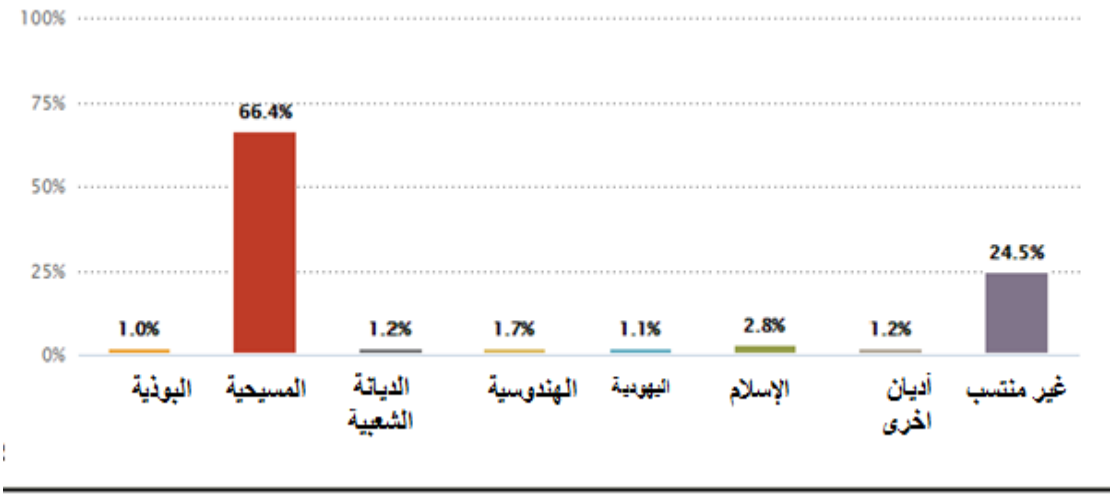

جدول رقم 11 : توقعات نسبة المسلمين في كندا سنة 2030 مقارنة بباقي الأديان الأخرى

النمو الديموغرافي كندا (2030)		
المجموعات الدينية	السنة	الكثافة السكانية
البوذية	2030	460.000
المسيحية	2030	24.730.000
الديانة الشعبية	2030	500.000
الهندوسية	2030	770.000
اليهودية	2030	480.000
الإسلام	2030	1.400.000
أديان أخرى	2030	560.000
غير منتسب	2030	9.760.000

مبيان رقم :14

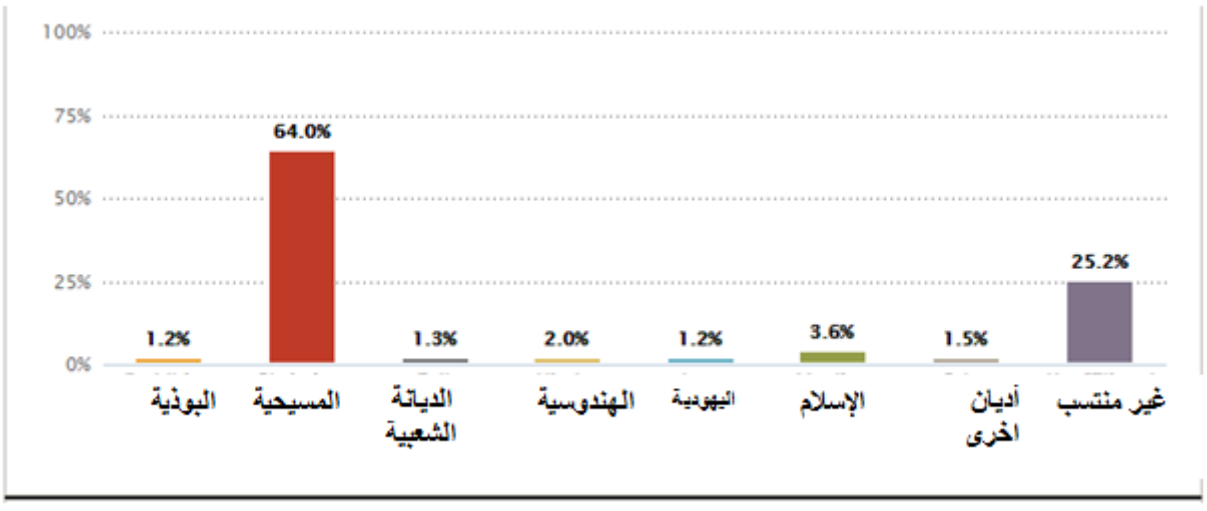

جدول رقم 12: توقعات نسبة المسلمين في كندا سنة 2050 مقارنة بباقي الأديان الأخرى

النمو الديموغرافي كندا (2050)		
المجموعات الدينية	السنة	الكثافة السكانية
البوذية	2050	600.000
المسيحية	2050	24.640.000
الديانة الشعبية	2050	570.000
الهندوسية	2050	1.070.000
اليهودية	2050	560.000
الإسلام	2050	2.260.000
أديان أخرى	2050	780.000
غير منتسب	2050	10.470.000

مبيان رقم :15

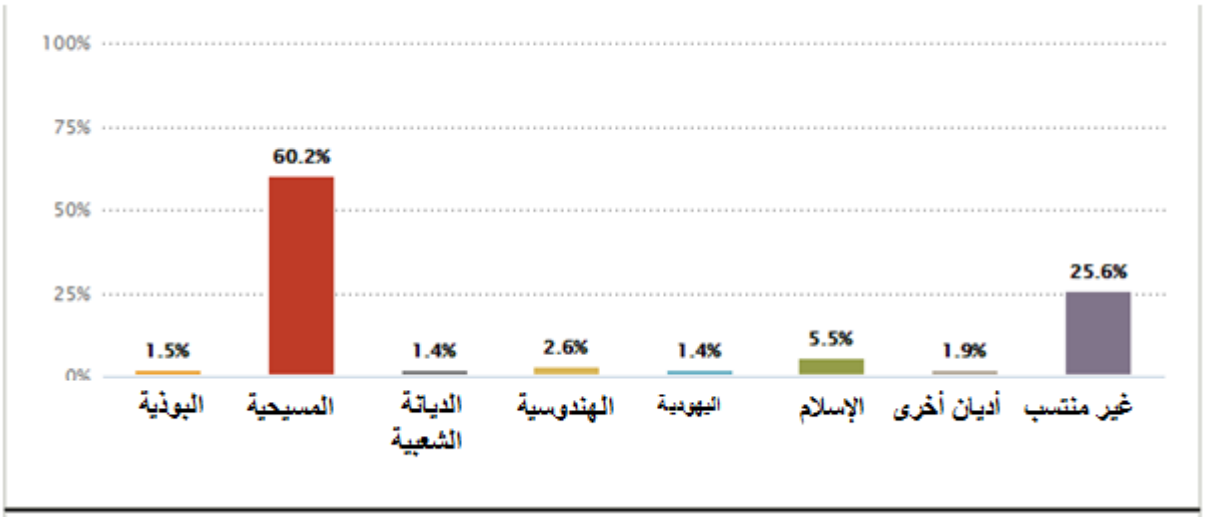

جدول رقم 13 : معدل ارتفاع المسلمين في كندا والولايات المتحدة الأمريكية

البلد / السنة	الولايات المتحدة الأمريكية			كـــندا		
	العدد	النسبة	معدل السكان	العدد	النسبة	معدل السكان
2010	2.770.000	0.9%	310.380.00	710.000	2.1%	34.020.000
2020	3.850.000	1.1%	335.030.00	1.030.00	2.8%	36.550.000
2030	5.190.000	1.4%	357.980.00	1.400.00	3.6%	38.650.000
2040	6.610.000	1.8%	377.390.000	1.800.00	4.5%	39.960.000
2050	8.090.000	2.1%	394.350.000	2.260.000	5.5%	40.940.000

من المؤكد أن أعداد المسلمين تتزايد بوتيرة سريعة في أمريكا الشمالية وإن كان معدل النمو أقل من أوروبا، وهو ما يتطلب تحديا كبيرا من طرف الأقليات المسلمة لأن تغير البيئة الثقافية الإسلامية والعيش في بيئة لا تكون فيها الرموز والعادات متشابهة على الإطلاق يعد امتحانا صعبا لقياس درجة قابلية التكيف في ظل التنوع الذي يعد السمة الغالبة.

إن الأقليات المسلمة في شمال أمريكا أمامها رهانات صعبة تتمثل بالأساس في العيش المشترك مع الآخر في إطار التسامح وتبادل التفاهم في مجتمعات لها خصائصها وتقاليدها، وقد تكون أولى الصعوبات في منهج تدينها خصوصا وأن ظهور الممارسات الدينية في الأماكن العامة تثير شكوكا وحساسية لدى السكان نتيجة اقتيات الوسائل الإعلامية وبعض الرموز السياسية على مثل هذه الممارسات وتغذية المواطنين بالشعور بالخوف تجاه المسلمين، حيث لا تدخر جهدا لإثارة الجدل عند كل حدث ديني مثل عيد الأضحى أو رمز ديني كلبس النقاب، أو قضايا

أخرى مرتبطة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية عند تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

لكن يبقى على عاتق الأقليات المسلمة بمعية الأطراف الأخرى العمل على تحسين مستويات التقارب والتفاهم، من أجل حياة مشتركة مبنية على التوفيق بين الوعي بالهوية، والانفتاح على الآخر والمشاركة المدنية .

الفصل الثاني

الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية :
-المواقف والأهداف والشروط-

بين المجتمعات الغربية والإسلام: تاريخ فتوحات وغزوات أم ذاكرة مشتركة ؟

لقد أثار ظهور الإسلام في القرن السابع وانتشاره خاصة على شواطئ البحر المتوسط ردود أفعال قوية من أوروبا المسيحية، نتيجة الفتوحات والغزوات والتوسعات، وكذا الحروب الصليبية في الأراضي المقدسة، والقسطنطينة التي فتحها المسلمون في عام 1453م، وسقوط غرناطة آخر إرث الأندلس في عام 1492م، وطرد اليهود ثم الموريسكيين من اسبانيا في عام 1609م،... ، والحرب العرقية التي لم تتوقف في البحر المتوسط حتى القرن الثامن عشر.

لقد انتهى الأمر بالتفوق العسكري الأوروبي، الذي أصبح واضحًا خلال التدخل الاستعماري في القرن التاسع عشر، وانتهى بتقسيم الإمبراطورية العثمانية وعودة المسلمين مرة أخرى للعيش في المجتمعات الغربية ولكن هذه المرة مهاجرين عمالا لبناء ما خلفته الحرب العالمية الثانية في تلك المجتمعات، فاستقر الجيل الأول ليليه الجيل الثاني والثالث وتزداد معه المطالب و الحقوق، ومع استمرار تزايد نسبة المسلمين تزداد الهواجس والشكوك لتستيقظ معها الذاكرة المشتركة، فما مدى انعكاس الماضي المشترك على مستوى التأثير والتأثر بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية ؟ وهل يؤثر على مستقبل الحوار بينهما ؟

المبحث الأول :موقف الأقليات المسلمة من المجتمعات الغربية

المطلب الأول :موقف التبعية

المطلب الثاني : موقف الرفض المطلق

المطلب الثالث : موقف التأثير والتأثر

المبحث الثاني :موقف المجتمعات الغربية من الأقليات المسلمة

المطلب الأول : موقف التقبل والتعايش

المطلب الثاني : موقف الرفض

المطلب الثالث :موقف فرض التبعية " روح السيطرة والهيمنة"

المبحث الثالث :أهداف الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية

المطلب الأول :إظهار سنة الاختلاف الكونية

المطلب الثاني :معالجة خلل التصور الغربي للإسلام

المطلب الثالث :الدفاع عن الخصوصيات الثقافية الإسلامية– اللغة كمكون ثقافي-

المطلب الرابع :تحقيق الاندماج الثقافي في ظل الحضارة الإنسانية المشتركة

المطلب الخامس : تحقيق القيم الإنسانية المشتركة بين ثقافة الأقليات المسلمة وثقافة المجتمعات الغربية

المطلب السادس : تجاوز عقبات التفاهم

المبحث الرابع :شروط الحوار الثقافي والحضاري في المجتمعات الغربية

المطلب الأول :التزام آداب الحوار

المطلب الثاني : الابتعاد عن القضايا الشائكة بين الأديان

المبحث الأول

موقف الأقليات المسلمة من الحضارة الغربية

تختلف الأقليات الدينية داخل مجتمع ما اختلافا متباينا من حيث عددها، وإمكاناتها وتطلعاتها، ومدى قدرتها على التأثير في المجتمعات التي تعيش فيها، والحال هنا ينطبق على الأقليات المسلمة فقدرتها على التأثير داخل مجتمع ما يختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر.

لا شك أن التواصل الحضاري بين الأقليات المسلمة في بلاد المهجر يتم يوميا على الصعيد الفكري والأدبي والاقتصادي والسياسي والديني، كوسيلة للتفاعل الحضاري المبني على لغة العلاقات وعلى مبدإ التعاون المشترك، إلا أنه مع الأحداث المتقلبة التي يعيشها العالم وخصوصا العالم العربي والإسلامي من حروب ومآسي، وكذا انتشار الإرهاب والتطرف، أضحت تشكل عقبة وراء اندماج الأقليات المسلمة داخل المجتمعات الغربية، وعائقا يحول ضد فاعليتها في الحوار الحضاري .

المطلب الأول : موقف التبعية

تتخذ التبعية أشكالا عديدة ومتنوعة فهناك التبعية الفكرية والفلسفية، والتبعية السياسية، والتبعية الاقتصادية، والتبعية الاجتماعية، والتبعية الفنية، والتبعية العمرانية إلا أن ما يهمنا في هذه الدراسة هو مفهوم تبعية الأقليات المسلمة للحضارة الغربية أو المجتمعات التي تعيش داخلها، هل هي تبعية ينبغي لها أن تكون طوعية أم تبعية إجبارية أم تبعية نقدية؟ ومن هنا يمكننا أن نعرف موقف التبعية بالحالة التي تحكم العلاقات بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية التي تعيش فيها .

لقد اختارت بعض من الأقليات المسلمة التبعية الطوعية أو سلوك اتجاه التغريب ومن تم توجهت نحو فقدان الأصالة الفكرية والهوية الثقافية، وهو الأمر الذي تجسد بعد رجوع الآلاف من الأقليات المسلمة لبلدانهم مبشرين بالثقافة الغربية مقبلين على كل معطياتها في شتى المجالات بل حتى في أساليب الحياة، ولعل أبرز الدوافع تجاه هذا الموقف هو الانبهار بما تملكه الحضارة الغربية من تقدم مادي ورقي علمي، وأيضا الافتتان بمغريات الحياة الغربية والتأثر بمناهج الفكر الفلسفي، مما أسهم في ترسيخ حالة الانهزام النفسي، والشعور بالحقارة الذاتية

أمام الحضارة الغربية، فمثل هذه التبعية لا يمكن أن تخدم الحوار الحضاري مع المجتمعات الغربية .

إن اختيار سلوك التبعية يعد اختيارا لطريق العولمة التي تريد أن تذيب الهويات كلها في هوية واحدة، ولعل أخطر ما يمكن أن يهدم هوية الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية هي العولمة الثقافية، ونعني بالعولمة الثقافية نقل كل القيم والعادات والأفكار والثقافات المختلفة الخاصة بكل دولة إلى جميع أنحاء العالم، إلا أن الجانب المظلم فيها هو التعدي على الهوية الثقافية للأقليات المسلمة والتأثير بشكل سلبي على عاداتها وموروثاتها، بل حتى على الجانب اللغوي فيها ومحاولة إقصائها، فخطر العولمة الثقافية على الأقليات المسلمة والانقياد وراءها هو تكريس لفرض ثقافة الأمة الغالبة القوية على الأمم الضعيفة .

كخلاصة نقدية لموقف التبعية الكلية للثقافة الغربية يمكننا ذكر ما يلي:

- الموقف مخالف لأصول وثوابت الثقافة الإسلامية وعدوان عليها .
- الموقف إقصاء لتاريخ وحضارة وثقافة الأمة الإسلامية والتي تعتبر الأقليات المسلمة جزءا منها .
- الموقف انحراف فكري وانحلال خلقي يضعف الأقليات المسلمة ولا يقويها ويهدم كيانها ولا يبنيها .
- الموقف يتناقض مع عوامل اليقظة والنهضة الداعية إلى تحرير العقل المسلم من التقليد و الجمود الفكري.
- الموقف لا يخدم الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية بقدر ما يكرس السيطرة والهيمنة الثقافية الغربية على مختلف الثقافات الأخرى.

المطلب الثاني : موقف الرفض المطلق

مشكلة العزلة أو الانعزال وعدم الاندماج مشكلة تؤرق الأقليات المسلمة داخل المجتمعات التي تعيش فيها لأسباب متعلقة بشكل مباشر بالهوية الإسلامية والخوف عليها من الذوبان في ثقافة الآخر، مما دفع طائفة من الأقليات المسلمة إلى التشدد نتيجة ضيق الأفق الثقافي ومحدوديته، وكذا نتيجة الفتاوي الكثيرة والمستوردة التي لا تراعي أحوال المجتمعات والتي لا تتماشى مع فقه الواقع والنوازل، خصوصا إذا صدرت من أئمة ودعاة غير مؤهلين للتعامل مع النصوص الشرعية والتعاطي مع مقتضيات الواقع.

إن اختيار العزلة والرفض المطلق لثقافة الآخر اختيار يدفع إلى الحد من فاعلية الأقليات المسلمة في الحوار الحضاري مع مواطني المجتمعات الغربية، بل حتى إن وجد حوار فهو حوار يفتقر لأساليب الخطاب الديني الصحيح والوسطي والبعيد عن الإفراط والتفريط، أضف إلى ذلك أن الكثير من القيادات الإسلامية المنتمية لبعض التيارات المذهبية والطائفية بل حتى السياسية المتشددة التي اختارت العزلة، اختارت أيضا الترويج للخطابات السلبية على أساس الصراعات الدينية والخوض في القضايا العقدية للحضارات الأخرى، مما زاد من توسيع هوة التقارب بين الأقليات المسلمة عموما والمجتمات التي تعيش فيها ،" لدى المسلمين يرى البعض في القيم الأوروبية اعتداءا ثقافيا، وفي الأوروبيين عدوا أزليا يريد تشويه التقاليد، وإفساد الهيكل الاجتماعي، لا يكتفي هؤلاء بهذه الاعتقادات، بل يتمادى طرف في الدعوة إلى الجهاد المقدس ضد الشيطان الأوروبي، ويرد الطرف الثاني بالدعوة إلى صحوة أوروبية لمواجهة الخطر الإسلامي "[1]، وما يمكن أن يُفهم من طرف المجتمعات الغربية من سلوك طريق الانعزال والرفض لثقافة الآخر من جانب الأقليات المسلمة، هو أنه سلوك تعصب وانعزال عن المشاركة في الحياة الاجتماعية، "فإذا كان المسلمون الأقلية لا يشعرون بالانتماء إلى بلد استوطنوه فإن هذا يعد خدشا في المروءة و طعنا في الكرامة ويفتح باب الذرائع أن تتوجس الأكثرية من هذه الأقلية أو ينفونهم أو يضطهدونهم "[2].

وبهذا فاختيار الرفض الكلي لثقافة المجتمعات الغربية اختيار سلبي يؤمن بالنظرة الأحادية لثقافة الآخر على أنها كلها سلبيات تسبب أمراضا فكرية رغم ما ينبثق عنها من منافع في مختلف المجالات، و هو موقف مخالف لتعاليم الدين الإسلامي المنفتح على كل الثقافات والحضارات ما دام لا يخالف الأصول الإسلامية الصحيحة.

خلاصة ما يمكن الخروج به من موقف الرفض المطلق للثقافة الغربية:

- الموقف لا يتفق مع الأصول الإسلامية الداعية إلى أخذ الحكمة والمنفعة التي لا تعارض الدين من أي جهة أو أمة أو شخص.

---

1 - حسين عبد القادر ، "مسلمو أوروبا أطوار الاعتدال والتطرف "، من كتاب : مجموعة مؤلفين، الإسلام الأوروبي صراع الهوية والاندماج مركز المسبار للدراسات والبحوث، ط 1، مارس 2010 ، ص: 24-25.

2 - صلاح الدين سلطان، الضوابط المنهجية لفقه الأقليات، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن - ايرلندا ،عدد4 ،سنة 1424هـ /2004م ص :20.

- الموقف يحول دون توضيح صورة الإسلام والتعريف به والدعوة إليه بل قد يكون سبباً في تقديم صورة سيئة عن الإسلام والمسلمين بصفة عامة.
- الموقف لا يتفق مع الواقع التاريخي للأمة الإسلامية التي تعاملت مع كثير من ثقافات الأمم والشعوب وأثرت فيها واستفادت منها عن طريق الحوار والتلاقح الفكري والثقافي.
- الموقف غير قابل للتطبيق في عصر الانفتاح والاتصالات.

المطلب الثالث : موقف التأثير والتأثر

موقف التأثير والتأثر هو موقف التفاعل الإيجابي الذي لا يؤثر على الهوية الذاتية والثقافة الإسلامية بقيمها وعاداتها وتقاليدها، ولكن موقف يغترف من محاسن الثقافات الأخرى وما تحمله من قيم كونية وإنسانية، إلا أن خيط الفرق بين هذا الموقف والمواقف السابقة هو أن الأقليات الإسلامية يجب أن تكون فاعلة ومؤثرة في الثقافات الأخرى وفي الحوار الحضاري، وذلك لا يتأتى إلا بامتلاك كيان فكري وثقافي متماسك من الناحية العقدية، ومن الناحية الخلقية، وكذا اكتساب منهج علمي يحدد منطلقات كل حوار ويرسم آفاقه وغايته، إيمانا منها بأنه"لا حياة لثقافات متطابقة، فالتمايز الثقافي أساس التفاعل والتعايش بين الأمم والشعوب وشرط للتفاعل الثقافي، فالتفاعل لا يلغي التمايز، ولا يمكن للمرء أن يخفي قواسم مشتركة بين الحضارات،"فالاختلاف الثقافي هو الذي يعمق الرؤى الحضارية الذاتية ويؤسس لقيم الحوار مع الآخر والتفاعل معه "[1].

فنحن مطالبون بالحوار الموضوعي والصبور مع الإنسان الغربي، لتوضيح موقفنا الحقيقي من طبيعة العلاقات التي يجب أن تسود بين الحضارات–وبين حضارتنا الإسلامية والحضارة الغربية على وجه الخصوص– وذلك لتحرير عقل الإنسان الغربي من سجن ثقافة الكراهية السوداء للإسلام وحضارته، تلك التي أشاعتها مؤسسات الهيمنة الغربية عبر قرون طويلة في المجتمعات الغربية "[2]، حيث إن" علاقة التأثير والتأثر المتبادل بين الثقافات المتعاقبة والمتزامنة

1 - محمد محفوظ، **الفكر الإسلامي المعاصر ورهانات المستقبل**، المركز الثقافي العربي، بيروت-لبنان، ط 1، سنة 1999، ص : 20.

2 - محمد عمارة، **الموقف من الحضارات الأخرى أسباب انتشار الإسلام شهادات غربية**، سلسلة هذا هو الإسلام 5 ، مكتبة الشروق الدولية القاهارة-مصر، سنة 2006م ،ص: 11.

وهي علاقة داخلية في الثقافة الواحدة بحالة التعاقب الزمني و التاريخي، وخارجية في التلاقح بين الثقافات المتزامنة التي يعاصر بعضها بعضا[1] .

لكي يبقى وجود الأقليات المسلمة بشكل دائم في المجتمعات الغربية فإن ذلك رهين بمدى نجاعة المسلمين في التفاعل الحضاري، والكيفية التي يتفاعلون بها هي التي تحدد المكانة والقيمة لهم، وعليه فإن الأقليات المسلمة مطالبة بتحسين حضورها الحضاري بالسلوك الحسن، والمعاملات الاجتماعية والاقتصادية الفعالة، والمشاركة السياسية المستمرة، والإنتاج الثقافي الهادف والتوجيه التربوي الوسطي .

أما ما يمكن أن نسجله حول هذا الموقف فهو كالآتي:

- الموقف يقي من الآثار السلبية للانغلاق أو الذوبان في الثقافة الغربية.
- الموقف يتجانس و يتماشى مع موقف الثقافة الإسلامية تاريخياً .
- الموقف يظهر العقلية المنهجية الواعية التي تعتمد البحث والتمحيص والاختيار والانتقاء، وهو موقف يخدم الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية و يزيد من دائرة فاعليته.
- الموقف يبرز محاسن الإسلام ويظهر قوة واعتزاز الأقليات المسلمة بهويتها الثقافية والدينية التي لا تتعارض مع القيم الإنسانية للثقافات الأخرى.
- الموقف يتطابق مع مواقف كثير من الثقافات في تعاملها واستفادتها من الثقافات الأخرى.

1 - محمد شحرور،الدولة والمجتمع، دراسات إسلامية معاصرة 6، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق -سوريا ، سنة 1414هـ/1944م، ص : 72.

المبحث الثاني

موقف المجتمعات الغربية من الأقليات المسلمة

إن طبيعة المجتمعات الغربية ونمط تعاملها مع الأقليات المسلمة تؤثر على طبيعة العلاقة القائمة بينهما، فإما أن تتربى العلاقة على كره الآخر فتتجه إلى علاقة متوترة عمادها انعدام الثقة والكراهية وصعوبة الاندماج، أو علاقة قائمة على المحبة والعمل الإيجابي تقود إلى إغناء المجتمع وإشراك كافة عناصره ومكوناته سواء أكثرية أو أقلية في هدف إيجابي.

لعل طبيعة العلاقات القائمة تتباين في ثلاثة مواقف هي كالآتي:

المطلب الأول : موقف التقبل والتعايش

وجدت المجتمعات الغربية عموما والحكومات الأمريكية والفرنسية والألمانية والبلجيكية على الأخص نفسها أمام تحد وسؤال مهم : هل ينبغي تقبل الأقليات المسلمة على اعتبار أنهم مواطنون شأنهم شأن المواطن الغربي يتمتعون بنفس الحقوق، رغم الاختلاف الثقافي والعرقي؟ وهل يحق لهم ممارسة الشعائر الدينية وإظهارها ؟

إن موقف تقبل الأقليات المسلمة من زاوية حقوقية موقف تؤيده القوانين والمواثيق الدولية التي أنشأتها المجتمعات الغربية، وكرست أنظمتها السياسية لضمان تطبيقها إيمانا منها بالديموقراطية التي تتبناها، وإيمانا منها بأن الأقليات الموجودة في الدول لها الحق في حرية التعبد والانتقاد، ولا يجب منعها من الاجتماع وممارسة ثقافاتها وعاداتها ولغتها، وهي حقوق أقرتها هيئة الأمم المتحدة وكذا المؤسسات الحقوقية في المجتمعات الغربية خاصة، إلا أن ما ينبغي ذكره هو أنه ليست كل بلدان المجتمعات الغربية تسير على منوال واحد في درجة تقبل الأقليات المسلمة، " إذ أنه على الرغم من وجود قواسم عديدة مشتركة بين الأوروبيين أنفسهم وخاصة في المسائل السياسية والاقتصادية، إلا أنه جدير بالإشارة إلى أن ثمة عوامل عديدة ومنها اجتماعية وثقافية وأحيانا سياسية، تميز بين المجتمعات الأوروبية نفسها، وبين الأنظمة الحاكمة فيها، إزاء تعاملها مع الأقليات المسلمة الموجودة في بلدانها "[1].

1 - أحمد رمضان، "آفاق مستقبلية للعمل السياسي لمسلمي أوروبا"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العدد 10-11، ص: 4.

كما أن التزام بلدان المجتمعات الغربية بتقبل الأقليات المسلمة رهين بالتقلبات العالمية فقبل هجمات الحادي عشر من شتنبر كانت الأقليات المسلمة في بعض المجتمعات الغربية تعيش أوج عطائها، لكن بعد ذلك إلى جانب الأحداث الدموية التي عرفتها بعض الدول الغربية أصبحت مشاعر الخوف والشكوك تتزايد تجاه الأقليات المسلمة حتى أصيبت بالعمه، مما فرض على هذه المجتمعات فكرة التقبل والتعايش، ولكن بمحددات وشروط منها على سبيل المثال:

- قانون حظر ارتداء الحجاب في المدارس العمومية الفرنسية و بلدان أخرى.
- قانون منع بناء المآذن.
- قانون الإجلاء التعسفي.

وإن كانت هذه القوانين لا تنطبق على كل البلدان الغربية، إلا أن صدى هذه القوانين أثر على باقي الأقليات المسلمة في المناطق الأخرى، فكيف تتغنى بعض الدول الغربية بالتعايش الحضاري مع الأقليات المسلمة وهم لا يتحملون فتاة مسلمة ترتدي غطاء الرأس في المدرسة لتميز بين التزام زيها الخاص وبين نيل التعليم.

إن مستقبل تعايش المجتمعات الغربية مع الأقليات المسلمة رهين بتغيير نظرتهم إلى العرب والمسلمين، فمجمل الدراسات الغربية تتناول العالم العربي والإسلامي على أنه مصدر للخطر وللإرهاب رغم العلاقات التي تجمع الحكومات العربية والإسلامية بالدول الغربية .

على النقيض من ذلك فالأقليات الدينية في المجتمعات العربية والإسلامية تحظى باحترام تام، وتتمتع بكامل حقوق المواطنة المدنية والدينية، ولا يسمح في المجتمع الإسلامي والعربي بالاعتداء على حقوق هذه الأقليات، وإن حصل اعتداء غير لائق من طرف بعض المواطنين تتحرك كل المؤسسات المدنية والدولية لتعبر عن إدانتها واستنكراها، بل العمل على اتخاذ إجراءات فورية للحفاظ على مكتسبات الأقليات الدينية، ومن ضمن الاعترافات التي تؤكد ذلك احترام الأقليات المسيحية في مصر، حيث يقول سمير مرقص أحد المفكرين السياسيين المسيحيين المصريين: " القارئ لتاريخ العيش المشترك بين المسيحيين والمسلمين في مصر لا بد أن يقف في أمر غاية في الأهمية، ألا وهو أنه لم يكن تعبيرا عن وجود فيزيقي لأفراد ينتمون إلى ديانتين مطلقين يعيشون في إطار جغرافي واحد، بحيث لا يترتب على وجودهم أية تفاعلات على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وإنما كان هذا العيش يعكس

خصوصية الحياة المصرية في استيعاب المسيحية والإسلام ...، وعليه لم يبتلع التجانس التعدد من خلال هيمنة أحد المطلقين لمحو وجود الآخر ، ولا صار التعدد عاملا يكرس الفرقة، ولكن الحياة المشتركة الاجتماعية والانتاجية والثقافية والحضارية حالت دون حدوث الاستقطاب وأفرزت بديلا ثالثا غير الاستيعاب والاستبعاد المتبادل– هو الحياة المشتركة من خلال جدل التجانس والتعدد"[1].

إن موقف التقبل والتعايش من طرف المجتمعات الغربية موقف يبني الثقة والاحترام المتبادل، كما أنه يعني إيجاد النقاط والقيم الإنسانية المشتركة مع ثقافة الأقليات المسلمة، وهو الموقف الذي يدعو إليه بعض المفكرين الغربيين الفرنسيين أمثال إدوي بلينيل الذي ألف كتابا بعنوان "**من أجل المسلمين**" حيث قال:" إن كتاب من أجل المسلمين كان من الممكن أن يتخذ عنوانا له " من أجل فرنسا" إنه في الواقع دعوة إلى قضايا مشتركة، إلى هبّة المجتمع لكي تكون الجمهورية كلها للجميع، إلى السير في طريق التقمص الوجداني للآخر، حيث نسير نحو الآخر فإننا نجد ذواتنا، دعوة إلى البحث مجتمعين عن هذا الأفق الديموقراطي والاجتماعي قادر وحده على طرد الزوابع والعواصف التي تهددنا، دعوة إلى الاتحاد و الارتقاء مجتمعين نحو مطلب المساواة، المساواة في الحقوق وفي الممكنات التي تزيد الهواجس الهويّاتية تدميرها تاركة المجال لدمار التفاوتات والتراتبيات والإقصاءات "[2]، وتجدر الإشارة أن دعوة الكثير من المفكرين الغربيين أمثال **إيدوي** للتعايش مع الأقليات المسلمة جاءت بعدما تراجعت المؤشرات العامة للتسامح وكثرة الاعتداءات الأخيرة على المسلمين، وكذلك بعد أن تحول الكثير من مفكري الغرب إلى مروجين للكراهية والإيديولوجية العنصرية ومحاولة اختزال الأقليات المسلمة في التطرف و الإرهاب.

من الخلاصات التي يمكن أن نستنتجها من هذا الموقف :

- التقبل والتعايش دعوة لانخراط الأقليات المسلمة في المجتمع الغربي والإسهام في ازدهاره بما يخدم الإنسانية عامة .

---

1 - سمير مرقص، مفهوم الآخر في المسيحية المصرية الأرثذوكسية، من كتاب: مفهوم الآخر في اليهودية والمسيحية،مجموعة من المؤلفين، سلسلة التأصيل النظري للدراسات الحضارية 2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق–سوريا، ط 1،سنة 1429هـ/2008م،ص :149.

2 - إيدوي بلينيل، من أجل المسلمين، ترجمة عبد اللطيف القرشي، كتابة الدوحة، وزارة الثقافة والفنون والتراث للنشر ، الدوحة– قطر، ط 1، سنة 2015،ص : 141-142.

- قبول المجتمعات الغربية بالثقافة الإسلامية هو قبول بالتحاور الحضاري حول تعزيز القيم الإنسانية والدينية المشتركة.
- تعايش المجتمعات الغربية مع الأقليات المسلمة موقف يعبر عن رغبة المجتمع في سلوك سبيل الإصلاح الاجتماعي ومعالجة مشكلات الأقليات المسلمة في الاندماج الصحيح الذي لا يقصي الهوية والثقافة.

المطلب الثاني: موقف الرفض

موقف الرفض المطلق هو تعبير مباشر عن رفض الوجود الإسلامي وبصفة خاصة رفض الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، ولا أدل على ذلك خطابات الكراهية ضد المسلمين التي أصبحت أرضية يرتع فيها قادة الفكر المتطرف في أوروبا، مثل حزب الأحرار في النمسا والنازيين الجدد في ألمانيا، والتعصب القومي في دول البلقان، والتي تأخذ أشكال عنف متعددة، كالاعتداء المباشر على الأفراد والممتلكات، أو الإيماء لأعضاء البرلمانات في المجتمعات الأوروبية بتغيير القوانين المتعلقة بالأجانب للحد من الهجرة، وغير ذلك من الأحزاب والمؤسسات والجمعيات المدنية المناهضة، مستندين في برامجهم سواء الانتخابية أو غير ذلك إلى نشر ثقافة الخوف من الإسلام والمسلمين، مما دفع ببعض المسلمين إن لم نقل غالبيتهم إلى الشعور بالانعزال والاغتراب أو الشعور بأن حربا عرقية ستندلع في أي لحظة كما يقع في العديد من البلدان، منها الحرب العرقية التطهيرية في ميانمار ببورما وحملات التهجير والطرد التي تطال الأقليات المسلمة، "لقد كشفت السنوات الأخيرة عن عمق الأزمة داخل المجتمعات المسلمة في أوروبا ومستويات التباين الفكري والثقافي، والاختلافات التي استغلتها النظم السياسية في خدمة أجندتها الداخلية والخارجية، وحشر الأقليات المسلمة في خانة الدفاع المطلق، وتصويرها على أنها ما زالت ترفض الإقرار بقيم الديموقراطية والتعددية، كما حصل في أزمة الرسوم المسيئة للرسول الكريم صلى الله عليه و سلم والتي بدأتها صحيفة دنمركية، غير أنها سرعان ما انتشرت في معظم دول القارة الأوروبية وخارجها "[1].

إن مثل هذه الرؤية العنصرية تُترجمت فيما يمكن أن نطلق عليه بالإسلاموفوبيا أو الرهاب والخوف والكراهية ضد الإسلام والمسلمين، وهو مصطلح ازداد استعماله نتيجة الانتشار الكبير

1 - أحمد رمضان، "آفاق مستقبلية للعمل السياسي لمسلمي أوروبا"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد 10-11، ص : 9.

للإسلام في أوروبا خاصة، وهذه النظرة تنطوي على مخاوف من الأقليات المسلمة خصوصا والتي لا أساس لها من الصحة، " فالحديث عن تهديد إسلامي في أوروبا يتم استثماره لتعميق توطيد مشاعر الوحدة الأوروبية بعد أن خفت فورة الحماس الذي ساد الثمانينات، وذلك استمرارا لدورة بدأت منذ معركة بواتييه 732م....،والآن فإن التحدي ينتشر عبر الأرجاء الأوروبية، وبأنماط أخرى من الانتشار ولو أنها في إطار الأقليات، إلا أنهم يدركونها باعتبارها تحديا دينيا أحيانا وثقافيا أحيانا أخرى، واقتصاديا سياسيا في أحيان ثالثة"[1].

وقد جاء في تقرير المرصد الأوروبي لمراقبة العنصرية والكراهية ضد الأجانب ما نصه:

" مفهوم الحضور الإسلامي في أوروبا الممثل في المواطنين والمهاجرين المسلمين يمثل تحديا لأوروبا وللقيم الأوروبية وقد أخذ حجما كبيرا في الخطاب السياسي الأوروبي وخلق مناخا من الخوف "[2].

كما قام أحد الباحثين الفرنسيين يدعى **توماس ديلتومب** في كتابه " **الإسلام الفرنسي المتخيل**" بتحديد مستويين من الكتابةالصحافية في فرنسا و من بين المستويين :

مستوى: "يضم الكتابات الصحفية التي سعى أصحابها إلى ربط الإرهاب بالإسلام، والبحث عن عنف المتطرفين في النصوص القرآنية، ومن أمثلة تلك افتتاحية مجلة Le Point بتاريخ 2001/11/19 التي نشرت تحت عنوان (العقاب)، حيث يتساءل كاتب الافتتاحية :" كيف يمكننا أن نعاقب مجانين الله دون أن نبعث الجنون في الجموع المضطربة جراء تقديسها لله ؟ إن الإسلام متحفظ على دور الفرد، ويبقى رافضا للإنتاج الرأسمالي، وهو ما يؤدي إلى البؤس وهذا يؤدي بدوره إلى الثورة، والثورة تنتج الإرهاب الذي ينشده المتعصبون طلبا للشهادة ... فكروا في الغرابة المروعة التي تجري في ديارنا من الحاسوب الذي ينادي للصلاة وإلى تدريب الطيارين الانتحاريين وتحضيرهم لقتال الكفار تمجيدا لله"[3]، ومما زاد من تنامي هذه الظاهرة - الإسلاموفوبيا - الأفعال الإرهابية التي تنفذها بعض التظيمات الإرهابية غير المحسوبة على

---

1 - نادية محمود مصطفى، فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج (المواطنة) وفقه العزلة –قراءة سياسية في واقع المسلمين في أوروبا –، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ،العدد 10-11، ص : 14-15.

2- **LES MUSUMANS AU SEIN DE L4UNION EUROPEENNE DESCRIMINATION ET ISLAMOPHOBIE , EUMC 2006 , Observatoire européen des phénomènes racistes et xénophobes, Autriche: Imprimerie MANZ CROSSMEDIA GmbH & Co KG 2006 .**

" la notion que la présence de l'Islam en Europe représenté par les citoyens et migrants musulmans, est un défi pour l'Europe et les valeurs européennes a pris une grande ampleur dans le discours politique européens et a crée un climat de peur" **P: 37.**

3 - المحجوب بن سعيد،الإسلام والإعلاموفوبيا الإعلام الغربي والإسلام تشويه وتخويف،دار الفكر ،دمشق-سوريا، ط1، 1434هـ/2013م . ص :18.

الإسلام والمسلمين واستغلالها من طرف المتعصبين والعنصرين من خلال تنظيم حملات ومظاهرات ومسيرات تصل مرات عديدة إلى أعمال عنف ضد المسلمين في الدول الأوروبية وأحيانا أخرى إلى القتل، مما يدفع بالمسلمين عامة وبالأقليات المسلمة خاصة إلى تأكيد براءتهم من هذه الأفعال مرة تلو الأخرى.

أهم ما يمكن أن نخلص به من هذا الموقف :

- إن موقف رفض الأقليات المسلمة أو التضييق عليها في ممارسة الشعائر التعبدية هو تعصب وتطرف ومصادرة للحريات ترفضه المواثيق الدولية لحقوق الأقليات الدينية والعرقية في العالم.
- رفض الأقليات المسلمة أو الإسلام في الغرب هو دعوة لقطع كل أشكال الحوار الحضاري الداعي إلى إرساء القيم الإنسانية المشتركة .
- رفض الثقافة الإسلامية في الغرب هي دعوة صريحة مباشرة لتبني أطروحة هنتجتون حول صراع الحضارات ،والقاضي بحتمية الصراع الغربي الإسلامي أو خطر التهديد الإسلامي بما فيه التهديد الإسلامي داخل المجتمعات الغربية.

المطلب الثالث :موقف فرض التبعية " روح السيطرة والهيمنة"

يمكن أن نطلق على هذا الموقف بمنهج تذويب الثقافات ومحاولة نسخ الأقليات المسلمة بطابع واحد ذات ثقافة واحدة منسجمة مع الثقافة الغربية الحديثة والمعولمة، فكثير من منابر المجتمعات الغربية تعزو تأخر اندماج الأقليات المسلمة إلى امتناعها عن فك ارتباطها الثقافي بالدين الإسلامي، وهو موقف نابع من إيمانها بأن نمو وتطور البلدان الغربية يتطلب الإبقاء على حالة اللارتباط بين الدين والثقافة، وأن تأخر المجتمعات الإسلامية بما فيها الأقليات المسلمة وعدم مواكبتها لمسيرة التطور الحضاري ناتج عن عدم فصلها بين الدين والدولة .

حول هذه الفكرة يقول **توينبي** : "على أننا مع التجاوز عن الأوهان التي ترتبت على نجاح الحضارة الغربية ماديا على نطاق عالمي، نجاح قاد إلى الفكرة الخاطئة القائلة بوحدة الحضارات بما تتضمنه من افتراض نهر واحد للحضارة ليس إلا، وهو الغرب وأن جميع ما عداه إما روافد له، أو ضائع في رمال الصحراء، فإن لهذه الفكرة ثلاث جذور: الأول وهم حب

الذات، الثاني: وهم الشرق الراكد، الثالث: وهم التقدم كحركة تلزّم خطا مستقيما "[1]، ومن أجل فرض التبعية والثقافة الغربية من طرف بعض بلدان المجتمعات الغربية على الأقليات المسلمة، فقد أصبح الإعلام الغربي وسيلة من وسائل السيطرة الثقافية وذلك من أجل توجيه الرأي العام للاقتناع بكثير من التوجهات الفكرية والسياسية والمواثيق القانونية التي على الأقليات المسلمة الامتثال والانقياد لها.

هذا المنهج الاستلابي الذي تبناه التيار التغريبي بمختلف فصائله تجاهل أهمية التفريق بين شرعية التلاقي والتفاعل بين الأفكار والثقافات وبين إمكانية ذلك، وأن العلاقة بين الحضارات لها من الأبعاد الإنسانية ما يدفع إلى هذه الإمكانية في المقابل لسلب توجهات فصائل متعددة لصالح الآخر عبر منهجية خاضعة ومروجة لوهم واحدية عالم الأفكار ورفض الخصوصيات"[2] ولم يخف الغرب رغبته في فصل الأقليات الدينية عن تاريخها الثقافي–الاجتماعي داخل إطار المجتمع الإسلامي ليرسم لها انتماء ثقافيا بديلا عن ذلك، وتصبح ثقافتها في هذه الصورة التي يقدمها لها الغرب جزءا من الثقافة ألأوروبية الحديثة، وريثة الثقافة المسيحية والإغريقية وأن صلتها بإدارتها الثقافية – التي انقطعت في إطار السيطرة الإسلامية – يعد تجديدها لدى هذه الأقليات، بالقدر الذي يتكرس فيه انتماؤها للغرب و لثقافته التنويرية الحديثة وريثة ذلك الإرث الثقافي "[3] .

إن محاولات تذويب ثقافة الأقليات المسلمة هي محاولات تجريد لهذه الثقافة من هويتها واقتلاعها من جذورها الروحية، لكن محاولة صهرها بالقوة عن طريق القوانين والقرارات المعادية مآلها الفشل، وهو الأمر الذي أدى بالأقليات المسلمة إلى ابتكار طرق التدافع الثقافي وخلق استراتيجيات جديدة للمقاومة الثقافية من أجل الحفاظ على هويتهم.

---

1 - أرنولد توينبي، دراسة للتاريخ ، ج1، ص :60-61.

2 - سليمان الخطيب وآخرون، الحوار مع الغرب آلياته-أهدافه-دوافعه،سلسلة التأصيل النظري للدراسات الحضارية 1،دار الفكر دمشق ط 1 ، سنة 1429هـ/2008م، ص :140.

3 - سليمان الخطيب وآخرون، الحوار مع الغرب آلياته-أهدافه-دوافعه، ص: 159.

من نتائج سلوك المجتمعات الغربية لموقف الهيمنة و فرض التبعية على الأقليات المسلمة ما يلي :

- موقف فرض التبعية موقف يعبر عن نظرة التعالي الثقافي والحضاري للمجتمعات الغربية من خلال امتلاك التقنية المتطورة والمعرفة العلمية التي تجعلها تؤمن بالقدرة الأحادية الجانب على حل مشكلات الآخر، وبالتالي صعوبة تقبل الأقليات المسلمة لمختلف مبادارات الاندماج ما دامت تنطوي على نظرة دونية لا تعترف بالآخر ككيان له كبرياؤه وثقافته التي يعتز بها ويفتخر بالانتماء إليها .
- محاولة تذويب ثقافة الأقليات المسلمة عن طريق الترويج للمؤامرة التي تحاول إدخال واستهداف هذه الفئة من المجتمع من طرف التنظيمات المتطرفة، وبالتالي فرض الحل الأوروبي أو الإسلام الأوروبي وفق المعايير الغربية كبديل لهذه الأقلية، بحيث يبعدها عن الوقوع في براثن التنظيمات، حل يمكننا وصفه بمحاولة فرض العقلية الأمنية في التعامل مع التنوع الثقافي داخل هذه المجتمعات ومحاولة لاحتواء الإسلام أمنيا مما يزيد من انعدام الثقة .
- فرض الثقافة الغربية على الأقليات المسلمة يمكن فهمه على أنه شعور بالنقص في النظم الاجتماعية القادرة على فهم الثقافة الإسلامية واستيعابها، أو أنها مخاوف مبهمة تسيطر على العقلية الغربية من انتشار الإسلام في الغرب نتيجة الشعور بضعف ووهن الهوية الأوروبية .

المبحث الثالث

أهداف الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية

في ظل تصاعد التحديات التي تواجهها الأقليات المسلمة داخل المجتمعات الغربية في كافة المجالات، يبقى السبيل لتجاوزها طرق باب الحوار حتى لا ينقطع الاتصال والتواصل وحتى تتفادى الأقليات مزالق الانفلات الحواري لا بد من وضع أهداف أساسية ونتائج مبتغاة فلا يكون الحوار مثل سحابة مرت بغير مطر، ويمكن مناقشتها فيما يلي:

المطلب الأول :إظهار سنة الاختلاف الكونية

الواقع الإنساني يشهد على التعدد والتنوع والاختلاف الهوياتي والعرقي واللغوي والديني، إلا أن هذا الاختلاف لم يمنع الأفراد والجماعات من التواصل، فقد عرفت البشرية على مر السنين تكوين علاقات تجارية ربطت بين الحدود الجغرافية، ومع التقدم التكنولوجي اتسعت دائرة التواصل لتجعل العالم والمجتمعات البشرية قرية صغيرة، حيث أصبح من السهل التعرف على مختلف ثقافات العالم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[1]، فالمقصد من التنوع والاختلاف هو التعارف وتبادل الأفكار والقيم الإنسانية الأخلاقية وتزكيتها واحترامها بغض النظر عن الجنس واللون واللغة والدين والعادات والتقاليد.

على هذا الأساس فإن الحوار بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية ينبغي أن يدعو إلى احترام الاختلاف والتعدد، فالاختلاف في الدين لا يلغي وحدة القيم الإنسانية بين البشر ونلاحظ اليوم إقبالا كبيرا على الحوار بين مختلف الثقافات والأديان، إذ تكاد لا تخلو دولة من المجتمعات الغربية من عقد مؤتمرات وندوات في هذا الإطار، أو أنها تقوم بتأسيس هيآت ومراكز تنشط في هذ المجال، وعليه فإن ثقافة الحوار بين المجتمعات الغربية والأقليات المسلمة تقوم أساسا على قناعة مفادها أن اختلاف التصورات من طرف كلا الجانبين مبني

1 - سورة الحجرات، الآية :13.

على عدم التعصب واحترام آراء الآخرين، وحتى يتسنى لنا تدليل صعوبة تقبل الاختلاف الثقافي يمكن تقديم بعض المقترحات :

- تجنب استعمال الألقاب والمصطلحات التي تكرس الكراهية للآخر، ومن ضمن هذه المصطلحات: وصف دين الأقليات المسلمة بالإرهاب، أو أن ثقافة المسلمين ثقافة عنف وقتل وعلى العكس من ذلك، فعلى الأقليات المسلمة تفادي أوصاف التكفير من قبيل نعت الآخر بالكفار وأهل جهنم، فالمسلمون في المجتمعات الغربية ملزمون بتفادي زلات اللسان، حتى لا تهوي بالحوار إلى جدل عقيم يستثير الفتن والمشكلات، لأن مثل هذا السلوك لا يدعو سوى إلى الكراهية ونبذ الاختلاف .
- تجنب الإساءة للمقدسات والرموز التاريخية والمناسبات الدينية واعتبارها خصوصيات ثقافية.
- الانفتاح على مشاريع التعدد الثقافي ذات البعد الإنساني من خلال تيسير الوصول إلى المناسبات الثقافية، والمعارض والمسابقات والأسابيع والأيام الثقافية.

يقول جورج ليونارد كاري كبير أساقفة كانتري بيري ببريطانيا " الأقليات المسلمة في الغرب تطالب بحقها في ممارسة شعائر عقيدتها بحرية، وأن يكون لها الحق في بناء المساجد وتنشئة أطفالها تبعا لتعاليم الإسلام، وبالمثل تصلني نداءات من الأقليات المسيحية في أجزاء عديدة من العالم تطالب بحريتها الكاملة، وأعتقد أن مصر بتقاليدها العريقة التي تعود لقرون طويلة من الترحاب والتعايش المشترك بين الكنيسة القبطية القديمة وجيرانها من الأغلبية المسلمة تضرب مثلا مثيرا للإعجاب وجديرا بالأخذ في الاعتبار "[1]، فللغرب القدوة الحسنة في العرب والمسلمين فالتاريخ يشهد لبلاد المسلمين احتواءها للأقليات الدينية واعترافها بسنة الاختلاف قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [2].

1 - نقلا عن حسن وجيه، حوار الثقافات إدارة الأجندات والسيناريوهات المتنازعة، سلسلة التأصيل النظري للدراسات الحضارية 6، دار الفكر دمشق- سوريا ،ط 1، سنة 1429هـ/2008م، ص: 49.

2 -سورة المائدة، الآية :48.

إن الهدف من الحوار الثقافي بين الأقليات المسلمة والغرب تأكيد حق الاختلاف، وذلك لضمان المشاركة في مختلف مجالات الحياة والتمتع بالحقوق والحريات، فالتميز هو بحد ذاته إضافة للمجتمع ولايمكن اعتباره جريمة، بل الاختلاف هو تكريس للممارسة الديموقراطية في المجتمعات الغربية، والقول بأن الأقليات المسلمة هي أقلية لا تؤثر في مراكز القرار كمعطى ثابت لا يعني ممارسة الاضطهاد ضدها .

المطلب الثاني: معالجة خلل التصور الغربي للإسلام

يعتبر سوء الفهم للإسلام من قبل الكثيرين في المجتمعات الغربية منتشرا بكثرة نتيجة التضليل الإعلامي والأدبي الذي يقدم بلاد المسلمين على أنها بلدان إرهاب وعنف وتسلط وفقر واقتتال لاسيما في العقود الأخيرة، أو نتيجة للممارسات الدينية المتطرفة من قبل بعض المسلمين، أو عدم مسايرة القيم الإسلامية الأخلاقية مع القيم الغربية الحديثة من وجهة نظر أخرى.

من أجل معالجة هذا الخلل لا بد من سلوك طريق الحوار من كلا الطرفين، فما يجب على الأقليات المسلمة فعله هو التعريف بوسطية الإسلام واعتداله ودعوته إلى التعايش والسلم والانفتاح على الآخر بغض النظر عن الجنس والثقافة والدين، ولعل أنجع الوسائل والطرق لإيصال القيم الإسلامية تتمثل في السلوك اليومي للمسلمين وتعاملاتهم مع غيرهم من غير المسلمين داخل المجتمعات الغربية، وكذا من خلال تنظيم ندوات دولية من أجل محاربة التيارات المتطرفة التي تحاول نشر العداء الجماهيري ضد المسلمين.

من جانب آخر فلا يخفى أن الكراهية الدينية موجودة في المجتمعات الغربية كما هي موجودة في المجتمعات الأخرى، لكن الإشكال في كيفية تعامل المجتمع الغربي مع هذه الظاهرة وهنا تقع المسؤولية على المثقفين الغربيين وأهل الرأي والفكر في تثقيف شعوبهم بأهمية التنوع الثقافي والحريات الدينية التي تعتبر حقوقا غير مشروطة، فلا مبرر أن يتوجس الغرب من الممارسات الدينية للأقليات المسلمة أو اعتبارها مصدرا للقلق والخوف، وإنما المبرر الوحيد هو وجود مشكلة فكرية ومجتمعية في البلدان الغربية، يقول أحد المفكرين الغربيين في معرض حديثه عن عبارة "**فاشية إسلامية**": فبركة مفاهيم جديدة، هي خيانة جديدة يرتكبها المثقفون فبدلا من أن يساعدوا المواطن على التفكير في ظواهر معقدة، يعملون على تبسيطها إلى أقصى

حد، ويمدون الرأي العام بمواد مشوهة وسامة فكريا ويفبركون الخِدع الأيديولوجية "[1]، كما أن المشكلة تتجسد خصوصا في توجيه النظام التعليمي، حيث قامت إحدى الباحثات بتحليل الكتب المدرسية الغربية وخصوصا الفرنسية فوجدت أن جل الكتب تكون صورة سلبية عن العرب والمسلمين نتيجة الإيمان بفكرة الاستعلاء الحضاري والأفضلية الحضارية وتغييب الجانب الإيجابي للعرب والمسلمين، وخلصت إلى أنه " في كتب التاريخ – حتى تتغير صورة العرب المشوبة بكثير من القوالب – تخصيص مكان أكبر للعلاقات غير التنازعية بين فرنسا والغرب من ناحية والعالم العربي والإسلامي من ناحية أخرى: مكان أكبر للمبادلات في أوقات السلم ومكان أضيق لروايات المجابهة، وفي الحلقات التي تسودها المجابهة فإن الوسيلة الوحيدة للتخفيف من غلو النزعة القومية المتمركزة على الذات، هي في إدراج وجهة نظر العدو التاريخي العرب والمسلمين وذلك بتقديم الوثيقة ذات الأصل العربي أو عرض وجهة النظر هذه في الخطاب الوارد في النص الرئيسي...لن يتحقق تغيير إيجابي في صورة العرب في الكتب المدرسية إلا بإدراج النظرتين المتعارضتين في قصص المجابهة : النظرة القومية مع تنويعاتها ويكتبها مؤلفو الكتب، ووجهة أو وجهات نظر الخصم القومي التي يقدمها مؤلفو الكتب، إن المثقفين سيكتسبون عندئذ قدرة أكبر على فهم وتقييم العلاقات بين الشعوب والثقافات بفضل تنوع وجهات النظر والمصادر المقدمة لهم"[2].

معالجة التصورات الغربية للإسلام تقتضي بالأساس معالجة تصور العقل الغربي الذي ينطلق من أسس إيديولوجية وفكرية واقتصادية، وبالتالي فحوار الأقليات مع الغرب يقتضي الكشف عن المناهج المنحرفة والمسيئة للإسلام، ولفت أنظار المؤسسات التربوية والثقافية وكذا مراكز التأثير والقرار لضرورة تعديلها، بطبيعة الحال ليست المسألة بتلك البساطة التي تأملها الأقليات المسلمة، أو أن الغرب سوف يغير من نظرته بين ليلة أو ضحاها، ولكن الحاجة إلى تطوير خطاب إعلامي حواري نقدي وموضوعي لمواجهة التغطية الإعلامية السلبية يعد استراتيجية فعالة على اعتبار الأقليات المسلمة الأكثر فهما لطبيعة المجتمع الغربي والأدرى بأساليب مخاطبته .

---

1 - باسكال بونيفال، **المثقفون المزيفون النصر الإعلامي لخبراء الكذب**، ترجمة روز مخلوف، دار ورد للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سوريا، ط1، سنة 2013م ، ص :51.

2 - مارلين نصر، **صورة العرب والإسلام في الكتب المدرسية الفرنسية**، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت –لبنان ، ط 1 يناير 1995م ص :34.

المطلب الثالث :الدفاع عن الخصوصيات الثقافية الإسلامية – اللغة كمكون ثقافي-

من أولى الخطوات التي ينبغي تحقيقها في الحوار مع المجتمعات الغربية الدفاع عن الخصوصيات الثقافية التي لها ارتباط مباشر بالهوية، ويمكن أن نحدد هذه الخصوصيات فيما يلي:

اللغة العربية والدين الإسلامي: من أكثر المخاوف التي تعاني منها الأقليات المسلمة وخصوصا الأقليات المسلمة العربية مشاهدة الجيل الجديد من أبنائها يتخلون رويدا رويدا عن لغتهم الأم إما عن جهل أو دون إدراك بسبب اهتمام الآباء بتعليم أولادهم اللغات الأجنبية وإهمال اللغة العربية، أو لأسباب تعذر تعلم اللغة العربية في المؤسسات التعليمية الغربية، وبسبب اللغة تبرز مشكلة تدريس الدين الإسلامي في الجمعيات والمدارس الخصوصية الإسلامية فبالأحرى المدارس الحكومية الغربية التي تمنع العديد منها في بعض الدول التعليم الديني كبلغاريا ورومانيا وفرنسا، وبالتالي فإن تعليم اللغة العربية والثقافة الإسلامية يقتصر فقط على الآباء الذين بدورهم يعانون من ضآلة المعلومات والمعارف الدينية.

إن مهمة الدفاع عن هذه الخصوصية مهمة جسيمة ينبغي استحضارها عند كل تفاعل حضاري وثقافي " فالتفاعل بين الحضارات والثقافات هو عملية جدلية متناقضة ومتداخلة فيها الجوانب الإيجابية التي يفترض تمثلها، والجوانب السلبية وضرورة العمل على تفاديها قدر الإمكان" [1]، فما يحصل للأقليات المسلمة في مجتمع متعدد الثقافات اليوم هو عملية تفاعل حيوية، وإذا أخذنا قضية اللغة كمكون ثقافي يعكس الهوية، فهي مسألة شغلت الأقليات المسلمة لفترة طويلة بحكم عروبتها وإسلامها، ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لمؤسسات الجالية العربية والمسلمة وقادتها ونخبها في الدفاع عن هذه الخصوصية وإقرارها .

يقول أحد المفكرين العرب المسيحين في معرض حديثه عن الهوية العربية للمسيحين في استراليا :"اجتهاديا، نقول بأن التركيز على اللغة العربية هنا لا يمكن حصره كما يحاول البعض في تسهيل التخاطب فقط بين الأجيال المختلفة ... ، باعتقادنا أن الموضوع أعمق من ذلك بكثير فاللغة، وهنا على وجه التحديد في خطاب الكنيسة وفي الحياة الاجتماعية أداة رئيسية للتواصل الثقافي، وتوارث العادات والتقاليد والتاريخ المشترك، أي ببساطة محاولة إعادة إنتاج

---

1 - علي حمدان، إشكالية الهوية والانتماء، سلسلة الأستراليون العرب، المركز الاسترالي العربي للدراسات السياسية، استراليا،ط 1 يناير 2005 م، ص:75.

الروابط الاجتماعية العامة بين الأجيال وبالأخص، في مجالنا هنا، حضور الكنيسة المارونية في أوساط الأجيال الجديدة على وجه التحديد "[1]، فما ينطبق على المسيحيين العرب في استراليا ينطبق على المسلمين العرب في المجتمعات الغربية ككل، فاللغة العربية لغة القرآن ولغة لا محيد عنها لفهم الدين الإسلامي فهما سليما بعيدا عن التأويلات والاجتهادات الشاذة، قال تعالى:﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣﴾[2]، وقد اختار الله لهذا الدين الإسلامي أن ينزل باللغة العربية، وهذا يعني صلاحيتها لأن تكون لغة البشرية جمعاء، قال تعالى :﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾[3] ،وقال تعالى:﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٞ ١٠٣﴾ [4]، فلما وصفها الله بالبيان عُلم أن سائر اللغات قاصرة عنها خصوصًا حين ناط الله بها كلامه المنزّل، قال تعالى :﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[5]، فواجب الأقليات المسلمة تجاه هذا المكون الثقافي والمرتبط بالهوية العمل على ضمان تمكين تدريس اللغة العربية في أوساطهم بشتى السبل والطرق لاسيما في الأوضاع التي يعيشها العالم وخصوصا قضايا التطرف الديني .

من جانب آخر فالخوف من اللغة العربية ومن تدريسها في المدارس العمومية هو تخوف غير مبرر من طرف المؤسسات الحكومية الغربية، فاللغة العربية كما يقول المستشرق الأمريكي ومدير مدرسة المباحث الشرقية الأمريكية في القدس **وليم ورل** : " اللغة العربية لم تتقهقر فيما مضى أمام أي لغة أخرى من اللغات التي احتكت بها وينتظر أن تحافظ على كيانها في المستقبل كما حافظت عليه في الماضي، وللغة العربية لين ومرونة يمكنانها من التكيف وفقا لمقتضيات هذا العصر "[6].

---

1 - نقلا عن علي حمدان، **إشكالية الهوية والانتماء**، سلسلة الأستراليون العرب، المركز الاسترالي العربي للدراسات السياسية، استراليا، ط 1،يناير 2005 م، ص : 80.

2 -سورة فصلت، الآية :2

3 -سورة الشعراء، ص :195.

4 -سورة النحل، الآية :103.

5 -سورة الزخرف، الآية :3.

6 - أنور الجندي، **اللغة العربية بين حماتها وخصومها** ، مطبعة الرسالة القاهرة-مصر ،(ب.ط.ت)، ص 27-28.

وعن رأي **سردنسون روس** : " العربية لغة القرآن والحديث وتأثيرها في العالم الإسلامي حق لا ريب فيه، ليس ثمة دين عالمي آخر قامت فيه اللغة الأصلية للكتب المقدسة بذلك الشأن الخطير كما هو في الإسلام ... ، من أجل ذلك كان لزاما على من يتقبل الإسلام أن يتقبل معه اللغة العربية تلك اللغة التي نزل بها القرآن "[1].

طبقا لما ذكر، فالمسلمون في بلاد الغرب لا يمكن أن يحافظوا أو يستعيدوا هويتهم الإسلامية وانتماءهم القرآني إلا بالمحافظة على مقومات ومكونات هويتهم الحضارية، ومن بين هاته المقومات اللغة العربية فهي أكثر اللغات الإنسانية ارتباطا بعقيدتهم وهويتهم وشخصيتهم، لذا فالاهتمام بها علما وتعلما لا غنى عنه.

المطلب الرابع :تحقيق الاندماج الثقافي في ظل الحضارة الإنسانية المشتركة

من أهداف الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية الدعوة إلى تحقيق الاندماج الثقافي في مجتمع متعدد الثقافات وفي ظل حضارة إنسانية مشتركة، فطلب الحوار عام لكن يبقى توخي الخير منه مطلبا خاصا، ونعني بالاندماج الثقافي التعددية الثقافية التي تعبر عن "الكيفية التي ينبغي بموجبها بناء التضامن السياسي والاجتماعي في مجتمع متنوع ثقافيا، بحيث يتم فيه احترام مكونات هذا التنوع والتكيف معها، ومن ثم فإن واجب الحكومات هنا يتجسد في الاعتراف بالتنوع الإثني الثقافي المتزايد والتكيف معه من خلال العمل بقيم الديموقراطية الليبرالية والاندماج المؤسساتي اللغوي، وليس عن طريق ممارسة الإكراه والقسر تجاه الأقليات الثقافية "[2].

إن الاندماج الثقافي مطلب أساسي ينبغي أن تنخرط فيه كل مكونات المجتمع من أجل ضمان حياة مشتركة ناجحة على كافة المستويات، اندماج يسوده مبدأ الاحترام المتبادل والتسامح لاسيما في الفضاءات العامة ووفق الإطار الديموقراطي، وهذا لن يتحقق إلا من خلال مبادرات جادة من المؤسسات الممثلة للأقليات المسلمة وكذا المؤسسات الغربية .

ويعد الاندماج الثقافي نقلة نوعية صعبة بين النظرية والتطبيق، ونعني بالنظرية الرؤية الثقافية وما تحمله من قيم ومثل، أما التطبيق فهو الممارسة الثقافية على أرض الواقع،

---

1 - أنور الجندي، **اللغة العربية بين حماتها وخصومها** ،ص: 30-31.

2 - حسام الدين علي مجيد، **إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر جدلية الاندماج والتنوع**، مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة أطروحات الدكتوراه 85 بيروت –لبنان ،ط 1، يوليوز 2010، ص: 259 .

فكلاهما متغير ومتطور إما بالسلب أو الإيجاب، نتيجة تطور الأقليات المسلمة وعلاقتها بالآخر ونتيجة تطور البلدان المستقبلة والظروف المحيطة بها والمؤثرة على ممارساتها توافقا أو ضغوطا، فمستقبل الاندماج الثقافي للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية مرتبط بتطور هذه المعادلة بشقيها القيمي والفكري من جهة، والسلوكي والإنتاجي من جهة أخرى.

إن التنوع الثقافي في ظل الوحدة الإنسانية يحكم على البشر بالتعايش الثقافي، و"يعمق مفهوم التثاقف لدرجة أصبح معها عنصرا رئيسا من عناصر المجتمع الدولي المتحضّر، وإن تنوع الثقافات ضرورة اجتماعية تاريخية، وضمان للنهوض، كما أن ارتقاء حياة الإنسانية في شتى المجتمعات، وعلى مدى التاريخ، رهين بتنوع الثقافات وتفاعلها، وبتباين الرؤى،وباختلاف الآراء ، وبتوافر آلية اجتماعية تكفل التفاعل الإيجابي الحر"[1] .

الاندماج الثقافي كهدف مبتغى من عملية الحوار بين الأقليات المسلمة والغرب هو بحد ذاته اتجاه نحو شراكة حضارية تحتّم على ثقافة الأقليات المسلمة أن تتجانس في مضامينها وأن تتكامل في الرؤى والتصورات من منطلق الهوية الإسلامية ذات المقاصد النبيلة، حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الثقافية الغربية من موقع الندية لا من موقع التبعية، لأن "المسلمين في الغرب إذا ما أرادوا أن يكونوا في مستقبلهم بهذه البلاد شركاء في مسيرة التحضّر للمجتمع الذي يعيشون فيه، فإنهم عليهم أن يعدوا لتلك الشراكة مقتضياتها متمثلة في طرفي الأخذ والعطاء كما هي حال الشراكة في كل مجالات الحياة، فالأخذ باستيعاب الكسب الحضاري الغربي في وجوهه العلمية والتقنية والإدارية، والعطاء بالإسهام في إنجاز ذات ذلك الكسب بعد استيعابه، والأهم من ذلك بتبليغ ما يتوفر عليه دينهم من قيم روحية واجتماعية وأخلاقية تبليغا يصل إلى العقول والقلوب فيؤثر فيها، خاصة وهي مستعدة لتقبّلها بحكم ما تعانيه من أزمات متعددة الجوانب بسبب فقر فيها، فهو إذن عطاء قيّم في ذاته، قيّم في حاجة الحضارة الغربية إليه"[2].

إن الهدف من الحوار الحضاري محاولة تسهيل تكيف المواطنين الغربيين مع الأقليات المسلمة من جهة، وكذا مساعدة الأقليات المسلمة على التكيف مع بلدان الإقامة من جهة

---

1 - مايكل كاربنرس، لماذا ينفرد الإنسان بالثقافة ؟ الثقافات البشرية نشأتها وتنوعها، ترجمة شوقي جلال ، سلسلة كتاب "عالم المعرفة" عدد 229 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، يناير 1998م، ص: 7.

2 - عبد المجيد النجار، فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا ، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث عدد 4، ص 34-35.

أخرى، عن طريق تنمية التواصل الاجتماعي والثقافي الملائم بينهما وبين السلطات المحلية والمركزية .

المطلب الخامس : تحقيق القيم الإنسانية المشتركة بين ثقافة الأقليات المسلمة وثقافة المجتمعات الغربية

قد تختلف الثقافات لكن لا أحد منا يختلف في القيم الإنسانية المشتركة بين مختلف الحضارات ومختلف الأجناس، ذلك أن القيم الإنسانية هي مجموع القواعد المؤسسة للمنظومة الأخلاقية المتكاملة التي تؤكدها الديانات السماوية والوضعية، بل حتى الفكر اللائكي ولا تنكرها النفوس السليمة، فالقيم الإنسانية مثل: الصدق والأمانة والتسامح والمساواة والعدل والكرامة، والتعاون والخير ...، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة ليست قيما يتميز بها جنس بشري عن آخر أو حضارة عن حضارة أخرى، وإنما هي قيم يطالب بها المسلم والمسيحي واليهودي والبوذي والمجوسي واللائكي والعربي والأمازيغي والأوربي والأمريكي والهندي والروسي وغير ذلك من الأجناس البشرية المختلفة .

من هذا المنطلق فالمشاكل التي تعيشها الأقليات بصفة عامة، والأقليات المسلمة بصفة خاصة في المجتمعات الغربية هي مشاكل ناتجة عن تغييب القيم الإنسانية وعدم الإعلاء من شأنها، ومن ثم فإن من أهداف الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية محاولة إحياء هذه القيم المشتركة والعمل على تحقيقها وزرع بذورها في الأجيال الحالية واللاحقة وتعميمها من خلال الأنشطة التي تستهدف الشباب والأطفال والشيوخ والتي تصب في دائرة التثقيف العام داعية إلى التعاون والتسامح والاحترام .

إن الهدف من إحياء القيم الإنسانية إحياء الضمير الإنساني وتفهم مشاعر الآخر وفهمه من أجل تحسين صفاتنا النفسية والعاطفية تجاه الذات وتجاه الآخر، يقول أحد المفكرين الفرنسيين المناصرين للوجود الإسلامي في الغرب في معرض حديثه عن السبب في تأليفه كتاب "**من أجل المسلمين**" "أنه دعوة إلى قضايا مشتركة إلى هبّة المجتمع لكي تكون الجمهورية كلها للجميع، إلى السير في طريق التقمص الوجداني للآخر،حيث حين نسير نحو الآخر فإننا نجد ذواتنا،دعوة إلى البحث مجتمعين عن هذا الأفق الديموقراطي والاجتماعي، قادر وحده على طرد الزوابع والعواطف التي تهددنا، دعوة إلى الاتحاد والارتقاء مجتمعين نحو مطلب المساواة،

المساواة في الحقوق وفي الممكنات، التي تريد الهواجس الهويّاتية تدميرها تاركة المجال لدمار التفاوتات والتراتبيات والإقصاءات"[1].

الحوار حول القيم الإنسانية بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية هو حوار إشعاعي يبدد غياهب الظلام الفكري الذي يرخي بظلاله على العقول الفتية وما تتخذه من مواقف حيال هذا العالم المضطرب، فهو يشكل الأرضية الضرورية للنجاح في إطلاق مبادرات إنسانية من أجل بلورة سياسات تعاون مشتركة على جميع المستويات الدينية والاقتصادية والاجتماعية، كما أن تحقيق القيم الإنسانية المشتركة مسؤولية كل مثقف عاقل مسلم أو غير مسلم، سواء في الكتابات العلمية أو المعاملات اليومية "إن الناس يعيشون بفضل العلاقات والثقافات القائمة بينهم حياة وجدانية وفكرية، والثقافة التي نعني هنا تماما العناصر الذهنية في الأساس وأشكال المعارف والقيم التي نعيش بها وعليها أو التي تعلمناها أوابتدعناها، لا نعقلها إلا حين يستخدمها الناس، وبالنسبة للآخرين، فالثقافات بعبارة أخرى، تفرض مسبقا وجود العلاقات"[2].

فكل الديانات بغض النظر عن بطلانها وصحتها تدعو أتباعها إلى الاهتمام بفضائل الأعمال والأخلاق، مع العلم أن سائر الأديان لم تكن منفصلة عن بعضها البعض وإنما كل رسول بعث ليكمل مسيرة من سبقوه، فقيمة المحبة في الديانة المسيحية تدعو إلى المساواة بين البشر وعلى احترام كرامة الإنسان، فلقد جاء في كتاب الإنجيل أن عيسى عليه السلام أوصى تلاميذه بما يلي: " سمعتم أنه قيل : أحبِب قريبك و أبغِض عدوك أما أنا فأقول لكم :أحِبّوا أعداءكم وصلوا من أجل مضطهديكم لتصيروا بني أبيكم الذي في السموات لأنه يُطلع شمسه على الأشرار والأخيار، ويُنزل المطر على الأبرار والفجار، فإن أحببتم من يحبكم فأي أجر لكم؟ أوليس العشّارون يفعلون ذلك؟ وإن سلّمتم على إخوانكم وحدهم، فأي زيادة فعلتم؟ أوليس الوثنيون يفعلون ذلك؟ فكونوا أنتم كاملين، كما أن أباكم السماوي كامل"[3]، أما القيم الإنسانية عند الأقليات المسلمة فقد بلغت كمالها باتصالها بخاتم الرسالات السماوية عن

---

1 - إدوي بيلينل، من أجل المسلمين، ترجمة عبد اللطيف القرشي ، ص: 141-142.

2 - مايكل كاريذرس، لماذا ينفرد الإنسان بالثقافة ؟ الثقافات البشرية نشأتها وتنوعها ، ترجمة شوقي جلال ، سلسلة كتاب "عالم المعرفة" عدد 229 المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، يناير 1998م، ص: 59.

3 -الكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل متى الإصحاح 5/37-1/6، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 3، سنة 1994، ص: 50.

طريق هدي القرآن والسنة النبوية الشريفة وعلت بها عن الأهواء والأنانية، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [1] ، وقال أيضا: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[2]،كما قال تعالى : ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [3] ،فالقيم الإنسانية في القرآن الكريم كثيرة وغزيرة نظمت حياة الفرد مع خالقه وحياة الفرد مع نفسه وأهله وعشيرته وقومه ومع من هم من غير ملته وشريعته .

إن الهدف من حوار الأقليات المسلمة مع المجتمعات الغربية ينبغي أن " يظل دائما متمثلا في حماية الحضارات والحفاظ عليها وليس الهجوم عليها و تدميرها، فالحضارات تشكل التقدم المادي والروحي للإنسانية –كما قال **ألبرت شفيستر**-إنها حصيلة تجارب البشرية في سعيها نحو التقدم والرقي والسلام على مدى التاريخ، إنها تعني التسامح وقبول الآخر والانفتاح على كل الحضارات والثقافات والأديان، ومن أجل ذلك فإنها تمثل حصون الإنسانية ضد النزعات العبثية والمدمرة، ولكنها ليست بالقطع سببا لها، لأن هدف الحضارات الحقيقي هو بناء نظام يضمن للإنسانية العدل والأمن والاستقرار "[4]، وهذا لن يتأتى إلا بالتزام الطرفين بالمبادئ الأخلاقية والمعايير الإنسانية وبذل الجهود لأجل تحقيقها وتطبيقها حتى تُستعاد الثقة المتبادلة وبقدر هذه الالتزامات و الاحترام يمكن عقد شراكات تكون على مستوى التطلعات .

---

1 - سورة النساء ، الآية: 57.

2 -سورة المائدة، الآية: 3.

3 -سورة النحل، الآية: 90.

4 - محمود حمدي زقزوق، **الإسلام وقضايا الحوار** ، ترجمة مصطفى ماهر ،وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة –مصر، ط 1، سنة 1423هـ/2002م ، ص: 54.

المطلب السادس : تجاوز عقبات التفاهم

من الأهداف التي ينبغي استحضارها عند كل حوار محاولة تجاوز المعوقات التي تحول دون تحقيق التواصل المطلوب، ونعني بذلك عقبات الاختلاف الديني والمذهبي والفكري والجغرافي وغير ذلك من الأمور التي تشكل نوعا من أنواع تكريس الاختلاف التفاضلي بين البشر، والذي يغير الهدف من الحوار ومنهجه، كأن يتحول الحوار من حوار تفاضلي إلى حوار تجادلي بسبب الخروج عن موضوعات محددة إلى موضوعات أخرى تتنازع فيها الأطراف المتحاورة، فبقدر ما يسود التعصب بقدر ما يؤدي إلى تأجيج العداوة وتحريك نوازع الشر وفتح أبواب السياسات الارتجالية أمام النخب السياسية التي أصبحت تسير دواليب الحوار، بحكم أن طبيعة العلاقة بينهم وبين النخب المثقفة أصبحت سطحية متجاوزة، كما "أن العقبات أمام الحوار الحضاري تحتاج أولا لتذليل معطيات النظرة الفوقية والطامعة وحب السيطرة على العالم من المؤسسات الغربية الرسمية والشعبية، أي إن العولمة هي أساس الداء "[1]،لذلك فالكف عن محاولة تغيير الأقليات المسلمة بفرض نمط حياة محدد تعد العقبة الأولى خلال عملية التحاور .

من الإجراءات التي يجب اعتمادها لتجاوز عقبات التفاهم بين الأقليات المسلمة والبلدان الغربية مايلي:

- فصل الهوية الدينية عن الهوية الوطنية في الحوار، فالتحاور مع الأقليات المسلمة يكون من منطلق المواطنة المشتركة التي تعترف بالتعدد الهوياتي.
- فصل مشكلات الحوار عن الأشخاص أو المؤسسات أو الهيئات التي ينتمي إليها المتحاورون ويعتمد هذا الإجراء على عدم انتقال الانزعاج من الطرف المتحاور –شخص أو مؤسسة أو هيئة -ليشمل المشكلة المتحاور من أجلها فشخصنة الاختلاف مرفوضة لأنها تؤثر على الحوار وعلى المجتمع ككل.
- على الدول الغربية عدم الحكم على الدين الإسلامي في قيمه وأفكاره انطلاقا من المسلمين ككل، لأن البعض منهم قد يكون خصما للمسلمين كما للغرب نتيجة التطرف وبالتالي فإمكانية الحوار متاحة مع المعتدلين من المسلمين.

---

[1] - وهبة الزحيلي، العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ط 1، سنة 2010/1431 م ، ص :285.

- ينبغي على المسلمين في بلاد الغرب التفريق بين شرائح المجتمع الغربي، فهي متباينة مع بعضها البعض، فمنهم من يقبل الحوار ومنهم من لا يقبل، كما أن منهم العنصري ومنهم المتعايش ومنهم السياسي المحرض على كره الإسلام والمسلمين، ومنهم المؤيد.
- الاتفاق على تحديد مفهوم الاندماج المراد تحقيقه في صفوف الأقليات المسلمة بحيث تتقبله من دون أن يمس هويتها الخاصة، فليس كل اندماج يدعو إليه الغرب مقبول قلبا وقالبا، بل على العكس من ذلك"فقد تختلط طوابع الانجليز والفرنسيين والألمان والأمريكيين وهو ما يزال يبدو عسيرا لأن هناك جامعا يجمعهم من أصول دين وثقافة ولغة، ولكن من العسير أن تختلط طوابع المسلمين والعرب معهم، وقد تشكلت بمعزل عن هذه الأمم واستمدت أصولها من دين وفكر غير دينهم وفكرهم...، ولذلك فمن العسير التخلي عن هذه القيم وتقبل الاحتواء والإذابة في الأممية العالمية"[1].

إن الهدف من هذا الحوار ليس الحوار اللاهوتي الإسلامي المسيحي بين ممثلي الديانتين، لأن كلا من أصحاب الديانتين معتقد ومتمسك بها، وإنما الهدف الأسمى الخروج من معوقات التواصل التي تغطي العين بظفرة تمنعها من رؤية القيم المشتركة فتكلّ و تعجز عن خلق مساحات التفاهم والتعايش والتعاون للعيش في وطن واحد، فالعلاقات بين الأقليات المسلمة والغرب وإن كانت معقدة وغير متوازنة في بعض المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلا أنه عند دراسة المسألة من جميع الجوانب والمواقع فقد عرفت العلاقة تطورات إنسانية كبيرة، ولتجاوز عقبات التفاهم لا بد أن يستند الحوار إلى أسس موضوعية تلتزم فيه الأطراف المتحاورة بأخلاقيات الحوار وآدابه.

[1] - أنور الجندي، أخطاء المنهج الغربي الوافد في العقائد والتاريخ والحضارة واللغة والأدب والاجتماع ،الموسوعة الإسلامية 6 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت-لبنان ، ط1،سنة 1974م ، ص: 436.

المبحث الرابع

شروط الحوار الثقافي والحضاري في المجتمعات الغربية

لكل ثقافة قيمها ومبادئها، ولكل دين أسسه وضوابطه، ولكل إنسان نصيب من الرأي والفكر، لكن ليس من المعقول إقصاء هذه الاختلافات عند كل حوار يختلف فيه المتحاورون.

وعندما يتعلق الحوار بين طرفين يخضع أحدهما لسلطة الآخر فهنالك آداب وضوابط ينبغي استحضارها وعدم تجاهلها حتى يصل الحوار إلى طريق مفتوح، كشأن الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، فهي تعتبر طرفا في الحوار إلا أنها ليست أقوى، لكن تبقى مؤثرة بحكم اختلاف البيئة وكذا العوامل المتعلقة بسلطة القرار، فالأقليات المسلمة في الغرب ليست بالأكثرية إلا أن آداب الحوار تعد قيما إنسانية لا تخضع لمعايير القلة أو الكثرة، كما أن آداب الحوار بين الأقليات المسلمة والغرب هي آداب تتداخل فيها سيكولوجية الأنا والآخر.

المطلب الأول :التزام آداب الحوار

الفرع الأول : حسن النية بين المتحاورين

حتى يكون الحوار سليما يجب إعمال حسن النية بين المتحاورين، لأن النية تضفي على الحوار نوعا من الثقة المتبادلة، فكلما كانت النية صادقة كلما اطمأن الطرف الآخر المحاور ولنا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خير كلام، حيث قال : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل ارئ ما نوى "[1]، فالنية السيئة هي بمثابة بداية لنهاية الحوار، فما دام كل طرف يحاور وهو يحمل معه أحكاما مسبقة عن الطرف المتحاور معه، فسيتحول الحوار إلى اتهام ونقاش سطحي لا يرقى إلى التطلعات والأهداف المرجوة منه .

كثيرا ما يفشل الحوار بين الأقليات المسلمة والغرب بسبب هذا السلوك، ويظهر ذلك من خلال اتهام الأقليات بتحقيق مطالب اجتماعية أو سياسية لغرض ديني، والعكس صحيح فالحكم المسبق من طرف الغرب على المسلمين بمحاولة أسلمة المجتمع من خلال المطالبة بالحقوق بصفتهم مواطنين بالدرجة الأولى.

---

[1] - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي /باب1/ح1، ص:31 دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية ، ط1 ،سنة 2005/1426 .

كما أن من أخطر آفات الحوار: أن المتحاورين إذا اختلفا ولم يتفقا في مسألة من المسائل سارع أحدهما إلى اتهام نية صاحبه، وطعن في مقصده، و عده من أهل الهوى، وهذا منزلق خطير يمليه في أكثر الأحوال التعصب المذموم، وتحويل الحوار قبل بدايته إلى تهمة، وهو ضرب من ضروب الحصار الفكري على المخالف وقطع لكل أبواب التفاهم و قنوات الاتصال ... ، ونظير هذا طاهرة التصنيف الفكري والحزبي "[1].

هذا ولعل البرامج الحوارية المسموعة والبصرية خير مثال، فكثيرا ما يتم استدعاء مفكرين غربيين ومفكرين من الأقليات المسلمة ويحدث بينهم من ردود الكلام ما ينهي الحوار، وهو ما ينقل للمستمع والمشاهد صورة غير مقبولة عن مضمون الحوار، بالنسبة للأقليات ترى أن هناك استهدافا لهم من غير سواهم في المجتمعات الغربية، وبالنسبة للمواطن الغربي فإنه يحدث له نوع من الفوبيا من كل ما هو إسلامي نتيجة اتهامات كانت مبيتة في الحوار.

الفرع الثاني: الصدق

يعد الصدق من القيم والصفات الإنسانية التي ترفع صاحبها درجات، فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إنَّ الصِّدقَ يَهْدِي إِلَى البرِّ، وإنَّ البر يَهدِي إِلَى الجَنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2] .

لذلك فالأقليات المسلمة مطالبة أكثر من غيرها بتحري الصدق عند كل حوار ، فهي مرآة تعكس للغرب صفات من صفات المسلمين، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [3]، فمن ناحية تعامل المسلمين مع غير المسلمين فالصدق في الكلام والحوار من مسببات الاطمئنان والتعايش، أما من ناحية المفكرين والعلماء المقيمين في الغرب فهذه صفة يجب أن تكون لصيقة بهم، فمسؤوليتهم تكتسي طابعا خاصا باعتبارهم

1 - أحمد بن عبد الرحمان الصويان، **الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية**، دار الوطن الرياض-السعودية، ط 1 سنة 1413 هـ،ص: 114.

2 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،**صحيح البخاري**،دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت-لبنان، ط1،سنة 1423هـ/2002م، كتاب الأدب ، باب 69 حديث 6094 ، ص: 1525، و ينظر صحيح مسلم بشرح النووي،مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1 ، سنة 1412هـ/1991م، باب 29 حديث 2607، ج16 ، ص :241.

3 - سورة التوبة ، الآية :120.

الفئة المثقفة المتحاورة مع المسؤولين هناك في مختلف المجالات، فالصدق يقتضي من المتحاورين الرجوع إلى الأدلة والمعطيات الموثوقة .

قال منصور الفقيه :

الصّدق يحلـو وهـو المـــــرّ والصـدق لا يتركـه الحـرّ
الصّدق في النّاس له جـوهـر يحسـده الياقـوت والدّرّ[1]

الفرع الثالث:ضبط النفس

هي من الصفات الحسنة التي تتطلب من المتحاورين التقيد بها، كالتزام الهدوء وحسن الاستماع، والاحترام المتبادل، فالمحاور الجاد" هو الذي يهتم بصاحبه، ويصغي لكلامه، ويحسن الإنصات إليه حتى لا يكون في عالم منعزل عنه، وهذا –عادة – يعين على هدوء الطرفين المتحاورين، ويتيح لهما حسن الفهم، ووضوح الرؤية، والقدرة على استكمال عرض الحجج وتركيزها، ومن ثم إتمام الحوار إلى نهايته "[2].

إن ممثلي الأقليات المسلمة من العلماء والمفكرين والسياسيين ينبغي عليهم أن يعوا ويعقلوا بأن عدم ضبط النفس والانسياق لتبادل الاتهامات اللفظية الجارحة يؤدي إلى تفويت مصالح المسلمين في الديار الغربية، لذلك "يجب أن توحي شخصية المحاور بالهدوء والصفاء والتوازن وقبل الدخول في الحوار، عليه أن يتأكد من قدرته على قيادة نفسه وضبط أعصابه، إذ لا يمكن لمن يسيطر على نفسه أن يسيطر على الآخرين أو يخضعهم للحق الذي معه، مهما كان واثقا من صحة وصدق أفكاره، فإنه إن لم يخضع نفسه ويملكها، تعذر عليه أن ينقل أفكاره للغير "[3].

لا بد للأقليات المسلمة أن تتحلى بهذا الخلق العظيم اختيارا واضطرارا، فالمشاكل التي تواجهها كثيرة ومتنوعة بتنوع البلدان التي تعيش فيها، فقد يواجه المسلمون بالعنف واللوم والإساءة ، لكن هم مطالبون أكثر من غيرهم بالتحمل والصبر.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

---

[1] -حاتم صالح الضامن، **المستدرك على دواوين الشعراء**، علم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، سنة 1419هـ/1999م، ،ص:31.

[2] - أحمد بن عبد الرحمان الويان، **الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية**، دار الوطن الرياض- السعودية ،ط1،سنة 1413هـ،ص : 108.

[3] - يحي بن محمد حسن بن محمد زمزمي، **الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة** ، دار التربية والتراث، مكة المكرمة ط 1، سنة 1994، ص :209.

اصبر على تعب الإدلاج والسهر ... وبالرواح على الحاجات والبُكَـــر
لا تضجرنّ ولا يعجزك مطلبها ... فالنُّجحُ يُتلَفُ بين العجز والضّجر
إني وجدت وفي الأيام تجربـــة ... للصّبر عاقبة محمودة الأثـــر
و قلّ من جدّ في أمر يطالبـــه ... واستصحب الصّبر إلا فاز بالظّفر[1]

فأمام التصاعد المستمر لمعتنقي الدين الإسلامي في العالم ككل وفي الغرب خاصة، فمن الطبيعي أن تعلو ضدهم أصوات الاستنكار والإيذاء، فالتمسك بالصبر والأناة من صفات الرسل والأنبياء، قال تعالى :

﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلاَ تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾[2].

وقال تعالى أيضا: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾[3].

الفرع الرابع: اجتناب السب والكلام الفاحش

الامتناع عن الخطل من الآداب الإسلامية التي أوصى بها ديننا الإسلامي في كامل تعاملاتنا وعلاقتنا مع المسلمين أو غيرهم.

قال الشاعر:

أحب مكارم الأخلاق جُهـــدي ... وأكره أن أعيب و أن أُعابـــا
وأصبحُ عن سباب الناس حلما ... وشرّ الناس من يهوى السّبابا
ومن هاب الرجال تهيبـــوه ... ومن حقر الرجال فلن يهابـــا[4]

كما أنه كثيرة هي الحالات التي تقدر وتحترم المسلمين في الغرب بسبب ما عرفوه منهم من حسن الجوار والكلام الطيب، فرغم الأحداث المضطربة والمتقلبة في بلاد الغرب تظل هناك أصوات من طرف الأقليات المسلمة تدعو إلى التزام حسن المعاملة مع المجتمعات الغربية بغية

---

1 - ديوان الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،اعتنى به عبد الرحمان المصطاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان،ط 3 ،سنة 1426هـ/2005، ص:71.

2 - سورة الأحقاف ، الآية:34.

3 - سورة السجدة، الاية: 24.

4 -شعر الحسين بن مطير، من كتاب : محمد عبد الرحيم، الوصايا والنصائح في الشعر العربي، دار الراتب الجامعية، بيروت-لبنان ط 1 سنة 1419هـ/1999م، ج8، ص: 10-11.

إعطاء صورة إيجابية عن الإسلام الحقيقي، لا الإسلام الذي يروج له عبر وسائل الاتصال ولكن الإسلام الذي يقابل السيئة بالحسنة كمبدأ أصيل من مبادئ الإسلام .

المطلب الثاني : الابتعاد عن القضايا الشائكة بين الأديان

الحوار الديني بين الأقليات المسلمة والغرب حوار ذو حدين، فإما يتحول إلى صراع ديني أو إلى تقارب ديني يتمثل في تزكية القيم الإنسانية التي يدعو إليها كل دين، فمن شروط إنجاح الحوار، أن يبتعد كلا الطرفين عن التعصب لبعض القضايا الشائكة بين الأديان سيما فيما يتعلق بالعقيدة التي هي سبب كل اختلاف بين المسلمين وغير المسلمين، خصوصا عند التطرق للذات الإلهية والرسل والأنبياء، حيث اعتبر أحد الأوربيين المسلمين : أن " قيمة حرية المعتقد واحترام الاختلافات في التعبير عنه، ليست فقط قيمة أوروبية مشتركة عندنا، بل إنها تتضمن حرية الفرد وحقه في اختيار دينه، كما تعرف الأوروبيين في تاريخهم على العديد من الأديان التي وصلت إلى قارتهم على مر التاريخ، كاليهودية والمسيحية والإسلام وكذلك الديانات الشرقية الأخرى، ويجب أن ندرك الحقيقة التاريخية بأن جميع الديانات الرئيسة الموجودة في أوروبا اليوم لم تنشأ في الأصل على أرض أوروبا، وإنما جاءت كلها من الشرق "[1].

هي محاور إن لم يكن للمتحاورين وعي وتكوين ديني فلا جدوى من التحاور فيها، بل حتى وإن توفر التكوين الديني فقد ينتهي الحوار بالتعصب والإساءة للأديان الأخرى، قال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾[2].

إذن فالابتعاد أثناء الحوار عن القضايا الشائكة بين الأديان يفسح المجال أكثر لمناقشة العديد من القضايا التي تعزز السلام الدولي على نطاق واسع داخل الأديان مثل : الترويج لفكرة المعاملة بالمثل التي يجب الاعتراف بها كممارسة دولية تتوافق مع الحق في الحرية الدينية، ومفهوم

---

1 - مصطفى ستيرتش،"تعامل المسلمين مع أهل الأديان والمذاهب في أوروبا" المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عددان 19-20، سنة 1433هـ/2013م ،ص:235.

2 - سورة المائدة، الآية :50.

الشراكة الحضارية، وهو محفز للتعاون النشط بين الأديان والدفاع عن الحقوق الأساسية وهكذا يمكن للحوار بين الأديان أن يعزز قيمة الحريات الدينية وما يترتب على ذلك من تعزيز لصالح السلام.

الفصل الثالث

الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة منطلق لتعزيز الحوار الحضاري

الأمن الفكري مصطلح تزايد استعماله في الأدبيات المعاصرة، بل لا نكاد نسمع عن مقاربة احترازية تتبناها دولة ما دون التعرض لمصطلح الأمن بمفهومه الشمولي، كما ارتبط تداول مفهوم الأمن الثقافي بظاهرة العولمة لما لها من آثار هددت الهوية الثقافية والدينية للأفراد والجماعات، وفي علاقة الأمن بالأقليات المسلمة، فالتعبير يهدف إلى التخفيف من آثار الانحراف الديني والثقافي لدى المسلمين عن طريق تعزيز مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وجعلها أكثر تقبلا والتزاما بها، فهو كخطوة أولى يهدف إلى تحصيل نوع من الإشباع الديني لدى الأقليات المسلمة من حيث معرفة ما لهم وما عليهم، بدءا من أحكام الإقامة في تلك المجتمعات الغربية وما يرتب عليها من أحكام أخرى مرتبطة بمجالات مختلفة في حياتهم اليومية، فكل فرد مسلم يعيش في بلد غربي مسؤوليته كبيرة وعظمى في الحفاظ على كلية الدين التي هي عماد الحياة والوجود، فإذا انخرمت فسد سائر عمله، فكيف إذا كان له أبناء وعلى عاتقه مسؤولية ضمان أمنهم الديني والثقافي، فتوفير الثقافة الإسلامية الصالحة والسليمة لهم لها أهمية كبرى حتى يتمكنوا من العيش باعتزاز وبذات ثقافية إسلامية وسط مجتمع تغلب عليه الثقافة المسيحية والعلمانية.

إن مسؤولية تحقيق الأمن الفكري الديني لدى الأقليات المسلمة مسؤولية تتشارك فيها المؤسسات العلمية الإسلامية الداخلية منها والخارجية، وكذا المثقفون والمؤسسات الإعلامية والتواصلية، فالمفهوم بحد ذاته يحتاج تأصيلا وتبيينا دقيقا، لأن الأمن الفكري الديني ليس معناه خلق وعي أمني ضد كل التهديدات الخارجية والأجنبية، وإنما يعني بناء أسس وقواعد فكرية تثقيفية تكسب الفرد المسلم المناعة الناجعة ضد أنواع الغزو الثقافي الذي يؤدي إلى الانحرافات الفكرية .

المبحث الأول :مفهوم الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة

- إشكالاته وأهدافه -

المطلب الأول :مفهوم الأمن الفكري

المطلب الثاني : إشكال الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة

المبحث الثاني :قنوات إرساء الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة

المطلب الأول : الأسرة

المطلب الثاني : المؤسسات الدينية

المطلب الثالث :المنظمات المدنية والإسلامية

المبحث الثالث :أحكام الإقامة والجنسية في المجتمعات الغربية وأثرهما على الأمن الفكري عند القليات المسلمة

المطلب الأول :الإقامة في المجتمعات الغربية وأثرها في تحقيق الأمن الفكري

المطلب الثاني : اكتساب جنسية الدول غير الإسلامية

المبحث الرابع : شروط تحقيق الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة

المطلب الأول : الانطلاق من الدين الإسلامي فهما وتنزيلا

المطلب الثاني : منهج الاعتدال والوسطية

المطلب الثالث : تبني منهج التجديد في الثقافة الإسلامية

المطلب الرابع : المحافظة على الثقافة الإسلامية ومكونات أصالتها

المبحث الخامس : أهمية فقه الأقليات المسلمة في تحقيق الأمن الديني

المطلب الأول : أهمية فقه الأقليات

المطلب الثاني : الضوابط المنهجية لتحقيق الأمن الديني في فقه الأقليات المسلمة

المطلب الثالث : تحقيق الأمن الديني بالتأصيل لفقه الأقليات

المبحث السادس : سبل معالجة الانحراف الفكري والديني عند الاقليات المسلمة

المطلب الأول :حماية الأقليات المسلمة من مصادر الانحراف الديني

المطلب الثاني :حماية الأقليات المسلمة من الغزو الفكري العلماني

المطلب الثالث :حماية الأقليات المسلمة من الغزو الفكري التنصيري

المطلب الرابع : حماية الأقليات المسلمة من الفكر الشيوعي

المطلب الخامس : أهمية معالجة الانحراف الفكري والديني عند الغرب

المبحث الأول

مفهوم الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة إشكالاته وأهدافه

مفهوم الأمن الفكري من المفاهيم الحديثة، لكن رغم ذلك فالشريعة الإسلامية اهتمت بالأمن بمفهوم الحفظ، كحفظ الكليات الخمس من جانبي الوجود والعدم، وسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين .

المطلب الأول : مفهوم الأمن الفكري

الفرع الأول : مفهوم الأمن لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: الأمن لغة

من التعريفات اللغوية لمفهوم الأمن ما يلي:

في لسان العرب: " الأمان و الأمانة بمعنى، وقد أَمِنْتُ فأنا أَمِنٌ، وآمَنتُ غيري من الأَمن والأمان، والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة، والمَأْمَنُ موضع الأَمْنِ، والأمن المستجير ليأمن على نفسه " [1]، وورد في مقاييس اللغة :" الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان : أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق " [2]، وفي القاموس المحيط : "ويقال الأَمْنُ والآمِنُ ضد الخائف أَمِنَ، كفرح، أمنا وأمانا، بفتحهما، وأَمَنًا وأَمَنَةً، محركتين، وإِمْنًا بالكسر فهو أَمِنٌ و أَمينٌ، كفرح وأمير، و رجل أَمَنَةٌ ، كهُمَزَة : يأْمَنُهُ كل أحد في كل شيء " [3].

أما في مختار الصحاح : " والأمان والأمانة بمعنَى، وقد أَمِنَ من باب فهِمَ وسَلِمَ، و أَمَنًا وأَمَنَةً بفتحتين فهو آمِنٌ، آمَنَهُ غيره من الأَمْن والأمان ... والأمن ضد الخوف " [4].

قال تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ [5].

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج13ص21.

2 - ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص.133.

3 - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج4 ، ص 194.

4 - الرازي ، مختار الصحاح ، ج1ص15.

5 - سورة البقرة،الآية: 124.

في معجم اللغة العربية المعاصر:"أمِنَ الرجل: اطمأن ولم يخف، يأمن الناس عندما تسود العدالة، أمِن البلد : اطمأن به أهله، أمِن الشرّ / أمِن من الشرّ سلِم، أمِن الشعب الإرهاب "[1].

كما جاء في تفسير الطبري: "والأمن مصدر من أمِنَ يأمن أمنا، وإنما سماه الله عز وجل أمنا لأن الحرم كان في الجاهلية معاذا لمن استعاذ به، وكان الرجل منهم لو لقي به قاتل أبيه أو أخيه، لم يهيجه ولم يعرض له حتى يخرج منه "[2].

قال تعالى : ﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ اِلذِے اِوتُمِنَ أَمَنَتَهُ ﴾ "[3] ، والأمن اطمئنان النفس وسلامتها مما تخاف " [4].

يظهر أن الأمن من خلال التعريفات اللغوية يفيد اطمئنان النفس من كل ما يروعها أو يضر بها .

الفقرة الثانية : اصطلاحا

تعددت التعريفات الاصطلاحية للأمن بحسب تعدد المجالات، ونورد هنا أهمها :

- الأمن: " ما به يطمئن الناس على دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمتهم " [5].

- الأمن هو اطمئنان الإنسان على دينه، ونفسه وأهله، وماله، وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي، أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، من العدو ومن غيره، ويكون بذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق و العهود "[6].

- معجم اللغة العربية المعاصر:" حالة بلاد من حيث صيانة النظام واحترام القانون"[7].

- الاستعداد والأمان، وذلك بحفظ الضروريات الخمس من أي عدوان عليها،فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة، وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو آمن"[1].

---

1 - معجم اللغة العربية المعاصر، باب أ،م،ن ، ص: 122.

2 - الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج2، ص29.

3 - سورة البقرة، الآية:283.

4 - الزمخشري ، أساس البلاغة ، ج 1 ، ص 134.

5 - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط 2، سنة 1406هـ/1986م ج 6، ص 270-271.

6 - نور الدين الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مجلد 21 ، عدد 42،رجب 1427هـ/2008 م ، ص: 21.

7 - معجم اللغة العربية المعاصر، ص :123.

وبذلك فالتعريف التالي للأمن :

الأمن حالة من الطمأنينة والأمان والاستقرار في الكليات الخمس للشريعة الإسلامية بحيث تشمل الأفراد والجماعات و الأمم وتكسبهم القدرة على مقاومة أي تهديد أجنبي.

الفرع الثاني : مفهوم الفكر لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: الفكر لغة

لمفهوم الفكر تعاريف متعددة إلا أنها تتجه إلى مدلول واحد يتمثل في إعمال نظر العقل ونشاطه الذهني، ومن بينها:

قال ابن فارس : " الفكر يعني تردد القلب في الشيء، يقال تفكّر إذا ردّد قلبه معتبرا، ورجل فِكّير: كثير الفكر " [2].

جاء في القاموس المحيط : " إعمال النظر في الشيء، فَكَّر في الشيء ...، فكّرَ فيه وأَفْكَرَ وفَكّر وتَفَكّرَ، وهو فِكّير، كسِكّيتٍ، وفَيْكَرٌ كصَيْقَلٌ : أي كثير الفكر " [3].

عند الراغب الأصفهاني: "والتفكر جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان ...، قال بعض الأدباء : الفكر مقلوب عن الفرك، لكن يستعمل الفكر في المعاني، وهو فرك الأمور وبحثها، طلبا للوصول إلى حقيقتها "[4].

أما في معجم اللغة العربية المعاصر : " فكّر / فكّر في بفكر، فهو مفكّر والمفعول مفكّر فيه فكر الشخص: مارس نشاطه الذهني، "أنا أفكر إذا أنا موجود "– يفكر باستمرار – يفكر بصوت عال– العبد في التفكير والرب في التدبير (مثل) للدلالة على الإيمان بقدرة الله والتوكل عليه فكّر في الأمر : تفكّر فيه، تأمله، أعمل العقل فيه ليصل إلى نتيجة أو حل أو قرار"فكّر في المستقبل – يفكر في حل مشاكله بهدوء " إنه فكر وقدر "

فِكر : (مفرد) ج أفكار : نشاط ذهني، إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول "نتاج الفكر – فِكر صائب، صبياني، أجهد فِكره : أمعن في التفكير "[5] .

---

1 - إبراهيم الهويمل، مقومات الأمن في القرآن الكريم،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مجلد 15 ، عدد 29،محرم 1421هـ/200 م ، ص :9.

2 - ابن فارس ، مقاييس اللغة ،ج 4 ، ص: 446.

3 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ج2،ص 110.

4 - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، ص 374.

5 - معجم اللغة العربية المعاصر ، ص: 1733-1734.

الفقرة الثانية: الفكر اصطلاحا

من التعريفات المتداولة:

الفكر اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلبا أم روحا أم ذهنا بالنظر والتأمل، لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام أو النسب بين الأشياء "[1].

في تعريف الزنيدي: " الفكر في المصطلح يطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات، أي النظر والتأمل والتدبر، والاستنباط والحكم، ونحو ذلك، وهو كذلك المعقولات نفسها، أي الموضوعات التي أنتجها العقل البشري"[2].

التعريف : الفكر هو إعمال العقل والقلب في القضايا العلمية والدينية نظرا وتأملا وتفكرا وتدبرا، ومن أجل شرح التعريف :

إعمال العقل والقلب: لأن العقل مناط التكليف و القلب مركز المسؤولية والوعي، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[3].

القضايا العلمية والدينية : الفكر يتناول معظم جوانب الحياة وما فيها من معارف علمية دنيوية سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو علمية، وكذا المعارف الدينية - كالعقائد والأديان .

التأمل والتفكر والتدبر : نعني بالتأمل تدقيق النظر في الأشياء لفهم المعاني، ونعني بالتفكر تردد القلب بين الأشياء، ونعني بالتدبر النظر في عواقب نتاج كل من التأمل والتفكر وهو كما عرفه الجرجاني: " عبارة عن النظر في عواقب الأمور، وهو قريب من التفكر، إلا أن التفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل، والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب " [4].

---

1 - طه جابر العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، دار الهادي ، بيروت –لبنان ،ط 1، سنة 1421هـ/2001 م، ص: 112.

2 - عبد الرحمان الزنيدي، حقيقة الفكر الإسلامي، دار المسلم،الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2 ، سنة 1422هـ/2002م، ص: 10.

3 - سورة الشعراء ، الآية :195.

4 - علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان ، بيروت،ط 1، سنة 1985م، ص: 17.

الفرع الثالث : مفهوم الأمن الفكري

يتسع مفهوم الأمن الفكري ليشمل"حماية الواقع من أي خروجات فكرية منحرفة في التعاطي مع الفكر والعقل وسلامة المجتمع في فهمه العام لمختلف تفاصيل حياته الدينية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وتعاطيه معه بصورة سليمة تؤمن للمجتمع حمايته واستقراره في حياته العامة، كما أن الأمن الفكري هو إحساس المجتمع بأن منظومته الفكرية ونظامه الأخلاقي الذي يرتب العلاقات بين أفراده داخل المجتمع ليسا في موضع تهديد من فكر متطرف وافد " [1].

الأمن الفكري يعني أيضا " سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال، في فهمه للأمور الدينية والسياسية، وتصوره للكون بما يؤول به إلى الغلو والتنطع أو إلى الإلحاد والعلمنة " [2]، وفي تعريف آخر: "الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكل تهديدا للأمن الوطني أو أحد مقوماته الفكرية، والعقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية "[3].

يتضح بأن مفهوم الأمن الفكري من المفاهيم الحديثة والمركبة تركيبا وصفيا، إلا أنه من حيث المضمون فهو متناول منذ القدم، ففي الفكر الإسلامي لم تخل المؤلفات الفكرية والدينية من تصحيح وتصويب الفكر الإسلامي والنأي به عن كل مصادر الانحراف الفكري الخارجية منها أو الداخلية، كما أن مفهوم الأمن الفكري من المفاهيم المتباينة غير المتفق عليها نظرا لاختلاف القيم والعقائد والأديان والإيديولوجيات القديمة والمعاصرة، فالأمن الفكري في المجتمعات الإسلامية يختلف مضمونه عن الأمن الفكري في سائر المجتمعات الأخرى، فلكل مجتمع خصوصياته وأعرافه وتقاليده، وبالتالي فمعيار تحديد الانحراف الفكري يختلف تبعا للخصوصيات الثقافية والحضارية، فما يعد انحرافا فكريا في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر.

---

1 - شاكر بن مقبل العصيمي، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودوره في تحقيق الأمن الفكري** ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر ط 1،سنة 2016م، ص : 150.

2 - سعيد بن مسفر الوادعي، **الأمن الفكري الإسلامي**، مجلة الأمن والحياة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياض، المملكة العربية السعودية،عدد 187 ،سنة 1418هـ/1998م ، ص : 51.

3 - عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي، **نحو مجتمع آمن فكريا**، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 2010م، ص : 103.

المطلب الثاني : إشكال الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة وأهدافه

يعتبر الأمن الفكري من المصطلحات المعاصرة التي كثر حولها الجدل في المجتمع الإسلامي، ذلك أن الأمن الفكري من الضروريات الأساسية لأمن الفرد والأسرة والمجتمع، فهو السبيل الأمثل لحماية العقل المسلم من الانحراف الفكري ومن شتى المؤثرات الفكرية، فالعقل يحتل مكانة عظمى في الشريعة الإسلامية، فهو من الكليات الخمس الضرورية التي دعت مقاصد الشريعة الإسلامية إلى حفظها، عبر إعداد العقل إعدادا سليما ومتكاملا في ضوء القرآن والهدي النبوي الشريف، باعتبارهما المصدرين الأساسين لبناء فكر العقل المسلم، وحتى لا يزيغ عن الوسطية التي دعا إليها الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾[1].

وبالنظر إلى التطورات والمستجدات التي يشهدها العصر في وقتنا الحاضر من تقارب وتلاقح بين المجتمعات والثقافات، فقد كان من نتائج هذا التقارب دخول تيارات فكرية تحمل في طياتها جملة من الإيجابيات وكذا السلبيات، إلا أن محنة الأقليات المسلمة تكمن في كيفية تلقي المؤثرات الفكرية المختلفة تلقيا إيجابياK والابتعاد عن كل فكر من شأنه أن يحيد بهم عن وسطية الإسلام واعتداله، أو أن يسهم في طمس هويتهم الإسلامية، خصوصا وأن العالم أصبح يعرف ثورة تكنولوجية عارمة مكنت من انتشار الأفكار ووصولها إلى المجتمعات بسرعة فائقة.

بالتأمل في الأمن بمفهومه الشمولي نجد أن الأمن الفكري يأتي في مقدمة أنواع الأمن المتداولةK كالأمن السياسي والاقتصادي والغذائي والصحي وغير ذلك ....، نظرا لأن الفكر له ارتباط مباشر بالعقل الذي هو مناط التكليف، فإذا تحقق الأمن الفكري في الفرد والمجتمع تحققت سائر أنواع الأمن الأخرى، من جهة أخرى نجد أن الكثير من مظاهر الانحراف الفكري بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة فإضافة إلى تأثير الغزو الفكري الأجنبي على الأقليات المسلمة نجد بالموازاة مع ذلك مظهرا من مظاهر الانحراف الفكري لا يقل خطورة يتمثل بالأساس في

---

1 - سورة البقرة ، الآية : 142.

التطرف والغلو في الدين نتيجة سوء الفهم للدين الإسلامي، مما يجعل من هذا الانحراف أهم الأسباب للجنوح للعنف والإرهاب، وكون الأمن الفكري قضية تشترك فيها كل مكونات المجتمع فهذا يستدعي تكثيف جهود المؤسسات والهيئات الدينية، سواء المتواجدة في البلدان الغربية أم التي تهتم بقضايا الأقليات في المجتمعات الإسلامية، ولا ننسى دور الأسرة أيضا، وذل ك لأجل إيجاد البدائل والحلول المضادة حتى يتحقق الأمن الفكري والتربوي وتتحقق معه سلامة العقل المسلم في المجتمع الغربي ضد مختلف أنواع الغزو الفكري المنحرف، وتكون لديه المناعة ضد أي فكر ضال أو ادعاء فاسد ينجرف به عن منهج الحق والاعتدال.

إن قضية الأمن الفكري من القضايا المهمة التي ينبغي الاهتمام بها خصوصا في الأحداث المعاصرة التي يعرفها المجتمع الحالي، ونظرا لأهمية الموضوع وعلاقته بالأقليات المسلمة في بلاد الغرب، كان لا بد من تخصيصه ببحث معمق حتى نتمكن من إعطاء رؤية دقيقة للواقع الثقافي والفكري للأقليات المسلمة في علاقتهم مع الغرب، حيث سنعمل من خلال هذه الدراسة على إبراز أهمية الأمن الفكري من جهة، ومخاطر الانحراف الفكري من جهة أخرى .

كما تكمن أهمية الأمن الفكري من خلال تحديد سلوك الأقليات المسلمة في الوسط الذي تعيش فيه، حيث نجد الكثير من الأفراد تتولد لديهم أفكار جديدة مختلفة عن الوسط الإسلامي، فالعيش في المجتمعات الغربية قد يعيد توجيه الأفكار والمعتقدات، فعقول الأقليات المسلمة وطرائق تفكيرها خصوصا الأجيال التي ولدت وتعلمت هناك قد تعاني من تلوث الأفكار، وإذا ما تلوثت الأفكار تلوثت المبادئ والقيم، فتنحدر بشكل تدريجي إلى فقدان الهوية والثقافة الإسلامية .

إن أهمية الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة تأتي من كون الإسلام بناء عظيم والأساس الذي بني عليه أساس العقيدة، فإذا كانت العقيدة صلبة فإن خطر الانحراف الفكري يتضاءل لأن دور العقيدة يكمن في حماية هذه الفئة من خلال تجنب تأثير الفكر الغربي على العقل الإسلامي، من هنا فالدعوة إلى الحوار الحضاري مع الغرب لن يكون ناجحا إذا لم يكن منطلقا من فكر صحيح، فالأقليات المسلمة عندما تخاطب الآخر يجب أن تطرح المواضيع والقضايا التي تتماشى مع معتقداتها وقيمها، ومن ثم يصبح الهدف من هذه الدراسة هو تعزيز منطلقات الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية انطلاقا من أرضية فكرية وثقافية محددة وموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية لا أرضية متأثرة وموالية .

المبحث الثاني

قنوات إرساء الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة

كما سبق الذكر فالأمن الفكري مسؤولية تشترك فيها كل مكونات المجتمع المسلم، وبالنسبة للأقليات المسلمة فتحقيق الأمن الفكري لديها ينطلق من ثلاث قنوات رئيسة نجملها فيما يلي:

المطلب الأول : الأسرة

الفرع الأول : أهمية الأسرة

الأسرة في الإسلام هي النواة الأولى لبناء أي مجتمع أو أمة، كما أنها المدرسة الأولى التي يتلقى ويتعلم فيها الطفل مبادئ المجتمع الذي يعيش فيه، لكن الطفل المسلم الذي يعيش في بيئة مسلمة ليس هو نفس الطفل الذي يعيش في بيئة غير مسلمة، بحكم اختلاف الدين والثقافة والقوانين، إن الأسرة المسلمة في بلاد المهجر تعيش إكراهات ومشاكل كثيرة، لكن هذا لا يعني أن تتخلى عن أهم خصائصها وميزاتها، فالأسرة المسلمة تنبني على أساس متين وهو العقيدة، عقيدة الإيمان بالله وبدين التوحيد الإسلام، لذلك حث الإسلام على اختيار الزوج على أساس الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾[1]، وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه باختيار المرأة الصالحة والمؤمنة في كثير من أحاديثه فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك[2]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة [3]، فمسألة اختيار الزوج أو الزوجة المسلمة في المجتمعات الغربية من المسائل التي

---

1 - سورة البقرة الآية: 221.

2 - صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ،حديث 5090.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث 1467 ، ج 10.

تحتاج إلى توعية كبيرة خصوصا في العصر الحالي، لأن الزوجين هما اللبنة الأولى نحو بناء أسرة.

إن الأقليات المسلمة التي تعيش في المجتمعات الغربية هي من فئة الجيل الثاني والثالث والرابع، فالأجيال الحالية تربت وترعرعت وفق قوانين ونظم مغايرة عن المجتمعات المسلمة لذلك نرى الكثير من حالات زواج المسلمات من أزواج لا يدينون بدين الإسلام، وحتى وإن قبلوا، فالأمر لا يتعدى عند البعض نطق الشهادتين من أجل جعل الزواج شرعيا، من جانب آخر نجد الكثير من شباب المسلمين يتزوج من نساء لا يدن بدين الإسلام، وبالتالي يجدون أنفسهم بعد إنجاب أولادهم أمام إكراهات ومشاكل كثيرة يكون السبب الرئيسي وراءها اختلاف الثقافتين، فالأم تحرص على جعل أبنائها في صفها، والأب يحاول جاهدا أن يعدل سلوك وأخلاق الأبناء وفق تعاليم الإسلام، أو أنه يتخلى عن واجب التربية ويترك مسألة تربية الأبناء للأم، وبالتالي التشبع بالثقافة الغربية، فإذا ما بلغ الأبناء سن الرشد فلا سلطان له بعد ذلك عليهم في مسألة التدين أو الإقامة أو التعليم أو الدراسة أو العمل، فهم أحرار وحريتهم تكفلها لهم الدولة .

الفرع الثاني : تحقيق الأمن الفكري الأسري التربوي

الأسرة هي أولى المؤسسات الاجتماعية والتربوية التي يتلقى فيها الطفل أساسيات التربية والتنشئة الاجتماعية، ويغترف منها القيم والتقاليد والعادات الإسلامية، كما أن الأسرة هي المعيار المحدد لشخصية الطفل الإنسانية والدينية، ذلك أن الأسرة هي حلقة الوصل بين الفرد والمجتمع، "فإذا كانت الأسرة هي المحضن التربوي الأول للأبناء الذي يلزمها بدور أساسي في التربية فإن الأسرة المسلمة بالغرب يكون هذا الدور في حقها دورا مضاعفا، وذلك لأن المؤسسات التي تقوم بدور تربوي أصلي أو مساعد في تنشئة الأطفال على المبادئ والقيم الإسلامية هي في مجتمع الغرب مفقودة أو تكاد، فلا المجتمع يقوم بهذا الدور بل قد يقوم بدور معاكس له، ولا المدرسة في الغالب تقوم به لأنها المدرسة العامة لأبناء المجتمع الغربي إلا أن تكون بعض الإضافات التربوية الإسلامية الخفيفة إليها، ولا مؤسسة الأسرة الموسعة تقوم بهذا الدور لأنها مؤسسة مفقودة كما بيناه آنفا، وإذن فإن الأسرة هي التي ينبغي أن تقوم بالعبء

التربوي الأكبر في تنشئة الأبناء على الإسلام "[1]، إذا أساءت الأسرة في التربية والتنشئة فإنها بذلك تكون قد أساءت لطبيعة الوجود الإسلامي للمسلمين بالغرب، وبالتالي زرع بذور اختلال الأمن الفكري لأفرادها، فوظيفة الأسرة المسلمة في الغرب تكتسي طابعا وقائيا من خلال توجيه وتصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام و معالجة الانزلاقات السلوكية ومساعدة الأبناء على تقويمها، فالتربية والتنشئة الاجتماعية والدينية السليمة هي في العمق إعداد لأفراد ولشخصيات مسلمة و مواطنة بصفة فعالة ومتزنة مع نفسها ومع المجتمع الذي تعيش فيه .

من طرق تحقيق الأمن الفكري لأبناء الأقليات المسلمة نعرض ما يلي :

1- الحرص على تدريب الأبناء على حفظ القرآن الكريم والتفقه فيه .

2- تدريب الأبناء على التحدث عن الإسلام .

3- إرسال الأبناء إلى المساجد والجمعيات التربوية الدينية بقدر الإمكان من أجل الاستفادة من دروس التربية الدينية واللغة العربية، وكذا حضور حلقات الوعظ والإرشاد وأداء الصلوات داخل المسجد فمن شأن ذلك أن يحميهم من كل الانزلاقات السلوكية ويحصنهم من الوقوع في براثن الانحرافات الفكرية، "ولا شك أن غياب السلطة التربوية للآباء أو تقلص فاعليتها على الأقل، إضافة إلى الموقف الغامض من الهوية عند الأبناء وازدواجية النماذج والمرجعيات المطروحة عليهم يجعلهم يعيشون صراعا نفسيا يميلون إلى حسمه سواء بالقطيعة النهائية مع مرجعية الآباء أو بالحفاظ على الصلة، ولكن ثمن ذلك سيكون ازدواجية في الشخصية "[2].

4- غرس قيم الآداب الأسرية و العادات الإسلامية المنصوص عليها في الكتاب والسنة .

5- الحرص على تربية الأولاد داخل البيت الأسري أطول وقت ممكن وتجنب إبقائهم خارجه ما أمكن "فالامتداد الأسري هو أحد العوامل التربوية والنفسية المهمة في الشعور بالأمن والانضباط الثقافي والسلوكي، كما أنه عامل مهم في الاستقرار الأسري وفي تفادي التوترات التي تلم بالأسرة وتؤثر على حياتها "[3].

---

1 - عبد المجيد النجار ، "مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة موجهة لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب" ،المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، دبلن-إيرلندا، عدد 7، سنة 1426هـ/2005م، ص: 74.

2 - الطاهر مهدي، " تحديات تواجه الأسرة المسلمة في الغرب"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، دبلن ، إيرلندا ، عدد 8-9 ، سنة 1427هـ/2006 م ، ص: 65.

3 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة موجهة لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب ،ص :73.

6- تشجيع الأبناء على الزواج من المسلمات للحفاظ على مقومات الأسرة المسلمة فبالنظر إلى وضع الأسرة في المجتمعات الغربية فإن الإحصائيات المعمولة تبرز عدم الاستقرار الأسري "إن نظرة سريعة إلى جدول إحصائي لأوضاع الأسرة في المجتمعات الأوروربية تكشف بجلاء عن اتجاه متسارع لتدهور هذه المؤسسة واتجاهها صوب الانقراض، هناك تصاعد لنسب الطلاق مقابل تصاعد نسب نظام الأخدان والمثليات وتدهور لنسب الإنجاب، وزهد في الزواج المعروف ...وكذلك عيش الإنسان في مسكن منفرد و الأمهات العزباوات والزواج المثلي، ففي فنلندا 43% من أول طفل يولد خارج الأسرة و 30 % من جملة الأطفال، وفي السويد والدنمارك تفوق النسبة 40 % وتقترب النسبة في كل من ألمانيا وفرنسا وبريطانيا من النصف، وفي فنلندا نزلت نسبة الأسرة النووية إلى ما دون 49% فأصبحت أقلية بالقياس إلى الأشكال الأخرى .... في بريطانيا تبلغ نسبة الأسرة المكونة من امرأة و طفلها 40%من جملة الأسر [1].

الفرع الثالث : تحقيق الأمن الفكري بين مصلحة ومفسدة نكاح الكتابية

الفقرة الأولى : الآراء الفقهية

ليس هناك خلاف في جواز زواج المسلم بامرأة من أهل الكتاب سواء كانت نصرانية أم يهودية، وذلك ثابت بنص القرآن والسنة، وللعلماء في زواج المسلم من الكتابية آراء :

- الرأي الأول: استدل القائلون بالجواز بالأدلة الواردة في القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾[2].

---

[1] - راشد الغنوشي ، "مكانة الأسرة بين البناء الإسلامي و البناء الغربي" ، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عددان 8-9 ، سنة 1427هـ/2006 م ، دبلن ، إيرلندا ،ص: 25.

2- سورة المائدة ، الآية : 6.

فلا خلاف بين جمهور علماء الإسلام في جواز نكاح المسلم المرأة الحرة العفيفة من أهل الكتاب[1].

- الرأي الثاني : الجواز مع الكراهة

وهو اختيار فقهاء بعض المذاهب، حيث قالوا بالجواز مع الكراهة ومنهم المالكية، جاء في المدونة :" قال مالك: أكره نكاح نساء أهل الكتاب -اليهودية والنصرانية-.قال: وما أحرمه "[2].

- الرأي الثالث : الإباحة وهي رخصة يستفاد منها عند الضرورة .

وقد نسب الرازي هذا القول إلى عطاء بن أبي رباح "روي عن عطاء أنه قال : إنما رخص الله تعالى في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت، لأنه كان في المسلمات قلة، وأما الآن ففيهن من الكثرة العظيمة فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة "[3].

- الرأي الرابع: تحريم نكاح الكتابيات

قال الرازي في تفسيره: " إن قلنا المراد بالمحصنات الحرائر لم تدخل الأمة الكتابية تحت الآية وإن قلنا المراد بالمحصنات العفائف دخلت وعلى هذا البحث وقع الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة فعند الشافعي لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية قال لأنه اجتمع في حقها نوعان من النقصان الكفر والرق وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز وتمسك بهذه الآية بناء على أن المراد بالمحصنات العفائف" [4].

الفقرة الثانية : القول الراجح

بعض عرض هذ الآراء، فالمرجح أن أصل مذهب الجمهور لا يحتاج إلى كبير عناء، لأن أدلتهم أقوى، إلا أنه مع هذا فعقد النكاح ميثاق غليظ ورباط مقدس، والزواج بين مسلم وامرأة كتابية لا يخلو من السلبيات والمجازفة، فقد ينعكس على الانسجام النفسي أو الاستقرار

---

[1] - أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء الثراث، بيروت–لبنان،(د.ط) سنة 1412ه/1992م ج3، ص:119.

[2] - مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد عن عبد الرحمان بن القاسم، دار صادر بيروت- لبنان،ط1،سنة 1425ه/ المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر ، بيروت– لبنان ، سنة 1415ه/1995م، ج2،ص:799.

[3] - الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ، ط1، سنة 1421ه/2000م ج11،ص:117.

[4] - الفخر الرازي ، تفسير القرآن ، ج 11،ص: 118.

الأسري ومستقبل الأولاد، ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية؟ قال : ما أحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "[1].

وللموازنة بين مصلحة الزواج بالكتابية ومفسدته، نورد قرار 4/16 للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول مسألة الزواج بالكتابيات وأهم الضوابط التي يجب مراعاتها في ذلك ونصه :

أولا : الكتابية هي التي تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة – في الجملة – بالله و رسالاته و الدار الآخرة، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى إباحة الزواج من الكتابية، لقوله تعالى في سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل القرآن الكريم : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[2] ،وذهب بعض السلف إلى كراهة أو منع الزواج من الكتابية كعبد الله بن عمر من الصحابة والصواب رأي الجمهور لصراحة الآية .

ثانيا : ضوابط يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية :

الأول : الاستيثاق من كونها " كتابية " على المعنى المتقدم ذكره.

ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلا مسيحية ،و لا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة، فقد تكون شيوعية مادية وقد تكون على نحلة مرفوضة أساسا في نظر الإسلام كالبهائية و نحوها .

الثاني : أن تكون عفيفة محصنة، فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسه بالإحصان، والإحصان هو العفة عن الزنا كان ذلك أصالة أو بتوبة .

---

[1] - ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان ط 2 ،سنة 1423هـ/2002م. ج1، ص: 303.

[2] - سورة المائدة ، الآية :6.

الثالث : ألا تكون من قوم معادين للإسلام وأهله ما لم يثبت أنها ليست على موقف قومها قال تعالى: ﴿ لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْاَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[1] والزواج يوجب المودة كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ خَلْقُ السَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضِ وَاخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾[2].

الرابع : ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضررا عاما منعت منعا عاما، أو ضررا خاصا منعت منعا خاصا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار"، والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها : أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج، ومنها: أن يتساهل بعض الناس في مراعاة شرط الإحصان- العفاف- الذي قيده به القرآن حل الزواج منهن، ومنها : الخوف على الذرية من الانحراف، وما يلحق من عواقب في حق الزوج في حياته بتأثره بما عليه زوجته غير المسلمة، والتصرف ببدنه و تركته بعد موته .[3]

استنتاج :

- من صور تحقيق الأمن الفكري درء المفسدة المخلة بالدين على مصلحة الزواج بالكتابيات إذا كان له أثر على تربية الأبناء فتصوُّر أن ينشأوا على تعاليم الدين الإسلامي فيه مجازفة لاسيما إذا تصورنا أن الكتابية لن تسمح لأولادها أن يعتنقوا الدين الإسلامي، أو أن تؤثر بطريقة أو بأخرى في تدينهم.

- غلبة مفسدة الزواج بالكتابيات خصوصا في حالات الطلاق، وما يتبعه في حالة وجود أبناء من تربية الأبناء على دين غير الدين الإسلامي لأنه غالبا ما تعطى حضانة الأولاد للأم

---

[1] - سورة المجادلة ، الآية : 21.

[2] - سورة الروم ، الآية : 21.

[3] - فتاوى وقرارات الدورة الرابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد : 7، 1426هـ /2005م ، دبلن - ايرلندا، ص: 416 ، وينظر " العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين "محمد علي أمين الزمناكوبي، ص: 219-221.

"ومن أجل هذه المفسدة، نرى كثيرا من الدول تحرم على سفرائها، و كذلك ضباط جيشها، أن يتزوجوا أجنبيات، بناء على مصالح واعتبارات وطنية وقومية"[1].

- تحقيق الأمن الفكري يتجلى في كون مصلحة الزواج بالكتابية فيه ضرر على المسلمات المقيمات في المجتمع الغربي، وبالنظر إلى اعتبار المآل فالمسلمات في تلك المجتمعات قد يرتمين في أحضان غير المسلمين و هذه مفسدة أولى بالدرء من جلب مصلحة الزواج بالكتابية.

الفرع الرابع : تحقيق الأمن الفكري الديني بمعرفة أحكام النكاح المؤقت دون نية إظهاره

الفقرة الأولى : الآراء الفقهية

صورة هذا النوع من النكاح: أن رجلا تغرّب عن دياره و لم ينو إقامة طويلة في تلك الديار وفي الوقت ذاته خاف على نفسه من المغريات الجنسية، فنكح امرأة بنية الأجل، ولم يصرح لها بذلك[2]، وحول هذا النكاح جاء في المغني:" وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم وأنه لا بأس به، ولا تضر نيته "[3].

وقد ذهب إلى الكراهة المالكية والشافعية، قال مالك :" ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس"[4]، وقال " آل محمد بن رشد رحمه الله : أما الذي يتزوج المرأة ونيته أن يقضي منها لذته ويفارقها فلا باس بذلك كما قال إذا لم يظهر ذلك ولا اشترطه، إذ قد ينكح المرأة ونيته أن يفارقها ثم يبدو له فلا يفارقها، وينكحها ونيته ألا يفارقها ثم يبدو له فيفارقها"[5].

الفقرة الثانية : تحقيق الأمن الفكري بين مصلحة ومفسدة النكاح المؤقت دون نية إظهار

لا شك أن مثل هذا النوع من النكاح يلجأ إليه الكثير من شباب الأمة الإسلامية قصد الحصول على جنسية بلد من البلدان الغربية، ثم" إن عملا كهذا يضر بسمعة الإسلام في مجتمعات مخالفيه فيشاع عن المسلمين أنهم قوم لا أخلاق لهم ، و في هذا من الضرر بالدعوة

---

[1] - محمود محمد على أمين الزمناكوبي، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية ، ص :222.

[2] - خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، ص :144.

[3] - ابن قدامة ، المغني، ج7،ص: 573.

[4] - ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج4، ص:309.

[5] - نفس المرجع، ج4، ص: 309.

بما لا يخفى على كل ذي لب"[1]، كما أن هذا العمل لايرضاه أي مسلم لنفسه أو لأسرته، فهو نوع من التحايل والغش .

الفرع الخامس : تحقيق الأمن الفكري من خلال معرفة أحكام الزواج والطلاق بالنسبة للمرأة المسلمة

الفقرة الأولى : حكم زواج غير المسلم بمسلمة

زواج غير المسلم الكتابي بمسلمة محرم بالنص والإجماع، فالدليل من القرآن قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُومِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّومِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُومِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّومِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ اَعْجَبَكُمْ أُوْلَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[2] ، وقوله عز وجل : ﴿ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3]، فالآيتان تفيدان التأكيد والقطع في الحرمة بين المسلمة وغير المسلم، وجاء في تفسير القرطبي :" أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام "[4].

كما اتخذ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي نفس الموقف فقرر حرمة تزويج المسلمة من غير المسلم، وحرمة تزويج المسلم من الكافرة، ونصه كالتالي[5]:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة و هي :

أ- جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة .

ب- بيراينز . ج- المحمدية . د- بيرتاس . هـ - بيرتابيس .

---

[1] - خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، ص : 145.

[2] - سورة البقرة، الآية : 219.

[3] - سورة الممتحنة، الآية : 10.

[4] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج462/3.

[5] - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الثالث ، الدورة الرابعة عام 1401هـ ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، العدد العاشر، ط 2 ، سنة 1426هـ/2005م ، ص : 293.

على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة من السماح للمسلم و المسلمة بالتزوج ممن ليس بالدين الإسلامي وما دار في ذلك، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

أولا : إن تزوج الكافر للمسلمة حرام لا يجوز باتفاق أهل العلم ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة، قال تعالى: (و لا تنكحوا المشركين حتى يومنوا)، وقال تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَٰتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ)، والتكرير في قوله تعالى: (لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)، بالتأكيد والمبالغة بالحرمة وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك، وقوله تعالى: (وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ) أمر أن يعطى الزوج الكافر ما انفق على زوجته إذا أسلمت.

فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك، والعلة في هذه الحرمة كما قال الكاساني:" لأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدين إليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل: {أولئك يدعون إلى النار} [البقرة: 221] لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعيا إلى الحرام فكان حراما" [1].

لأجل درء مفسدة الإخلال بدين المسلمة حرّم زواجها بغير المسلم .

الفقرة الثانية : إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه

كثيرا ما تدخل المرأة الكتابية أو المشركة في المجتمعات الغربية في الدين الإسلامي، إلا أن الزوج قد يسلم معها، أو قد يبقى على دينه، فما الحكم في هذه النازلة خصوصا وأن الأقليات المسلمة في الغرب تكثر فيهم هذه النازلة ؟

من أقوال العلماء في هذه النازلة :" إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول تعجلت الفرقة سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وإن كان إسلامها بعد الدخول فالحكم فيه كالحكم

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 271/2.

فيما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين على ما تقدم فإذا كانت هي المسلمة قبل الدخول فلا مهر لها لأن الفسخ منها"[1].

ونقل السرخسي عن الإمام مالك:" قال: ... وكذلك أن كانت المرأة هي التي أسلمت والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليها الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما ويستوي أن كان دخل بها أو لم يدخل بها عندنا"[2].

فلا يجوز إنكاح المسلمة غير المسلم ابتداء كما أن " هذا الحكم يسري ويؤثر في ابتداء النكاح أكثر مما يؤثر في استمراره "[3]، بناء على القاعدة الفقهية : (المنع أسهل من الرفع)4 كما عبر عنها ابن رجب الحنبلي، وحول هذه النازلة أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قرار 8/3 في موضوع " إسلام المرأة و بقاء زوجها على دينه "، ونصه:

"بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها والتي تناولت بتعميق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع"[5]، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفا و خلفا أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي :

أولا : إذا أسلم الزوجان معا ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما.

---

[1] - ابن قدامة ، المغني، ج7،ص: 558.

[2] - السرخسي ، المبسوط ، ج42/5.

[3] - محمد الكدي العمراني ، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (هولندا نموذجا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، سنة 1422هـ/2001م ، ص :56

[4] - أبي الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي ، القواعد في الفقه الإسلامي ، مراجعة و تقديم طه عبد الرؤوف سعد ،نشر دار أم القرى ، القاهرة – مصر ،ط 2، سنة 1408هـ/1988م ، ص : 325.

[5] - ينظر :إسلام المرأة و بقاء زوجها على دينه " د.عبد الله بن يوسف الجديع ،ص : 15-194 /و أيضا :" حكم بقاء من أسلمت مع زوجها لم يسلم في ضوء الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والعلماء " د. عبد الله الزبير عبد الرحمان صالح ، ص : 207-242 ، / وأيضا :"إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه " فيصل مولوي ، ص : 243-308 / وأيضا :" إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه " نهات عبد القدوس ، ص : 409-420/ وأيضا: " إسلام المرأة دون زوجها هل يفقرق بينهما " القرضاوي ، ص : 421-443.من المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عدد :2 ، 1423هـ/2003م ، دبلن – بريطانيا .

ثانيا : إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما .

ثالثا : إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس :

أ- إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالا.

ب- إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

ج- إذا كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له .

د- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

رابعا : لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها، ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء في الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها :

" إن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده " وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهدا ، وهي أيضا رواية ثابتة، وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان .[1]

الفقرة الثالثة: آثار الزواج المدني على تحقيق الأمن الفكري الديني

يلجأ الكثير من شباب الأمة الإسلامية في المجتمعات الغربية إلى الزواج بغير المسلمة وتوثيق الزواج توثيقا يتناسب مع قوانين البلد حتى يصير العقد ساري المفعول، وهو إلزامي في كثير من الدول كفرنسا وبلجيكا وألمانيا وهولندا ورومانيا والأرجنتين والمجر والنمسا ولوكسومبورج

[1]- " إسلام المرأة وبقاء وزجها على دينه " ، قرار 8/3 المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، دبلن – بريطانيا، عدد :2 ،سنة 1423هـ/2003م ، ص : 445-446.

وسويسرا، في حين تسمح بعض الدول باختيار الزواج وفق القانون الديني كإيطاليا واسبانيا والبرتغال واليونان ومعظم الولايات المتحدة، وحول تعريف الزواج المدني : " الزواج المدني كثيرا ما يلجأ إليه عندما يتزوج المسلم في ديار الغربة بغير المسلمة فيحتاج إلى توثيق الزواج حسب قوانين بلده ، ويكون العقد ساري المفعول في ذلك البلد، فإذا شاء أن يكون زواجه معتبرا في بلده وتترتب عليه جميع آثاره شرعا فعليه أن يعقد من جديد على الطريقة الشرعية بحضور عدلين منتصبين للإشهاد سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول[1].

بناء على ما ذكر فالزواج المدني مرفوض في البلاد الإسلامية للاعتبارات التالية:

1- الزواج المدني يلغي اختلاف الدين وبالتالي يجوز لغير المسلم أن يتزوج بالمسلمة ولست أدري أي أسرة مسلمة تبقى إذا تنازلت عن عنصر الدين. ومعروفة سلفا آثار زواج الكافر بالمسلمة " لما يترتب عليه من ضياع دين الأولاد وأخلاقهم، ولما تقيم من شعائرها الدينية أمامهم، ثم إنها تشرب الخمر وتتغذى بالخنزير، وتغذي ولدها من لبنها، ويقبلها زوجها ويضاجعها، وهي على ما تقدم، بالإضافة إلى الحيف الذي يقع على المسلمات في تلك الديار من الإعراض عنهن، والإقبال على غيرهن "[2].

2- الزواج الشرعي له حرمة وقداسة لأنه ميثاق غليظ بينما المدني لا قداسة له فهو إداري محض بالتالي يسهل التلاعب به.

3- ومن آثار الزواج المدني وحدة الذمة المالية بين الزوجين واشتراكهما في الأموال تبعا لاشتراكهما في الحياة والأبدان، فإذا طلقها قاسمته ماله"[3]، وهذا فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

4- الزواج المدني في الغرب دون تتبيعه بالزواج الديني الموافق للشريعة الإسلامية بمثابة قبول للانحرافات الدينية التي يجيء بها القانون المدني الذي يسمح للناس بالزواج المثلي أي الذكر مع الذكر والأنثى مع الأنثى.

5- عدة المطلقة هي غير العدة الشرعية.

1- عبد الكبير العلوي المدغيري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب ،ط 1، سنة ، 1429هـ-2000م ، ص131/130.

2- خالد عبد القادر ، من فقه الأقليات المسلمة، سلسلة كتاب الأمة ، العدد 61 وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،السنة السابعة عشرة قطر ،سنة 1418 هـ/1998 م ، ص :143.

3- عبد الكبير العلوي المدغيري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير ، ص: 130.

وأخيرا، فالزواج المدني له انعكاسات سلبية خطيرة على العقل الفكري للأقليات المسلمة، فيتجه به نحو التنازل عن تعاليم الشريعة الإسلامية وضياع القيم والأخلاق.

وهذا بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم الزواج المدني:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان، وعن مجلس المفتين برئاسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ / محمد رشيد قباني، المتضمنة رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري (نظام الزواج المدني) الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية؛ لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية بل وللشرائع السماوية كلها، حيث يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وللأخ أن يتزوج أخته من الرضاع، ولا يسمح للرجل بالطلاق، ولا يجعل اختلاف الدين مانعا من التوارث بين الزوجين، ويمنع من تعدد الزوجات، إضافة إلى أنه لا يرجع في هذا العقد إلى حكم الشرع وإنما يرجع فيه إلى القانون المدني.

وبناء على ذلك فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعن مجلس المفتين في لبنان من رفض هذا القانون وإبطاله شرعا، وتحذر المسلمين منه؛ لأنه قانون مخالف للشريعة الإسلامية فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي، من حل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،عبد الله الغديان (عضو) ... بكر أبو زيد (عضو)... صالح الفوزان(عضو) ... عبد العزيز آل الشيخ (نائب الرئيس) ... عبد العزيز بن باز(الرئيس)[1].

الفقرة الرابعة : آثار الزواج الأبيض أو الزواج الصوري على تحقيق الأمن الفكري الديني

الزواج الأبيض أو الصوري هو شكل من أشكال التحايل له انعكاسات خطيرة على الفرد والمجتمع، فقد روي عن أمير المومنين عمر بن عبد العزيز: "يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[2]، ظهرت مشاكل اجتماعية لم تؤثر على الفرد فحسب، بل امتدت آثارها

1 - مجلة البحوث الإسلامية - ، الجزء 55 من رجب إلى شوال سنة 1419 هـ ، السعودية ، ص 377.

2 - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع،دمشق، ط 2، سنة 1409هـ/1989 م،ج 1،ص: 2290.

السلبية إلى الأسرة وإلى بنية المجتمع ككل، من هذه المشاكل الهجرة السرية والبحث عن الاستقرار في غير الوطن الأصلي والسعي المستميت للحصول على أوراق الإقامة بكل الطرق والوسائل حتى ولو كان ذلك خارج دائرة الشرع والقانون، فكان الزواج الأبيض أو الزواج الصوري واحدا من تلك الحلول السحرية التي يمكنها أن تحقق –في ظن الناس ووهمهم- من الأحلام ما عجزت عن تحقيقه باقي الحلول.

فما هي حقيقة الزواج الأبيض؟ وما حكمه؟ وما هي آثاره المدمرة على الأسرة المسلمة؟

- **أولا: تعريف الزواج الأبيض**

هذا النوع من الزواج لم تعرفه الشريعة الإسلامية ولا عرفته الشرائع السماوية ولا حتى القوانين الوضعية وإنما سمي بالزواج الأبيض لخلوه من الأركان والشروط التي نص عليها الدين، الأوروبيون يعرفون الزواج الأبيض Mariage en blanc[1] بالزواج المدني Mariage Civil ; ويقصد به " **الزواج الأبيض هو عقد لأجل أسباب أخرى غير تأسيس أسرة**"[2].

Mariage "blanc" c'est-à-dire contracté pour d'autres raisons que la fondation d'une famille.

وهم يقصدون به ذلك الذي يمارس خارج إطار الكنيسة بعيدا عن ضوابطها وطقوسها.

أما عندنا نحن المسلمين فهو اتفاق بين طرفين ذكر وأنثى على إبرام عقد زواج، ليس من أجل التساكن وتكوين الأسرة، ولكن قصد تمكين أحد الطرفين، -قد يكون الرجل أو المرأة- من تسوية الوضعية القانونية في البلد المضيف[3] ،وعرفه مجلس علماء الشريعة الإسلامية بأمريكا بما يلي: "الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل ويتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنا، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إداريا لتحصيل بعض

1- موسوعة Encarta الأوروبية 2003 مادة Mariage en blanc

1- Thierry Fossier, **la justice : manuel à l'usage des intervenants sociaux**, ESF éditeur, 2001, Paris.

3- المجلة المغربية للدراسات الدولية ندوة مارس 2002 **الزواج المختلط في العلاقات الأورو-مغاربية**، محمد نظيف، عدد أكتوبر 2003،ص: 102.

المصالح أو دفع بعض المفاسد ، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثا" [1].

وقريبا من التعريف الأوروبي الذي لا يميز بين الزواج الصوري والزواج المدني يورد سالم بن عبد الغني الرافعي تعريفا يقول فيه: "ما يقوم به بعض المسلمين في أوروبا من الزواج بالفتيات الأوروبيات في المحاكم المدنية، لا بقصد إنشاء حياة زوجية صحيحة، ولكن بهدف الحصول على الإقامة في تلك البلاد من خلال الاتفاق مع بعض الفتيات على إجراء عقد زواج مدني كصورة أمام الدولة دون أن يكون هناك زواج حقيقي، وتغرى هذه الفتيات ببعض المال مقابل موافقتها على إجراء العقد"[2].

يظهر أن هذا النوع من الزواج يلجأ إليه معظم المهاجرين السريين بدافع المصلحة للحصول على بطاقة الإقامة أو الجنسية، والاستقرار النفسي،وتحسين الوضع المادي واكتساب بعض الامتيازات في السكن والتأمين عن البطالة، فليس الغرض من هذا الزواج ذلك القصد المشروع من إنشاء أسرة، أو على الأقل تلبية الشهوة الجنسية، وإنما الغرض الأساس منه هو الحصول على الإقامة أو الجنسية، ولا يتوفر هذا الزواج على شروط خاصة به، وإنما يأخذ شكل الزواج المدني إن سجل لدى ضابط الحالة المدنية، لكن قد لا يسجل نهائيا في البداية كما في "السكن المشترك" في هولندا والمسمى Samen Wooning فيصبح عبارة عن شخصين التقيا في مكان ما فرغبا في الحياة مع بعضهما، دون أن يربطهما قانون ولا التزامات، وإنما متى رغب أحدهما عن الآخر يمكنه أن يتوجه إلى البلدية ليعلن أنه لم يعد ساكنا في ذلك العنوان، وتنتهي علاقته بالآخر ليبحث عن ثان وربما ثالث، وهكذا.[3]

○ ثانيا : حكم الزواج الأبيض

من الأحكام الفقهية التي وردت بخصوص الزواج الأبيض ما يلي :

يقول محمد الكدي العمراني عند تطرقه لمثل هذا الزواج وما يترتب عنه: "واضح من هذا الزواج –إن صحت تسميته زواجا- لا يملك أي صفة من صفات العقد الشرعي، ولا مقوما من

1- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فتوى رقم 937 ، " الزواج الصوري "- صلاح الصاوي ، بتاريخ 27-11-2005 : ينظر للموقع التالي: http://www.amjaonline.org/arab-fatwa-973/info

2- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة 1423هـ/2002م ،ص: 408.

3- محمد الكدي العمراني ، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، (هولندا نموذجا) - المجلد الأول ، ص: 389.

مقوماته، بل إن بعض صوره لا تتوفر حتى على مقومات العقد المدني رغم بساطتها، كما أن الغرض المراد منه ينافي ويتعارض مع الغرض الذي قصده التشريع الإسلامي من الزواج وهو التناسل والتآلف والرحمة والسكون النفسي وبالتالي فحكمه البطلان وعدم الصحة، ولو سمي عقدا لأن التصرفات الفعلية أو القولية إذا ناقضت القصد الشرعي منها بطلت وأصبحت غير مشروعة ولو توفرت فيها الشروط ظاهرا، فكيف بهذا الزواج الذي اجتمعت فيه العلتان معا فقد الشروط الشرعية الظاهرة؟"[1]، ويقول حسن يشو: "تتساءل الجالية الإسلامية القاطنة بأوروبا وأمريكا.. عن حكم الشريعة في الزواج الأبيض وهل المصالح المجلوبة يعتد بها في إضفاء المصداقية على طبيعة هذا العقد:

-إن هذه المصالح لا تنهض بالحجة والدليل، لكونها مصالح شخصية ليست إلا.

- وهذا الباب لو فتح للضرورة والحاجة لتوسع الناس فيه ولا يأخذون به في حدود الضرورة الملجئة فتتسيب القضية.

-إن النهي في هذا ورد في الكتاب من خلال قوله تعالى:{وأخذن منكم ميثاقا غليظا}

فالنكاح طبقا للآية ميثاق غليظ وهذا يتنافى جوهرا مع طبيعة الزواج الأبيض

-وأيضا ورد النهي في نص الحديث: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد... منها النكاح.." فالزواج الأبيض ليس نكاحا جديا وإنما هو من الهزل.

- قال تعالى أيضا: ﴿ ۞ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٣٥ ﴾[2]، فالنكاح الأبيض يتنافى مع العزم هاهنا.

وقالوا: إن هذا الزواج صحيح قضاء، لكنه باطل ديانة لأنه مخالف لمقصود الشرع من تشريع النكاح –وهو ديمومة العلاقة بين الزوجين- وعدم ذكر الشرط في العقد مع الاتفاق عليه قبلا لا يصحح العقد ديانة، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني كما هو مقرر عند العلماء، ولأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فالاتفاق الضمني على شرط

1- محمد الكدي العمراني ، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (هولندا نموذجا) ،ص: 389

2 -سورة البقرة ، الآية 233.

التأقيت هو بمثابة ذكره صراحة، وعليه فإن مثل هذا الزواج لا يحل شرعا. ومن أقدم عليه فهو آثم –والله أعلم"[1].

فوجه الخلل من هذا النكاح يتأتى أساسا من ناحيتين:

الأولى: مناقضته لقصد الشارع ، ومعلوم أن كل عمل يناقض قصد الشارع من التشريع يعتبر باطلا ولا يستحق القبول والإثابة عليه.

الثانية: عدم استجابته للضرورة الشرعية،إذ لا يعتبر هذا الزواج ضرورة شرعية والمنضبطة بضوابط محددة كعدم مخالفتها للكتاب والسنة وتحقيقها لمصلحة حقيقية غير متوهمة.[2]

وبناء عليه فإن الزواج الأبيض أو الصوري لا مشروعية له للأسباب التي ذكرناها، أما الآثار المترتبة عليه فكثيرة نذكر منها ما يلي:

- **ثالثا : أثر الزواج الأبيض**

1- مخالفته للمقاصد الشرعية وفي ذلك تهديد لكيان الأمة وهدم للأسر ومحاولة لبنائها على غير أسس الدين.

2- ابتزاز أموال النساء والاستغلال البشع للطرف الأضعف وهنا هو الذي ينتظر الحصول على أوراق الإقامة.

وتواترت حالات زواج بعض النساء زواجا صوريا للحصول على وثائق الإقامة في أوروبا بمقابل مادي وكان الزوج أوروبيا فلما التحقت به الزوجة المسلمة أبى أن يطلقها فكانت فرصة لابتزازها واسترقاقها

3- انتشار النزاعات والأحقاد بين الأسر تحت مبرر الضرورة الشرعية تطالب أسرة تزويج ابنها زواجا صوريا كي لا يطرد من ذلك البلد فترفض الأخرى فينشأ الشقاق.

4- نشوء الولادات ومصيرها: وهذا هو الأخطر ومنه تتأكد الحرمة فوجه الحرمة في هذا الزواج لا يتجلى في كونه عقدا فاسدا يحرم به الدخول على المرأة، إذ لا دخول في هذه الصورة بل الفتاة قد لا ترى الشاب أو تلتقي به أبدا، ولكن وجه الحرمة فيه أن العقد الفاسد تثبت

---

[1]- عماد ابن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين (حكمها-ضوابطها-وتطبيقاتها) ، رسالة ماجستير- دار ابن حزم ، بيروت- لبنان ،ط 1،سنة 2004 ،ص 263.

[2]- ينظر كتاب الضرورة الشرعية – حدودها وضوابطها –، جميل محمد بن المبارك، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، المنصورة ، ط 1، سنة 1988م،ص: 351-391.

به رابطة الزوجية في بعض الأحكام، فتصبح المرأة فيه فراشا للرجل بمعنى ثبوت النسب لو قدر بينهما ولد لا بمعنى حل الدخول. والدخول فيه وإن كان حراما لا يصل إلى درجة الزنا بسبب شبهة الحل المتعلقة به، فحين يعقد الرجل على المرأة عقدا فاسدا لا تكون أجنبية عنه من كل وجه بل هي امرأته في بعض الأحكام ولا تنفصم الرابطة بينهما إلا بطلاق صحيح، لذلك حين يتزوجها زواجا صوريا وتكون المرأة حرة في معاشرة غيره من الرجال ينتج عن هذا مفاسد كثيرة منها: أن المرأة الزانية تنتسب إلى عصمة الزوجية، ولو قدر لها أن ترزق بولد من غيره لنسب إليه لأنها فراش له. والولد للفراش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم[1].

5- نشوء علاقات غريبة نتيجة السعي إلى هذا الزواج من أجل الانتقال إلى الضفة الأخرى. ومن أغرب الحكايات في هذا المجال أن مغربيا طلق زوجته المسلمة طلاقا صوريا أي بنية إرجاعها فتزوج هو أوروبية من أجل الأوراق وتزوجت هي أوروبيا لنفس الغرض فحين هاجرا رفض الأوروبي أن يطلق له زوجته فعاش صاحبنا الأمرين بحيث لا هو سعد مع الأوروبية ولا هو استرجع زوجته[2].

6- الجرأة على المحارم كأن يتقدم رجل لعقد زواج صوري مع خالته وقد شاع أن أحدهم تقدم لعقد زواج صوري مع أمه العاملة في أوروبا لينتقل معها إلى هناك وتبقى هذه الأخبار روايات شفوية ولا يمكن أن تضبط كتابة لأنها مخالفة للدين والقانون.

7- خلخلة الهيكلة الاجتماعية بعقد زيجات غير متوازنة كأن يعقد شاب في مقتبل العمر على امرأة في عمر جدته والعكس صحيح وذلك كله من أجل مصالح وهمية.

إن لهذا الزواج مفاسد كثيرة، والأسرة المسلمة في المجتمعات الغربية لا يتأتى لها الاستقرار بمثله حيث تتضارب المصالح وحيث الغاية الكبرى الحصول فقط على أوراق الإقامة، فالحصول على هذه الوثائق على حساب الزواج الذي عده الله تعالى من العهود والمواثيق الغليظة التي تربط بين شخصين ليس ضرورة تجيز ارتكاب هذه المخالفات.

1- سالم بن عبد الغني الرافعي ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ،ص: 409/408.

2- ظاهرة جديدة تنتشر الآن وهي الطلاق الصوري وغايته كذلك الحصول على أوراق الإقامة.

المطلب الثاني : المؤسسات الدينية

الفرع الاول : المسجد

تقوم المساجد في المجتمعات الغربية بدور بالغ الأهمية، على اعتبار المسجد النواة الأولى التي تجتمع فيها الأقليات المسلمة فإضافة إلى كونها أماكن للعبادة وإقامة الشعائر التعبدية فهي أماكن ينبغي على مسيريها الالتزام بنشر قيم الوسطية والاعتدال ونشر القيم الانسانية التي دعا إليها الإسلام من تعاون وتسامح وتعايش بين الشعوب، ولعل الحلقة الأبرز في المسجد تتمثل في الخطيب وخطبه داخل المسجد فالخطبة لها مقاصد وغايات تلقى كل أسبوع فهي مصدر من مصادر التلقي والتعلم، وبذلك فالخطيب يسهم بشكل كبير في التحصين الفكري المستمر للأقليات المسلمة من كل المفاهيم والتصورات المنحرفة سواء المتطرفة أو المنحلة وحتى التبشيرية .

لهذا ينبغي على الخطيب أن يكون من المؤهلين علميا وعلى دراية بواقع الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، وكذا على معرفة بمقاصد الشريعة الإسلامية، فالحاجة إلى فقه الواقع ضرورية لمواجهة التطور والوقائع المستجدة خصوصا ما يتعلق بنوازل الأقليات المسلمة في بلاد المهجر، وحتى يسهل إيصال الفتاوي والأحكام إليهم فإنها تحتاج إلى فهم معتدل، كما أن هذا العلم يحتاج إلى قدرة فائقة على المتابعة، والبحث في كل جديد، لأن الذي يعيش على هامش الحياة لا يستطيع أن يدرك أبعاد هذا العالم وما يجري فيه .

أما عن العلاقة بين الخطيب وفقه الواقع فهي علاقة لزوم وترابط، ذلك أن الخطيب خاصة يلزم منه أن يؤسس خطبته انطلاقا من الموازنة بين المصالح والمفاسد بإدراكه لواقع الأقليات المسلمة، لأن الكثير من العلوم و الأحكام والنصائح التي تتطرق إليه الخطب تبنى على فقه الواقع، ولأهمية فقه الواقع يقول الإمام القرافي: " فينبغي للمستفتي إذا ورد عليه مستفت، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي و موضع الفتيا أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعين لا يختلف فيه العلماء "[1].

[1] - شهاب الدين القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ، ط2 ،سنة 1416هـ/1995 م ،ص: 232.

كما تقوم المساجد في المجتمعات الغربية بمهام جسيمة في تعليم أبناء الأقليات المسلمة اللغة العربية والتربية الإسلامية، فالمساجد تمثل ملاذا ثقافيا واجتماعيا يجد فيه الآباء وأولياء الأمور مكانا يربطهم ويربط أبناءهم بثقافتهم الإسلامية وتعرّف وتعلّم مكوناتها وخصائصها، لذا فالساهرون على مثل هذا التعليم العمل على تنقيح عقول المتعلمين من أبناء الأقليات المسلمة من كل مصادر الانحراف الفكري والتطرف الديني، وذلك لا يتأتى إلا باتباع المنهج المعتدل والوسطي في التعريف بالدين الإسلامي وبالثقافة الإسلامية وبالانفتاح على الثقافات الأخرى وتقبلها مع الحفاظ على الهوية الثقافية الإسلامية.

الفرع الثاني : دور المجالس والهيئات الدينية العلمية في تحقيق الأمن الفكري

لقد أدى التقدم العلمي، وتعدد حاجات الناس المستحدثة، وما ترتب على ذلك من كثرة الوقائع المتباينة والمتعددة في واقع الأقليات المسلمة مع غياب المؤسسات الشرعية التي تقوم بتطبيق الشريعة أو بيان حكمها فيها إلى تطلع هذه الأقلية إلى معرفة حكم الله فيها لمعرفة حلالها من حرامها، وصحيحها من فاسدها، ومقبولها من مردودها لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1] ، ومن ثم فحاجة الأقليات المسلمة إلى المفتي أو إلى هيئات ومؤسسات دينية مكلفة بالإجابة والإفتاء في قضاياهم ونوازلهم لا تقل عن حاجتهم للطعام والشراب، فهي السبيل إلى تحقيق الأمن الفكري عندهم، قال تعالى﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[2].

ولما كان للإفتاء والفتوى هذه المنزلة العظيمة زاد خطرها، إذ عليها يتوقف صلاح الدنيا والآخرة ومعرفة الحلال من الحرام، ومما زاد من خطورتها كثرة الوقائع، وتعدد القضايا التي ليس لها نظير في المجتمع الغربي، فالأحكام قد تتغير حكمها بسبب تغير الظروف مما يستلزم معه تغير الحكم، مما يفرض على المفتي في المؤسسات المكلفة بالفتوى أن يكون على علم وتصور وإحاطة شاملة بالمسألة المتعلقة بالأقليات المسلمة قبل الحكم فيها حتى يكون الاجتهاد

1 - سورة النحل ، الآية :43.
2 - سورة النساء ، الآية :58

صوابا أو قريبا من الصواب لضمان تحقق الأمن الفكري والديني، وإلا أفسد على الناس دينهم وحياتهم ودفعهم إلى ارتكاب المعاصي من حيث لا يشعرون وبالتالي الوقوع في الانحراف الفكري و الديني.

كما أن الفتوى قد تختلف من مفت إلى آخر بحسب الحظ من العلم والبلوغ فيه، والسائل أو المستفتي عليه أن يسأل من يثق في علمه وورعه، وإن اختلف عليه جوابان فإنه ليس مخيرا بينهما، أيهما شاء يختار، بل عليه العمل بنوع من الترجيح، من حيث علمُ المفتي وورعُه وتقواه. فالفتوى في فقه الأقليات لها أثر على المفتين وأثر في تحقيق الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة.

أولا- أثر الفتوى في فقه الأقليات على المفتين :

إن للفتوى أثرا على المجتهدين من حيث بذل الجهد والوسع التامَّين عن طريق استقراء مجموعة من الأمارات والقرائن والعلامات من واقع الأقليات المسلمة لأجل تطبيق الأحكام عليهم، وهذا يجعلهم يتحرّون جزئيات هذا الواقع التي على صلة بموضوع الفتوى لاستكمال أدوات النظر عند كل عملية اجتهاد، مما يقوي ملكة التحليل الدقيق والعميق عندهم في الفهم .

ثانيا : أثر الفتوى في تحقيق الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة:

يتمثل هذا الأثر في مدى تقبل الأقليات المسلمة للفتوى، فالفتوى الصادرة من أهل الاختصاص العارفين لواقعهم ومعاشهم لها بالغ الأثر عليهم، من حيث ثقتهم بأن من يتصدر للفتوى يفقه ما هم عليه من أوضاع وظروف، ومن ثم الخضوع للفتوى يكون بناء لاستكمالها الشروط المتعلقة بفهم الواقع و متغيراته .

أما إذا كانت الفتوى من طرف جهات لا تعي الواقع الخاص لهذه الأقلية المسلمة ومدى مفارقته للواقع الإسلامي، فلا شك أنها لن تحقق المقصود الشرعي من وجودها، وبالتالي إهمالها أو إن لقيت قبولا من البعض ولدت نوعا من الفرقة والاختلاف في صفوف الأقليات المسلمة بعضهم البعض، مما يؤثر على حركة الدعوة الإسلامية وبالتالي سلوك اتجاه نحو الانحراف الفكري والديني بتبني أفكار متطرفة أو أفكار زائغة وبعيدة عن الدين الإسلامي.

وحتى يتحقق الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة ينبغي أن تدرج في الفتوى شروط تفرضها الوقائع المختلفة، مع ربطها بفقه الموازنات للتجديد في هذا الفقه الخاص بالأقليات المسلمة في ديار المهجر، ومن هذه الشروط :

- أن تكون الفتوى مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد بناء على " أن الشريعة كلها نصائح، إما بدرء مفاسد أو جلب مصالح "[1].
- أن تراعي الفتوى اختلاف العلماء، لكثرة المسائل التي طرأ عليها الاختلاف في الأحكام.
- أن تكون الفتوى مبنية على فقه الحال، فينظر إلى حال الشخص المقيم في بلاد الهجر ومدى تحمله للتكليف، لأن الفتوى تختلف من شخص لآخر.
- أن تبنى الفتوى على مراعاة واقع الأقليات المسلمة فليس كل ما يصلح لأغلبية من المسلمين في مكان وزمان معين يصلح لأقلية من المسلمين في زمان ومكان آخر، ذلك" أن مفتي الأقليات يجب أن يكون واضح الرؤية، دقيق الملاحظة، مستوعبا بالإضافة إلى المادة الفقهية في تنوعا وثرائها تفاصيل الواقع وتضاريس خريطته ملاحظا الطبقة التي تنتمي إليها فتواه محققا مناط دعواه "[2].
- أن تراعي الفتوى المنهج الوسط عند الإفتاء لأن "الشريعة حمل على التوسط، لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد، فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره"[3].

من ناحية أخرى فدور المنظمات الإسلامية سواء المتواجدة في الغرب أو التي تعمل داخل المجتمعات المسلمة وتعنى بشؤون الأقليات يتجلى في الاهتمام بهذه الشريحة من المجتمع، وذلك من خلال تمكينها من غرس أسس العقيدة السليمة والوسطية والفكر المعتدل والأخلاق الفاضلة، حتى تكون متماسكة في المحيط التي تعيش فيه، وحتى يتقوى كيانها من أجل إكسابها المقدرة على التأثير في ميدان التفاعل الحضاري تشجيعا للتفاهم الفكري والثقافي وتقريب الهوة بين الإنسان وأخيه الإنسان عن طريق الدعوة والكلمة الحسنة للقضاء على العنصرية واحترام الثقافات .

---

[1] - العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق زيد كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية،دار القلم،دمشق-سوريا ط 1 ، سنة 1421 هـ / 2000م ، ج1،ص: 14.

[2] - ابن بيه، صناعة الفتوى و فقه الأقليات، سلسة دراسات و أبحاث 8 مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ، الرابطة المحمدية للعلماء ، دار الأمان للنشر و التوزيع – الرباط، المغرب، ط 1 ،سنة 1433هـ/2012م، ص : 216.

2- الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: د عبد الله دراز،دار المعرفة ، بيروت-لبنان ،ط 2 ، سنة 1395 هـ /1975 م ،ج 4، ص: 260.

المطلب الثالث : المنظمات المدنية الإسلامية

من المعلوم أن قضية حقوق الأقليات المسلمة وحرياتها الأساسية أصبحت في العصر الراهن من القضايا التي تشغل العالم بأسره، فالأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية تتمتع بمركز قانوني وفق منطومة القانون الدولي، فإن كان للمجتمعات الغربية دور في حماية حقوق الأقليات المسلمة من خلال أجهزتها ومؤسساتها المختلفة، فإن لمنظات المجتمع المدني دور لا يقل أهمية عن دور الهيئات الحكومية.

كما أن للمنظمات الإسلامية دور مهم في المجتمعات الغربية فهي تتميز بقدرتها على الحوار ومخاطبة الغرب بسبب درايتها وخبرتها الجيدة في إيصال المعلومات والمطالب للمجتمع الغربي لعل أبرزها اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا الذي تأسس عام 1989م، تتوزع على 28 قطر أوروبيا ونجح الاتحاد في يناير/ كانون الثاني 2008 في إصدار ميثاق مسلمي أوروبا، ليطمئن الأوربيين ويؤكد لهم أن الوجود الإسلامي في القارة العجوز يمثل إضافة نوعية، وثراء ثقافيًّا وليس إرهابًا ولا اعتداءً، كما جاء بموقع الاتحاد.

مثل هذه المنظمات على عاتقها حمل كبير يتمثل في العمل على ضمان تحقيق الأمن الفكري في صفوف الأقليات المسلمة ، خصوصا في كيفية التعاطي مع القوانين الغربية ، وكذا في كيفية التعامل مع مظاهر العنصرية والتميز العرقي والديني ومواجهة المشاعر المتصاعدة ضد المسلمين داخل هذه المجتمعات، كما يتحقق الأمن الفكري للأقليات المسلمة من خلال أنشطة وأعمال ضغط على الأجهزة الحكومية من أجل ضمان حماية مصالح المسلمين في الغرب الدينية أو غير ذلك .

كما أن المنظمات المدنية الإسلامية تؤدي وظيفة مهمة، فهي ممثلة الأقليات المسلمة وصوتها، أي بمثابة جسر تواصل مع المجتمعات الغربية، فالعلاقة بين المنظمات وحكومات الدول الغربية علاقة قانونية، باعتبار منظمات المجتمع المدني منظمات مؤسسة ومهيكلة ومستقلة لكن بموافقة الأنظمة الغربية، ولهذا ففي حالة تصاعد تيارات مناهضة للأقليات المسلمة وللوجود الإسلامي بصفة عامة داخل تلك المجتمعات فإنها تدافع بقوة القانون عن هذه الفئة من المجتمع، فهي تعد المراقب الرئيسي لمدى التزام الدولة بتطبيق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة، من خلال تقصي الحقائق واستخدام كل الوسائل لرصد وتوثيق أي خروقات تطال هذه الشريحة من المجتمع، وهنا يمكن القول بأنه وإن كانت المنظمات المدنية تتميز بهذا النوع من الضغط فإن أهم التحديات والمعوقات التي تعترضها

تتمثل في كون مؤسسات الدولة في الغرب لا تزال تنظر لهذه المنظمات نظرة الحذر والحيطة على الصعيد العملي والتشاركي، وذلك يظهر جليا من خلال سن العديد من التشريعات والقوانين التي تقوض عمل هذه المنظمات أو تقيد من نشاطاتها، أو من خلال العمل على حل بعض المنظمات.

المبحث الثالث

أحكام الإقامة والجنسية في المجتمعات الغربية وأثرهما على الأمن الفكري الديني عند الاقليات المسلمة

طُرح موضوع الإقامة بحدة كبيرة على الساحة الفقهية، وذلك لأن تعدد الحالات واختلاف الظروف يؤثر بلا شك على حكم الهجرة أو الإقامة في المجتمعات غير الإسلامية، و لما لها من ارتباط وانعكاس على الفكر الديني لدى المسلم في المجتمع الغربي.

المطلب الأول : الإقامة في المجتمعات الغربية

الفرع الأول:أحكام الإقامة في المجتمعات الغربية

عجت حول هذه المسألة مناقشات كثيرة، هل يجوز للمسلم أن يذهب إلى بلاد غير إسلامية للإقامة بها ؟ وهل يجوز للذي من دار الغرب بعد إسلامه أن يبقى فيها أم عليه الهجرة؟ وقد ورد حول هذه المسألة قولان :

الفقرة الأولى : الفريق القائل بمنع الإقامة في المجتمعات الغربية

- قال ابن رشد :" ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة و لا لغيرها إلا لمفاداة مسلم فإن دخل لغير ذلك طائعا غير مكره كان جرحة تسقط فيه إمامته وشهادته "[1]، وقد و افقه في ذلك الونشريسي [2].
- أما ابن حزم فقال :" من دخل إليهم لغير جهاد أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة "[3].

وقد استدل القائلون بالمنع بأدلة من الكتاب والسنة :

---

[1] - ابن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط 1، سنة 1408هـ/1988م: ج 2،ص: 151.

[2] - أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت 514) ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط ، سنة1401هـ/1981م ، ج2،ص: 121.

[3] - ابن حزم ، المحلى ، دار إحياء الثراث العربي، بيروت - لبنان،،(د.ت)، ج5،ص: 419.

أولا : النصوص التي استدلوا بها من القرآن الكريم

أ- قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٦﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾﴾[1]، ومما جاء في تفسير هذه الآية عند بن كثير أنها: " نزلت في أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر، فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراما بالإجماع "[2].

وجاء في تفسير القرطبي :" ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم (قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً)و يفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا "[3]، فالآية صريحة في وجوب الهجرة من دار غير ديار الإسلام.

ب- قال تعالى :" [وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ 4، وفي تفسير الآية ما نصه :" فلا تتخذوا منهم أنصارا يساعدونكم على المشركين حتى يؤمنوا ويهاجروا ويتحدوا بكم فإن الصادقين في إيمانهم لا

---

[1] - سورة النساء ، الآية : 96-97.

[2] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج4،ص: 228.

[3] - القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت- لبنان ، ط 1،سنة 1427هـ /2006، ج 7،ص: 63

[4] - سورة النساء ، الآية :88.

يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عرضة للخطر ولا يتركون الهجرة إلا إذا عجزوا عنها وإذا فتركهم لها علامة على نفاقهم الذي اختلفتم فيه "[1].

ثانيا :ومن الأحاديث التي استدلوا بها :

أ- عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: " لا تتراءى نارهما "[2].

ب- عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :" لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها "[3].

قال ابن حجر: "وقد أفصح ابن عمر بالمراد بما أخرجه الإسماعيلي بلفظ" انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار " أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن في دينه، ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها "[4].

ت- عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم "[5]، وهو ما ذهب إليه الونشريسي حيث قال: " لأنهما في موالاة الأعداء ومساكنتهم ومداخلتهم وملابستهم وعدم مباينتهم وترك الهجرة الواجبة عليهم والفرار منهم وسائر الأسباب الموجبة لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثابة واحدة "[6].

---

[1] - أحمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ،ط1 ،سنة 1365هـ/1946م، ج5،ص: 116.

[2] - سنن الترمذي ،كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم 1604.ج4،ص: 155.

[3] - رواه أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد ، باب الهجرة هل انقطعت ، حديث رقم 2479 ، ج3،ص: 3

[4] - ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري صحيح البخاري ،دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض-السعودية ، ط1 ،سنة 1426هـ/2005م ،كتاب مناقب الأنصار ، باب 45 ، ج8،ص: 670.

[5] - أبو عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ط1 ،سنة 1427هـ ،كتاب قسم الفيء حديث 2627 ، وقال حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ، ج2،ص: 141 .

[6] - الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج2،ص: 125.

هذه هي بعض الأدلة التي اعتمدها القائلون بالمنع.

الفقرة الثانية : الفريق القائل بجواز الإقامة في المجتمعات الغربية

ذهب أصحاب هذا الرأي بجواز الإقامة في دار الكفر إذا انعدمت الفتنة وتوافر الأمن والحرية الدينية،" وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة حيث فصلوا في الحكم بالنظر إلى تعرض هذا المسلم للفتنة في دينه وعرضه وماله، أو عدم تعرضه.

فإذا كان المسلم في في غير ديار الإسلام ضعيفا لا يقدر على إظهار دينه، وكان يخاف عليه الفتنة في دينه، فهذا يحرم عليه الإقامة سواء كان ممن جاء من دار الإسلام إلى تلك الديار، أو من أسلم و هو فيها، فتجب عليه الهجرة، فإن كان عاجزا عنها فلا تجب حتى ينتفي المانع.

أما إذا كان قويا قادرا على إظهار دينه، تتوفر له الحماية في فإنه يجوز له الإقامة[1].

أولا: النصوص التي استدلوا بها من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلذِينَ تَوَفّيهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلاَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنَ اَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوِيهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً ﴿٩٦﴾ إِلاَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَٰنِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾﴾[2]، فالآية بمفهومها تدل على جواز الإقامة في دار الكفر لمن تمكن من إظهار دينه ولم يكن مستضعفا وإلا فلا "[3].

ب- قال تعالى : ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلاَرْضِ مُرَٰغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِراً إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ

[1] - سليمان محمد توبولياك ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص :49.

[2] - سورة النساء ، الآية : 96-97

[3] - سليمان محمد توبولياك ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص : 50.

وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿٩٩﴾[1]، وجاء في تفسير السعة قولان :"أحدهما أنها السعة في الرزق، قاله ابن عباس والجمهور، و الثاني : التمكن من إظهار الدين، قاله قتادة "[2].

ثانيا : ومن الأحاديث التي استدلوا بها:

أ- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على من بقي من المؤمنين القادرين على الهجرة في مكة ومكة حينئذ دار كفر، حيث قال الشافعي: " دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن في دينه في البلاد الذي يسلم فيها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب ، وغيرهم إذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كالأعراب، وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم"[3].

ب- صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي الذي أسلم ومات في ديار غير ديار الإسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم :" مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أَصْحَمَةَ "[4]، فالنجاشي كان قائما في الحبشة أي في بلاد غير إسلامية ولم يكن مستضعفا ومات هناك ورغم ذلك لم يرد نص يدعوا فيه النجاشي بالهجرة إلى ديار الإسلام ، ما يدل على جواز الإقامة بين المشركين إذا لم يخف المسلم على دينه.

الفقرة الثالثة : مناقشة القولين

- **أولا : القائلون بالمنع**

بالنسبة للآيات التي استدل بها الفريق الأول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً ﴿٩٧﴾ إِلاَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

---

[1] - سورة النساء ، الآية : 99.

[2] - ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت – لبنان، ط 3 ،سنة 1404هـ/1984م، ج2،ص: 179.

[3] - الشافعي ، الأم ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ،ط 1، سنة 1410هـ/1990م ، ج4/170.

[4] - ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، حديث رقم 3877 ، ج8/.609.

أَلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَٰنِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[1]، فهي تتحدث عن الهجرة الواجبة في أول الإسلام على من كان مقيما بمكة لا يستطيع إظهار دينه وكان مستضعفا، فالهدف من الهجرة كان لمقصد آخر وهو تقوية صفوف المسلمين ونصرة بعضهم بعضا وهو ما عبر عنه الرازي بقوله: " والمقصود من المهاجرة كثرة المسلمين واجتماعهم، وإعانة بعضهم لبعض، وحصول الألفة والشوكة وعدم التفرق "[2].

أما الآية الثانية: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً ﴿٨٩﴾ ﴾[3]، فإنها كانت موجهة للمسلمين الذين تخلفوا ولم يلتحقوا بعد بالرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، وقد كانت في حقهم واجبة .

بالنسبة لحديث " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " قالوا : يا رسول الله ولم؟ قال : " لا تتراءى نارهما "[4].

يرد على هذا الحديث بأمور منها :

- أن سبب ورود الحديث: أن "التحول من ديارهم إلى دار المهاجرين وهذا في وقت كانت الهجرة فريضة وذلك قبل فتح مكة كان يفترض على كل مسلم في قبيلته أن يهاجر إلى المدينة ليتعلم أحكام الدين وينضم إلى المؤمنين في القيام بنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[5].

- الحديث ورد فيه لفظ الشرك، والشرك هو غير لفظ أهل الكتاب الذين يشكلون نسبة كبيرة من سكان العالم، وإن كان المشركون يشكلون نسبة كبيرة من السكان فما مصير المسلمين الذين يعيشون في الصين والهند وغيرها من البلدان، وإن فرضنا أن عليهم الهجرة

---

[1] - سورة النساء ، الآية 96-97.

[2] - الرازي ، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ، ط 1 ،سنة 1421هـ/2000م ، ج15،ص:167.

[3] - سورة النساء ، الآية:88.

[4] - سنن الترمذي ،كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم 1604.ج4، ص: 155.

[5] - السرخسي شمس الدين، المبسوط ، تحقيق خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، ط 1 ،سنة 1421هـ /2000م ، ج10، ص: 6 .

إن استضعفوا فالديار الإسلامية " غير مؤمنة ومهيأة تهيئة كاملة تمكنها من استقبال الملايين من المسلمين المضطهدين في العالم، هذا إذا سمحت لهم السلطات بدخولهم أصلا، أو أذنت لهم سلطات بلادهم بالرحيل عنها"[1].

- ورد الحديث في الحث على الفرار من دار الشرك التي غلب عليها الباطل، فالمسلم المقيم بدار الشرك لا يأمن على نفسه لكون المجاهدين من المسلمين لم يفرقوا بين إخوانهم المسلمين وبين المشركين، وبالتالي لا وزر عليهم، ولا دية لمن قتل من المسلمين وعليه فقوله: "أنا بريء ممن أقام بين أظهر المشركين" فبالوقوف على سبب وروده يتبين أن البراءة التي ذكرها – صلى الله عليه و سلم – هي براءة الدم"[2].

أما الحديث الثاني ":" لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها "[3]، فيرد عليه كما رد على الحديث الذي قبله .

أما حديث :" لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم ."[4]

فيرد على الحديث بأمور منها :

- أن الحديث فيه نظر، قال الشوكاني: "حديث سمرة قال الذهبي إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة"[5].

- أن الحديث لا يؤخذ على إطلاقه، وهو محمول على من أقام مع المشركين وسكن معهم راضيا عنهم غير مبغض لكفرهم، ولم يكن قادرا على إظهار دينه[6].

---

[1] - خالد محمد عبد القادر ، من فقه الأقليات المسلمة ، سلسلة كتاب الأمة رقم :61، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الدوحة – قطر ، السنة 17، ط1، 1418هـ /1998م ، ص : 70.

[2] - العربي البشيري، منطلقات لفقه الأقليات، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ،دبلن –إيرلندا، عدد4 ، سنة 2004م/1425هـ، ص : 233.

[3] - رواه أبو داوود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الهجرة هل انقطعت ، حديث رقم 2479 ، ج3/3.

[4] - أبو عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ،مكتبة السنة ، القاهرة-مصر ، ط 1 ،سنة 1427هـ /2006م ،كتاب قسم الفيء حديث 2627 ، وقال حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ، ج141/2.

[5] - الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق :محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن جوزي للنشر والتوزيع الرياض –المملكة العربية السعودية ط 1 ، 1427هـ /2006م، ج14/ 321.

[6] - عمار بن عامر ، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين " حكمها وضوابطها وتطبيقاتها ، دار بن حزم للطباعة والنشر ، بيروت ،لبنان، ط 1 ، 1425هـ /2004م ،ص : 158.

يقول الشوكاني في معنى " فهو مثله ": بأن فيه دليل على تحريم المساكنة فهو – والله تعالى أعلم – قد قصد من المساكنة ليس فقط مجرد التجاور، بل المساكنة هنا كأنها بمعنى السكن القلبي والنفسي، والمتابعة أو المشاكلة لاستدلاله بالآية :﴿فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ﴾[1].

لكن ماذا عن المسلم الذي يستطيع إظهار دينه وتميّزه عن غيره من المخالفين مشركين أو أهل كتاب، وإعلان عدم رضاهم عن منكراتهم، فما المانع من البقاء على أرض يجد فيها الإنسان حريته و ينشر دعوته "[2].

- **ثانيا: القائلون بالجواز**

بالنسبة للآية الأولى في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً ﴿٩٧﴾ إِلاَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾[3]، فقد نزلت الآية بخصوص الخروج من دار الكفر و الباطل – مكة- إلى دار الهجرة و الإسلام – المدينة – وبالتالي لا يمكن تعميم الآية .

أما قوله تعالى :﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلأَرْضِ مُرَٰغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِۦ مُهَاجِراً إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿٩٩﴾ ﴾[4]، فقد جاء في تفسير الشوكاني: " استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارا، وإذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين، لما في هذه الآية من العموم، وإذا كان السبب خاصا كما تقدم، وظاهرها عدم التفرقة بين مكان ومكان و زمان و زمان، وقد ورد في الهجرة

---

[1] - سورة النساء ، الآية : 139.

[2] - أحزمي سامعون جزولي، الهجرة في القرآن الكريم، مكتبة الرشد – الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ،سنة 1417هـ /1996م ، ص: 33.

[3] - سورة النساء الآية : 96-97.

[4] - سورة النساء : 99.

أحاديث، وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح "[1]، وقال مالك :" هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام في أرض يسب فيها السلف فما بالك بأرض يكفر فيها بالله "[2].

أما إقراره صلى الله عليه وسلم لعمه ولنعيم بالمقام في مكة فقد كان قبل وجوب الهجرة ويحتمل أن يكون خاصا بهما فرخص لهما النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لاعتبارات كقيام نعيم بكفالة الأيتام، والعباس بكتابة أخبار المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم "[3].

الفرع الثاني : تحقيق الأمن الفكري عن طريق الموازنة بين مصلحة ومفسدة إقامة الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية:

يظهر جليا بأن الخلاف الوارد حول ما إذا كان المسلم قادرا على إظهار دينه وشعائره في المجتمعات الغربية، فالمسألة ترجع إلى" قاعدة التيسير ورفع الحرج، وتنزيل الحاجات منزلة الضرورات وهي القواعد التي أشرنا إليها، فعلى المسلم أن يقدر ضروراته وحاجاته بقدرها، كما أن العالم و انفتاحه بعضه على بعض لها تأثير على تقدير الحكم "[4].

وأهم ما يمكن استنتاجه ، ما يلي :

1- إذا كانت الأسرة المسلمة غير قادرة على إظهار دينها وخافت على نفسها الفتنة فالهجرة إلى المجتمعات المسلمة واجبة في حقها إلا مع عدم الاستطاعة، من باب تحقيق الأمن الفكري العقدي، فمفسدة الإخلال بكلية الدين أولى بالدرء من مصلحة الإقامة بالمجتمعات الغربية "فإذا كان المسلمون في ديار المشركين ضعفاء لا يرجون ببقائهم ظهور الإسلام و يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية والقيام بواجباتها، وجبت عليهم الهجرة متى توفرت شروطها وإلا فلا، مع بقاء نية الهجرة قائمة في القلب، والعمل على قدر وسع النفس على تحقيقها "[5].

2- ترجيح رأي القائلين بالجواز عند فرار المسلم من بلد الظلم والجور والفتنة بدار الإسلام إلى بلاد الأمن، سواء داخل حظيرة الإسلام لعموم النصوص الآمرة بالعزلة عند فساد الزمان ظن أو الفرار من بلد الإسلام إلى دار الكفر الآمنة إذا انعدمت في حقه دار الإسلام الآمنة، فتصير

---

[1]- الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، تحقيق عبد الرحمان عميرة، دار الوفاء ، بيروت -لبنان،ط 1، سنة1415هـ/ 1994 م ، ج 1، ص: 802-803.

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله بن الحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ، ج 7،ص: 67.

[3]- عمار بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين " حكمها و ضوابطها و تطبيقاتها" ، ص : 171.

[4]- ابن بيه ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، ص : 359.

[5]- خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة ، ص :70-71.

بلاد الكفر في حقه بمثابة الحبشة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأغلب دار الكفر اليوم دار عهد تتوفر فيها الحرية والحماية [1].

3- ترجيح قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول حكم إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية، وذلك في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب فقهاء الإسلام، والذي خلص إلى تأكيد فتوى سابقة له في مشروعية الإقامة في غير البلاد الإسلامية مع إضافة ما يلي:

- أولا : متى وجد الأمن للمسلم في نفسه ودينه في بقعة من الأرض، ينال فيها حقوقه التي تمكنه من ممارسة شعائر دينه، دون إضرار به، فإقامته في تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال :
  - الأول : الجواز، وذلك في حالة تساوي إقامته فيها مع إقامته في غيره .
  - الثاني : الاستحباب، وذلك في حالة تمكنه من المشاركة الإيجابية في المجتمع والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة، بأكثر مما يكون في غيرها .
  - الثالث : الوجوب، وذلك في حالة ما إذا ترتب على هجرته ضرر أو فساد محقق، وكان قادرا على رفعه ورده .
- ثانيا : إن الهجرة من مكان إلى آخر بحسب مفهومها الشرعي ليست مطلوبة شرعا إلا إذا خاف المسلم على دينه، أو أوذي بسبب ممارسة شعائر دينه، وتضرر بذلك في نفسه أو أهله أو ماله .[2]

يتبين لنا من خلال ما ذكرنا بأن تحقيق الأمن الفكري لدى الأسرة المسلمة منوط بمدى وعيها بأحكام الإقامة في المجتمعات الغربية التي تعتريها الأحكام الخمسة [3].

---

[1] - ابن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين ، ص : 178.

[2] - ابن بيه ، صناعة الفتوى و فقه الأقليات ، ص :370-371.

[3] -رضوان فارح ، الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة ، رسالة لنيل الماستر في الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس-سايس، المغرب ، سنة 2013 .

المطلب الثاني : اكتساب جنسية الدول غير الإسلامية

الفرع الأول : أحكام اكتساب الجنسية

طرحت مسألة اكتساب جنسية الدول غير الإسلامية في وقت مبكر منذ هجرة المسلمين إلى تلك الدول خصوصا في القرن العشرين، وقد لقيت مسألة التجنس ردود متباينة تتضارب فيها المصالح والمفاسد ومن هذه الآراء :

الفقرة الأولى : الرأي القائل بالمنع و الأدلة التي اعتمدوها

الذين ذهبوا إلى المنع منهم: الشيخ يوسف الدجوي ومحمد عبد الله بن السبيل[1]، وابن باز والدكتور البوطي، وغيرهم .

- فتوى الشيخ يوسف الدجوي: "إن التجنس بالجنسية الفرنسية، والتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء حتى الأنكحة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوف أعدائهم معناه الانسلاخ من جميع شرائع الإسلام ومبايعة أعدائه على ألا يعودوا إليه ولا يقبلوا حكما من أحكامه "[2]، وربط أصحاب هذا الرأي قولهم بمنع الإقامة بديار غير الإسلام بحسب ما يترتب عليها من مفاسد، واستدلوا بما يلي :
- تحريم الموالاة التي نص عليها من الكتاب والسنة وإجماع العلماء، يقول البوطي:" إجراءات التجنس مستحدثة والحكم لا يتعلق بهذه الأمور الشكلية وإنما يعبر عنه بالتجنس، ومن المعلوم أن الجنسية التي يحملها المتجنس من خلال البطاقة التي يخول حق حملها تعبير صريح قاطع عن ولائه للدولة التي يحمل جنسيتها وعن خضوعه لنظامها "3، وقد و ردت في تحريم الموالاة آيات منها قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾[4]، وقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ

---

[1] - محمد بن عبد الله بن السبيل ، التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد 4، ص :105.

[2] - محمد بن عبد الله بن عبد السبيل، فتوى الشيخ يوسف الدجوي" التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد : 4 ، ص :159.

[3] - سعيد رمضان البوطي ، قضايا فقهية معاصرة ،مكتبة الفارابي، دمشق -سوريا، ط 5 ،سنة 1994 م ، ص : 198-199

[4] - سورة المائدة ، الآية : 53.

أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلهِ جَمِيعاً ﴿١٣٨﴾[1]، وقوله تعالى :﴿لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾[2].

وفي معنى الآية: "لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظَهْرا وأنصارا، توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك "فليس من الله في شيء " لعني بذلك : فقد برئ من الله، وبرئ الله منه "[3].

يقول البوطي بهذا الشأن : " من الواضح أن تجنس المسلم بجنسية دولة من دول الكفر مع مكثه في تلك الدولة من أبرز مظاهر هذه الموالاة التي شدد الله في التحذير منها، بل إن التجنس لا يزيد عن الإقامة إلا الإعلان عن هذا الولاء فهو إذن من المحرمات المقطع بحرمتها بدلالة هذه النصوص "[4].

- الخضوع للقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية نتيجة التجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية وهذا منهي عنه، واستدلوا بقوله تعالى: " ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴿٦٤﴾[5] ، فالآية تنفي الإيمان عن الذين لم يحكموا الرسول صلى الله عليه وسلم أي شرع الله فيما بينهم، ولم يرضوا بحكمه، ولم يسلموا له والذي يقبل جنسية أجنبية اختيارا منه يقبل ويرضى ويفضل على شريعة الله شريعة غيره من البشر "[6].

---

[1] - سورة النساء ، الآية : 138.

[2] - سورة آل عمران ، الآية :28.

[3] - الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1 ،سنة 1422 هـ / 2001 م ، ج 5، ص: 315.

[4] - سعيد رمضان البوطي ،قضايا فقهية معاصرة ، ص : 199.

[5] -سورة النساء ، الآية : 64.

[6] - سليمان محمد توبولياك ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، ص: 81.

الفقرة الثانية: الرأي القائل بالجواز والأدلة التي اعتمدوها

ممن قال بذلك الشيخ القرضاوي، والشيخ محمد علي التسخيري، والشيخ وهبة الزحيلي والدكتور محمد الشاذلي النيفر وغيرهم، ومن الأدلة التي اعتمدوها :

- " المسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية تعطيه الجنسية قوة ومَنَعة، فلا يحق للسلطات طرده، ويكون له حق الانتخاب في المجالس البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة، مما يعطي المسلمين قوة في هذه البلاد، حيث يخطب المرشَّحون ودهم، فحمل الجنسية ليس في ذاته شرا، ولا خيرا، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم "[1].

يقول الشيخ محمد علي التسخيري : " التجنس بجنسية البلاد الكافرة في نفسه لا مانع منه إلا إذا ترتب عليه عمل محرم ... ، فإذا أمكن التخلص منها فلا مانع وإلا فلا يجوز إلا أن تكون ضرورة "[2] ، وحسب الشيخ المراغي فقال: " أما المقيم في دار الكفر ولا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه وأقام أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر، كما هو مشاهد من المسلمين المقيمين في بلاد الانكليز الآن، إلى أن الإقامة فيها ربما كانت سببا من أسباب ظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه"[3]، وذهب عبد الكريم زيدان إلى القول بجواز التجنس لكن بوجود تبريرات أهمها [4]:

أ- التجارة كما كان يدخل تجار دار الحرب إلى دار الإسلام وتجارنا إليهم .

ب- الدعوة إلى الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الطائف وهو بمكة لأن الإسلام دين عالمي، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

ج- طلب العلم النافع له وللمسلمين الذي لا يجده إلا في دار الحرب كالعلوم الصناعية، فيباح أو يندب أو يجب السفر لتعلم ما يقوي المسلمين .

---

[1] - يوسف القرضاوي، الوطن و المواطنة في ضوء الأصول العقدية و المقاصد الشرعية ، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، دبلن – إيرلندا ، عددان 11-12،سنة 1429هـ/2008 م، ص: 89.

[2] - صلاح الدين سلطان، المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين (دراسة فقهية مقارنة)، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عددان : 11-12، سنة 1429هـ/2008 م ،ص:159.

[3] - تفسير المراغي ، ج 5،ص: 133.

[4] - صلاح الدين سلطان، " الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات"، نقلا من بحث" المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين و المثبتين المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عددان : 11-12، ص : 158-159.

د- العلاج لأن التنقل للعلاج لم يقيد أن يكون في ديار الإسلام والمطلق يجري على إطلاقه.

الفرع الثاني: الموازنة بين مصالح ومفاسد اكتساب جنسية المجتمعات الغربية وسيلة لتحقيق الأمن الفكري الديني

بالنظر إلى أدلة كل من الفريقين، فالذي يظهر أن الرأي القائل بالجواز هو الأقرب من حيث النظرة الواقعية لما تعيشه الأقليات المسلمة في بلاد الغرب، ويمكن أن نوازن بين الآراء انطلاقا من المصالح والمفاسد المترتبة عن أخذ الجنسية، وهي كالتالي:

- بعض الفتاوى التي ذكرت- فتوى يوسف الدجوي- جاءت نتيجة ظروف خاصة كان يعيشها المجتمع الإسلامي جراء خضوعه للاحتلال من طرف الغرب، ولذلك أفتى بعض العلماء بردة من يحمل جنسية الدولة غير الإسلامية، وقد سبق وأشرنا بأن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة و الأحوال.
- اعتبار الجنسية نوعا من المولاة المحرمة يحتاج إلى ترو، مع العلم أن الجنسية مجرد إثبات للانتماء القانوني للدولة التي يقيم بها المهاجر، ونرى الكثير من المسلمين المقيمين بديار الغرب رغم تجنسهم بجنسية الدول المقيمين بها إلا أن ذلك لا يعني أنهم على رضا تام بذلك، والموالاة المحرمة هي التي تكون على حساب الدين والملة والاعتقاد[1] .
- بالنسبة للأقلية المسلمة من أهل البلد فإن عدم قبولهم بجنسية دولتهم قد يسبب لهم ضررا على مصالحهم الدينية والمالية وحرمانا من مجموعة من الضروريات في الحياة والضرر يزال " وبناء على هذا فهم مكرهون على هذه الجنسية وليس لهم أي شأن في ذلك ومن هنا فلا إثم عليهم إذا قبلوا هذه الجنسية لأنهم مكرهون، والمكره لا إثم عليه في الشريعة الإسلامية "[2].
- بالنسبة للأقليات المسلمة المهاجرة فتقديم مصلحة التجنس أو درء مفسدته يكون باعتبار نوع المصالح وكذا الأحوال والظروف : فاكتساب الجنسية لمصلحة العمل وتوفير المسكن والملبس والمطعم عند التعذر في البلاد الإسلامية والاضطرار لا حرج فيه لأنه طلب للرزق

---

1 - رضوان فارح ، **الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة** ، رسالة لنيل الماستر في الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس-سايس، المغرب ، سنة 2013 .

2 - محمد سليمان توبولياك ، **الأحكام السياسية** ، ص : 83.

وقد قال تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾[1].

إلا أن هذه المصالح تقيدها شروط و هي[2] :

1- أن يكون مضطرا لهذا العمل .
2- أن لا تكون الدولة المسلمة بحاجة إليه.
3- ألا يشتغل في ما حرمه الله تعالى .
4- أن لا يضر بعمله المسلمين .
5- اشتراط الدولة الجنسية لأداء العمل .

- اعتبار مصلحة اكتساب الجنسية لدفع مفسدة الاضطهاد السياسي الذي يتعرض له المسلم في المجتمعات الغربية وذلك رفعا للحرج وخشية المساءلة القانونية إذا كان بغير جنسية، وهذا النوع من الهجرة يطلق عليه اللجوء السياسي، وهو نوع من الإكراه الذي يجوز للمسلم رفعه عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فإذا لم يأمن على نفسه وعرضه وماله جاز له اكتساب هذه الجنسية لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[3]، إلا أن اكتساب الجنسية مقيد أيضا بشروط أهمها[4] :

1- أن يكون مضطرا.
2- أن ينكر ما عليه أهل الكفر من ضلال ولا يرضى به .
3- أن يحافظ على دينه .
4- أن ينوي الرجوع إلى بلده إذا تغيرت أحوالها.

- ترجيح مصلحة التجنس لطلب العلوم الضرورية وخاصة العلوم التي تعنى بالطب والفيزياء وما له علاقة بالعلوم التقنية نظرا للتقدم الكبير لهذه العلوم في الديار غير الإسلامية فمصلحة التجنس هي مصلحة يراعى فيها اعتبار المآل، ومآل التمكن من هذه العلوم وإن

---

[1] - سورة الملك ، الآية : 16.
[2] - محمد سليمان توبولياك ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ، ص : 86.
[3] - سورة النحل ، الآية : 106.
[4] - محمد سليمان توبولياك ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ، ص : 85.

كان بواسطة اكتساب جنسية تلك الدول فيه خير ومنفعة كبيرة على الأمة الإسلامية وتقدمها في جميع المجالات، فالواقع يشهد لهذه الكفاءات عن دورها في مدّ وخدمة وتثقيف الدول الإسلامية بما اكتسبته من معارف وعلوم .

- تغليب مصلحة التجنس لفائدة الفقهاء والعلماء والدعاة إذا كانت المصلحة حفظ كلية الدين للأقليات المسلمة في بلاد الغرب، فالواقع الحالي يسمح بقدوم واستجلاب الفقهاء إلى الدول غير الإسلامية للدعوة والنصح والإرشاد عن طرق مؤسسات ومراكز إسلامية.
- درء مفسدة اكتساب الجنسية إذا ترتب عنها الدخول في الجيش والمشاركة في الحرب على بعض الدول الإسلامية لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[2]، وقوله أيضا : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله "[3].

بخصوص اكتساب الجنسية قال بن بيه عن أحكام الجنسية التي خرج بها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: "الجنسية فرع عن الإقامة، ويعرض لها ما يعرض للإقامة من عوارض التحريم عند الخوف من الخروج من الدين عليه وعلى أولاده، إذا وجد بلدا لا فتنة فيه والكراهة إذا كان لا يخاف الكفر إلا أنه يشاهد المناكر، ويجد بلدا أقل مناكر، أو الجواز عند التساوي، أو الوجوب عندما توجد مصلحة قوية للإسلام والمسلمين في بقائه أو تحصيل مفسدة في انتقاله، أو الاستحباب عندما يقوم بالدعوة إلى الدين مع وجود غيره من الدعاة ."[4]

صحيح أن التجنس بجنسية المجتمعات الغربية قد وقع فيها اختلاف للرؤى والتصورات والأحكام بين العلماء، لكن بالنظر إلى اختلاف القوانين التشريعية والتنظيمية لكل دولة من من دول الغرب فإنها مختلفة ومتباينة من حيث درجة تقبل المسلمين وتوفير احتياجاتهم الدينية، "فبالنظر لما هو موجود في المجتمعات الغربية من هذه الشروط، نشهد بأن جلها

---

[1] - سورة الأنعام ، الآية : 152.

[2] - صحيح البخاري ،3- كتاب العلم ، 43- باب الإنصات للعلماء ، حديث رقم 121.، ص :42.

[3] - صحيح مسلم ، 45-كتاب البر والصلة و الآداب ،10- باب تحريم ظلم المسلم و خذله واحتقاره ودمه وعرضه و ماله ، حديث رقم : 2564، ص 1035

[4] - صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص : 360.

متوفر، ومصون ومعترف به قانونيا، إذا عرف المسلمون كيف يأخذون حقوقهم، ويحافظون عليها، دون إثارة الزوابع، ولا تطاول على حقوق غيرهم"[1]، كما ذكر محمد الكدي العمراني العديد من الامتيازات التي توفرها بعض البلدان الغربية للمسلمين المكتسبين لجنسيتها ومنها :

- انتشار المساجد وتكاثر عددها باستمرار، وامتلاك المسلمين للبعض منها بصفة دائمة، وبناء البعض بشكل هندسي إسلامي .
- انتشار المراكز الإسلامية، وشمولية نشاطها لكل ميادين الحياة .
- السماح بوجود مدارس إسلامية حرة في بعض الدول، وبرعاية الدولة، والإنفاق عليها في دول أخرى، وهي مدارس ذات مظهر إسلامي، وقابلة لأن يكون محتواها إسلاميا، إن وجدت من يطعم برامجها بمحتويات إسلامية .
- وجود جامعات ومراكز تدرس العلوم الشرعية، واللغة العربية، مثل الكلية الأوروبية في باريس بفرنسا، والمركز الدولي للعلوم الإسلامية بألمانيا، ومعهد تكوين الأئمة والخطباء ببروكسيل ببلجيكا، إضافة إلى بعض المحاولات التي يقوم بها بعض المسلمين وكذا المستشرقين هنا و هناك.
- انتشار المجازر والمسالخ الإسلامية الكبرى التي توفر اللحم الحلال للمسلمين في ديار الغرب.
- تولي بعض الدول تدريس اللغة العربية والثقافة الأصلية في مدارسها، وذلك تحت رعايتها والإنفاق عليها من ميزانيتها، تطبيقا لمبدإ " مجتمع متعدد الثقافات ".
-اعتراف بعض الدول الغربية بالإسلام دينا له أتباع في ذلك المجتمع، ذلك الاعتراف الذي يتيح للمسلمين التمتع بمجموعة من الحقوق إن عرفوا كيف يتوصلون إليها، ويأخذونها"[2].

لكن تبقى مسألة التجنس بجنسية الدول الغربية رهينة بمدى تحقق الأمن الديني بالأساس لدى الأقليات المسلمة ومدى التزامها بتعاليم الشريعة الإسلامية وكذا مدى تحقق ذلك في النواة الأولى المشكلة لها وهي الأسرة، صحيح أن شروط الممارسة الدينية قد تكون متوفرة ومتاحة في بعض البلدان لكن تبقة قليلة ولا يستفيد منها جلهم فالنظام السائد غربي، كما أن هذه الممارسة تستمر وتتطور بالمراقبة والتتبع والعادات السائدة، وهنا لا بد من التمييز بين اختلاف البيئتين الإسلامية والغربية، فالطفل الذي ينشأ في مجتع مسلم، ليس هو نفس

1 - محمد الكدي العمراني ، فقة الأسرة المسلمة في المهاجر ، ص :302

2 - نفس المرجع ، ص: 302-303.

الطفل الذي ينشأ في مجتمع غربي، وبحكم ما قد يعترض العلاقات الأسرية من مشاكل وآفات مثل الطلاق والافتراق أو الموت أو المرض أو السجن أو النفي أو غير ذلك ، يكون الطفل الذي وقع ضحية هذه المشاكل والعوارض عرضة لكثير من التغيرات التي تؤثر في شخصيته، وليس نماؤه في المجتمع المسلم كالمجتمع الغربي .

تبعا لما ذكر تبقى مسألة التجنس والإقامة في البلدان الغربية كما ذكر أغلب العلماء في اختلافاتهم تعتريها الأحكام الخمسة، وعلى كل فرد من الأقليات المسلمة إدراك هذه الأحكام وما يترتب عليها وتحمل مسؤوليته التقريرية في اختيار الإقامة والتجنس لأن اختياره لا يعنيه وحده إنما يمتد لأجياله من بعده، وأي تقصير أو تفريط قد ينعكس حسرة وندامة .

المبحث الرابع

شروط تحقيق الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة

حتى يتحقق الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة لا بد من مراعاة الشروط الآتية:

المطلب الأول : الانطلاق من الدين الإسلامي فهما و تنزيلا

حتى يتحقق الأمن الفكري لا بد من أن تكون الانطلاقة انطلاقة موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية فهما وتنزيلا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تركت فيكم شيئين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنة نبيه "[1]، وهو دليل على كون الكتاب والسنة النبوية أصلان أساسيان ثابتان لا يتغيران .

فتحقيق الأمن الفكري رهين بـ :

- الثبات على الأهداف والغايات والمقاصد، والتغير يلحق الوسائل والأساليب والأدوات والإجراءات.
- الثبات على الأصول والكليات الشرعية، والمرونة في الفروع والجزئيات .
- الثبات على القيم الأخلاقية والحقائق الإيمانية، والتغير في الشؤون الدنيوية والعملية .
- الثبات يتمثل في العقائد الأساسية وفي الأركان العملية (العبادات)، وفي المحرمات اليقينية وفي أمهات الفضائل، وفي شرائع الإسلام القطعية الثبوت القطعية الدلالة، في شؤون الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص ونحوها، ونجد في مقابل ذلك ما تتمثل فيه عناصر المرونة ويقبل التغير ما يتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها العملية، وخصوصا في المجال السياسي والاقتصادي " [2] .

فالذي حل بالمسلمين عامة وبأهل أوروبا خاصة من ضعف عقدي وقصور في الفهم وسلبية في الأداء الدعوي ليرجع إلى:

---

1 - أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن احمد بن عبد البر النمري الأندلسي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق سعيد احمد اعراب ، سنة 1410هـ/1990م، أخرجه مالك بلاغًا في الموطأ ج32، ج24 ،ص:331

2 - جمال الدين عطية، **النظرية العامة للشريعة الإسلامية**، ص : 46-47 نقلا عن فوزي خليل ، **الثقافة والحضارة من منظور إسلامي** ، كتاب " **الثقافة والحضارة مقاربة بين الفكرين الغربي والإسلامي**" 175 ، سلسلة التأصيل النظري للدراسات الحضارية .تأليف فؤاد السعيد و فوزي خليل ، دار الفكر، دمشق –سوريا، ط 1، سنة 1429هـ/2008م ، ص 173-175.

- أولا : ضعف التكوين الشرعي وهو السمة البارزة للمسلمين عامة، سواء الجيل الأول من المهاجرين الذين قدموا أوروبا لسد نقص اليد العاملة، أو الجيل الثاني والذي يليه، مما أنتج طبقة من المسلمين لا يجمعهم إلا صدق الانتماء للدين الإسلامي، وليس لهم زاد شرعي والفقهي منه خاصة، إلا ما يمكنهم من جبر سهو الصلاة لمن كان يصلي .
- ثانيا : غياب الدور الرسالي عند المهاجرين وذلك راجع بالأساس إلى طبيعة الجيل الأول الذي ما أخرجه من داره هجرة إلى أوروبا إلا طلب العمل والخروج من حالة الخصاصة والحرمان.
- ثالثا : انحسار عمل النخبة الإسلامية في إطارها الضيق، خاصة مع بداية حركة الوفود الطلابية والبعثات العلمية، والتي لم تجد طريقها إلى عامة المسلمين إلا في وقت متأخر جدا مقارنة بزمن حلولها بأوروبا وخاصة بفرنسا .

كل تلك العوامل مجتمعة وغيرها، كانت سببا في ضعف التكوين العقدي وهشاشة البناء التربوي للمسلمين بأوروبا، إذ التفاعل الإيجابي مع حقائق الإيمان يتطلب علما واستيعابا حتى في صوره البدائية، المهم أن تثمر شعورا بالمسؤولية الفردية لدى المسلم تجاه غيره من الناس إذ الآثار العملية للإيمان جد أكيدة في واقع الحياة "[1].

المطلب الثاني :منهج الاعتدال والوسطية

الوسطية منهج سليم يميز الأمة الإسلامية قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ [2]، فالوسطية والاعتدال من الضوابط المهمة في تحقيق الأمن الفكري للأقليات المسلمة، لأن "الوسطية باعتبارها منهجا في الفكر والسلوك تحتاج إلى نوعين أساسين من الشروط لا يغني أحدهما عن الآخر، أحدهما علمي يرجع فيه إلى دلائل الشرع وتبياناته لمواقع الوسطية المختلفة بحسب كل مجال وكل

1 - محمد الفاضل بن علي اللافي، الخطاب الديني الإسلامي المبادئ النظرية وشروط التجديد، مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، دبلن –إيرلندا ، العدد 6 ،سنة 1425هـ/2005م ،ص:173-174.

2 - سورة البقرة، الآية: 142.

تكليف، وثانيهما ذاتي متروك أمره للنفس ومدى حرصها على الوصول إلى الحق، وقدرتها على الاحتكام إلى مقتضياته[1].

إن منهج الوسطية والاعتدال منهج يهم جميع الناس لا يخص المسلمين بعضهم البعض بل إن روح الشريعة الإسلامية تقتضي خلاف ذلك فالمسلم وغير المسلم تربطهما العلاقات الإنسانية .

قال تعالى : ﴿ [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ إِنْ يَّكُنْ غَنِيّاً اَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلىٰ بِهِمَاً فَلاَ تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴿١٣٥﴾] ﴾ [2]، جاء في تفسير ابن كثير: " فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد " [3].

إن مسؤولية الأقليات المسلمة في تحقيق الوسطية مسؤولية عظمى، فلا يسوغ وصفهم بهذه الصفة حتى يغدو الاعتدال والبعد عن مظاهر التطرف سمة مطردة في فكر أبناء الأقليات المسلمة وسلوكهم في جميع مناحي حياتهم، فالأقليات المسلمة كل فرد فيها يعتبر مسؤولا عن المساهمة في رسم صورة عن هذه الوسطية المعروفة عن الدين الإسلامي بجميع عناصرها ومجالاتها : العقيدة والعبادات والمعاملات، وبالتالي الحرص كل الحرص على الابتعاد عن جلب كل صورة مخلة ومشوهة لخصائص الثقافة الإسلامية، فسلوك الأفراد من الأقليات المسلمة المنحرفة عن وسطية الإسلام بنتقل ليشمل جماعة الأقليات نفسها واتهامها ككل.

إن مسؤولية الأفراد تكمن في ضبط التوازن لأنه " يعترض الناس بصدد مأمورات الدين ومنهياته حالان: إما أن يجدوا في أنفسهم وهن وارتخاء في استشعار المسؤولية المتولدة عن خطاب الشرع لهم بتكليف أو آخر فينتهي بهم الحال إلى التفريط والتقاعس في الامتثال وفتور العزم والهمم، وإما أن يلو في نفوسهم الشعور بالمسؤولية والخشية من الوقوع في التفريط

1 - عبد السلام الأحمر ، ثقافة الأمة الوسط ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم و الثقافة – إيسيسكو 1403هـ/2009م ص : 36

2 - سورة النساء ،الآية: 134.

3 - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ،تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض- السعودية، ط 2 سنة 1420هـ/1999م ، المجلد الثاني ،ص: 433.

فينطلقوا في العمل باندفاع كبير يقعون فيه في الإفراط و الحدة في التنفيذ، فينتقلون من النقيض إلى نقيضه، فينأون بذلك عن موقع التوازن والوسطية"[1].

كما أن الثقافة الإسلامية بخاصية التوازن " تحصن المسلم من أن يتلقى من تعاليم الغرب أو أن يأخذ من غير حضارته، وإذا أخذ شيئا منها فبمنتهى الحذر والتأني، لأن الأقطار الأسطورية دخلت إلى أذهان الغربيين، وأثرت بمناهجهم الفكرية عن عمد فهم أو عن غفلة"[2] لهذا فضابط الاعتدال والوسطية من الضوابط الأساسية لتحقيق الأمن الفكري، ومن أسباب تحقيقه سعي الأقليات المسلمة نحو التبحر في العلم الشرعي ومعرفة المنهج الصحيح من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم الراسخين فيه، لأن العلم الصحيح يزيد من الاعتدال، كما أن التزام الأقليات المسلمة بهذا المنهج يعزز فرص نجاحها في المشاركة في الحوار مع الغرب وتقديم رؤية تربوية متوازنة تجمع بين الروح والجسد، وبين الأخلاق والقيم، وبين الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث : تبني منهج التجديد في الثقافة الإسلامية

من خصائص الثقافة الإسلامية أنها ثقافة لها قابلية التجديد ومسايرة العصور والأزمنة ولتحقيق الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة فذلك يقتضي مراجعة دقيقة والبحث عن نموذج معرفي إسلامي مختلف عن النموذج الغربي الحداثي، فالنموذج الثقافي التقليدي للأقليات المسلمة في إطار الحضارة الغربية يتطلب دراسة تحولات قضايا التجديد وأسباب تعثر بعض محاولات تجديد الفكر الديني للأقليات المسلمة بصفة خاصة من خلال منظور ابستمولوجي واستراتيجي، والبحث عن إشكالية تأخر الحوار الحضاري وكذا جوانب التقدم في الفكر الإسلامي للأقليات المسلمة .

إن مشكلة عدم التجديد في الثقافة الإسلامية انعكست على أحوال أبناء الأقليات " يمكن أن نضيف إلى ذلك الإشارة إلى أن كبرى الصعوبات ناجعة عن أن المراهقين يعيشون خاضعين لثقافتين مختلفتين يضيعون بينهما، ثقافة جاءت معهم ومع والديهم من الوطن الأصلي، ولم يطلعوا منها إلا على وجهها المتيبس الذي لم يتجدد ولم يتطور، وثقافة تأتيهم من مستقرهم

1 - عبد السلام الأحمر ، ثقافة الأمة الوسط ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم و الثقافة – إيسيسكو 1403هـ/2009م ، ص : 48.

2 - نادية شريف العمري،أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ،بيروت-لبنان، ط 9،سنة 1422هـ/2002م،ص: 35.

الجديد، فلا تصل إليهم بقوتها وصحتها وتمامها، بل تصلهم سطحية مشوهة ناقة فاقدة لقوتها وصلاحها "[1].

كيف يتحقق الأمن الفكري عن طريق التجديد ؟ سؤال نجيب عنه بمايلي :

- تجديد الفكر الإسلامي يتأتى عن طريق التصدي للمستجدات التي تطرأ على الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وتتبعها ومعالجتها من خلال بيان الأحكام الصحيحة لهذه المستجدات، وهذا يتطلب دراسة لواقع الأقليات الفكري والديني في المجتمع التي تعيش فيه بمختلف نظمه وقوانينه، وكذا واقع الأقلية المسلمة من معاناة وضعف تعلم ديني ووضع اجتماعي واقتصادي، كما أن تحدي الخطابات المعادية للحضور الإسلامي في الغرب هو تحد للخطاب الديني الإسلامي عند الأقليات المسلمة، فالفشل في التأطير والمرافقة والتجديد فشل ينتج عنه ضعف التوفيق بين مقتضيات الانتساب إلى الدين الإسلامي فكرا وممارسة وبين مقتضيات الانتماء إلى المجتمعات الغربية في ظل المواطنة قانونا وسلوكا وممارسة كذلك .
- تحقيق الأمن الفكري عن طريق تجديد النظر في تكوين العلماء من أبناء الأقليات المسلمة حتى يكونوا مؤهلين لتصحيح الانحرافات الفكرية السائدة هناك، من خلال دعوة الأقليات المسلمة إلى التركيز على التربية الإسلامية بما يحفظ هويتها الإسلامية وتمكنها من الاندماج في مجتمعاتهم .
- العمل على تطوير الوعي السياسي لدى الأقليات المسلمة من خلال تجديد الخطاب السياسي ونوعية المشاركة السياسية في المجتمع الغربي، فالفكر السياسي الغربي بمختلف توجهاته يجعل الأقليات المسلمة تعيش حالة أشبه بحالة الاستنفار في كل انتخابات رئاسية، ففي كل انتخاب يضع المسلمون في الغرب أياديهم على قلوبهم بسبب ترشح أحزاب معروفة بكرهها للوجود الإسلامي في مجتمعاتهم، وبالتالي تسود حالة من القلق النفسي والديني على مستقبل بقائهم في تلك المجتمعات، وهذا راجع إلى " عدم اهتمام الأقليات المسلمة بتطوير مهارات أفرادها، وتنمية الوعي بأهمية المشاركة السياسية، وخاصة المساهمة في عملية الاقتراع، في مقابل استمرار أزمة البطالة بين الشبان المسلمين، وركون بعضهم للعيش على المساعدات

1 - محمد الهواري، واقع الوجود الإسلامي في أوروبا، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عدد 11-12، سنة 1429هـ/2008م، ، ص: 219.

الحكومية، واستغلال الإعلام لتشويه صورة المسلمين "[1]، فتجديد الفكر السياسي هو تجديد للثقافة الإسلامية التي تجمع بين الدين والدنيا، فالتجديد هو فعل إصلاحي من خلال إصلاح النظرة السياسية للأقليات على مستويات متعددة تشمل المنطلقات الفكرية والنظامية وكذا الحركية، لأن طبيعة الوجود الإسلامي في الغرب يقتضي إيجاد علاقات وتحالفات مع مختلف القوى السياسية والاقتصادية، وكذا المنظمات المدنية التي تجعل من القوانين الدولية المتفق عليها أساسا للتعامل مع مختلف شرائح المجتمع بعيدا عن التوجهات الإيديولوجية العنصرية، فانفصال القيادات الفكرية للأقليات المسلمة عن القيادات السياسية سيجعل المسلم في الغرب يقف عاجزا أمام التحديات الحضارية، وما يترتب عن ذلك من عجز للعقل المسلم، وأيضا حالة من الخلل على مستوى تحقيق الأمن الفكري لديه.

المطلب الرابع : المحافظة على الثقا فة الإسلامية ومكونات أصالتها لدى الفرد

اعتزاز الأقليات المسلمة بثقافتها الإسلامية هو عنوان تقدمها وصلاحها، فمن خلال الثبات على المعالم الثقافية الإسلامية فإنه سيشهد لها بالتميز الحضاري، وكلما ابتعدت عن تلك المصادر التي تستمد منها الرؤى والتصورات الدينية والدنيوية كلما فقدت شيئا فشيئا قيمها وأخلاقها الإسلامية فتعجز بذلك عن إثبات وجودها الإسلامي في الغرب، كما أن تحقيق الأمن الفكري لأفراد الأقليات المسلمة يكون عن طريق الحرص على أن تكون الثقافة الإسلامية" ذات مرتكزات تستند إليها ومبادئ تقوم عليها، فلا تكون ثقافة منبتّة الجذور، لا هوية لها تعرف بها ولا خصائص لديها تميّزها "[2]، و"ذات منحى إنساني تتخطى به المجال المحلي الإقليمي إلى الآفاق العالمية من دون أن ينال ذلك من خصوصيتها أو يؤثر في طبيعتها، فتكون بذلك ثقافة تواصل بشري وتحاور إنساني، وثقافة تفاهم يؤدي إلى التعايش بين الأمم، وثقافة تعاون يحقق التضامن بين الشعوب"[3]، ونعني هنا بضرورة تأصيل خطاب فقهي مناسب لظروف عيش الأقليات المسلمة مع مجتمعات متعددة الأديان والثقافات والأعراق.

---

1 - أحمد رمضان ،آفاق مستقبلية للعمل السياسي لمسلمي أوروبا وخصائص الأداء السياسي ومكامن القوة والضعف، المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء و البحوث ، سنة 1428هـ/2007 م ، عددان 10-11،ص :501.

2 - د عبد العزيز بن عثمان التويجري، الثقافة العربية والثقافات الأخرى، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيكو ، ط 2 سنة 1436هـ/2015م ، ص : 28

3 - عبد العزيز بن عثمان التويجري ،الثقافة العربية والثقافات الأخرى ،ص:28.

إن المحافظة على أصالة الثقافة الإسلامية في صفوف الأقليات المسلمة من العوامل الأساسية في توحيد هذه الشريحة من المجتمع فكريا، وتحصينها من مختلف الانفجارات الفكرية التي تعصف بالعالم ككل، فعامل التأثير والتأثر مطروح في المجتمع الغربي أكثر من غيره في المجتمع الإسلامي، فالأفكار مطروحة والمذاهب متعددة وشباب الأقليات المسلمة يعيشون حالة من الحداثة الثقافية الغربية المنفتحة وغير المقيدة بضوابط الشرع، ولأجل كل هذه العوامل لا بد من حضانة فكرية إسلامية تستطيع أن تميز لهم الحق من الباطل والخير من الشر، فالحضانة الثقافية الإسلامية هي حضانة تحصين فكري في عصر أزيلت فيه الحواجز بين مختلف الشعوب والأمم، فالمجتمعات الغربية تحاول بشتى السبل عرض كل ما لديها على الأقليات المسلمة من أجل كسب هذه الفئة في ملتها وعقيدتها، فإذا لم تكن الأقليات المسلمة تحكمها ثقافة إسلامية معتدلة ستكون عرضة للانخداع والتأثر بالأفكار والمعتقدات الغربية، وبالطبع هذا لا يعني عدم انفتاحها على الآخرين، إذ يجب " أن تكون الثقافة ذات أفق مفتوح ورؤية شاملة لها قابلية للتفاعل مع الثقافات الأخرى، ولها استعداد كامن في أصولها للتعامل مع الثقافات الأخرى، ولها استعداد كامن في أصولها للتعامل مع الثقافات الإنسانية من هذه المنطلقات"[1].

هذا وتعتبر أصالة الثقافة الإسلامية لدى الأقليات المسلمة في الغرب وحدها القادرة على تلبية حاجياتها، وفي نفس الوقت لها قدرة على منع مختلف الانحرافات السلوكية الخلقية، لأن"الإسلام كدين لا بد أن يظهر في سلوك المسلم وتصرفاته وتعامله مع الآخرين، فلا يمكن للمسلم أن يخفي هويته الدينية، ولكنه في ذات الوقت مدعو إلى التحلي بالسماحة والتواضع والتنزه عن التباهي والرياء، وهذا يقتضي منه أن يبتعد عن كل ما من شأنه أن يثير الآخر، أو يسبب تباعدا بينه وبينه، فكسب القلوب وتأليفها من أهم مقاصد الإسلام في التعامل بين الناس "[2].

لهذا فالمسلم المثقف في الغرب يمثل عنصر قوة وخير لمجتمعه ولجماعته، لأن التزامه بأصالة ثقافته الإسلامية تغرس فيه وازعا ذاتيا، وتجعله يمتلك ضميرا حيا يراقب نفسه قبل

---

1 - عبد العزيز بن عثمان التويجري، **الثقافة العربية والثقافات الأخرى**، ص : 28

2 - أحمد جابالله، " **التدين الإسلامي في الواقع الأوروربي**"، المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء و البحوث ، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم ،سنة 1438هـ/2017م ،تونس، عدد 23 ، ص:101.

أن يراقبه غيره، أما مظاهر الثقافة الغربية فليس من العيب أن يأخذ منها المسلم بشرط أن لا تتنافى مع قواعد الإسلام ومبادئه الكلية، فلا ينبغي أن يكون في وضع مصادمة مع خصوصيات البيئة الغربية.

المبحث الخامس

أهمية فقه الأقليات المسلمة في تحقيق الأمن الديني

لفقه الأقليات المسلمة دور كبير في إيجاد حلول وأحكام للكثير من المشاكل التي يعاني منها المسلمون أو يواجهونها في المجتمعات الغربية بهدف تحقيق الأمن الديني عندهم.

المطلب الأول : أهمية فقه الأقليات

إن فقه الأقليات يستمد أهميته من خلال معرفة الهدف من دراسته، حيث يقول طه جابر العلواني: "وليس الهدف من تأسيسه إعطاء رخص للأقليات لا تتمتع بمثلها الأكثريات الإسلامية، بل على العكس من ذلك نهدف إلى أن نجعل من الأقليات بهذا الفقه نماذج وأمثلة وممثلين أكفاء للأمة المسلمة في البلدان التي يعيشون فيها، فهو فقه النخبة أو النموذج، وفقه العزائم ، لا فقه الرخص والتأويلات ".[1]

من أهداف دراسة فقه الأقليات ما يلي :

1-المحافظة على الهوية الإسلامية للأقليات المسلمة في بلاد المهجر عقيدة ومعاملة وعادة لأن فقه الأقليات:"يساعدهم على المحافظة على جوهر الشخصية الإسلامية (...) بحيث تكون صلاتها ونسكها و محياها ومماتها لله رب العالمين،بحيث تستطيع أن تنشئ ذراريها على ذلك[2].

2- إيجاد فتاوى تجيب عن تساؤلات الأقليات المسلمة في نوازلهم المتعلقة بالعبادات والمعاملات والعادات، وكذا مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يواجهونها ، خصوصا وأنهم خاضعون لسلطان غير سلطان دينهم ،" ذلك أنه فقه يراد له أن يكون القائد إلى النهوض بمستوى الأقلية في مختلف المجالات لا يمكنه إذا أن يغفل طبيعة الأرضية التي تقف عليها الأقلية وواقعها وإمكانياتها[3] .

لعل كثيرا من النوازل التي تطرأ في حياة الأقلية المسلمة ويحتاج أصحابها إلى فتاوى توافق عقيدتهم الإسلامية، هي نوازل يجد فيها المقيمون بتلك البلدان حرجا من حيث معارضتها

1- طه جابر العلواني، "مدخل إلى فقه الأقليات"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد 4-5، ص: 75.

2- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص: 34.

3- العربي البشري، "منطلقات لفقه الأقليات"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد 4 ،ص : 231-232.

للقانون السائد عليهم، فيجدون أنفسهم في تناقض بين الواقع وبين هويتهم الإسلامية،" وهو ما يمثل ظرفا خاصا في حياة الأقلية المسلمة بالبلاد الغربية على وجه الخصوص، يقتضي أن يؤخذ بعين الاعتبار في الاجتهاد الفقهي في شؤونها "[1].

3- نصرة الأقليات في مختلف القضايا والظروف والأحوال وخاصة في الأحوال غير العادية لأنه فقه " يهدف إلى استيعاب حالة الانشطار النفسي والعقلي التي تعيشها الأقليات المسلمة في الغرب خاصة، لتتحول إلى شريك في هذه المجتمعات في سرائها وضرائها، إذا رأت خللا سارعت إلى إصلاحه، وإذا رأت خيرا عجلت إلى إنمائه، وإذا رأت شرا هرولت إلى إطفائه،فالأرض كلها للإنسان ".[2]

إذا كان فقه الأقليات كما سبق الذكر هو فقه خاص في دائرة الفقه العام، فإن الأقليات المسلمة فئة أو مجموعات بشرية ضمن الأمة الإسلامية عامة، وواجب الأمة أن تهتم بهذه الأقلية .

قال تعالى : (وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَّلَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ إِسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾)[3].

قال ابن كثير :" وإن استنصرك هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم، فانصروهم فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين ".[4]

وإذا كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن " هذه النصرة ليست مقصورة على الأعراب ، بل هي عامة لجميع الأقليات المسلمة التي تعيش اليوم خارج الدولة الإسلامية".[5]

4- مساعدة الأقليات المسلمة في بلاد المهجر على الانفتاح في محيطها والقيام بواجباتها من غير إخلال بالأسس والثوابت الدينية، وهو ما نبه عليه القرضاوي حيث قال :" أن يعين هذا

---

[1] - عبد المجيد النجار، "مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 4 ص : 209.

[2] - طه جابر العلواني، "مدخل إلى فقه الأقليات"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عدد 4 ،ص : 66.

[3] - سورة الأنفال، الآية: 73.

[4] - تفسير القرآن العظيم ، تحقيق سامي محمد بن سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط 2 ،سنة 1420هـ/1999م، ج4، ص: 97.

[5] - محمد سليمان توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ودار البيارق للطباعة و النشر والتوزيع، لبنان- بيروت ، ط 1،سنة 1418/ 1997م ، ص : 161.

الفقه المجموعات الإسلامية على أداء واجباتهم المختلفة: الدينية والثقافية والاجتماعية وغيرها دون أن يعوقهم عائق، من تنطع في الدين، أو تكالب على الدنيا، ودون أن يفرطوا فيما أوجب الله عليهم، أو يتناولوا ما حرم الله عليهم ، وبهذا يكون الدين حافزا محركا لهم ".[1]

5- مدّ الأقليات المسلمة بالمبادئ والأسس الدينية وبتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف وذلك لأجل تبليغ رسالة خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم في ديار غير ديار المسلمين عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة .

قال تعالى : ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾.[2]

وخصّ أهل الكتاب فقال :(﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾.[3]

وقال تعالى مبينا منهج الدعوة إلى الدين : [﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.[4]

يقول حسين حلاوة :" لا شك أمور وأمور كثيرة تؤلف و تجمع، والمسلم يستغل كل فرصة ليختلط بالناس ويتفاعل معهم ليقفوا على خلق الإسلام ومعاملاته، وبذلك يتعرفون على الإسلام و يكون ذلك حافزا لإيمانهم ".[5]

فالأقليات المسلمة مطالبة أكثر من غيرها بأن تتشبع بهذه المبادئ والأسس الدينية حتى تصبح خير ممثل للمسلمين في البقاع الإسلامية.

---

[1] - يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة، ص : 35.

[2] - سورة النحل، الآية: 125.

[3] - سورة العنكبوت، الآية: 46.

[4] - سورة يوسف، الآية: 108.

[5] - حسين حلاوة ،"قواعد الاندماج الإيجابي للمسلمين في أوروبا"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عددان 11-12 ،سنة 1429هـ /2008م ،ص : 318.

المطلب الثاني: الضوابط المنهجية لتحقيق الأمن الديني في فقه الأقليات المسلمة

لا بد من استصحاب مجموعة من الضوابط المنهجية عند الاجتهاد في النوازل والمستجدات التي تهم الأقليات المسلمة في الغرب من أجل تحقيق الأمن الديني، و هي كالآتي :

الفرع الأول : تحقيق الأمن الفكري بمراعاة فقه النص والواقع معا

التقدم في مواكبة التطور والابتعاد عن التخلف، وخاصة ما يتعلق بالأمور المستجدة فيما يتعلق بفقه الأقليات يحتاج إلى ضرورة "التدقيق في الواقع الحياتي بمركباته المختلفة باعتباره مصدرا لصياغة السؤال والإشكال الفقهي، أو تنقيح المناط كما يقول الأقدمون وتخريجه وتحقيقه، وما لم يفهم هذا الواقع بمركباته كلها فإنه من المتعذر صياغة الإشكال الفقهي بشكل ملائم يمكن الذهاب به إلى رحاب القرآن الكريم لتنويره واستنطاق الجواب "[1]، كما يمكن لفقه الواقع أن يدلنا على منهج الاجتهاد ونوعه المطلوب، كما يفتح لنا باب التجديد ويضع معالم التغيير، كل هذا طبعًا تحت ضوء المنهاج الشرعي واستمدادًا من أصوله، "وبذلك تكون عملية استنباط الأحكام وتقديم الفتوى عبارة عن جدل متواصل بين الفقه والواقع فالواقع مختبر يستطيع أن يبين لنا ملاءمة الفتوى أو عدم ملاءمتها، أو ما قد يترتب عليها من حرج "[2]، وبمقدار فقه الواقع وبحجم استيعابه ينجح الفقيه والمجتهد في تحقيق أغراض الأمن الفكري الديني ومقاصده، فينبغي للمجتهد أن يكون لديه دأب فلا يَكلُّ عن متابعة الأحداث ودراسة أحوال الأمم والشعوب، فلو انقطع عن ذلك فترة من الزمن أثَّر ذلك على تحصيله وقدرته في فَهْم مجريات الأحداث وتقويمها؛ فهو أشبه بالطبيب الذي عليه أن يتابع كل جديد في مهنته، وخصوصا في واقع الأقليات المسلمة .

تبعا لما ذكر ما ذكر فإن " من واجب هذا الفقه الواقعي، أو هذا الاجتهاد المعاصر: أن يعرف حقيقة الأقلية المسلمة التي يفتي لها، فلا شك أن الأقليات تتفاوت فيما بينها تفاوتا بعيدا "[3] فالأقليات المسلمة تختلف وتتفاوت في أقطار العالم، فهناك الأقلية الكثيرة وهناك الأقلية القليلة، كما أن هناك الأقلية المستضعفة والأقلية القوية والنافذة في مجتمعها، وهناك أيضا

---

[1] - طه جابر العلواني، "مدخل إلى فقه الأقليات" ، المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء و البحوث ، عدد :4، ص : 99.

[2] - نفسه،ص : 100.

[3] - يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص : 46.

الأقلية المسلمة عن طريق الهجرة والأقلية المسلمة من السكان الأصليين، وهناك الأقلية المسلمة المختلفة باختلاف توجهاتها وثقافاتها .

هذا التفاوت يفرض على المفتي أو المجتهد في نوازل فقه الأقليات المسلمة أن يعي الواقع الذي تعيش فيه حتى تكون الفتاوي والأحكام مناسبة وموافقة لمقصد الشريعة الإسلامية .

يقول الشيخ القرضاوي :" ويلزم الفقيه الذي يعالج الواقع في ضوء الشريعة أن يراعي هذا الواقع المتغير، فإن لكل واقع حكمه "[1]، ومع كثرة النوازل والقضايا التي تكاثرت وتنوعت في عصرنا هذا" أصبح استقراء الوقائع علما قائما بذاته، يقوم على قوانين وقواعد دقيقة منضبطة في الإحصاء والتصنيف والاستنتاج، وأصبحت تبنى على نتائجه الخطط والبرامج والمشاريع، استدلالا بما هو كائن على رسم ما ينبغي أن يكون لتفادي مفاسد وتحري مصالح وهو ما ينبغي على الفقيه المجتهد أن يستعمله مسلكا في التعرف على مآلات الأفعال كما يجري بها الواقع "[2].

لذلك فإن نظر الفقيه إلى الواقع إنما هو نظر لخصوصيات الأقليات المسلمة، وهذه الخصوصيات تشكل واقعهم المعيش، ويمكن حصرها في الوقائع التالية :

1- واقع الضعف: فغالبا ما توصف الأقلية بالضعف لقلتها، وهذه القلة تولد ضعفا نفسيا و اقتصاديا و سياسيا و اجتماعيا .

2- واقع الخضوع للقانون :" فإذا ما وجد المسلم نفسه ضمن مجموعة من المسلمين هي تلك الأقلية موضوع البحث، ووجد أنه ملزم بأن يكون تحت سيادة غير سيادة القانون الإسلامي الذي هو الوضع الطبيعي لتنظيم حياته الجماعية، فإنه سيجد نفسه لا محالة في تناقض بين واقعه وبين مقتضيات هويته الجماعية، وهو ما يمثل ظرفا خاصا في حياة الأقلية المسلمة بالبلاد الغربية على وجه الخصوص يقتضي أن يؤخذ بعين الاعتبار في الاجتهاد الفقهي في شؤونها "[3].

---

[1] - يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى ، ص : 46.

[2] - عبد المجيد النجار ، "مآلات الأفعال و أثرها في فقه الأقليات "، المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء و البحوث ، عدد 4، ص : 196.

[3] - عبد المجيد النجار ، "مآلات الأفعال و أثرها في فقه الأقليات" ، المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء والبحوث،عدد :4، ص: 209.

3- واقع الثقافة الأجنبية: من حيث العلاقات الاجتماعية، والمناخ العام والتقاليد لأن "الأقلية المسلمة في مختلف دول أوروبا هي كمن يبحث عن مكان فوق منصة مزدحمة العلاقات فيها معقدة بين فلسفات وأفكار و توجهات مليئة بالمتناقضات يختلط فيها الحسن والقبح والفضيلة والرذيلة واللذة والألم اختلاطا عسير الانفصال ...، وذلك أنها استوطنت بلادا تحكمها أنظمة علمانية تترك شأن الدين لأهله "[1].

أهم ما يمكن استنتاجه هو أن اختلاف الظروف وحياة الاغتراب يضاعف مسؤولية التكليف ويولد مشاكل عديدة لأداء المسلم، لأن الظروف التي تعيشها الأقلية المسلمة في كنف الحضارة المادية وثقافاتها يتناقض مع المرتكزات الإسلامية.

الفرع الثاني : تحقيق الأمن الديني باعتماد الاجتهاد الجماعي والتقريب بين المذاهب في النوازل العامة

تشتد الحاجة إلى الاجتهاد بشكل كبير، فالأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية قضاياها عامة تتطلب من علماء الأمة الإسلامية تكثيف الجهود، والتعاون لأجل الإجابة عن كل ما يعترض هذه الأقليات من مشاكل وما يحل بها من نوازل، لأن" مشكلات الأقليات المسلمة لا يمكن أن تواجه إلا باجتهاد جديد، ينطلق من كليات القرآن الكريم وغاياته وقيمه العليا ومقاصد شريعته ومنهاجه القويم، ويستنير بما صح من سنة وسيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في تطبيقاته للقرآن وقيمه وكلياته"[2]، ولذلك فإن" القضايا العامة أو بعبارة الفقهاء مما عمت به البلوى، الأصل أن تحال إلى العقل الفقهي الجماعي، كما ينبغي أن يتحرج أي عالم أو إمام أن يفتي فيها وحده، وذلك اقتداء بسلفنا الصالح الذي كان يبني الفتوى على هذا التشاور للعقل الجماعي لا للفردي "[3] .

الاجتهاد الجماعي منطلق للتعاون على البحث عن أحكام تجيب عن تساؤلات الجماعة المسلمة بالغرب، لتكون مهدية بأحكام الشرعة الإسلامية، وحتى تنتهي إلى الفلاح الجماعي فإذا لم يكن الفقه المبتغى منه معالجة حياة المسلمين بالمجتمع الأوروبي فقها جماعيا يشرع للإدارة المؤسسية، كما يشرع للتكافل المادي والمعنوي بحيث يكافئ في بعده الجماعي جماعية القانون

---

[1] - العربي البشيري ، "منطلقات لفقه الأقليات" ، المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء و البحوث ، عدد : 4 ، ص : 230.

[2] - طه جابر العلواني، "مقاصد الشريعة، قضايا إسلامية معاصرة"، دار الهادي للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت –لبنان ، ط 1، سنة 1421هـ /2001 م ، ص : 100.

[3] - صلاح الدين سلطان،" الضوابط المنهجية لفقه الأقليات"، المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء و البحوث عدد: 4، ص: 29.

الوضعي أو يفوقها ضعُف في إدارة حياة المسلمين من جهة، وضعُف في تقديم أنموذج حضاري إسلامي من جهة أخرى، فقصر إذن عن حفظ الدين في حياة المسلمين، فضلا عن تمكين الإسلام و نشره بالديار الأوروبية "[1]، فالعصر الحالي يفرض ضرورة قصوى لتبني الاجتهاد الجماعي وذلك لكثرة الظواهر والمشكلات المعقدة التي تشتبك فيها المصالح والمفاسد" والاجتهاد الجماعي نتاج الشورى، التي هي فضيلة إنسانية، والطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء والوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر، لأن العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور، ووضح السبيل "[2]، ومن الوسائل التي تجسد الاجتهاد الجماعي: المجامع الفقهية التي تضم كبار علماء الأمة الإسلامية ومفكريها وكذا مختلف العلماء والمتخصصين في شتى المجالات العلمية ليكون بذلك نواة الأمة لوحدة الأمة الإسلامية، وإثراء فقهها الإسلامي، على أن يلتزم في تكوينه بمجموعة من الأسس، تجعل منه منارة علم و أساس نهضة، وتنظيمه يحتاج في العصر الحالي إلى أمور هامة هي [3] :

1- أن يكون أمر تحديد الشروط التي يجب تحققها في المجتهدين واختيارهم من أهل الإيمان والتقوى والعلم والصلاح .

2- أن يكون بجانب هؤلاء مستشارون وخبراء في كل علوم الحياة وفنونها للرجوع إليهم في حدود اختصاصهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

3- أن يؤخذ عند اختلاف آراء المجتهدين برأي الأكثرية فإنه أقرب إلى الصواب .

كما أن الاجتهاد الجماعي يفرض التحرر من التعصبية المذهبية والاغتراف من مشارب الفقه ومدارسه المتنوعة، لأن التعصب للمذهب قد يجعل المفتي يتشدد في مسألة وآخر قد يوسع فيها غاية التوسعة، وعليه" الأولى بالمفتي المعاصر: أن يخرج بالناس من سجن المذهبية الضيقة إلى باحة الشريعة الواسعة، بما فيها المذاهب المتبوعة، والمذاهب المنقرضة، وأقوال الأئمة الذين لم يعرف لهم مذهب يتبع، وهم جد كثيرين، وفوق هؤلاء جماعة أقوال علماء

---

[1] - عبد المجيد النجار، "نحو منهج أصولي لفقه الأقليات"، المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء و البحوث عدد:3،ص: 54 .

[2] - شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ودار الصابوني، حلب-سوريا، ط1 ،سنة 1418هـ /1998 م ، ص : 25.

[3] - نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت-لبنان، ط 3، سنة 1405هـ / 1985م،ص: 265.

الصحابة الذين هم مصابيح الدجى وأئمة الهدى "[1]، كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما،إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[2]، وقد انتقد ابن قيم الجوزية التعصب والمتعصبين قائلا :"وكيف يكون من ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم من يجهد ويكدح في رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه، ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى، ولا يشعر بتضييعه "[3].

بخصوص هذا الأمر، خرج المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بقراره التاسع في دورته العاشرة المنعقدة عام 1408هـ بشأن موضوع الخلاف المذهبي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها ما نصه : "وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه وتعالى في ذلك حكمة بالغة ومنه:ا الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة و القضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية ".[4]

بناء على ما تقدم، فإنه لا يمكن للاجتهاد أن يتطور التطور المطلوب الذي يأتي بثماره إلا إذا تحرر من التعصب المذهبي، بحيث يخرج الاجتهاد الجماعي بأحكام على عين النظر الشمولي، كما أن الناظر في المجتمعات الغربية يحكم ويجزم بأن " أي أقلية ستجد فيها جميع المذاهب، ولذا يجب أن يسود روح التسامح في الأخذ بالأقوى دليلا والأنسب حالا من أي مذهب، وقد يضطر المسلمون بالأخذ بالمذهب الرجوح لمصلحة أكبر"[5]، فالتقريب بين المذاهب والاجتهاد

---

[1] - يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة ، ص : 57.

[2] - سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء و الحث على طلب العلم ،جديث رقم 223، ج1/،81، تحقيق محمد فؤاذ عبد الباقي ، دار الفكر، بيروت - لبنان، و أخرجه أبو داوود في " السنن" تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى ، سنة 1418هـ/1997 م ،كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ، حديث رقم 3641 ، ج 3،ص: 317،.

[3] - ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ،ج 2،ص: 12.

[4] - القرار التاسع الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، في دورته العاشرة المنعقدة عام 1408هـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية ، عدد 4 ، ص : 474.

[5] - صلاح الدين سلطان، " الضوابط المنهجية لفقه الأقليات"، المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء و البحوث ، عدد : 4 ص : 39.

الجماعي لهما الأثر الكبير في تحقيق الأمن الفكري الديني لدى الأقليات المسلمة ذلك أنه يسهل عليها الأخذ والالتزام بما ينتج عن مثل هذه الاجتهادات .

الفرع الثالث : تحقيق الأمن الديني بتبني المقاصد وفقه التيسير

من خصائص الدين الإسلامي اعتماده مبدأ التيسير ورفع الحرج ودرء الضرر، فقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين اثنين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما وفقه التيسير ناتج عن استقراء التراث الفقهي، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ "[1]، وقال أيضا: " مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[2] ، وقال عز وجل أيضا : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ 3، ومن مقتضيات التيسير التدرج لأنه منهج مهم جدا في معالجة المشكلات الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة والتدرج بمعنى "التدرج في التنفيذ وليس في التشريع "[4]، فالشريعة الإسلامية لا تناقض فيها لأنه "إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة عن ذلك "[5]، والذي يتبين من خلال استقراء نصوص الشريعة أنها مبنية على رفع الحرج وعلى عدم التكليف بما لا يطاق .

من هنا كان على خطابنا الإسلامي أن يراعي هذه الطريقة النبوية، فيتخذ- في مجال الآراء الفقهية المتعلقة بأحوال الأسرة من الزواج والطلاق وما يتعلق بهما،أو بالمجتمع وسياسته واقتصاده وقوانينه ومعاملاته، وعلاقاته الدولية – خط التيسير لا التعسير، والتسهيل لا

---

[1] - سورة البقرة، الآية :184.

[2] - سورة المائدة، الآية :7.

[3] - سورة النساء، الآية : 28.

[4] - يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، سنة 1421هـ/2000م، ص : 305.

[5] - الشاطبي ، الموافقات ، ج2،ص: 123.

التعقيد و التشديد "[1] ، كما ذكر الطاهر بن عاشور أن على المجتهدين في تصرفهم بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

1- فهم أقوالها .

2- البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد.

3- قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

4- إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا نظير له يقاس عليه .

5- تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقّيَ من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة من تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمَه في جنب سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعبدي .

ليوضح بأن " الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها "[2].

فقه الأقليات يُلزم علينا أن نرجع إلى تراثنا الفقهي بحيث "سنجد أن فقهاءنا لا يكاد يخلوا أحدهم من فقه المقاصد والتعليل ... الجمهور يقولون بالتعليل والمقاصد وإن كان بعضهم كتب مشيرا أو مؤصلا أو منظرا لكن أغلبهم في التطبيق العملي عند الإفتاء والاجتهاد يأخذ بالمصالح وهو التعليل الموسع، والاستحسان وسد الذرائع والحيل الشرعية وهي في مجملها تدور حول فقه المقاصد "[3]، كما أن دراسة روح الشريعة واكتشاف مقاصدها وأهدافها العامة من أهم الروافد لتنمية ملكة الاستنباط الفقهي لدى المجتهدين،" فالمجتهد في عامة أحواله ومجالات عمله لا يمكن أن يستغني عن هداية المقاصد ونداء المقاصد، ولكنه في مجال الاجتهاد المصلحي خاصة يكون أشد احتياجا إلى المقاصد، حيث تكون هي عمدته أولا وأخيرا، فالاجتهاد هنا بلا مقاصد، هو اجتهاد بلا قبلة أصلا، والسير بلا قبلة إنما هو خبط وتيه "[4]، فمجال فقه

---

[1] - يوسف القرضاوي، " **خطابنا الإسلامي في عصر العولمة** " ، المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء و البحوث ، عدد3 ،سنة 2003/1424م، ص:314.

[2] - الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص : 15.

[3] - صلاح الدين سلطان،" **الضوابط المنهجية لفقه الأقليات** "، المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء والبحوث،عدد :4 ص: 33.

[4] - أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، منشورات جريدة الزمن ، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء ، المغرب ط1، سنة 1999، ص : 91-92.

الأقليات المسلمة أكثر من غيره يستلزم من المجتهد أن يكون على دراية واسعة بمقاصد الشرع لأن معرفة المقاصد تكسبه عقلية الحرص على تحقيق الأمن الديني.

الفرع الرابع : تحقيق الأمن الديني بالاعتماد على فقه الأولويات ومراعاة المتغيرات

من أعظم أمور الفقه التي تحتاجه الأمة الإسلامية عموما والجاليات المسلمة في الغرب خصوصا العمل بفقه الأولويات، وموقع المجتهد إزاء هذا الإكراه محاولة إيجاد حلول للتكيف مع هذا الواقع بتقديم ما تتطلبه الظروف وتأخير ما لا حاجة إليه وتأجيل ما يمكن تأجيله وهذا التقديم أو التأخير أو التأجيل إنما يكون بناء على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد فقد تفرض الظروف الواقعية للأقليات المسلمة على المجتهدين عدم إنزال الحكم إلى أن تتهيأ ظروف تنزيله، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم العبرة عندما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، تجنبا لإثارة الفتنة عند قوم حديثي عهد بكفر لم يتمكن الإسلام من نفوسهم وغير ذلك من الأحاديث التي راعى فيها النبي صلى الله عليه وسلّم سُلّم الأولويات في الشريعة الإسلامية كثير.

كما ذكر بعض الفقهاء أن من بين الأولويات التي يجب مراعاتها بالنسبة للأقليات المسلمة ما يلي :

1- التوازن بين بناء الرجال والنساء و بناء المؤسسات.

2- إعداد قيادات حية من أبناء البلد الأصليين.

3- استيعاب الشباب و الفتيات في برامج تربوية ودعوية متدرجة .

4- الوحدة الجماعية بين الجماعات والجنسيات.

5- السعي لبناء الوقف الخيري لاستقرار المؤسسات الإسلامية.

6- إنشاء قنوات فضائية و مؤسسات إعلامية باللغات الحية في العالم.

7- فتح الحوار و الجدال بالحسنى مع غير المسلمين وتقديم النفع لهم.

8- إنشاء مشاريع اقتصادية على أسس إسلامية، توقف استمرار أموال المسلمين تروسا في عملية الاقتصاد الربوي [1].

إضافة إلى ما ذكر، يمكن أن أضيف إلى أهم الأولويات ما يلي :

[1] - صلاح الدين سلطان،" الضوابط المنهجية لفقه الأقليات" ، المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء و البحوث،عدد :4ص: 37.

1- تثقيف الجاليات الإسلامية بأهمية العمل السياسي، لأن" الواجب على جميع المسلمين بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه أن يدعوا إلى الإسلام، وأن يتصدوا لجميع مخططات الأعداء و مكائدهم، وأن يطالبوا بحقوقهم، ويحافظوا عليها ...، وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك هي إقامة الحزب في تلك المجتمعات، ومن هنا يكون ذلك واجبا عليهم، لأن نظم تلك المجتمعات تقوم على الحزب، ومن له حزب يستطيع أن يكون له قوة ووجود في تلك المجتمعات "[1].

إلا أن إنشاء الأحزاب تقيده شروط ترجع في جملتها إلى الهدف منه، والأهداف تتمثل في التعاون على البر والتقوى وما لا يتناقض مع تعاليم الشريعة الإسلامية وكذلك جلب المصالح التي تخدم الإسلام و المسلمين .

2- دعم الأقليات المسلمة بالمراكز التي تعنى بالشأن الديني كمراكز تحفيظ القرآن .

3- العمل على إنشاء الجامعات الإسلامية لتحفيز المسلمين في المجتمعات الغربية لتحصيل أكبرٍ للعلوم الشرعية.

إن الأقليات المسلمة جزء من أمة الدعوة تحتاج إلى أنوار فقه جديد تتظافر فيه جهود واجتهادات مختلف علماء الأمة من شتى المذاهب الإسلامية ومن كل أصقاع المعمورة، تجديدا لهذا الدين وتحقيقا لأمنه، حيث" إن لجماعات الأقليات المسلمة علينا حقوقا ذات شعب ثلاث: حق الأخوة وحق التساند وحق التداعي ... لذا فهم الأخ البعيد القريب والسند القليل الكثير والعضد الغائب الحاضر، فهو في الهامش هناك، ولكنه بالقلب موصول مهما بعدت بننا الشقة، وإن هذا الحق للأقليات المسلمة ليلقي علينا مسؤولية ذات شعب ثلاث كذلك فحق الأخوة مسؤولية الاقتراب، وحق التساند مسؤولية الفهم، وحق التداعي مسؤولية الرعاية "[2].

إن فقه الأولويات فقه عميق يتسم بالمنطقية ومراعاة الواقع المعيش فالمنشود في فقه الأولويات أنه فقه بأحكام الشريعة ومراتبها وأهمّيتها، فقه بالضوابط التي يتم بناء عليها ترجيح أحكام على أخرى في حال التزاحم أو التعارض أو التساوي، فقه بالظروف التي تتحرك فيها

---

[1] - سليمان محمد توبولياك، **الأحكام السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي**، ص : 136.

[2] - سيد أحمد عثمان ، "الدراسات النفسية و الاجتماعية للأقليات المسلمة : ندوة الأقليات المسلمة في العالم ، ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها" ،أعمال المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، 1986،دار الندوة العالمية للطباعة والنشر و التوزيع 1999، ج1/416.

الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، فالأقليات المسلمة لا تتحرك في فراغ وإنما في واقع مليء بالإكراهات والعقبات.

المطلب الثالث : تحقيق الأمن الديني بالتأصيل لفقه الأقليات

التأصيل لفقه الأقليات منهج قائم على بناء أصول وقواعد ومبادئ موجهة في عملية الاجتهاد الفقهي والأصولي، بحيث يستجيب لخصوصية الأقليات المسلمة والوجود الإسلامي في المجتمعات الغربية ويضمن أمنها الديني .

الفرع الأول : التأصيل لفقه الأقليات باعتبار المقاصد

إن لفقه الأقليات مقاصد عامة، فكما وضعت الشريعة أحكاما عديدة تفصيلية لتنظيم شؤون الفرد والأسرة والمجتمع، فكذلك تلتمس المقاصد في وضع أحكام تفصيلة لتنظيم شؤون الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، وتحقيق هذه المقاصد يمكن ترجمتها إلى أحكام عملية .

ومن بين هذه المقاصد :

أولا : مقصد عام، وهو المحافظة على الحياة الدينية للأقليات المسلمة على مستوى الفرد والجماعة"[1]، ففقه الأقليات من مقاصده زيادة الإيمان بالله تعالى وترسيخ العقيدة الإسلامية في قلوبهم، حتى تحصل لديهم القناعة الكافية في دينهم وشريعتهم لأجل الالتزام بأحكامها وعدم الاستعاضة عنها، ويصلوا إلى درجة الفخر والاعتزاز بهذا الدين لأجل إحيائه وإعلاء شأنه "فالشريعة تسعى إلى حفظ دين عموم الأمة – أي دفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية حسب عبارة ابن عاشور – من أهم مقاصدها "[2]، وإذا كان حفظ الأمن الديني من أعلى و أرقى الكليات الخمس فإن معناه بالنسبة للأقليات المسلمة تثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني عامة .

هذا التوجيه المقصدي يجب أن" يكون مستصحبا لمقتضيات ما يكون به حفظ الوجود الديني للأقليات المسلمة بناء على خصوصية الظروف التي تعيشها والتحديات التي تواجهها وهي مقتضيات تختلف في كثير أو قليل عن مقتضيات حفظ الدين في الوجود الإسلامي الذي

---

[1] - عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، ص :227.

[2] - جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية (17) ، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ، دمشق - سورية ،سنة 1424هـ / 2003 م ، ص : 159.

يكون فيه المسلمون يملكون أمر أنفسهم في تطبيق سلطان الدين على حياتهم، إذ الظروف غير الظروف والتحديات غير التحديات، فتكون إذن مقتضيات الحفظ غير المقتضيات، وهو ما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الأصل الموجه لتأصيل فقه الأقليات "[1].

ثانيا : التطلع لنشر الدعوة الإسلامية في صفوف الأكثرية مع ما يستتبع ذلك من تمكين تدريجي للإسلام في الأرض [2]، وقد جاء هذا التطلع نظرا للوجود الإسلامي الكثير في بلاد الغرب ويمكن أن نسميه بالمقصد الدعوي، لعرض الإسلام على المجتمع المخالف وتحقيق معنى الشهادة على الناس، قال تعالى: " ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[3]، فقد جعلنا الله تعالى خير أمة أخرجت للناس حيث قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [4]، ذكر القرطبي في تفسيره :" وقيل : إنما صارت أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة لأن المسلمين منهم أكثر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم أفشى "[5] فواجب الأمة أن تبلغ ما شرعه الله تعالى مع الأخذ بعين الاعتبار طرق التبليغ وشروطه حتى يأخذ الدين طريقه إلى النفوس بوضوح وبينة، فيحصل الانتفاع وبهذا فإن حفظ الدين لدى الأقليات المسلمة كما سبق لا يبقى منحصرا وإنما يصبح منطلقا للتوسع والانتشار، فيدخل فيه من شاء من المهتدين لدين الله، والسبيل إلى تيسير الدخول في الإسلام أن الأحكام والفتاوي " تصاغ صياغة فقهية تبسط من روحها الدينية السمحة إلى النفوس الحائرة والأفكار الضالة والعلاقات الاجتماعية المتأزمة ما تنفتح له طبيعتها بما تجد فيها من أمل العلاج لأزمتها، فتقبل

---

[1] - عبد المجيد النجار ، " نحو منهج أصولي لفقه الأقليات "، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث ، عدد : 3، ص : 52.

[2] - ابن بيه ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، ص : 227.

[3] - سورة البقرة ، الآية : 142.

[4] - سورة آل عمران ، الآية : 110.

[5] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط 2 ،سنة 1423هـ/2003م ،ج 4، ص: 171.

على الدين من خلال ذلك الفقه، ويحقق مقصد الدعوة هدفه بفقه للأقلية موجّه في تأصيله بتطلع دعوي يروم التعريف بالإسلام في الربوع الأوروبية "[1].

كما يجب على الأقليات المسلمة التشبع بأخلاق الدين الإسلامي الحنيف وتمثيله أحسن تمثيل وإيصاله لهم بأحسن أسلوب إذ " تحتاج الأقليات المسلمة إلى حسن التعبير عن حقائق الإسلام الخالدة، ونظام قيمه الإنساني الرفيع، كما فعل جعفر في خطبته البليغة التي أوجز فيها أمهات الفضائل الإسلامية، وأوضح الفرق بينها و بين الحياة الجاهلية، وبذلك لا يكسب المسلمون تعاطف الناس فقط، بل يكسبون الناس أنفسهم للالتحاق بركب التوحيد "[2]، فإذا تجاوزنا بفقه الأقليات الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية باعتبارها التكتل الأصغر ضمن دائرة التكتل الأكبر المتمثل في المجتمع الغير إسلامي، فإن المتطلبات ستكون أكبر بكثير من متطلبات تحديد أولويات الأقلية المسلمة، وهي اتساع دائرة الدعوة في التكتلات الكبرى، وهنا لا بد من بذل الجهود والتكاثف والتعاون من أجل استبدال الحاكمية الإلهية في شرائع البلدان الغربية بحاكمية الشريعة الإسلامية لأن" أمة هاتان أخص خصائصها لا يمكن أن تحدها أرض، أو أن يختص بها مكان، بل لا بد أن تخرج إلى الناس، وتبلغهم رسالة الله إلى العالمين فأي كلام بعد ذلك عن "جار الإسلام"و"دار الكفر"أو"دار سلام"و"دار حرب" – بالمعنى الجغرافي لهذين المصطلحين- إنما هو ضرب من التكلف و تضييق آفاق الرسالة " [3].

كما يقتضي مقصد نشر الدعوة الإسلامية في المجتمعات الغربية من المسلم أن " يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب، كما أنه لا يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة، علم الناس ذلك أو جهلوه، ولهذا لا يفكر المسلم يوما أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين "[4].

قال تعالى : ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَـٰزِعُنَّكَ فِي ٱلأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدىً مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾ وَإِن جَـٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾﴾[1].

---

[1] - عبد المجيد النجار، "نحو منهج أصولي لفقه الأقليات"،المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث ،عدد : 3، ص: 52-53.

[2] - طه جابر العلواني، " مدخل إلى فقه الأقليات" ، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث ، عدد : 4، ص: 118.

[3] - طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، ص: 111-112

[4] - يوسف القرضاوي ، الأقليات الدينية والحل الإسلامي ، سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (7) ، مكتبة وهبة للنشر ، القاهرة – مصر ، ط 1 سنة 1417هـ /1996م ، ص: 42-43.

ثالثا: التأصيل لفقه العلاقة مع الغير في الواقع الحضاري والعالمي، وهو أمر لا يختص بالأقلية لتداخل الأوضاع العالمية لإيجاد حالة من الثقة المتبادلة والقبول[2] .

إن علاقة الأقلية المسلمة مع غيرهم علاقة يرجى منها إبراز البعد الحضاري للدين في الوسط الذي تعيش فيه، ولن يتأتى ذلك إلا إذا انبنت العلاقة على أسس أخلاقية وعلى وعي بأساليب الحوار والتواصل مع أكثرية تنتمي إلى حضارة مختلفة عن الحضارة الإسلامية، كما أن الأقليات المسلمة تمثل الثقافة الإسلامية التي تعد ثقافة حوار وتعايش، وعلى مر التاريخ فالتفاعل الحضاري أصبح سمة من سمات الثقافة الإسلامية التي استوعبت ثقافات وعادات أجناس أخرى وأهل ديانات أخرى، بحيث أصبحت ثقافة متعددة الروافد متنوعة المصادر كل ذلك مع الاحتفاظ بأصول الثقافة الإسلامية وثوابتها في مجال القيم والعقائد، والوسائل والمقاصد ويرجع هذا الانفتاح إلى مبادئ الدين الإسلامي الداعي إلى التعارف مع الأمم الأخرى والتعاون والتماس العلوم الإنسانية .

من واجب الأقليات المسلمة أن تعي بأن الثقافة الإسلامية ثقافة تتواصل مع الآخرين وتتعايش مع الجميع وتتعاون مع الإنسان في كل مكان، كما أن نجاح هذه العلاقة ليست مقصورة على الأقليات المسلمة أو علماء المسلمين، وذلك لأن" شروط الحوار مع الغرب تقتضي أن لا يقتصر الحوار على علماء المسلمين ورجال الدين المسيحي ليناقشوا قضية التسامح بين الديانتين، ولا السبق بينهما ولكنه يحتاج إلى رصد رؤية كل المسلمين والغرب للآخر من خلال فنونهم، وآدابهم، وعلومهم، وأعلامهم، حيث يغير كل شخص الصورة المرسومة في ذهنه عن الآخر و تطوير هذه الصورة لتأخذ وضعا جديدا"[3]، وتبقى ثقافة الحوار هي التي تُوصل إلى تحقّق التواصل بين الناس وأصحاب الشرائع والثقافات عامة وبين الأقليات المسلمة والمجتمع الذي تعيش فيه خاصة، وتحقق الانفتاح بين المسلمين وغيرهم لإقامة علاقات إنسانية وروحية يؤدي إلى التعاون على البر، وتبن التسامح " لأن التسامح والصفح الجميل هو السياسة الإسلامية التي رسمتها النبوة في العلاقة بين الناس بعضهم البعض، وخصوصا بين المسلمين

[1] - سورة الحج ، الآية : 65-67.

[2] - ابن بيه ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، ص : 227.

[3] - عباس محجوب، الحكمة والحوار علاقة تبادلية ، سلسلة الدراسات التربوية الإسلامية، عالم الكتب الحديثة، إربد – الأردن، ط 1 ، سنة 2006م.،ص: 262.

وغيرهم "[1]، ومن مقاصد هذا الفقه المنشود – فقه الأقليات – تأسيس علاقة احترام وتعاون وثقة بين المجتمع الغربي والأقلية المسلمة لتسهيل اندماجها فيه، فقه"يعاونها على المرونة والانفتاح المنضبط، حتى لا تنكمش وتتقوقع على ذاتها وتنعزل عن مجتمعها، بل تتفاعل معه تفاعلا إيجابيا تعطيه أفضل ما عندها، وتأخذ منه أفضل ما عنده على بينة وبصيرة، وبذلك تحقق المجموعة الإسلامية هذه المعادلة الصعبة : محافظة بلا انغلاق، واندماج بلا ذوبان "[2].

رابعا : التأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقلية، بمعنى الانتقال من الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية [3]، فلكي يواكب فقه الأقليات ما تعيشه الأقليات الإسلامية في بلاد الغرب تشتد الحاجة إلى التأصيل لفقه جماعي يجيب عن أسئلة الجماعة، بحيث لا يكون مقتصرا على الفرد، بل يتعداه، فالشارع خاطب في كثير من الأحكام المسلمين عامة، وقليلا ما كان الخطاب فرديا، وقد دلت على ذلك مجموعة من الآيات منها :

- قال تعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالاِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[4].

قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴿١٠١﴾﴾[5].

- قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُ يَامُرُ بِالْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلاَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ اَحَدٍ اَبَداً وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾[6].

---

[1] - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، مصر،(ب ط)، سنة 1415 هـ /1995 م،ص: 28.

[2] - يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى ، ص :35.

[3] - ابن بيه ،صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص : 227.

[4] - سورة البقرة، الآية: 187.

[5] - سورة النساء الآية: 100.

[6] - سورة النور ، الآية : 21.

الخطاب القرآني في هذه الآيات وغيرها هو خطاب للجماعة، ومن ثم " كان لا بد للفقه المطلوب هنا : أن يراعي مصالح الجماعة المسلمة، ولا يجعل كل همه الاقتصار على حفظ مصالح الأفراد، فالفرد قليل بنفسه كثير بجماعته، ومن حق الجماعة المسلمة في ديار الغرب ونحوها أن تكون جماعة قوية متعلمة متماسكة قادرة على أن تؤدي دورها، وتتمسك بدينها وتحافظ على هويتها "[1]، وهذا التوجيه لفقه جماعي جاء نتيجة عناية الإسلام بالتعاون الجماعي عناية عظيمة، وبلغ فيه غاية بعيدة، إذ جعل المؤمنين جسما واحدا أعضاؤه مشكلة من كل فرد، وكل فرد يشكل عضوا في الأمة الإسلامية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"، كما جعل الإسلام أيضا المؤمنين في تظاهرهم وتساندهم كالبنيان المرصوص يشد ويقوي بعضهم بعضا ،قال صلى الله عليه وسلم" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[2].

يبقى المنشود في فقه الأقليات المسلمة تحقيق المبتغى من وجوده،" فإذا لم يكن الفقه المبتغى منه معالجة حياة المسلمين بالمجتمع الأوروبي فقها جماعيا يشرع للإدارة المؤسسية كما يشرع للتكافل المادي والمعنوي بحيث يكافئ في بعده الجماعي جماعية القانون الوضعي أو يفوتها ضَعُف في إدارة حياة المسلمين من جهة، وضَعُف في تقديم أنموذج حضاري إسلامي من جهة أخرى، فقصر إذن عن تحقيق حفظ الدين في حياة المسلمين، فضلا عن تمكين الإسلام ونشره بالديار الأوروبية"[3].

الفرع الثاني : تحقيق الأمن الديني باعتبار القواعد الأصولية

قاعدة مآلات الأفعال

لقد نبه الكثير من المحققين من العلماء، منهم الشاطبي على ضرورة النظر في مآلات الأفعال قبل الإقدام عليها، وإلى ما يترتب عليها من آثار وما تتجه إليه من منافع ومضار، وإلى ما قد يترتب على الإتيان بها أو تركها من مصالح أو مفاسد، يقول الشاطبي:" النظر في المآلات معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من

---

[1]- يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة ، ص : 48.

[2]- صحيح البخاري ،46- كتاب المظالم ،5- باب نصر المظلوم ، حديث رقم 2446، ص : 591

[3]- عبد المجيد النجار ، " نحو منهج أصولي لفقه الأقليات" ، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث ، عدد :3 ،ص : 54

الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[1]، فأحكام الشريعة الإسلامية جملة تنبني على حسب ما تؤول إليه المصالح والمفاسد فقد نهى الله عز و جل عن سب آلهة المشركين لما يترتب عليه من معاملة بالمثل مشتملا على مفسدة عظمى من لدن المشركين وهي سب الله تعالى، ولهذا قال تعالى :" ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾[2]، جاء في تفسير ابن العربي " اتفق العلماء على أن معنى الآية لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم، وكذلك هو، فإن السب في غير الحجة فعل الأدنياء...المسألة الثانية : هذا يدل على أن للمحق أن يكف عن حق (يكون) له إذا أدى ذلك إلى إلى ضرر يكون في الدين، وهذا فيه نظر طويل، اختصاره أن الحق إن كان واجبا فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزا ففيه بكون هذا القول و الله أعلم "[3].

تعتبر قاعدة اعتبار مآلات الأفعال من الأصول الاجتهادية، " إلا أن هذا الاستعمال الاجتهادي لهذا الأصل يكون أكثر ما يكون في الحالات ذات الخصوصية، وفي الظروف الاستثنائية، سواء تعلق ذلك بأحوال وظروف فرد أو مجموعة أو واقعة معينة أو ظاهرة عامة، فكلما تحققت الخصوصية في أي مظهر من مظاهرها كان لأصل اعتبار المآل مجال أوسع، ومن أبين مظاهر الخصوصية في حياة الجماعة المسلمة الوضع الذي يكون فيه مجموعة من المسلمين يعيشون أقلية في مجتمع غير مسلم"[4]، يكون فيه الواقع والثقافة مخالفا لتعاليم الدين الإسلامي بحيث تكون ملزمة بالتقيد بالقوانين السائدة .

كما أن الفقيه في فقه الأقليات يراعي ذلك المآل الذي تؤول إليه أفعال الأقليات المسلمة في ديار الغرب عند جريانها على مقتضى الحكم، فيعدل به إلى حكم آخر يتحرى المصلحة ويتجنب المفسدة "وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تجتلب، أو لمفسدة

---

[1] - الشاطبي ، الموافقات ، ص :194.

[2] - سورة الأنعام ، الآية :109

[3] - ابن العربي، أحكام القرآن ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 3 ،سنة 1424هـ/2003م ، ج2، ص: 265-266.

[4] - عبد المجيد النجار،"مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث ، عدد 4 ، ص:201.

تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"[1].

كما قد دلت على اعتبار هذا الأصل مجموعة من الآيات و الأحاديث منها :

أ- من القرآن الكريم :

- قوله تعالى :" [إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾] ﴾[2].
- وقوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٠٤﴾][3] ، فالمنع إنما أتى تبعا لقصد اليهود من سب النبي صلى الله عليه وسلم وما ستؤول إليه استعمال كلمة " راعنا".
- وقوله تعالى :" ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[4] فلو لم يشرع القصاص لوقع الفساد في الأرض من اعتداء على الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ب- من السنة :

- قوله صلى الله عليه وسلم في تعليله عدم قتل المنافقين:" لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه"[5]، فلولا مراعاة المآلات لنفر الناس من الإسلام، حتى لا يقتلوا بتهمة النفاق.
- ما رواه عبد الله بن عمر" أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من الكبائر أن يشتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل

---

[1] - الشاطبي ، الموافقات ، ج4/194-195.

[2] - سورة المائدة ، الآية : 93.

[3] - سورة البقرة ، الآية : 103.

[4] - سورة البقرة ، الآية : 178.

[5] - أخرجه البخاري- 61- كتاب المناقب :8- باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، حديث رقم 3518 ، ص 869.

فيسب أباه ويسب أمه ويسب أمه "[1]، والمراد منع سب الرجل أبا الرجل حتى لا يؤول الفعل إلى مفسدة سب الوالدين .

كما تتعلق بقاعدة مآلات الأفعال أمور لا تنفك عنها فصّل فيها الإمام الشاطبي، وهي : سد الذرائع، والاستحسان، والحيل، ومراعاة الخلاف، فاستحضار هذه القاعدة وبناء الأحكام عليها في أي فتوى ضرورية، وبهذا الصدد قال الريسوني: " وقد قرر العلماء أن الفتوى تقدر زمانا ومكانا وشخصا، واعتبار المآلات– الذي نحن فيه – يحتاج إلى كل هذا، يحتاج إلى معرفة أحوال الزمان والمكان والأشخاص، لكي يتأتى للمفتي تقدير مآلات الأفعال وأثار فتواه عليها"[2] فكثير من الأحكام عند تطبيقها على أوضاع الأقلية المسلمة التي تعيش في مجتمع لا يحكمه سلطان الشرع وإنما يحكمه سلطان قانون وضعي وضعه وينفذه غير المسلمين عليهم وعلى غيرهم"فإنها تؤول عند التطبيق الواقعي إلى عكس مقصدها، فإذا ما شرع للمصلحة يؤول تطبيقه في هذا الوضع إلى مفسدة والعكس صحيح، وهو ما يدعوا إلى أن تستخدم هذه القاعدة قاعدة مآلات الأفعال استخداما واسعا في الاجتهاد الفقهي الذي يعالج أوضاع الأقليات المسلمة، وأن توجه بمعالجة أصولية لتكون إحدى القواعد الأصولية في الاستنباط الفقهي المتعلق بتلك الأوضاع"[3]، فالمجتهد في فقه الأقليات عليه أن يراعي أحوال الأقليات المسلمة وزمانهم ومكانهم وأن يصدر فتواه مع مراعاة ما ستؤول إليه الفتوى على أفعال المكلفين بحيث تكون موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية الرامية إلى التيسير ورفع الحرج والتكليف بما لا يطاق،

الفرع الثالث : تحقيق الأمن الديني باعتبار القواعد الفقهية

الفقرة الأولى: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفقهية الواسعة التداول، فكثير من الأحكام التي يؤدي تطبيقها إلى فوات المصالح الضرورية التي تحفظ ما به قوام حياة الإنسان، فيعدل عن الحكم بالحظر إلى الحكم بالإباحة بسبب تلك الضرورة " ولعل مجال استعمال هذه القاعدة في النظر الفقهي المتعلق بأحوال الأقليات المسلمة هو أوسع من أي مجال آخر من مجالات النظر الفقهي

---

[1] - رواه مسلم في الصحيح ،1- كتاب الإيمان ، 38- باب حديث رقم (90/146).و الترمذي في الجامع الصحيح (276/4) 28- كتاب البر ، 4- باب ما جاء في عقوق الوالدين ، حديث رقم 1902.

[2] - أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص : 355.

[3] - عبد المجيد النجار ." نحو منهج أصولي لفقه الأقليات "، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، عدد : 3 ،ص :60

ذلك لأن الضرورة في حياة الأقليات المسلمة يتوسع ما صدقها بالنسبة لحياة المسلمين في المجتمع الإسلامي، بل قد يتسع مفهومها أيضا بين الوضعين، إذ المسلمون بالبلاد الأوروبية محكومون بقانون الوضع المخالف في كثير منه لأحكام الشرع، وهم ملزمون بأن ينفذوا ذلك القانون في حياتهم الاجتماعية، وذلك مجال واسع للضرورة لا نظير له في البلاد الإسلامية"[1].

هذه القاعدة مأخوذة من النص، فمن القرآن الكريم :

- قال تعالى :" ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[2] .
- قال تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِالْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[3].
- قال جل جلاله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾[4].

فهذه القاعدة فرع من القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير"بمعنى أنه في حالة الاضطرار الشديد يباح ما كان منهيا عنه لكن بقدر دفع الضرورة، إذ إن الحاجة الشديدة والاضطرار

---

[1] - عبد المجيد النجار "نحو منهج أصولي لفقه الأقليات"، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، عدد : 3 ، ص :60-61.

[2] - سورة البقرة الآية: 172.

[3] - سورة المائدة، الآية: 4.

[4] - سورة الأنعام، الآية:120.

مشقة تتطلب التيسير و رفع الحرج بحيث يباح المنوع شرعا، فالقاعدة مستفادة من استثناء القرآن حالات الاضطرار في ظروف خاصة .

الفقرة الثانية : قاعدة التيسير ورفع الحرج

هذه القاعدة من القواعد البالغة الأثر والواسعة التداول في النظر الفقهي، بل إنها من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة ومعظم الرخص منبثق عنها ومعلوم أن موضوع الرخص الشرعية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في سماحة الشريعة ومرونتها وتقديرها أحوال العباد في يسرهم وعسرهم وقال العلماء : إن جميع رخص الشرع وتخفيفاته تتخرج على هذه القاعدة،" وأسباب التخفيف سبعة : السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى، النقص"[1] ومعنى هذه القاعدة أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج ومشقة على المكلف في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج "[2]، وأصل هذه القاعدة يرجع إلى نصوص كثيرة وردت في القرآن الكريم منها :

- قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[3] ، قال محمد عبده في تفسيره: " القاعدة السادسة عشرة : بناء الدين عباداته وغيرها على أساس اليسر ورفع الحرج والعسر – كما علل سبحانه به رخصة الفطر في رمضان ... ومثله تعليل رخصة التيمم برفع الحرج كما في سورة المائدة "[4].
- قوله تعالى :" ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[5] .
- وقوله عز و جل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[6] .

---

[1] - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1 ، سنة 1419هـ/1999م ، ص :64-66.

[2] - محمد البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط4 ،سنة 1416هـ/1996م، ص:218

[3] - سورة البقرة ، الآية : 184.

[4] - محمد عبده، تفسير المنار ، دار المنار، القاهرة - مصر ،ط 2 ،سنة 1947/1366.، ج1/115.

[5] - سورة الحج ، الآية :76

[6] - سورة النساء، الآية: 28.

- قوله تعالى أيضا: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[1].

و من السنة :

- حديث: " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه "[2].

من مجموع هذه النصوص استخلص الفقهاء قاعدة " المشقة تجلب التيسير "، فحيثما وجد أمر شق معه التكليف فإنه ينتهض عذرا للتخفيف والتيسير غير أن المشقة لا تقتضي جميعها التخفيف، فمنها ما يكون ملازما للعبادة، لا تنفك عنه، فهذه لا تخفيف فيها، وقد قال العز بن عبد السلام في ذلك: " فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العباد والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات"[3]، كما أن هذه القاعدة تعتبر من خصائص فقه الأقليات المبني على التيسير، ورفع الحرج على الأقليات المسلمة لاعتبارات عدة تدعو إلى اتباع هذا المنهج عند أي اجتهاد من طرف علماء الأمة الإسلامية، واعتبارها في كثير من الأحكام" إذ إن استقراء أحكام الشرع قد بين أن المشقة علة في كثير من الأحكام مما أدى بالعلماء إلى اعتبارها من القواعد التي تنضم تحتها كثير من المسائل الفقهية ويتفرع من ذلك رفع الحرج في الشريعة"[4].

بناء على هذه القاعدة كما سبق يتخرج جميع رخص الشرع، ومجامعها ترجع إلى سبعة أنواع:

---

[1] - سورة المائدة، الآية:7.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه،43- كتاب الفضائل ،20- باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح ، ح (2327)ص :50.

[3] - قواعد الأحكام ، ج2/13-14.

[4] - عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير للثقافة والعلوم للنشر والتوزيع – طنطا-مصر ،ط 1، سنة 1420هـ/2000م ص : 218-219.

الأول: ما يتعلق بالعبادات، الثاني: التخفيف في المعاملات، الثالث : التخفيف في المناكحات . الرابع التخفيف في الظهار و الأيمان . الخامس: التخفيف عن الأرقاء، السادس: التخفيف في القصاص، النوع السابع : التيسير على المجتهدين [1].

إن اعتماد هذه القاعدة في فقه الأقليات قد يؤدي بالعلماء إلى الاختلاف في كثير من الأحكام، وعلى الفقيه في مثل هذا النوع من الفقه خاصة أن يكون على دراية ومعرفة بالاختلاف" لأن معرفة الاختلاف ضرورية للفقيه حتى يتسع صدره وينفسح أفقه فقد قال قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"[2]، و"إذا تقرر من جواز الاختلاف بين أهل الحق، فاعلم أن هذا الاختلاف قد يكون سببا للتيسير والتسهيل، والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة بنص الكتاب و السنة "[3]، بناء على ما ذكر لعل قاعدة التيسير ورفع الحرج تزيل كثيرا من الضيق الذي يتعرض له المسلمون في المجتمع الغربي جراء وجودهم في بلد لا تدين قوانينه بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفقرة الثالثة : قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان

تنبني الفتوى باعتماد دليل منصوص من الكتاب والسنة أو ما يستنبط منهما بالاجتهاد فعندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن قال :" كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله "[4] .

هذه القاعدة الفقهية تعتبر من أعظم القواعد الفقهية التي تراعي أحوال المكلفين باعتبار الزمان والمكان، فالأقليات المسلمة في المجتمع غير المسلم أضعف من المسلمين داخل المجتمع المسلم، ولهذا فإنه عند الفتوى ينظر إلى هذه القاعدة حتى تجيب على مجموعة من القضايا

---

[1] - تقي الدين الحصني أبو بكر بن محمد، **كتاب القواعد** ، تحقيق.عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط 1، سنة 1418هـ /1997م ، ص : 310.

[2] - ابن بيه ، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، ص : 242.

[3] - نفس المرجع ، ص : 243.

[4] - أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ح (3592) ج16/4 ، و الترمذي في سننه ، أبواب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ح (1327-1328) ج308/3 ،والبيهقي في السنن الكبرى (195/10) .

والنوازل الفقهية التي يتغير حكمها تبعا لما ذكرنا فقد بينها ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين وذكر مجموعة من الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة، كما بين ذلك الإمام القرافي من علماء المالكية، وابن عابدين، وغيرهم من العلماء ممن تناول وتكلم عن هذه القاعدة وقال عمر بن عبد العزيز: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور " [1].

إن الفتاوى التي تتغير بتغير أحوال الزمن قد روعي فيها مجموعة من القواعد المتعلقة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وكذا سد الذرائع" ولا نزاع أن من أعظم ما يتغير به المكان اختلاف دار الإسلام عن غير دار الإسلام، فهذا الاختلاف أعمق وأوسع من الاختلاف بين المدينة والقرية، أو بين الحضر و البدو، أو بين أهل الشمال وأهل الجنوب "[2].

الفقرة الرابعة :قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

إن قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة من القواعد التي أصبحت ترتبط بشكل كبير بالقضايا الفقهية المعاصرة من حيث تقدير الحاجة وتقدير الحكم الذي ينشأ عنها : هل تلحق بالضرورة فتعطي حكمها أو لا تلحق بها ؟

الضرورة في الاصطلاح الفقهي :

عرفها الجرجاني بقوله:" الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له"[3]، و عرفها الدردير بقوله : " الضرورة هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر "[4]، وعرفهاالسيوطي بقوله: "الضرورة : بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام"[5] وفسر الزرقاني الضرورة قائلا : " هي خوف الهلاك على النفس علما أو ظنا "[6].

---

[1] - أبو الوليد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي،**فتاوى بن رشد** ، تحقيق . المختار بن الطاهر التليلي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 1، سنة 1987/1407، ج2، ص: 761.

[2] - يوسف القرضاوي ، **في فقه الأقليات المسلمة** ، ص : 52.

[3] - علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، **التعريفات** ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1، سنة 1405هـ ، ص :180.

[4] - أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، بهامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوي ، اعتنى به مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ،القاهرة –مصر،ط 1، سنة 1991 م ، ج2، ص: 183

[5] - السيوطي ، **الأشباه و النظائر** ، ص 85.

[6] - الزرقاني ، **شرح المختصر** ، ج3، ص: 8

قال القرطبي أيضا:" الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم، أو بجوع من مخمصة والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية: هو من صيرة العدم والغرث – وهو الجوع- إلى ذلك، وقيل : معناه: أُكره وغلب على أكل هذه المحرمات " [1].

من خلال هذه التعريفات يتبين بأن الضرورة في الاصطلاح الفقهي هنا يقصد بها الضرورة القصوى التي تبيح المحرم سوى ما استثني، إلا أن هناك ضرورة ثانية دون ذلك" وهي المعبر عنها بالحاجة، إلا أنهم يطلقون عليها الضرورة في الاستعمال توسعا " [2].

وجاءت الضرورة في المعنى الأصولي كالتالي :

عبر عنها الجويني بالقسم الثالث حيث قال: "الضرورات على ثلاثة أقسام: فقد لا تبيح الضرورة نوعا يتناهى قبحه كما ذكرنا، وقد تبيح الضرورة الشيء، ولكن لا يثبت حكما كليا في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص كأكل الميتة و طعام الغير، والقسم الثالث – ما يرتبط في أصله بالضرورة ولكن لا ينظر الشرع في الآحاد والأشخاص، وهذا كالبيع وما في معناه "[3] وعن القسم الثالث فقد وضح الجويني معناه قائلا :"و يلتحق به تصحيح البيع، فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لدر ذلك ضرورة ظاهرة، فمستند البيع إذا آيل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة، ثم قد تمهد في الشريعة أن الأصول إذا ثبتت قواعدها، فلا نظر إلى طلب تحقيق معناها في آحاد هذا النوع "[4] .

أما الشاطبي فقد عبر بالضرورة على أنها إحدى الكليات الثلاث التي ترجع إليها مقاصد الشريعة الإسلامية حيث قال: " فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين "[5]، وتطلق الضروريات ويراد بها أيضا الكليات الخمس، وقد تكلم عنها الشاطبي في مجال حفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعبر عنها الشوكاني بالنظر

---

[1] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج3، ص: 53.

[2] - ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، 256.

[3] - الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة ،ط 1 ، سنة 1400هـ ص :942.

[4] - نفس المرجع ، ص: 923-924.

[5] - الشاطبي ، الموافقات ، ج2، ص: 8.

إلى المصلحة الواقعة في محلها :" إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كانت معتبرة، فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورية : أن تكون من الضروريات الخمس، وبالكلية : أن تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض، أو في حالة مخصوصة دون حالة"[1]،وقد تحدث أكثر الأصوليين عن الضرورة و الضروري في معرض الحديث عن المصالح المرسلة، أو المناسب المرسل .

أما عن أصل مشروعية حكم الضرورة فقد قال تعالى: "﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَاكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾[2]، قال الجصاص:" ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها، لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، وهو قوله تعالى:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وُجدت فيها "[3]، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[4]، قال ابن عطية: "ومعنى اضطر : ضمه عدم وغرث، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء الفقهاء، وقيل معناه : أُكره وغلب على أهل هذه المحرمات "[5].

---

[1] - محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأشري ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط 1 ،سنة 1421هـ/2000م ، ج2، ص: 991-992.

[2] - سورة الأنعام ، الآية : 120

[3] - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان (ب ط) ،سنة 1412هـ/1992م ، ج1، ص: 156.

[4] - سورة البقرة ، الآية : 172.

[5] - ابن عطية، المحرر الوجيز، تحقيق عبد السلام عبد الضافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1،سنة 1422هـ/2001م، ج1، ص: 240.

أما الحاجة في الاصطلاح فعلى ضربين" حاجة عامة قد تنزل منزلة الضرورة وهذه هي الحاجة الأصولية، وقد سماها بعضهم بالضرورة العامة ..وحاجة فقهية خاصة حكمها مؤقت تعتبر توسيعا لمعنى الضرورة "[1].

الحاجة في الاصطلاح الأصولي :

بينها الجويني قائلا:"والضرب الثاني– ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة ومثل هذا تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها و ضِنّة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس، لنال آحاد الجنس ضرارٌ لا محالة، تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد، وقد يزيد أثر ذلك الضرر الراجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس وهذا يتعلق بأحكام الإيالة "[2].

الحاجة في الاصطلاح الفقهي :

" وهي الملحقة بالضرورة الفقهية، وذلك من باب التوسع في معنى الضرورة والاضطرار، إذ الضرورة لفظ مشكك "[3]، أما عن الفرق بين الحاجة في الاصطلاح الأصولي والحاجة الفقهية فالحاجة الفقهية " تثبت حكما فقط في محل الاحتياج، وهي شخصية بمعنى أنها لا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلها"[4]، والحاجة الأصولية" تثبت حكما مستمرا ولا يطلب تحققها في آحاد أفرادها، فالسلم يجوز في المحتاج وغير المحتاج "[5].

---

[1] - ابن بيه ،صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، ص: 265.

[2] - الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ص :ج924/2

[3] - ابن بيه ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، ص : 280.

[4] - نفس المرجع ، ص :281.

[5] - نفس المرجع ، ص : 281.

المبحث الخامس

سبل معالجة الانحراف الفكري والديني عند الاقليات المسلمة

تعاني الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية من مشاكل جمة، لعل أبرزها ظاهرة الانحراف الفكري بكل اتجاهاته الفكرية والدينية، والتي أصبحت تتردد كثيرا في العصر الحالي بحيث أصبحت كالنار تمهش عقول الصغار والشباب والشيوخ فتجعلها رمادا تذروها رياح الغزو الفكري من كل اتجاه، فكيف السبيل لمقاومته والحد من انتشاره .

المطلب الأول : حماية الأقليات المسلمة من مصادر الانحراف الديني

الفرع الأول : إشكالية الغزو الفكري

يعد مصطلح الغزو الفكري من المصطلحات المعاصرة من حيث التسمية، أما من حيث المضمون فقد أخذ تسميات أخرى، فالغزو الفكري " هو أن تتخذ أمة من الأمم مناهج التربية والتعليم لدولة من هذه الدول الكبيرة، فتطبقها على أبنائها وأجيالها، فتشوه بذلك فكرهم وتمسخ عقولهم، وتخرج بهم إلى الحياة، وقد أجادوا بتطبيق هذه المناهج عليهم شيئاً واحداً هو تبعيتهم لأصحاب تلك المناهج الغازية أولاً، ثم يلبس الأمر عليهم بعد ذلك فيحسبون أنهم بذلك على الصواب، ثم يجادلون عما حسبوه صواباً، ويدعون إليه ".[1]

في تعريف آخر : " الغزو الفكري واحد من شعب الجهد البشري المبذول ضد عدو ما لكسب معارك الحياة منه، ولتذليل قياده وتحويل مساره، وضمان استمرار هذا التحول حتى يصبح ذاتياً إذا أمكن، وهذا هو أقسى مراحل الغزو الفكري بالنسبة للمغلوب، وإن كان في نفس الوقت هو أقصى درجات نجاح الغزاة".[2]

كما تستخدم فيه وسائل عدة لإزالة مظاهر الحياة الإسلامية، ومن تم العمل على صرف المسلمين عن التمسك بتعاليم الإسلام السمحة، ابتداء من التشكيك في مسائل العقيدة إلى أحكام المعاملات وما يرتبط بها من أفكار وتقاليد وأنماط سلوك، من خلال طرح آراء ونظريات وشبهات يلجأ فيها أصحابها إلى براعة العرض و قوة الجدل من أجل استدراج المسلمين

---

1 - علي عبد الحليم محمود وآخرون، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، إدارة الطباعة و النشر امعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض -السعودية ، المجلس العلمي 18 ، سنة 1401هـ/1981م ، ص: 8-9

2 - عبد الستار فتح الله وآخرون ، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ،ص :179.

لاتجاهاتهم ومحاولة التأثير فيهم حتى تصير أفكارهم في نفوسهم وبالتالي ربح المزيد من المؤيدين للنظريات الغربية من أبناء المسلمين أنفسهم، ولعل أبرز المستهدفين وأكثرهم استهدافا الأقليات المسلمة وأبناؤهم، فما يغرسه الآباء في أبنائهم قد يهدم صباحا في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية، التي يعول عليها للتحكم بالعقول، كما أنه يهدم من المسلمين أنفسهم بحكم الانتماءات والتيارات الدينية المتطرفة، فتأثير الغزو الفكري يقود إلى الانحراف الفكري، كما أن الاستقطاب في صميمه هو حالة من الانجذاب إلى الإشكالية التي يفرضها البحث الاستشراقي والدوران في فلكها، مما يؤدي في النهاية إلى قولبة قضية الإسلام من خلال القوالب المنهجية والفكرية التي صاغها الفكر الأوربي، " فتصبح رسالة الإسلام عبارة عن ملحقات أو بالضبط تذييلات فكرية على القضايا التي يفجرها العقل الأوربي، والذي تصبح نتاجاته وقوالبه وإشكالياته هي الرسالة الأصلية للإنسانية أو المحورية الأساسية لحركة الفكر الإنساني"[1].

إن خطر الغزو الفكري يكمن في أن تظل الأقليات المسلمة تابعة للمجتمعات الغربية تبعية مطلقة، فتصبح عاجزة عن التخطيط لمستقبلها قابعة في دائرة تلك المجتمعات في وهم وذهول ومعاناة، كما نعني بالغزو الفكري في المجتمعات الغربية أن تتبنى الأقليات المسلمة معتقدات وتصورات تلك المجتمعات دون وعي فكري دقيق لما سيترتب عن ذلك من ضياع للثقافة الإسلامية وتبديدها، هذا فضلا عن صرف العقول عن منهج الكتاب والسنة النبوية .

من تجليات الغزو الفكري كذلك أن تقتنع الأقليات المسلمة بمناهج التربية والتعليم في المجتمعات الغربية وتلزم أبناءها دون توجيه تصحيح لتلك الأفكار فتصبح صوابا في معتقداتهم وهو ما يفضي إلى تأكيد تلك التبعية الفكرية الغربية، أو أن تسيطر أخلاق المجتمعات الغربية وعاداتها وتقاليدها فتتنكر الأقليات المسلمة لأصالتها الثقافية الإسلامية .

الفرع الثاني : طرق تكريس الغزو الفكري

هناك عدة طرق تلجأ إليها الدول الغربية من أجل دفع الأقليات المسلمة إلى الانفتاح اللامحدود على ثقافتها ومنها:

---

1 - جمال سلطان، جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث، مركز الدراسات الإسلامية برمنجهام –بريطانيا ، ط1 ، سنة 1412هـ/1991م ، ص : 73.

- المطالبة بالاندماج المطلق: وهي مطالب تلجأ إليها تلك المجتمعات لجعل الأقليات المسلمة تعيش حالة من استيلاب الذات والانهزام للدفع بها نحو محاكاة تقاليدها على حساب الذات، وتكمن الخطورة في هذا الاندماج المطلق في فقدان جوهر الثقافة الإسلامية وفقدان الثقة الفردية والجماعية لتلك الأقليات.
- سياسة الاغتراب والتغريب : كردة فعل معادية للأقيات المسلمة التي ترفض هذا النوع من الاندماج والاستيلاب الثقافي، فالاغتراب هو عزل هذه الأقليات في دائرة ضيقة والتضييق عليها اقتصاديا، واجتماعيا، وسياسيا، ودينيا، حتى تعيش في عزلة مظلمة لدفعها بالقبول بفكر الآخر أو العيش تحت وطأة الوحدة .

وعلاقة بهذا الموضوع فإن البعض من أمثال الكاتب البريطاني **أنطوني هارتلي** يرى أن المجتمعات المحلية المسلمة لن تأخذ على ما يبدو طريق الاندماج الذي سلكته أنماط أخرى من المهاجرين، ذلك لأن " هويتهم الإسلامية تحمل في طياتها معتقدات وممارسات تفصلهم عن المجتمعات التي تبنتهم" وقد تكون هذه النظرة أكثر تطابقا مع التجربة الأوروبية منها مع التجربة الأمريكية، فالمجتمعات الأوروبية أميل بوجه عام إلى حماية ثقافتها المحلية العريقة عبر القرون، وأقل ألفة من الولايات المتحدة إزاء عملية الذوبان والاندماج الواسعة، حيث إن هذه العملية تتخذ في أوروبا أنماطا محددة عبر الأجيال بغض النظر عن الأصول القومية المختلفة"[1].

تبعا لما ذكر، فلقد أخذ الانحراف الفكري مفاهيم متنوعية بالنظر إلى نوعية الغزو الفكري الذي طال العقل المسلم، إلا أن المتفق عليه هو أن الانحراف يعني الزيغ عن وسطية الإسلام واعتداله وعدم الالتزام بقواعده وتقاليده .

الفرع الثالث : مصادر الانحراف الفكري

تتعد مصادر الغزو الفكري كثيرا ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

- الغزو الفكري الخارجي: وهو أخطر من الغزو العسكري الذي يهدف إلى زعزعة الثقافة والهوية وضرب العقل المسلم من خلال التأثير عليه واختراقه بشتى أنواع الأفكار والمصطلحات عن طريق مشروع نشر القيم الغربية أو ما يسميه الغرب حرب الأفكار.

[1] - جراهام إي فوللر و إيان أو.ليسر ، الإسلام الغرب بين التعاون والمواجهة، ترجمة شوقي جلال، مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة –مصر ، ط 1،سنة 1996، ص : 110.

- الإعلام الدخيل وهو المسبب الرئيسي لشتى صور الانحرافات الفكرية من خلال تشتيت أفكار الشباب من أبناء الأقليات المسلمة .
- المناهج التعليمية الغربية: تكاد تكون نسبة تدريس المواد الدينية فيها شبه ضئيلة بسبب ضعف الغلاف الزمني المخصص لتدريس علوم الدين الإسلامي ومبادئه في حين يتلقى أبناء الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية موادا تعليمية متشبعة بالقيم والثقافة الغربية مما ينعكس على مقاومة الناشئة لدواعي الانحراف الفكري، فعلى المسؤولين القيام بتطوير مستمر وعناية فائقة بتدريس علوم الدين والسعي نحو تخصيص غلاف زمني لتربية الأبناء والعمل على توفير معلمين أكفاء تتوفر فيهم صفات القدوة الحسنة والصالحة حتى يتقوى التأثير الإيجابي بين معلمي الدين وأبناء الأقليات المسلمة .

المطلب الثاني :حماية الأقليات المسلمة من الغزو الفكري العلماني

فصل الدين عن الدولة ركيزة الأنظمة الغربية داخل مؤسساتها وسياساتها، ومن ناحية أخرى فالعلمانية تعني حياد الدولة في التدخل في المسائل والممارسات الدينية للأفراد والجماعات، إلا إذا مورست داخل الفضاءات العامة، فآنذاك يحق لها التدخل والمنع وللوقوف على حقيقة العلمانية لا بد من التعرض لبعض التعريفات حولها ومنها :

العلمانية هي ترجمة لكلمة سيكيلاريزم secularism وهي تسمية توهم بأن لها صلة بالعلم،مع أن المقصود بها إقامة الحياة بعيدا عن الدين، وبعبارة أخرى: الفصل بين الدين والحياة أو بين الدين و الدولة، وتعرفها دائرة المعارف البريطانية : بأنها حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس عن الاهتمام بالآخرة، وإلى الاهتمام بالحياة الدنيا و حدها، فالأولى إذن أن نسميها اللادينية، أو فصل الدين عن الدولة "[1].

يختلف الصراع بين العلمانيين والإسلاميين وبين الأقليات المسلمة والعلمانية في المجتمعات الغربية، فالعلمانية في المجتمعات الغربية نشأت نتيجة لظروف ومعطيات تاريخية مرتبطة بالدين والسياسة والاقتصاد والحياة الاجتماعية، نتيجة طبيعة الديانة المسيحية التي تقوم على الفصل بين الدين والدنيا وبين الكنيسة والدولة، فهي ديانة لا صلة لها بنظم الحكم في المجتمع الغربي بسبب الصراع الذي نشأ بين الكنيسة والأبحاث العلمية من جهة، وبسبب

1 - محمد الحسن، المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي، دار البشير للثقافة والعلوم للنشر والتوزيع ، طنطا-مصر ، ط4،سنة 1418هـ /1998م ،ص: 267.

تحول الكنيسة إبان الحركات الفكرية الغربية الإصلاحية التي حاربت الطبقات الارستوقراطية وطبقة النبلاء و انحيازها إلى الصف المعادي للشعب، فكان أن التفت الشعوب حول الحركات الإصلاحية لما لقيته من ظلم تسلط واستغلال في ظل الإقطاع والكنيسة، فكانت العلمانية هي الحل الأمثل التي جمعت سائر القوى، وعبر مرور السنين استطاعت المجتمعات الغربية أن تعيش أزهى فترات التقدم العلمي والحقوقي، فقد أدى الانفصال عن الكنيسة إلى تحرر العقل الغربي من تقييد الكنيسة للأبحاث والتجارب العلمية، فاستطاع أن يصل إلى ثورة صناعية هائلة غيرت الكثير في المجتمع فنتج عن ذلك رخاء اقتصادي وفر للإنسان الغربي رفاهية العيش، كما أن معظم المجتمعات الغربية تعيش نوعا من الاستقرار السياسي نتيجة التزام حريات التعبير وترسيخ آليات وأخلاقيات الحوار والصراع السياسي، كما عرفت المجتمعات الغربية واقعا حقوقيا جعلها تصنف من أكبر وأقوى المجتمعات في العلم في مجال سيادة القانون وخدمته للشعوب وحمايتهم على الرغم من كونها ذات منطلقات مادية وإباحية .

يتعرض المسلمون في المجتعات الغربية أكثر من غيرهم لحملات الغزو الفكري العلماني،فإن كان الجيل الأول والثاني من المهاجرين أبان عن تمسك شديد بقيم ومبادئ الثقافة الإسلامية وعدم انجرافه وراء الأبواق العلمانية وسياسة الاندماج المطلق، فإن الجيل الثالث والرابع أشد هشاشة وأضعف مقاومة للسياسات العلمانية التي تكتسح مجالات الحياة التعليمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لكن تبقى" مسألة عدم توافق المعتقدات الثقافية والدينية والتنظيم السياسي للأقليات المسلمة مع القيم الغربية وإرث المسيحية للمجتمع الأوروربي الغربي يعد أمرا في غاية الأهمية خاصة بالنسبة للمسلمين الذين يرون أن السياسة والدين لا ينفصلان، فبقراءة تاريخ الدين الإسلامي يمكن أن نصف الإسلام بأنه دين برجماتي ونظام اجتماعي ثقافي يتمتع بنجاح أصيل في التغلغل في ثقافات كثيرة ومتنوعة، كما أنه يملك القدرة على التناغم والتوافق مع معتقدات سياسية واجتماعية متباينة، كما أنه نظام اجتماعي ثقافي ناجح ويتمتع بقدرته على استيعاب الموروثات الثقافية والتعايش مع الأعراف والمعتقدات والممارسات المختلفة، هذه الرؤية للإسلام تختلف إلى حد كبير عن التصور المنتشر عنه في المجتمع الأوروبي الغربي "[1].

[1] - ممدوح الشيخ ، اللائكية (العلمانية الفرنسية) والإسلام ، المركز الدولي للدراسات و الاستشارات و التوثيق –مداد – سلسلة أرشيفات المركز ، ط 1، سنة 2018 مصر، ج 1 ، ص: 131 .

ليس الخطر في أن تعيش الأقليات المسلمة في وسط علماني، ولكن الخطر الحقيقي هو أن تصبح مبادئ العلمانية قيما يُتغنّى بها، أو أن تصبح عقيدة مسلمة، مثال ذلك في الحرية حيث يقول القرضاوي : " الحرية عندهم مطلقة يرفضون تقييدها بضوابط الشريعة فشرب الخمر بنظرهم مزاج شخصي لا يجوز منعه والزنا حرية جنسية لا يجوز كبتها ولا يعاقب مرتكبوها ما دامت برضاء الطرفين، أما نحن فنرى ضرورة أن تقوم الحياة على أساس من الطهارة والاستقامة ومنع الفواحش ما ظهر منها وما بطن " [1] ، فالواجب على الأقليات المسلمة حتى تسلم من قيم العلمانية أن تعي بأن " هذا الموضوع من المحكات الأساسية التي تصطرع فيها العلمانية والإسلام، فالإسلام يغلق –بقوة- الأبواب التي تهب منها رياح الفتنة، من الأغنية الخليعة، والصورة المثيرة، والقصة المكشوفة، والأزياء المغرية، ويقاوم كل أنواع التبرج والإثارة والخلوة غير المشروعة ...، ويجتهد في حل مشكلات الزواج وإزاحة العوائق من طريقه، حتى يستغني الناس بالحلال عن الحرام، والعلمانية لا تنظر للأمر على أنه مشكلة تتطلب حلا، ولا ترى حرجا من إتاحة الفرص لاستمتاع أحد الجنسين بالآخر، كما تفعل المجتمعات المتقدمة اليوم وتنظر لموقف الإسلام هنا على أنه موقف متزمت متشنج، وللدعاة الإسلاميين، على أنهم قوم معقدون يضخمون مسألة العلاقة الجنسية، ويعطونها من المساحة أكثر مما ينبغي "[2].

فإذا كانت العلمانية في المجتمعات الغربية توجه سائد وقانون يؤطر نظام الحكم فلا يعني أن تقبل الأقليات المسلمة بخلخلة القيم الأخلاقية المتجذرة في العقلية المسلمة والتي تؤطر العلاقات الاجتماعية على أساس العفاف والطهر فتستبدلها بقيم الإباحية والتحرر.

المطلب الثالث : حماية الأقليات المسلمة من الغزو الفكري التنصيري

لطالما ترجّت الدول الغربية نشر الدين المسيحي في جميع بلدان العالم، و هو ما نجحت فيه إلى حد كبير من خلال الحروب الصليبية والتدخل العسكري الاستعماري لبلدان افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية عبر القرون، وكان من تبعاته إرساء أنظمة تعليمية وتثقيفية ذات تخطيط بعيد المدى، بحيث تنصرت كثير من شعوب العالم مع مرور الزمن، إلا أن الثقافة الإسلامية كانت سدّا منيعا بحيث صعب عليها اختراقه أو تحريفه، فتوجهت بسياستها إلى مهاجمة الإسلام والمسلمين وروجت لفكرة الخطر القادم من الشرق .

[1] - محمد الحسن ،المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي ، ص : 288.

[2] - يوسف القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجها لوجه ، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة - مصر، ط 7، سنة 1417هـ/1997م، ص :104.

التنصير في مفهومه اللفظي المعنوي: هو الدعوة إلى اعتناق النصرانية، أو إدخال غير النصارى في النصرانية"[1]، وقد جاء في الحديث النبوي: حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي عبد الرحمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء"[2].

في التعريفات اللغوية نجد الآتي :

- في لسان العرب : " والتنصر: الدخول في النصرانية "[3].
- أما في القاموس المحيط : والنصرانية والنصرانة واحدة النصارى، والنصرانية أيضا دينهم و يقال نصراني وأنصار، وتنصر دخل دينهم، ونصره جعله نصرانيا "[4].

لا شك أن الأقليات المسلمة أكثر من غيرهم عرضة لحملات التنصير التي تشنها مختلف الاتجاهات الدينية في الغرب، بحكم الإقامة في تلك البلدان والتأثر بمناهج التربية والتعليم الغربية، فحملة تنصير المسلمين من أشد المعارك الدينية، إنها تعاني كثيرا من المحاولات الجادة في التنصير و بكل السبل " وذلك بكافة الإمكانات المادية والتقنية لاعتناق النصرانية معتمدين على الآلة الإعلامية الضخمة التي يمتلكونها وكذلك البرامج الفكرية التي تغزو العقول والأسر ويستخدمون في سبل إنجاح هذه القضية تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والإغاثية عند الكوارث والزلازل والمجاعات والأوبئة التي تحدث هنا وهناك " [5].

محاولات التنصير هذه تستهدف إخراج الأقليات المسلمة من دينهم فتصبح بذلك بعيدة في أخلاقها وقيمها بعدا تاما عن ثقافة الفكر الإسلامي وهدم ذلك في قلوب المسلمين حتى تنقطع صلتهم بأسس العقيدة الإسلامية، كما أن أهم المخاطر التي تحيط بعناصر الهوية المسلمة في الغرب أو غيرها من البلاد التي تقطنها الأقليات المسلمة هي : ....إدخال دروس الدين المسيحي

---

[1] - علي إبراهيم النملة، **التنصير مفهومه،وأهدافه، ووسائله، وسبل مواجهته** ، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، (ب ط)، سنة 1413هـ/1993م ، ص: 11.

[2] - **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، ح 1385، ص:334

[3] - ابن منظور ، باب النون نصر.

[4] - الفيروز أبادي ،باب النون "نصره".

[5] - محمد عبد الغني علوان النهاري، **المدخل إلى فقه الأقليات "موسوعة فقه الأقليات المسلمة في العالم 1"** ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،ط 1 ، سنة 2017م ، ص:81.

واليهودي دون الإسلامي في كثير من الدول " [1] ، ولعل أخطر وسائل التنصير المستعملة في الغرب هي تلك التي تستهدف أبناء الأقليات المسلمة أو المهاجرين من الطلبة حيث"تتعرض هذه الفئة من الطلبة إلى حملات قوية من المنصرين عن طريق مكاتب الطلبة الأجانب في الجامعات حتى الجامعات المستقلة (غير المنتمية) في الغرب تقوم بهذه الأنشطة، وتضع برامج للطلبة من زيارات للعائلات ونشاطات اجتماعية من حفلات ودعوات إلى الكنيسة أو ما يلحق بالكنيسة...، ويستغل ضعف بعض الطلبة المسلمين ماديا لتتبنى الكنيسة أو جمعية مدعومة من الكنيسة دعم هؤلاء الضعفاء من الطلبة وتعمل على إيجاد فجوة بين الطلبة المسلمين الموسرين منهم والمعسرين تصل إلى حد الضغينة والحسد وترسيخ هذه المفهومات في الأذهان حتى لا تقوم بين المسلمين من الطلبة رابطة قوية "[2].

كما يمكن أن نتحدث عن نوع آخر من صور التنصير لا يقل خطورة هو التنصير الأسري وذلك من خلال العلاقة الزوجية بين أب مسلم وأم نصرانية، فعدم قدرة الزوج المسلم المتزوج من نصرانية من فرض عقيدته على أبنائه هو بمثابة تنازل وضعف عقدي وفكري من جانب الزوج، فتتولى الزوجة النصرانية عملية التثقيف النصراني للأبناء من خلال مرافقتهم للكنيسة والتعرف على طقوسها، وقد يرافقهم الأب في بعض الأحوال، أو قد يقع الأبناء ضحية التنصير بسبب الطلاق بين الأبوين فتذهب حضانة الأولاد للأم فتصبح هي الموجه الأول والأخير لعقيدة الأبناء .

هذا وقد انتشرت ظاهرة تنصير المسلمين الذين هاجروا إلى أوروبا بسبب الحروب الحالية في كل من العراق وسوريا وليبيا وأفغانستان واليمن، فقد ذكرت إحدى الصحف الفرنسية المعروفة (le Figaro) بأن الكنائس المسيحية عرفت نشاطا كبيرا في الآونة الأخيرة وأن نسبة الذين تحولوا من دين الإسلام إلى النصرانية في تصاعد، وهنا يأتي دور استغلال الحروب والكوارث التي سبق أن أشرنا إليها سابقا، جاء في الجريدة مانصه :

"من بينهم، الأفغان، وبعض السوريين، ولكن معظمهم من الإيرانيين، هناك في الواقع تقارب لاهوتي أكبر بين الشيعة والمسيحية، مما يسهل التحول الديني.

1 - محمد عبد الغني علوان النهاري ، المدخل إلى فقه الأقليات "موسوعة فقه الأقليات المسلمة في العالم 1" ،ص:81-82.

2 - علي إبراهيم النملة ، التنصير مفهومه،و أهدافه، و وسائله، و سبل مواجهته ، ص :52-53.

تقول أسماء، وهي أفغانية تبلغ من العمر 17 عاماً: أمي مسلمة، لكنني قررت التنصر، في اليونان وإيطاليا كان لدي وقت لأكتشف ما هي المسيحية، إنها أفضل دين أعرفه.

أحد اللاجئين الإيرانيين يشرح قائلا : رأيت أشياء سيئة في ديني الإسلام، هناك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، في بلدي هناك ديكتاتورية إسلامية ولكن منذ وصولي إلى هذه الكنيسة، رأيت الأشياء الجيدة التي توجد في المسيحية"[1].

وحول تنصير المسلمين في الغرب يقول قس لأحد الكنائس المتواجدة في ألمانيا :

"رأى القس "جوتفريد مارتنز "من كنيسة الثالوث المقدس في برلين أن رعيته الإنجيليين اللوثريين تحت تسليط الأضواء، وهو على وشك الاحتفال بحوالي خمسين حالة تعميد لشهر نونبر، وقد دخل بالفعل إلى حضن الكنيسة حوالي 600 مسلم منذ عام 2008، ويرحب بهم في رعيته ويعطيهم دروسًا في التعليم المسيحي يقول : "أريد أن أعمدهم، لكن يجب أن أعرّفهم شخصيا حتى أتأكد من أن تحولهم صادق حقا"[2].

وفي مقال آخر:

---

[1] -مقال جريدة LE FIGARO الفرنسية بعنوان : مهاجرون يتحولون إلى النصرانية في ألمانيا ، بواسطة Eugénie Bastié بتاريخ 29 شتنبر 2015، ينظر للموقع التالي :

Des migrants se convertissent au christianisme en Allemagne , par Eugénie Bastié , publié le 29/09/2015 à 17h00.

Texte :«Ma mère est musulmane mais moi, j'ai décidé de me convertir. En Grèce et en Italie, j'ai eu le temps de voir ce qu'est le christianisme. C'est la meilleure religion que je connaisse.» témoigne, Asma, une Afghane de 17 ans, dans La Croix.

«J'ai vu de mauvaises choses dans ma religion, l'islam. Il y a le groupe État islamique, dans mon pays il y a une dictature islamique mais en arrivant dans cette église, j'ai vu les bonnes choses qu'il y a dans le christianisme» explique ainsi un réfugié iranien »

http://www.lefigaro.fr/international/2015/09/29/01003-20150929ARTFIG00249-des-migrants-se-convertissent-au-christianisme-en-allemagne.php

[2] - مقال جريدة LE FIGARO الفرنسية بعنوان : مهاجرون يتحولون إلى النصرانية في ألمانيا ، بواسطة Eugénie Bastié بتاريخ 29 شتنبر 2015 ، ينظر للموقع التالي :

Des migrants se convertissent au christianisme en Allemagne , par Eugénie Bastié , publié le 29/09/2015 à 17h, LE FIGARO.

Texte :" Le pasteur Gottfried Martens de l'église de la Sainte Trinité à Berlin a vu sa paroisse évangélique luthérienne sous le feu des projecteurs. Il s'apprête à célébrer une cinquantaine de baptêmes pour le seul mois de novembre, et a déjà fait entrer dans le giron de l'Église près de 600 musulmans depuis 2008. Il les accueille dans sa paroisse, et leur donne des cours de catéchisme «Je veux les baptiser, mais je dois tous les connaître personnellement pour être sûr que leur conversion est vraiment sincère »

http://www.lefigaro.fr/international/2015/09/29/01003-20150929ARTFIG00249-des-migrants-se-convertissent-au-christianisme-en-allemagne.php.

"نشرت مؤخرًا جريدة"دويتشه فيلله" الألمانية تقريرًا قالت فيه: إن الإحصاءات الألمانية تشير إلى أن أعداد المتنصرين من اللاجئين المعمَّدين في الكنائس الألمانية وحدها ازدادت من نحو 17 ألفًا إلى 178 ألفًا و408 آلاف في عام واحد، وذلك من العام 2014 إلى العام 2015"[1].

يتبين من خلال هذه المقالات أن حملات التنصير في صفوف المسلمين لن تتوقف أبدا وتبذل جهود متواصلة ومنظمة لأجل ذلك، لكن يبقى التساؤل لماذا تنصر بعض المسلمين من المهاجرين أو حتى من الأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب لسنين ؟

في الواقع، يظهر جليا بأن عدم الفهم الصحيح لمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم تجديد الخطاب الديني الإسلامي في المجتمعات المسلمة يبقى من الأسباب التي يمكن اعتبارها عنصرا مساهما في عملية الارتداد عن الدين الإسلامي، ولأجل تقليل خطر التنصير على المسلمين في بلاد الغرب يجب على المؤسسات الإسلامية المتواجدة هناك العمل بشكل متواصل للتوعية الدينية وتطوير الخطاب الديني، كما يجب على المؤسسات والمنظمات الإسلامية في المجتمعات المسلمة تقديم كل أنواع الدعم المادي والفكري للتخفيف من هذه الظاهرة.

المطلب الرابع : حماية الأقليات المسلمة من الغزو الفكري الشيوعي

الشيوعية من الأنظمة الفكرية الشائعة في العالم اليوم والتي أثرت في العديد من شعوب العالم، كما أن الشيوعية من الحركات السياسية التي ساهمت أيضا في التأثير على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، فالفكر الشيوعي قائم على تغليب المادة وإلغاء الدين والأخلاق في الحياة، ويرتبط مصطلح الشيوعية باسم ماركس المؤسس الأول الذي وضع أسسها:

- المادية : أعلن ماركس أنه لا يؤمن بغير المادة و أن كل شيء في الوجود إن هو إلا أثر من آثار المادية والمادية في نظر كارل ماركس تعني عدم الإيمان بالغيب، كما تعني الكفر بالله فاطر السماوات والأرض، وإنكار جميع المظاهر الدينية والمذاهب الروحية والمنازع الأخلاقية والتقاليد ونظام الزواج والأسرة .

يزعم ماركس أن الدين وسيلة من وسائل الاستغلال، اخترعه أصحاب الثروة والمسيطرون على مصادر الإنتاج، ليخدروا به الشعب حتى يسهل استغلالهم وتتيسر سرقتهم .

---

[1]- موقع الجزيرة ، مقال بعنوان : أوروبا تؤوي اللاجئين وتنصرهم أيضا ، محمد الغباشي ، تارخ النشر 2017/05/17 ينظر الموقع الإلكتروني التالي :
http://blogs.aljazeera.net/blogs/2017/5/16/أوروبا-تؤوي-اللاجئين-وتنصرهم-أيضا

- الأخلاق والأداب: الخلق الوحيد الذي آمن به الشيوعيون هو وجوب مخالفة سائر الأنظمة الأخلاقية، ومحاربة عموم أنواع الآداب المرعية في المجتمعات الإنسانية وبخاصة ما كان منها نتيجة للأوامر الإلهية، وقد قام هذا الشذوذ الخلقي إلى هتك الأسرة ومحاربة ناموس الزواج، فتساوى الزواج والزنى عندهم [1].

إن خطر الشيوعية على الأقليات المسلمة سيظل قائما، فهدف الملاحدة دائما ضرب الإسلام والمسلمين في عقيدتهم، ذلك أن ظاهرة الإلحاد أصبح لها وجود ملموس في المجتمع الغربي، خاصة بعد الحركات التجديدية للفكر الإلحادي عن طريق تأليف مجموعة من الأبحاث والنظريات، مثل كتاب: **وهم الإله** (The God Delusion) لصاحبه ريتشارد داوكينز صاحب النظرية الداروينية التي لا تزال إلى حد الآن تدرس في المناهج التعليمية الغربية وكتاب **نهاية الإيمان** (The End of Faith) للمؤلف **سام هاريس**، إضافة إلى العديد من المؤلفات التي تهتم بالدعوة إلى الإلحاد، كما أن العديد من المؤسسات الإلحادية لها مراكز كثيرة في المجتمعات الغربية منها: التحالف الدولي للملحدين، ورابطة الملحدين، ومؤسسة **ريتشارد داوكنز** لدعم العقل والعلم.

إن استهداف العقل البشري بمثل هذه الأفكار والتوجهات لا يقتصر على المسلمين فقط بل يستهدف كل شرائح المجتمع الغربي بكل تنوعاته، لكن يبقى الفارق بين الأقليات المسلمة والإنسان الغربي في أن الأخير له قابلية أكبر لاعتناق الفكر الإلحادي، لكن هذا لا يعني أن الخطر ليس واردا بشدة، فإذا نظرنا إلى واقع الأقليات المسلمة في بلاد الغرب فسنجد أن الفئة المستهدفة هي فئة الأبناء المتمدرسين والطلبة، فإذا لم يتلقى الأبناء تربية إسلامية صحيحة فإنهم سيصبحون عرضة لمثل هذه الانحرافات الفكرية، وخاصة في التعليم الجامعي حيث يزداد الاحتكاك والتبادل الثقافي .

تعرض القرضاوي لخطر الفكر الشيوعي وعن مخاطر الزواج بامرأة شيوعية فقال : " الشيوعية التي تؤمن بالفلسفة المادية، وتزعم أن الدين أفيون الشعوب، وتفسر ظهور الأديان تفسيرا ماديا على أنها إفراز المجتمع، ومن آثار ما يسوده من أحوال الاقتصاد وعلاقات الإنتاج، وإنما قلت الشيوعية المصرة على شيوعيتها، لأن بعض المسلمين والمسلمات قد يعتنق هذا

---

1 - عبد القادر شيبة الحمد، أضواء على المذاهب الهدامة الماسونية، الشيوعية، الاشتراكية، القومية، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض- السعودية ، ط 1 ، سنة 1433هـ/2012م، ص : 35-36-42.

المذهب المادي دون أن يسبر غوره، ويعرفه على حقيقته، وقد يخدع به حين يعرضه بعض دعاته على أنه إصلاح اقتصادي لا علاقة له بالعقائد والأديان ... إلخ، فمثل هؤلاء يجب أن يزال عنهم اللبس وتزاح الشبه، وتقام الحجج، ويوضح الطريق حتى يتبين الفرق بين الإيمان والكفر ، والظلمات والنور، فمن أصر بعد ذلك على شيوعيته فهو كافر مارق ولا كرامة، و يجب أن تجري عليه أحكام الكفر في الحياة وبعد الممات" [1].

ولأجل مواجهة خطر الفكر الشيوعي ينبغي على الأقليات المسلمة العمل كجماعة إسلامية موحدة ومتوازنة في الفكر العقدي، كما ينبغي عليها تربية الأبناء على التوحيد حتى يتقوى البنيان في فكر الأجيال المسلمة في الغرب، وحتى تتمكن من الصمود في وجه الأخطار الفكرية التي تحدق بها، كما ينبغي على المراكز الإسلامية في الغرب اعتماد برامج ومقررات تربوية تتعلق بالمذاهب الفكرية من أجل التوعية والتأهيل الفكري، لأن ظاهرة الإلحاد في العالم الغربي - أوروبا وأمريكا – قد أصبحت ظاهرة مسلمة فأصبحت النظرة إلى الحياة نظرة مادية فقط.

المطلب الخامس : أهمية معالجة الانحراف الفكري والديني عند الغرب

يعاني الغرب من انحرافات فكرية كثيرة، لكن أعظمها الفكرة الدينية، فهي العقدة الوحيدة التي لم يستطع حلها بسبب سيطرة المنهج العلمي على أغلب المفكرين الغربيين وعدم خوضهم في تحليل ازدواجية العقل والدين، نعم إنها العقدة المحيرة التي تجعل العقل الغربي في تساؤلات لا متناهية حول المصير وحول الكون والخلق والحياة بعد الموت، ولعل أسباب هذا التجاوز يرجع إلى ما خلفته الكنيسة لدى الغربيين من مآسي جعلتهم يفضلون ضمنيا فصل الدين عن الحياة والسياسة (العلمانية) التي احتلت مكانة النصارنية كعقيدة للإنسان الغربي لاحقا، والتي أثرت في علاقتهم مع مختلف الديانات الأخرى رغم اعتماد العلمانية التي تقر بعدم التدخل في الحريات الدينية، فالمجتمع الغربي ينبغي له أن يكون منسجما مع قوانيه وتوجهاته التي أقرها، يقول أحد المفكرين الغربيين : " الحال أن اللائكية التي يبتهلون بها كتعويذة سحرية لا علاقة لها باللائكية الأصلية، التي تعني التشنج في وجه الإقرار بعقائد الأقليات بل تعني الاعتراف بها، ليس دفعها نحو الاختفاء، ولكن الاعتراف بحقوقها المدنية، هؤلاء المليّكين غير الأوفياء لتعهدات قانون اللائكية لسنة 1905، يشكلون بالنسبة للائكية ما يشكله التطرف

1 - يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة –مصر، ط 1، سنة 1422هـ/2001م ص :93.

للدين، هذا بالنسبة للأقل حذقا، أما الأكثر خبرة منهم فهم يشكلون – بالنسبة لها- ما تشكله الطائفية للسياسة، لأن قانون فصل الكنائس والسياسة كان قانون حرية من كل الجوانب أكثر منه قانون منع وقمع "[1].

وفي مجال نبذ التعصب والإرهاب يؤكد الأمير تشارلز على هذه الحقائق وأنه : يعتز بقيم ومثل الثقافة الاسلامية في المملكة المتحدة ويقول : إنه سعى إلى تعزيز هذه المفاهيم بطريقة منهجية وآلية واضحة تمثلت في صندوق الأمير ومؤسسة البيئة المعمرة ومدرسة الفنون التقليدية وآمل أن تصبح هذه البرامج مع نموها وتطورها عبر بلاد أخرى نماذج تحتذى من قبل مجتمعات أخرى، فحتى من خلال أصغر المشروعات والنماذج يمكن إعادة وضع أسس الاحترام المتبادل ومراعاة شعور الغير و التحلي بالأدب و الأخلاق"[2] ،كما يرى بأن الخلاص لإنسان العصر تتمثل في صوت الإيمان القادم لنا من الأديان السماوية فيقول :" علينا أن نعود إلى ما تمتع به العالم الإسلامي في عصوره الذهبية من عمق إحساس وحس مرهف ورحابة صدر في التفكير والروية واحترام وإجلال للحكمة، فلقد كرم الإسلام اليهود والمسيحيين أن أطلق عليهم اسم أهل الكتاب لأنهم كالمسلمين يجتمعون على دين الكتب السماوية، ومن أجل هذا ينقد الرجل حياة المادية المعاصرة ويؤكد على ضرورة العودة إلى صوت الإيمان "[3].

من بعض أسباب الانحرافات الفكرية الغربية كذلك تقديم مجموعة من المغالطات للشعوب بغرض ضرب الإسلام والمسلمين وانتقاده مثلما " قدمت قضية الرسوم الكاريكاتورية بوصفها معركة في سبيل الحرية، تزفيتان تودورف يرى فيها، على حق، صراعا داخليا في البلدان الأوروبية، بين موقفين من سكانها المسلمين ومن النزعات الأصولية المتذبذبة لهؤلاء السكان : إما الدفع نحو المواجهة عن طريق مفاقمة الصراع، أو مداراة الحساسيات، هل يمكن القول كما يؤكد البعض، بأن انتقاد الإسلام بات ممنوعا مراعاة لقضايا صحيحة سياسيا؟ الباحث إيف كامو يؤكد خلاف ذلك: تثبت الوقائع بأن انتقاد الإسلام منتشر في فرنسا الحالية، إلى درجة أنه لا يسيئ إلى من يستمع له، ولا إلى الموقع الاجتماعي والفكري لمن

1 - إيدوي بلينيل، من أجل المسلمين ،ص: 98.

2 - جمال رجب سيدبي، منهج تجديد الخطاب الديني رؤية نقدية جديدة، مؤسسة فرست بوك للنشر والتوزيع،ط 1،سنة 2018 م، ص: 225.

3 - نفسه، ص :225.

يتعاطونه، وبهذا المعنى، تكون الفكرة القائلة بأن انتقاد الإسلام ممنوع هي دون أدنى شك، إحدى أكبر الخدع الفكرية لهذا العقد الأخير"[1].

أمام هذا الانحراف الفكري الغربي أصبح لزاما على المثقفين المحايدين التصدي للأطروحات والأفكار التي تعطي أحكاما جاهزة على المسلمين في قوالب نمطية أفرغت فيها كل أصناف القدح والتميز والتحقير من أجل تحصين المواطن الغربي من الانزلاق مجددا في العنصرية العرقية والثقافية، فالمجتمع الغربي مقسم فعلا بين آراء مختلفة، كما أن العقيدة النصرانية في أزمة، فالأجيال الحالية ضعيفة الاعتقاد بل وتفتقد إلى الأرضية الثقافية المشتركة.

[1] - باسكال بونيفاس ، **المثقفون المزيفون النصر الإعلامي لخبراء الكذب** ، ترجمة روز مخلوف ، ورد للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق-سورية ، ط 1 ، سنة 2013 م ، ص:60.

الباب الثاني

الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية

- قضايا ونماذج -

الفصل الأول

أهمية الحوار الحضاري في معالجة قضايا التدين والتطرف والإرهاب

الإرهاب والتطرف له عواقب وخيمة على حياة الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، وعلى الرغم من أن التدابير القانونية لمكافحة التطرف والإرهاب محايدة رسميًا وليست موجهة ضد أي طائفة دينية أو منظمة معينة، إلا أنه مع ذلك، فتطبيق تدابير مكافحة الإرهاب هذه اتسمت ببعض الانتهاكات وأدت إلى حد عزل المجتمعات الدينية خاصة الأقليات المسلمة، ويبدو أن وراء هذا العزل وهذا الهجوم على الدين الإسلامي مسببات، منها الخلل المفاهيمي لبعض المصطلحات المرتبطة بالتدين الإسلامي وطبيعته، ومنها التوظيف السياسي للمصطلح لغايات ودسائس.

فما هو مفهوم التدين؟ وما هي التدابير المتخذة من طرف المجتمعات الغربية لمكافحة التطرف والإرهاب؟ وهل لهذه التدابير انعكاسات سلبية طالت حقا الأقليات المسلمة؟ إذا كانت فعلا قد أثرت على المسلمين في الغرب فضرورة الحوار الحضاري له من الأهمية البالغة ما يدعو إلى مراجعة المفاهيم، فالتصحيحات ضرورية.

المبحث الأول: التدين

المطلب الأول : مفهوم التدين ومعركة المصطلحات

المطلب الثاني : خصائص التدين الإسلامي في الغرب

المطلب الثالث: حاجة الأقليات المسلمة للتدين الصحيح

المبحث الثاني : مشكلة التطرف الديني

المطلب الأول : مفهوم التطرف الديني

المطلب الثاني : علاقة التطرف بالأقليات المسلمة

المطلب الثالث : التطرف الديني المسيحي

المبحث الثالث : مشكلة الإرهاب

المطلب الأول :مفهوم الإرهاب

المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب في المجتمعات العربية

المطلب الثالث : مفهوم الإرهاب في المجتمعات الغربية

المطلب الرابع: أثر التطرف الديني والإرهاب على الأقليات المسلمة

المبحث الرابع : واقع تقبل الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية

المطلب الأول : واقع تقبل المسلمين في أمريكا

المطلب الثاني : واقع التدين الغربي في أوروبا الغربية

المطلب الثالث : موقف المسيحيين من الوجود الإسلامي وهجرة المسلمين إلى الغرب

المبحث الخامس: أهمية الحوار الديني بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية لمواجهة التطرف الديني

المطلب الأول : أهمية الحوار الديني لتعزيز الاعتدال في الدين عند الأقليات المسلمة

المطلب الثاني : أهمية الحوار الديني في مواجهة التطرف الديني المسيحي

المبحث الاول

التدين

التدين فطرة إنسانية نابعة من حاجته إلى ممارسة عبادة روحية، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1]، وبهذا فالوعي بالدين وبمنهج التدين يعدان كالشهيق والزفير في عملية التنفس التعبدي .

المطلب الأول : مفهوم التدين ومعركة المصطلحات

مفهوم التدين يحيل على مجموع السلوك والممارسات التي تجسد الدين حيث يمكن اعتبار هذه الممارسات مؤشرا لمدى ودرجة تمسك الإنسان بدينه والالتزام به، ومن خلال قياس درجة التدين تظهر الفروقات التدينية بين الناس بين متشدد ومعتدل، وتتضارب الآراء والتصورات حول شكل التدين فنجد التدين الشكلي والتدين القلبي والتدين الجامع بين الشكل والقلب .

"إن المشترك بين الديانات كلها هو الاعتناق والتدين، أي أن بشرا يعتنقونها و يمارسونها عبادة، ويمكن أن يتبعها الشخص من دون إيمان، ونحن نسمي الاتباع والممارسة الظاهرية تدينا، وقد نعتبر هذا المظهر الديني من باب التقاليد، وقد يتحول في حالات إلى هوية مشتركة أو تعصب، أو طائفية، لكن في أي حال لا يقتصر التدين على الإيمان، فالحكم على شخص بأنه متدين يكون بممارسات محددة تظهر للعيان وتجعلنا نسمي شخصا ما متدينا من دون أن نعرف باطن إيمانه، ويحدث ذلك في الحياة اليومية، إذ تجري محاولات مستمرة للتمييز بين المتدين المؤمن فعلا، أو المتدين مظهرا وتزمتا فحسب، بمقارنة سلوكياته المختلفة واكتشاف تناقضها، كما تجري في الحياة اليومية محاولات مستمرة لشرح سبب الفجوة بين الأخلاق ومظاهر التزمت الديني"[2].

---

1 - سورة الروم ، الآية :29.

2 - عزمي بشارة، **الدين والعلمانية في سياق تاريخي**، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت-لبنان ،ط 1،يناير 2013،ج1 ص:227.

كما أن التدين في الدين الإسلامي ممارسة إيمانية تنبني على تصديق القيم والتعاليم الإسلامية بالقلب والجنان والعمل بالأركان، فالأصل في التدين ليس على مستوى الكلام أو الشكل الذي يسوق لصورة ترويجية، بل الأصل في التدين العمل الصحيح ممارسة وتطبيقا ومزج بين الشكل والروح، قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾[1] .

وعن الفرق بين كلمة دين وكلمة تدين، يقول أحمد حسن الباقوري: "الفرق بين الكلمتين هو الفرق بين النظرية والتطبيق، وباستصحاب هذا المعنى تستطيع أن تعرف الدين بأنه جملة ما أمر الله عباده به ونهاهم عنه وأرشدهم إليه. فإذا أخذ عباد الله أنفسهم بالوقوف عند حدود الله فيما أمر ونهى وأرشد فذلك هو التدين "[2].

ثمة مصادرات ثلاث أولية :

- الأولى : إن الدين من حيث يقوم على مبدإ الوحي الإلهي، يرجع إلى مصدر مفارق للإنسان أي إن له وجودا ذاتيا سابقا على حضوره في الاجتماع، ومن ثم فهو فكرة كلية مطلقة ومتعالية، غير قابلة للتغيير بفعل الاجتماع .
- الثانية : إن الإنسان –مع ذلك- هو موضوع الدين ومجاله ، ولذلك فإن الدين لا يظهر إلا من خلال التجلي في الواقع الاجتماعي، وهو ما يعني أن حضور الاجتماع في البنية الدينية ضروري ليس فقط بحكم طبيعة الاجتماع، بل كذلك بحكم موضوع الدين .
- الثالثة : إن الإنسان – في الوقت نفسه – هو الذات التي تتلقى الدين وتمارسه، أي الذات التي تتدين، ومن هنا لا سبيل إلى إدراك الدين والتعبير عنه إلا عبر وسائل الاجتماع البشرية وفي مقدمتها اللغة، ويترتب على ذلك حضور الخصائص والمثيرات المتباينة للذوات الفردية والهياكل الاجتماعية إلى منطوق البنية الدينية "[3] .

يعتبر التدين في الإسلام فطرة في الإنسان كما جاء في الحديث، عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مولود إلا و يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه

1- سورة الصف، الآية:2-3

2 - أحمد حسن الباقوري ، **الدين والتدين** ، مؤسسة أخبار اليوم قطاع الثقافة للنشر، القاهرة-مصر، ط 1 ،سنة 1984 م، ص :9.

3 - عبد الجواد ياسين، **الدين والتدين التشريع والنص والاجتماع**،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب،ط2 ،سنة 2014م،ص :6.

وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟)[1]،وقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾[2]، فالتدين هو ممارسة الإنسان للدين .

من ناحية أخرى نجد أن من المرادفات الغربية لمفهوم التدين الإسلامي مصطلح الأصولية فهو مصطلح يروج في الفكر الغربي كثيرا، إذ في غالب الأحيان يتم نعت المهاجرين من المسلمين الذين يمارسون دينهم باعتدال بأصحاب الفكر الأصولي، فالمصطلح دخيل في القاموس والتعريف الإسلامي، ومحاولة إلصاقه بالمسلمين هي محاولة بائسة يراد منها التنبيه للخطر الإسلامي على الغرب، فمصطلح الأصولية بمعناه الغربي غريب عن الواقع الإسلامي مقحم عليه بقوة القصف الإعلامي لأنه يعني في الغرب أهل الجمود بينما هو في التراث الإسلامي عنوان على" أهل التجديد والاجتهاد و الاستدلال والاستنباط[3]، يلاحظ أيضا أن دلالة المصطلح في المفهوم الغربي مرادف للتزمت والإجرام كوصف الأصولية المسيحية المتهمة بالتفسيرات الحرفية للنصوص، وما نعت الملتزمين بأصول الدين بالأصوليين إلا محاولة تنفيرية من العقائد والشرائع الإلهية، ولذلك نجد هذا المفهوم الذي يراد إسقاطه على المسلمين يتخذ تسميات متعددة كالظلامية والرجعية والتطرف والراديكالية، كما أن الأصولية لا تعني تعصير الدين لكي يتفق ومتطلبات العصر الحديث كما نعرف لدى متحرري اليهود (الليبراليين)، وكما نعرف لدى الكاثوليك السلفيين، ولدى المسيحيين المطالبين باتخاذ آراء **لفبفر**[4]، وإنما تعني إحياء الدين بالرجوع إلى مصادره الأولى... على أن المصطلح الغربي الأصولية وهو بالألمانية: (Fundamentalismus) وبالإنجليزية: (Fandamentalism)ليس له مطابق في العربية لأنه مصطلح منحوت من أصل غربي لكي يطلق على ظاهرة غربية معينة : وبمعنى أدق فإن هذا المصطلح الأصولية –أدبيا- استعمل أول الأمر لتمييز الأمريكيين البروتستانت في القرن التاسع

1 - صحيح مسلم «كتاب القدر» باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

2 - سورة الروم ، الآية: 29.

3 - محمد عمارة ،معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة-مصر،ط2، سنة 2004م، ص :50.

4 - كاردينال فرنسي ومصطلح كاردينال يعني مركز رسمي لأسقف مسؤول في الكنيسة كما أن تعيينهم يكون من قبل البابا ويعهد لهم مهمة انتخاب البابا في حالة الوفاة و يستثنى من الانتخاب البالغين من العمر أكثر من ثمانين سنة .

عشر الذين أكدوا على عصمة الإنجيل خاصة في قصة الخلق حيث رفضوا النظرية الفجة التي تطورت عن نظرية داروين في النشوء والارتقاء، وينسحب هذا المفهوم للأصولية كذلك على القائلين من اليهود بالعصمة الحرفية المطلقة لتوراتهم ومنهم الحاخام متاخم شنيرزونس في نيويورك وقومه من يهود بيت المقدس التابعين لحركة لُباوت الدينية "[1]، بينما مصطلح الأصولية في القواميس والتعريفات العربية يحمل شحنة إيجابية، فقد ذكر في المعجم الوسيط: أصل الشيء أصلا: استقصى بحثه حتى عرف أصله، وأصل الشيء : جعل له أصلا ثابتا يبنى عليه، والأصالة في الرأي : جودته، وفي الأسلوب : ابتكاره، وفي النسب : عراقته وأصل الشيء : أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، والأصول : أصول العلوم وقواعدها التي تبنى عليها الأحكام والنسبة إليه أصولي [2] .

في نفس الموضوع يقول محمد عمارة : " فالأصوليون في الغرب هم أهل الجمود والتقليد، الذين يخاصمون العقل والمجاز والتأويل والقياس، وينسحبون من العصر، فيقفون عند التفسير الحرفي للنصوص ... بينما الأصوليون في الحضارة الإسلامية هم علماء أصول الفقه الذين يمثلون قطاعا من أبرز قطاعات إسهام المسلمين في الدراسات العقلية–أي هم أهل الاستنباط والاستدلال والاجتهاد والتجديد، الأمر الذي يجعل من هذا المصطلح – الأصولية – نموذجا من نماذج الخلط الفكري الناشئ عن عدم التمييز بين المفاهيم المختلفة – وأحيانا المتضادة- التي تضعها الحضارات المختلفة في وعاء المصطلح الواحد المتداول بين أبناء هذه الحضارات[3]، وهو ما يشهد به أحد المفكرين الغربيين في معرض حديثه عن مفهوم الأصولية عندما يظهر الشباب إسلامهم، يتم تصنيفهم بالخطأ على أنهم أصوليون، والكثير منهم يعانون بسبب ذلك والبعض قد يظهر رفضه لمثل هذه النظرو ، حيث قال: " الأصولية هي عقيدة أولئك الذين يبنون أفكارهم وسلوكهم بالكامل على أسس آرائهم السياسية أو دينهم...أما الذين لا يفعلون ذلك فهم غير معنيين "[4]. إذن نحن أمام معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، مصطلحات يستخدم فيها التضليل الفكري من أجل ضرب العقلية الأصولية الدينية المسلمة،

1 - مراد هوفمان ، الإسلام كبديل، مكتبة العبيكان للنشر ، الرياض- السعودية ، ط 2 ، سنة 1418هـ/1997م ، ص : 106-107.

2 - المعجم الوسيط ، ج 1 ص:20.

3 - الأصولية بين الغرب والإسلام ، دار الشروق ، القاهرة-مصر ، ط 1، سنة 1418هـ/1998م ، ص:16.

4 - Francis S.Weilln,"**L'intégrisme:le comprendre pour mieux le combattre**",L'HARMATTAN- PARIS 2012 ,

المطلب الثاني: خصائص التدين الإسلامي في الغرب

لا يمكن وصف الممارسة الدينية للأقليات المسلمة على أنها ممارسة موحدة في المنهج بل تتخذ ألوانا وأشكالا وإن كانت الممارسة التقليدية سائدة، فالتدين في الغرب مختزل في جمعيات ومؤسسات دينية، فكثيرا ما يسمع بالتدين الباكستاني والتدين الأفغاني والتدين المغربي والتدين التركي والتدين التونسي والتدين المصري إلى غير ذلك، كما نجد التدين الممثل في اتحاد المنظمات الإسلامية الذي ينأى عن اعتماد الاختلافات في المذاهب الفقهية للبلدان الإسلامية عن طريق تجاوز الاختلافات والتمسك بالمعتقدات .

إن بعض أفراد الأقليات المسلمة في الغرب تنتابهم حالة من الشك في جدوى الالتزام بالممارسات الدينية أو تطبيق تعاليم الإسلام في مجتمع يسوده التحرر من القيود وتستباح فيه كل المحرمات، إنها حالة من الاغتراب الديني داخل تلك المجتمعات، حالة يستفحل خطرها على مستوى تدين الفرد بطول مدة الإقامة وبكثرة الاختلاط والتطبع مع الثقافة الغربية.

كما أنه لا يمكن تحديد مستوى التدين من دون تحديد طبيعة النظم السائدة في البلدان الغربية، لأن مستوى التدين الظاهر مرتبط بطبيعة النظم الأوروبية، ولعل النمط السائد في الغرب هو نمط التدين العلماني، فأغلبية الدول لها مشكل مع الدين، إلا أن فرنسا تمثل الاستثناء الأقوى في تعاملها مع الديانات، فالعلمانية تنخر المجتمع بقوانينه وسياساته الداخلية والخارجية، مما يجعل دائما الممارسة الدينية للأقليات المسلمة هناك في حالة مد وزجر تتقلب بتقلب التيارات السياسية المتقلدة لمناصب القرارات، فمنذ أحداث الحادي عشر من شتنبر أصبح المسلمون يعانون من محاولات عدة لتضييق ممارساتهم الدينية، أو احتوائها كما فعلت فرنسا عن طريق مراقبة العمل الإسلامي في بلادها على اعتبار أن هذه الفئة من المجتمع مهددة ومستهدفة من طرف تنظيمات القاعدة وتنظيم داعش، " فقد أصبح الحديث الرائج عبر وسائل الإعلام هو المؤامرة التي تستهدف أبناء الجاليات المسلمة في فرنسا من طرف تنظيم القاعدة مما أدى إلى سيطرة العقلية الأمنية داخل الدولة الفرنسية في تعاملها مع المسلمين، فأصبحت المساجد والخطب ولقاءات المسلمين وجمعياتهم خاضعة لرقابة شديدة من طرف وزارة الداخلية ورجال المخابرات، وفي هذا السياق أقدمت الحكومة الفرنسية في

Texte: " L'intégrisme est la doctrine de ceux qui fondent intégralement leurs pensées et leur conduite sur les fondamentaux de leurs opinions politique ou de leur religion…ceux qui n'en font pas partie ne sont pas cocernés**", P : 8.**

كانون الأول /ديسمبر 2002م على إنشاء المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية، وبذلك انطلقت مرحلة جديدة في تاريخ الجاليات والأقليات المسلمة في فرنسا، إذ أصبح ينظر إليهم على أنهم مسلمو فرنسا وليس المسلمون في فرنسا "[1]، كما أن وضع تدين الجاليات المسلمة في ألمانيا مختلف عن كندا وأمريكا وانجلترا .

في دراسة لنسب التدين في المجتمعات الغربية، فإن مستوى التدين عند الأقليات المسلمة يظل مرتفعا، وهذا يدل على حرص هذه الفئة من المجتمع على الالتزام بتعاليم الإسلام رغم الإكراهات والإرهاصات التي تواجهها مقارنة بالأغلبية في المجتمع الغربي : في جميع البلدان الأوروبية فإن مستوى التدين عند المسلمين مرتفع بنسب عالية، هناك بعض الفروقات بحسب البلدان، فمستوى التدين في النرويج وسويسرا ضعيف حيث يعتبر 44% إلى 45% من المسلمين أنفسهم متدينين جدا (درجة 7/10 حسب مقياس التقسيم)، لكن على عكس ذلك فدرجة التدين كبيرة جدا في بلجيكا حيث تصل إلى 82%، وبالمثل فإن نسبة الممارسة الدينية الأسبوعية منخفضة نسبيا في بعض الدول كالنرويج وسويسرا وفرنسا حيث تشمل 20% من المسلمين، بينما النسبة أعلى في إسبانيا بـ 42 % وفي المملكة المتحدة 48% .

عموما مستوى التدين (ما يمكن القول بأنه تدين) مرتفع عند المسلمين مقارنة بغالبية السكان، مثلا في إسبانيا تدين المسلمين يبلغ ضعفي مستوى تدين الكاثوليكيين بـ 74% مقابل 35%، وفي فرنسا نفس الشيء فالفرق بين المسلمين والكاثوليكيين يصل إلى الضعف بـ 61% مقابل 34%، لكن هذه الفروقات ليست ثابتة، ففي هولندا والولايات المتحدة تدين المسلمين هو في نفس مستوى تدين البروتستانت، أما فيما يتعلق بالممارسة الدينية فإن الصلاة اليومية وتقديم خدمات دينية هو ملحوظ بشكل واسع الانتشار عند المسلمين "[2].

---

[1] - المحجوب بن سعيد، الإسلام والإعلامفوبيا الإعلام الغربي والإسلام : تشويه وتخويف، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، سنة 1434هـ/2013م ، ص :17.

2- Vincent TOURNIER, "**PORTRAIT DES MUSULMANS D"EUROPE:UNITE DANS LA DIVERSITE**" Fondation pour l'innovation politique Paris-France , juin 2016

Texte:" Dans tous les pays européens, les niveaux de croyance et de pratique des musulmans sont élevés. Il existe toutefois des nuances selon les pays (graphique 7). La religiosité est plus faible en Norvège ou en Suisse, où 44-45 % des musulmans se considèrent comme « très religieux » (note 7-10 sur l'échelle) ; elle est au contraire à son maximum en Belgique (82 %). De même, la pratique hebdomadaire est relativement faible dans des pays comme la Norvège, la Suisse et la France, où elle concerne moins de 20 % des musulmans, alors qu'elle est maximale en Espagne (42 %) et au Royaume-Uni (48 %).

En général, le niveau de religiosité (le fait de se dire religieux) est bien plus élevé chez les musulmans que dans les populations majoritaires. Par exemple, en Espagne, la religiosité des musulmans est deux fois plus élevée que celle

الخلاصة أنه من التبسيط المخل وصف المجتمعات الغربية بأنها مسيحية كتابية على النحو الذي تصوره الأدبيات الإسلامية التقليدية في معرض مقارنتها بين الشرق الشيوعي الكافر والغرب المسيحي الكتابي، فإنه من التسطيح المشط اعتبارها علمانية كاملة على نحو ما تصوره أدبيات الكثير من العلمانيين عندنا، وكأن هذه المجتمعات لفي حالة غفل مقطوعة الصلة بالتاريخ والمواريث المسيحية الغائرة، والحقيقة أنه من غير الدقيق اعتبار الغرب الحديث علمانيا خالصا، ومن غير الدقيق أيضا تصنيفه بالمسيحي الخالص بل الواجب قراءته من هذين الوجهين معا، فالغرب الحديث يتداخل فيه البعد الديني المسيحي مع الوثني الروماني والإغريقي مع الوجه العلماني الدهري إلى الحد الذي لا يمكن فصل هذه العناصر عن بعضها البعض "[1].

ولهذا فحماية تدين الأقليات المسلمة في الغرب من المسؤوليات الجسام المنوطة بالمجالس العلمية المؤهلة وبمؤسسات الفتوى المؤطرة من طرف العلماء من حيث التوجيه الديني والتربوي، لضمان الاستقرار المعرفي الديني ودرء هذه الفئة من الانجراف الخاطئ والخطير وراء ممارسات لا توافق مبادئ الشرع، عبر إعداد برامج تكوينية تنمي الممارسات الدينية الصحيحة وترتقي بالوعي الديني لديها، وكذا إشراك المؤسسات الدينية في تدبير قضايا التدين في الغرب عن طريق شراكة حضارية بين الغرب وممثلي الأقليات هناك .

المطلب الثالث : حاجة الأقليات المسلمة للتدين الصحيح – التدين الإسلامي في الغرب

حق التدين من الحقوق والحريات المنصوص عليها في القوانين الغربية، فليس من العدل حرمان أي متدين من حقه في ممارسة شعائره الدينية قولا وفعلا وعادة من غير المساس بحرية الآخرين وبمراعاة أعراف المجتمع ونظمه، لكن يبقى الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية من الثوابت القطعية في ترشيد الممارسة الدينية .

---

des catholiques (74 % contre 35 %). En France également, l'écart entre les musulmans et les catholiques varie pratiquement du simple au double (61 % contre 34 %). De tels écarts ne sont pas systématiques. Aux Pays-Bas ou au Royaume-Uni, la religiosité des musulmans se situe au même niveau que celle des protestants. Concernant la pratique, on vérifie aussi que la prière quotidienne et l'assistance à un service religieux sont très répandues chez les musulmans" : 21-22.

[1] - رفيق عبد السلام ، الدين والسياسة في الغرب الحديث، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 10-11 ، جمادى الأولى 1428 / مايو 2007 م، ص : 467.

التدين الإسلامي في الغرب يصطدم بتحديات متعددة، ومن التحديات الكبرى الممارسة الدينية الظاهرية داخل المجتمع أي في الفضاء العام، حيث يطرح تحدي آخر هو في كيفية ترجمة التصورات الدينية إلى ممارسة عملية، فليس جميع المسلمين في الغرب على وعي وإدراك بما هو من شعائر الدين وماهو من صنف العادات، كما أن أنماط التدين في الغرب ليست منسجمة كليا مع مقتضيات الدين، فقد يكون الدين مغشوشا أو ناقضا أو مبالغا فيه لحد التطرف فنمط التدين يختلف بحسب درجة الفهم والالتزام، وبحسب اختلاف الأفراد والبيئة الاجتماعية، ولو أننا ألقينا نظرة على طبيعة المشاكل الكبرى التي تعاني منها الأقليات المسلمة لوجدنا أن من أبرز هذه المشاكل هو تفشي ممارسات دينية تتبنى إيديولوجية العنف والإرهاب، ويعد هذا المشكل من المآزق الحقيقية التي تضع المسلمين في حالة معاناة وصراع مع سائر مكونات المجتمع داخل الساحة الغربية، لذلك يبقى الوعي بأهمية التفقه الديني السبيل الأسلم لمعرفة تفسير الموروث الفقهي الديني عبادة وممارسة، كما أن التدين لا يرتبط فقط بأداء الشعائر والفرائض بقدر ما يعني أيضا ممارسة القيم والمبادئ والأخلاق الإسلامية على منهج القرآن والسنة النبوية الشريفة، إن مسلمي فرنسا يجدون أنفسهم محط استهجان عام، تلقى عليهم مسؤولية جرائم لا علاقة لهم بها، وجريمتهم الوحيدة هي الانتماء والأصل والدين، ذلك أن نظرة الغرب للإسلام وللمسلمين نظرة في كثير من الأحيان تنظر للإسلام على أنه "العدو الداخلي الذي قد يستقر في بلادنا بشكل دائم من خلال إسلام مخيف يلصّق بدون أدنى تمييز – بأبناء وطننا المسلمين، بالثقافة أو بالعقيدة، وهو إسلام يتبنى العنف والقوة والإرهاب والمال والتعصب والغزو، وهم مسؤولون عن كل هذا"[1].

من ناحية أخرى "يجب عدم المبالغة في اعتبار كل الممارسات الدينية وتصنيفها باستسهال في خانة الأقوال الأصولية وتفسيرها على أنها تعبير لرفض التكيف في المجتمع، إن أسلمة المهاجرين ليست خطرة بحد ذاتها، لكن الخطر هو حين يكون معيارها الوحيد هو التناقض مع مبادئ المجتمع التعددي وأعراف النظام الديموقراطي، إن التزيد الزائد لا يجب مساواته بعدم

1 - إيدوي بيلينل ، من أجل المسلمين ، ص : 57.

الثقة و لا يعني رفض الثقافة الأوروبية العلمانية ، لا بل ويمكن اعتبار المشاعر الإيمانية عاملا إيجابيا يخلق الطمأنينة في النفوس ويعزز التسامح "[1].

أهم ما يمكن قوله، أن التدين الصحيح يخفف على الأقليات المسلمة المخاوف الدنيوية الغربية، ولا يفزعها بالمخاوف الأخروية إلى درجة القلق النفسي المرضي، وإنما يبعث في النفوس التفاؤل، ويعمل على تحصينها من المحاولات الرامية لتذويب ثقافتها الإسلامية داخل ثقافة الغرب .

1 - نادية محمود مصطفى ،فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج (المواطنة) وفقه العزلة قراءة سياسية في واقع المسلمين في أوروبا ، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عدد 6 ، ص :584.

المبحث الثاني

مشكلة التطرف الديني

التطرف الديني فكر متعصب يؤمن بأن لديه الحقيقة المطلقة، ويغبى عليه منهج الإسلام الوسطي، وهو على استعداد لبذل كل الطرق والوسائل من أجل فرضها على الآخر أو على المجتمع، كما أن هذه الظاهرة تزعزع التوازن الاجتماعي والديني للمجتمع، فما مفهوم التطرف؟ وما علاقته بالأقليات المسلمة؟

المطلب الأول :مفهوم التطرف الديني

الفرع الأول : التطرف لغة

من التعريفات اللغوية للمفهوم نجد ما يلي :

أتى الطرف ويقال تطرفت الشمس دنت إلى الغروب ومنه تنحى، وفي كذا جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط، من كل شيء منتهاه، والناحية أو الجانب "[1] ، كما يعد مصطلح التطرف من المصطلحات المعاصرة حيث نجد "المصطلح المقابل له هو الغلو، فبالنظر إلى هذه الألفاظ نجد تقاربا بين لفظي الغلو والتطرف فهما بمعنى واحد إذا قيل إن التطرف إتيان غاية الشيء ومنتهاه وبينهما عموم وخصوص إذا قيل إن التطرف إتيان حد الشيء بإطلاق إذ يصبح التطرف أعم من الغلو [2].

الفرع الثاني : التطرف اصطلاحا

التطرف في الإسلام هو التشدد المجاوز لحد الاعتدال المخالف للشرع في الأقوال والأفعال عبادة ومعاملة، ومن ملامح التطرف والغلو في الدين كما نص عليه الدكتور عبد الرحمان اللويحق :

1- أن يكون الغلو متعلقا بفقه النصوص وذلك بأحد أمرين :

أ- تفسير النصوص تفسيرا متشددا يتعارض مع السمة العامة للشريعة ومقاصدها الأساسية، فيشدد على نفسه وعلى الآخرين .

---

1 - المعجم الوسيط ، مادة طرف .

2 - عبد الرحمان بن معلا اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان ، ط 1،سنة 1412هـ/1992م ، ص: 62.

ب- تكلف التعمق في معاني التنزيل لما لم يكلف به المسلم (ومن طماح النفوس إلى ما لم تكلف به، نشأت الفرق كلها أو أكثرها).

2- أن يكون الغلو متعلقا بالأحكام وذلك بأحد أمرين:

أ- إلزام النفس والآخرين بما لم يوجبه الله عز وجل عبادة وترهبا وهذا معياره الذي يحدده الطاقة الذاتية حيث إن تجاوز الطاقة وإن كان بممارسة شيء شروع الأصل يعتبر غلوا.

ب- تحريم الطيبات التي أباحها الله عز وجل على وجهه التعبد فهذا من الغلو.

ت- ترك الضرورات أو بعضها وذلك كالأكل والشرب والنوم والنكاح فتركها يعتبر غلوا.

3- أن يكون الغلو متعلقا بالموقف من الآخرين، حيث يقف الإنسان من البعض موقف المادح الذي يوصل صاحبه إلى درجة العصمة، ويقف من البعض الآخر موقف الذام الغالي الذي يصم مخالفه بالكفر والمروق من الدين مع أنه من أهل الإسلام "[1].

المطلب الثاني : علاقة التطرف بالأقليات المسلمة

في علاقة التطرف بالأقليات المسلمة فقد أصبح المصطلح حديث القرن، حيث وسائل الإعلام الغربية تسبح في حوض مستنقع الإرهاب والتطرف، فالظرفية التي يمر بها العالم الإسلامي في العصر الحالي خصوصا في الشرق الأوسط ظرفية أسالت مداد الأقلام الصحفية لحياكة قصص وتصورات عن الإسلام والمسلمين، فعند كل حادث يقع أو إرهاب يرتكب تتقاطر الاتهامات الأولى على المسلمين، لكن بعض الاتهامات في جزء منها تلقى بعض المبررات سيما أن بعض شباب المسلمين انحرفوا عن وسطية الإسلام واعتداله واعتنقوا أفكارا متطرفة تظهر عليهم في تدينهم وسلوكهم، ولعل من أسباب أزمة الغلو والتطرف إلى جانب سبب الجهل بالدين كما أسلفنا سابقا، نجد سببا آخرا وهو : غياب المنهج الإسلامي السديد والسبب في ذلك هو "أن النخب القائمة على حظوظ التوجيه الإسلامي والتنوير الفكري فهمها قاصر في أغلبها وليس لها القدرة على استيعاب وهضم قضية المنهجية، التي أصبحت علما وليس هواية أو ملأ للفراغ، و أن المرشدين الذين تعودوا على خطاب مسجدي متواضع– استجاب في مرحلة

1 - عبد الرحمان اللويحق، **الغلو في الدين**، ص :83-84.

مبكرة للوجود الإسلامي بالغرب لبعض القضايا المطروحة، وكانت له القدرة على التوجيه والتسيير- لم يعد الآن بوسعهم السير أشواطا أخرى بذات البضاعة وبنفس الأسلوب "[1].

إن ظاهرة التطرف الديني تطال جميع الديانات فهي ليست لصيقة بالإسلام والمسلمين ففي تعريف للتطرف الديني من الجانب الغربي، يقول أحد المفكرين الغربيين عن التطرف والمتطرفين : " جماعة تستخدم في بعض الأحيان القوة والعنف لترويج خطابهم الديني" [2]، وفي دراسة غربية عن خصائص المتطرفين يقول أحد الكتاب : " هناك ثلاث خصائص مشتركة بين الجماعات الدينية المتطرفة التي تميزها عن الحركات المعتدلة :

- **يرفضون أي فكرة توافق مع القيم الليبرالية و المؤسسات العلمانية .**
- **يرفضون حصر الدين بالحدود التي يفرضها المجتمع العلماني .**
- **يرغبون في استبدال الدين الرسمي الحداثي و الضعيف ، بإيمان أكثر قوة وتشددا "[3] .**

كما يظهر الواقع أيضا أن المتطرفين والمتبنين للفكر الإرهابي يستغلون حالة الفقر والتمايز الاجتماعي السائد في الغرب من أجل الترويج للفكر المتطرف والعنف، وهي حالة تستدعي البحث عن الأسباب التي أدت إلى تطور الشعور بالظلم الاجتماعي عند المسلمين وخصوصا الذين يعيشون في الأحياء الهامشية، كما يرى أحد المفكرين الغربيين أمثال "فريتس شتبات (Fritz Steppat) في كتابه (**الإسلام شريكا**) : "إن الإسلام لا يشكل تهديدا للعالم، ولكن الكثيرين من المسلمين يشعرون بأنهم مظلومون ومهددون في عالمنا، ومن الممكن والحال كذلك، أن تنبثق عن هذا الشعور اتجاهات لا عقلانية وتصرفات رعناء وعدوانية، وإذا كانت الأصولية في

---

1 - محمد الفاضل اللافي ، " **الخطاب الديني الإسلامي، المبادئ النظرية و شروط التجديد** " ، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد6، ص: 182.

2 **article de Jean-Guy Vaillancourt, "L'extrémisme religieux". Entrevue avec Jean-Guy Vaillancourt. Propos recueillis par Brigitte Trudel. Un article publié dans la Revue Notre-Dame, Québec, vol. 104, no 4, avril 2006, pp. 16-26. [Autorisation formelle accordée, le 10 mai 2006, par M. Jean-Guy Vaillancourt de diffuser cet article.**

Texte: (Les radicaux et les extrémistes se retrouvent aux extrémités droite ou gauche de cet axe. Ce sont des groupes qui utilisent parfois la force, la violence pour promouvoir leur message religieux**) .**

URL :

http://classiques.uqac.ca/contemporains/vaillancourt_jean_guy/extremisme_religieux/extremisme_rel_texte.html

3 - **Mark JURGENSMEYER, "Au nom de Dieu, ils tuent ", Paris, Autrement, 2003, cite par Elisabeth CAMPO et Jean-Guy VAILLANCOURT, " La regulation de la diversite et de l'extremisme religieux auCanada ",**

Texte: " ils rejettent toute idée de compromis avec les valeurs libérale et les institutions laïques ; ils refusent de cantonner la religion dans les limites imposées parla société laïque ; ils souhaitent substituer à la religion officielle, modernisée et affaiblie, une foi plus forte et exigeante", **p: 9**

العالم الإسلامي ينظر إليها على أنها رد فعل حيال موقف تاريخي محدد، فلا يتبغي لنا أنها ستفقد شيئا من أهميتها وتأثيرها قبل أن يتغير هذا الموقف من أساسه... إن تصوير الإسلام في صورة العدو سيكون بطبيعة الحال أشبه بصب مياه جديدة في طواحين العداء للأجانب الذي تقاسي منه مجتمعاتنا"[1]، فعالم الإسلاميات الغربي يعترف بأن المجتمع الغربي ينتشر فيه فكر العداء للأجانب وللثقافات الدخيلة، خصوصا الإسلامية، من جهة أخرى لمحاربة الكراهية والعنف والتطرف لا بد من محاربة ضعف الوعي الثقافي والعلمي للأفراد سواء عند المواطنين الغربيين أو المسلمين، فبالنسبة للجمعية البرلمانية الأوروبية فهي ترى أن ظاهرة التطرف الديني تهدد المجتمعات الديموقراطية عبر تشجيع العنف والإرهاب معتبرة إياه مرضا يهدد الأمن العام، وفي تقرير لها ورد ما يلي:

تدين الجمعية البرلمانية بشدة الهجمات الإرهابية الأخيرة في أوروبا والتي أثارت جدلا كبيرا حول تسلل الإرهابيين من بين اللاجئين والمهاجرين، على الرغم من أن معظمهم يصلون إلى أوروبا فرارا من العنف والتطرف في بلدانهم، على أمل أن يتمكنوا من العيش في سلام وأمن لكن خطر التطرف قد يطالهم أثناء رحلتهم بما في ذلك في مخيمات اللاجئين ومراكز الاحتجاز وقد يكون من المهاجرين ضحايا التطرف عندما يتم تهميشهم أو يفشلون في الاندماج داخل المجتمع المضيف ومحيطهم الجديد، أو عندما يتعرضون عند وصولهم لأشكال مختلفة من التمييز والعنف "[2]، من ناحية أخرى حاولت الجمعية البرلمانية في أوروبا معالجة ظاهرة التطرف عبر القيام بمجموعة من القرارات والتدابير الاحترازية حيث لاحظت أن نسبة الكراهية

---

[1] - فريتس شتيبات ، الإسلام شريكا : دراسات عن الإسلام والمسلمين، ترجمة عبد الغفار مكاوي ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 302 ، أبريل 2004 م، ص:83 .

2-**Assemblée parlementaire-**
"Résolution Radicalisation des migrants et des communautés de diasporas en Europe RES 2238, 10/10/2018.
texte:

-L'Assemblée parlementaire condamne fermement les attentats terroristes récemment perpétrés en Europe qui ont déclenché un vif débat sur l'infiltration de terroristes parmi les réfugiés et les migrants. Bien que l'écrasante majorité des réfugiés arrivant en Europe fuient manifestement la violence et l'extrémisme dans leur pays d'origine dans l'espoir de pouvoir vivre en paix et en sécurité, le danger de radicalisation lors de leur voyage est bien réel, y compris dans les camps de réfugiés et les centres de rétention. D'autres migrants peuvent être victimes de la radicalisation lorsqu'ils sont marginalisés ou qu'ils ne parviennent pas à s'intégrer dans leur société d'accueil et leur nouvel environnement, ou lorsqu'ils subissent diverses formes de discrimination et de violence à leur arrivée.
http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-DocDetails-FR.asp?fileid=25155&lang=FR&search=KjoqfHNlc3Npb25wYXJ0X3N0cl9mcjoiMjAxOCAtIFF1YXRyacOobWUgcGFydGllIGRlIHNlc3Npb24ifGNhdGVnb3J5X3N0cl9mcjoiVGV4dGUgYWRvcHTDqSI=

والعنصرية ارتفعت ضد المسلمين وخصوصا اللاجئين منهم، وهذا من شأنه أن يشجع على التطرف الديني في صفوف الأطفال والشباب ووجهت توصية لمجلس أوروبا تضمنت ما يلي :

- **فيما يخص التعليم والتكوين**

- تمكين جميع الأطفال من نفس الفرص والآفاق المستقبلية، لمنحهم شعورا بالمنفعة العامة، فضلا عن فرص للارتقاء الاجتماعي .
- تزويد الأطفال والشباب بقيم التربية على المواطنة الديموقراطية، وتعزيز ارتباطهم بالقيم الأوروبية، من خلال تشجيعهم على المشاركة في جميع القرارات التي تهمهم ومنحهم الآليات اللازمة لتبني مقاربة نقدية للمعلومات والتفكير بتأن حول ما يقرأونه وما يقال لهم .
- اتخاذ تدابير محددة لضمان السلامة في المدارس حيث يجب حظر جميع أنواع التحرش وغيره من مظاهر الميز والإقصاء العنصري وكذا جميع أشكال العنف .
- تطوير تدريس تاريخ الأديان عبر التأكيد على البعد السلمي للأديان، وتوعية المعلمين وتطوير المناهج الدراسية في هذا المجال.

- **فيما يتعلق بالاستراتيجيات المستهدفة**

- دعم عائلات الشباب المتطرف وكذلك المؤسسات المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني، لتعيين أشخاص ذوي خبرة على المستوى المحلي ووضع برامج هادفة للوقاية ومنع التطرف وإعادة الإدماج، باستخدام أساليب متباينة حسب نوع الجنس مراعاة للعدد المتزايد للفتيات والنساء المتطرفات .
- تطوير آلية الخطابات المضادة التي تستند إلى شهادات أشخاص تركوا حركات متطرفة أو إرهابية، دون استبعاد مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع في مكافحة الإرهاب.
- توفير تكوينات خاصة تهم جميع الأطراف المعنية (أجهزة إنفاذ القانون، والعاملين الاجتماعيين، والمنظمات غير الحكومية، والعائلات) لمنحهم الأدوات اللازمة لمنع (زيادة) خطر تعرض الأطفال للتطرف .
- إطلاق حملات التوعية العامة ووضع برامج محددة للعاملين في مكافحة الإسلاموفوبيا.

- تشجيع الجماعات الدينية على تبني مقاربة استباقية ووقائية، وإبراز البعد السلمي للأديان، ومواصلة تطوير أنشطتها الوقائية، لاسيما فيما يتعلق بالشباب وفيما يتعلق بالتمثيليات الدينية على شبكة الإنترنت .
- تقديم دعم فعال لمحاربة نزعة التطرف لدى الشباب الذين يغادرون الحركات المتطرفة من خلال تسهيل إعادة إدماجهم ومن أجل منعهم من خدمة القضايا الإرهابية.
- تنفيذ برامج محددة للشباب المعتقلين.
- تعزيز الشراكات المتعددة المبنية على الثقة المتبادلة، من خلال إنشاء خط فاصل بين خدمات الإبلاغ وخدمات الدعم.
- تسجيل ومراقبة وحفظ معلومات وإحصاءات موثوقة عن جرائم الخوف من الإسلام المرتكبة في أراضيها، وضمان أن تكون هذه التقارير متاحة للجمهور.

- **فيما يتعلق بالسياسات الحضرية :**

- الاستثمار في تحسين الأحياء المحرومة وبنيتها التحتية الاجتماعية، وعلى وجه الخصوص لضمان تنفيذ التوصية **CM / Rec (2015) 3** الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء وصول الشباب من الأحياء المحرومة إلى الحقوق الاجتماعية "[1].

المطلب الثالث : التطرف الديني المسيحي

التطرف الديني المسيحي والتيارات الأصولية المسيحية لا تقل خطورة عن التطرف الإسلامي، إلا أن تسليط الأضواء عليها تغيب في وسائل الإعلام الغربية، فكثيرا ما نسمع عن اعتداءات تطال بعض الأقليات المسلمة، أو نسمع عن حرائق تلتهم مساجد المسلمين، والغريب في الأمر أن أغلب المتطرفين يرسمون شارة الصليب على الجدران، وهذا يدل على الإيديولوجية الدينية المسيحية المتطرفة أيضا، والكثير من هذه الأعمال الإرهابية المتطرفة قوبلت باللامبالاة

[1] - قرار المجلس الأوروبي رقم 2103 ،بتاريخ 2016 نشر الجمعية البرلمانية حول: (منع التطرف لدى الأطفال والشباب من خلال محاربة جذور أسبابه) .ينظر موقع الجمعية البرلمانية الأوروبية، ينظر القرار باللغة الفرنسية في فهرس الملاحق.

Résolution 2103 (2016), Prévenir la radicalisation d'enfants et de jeunes en s'attaquant à ses causes profondes,Auteur(s) : Assemblée parlementaire

Origine - Discussion par l'Assemblée le 19 avril 2016 (13e séance) (voir Doc. 14010 et addendum, rapport de la commission des questions sociales, de la santé et du développement durable, rapporteure: Mme Sevinj Fataliyeva; Doc. 14025, avis de la commission de la culture, de la science, de l'éducation et des médias, rapporteur: Sir Roger Gale; et Doc. 14024, avis de la commission sur l'égalité et la non-discrimination, rapporteure: Mme Gabriela Heinrich). Texte adopté par l'Assemblée le 19 avril 2016 (13e séance).

http://www.assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=22701&lang=FR

أو الإنكار أو التجاهل أو التهوين، كما أن "التنوع البروتستانتي ليس بهذا الحجم الكبير الذي قد توحي به مئات أسماء الفرق والطوائف، لأن أغلبها يعتبر بالأحرى مجرد شيع و مذاهب ثانوية صغيرة ذات حجم ضئيل جدا لا يؤبه له، في الواقع، ينتمي 85% من البروتستانت إلى 12 طائفة فقط، وإذا أخذنا بعين الاعتبار حرية المعتقد التي يؤكد عليها البروتستانت عموما من حيث المبدأ، فإن المشكلة لا تكمن حول التنوع، بل حول المدى الذي استطاع البروتستانت أن يبقوا إليه مجتمعين مع بعضهم .

ثانيا : إن كثيرا من الانقسامات البروتستانتية تعكس أسبابا وطنية أو قومية في أوروبا أو مجموعات اجتماعية مختلفة في الولايات المتحدة أكثر مما تعكس اختلافات لاهوتية " [1].

يقول **كيمبرلى بلاكر** أحد المفكرين الأمريكيين: "إن تقليل الولايات المتحدة من أهمية الجماعات المتطرفة الموجودة بالداخل يزداد وضوحا، فبينما ينصرف التركيز في الحرب على الإرهاب على الخطر الموجود جزئيا في أرجاء العالم، لم يكن هناك سوى إشارات نادرة إلى العديد من الميليشيات ومعسكرات التدريب ذات الخلفية المسيحية المنتشرة في الولايات المتحدة، أو العديد من الجماعات المسيحية ذات الفكر المتطرف، لكن إذا ما انجلت أوجه التطابق بين الأصولية المسيحية والإسلامية بصورة كاملة عندئذ لن نستطيع الاستمرار في تجاهل الواقع، إننا في حاجة ملحة لأن يدرك الأمريكيون وتدرك حكومتنا تهديدات أولئك القاطنين بيننا على مستقبلنا، فالإرهاب إرهاب مهما اختلفت عباءة الدين التي يستتر خلفها ولا بد من التعامل معه حتى يطمئن كل أمريكي على أمنه، في نفس الوقت الذي نحفظ فيه ديموقراطيتنا [2] وعموما هناك العديد من الحركات والمجموعات المسيحية التي تصنف ضمن المجموعات المتطرفة، نذكر على سبيل المثال :

- **الأصولية المسيحية في أوروبا :**

وهي من الفرق الدينية المسيحية التي تؤمن بمبدإ الأفضلية الفكرية والدينية على سائر الأعراق والإثنيات، و"من سمات الأصولية المسيحية بالدرجة الأولى التفسير الحرفي للإنجيل

---

1 - هوستن سميث HUSTON SMITH ، أديان العالم دراسة روحية تحليلية معمقة لأديان العالم الكبرى توضح فلسفة تعاليمها وجواهر حكمتها(الهندوسية-البوذية-الكونفوشية –الطاوية –اليهودية –المسيحية –الإسلام-الأديان البدائية تعريب و تقديم وحواشي ، سعد رستم ، دار الجسور الثقافية حلب-سوريا ، ط 3، سنة 1428هـ/2007م ، ص :459-460.

2 - كيمبرلى بلاكر ، أصول التطرف اليمين المسيحي في أمريكا، ترجمة هبة رؤوف – تامر عبد الوهاب ، مكتبة الشروق الدولية القاهرة مصر،عدد 964 ، ط 1 ، سنة 1426هـ/2005م ، ص :30

فهم يعزلون أنفسهم عن كافة المجموعات الاجتماعية والدينية الأخرى، ومن ضمن ذلك مثليو الجنس والمسلمون، وينظر الأصوليون المسيحيون إلى المجتمع التعددي الحديث على أنه تهديد ويعتقدون بأنهم هم المؤمنون الحقيقيون، أو نخبة مختارة ... ويوجد في التاريخ المسيحي العديد من الأمثلة على الفكر المتعصب، كما يوجد في الوقت الحاضر أيضا، ولكن كظاهرة على الهامش، فمثلا رأينا القس الإيفانجليكي تيري جونز قد دعا إلى حرق القرآن، ونفّذ ذلك بنفسه"[1].

المسيحية الأصولية تطلق على الاتجاهات الدينية في مسائل العقيدة والأخلاق، والمؤمنة بالعصمة الحرفية للكتاب المقدس، سواء العهد القديم أو العهد الجديد okd and new testamen والمقتنعة بأنه يتضمن توجيهات لمجمل الحياة بما في ذلك الشؤون السياسية وبخاصة التنبؤات التي تشير إلى أحداث مستقبلية تقود إلى استعادة إسرائيل والعودة الثانية للمسيح (second coming of Christ)[2]،أما رشيد رضا فيرى بأن "ظهور مصطلح الأصولية في الاستخدام العام لسنة 1910م، وذلك بعد نشر سلسلة من اثني عشر مجلدا تحت عنوان: (الأصول) تضم تسعين مقالة حررها مختلف اللاهوتيين البروتستانت المعارضين لكل تسوية أو حل وسط مع الحداثة " [3] ، كما تصنف الحركة الأصولية على أنها حركة احتجاج ضد الحداثة (اجتماعية) تتبنى فكرة العودة إلى الأصول (الكتاب المقدس) وتنتظر المجيء الثاني للمسيح (ألفية)، والألفية Milleniarism مشتقة من الكلمة اللاتينية Mille وتعني ألفا، وهي الألف عام التي يجيء المسيح بعدها، أو قبلها حسبما جاء في رؤيا يوحنا : ويملكون معه ألف سنة(رؤيا 6:20)، وينقسم الأصوليون الألفيون إلى تيارين:(تيار ما قبل الألفية Pre-Milleniarism و (تيار ما بعد الألفية Post-Milleniarism) [4].

1 - بادية حيدر، الأصولية المسيحية في أوروبا، مجلة معلومات ، إخراج و تنفيذ أحمد رياض سلمان ، بيروت –لبنان ، العدد الرابع بعد المئة يوليوز 2012 م ، ص:76.

2 - يوسف الحسن، البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي– الصهيوني، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت-لبنان ، ط1، فبراير 1990 ، ص :10.

3 - السيد رضا الهلال، المسيح اليهودي ونهاية العالم المسيحية السياسية والأصولية في أمريكا ، مكتبة الشروق للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة-مصر، ط 1، سنة 1421هـ/2000م ، ص: 155

4 - نفس المرجع، ص: 157

- **المسيحية الإنجيلية المتشددة:**

هي حركة دينية نشأت داخل الكنيسة البروتستانتية كرد فعل لحالة الجمود التي أصابت الكنيسة، و"الإنجيليون فهم المؤمنون بعصمة التوراة وقبول المسيح منقذا، وبقدومه الثاني ومعتقداتهم لا تختلف كثيرا عما يعتقده الأصوليون"[1].

- **حركة الهوية المسيحية في أمريكا :**

من أبرز ما قيل حولها :" إن أمريكا ليست معصومة من تغذية مثل ذلك التطرف، بدليل قيام المسيحيين تيري نيكولاس وتيموتي ماكافي بتفجيرات أوكلاهوما، فقد وقع نيكولاس وماكافي تحت تأثير حركة الهوية المسيحية (Christian Identity)[2] المتطرفة، كان التفجير هو الطريقة التي اختارها ماكفى كي يعارض على الملأ غزو الحكومة لمقر جماعة (واكو براتش ديفيديانز Waco Branche Davidian K)[3] و كي يثأر أيضا لمقتل أسرة (ويفر Weaver) التي كانت تروج لفكرة السمو العرقي للبيض ويتبعون عقيدة الهوية المسيحية، في روبي ريدج "[4].

---

1 - يوسف الحسن ، البعد الديني في السياسة الأمركية ، ص:12

2 -يعد شعار الهوية المسيحية بمثابة المظلة التي يندرج تحتها مجموعة واسعة ومتنوعة من الجماعات والكنائس ذات الميول الدينية العنصرية ، والتي يروج معظمها لنوع من المسيحية المسلحة تؤمن بالتفوق العرقي للجنس الأبيض وتلقي في قليل أو كثير مع ما يدعو إليه النازيون الجدد ، كما يعتبر لاهوت "الإسرائيلية البريطانية" العقيدة أو الإيديولوجية التي تجمع بين مختلف فروع و تنويعات فكرة " الهوية المسيحية " حيث يروج هذا اللاهوت لفكرة أن الأوروبيين البيض هم الأسلاف الحقيقيون لبني إسرائيل و أن بني إسرائيل ما زالوا هم " الشعب المختار" لدى الرب .أو بعبارة أدق ، تؤكد " الهوية المسيحية " على أن الجنس الآري هو العرق المختار لدى الرب ، وأن الأوروبيين البيض يشكلون القبائل الإسرائيلية العشر المفقودة . وبالرغم من عدم وجود وثيقة واحدة تؤيد هذه المعتقدات ، فإن أنصار حركة " الهوية المسيحية " يقومون بتأويل الكتاب المقدس بحيث يدعم أفكارهم ، وتعود بدايات الحركة في أمريكا إلى الأربعينيات من القرن العشرين ، حيث أنشأ ويسلى سويفت أول كنيسة تروج لهذه الأفكار بولاية كاليفورنيا، ومن بعدها انتشرت الكنائس التي تعتنق وتروج لأفكار سويفت، والتي تتفاوت أيضا في حجم أعضائها من بضع عشرات من الأشخاص إلى كنائس كبيرة الحجم أشهرها على الإطلاق كنائس " الأمة الآرية Aryan Nation " .

3 -براتش ديفيديانز Branche Davidians هي جماعة دينية مشتقة في الأساس من كنائس " سبيتيو اليوم السابع The Seventh Day Adventist " التي تؤمن بأن المجيء الثاني للمسيح سيتحقق في القريب العاجل، ويعبر لفظ ديفيديانز عن استعادة مملكة داود، أما لفظ "براتش" فهو الإسلم الجديد للمسيح ، وتعود نشأة الجماعة إلى ثلاثينيات القرن العشرين، حيث أسس فيكتور هيوتف جماعة Davidian Seventh –Day Adventists بمنطقة واكو بولاية تكساس، ثم قام بنيامين رودين بتأسيس Branch Davidians Seventh-Day Adventists عام 1955 على أنقاض الأولى ، تولى ديفيد كورش أمر الجماعة عام 1988 م ، وفي عام 1993 م، قام عملاء المباحث الفيديرالية الأمريكية بمحاصرة واقتحام مقر الجماعة الأمر الذي خلف 75 قتيلا من ضمنهم شيوخ وأطفال ونساء .

4 - أصول التطرف اليمين المسيحي في أمريكا ، ص : 27.

- **جماعة جيش الرب المسيحية بأمريكا :**

من الجماعات الأكثر تطرفا حيث "تعتبر جماعة جيش الرب (Army Of God) الصغيرة الحجم الراديكالية التوجه مجرد مثال على ذلك، فقد استهدفت عبادات الإجهاض وتورطت في عمليات اختطاف وتفجير وقتل ووفقا لتقارير عدة، كانت تلك الجماعة على صلة باستهداف تلك العيادات بمائتين وثلاثين رسالة ملوثة بمادة الأنثراكس السامة في شهر أكتور التالي مباشرة لهجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 م "[1].

حقيقة التطرف المسيحي والتيارات الأصولية المسيحية المتشبعة بالفكر العنصري والأفضلية الدينية والثقافية لها من الخطورة ما يهدد أمن وسلامة الأقليات المسلمة في تلك المجتمعات، وإن كان الغرب يعتم إعلاميا على ذلك أو يتجاهل الحديث عنه أو التهوين من شأنه ويُظهر بأن التطرف صناعة إسلامية، فهذا لا يبرئ مسؤولية المجتمعات الغربية في تنامي الفكر المتطرف المسيحي والاعتداءات المتسلسلة على المسلمين وأماكن عبادتهم من وقت لآخر ولعل أبرزها ما وقع في الآونة الأخيرة في نيوزلاندا والمجزرة التي ذهب ضحيتها مصلون كثر.

أمام هذا الوضع، فالواجب العمل على خلق برامج تحسيسية وتوعوية بخطورة الفكر المسيحي المتطرف على المجتمع، وإلا سنسمع عن تنظيمات مسيحية تحارب الأقليات المسلمة جهارا، خصوصا مع تنامي أعداد المسلمين والذي بات يشكل في أذهانهم نوعا من أنواع الغزو الديني المفضي لانتشار الإسلام في بلدانهم .

1 - أصول التطرف اليمين المسيحي في أمريكا ، ص :28.

المبحث الثالث

مشكلة الإرهاب

منذ أحداث الحادي عشر من شتنبر والمجتمعات الغربية تعيش حالة من الفَرَق والقلق الأمني، استدعى منها القيام بمجموعة من التدابير الاحترازية عن طريق تشريع ترسانة من القوانين والمعاهدات والقرارات الدولية لمحاربة الإرهاب، وهو ما انعكس سلبا على حياة المسلمين وسط تلك المجتمعات، ونتيجة تباين التعريفات حول مفهوم الإرهاب والتطرف فقد تضرر الكثير منهم وتم تقييد أنشطة العديد من الجمعيات، فعلى أي أساس ومبرر استندت الدول الغربية في وضع مقاربة أمنية ضد التطرف والإرهاب، وما آثارها على الأقليات المسلمة؟

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب

الفرع الأول : الإرهاب لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى : الإرهاب لغة

من التعريفات اللغوية لمصطلح الإرهاب نجد ما يلي:

هو الإزعاج والإخافة وترهب، يرهب، رهبة، ورهبا، خاف أو مع تحرّز واضطراب[1]، والإرهاب هو نظام قائم على العنف تلجأ إليه الجماعات أو الدول أو الأفراد، أما الإرهابي فهو " من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته " [2]، كما أقر المجمع العربي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة الاستعمال في اللغة العربية وأساسها (رهب) أي خاف، وكلمة الإرهاب هي مصدر الفعل"أرهب" وهي بمعنى خوّف أو أطال كمّه"[3].

الفقرة الثانية : مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم

مصطلح الإرهاب في القرآن الكريم ورد في أكثر من مواضع بمعانب الخوف والخشية والتقوى من الله، قال تعالى : ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا

1- ورد في لسان العرب : رهب : رهِب بالكسر، يرهي، رَهَبة، بالضم رُهبا، ورَهَبا ، بالتحريك ، أي خاف ، و رَهِبَ الشيء رَهْبا و رَهَبا و رَهْبَة : خافه، وترَهَّب غيره إذا توعّده ،وأرهبه ورهَّبه واسترهبه : أخافه وفزّعه، والرّاهبة هي الحالة التي تُرْهِب أي تُفزع و تُخوّف يقال : أسمعك راهبا أي خائفا .

2 - ينظر المنجد الأبجدي، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، ط3، سنة 1982، ص: 50-51.

3 -ينظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ،ج1 :ص:360.

هُدىً وَرَحْمَةٌ لِّلذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾[1] ، و في قوله أيضا : ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾[2] ، وأيضا وردت في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾[3] ، كما جاء المصطلح بمعنى الهلع والذعر والخوف في النفوس، قال تعالى : ﴿قَالَ أَلْقُواْ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾[4].

الفرع الثاني : الإرهاب في المعاجم الغربية

كلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية TERRORISME أما كلمة إرهابي فتقابلها كلمة TERRORISTE فتعني أرهب وروّع "[5] بينما تعني كلمة (TERRORISME) ترويع أو حكم إرهابي[6].

أما في اللغة الإنجليزية : فإن الإرهاب يقابله مصطلح TERRORISM أما كلمة إرهابي فتقابلها كلمة TERRORIZE أرهب أو روّع [7] أما كلمة TERROR فتعني ذعر أو كل ما يوقع الرعب في النفوس .

المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب في المجتمعات العربية الإسلامية

الفرع الأول : مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب

أقرّ مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة بتاريخ :1998/4/4م، (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب) ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1999/5/5م، وهي ملتزمة بالصكوك الدولية كافة و المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، وقد عرفت الاتفاقية الإرهاب كما يلي :

---

1 - سورة الأعراف ، الآية :154.

2 - سورة البقرة ، الآية: 40.

3 - سورة الأنفال ، الآية 60.

4 - سورة الأعراف ، الآية :116.

5 - F.S.ALWAN,M.SAID, G.L.SIMON,M.SASSINE, Bureau des études et recherches , "**le DICTIONNAIRE BILLINGUE (ARABE-FRANÇAIS**)DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , Edition 4 Beyrouth ,2006 , P: 774.

6 -M.BAYDOUN,'' **DICTIONNAIRE INTERMEDIAIRE DES ELEVES FRANÇAIS-ARABE** " DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , Edition 1 Beyrouth ,2006 , P: 477.

7-A.FARAH ,M.SAID,R.N.KARIM, S.K.EDUARD, " **THE DICTIONARY ENGLISH-ARABIC**" DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , Edition 3 Beyrouth ,2008 , P: 735.

" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فرديّ أو جمعيّ، ويهدف إلى ترويع الناس أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو يلحق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" .

أما الجريمة الإرهابية فقد عرّفتها الاتفاقية بأنها : أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا بغرض إرهابي في أيّ من الدّول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي "وقد نصت الاتفاقية على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم سياسية حتى لو بدافع سياسي ... وبموجب هذه الاتفاقية أيضا فإن كل دولة متعاقدة ملزكة بتسليم المتّهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية [1] .

الفرع الثاني : تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي للإرهاب

بالنسبة لمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لسنة 1999م فقد تصاعدت بالمكافحة إلى المستوى الدولي ...ومما جاء في قرار المنظّمة بشأن متابعة مدوّنة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي التذكير بقرار الأمم المتحدة رقم :49/60 المتصل بإعلان مبادئ بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، وتأكيد الالتزام بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والقضاء على أهدافه ومسبّباته التي تستهدف حياة الناس الأبرياء وممتلكاتهم وسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقرارها وأمنها... والتأكيد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي وبخاصة فيما بين الدول الأعضاء، بما في ذلك التنسيق وتبادل المعلومات من أجل مكافحة جميع أشكال الإرهاب بطريقة فعّالة ... ويشجب القرار إرهاب الدولة الموجه ضد كافة الدول والشعوب ،ويعلن هذا القرار أن الإسلام بريء من كل أشكال الإرهاب التي تؤدي إلى اغتيال الأبرياء مما يحرمه الله تعالى ... ويدين بشدة مرتكبي تلك الجرائم البشعة. وقد أكدت المعاهدة في ديباجتها أن إبرامها قد اقتضاه العمل بتعاليم الشريعة الإسلامية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، خاصة ما كان منه قائما على التطرف، وكما أن المعاهدة تلتزم بالتمسك بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وبمبادئ القانون

1- أحمد علي الإمام ، "رؤية تأصيلية لمفهوم الإرهاب"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عدد 6، ص :27.

الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب[1].

الفرع الثالث : مفهوم الإرهاب في القانون المغربي

أصدر المشرع المغربي قانون مكافحة الإرهاب رقم (03-03)لسنة 2003، جاء في الفصل 1-218 ما نصه : تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف :

1- الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم.

2- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و 361 و 362 من هذا القانون .

3- التخريب أو التعييب أو الإتلاف .

4- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

5- السرقة و انتزاع الأموال .

6- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون.

7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات .

8- تزوير او تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و 331 من مدونة التجارة .

9- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب .

10- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك .[2]

---

1 - أحمد علي الإمام ، رؤية تأصيلية لمفهوم الإرهاب، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عدد 6 ، ص :27.

2- سمير صبحي ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ط1 ،سنة 2011-2010 ، المجلد الثاني الفصول 181-316 ،ص: 117-118.

ينظر أيضا أيضا نصوص الفقرات (1-6-9) من الفصل 1-218 من المادة 1 من قانون مكافحة الإرهاب المغربي .

كذلك جرم المشرع المغربي وضع أية مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر سواء وضعها في الهواء أو الأرض أو الماء حتى ولو وضعت في المياه الإقليمية [1]، كما جرم أفعال تمويل الإرهاب بصورتيه المباشرة وغير المباشرة عن طريق جمع أو تدبير أموال بقصد ارتكاب فعل إرهابي سواء ارتكب الفعل الإرهابي أو لم يرتكب وذلك متى كان الممول عالما باستخدام الأموال في ارتكاب فعل إرهابي[2]، كما جرّم أيضا: أفعال التحبيذ والتشجيع والتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية بالإضافة إلى تجريم أفعال المساهمة والمشاركة وتقديم الدعم بأية وسيلة كانت لارتكاب جريمة إرهابية [3].

عرف الإرهاب كذلك بأنه : "اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وتقوم بممارسته منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمان "[4]، يلاحظ بأن هذا التعريف قاصر حيث حصر مصطلح الإرهاب بأهداف سياسية فقط متجاهلا باقي الأهداف الأخرى، ومن التعريفات العربية أيضا : " الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرّض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما "[5].

الملاحظ من خلال عرض هذه التعريفات العربية أنها تُدخل أفعالا كثيرة ضمن الإرهاب وهذا راجع إلى عدم الوصول إلى تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب وحصر الأوصاف الملائمة والمناسبة له، كما أن الأفعال الإجرامية التي توصف بأنها إرهابية ينبغي التدقيق فيها بحسب أوضاع الدول .

المطلب الثالث : مفهوم الإرهاب في المجتمعات الغربية

عرف المشرع الأمريكي الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1984م بأنه" كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات

1 - ينظر نص الفصل 3-218 من المادة 1 من قانون مكافحة الإرهاب المغربي .

2 - ينظر نص الفصل 4-218 من المادة 1 من قانون مكافحة الإرهاب المغربي .

3 - ينظر نص الفصل 5-218 من المادة 1 من قانون مكافحة الإرهاب المغربي .

4 - صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي، القاهرة –مصر،سنة 1977،ص :486-487.

5 - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر ،(ب.ط) سنة 1988 م ، ص:28 .

المتحدة أو أية دولة ويمثل انتهاكا جنائيا إذا ما ارتكب داخل الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف "[1]، أما المشرع الألماني فقد عرف الإرهاب بأنه : " كفاح موجه نحو أهداف سياسية بواسطة الهجوم والاعتداء على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين بواسطة ارتكاب جرائم فظيعة وعنيفة"[2].

يلاحظ من خلال التعريف الثاني أنه أغفل باقي الأهداف الأخرى كالعرقية والدينية بحيث حصر التعريف في الأهداف السياسية، كما أنه قرن مصطلح الإرهاب بالكفاح، وكلاهما له تفسير لغوي مختلف.

كما اقترحت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا سنة 1999م تعريفات لمفهوم الإرهاب عبر الأفعال الإرهابية:

كل مخالفة مرتكبة من قبل أفراد أو جماعات تستخدم أو تهدد باستخدام العنف ضد بلد أو مؤسساته أو سكانه بشكل عام أو أفراد معينين، بدافع توجهات انفصالية، أو تصورات إيديولوجية متطرفة أو بدافع التعصب، أو دوافع غير منطقية وغير موضوعية، بهدف الزج بالسلطات العامة أو أفراد معينين أو مجموعات من المجتمع، أو بوجه عام الرأي العام في مناخ من الإرهاب[3].

من جهة أخرى اقترح البرلمان الأوروبي تعديلا لمفهوم الإرهاب سنة 2001م من خلال دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب المنجز من طرف لجنة الحريات وحقوق المواطنين، وكذا العدل والشؤون الداخلية، وقد جاء نص التعريف بأن الأفعال الإرهابية في الاتحاد الأوروبي

1- علي يوسف الشكري ، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، إيتراك للطباعة و النشر ، القاهرة – مصر ، ط1 ، سنة 2008 ، ص:49 و ما بعدها .

2 - سامي جاد عبد الرحمان واصل، منشأة إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، المعارف ،الاسكندرية ، (ب.ت) ،ص :66

3 - المجلس الأوروبي توصية رقم 1426 لسنة 1999 (الديموقراطية الأوروبية في مكافحة الإرهاب) .

- **Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe, Recommandation 1426 (1999), " Democraties europeennes face au terrorisme", le 23 septembre 1999, 5, Gazette officielle du Conseil de l'Europe, septembre 1999,**

Texte: " L'Assemblée considère comme acte de terrorisme «tout délit commis par des individus ou des groupes recourant à la violence ou menaçant de l'utiliser contre un pays, ses institutions, sa population en général ou des individus concrets, qui, motivé par des aspirations séparatistes, par des conceptions idéologiques extrémistes ou par le fanatisme, ou inspiré par des mobiles irrationnels et subjectifs, vise à soumettre les pouvoirs publics, certains individus ou groupes de la société, ou, d'une façon générale, l'opinion publique à un climat de terreur».

disponible a l'adresse:

https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=16752&lang=FR

هي: "كل جماعة مكونة من شخصين أو أكثر تعمل بطريقة منسقة لارتكاب أعمال إرهابية"[1]، كما اعتمدت اللجنة الأوروبية التعريف المشابه للبرلمان الأوروبي في 19 شتنبر 2001م، حيث اعتبرت الأعمال الإرهابية بأنه يتم : ارتكابها عن قصد من قبل أفراد أو مجموعات ضد دولة أو أكثر وضد مؤسساتها أو شعوبها بهدف تهديد أو تدمير الهياكل السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لتلك الدول ، لكن هذا التعريف عرف انتقادات من بعض بلدان الاتحاد الأوروبي معتبرة إياه غير دقيق لأنه قد يشمل بعض الجماعات أو التنظيمات التي قد يصدر عنها أفعال عنف وتصنف على أنها إرهابية :

فالملاحظ أن التعريف المستخدم يمكن تطبيقه بشكل خاطئ ضد حركات معينة، مثل المجموعات المناهضة للعولمة، خصوصا وأن حجم العقوبات الجنائية التي اعتمدتها اللجنة طرحت مشكلا، تشدد بعض الدول على أن العتبات المقترحة مرتفعة للغاية، بينما يرى البعض الآخر العكس وأنها منخفضة للغاية، بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الدول مثل ألمانيا تعارض أي مواءمة للعقوبات الجنائية"[2].

الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي حدد العمل الإرهابي أيضا بأنه "واحد من الأفعال المتعمدة التالية، والتي قد تضر بطبيعتها أو أهدافها بلدًا أو منظمة دولية بشكل خطير، بما يتوافق مع تعريف الجريمة في القانون الوطني عندما ترتكب لغرض ترويع السكان، أو لإجبار السلطات الحكومية أو المنظمة الدولية بدون مبرر بالقيام بفعل ما أو الامتناع عنه، أو تعمل بشكل

1-البرلمان الأوروبي ، لجنة الحريات وحقوق المواطنين والعدالة و الشؤون الداخلية، تقرير حول (دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب)رقم 2016/2001 (INI) بتاريخ 12 يوليوز 2001 .

- Parlement europeen, Commission des libertes et des droits des citoyens, de la justice et des affairesinterieures, (Rapport sur le role de l'Union dans la lutte contre le terrorisme) n° 2001/2016(INI), Final A5 0273/2001, PE 302.219, le 12 juillet 2001
disponible a l'adresse :
Texte: " U- considérant qu'il convient, aux fins de la présente recommandation, de qualifier comme association ou organisation terroriste tout groupe composé de deux personnes ou plus agissant de façon concertée en vue de commettre des actes terroristes".
http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P5-TA-2001-0421+0+DOC+XML+V0//FR

2- مجلس الشيوخ الفرنسي ، مقترح قرار رقم 64 (2001-2002) بشأن مشروع القرارين الإطارين بشأن مذكرة الاعتقال الأوروبية وإجراءات الاستلام بين الدول الأعضاء (E1829) ومكافحة الإرهاب (E1828) ، 7 نونبر 2001 .

Senat francais, ≪ Proposition de Resolution n° 64 (2001-2002) sur les deux propositions de decisionscadres relatives au mandat d'arret europeen et aux procedures de remise entre Etats membres (E 1829) et a la lutte contre le terrorisme (E 1828) ≫, deposee au Senat le 7 novembre 2001, disponible a l'adresse :
http://www.senat.fr/leg/ppr01-064.htm.

خطير على زعزعة الاستقرار أو تدمير الأنظمة السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد ما أو منظمة دولية"[1].

اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي في تعريف الأعمال الإرهابية سنة 27 دجنبر2001م ، في القرار **JHA / 475/2002** لمكافحة الإرهاب، وقد مكَّن هذا النص من مواءمة العقوبات السارية على مثل هذا النوع من النشاط(المادة 1) شريطة اعتبار الأعمال الإرهابية أو التهديدات التي تسعى إلى" ترويع خطير للسكان، أو لإجبار السلطات الحكومية أو المنظمة الدولية بدون مبرر بالقيام بفعل ما أو الامتناع عنه، أو تعمل بشكل خطير على زعزعة الاستقرار أو تهديد الأنظمة السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد ما أو منظمة دولية"[2] ، كما حددت الفقرة الثانية من القرار أيضا الجماعات الإرهابية بما يلي :

"جماعة إرهابية: تعني كل جماعة منظمة تتألف من أكثر من شخصين تأسست منذ فترة من الزمن، وتعمل بتنسيق من أجل ارتكاب جرائم إرهابية، يشير المصطلح "جماعة منظمة" إلى جماعة لم يتم تأسيسها بشكل عشوائي لارتكاب جريمة على الفور وليس لأعضائها بالضرورة أدوار محددة رسميا" [3].

إن عدم دقة التعريفات قد تسمح لدولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمقاضاة أو إدانة شخص أو منظمة أو جمعية قد تعبر عن رأيها بطريقة غير لائقة أو عنيفة، وفي هذا انزلاق تفسيري يقوض الحريات الفردية والحقوق المنصوص عليها في القوانين، ويظهر من خلال هذه التعريفات أنها تربط بين المفهوم والتصورات الإديولوجية المتطرفة، وبالتالي الإيديولوجية الدينية .

1- مجلس الاتحاد الأوروبي ، الموقف المشترك رقم (CFSP / 931/2001) المؤرخ بتاريخ 27 دجنبر 2001 بشأن تطبيق تدابير محددة لمكافحة الإرهاب ، OJEC ، رقم L 344 ، 28 ديسمبر 2001 ، المادة 13 ينظر النص الأصلي في فهرس الملاحق.

Conseil de l'Union europeenne, « Position commune n° (2001/931/PESC) du 27 decembre 2001 relative a l'application de mesures specifiques en vue de lutter contre le terrorisme », JOCE, n° L 344, le 28 decembre 2001, article 13.

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32001E0931&from=EN

2- مجلس الاتحاد الأوروبي ،قرار رقم 2002/475/JAI بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن مكافحة الإرهاب ، المادة 1 . ينظر فهرس الملاحق :

Conseil de l'Union europeenne," Decision-cadre n° 2002/475/JAI du 13 juin 2002 relative a la lutte contre le terrorisme " article 1.

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32002F0475

3 - مجلس الاتحاد الأوروبي ،قرار رقم 2002/475/JAI بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن مكافحة الإرهاب ، المادة 2 . ينظر لفهرس الملاحق:

Aricle 2 : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32002F0475

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه هناك فرق شاسع بين التعريفات القانونية والتعريفات الفكرية الغربية، ونقصد بالتعريفات الفكرية جميع إسهامات النخب الفكرية في وصف الإرهاب، فما يعرفه عامة الناس من الكتب والمؤلفات الفكرية أكثر بكثير من معرفتهم بالإصدارات القانونية مثال ذلك تعريف أحد المستشرقين للإرهاب الإسلامي" **برنارد لويس**" Bernard Lewis الذي يعتبر أحد أبرز المستشرقين الأمريكيين المعاصرين ممن عرف بتنظيره لفكرة الإسلام العنيف " وهو يسعى في جميع كتبه عن الإسلام إلى تصوير العرب و المسلمين أناسا يشتاقون إلى دم الآخر ويعشقون الحروب ويحبون حمل الخناجر والسيوف معهم " [1] .

كما أن فقهاء القانون انقسموا إلى اتجاهين في تعريف الإرهاب :

- الاتجاه الأول : يرى بأنه لا حاجة إلى وجود تعريف قانوني للإرهاب ويتزعم هذا الاتجاه (فريد لاندر) لأنه يرى أن جرائم العنف الإرهابي هي جرائم عادية، كما يرون أن وصف ظاهرة الإرهاب أسهل من تعريفها، لأنه من الصعب تعريفه، حيث يتعذر وجود تعريف للإرهاب لأنه عسير التفسير ومتفاوت الفهم وتختفي دائما أسبابه الحقيقية المتمثلة بالقهر والظلم والطغيان .
- الاتجاه الثاني: فأصحابه يؤيدون تعريف الإرهاب وضرورة ذلك على الرغم من صعوبته، وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في الوصول إلى تحديد مفهوم الإرهاب كما اختلفوا من حيث مدى التعريف واتجاهه، فمنهم من يركز على الاتجاه الوصفي الذي يبين خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب ليسهل التعرّف عليه، والقسم الآخر يركز على الاتجاه التحليلي الذي يبرز كل الأفعال التي يمكن أن تعد إرهابية وبيان طبيعتها ووسائلها.
- أما الاتجاه الثالث فهو الاتجاه الحصري الذي يؤكد حصر مجموعة الأعمال الإجرامية التي تعد إرهابية مثل خطف الطائرات وأخذ الرهائن [2].

المطلب الرابع : أثر التطرف الديني والإرهاب على الأقليات المسلمة

محاربة التطرف والإرهاب عرفت من خلاله الأقليات المسلمة في الغرب إجراءات قانونية وسياسية واجتماعية واقتصادية أثرت بشكل ملحوظ عليها، فبعد أحداث الحادي عشر من

---

1 - حسن عزوزي، الإسلام و تهمة الإرهاب ، رابطة العالم الإسلامي، مكة – السعودية ،ط1، سنة 2005 م ،ص : 62.

2 - خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية –مصر ، ط1، سنة 2018 م، ص :47-48 نقلا من كتاب " الإرهاب والقانون الدولي "، رشيد صبحي جاسم ،ص: 44-47.

شتنبر اتخذت تدابير عدة لمحاربة التطرف والإرهاب من طرف السلطات الغربية على رأس هذه الإجراءات تقويض الأنشطة الخيرية الجمعوية ذات الطابع لإسلامي والتي تنشط في الغرب الهدف من هذه الإجراءات معرفة مصادار تمويل الجمعيات الإسلامية من أين تصل وإلى أين تذهب؟ فبحسب الأبحاث الأوروبية فإن بعض الجمعيات تتلقى تمويلات غير قانونية كما أنها تمول عن طريق المساعدات المالية المتطرفين والإرهابيين، وهذا يقودنا إلى طرح السؤال التالي : على أي أساس يمكن توجيه تهمة تمويل الإرهاب والتطرف للجمعيات الإسلامية في الغرب؟ وما هي معايير تقييم التطرف؟

لقد طلبت لجنة الجماعات الأوروبية في إطار استراتيجية مكافحة الإرهاب سنة 2004 من دول الاتحاد الأوروبي بسن مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تقييد أنشطة الأقليات المسلمة عبر الحد من من مجموعة من الأعمال مثل :

1- تقييد العمل الخيري والدعم المالي من طرف الأقليات المسلمة :

أعلنت دول الغرب أنه في إطار محاربتها للإرهاب وطرق تمويله بحاجة إلى تتبع الأنشطة الخيرية التبرعية التي تقوم بها الجمعيات الإسلامية تفاديا لتمويل الإرهاب، فبحسب تقرير حول تمويل الإرهاب فالجماعات الإرهابية تجني الكثير من الأموال عبر اعتماد آلية تمويه تقوم على التبرعات المالية المقدمة من طرف الأقليات المسلمة باعتباره مصدرا رئيسيا ومورد مال ذي أهمية، كما اعتبر التقرير أن التبرعات المالية في نظرالأقليات المسلمة تعتبر واجبا دينيا، لكن الجماعات الإرهابية تستغل ذلك لصالحها بسبب غياب مراقبة عمل الأنشطة الجمعوية.

أمام هذا التقرير فالمشتبه الأول هم التنظيمات أو الجمعيات الإسلامية المتغلغلة في العالم فأصبحت أنشطة هذه الجمعيات قد تلاحقها تهمة العلاقة مع التنظيمات الإرهابية، بسبب هذه الشبهة وجدت الكثير من الجمعيات في الغرب مكاتبها مغلقة وممنوعة بسبب تمويل الإرهاب أو القاعدة، وبالتالي فموضوع العمل الخيري الإسلامي المالي أصبح موضوعا مقلقا بسبب قوانين المراقبة المالية وتصادمها مع الحريات العامة والجمعوية والنقابية، حيث عقدت دول الاتحاد الأوروبي اجتماعات طارئة، وتم فتح تحقيقات تمكن من تتبع أرصدة الجمعيات الإسلامية .

تأثير هذه الإجراءات لم يؤثر على العمل الجمعوي الإسلامي فحسب بل على الأقليات المسلمة بصفة عامة، لأن معتنقي الديانة الإسلامية يتعرضون لنوع من المراقبة المكثفة من

قبل السلطات باعتبارهم مثار شكوك لتمويل الإرهاب ودعمه، تحت مظلة ما يسمى بالإرهاب الإسلامي ومشاركة الجمعيات والمنظمات الإسلامية في التمويل،وبالتالي وجدت المجتمعات الغربية وسيلة قانونية لوضع استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب .

بشأن ما ذكر صدر قرار الجمعية العامة **210/25** المؤرخ بتاريخ 17 دجنبر 1996حيث حثت في الفقرة الثالثة الجمعية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة عبر الوسائل الداخلية لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، من خلال المنظمات التي تدعي أنها تقوم بعمل خيري أو ثقافي أو اجتماعي، أو التي تشارك في أنشطة غير مشروعة كالاتجار غير المشروع بالأسلحة وتهريب المخدرات والابتزاز، بما في ذلك استغلال الأشخاص لغرض تمويل الأنشطة الإرهابية، وإذا تطلب الأمر اعتماد لوائح لمنع تدفق الأموال المشتبه بها والموجهة لأغراض إرهابية، دون إعاقة حرية تنقل رأس المال المشروع وكذا تكثيف تبادل المعلومات بشأن مسار التحرك الدولي لهذه الأموال، وإذ يشير أيضا قرار الجمعية العامة **165/52** المؤرخ في دجنبر 1997 إلى ذلك، حيث دعت الدول إلى النظر على وجه الخصوص في تنفيذ تدابير كتلك المدرجة في الفقرات الفرعية من الفقرة أ إلى الفقرة 3 من قراراها **210/51** المؤرخ في دجنبر 1997 .

كما يشير إلى ذلك القرار المعدل من الجمعية العامة **108/53** في دجنبر سنة 1998م، حيث قررت بموجبه الجمعية بأن تقوم لجنة خاصة منشأة بموجب قرار **210/51** في 17 دجنبر 1996 بوضع مشروع اتفاقية لقمع تمويل الإرهاب وتكملة للصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب[1].

كما دعى البرلمان الأوروبي الأبناك بعمل فحوصات دقيقة لمراقبة أرصدة الجمعيات الإسلامية، وتجميد المعاملات المالية إن اقتضى الأمر.

1 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب رقم 259 ، الدورة العادية لمجلس الشيوخ الفرنسي 2000-2001 ، ملحق بمحاضر جلسة 4 أبريل 2001 ، "مشروع قانون" يجيز التصديق على الاتفاقية الدولية لرفض تمويل الإرهاب ، قدم نيابة عن السيد ليونيل جوسبان ، رئيس الوزراء ، السيد هوبرت فيدرين وزير الخارجية.

Convention internationale pour la répression du financement de terrorisme n°259 SENAT session ordinaire 2000-2001 Annexe au procès-verbale de la séance du 4 Avril 2001, "Projet de loi "autorisant la ratification de la convention internationale pour la réression du financement du terrorisme , présenté au nom de M.LIONEL JOSPIN , premier ministre, par M.HUBERT VEDRINE Ministre des affaires étrangères
URL: https://www.senat.fr/leg/pjl00-259.html

في حوار مع أحد رؤساء العمل الخيري " هاني البنا" رئيس هيئة الإغاثة الإسلامية بالمملكة المتحدة في إحدى القنوات الإخبارية العربية العالمية صرح الأخير في سؤال موجه له بما يلي: "نحن نعيش في أوروبا وأمريكا وكلما جاءت هجمة على الإسلام في الشرق اختيرنا نحن كجمعيات خيرية إسلامية والمساجد لتكون كبش الفداء " [1].

لقد أدت هذه الإجراءات إلى خضوع الجمعيات الخيرية الإسلامية لتقلبات المزاج الغربي بخصوص منظمة أو جمعية سواء تتواجد بالداخل أو الخارج، بل أن التقارير الأمريكية اعتبرت أن تقديم المساعدات المالية للفصائل الإسلامية بفلسطين هي تمويل للإرهاب، وبالتالي فمعيار صفة التطرف والإرهاب تبقى أحادية التعريف من الجانب الغربي، فما يشكل رمزا من رموز المقاومة ضد أي احتلال قد يصبح إرهابيا متطرفا أو مساعدا وممولا له.

2- إجراءات ضد خطب الجمعة :

حرية الوعظ تدخل ضمن الإطار العام لقانون حريات التعبير والتدين، لكن هذه الحرية تبقى غير مطلقة بل محددة بضوابط، خصوصا بعد الأحداث الإرهابية المتعددة وذلك لضمان الأمن الوطني والعام وحماية الذهن والصحة الإنسانية، فالوعظ الديني لا يخرج عن تلك الحدود المسطرة وعليه احترامها، فبحسب التعريفات الغربية لمفهوم الوعظ: "تعليم شخص ما عقيدة، فلسفة، طريقة تفكير ، في محاولة لإقناعه ولجعله أحد أتباعهم " [2] .

يظهر بأن المشكلة ليست في المفهوم بحد ذاته و إنما في مراقبة الممارسات الدينية للمسلمين سيما بعد الهجمات الإرهابية باسم الإسلام، فالجانب الغربي لمنع مثل هذه الهجمات شدد المراقبة على الخطب الدينية للمسلمين بحيث يرى أن هذه الخطب أصبحت في الآونة الأخير تشجع على صعود التطرف وعلى الكراهية، لذلك فإن تأثير النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الأقليات المسلمة له عواقب سلبية كثيرة، ولو أن تلك التدابير والإجراءات القانونية محايدة أي أنها ليست موجهة بشكل مباشر للأقليات، لكن الواقع يظهر بعض الانتهاكات في حق بعض أفراد المسلمين، وهو ما يفسر معاناة هذه الفئة من تبعات

1- مقال بعنوان : الجمعيات الإسلامية الخيرية و علاقتها بالإرهاب ، بتاريخ 10 يناير 2005 م ، ينظر الموقع الالكتروني التالي :
https://www.aljazeera.net/programs/first-war-of-the-century/2005/1/10/الجمعيات-الإسلامية-الخيرية-و-علاقتها-بالإرهاب

2 -**Definition proposee par le Centre national de ressources textuelles et lexicales (CNRTL)**
Texte: " Enseigner à quelqu'un une doctrine, une philosophie, une manière de penser; tenter de le convaincre, d'en faire un adepte de celles-ci" .
, disponible al'adresse : http://www.cnrtl.fr/lexicographie/pr%C3%AAcher

الأعمال الهمجية والإرهابية لبعض التنظيمات المزعومة مثل تنظيم داعش مما يحتم على الدول الغربية مراعاة الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الممارسات الدينية المعتدلة وبين الممارسات التي تدخل ضمن التعاون والإشادة بتلك التنظيمات .

لا تزال الاستراتيجيات السائدة التي توجه النهج والسياسات الحالية لمواجهة التطرف العنيف والإرهاب غير فعالة إلى حد كبير، كما أنها تخلق الأزمة في العلاقات بين الدولة والأقليات المسلمة، ولمواجهة مثل هذه الأزمات يجب على المجتمع الغربي تعزيز الحوار وتجاوز ردود الفعل التفاعلية لنزع الشعور بانعدام الثقة، ليس فقط تجاه الأقليات المسلمة، ولكن أيضًا عندما تتبنى الطوائف الدينية الأخرى نفس توجه ومخاوف الدولة إزاء المسلمين، صحيح أن بعض الحركات المتطرفة تقدم صورة سلبية عن الإسلام والمسلمين، إلا أنها لا تمثلهم فالإسلام والمسلمون منها براء، ولأجل ذلك كله فالعمل على مكافحة التطرف والإرهاب مسؤولية مشتركة يتحمل مسؤوليتها كل مكونات المجتمع، بحيث يمكن للجهات الفاعلة على مستوى المجتمع من المثقفين والشباب والسلطات وممثلي الطوئف الدينية أن يسهموا في التماسك الاجتماعي وإعادة التعريف بالرابطة الإنسانية والاجتماعية وعلاقة الدولة بالمجتمع والأفراد، لذلك فإن لهذه الجهات الفاعلة دور أساسيً في منع التطرف والإرهاب العنيف شريطة أن يتم البحث عن وسائل جديدة لتنظيم عملها السياسي والتثقيفي وإنشاء منصات للحوار.

كما أنه على الرغم من أن مكافحة التطرف والإرهاب حتى الآن تم حصرها إلى حد كبير في إطار الدولة والإطار المحلي، إلا أن طبيعة الظاهرة العابرة للحدود الوطنية تتطلب مع ذلك استراتيجيات وسياسات شاملة ومتعددة الأوجه ودوليا، ونعني بذلك الحوار بين الشرق الإسلامي والغرب العلماني المسيحي ودعوة مختلف مكونات المجتمعين إلى فتح قنوات للحوار على كافة مختلف المستويات لتعزيز التكامل الإقليمي للدول وللشعوب .

المبحث الرابع

واقع تقبل الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية

عرفت المجتمعات الغربية انتشارا كبيرا للمعتقدات الدينية والفلسفية، فلم تعد المسيحية تمثل المعتقد الديني الوحيد والسائد، أكيد أن لتبني العلمانية أثرها في هذا الوضع المتغير بحيث مهّدت العلمانية للقطع مع الدين أو الانتزاح عنه ممارسة وحفظه اعتقادا .

المطلب الأول : واقع تقبل المسلمين في أمريكا

في دراسة قام بها مركز بيو للأبحاث حول معدلات ومستويات التعاطف بين الأديان خلص إلى ما يلي :

- يستمر اليهود والكاثوليك في الحصول على أعلى درجات التقبل والتعاطف، وكذلك الملحدون، بينما المسلمون يأتون في آخر درجات التقبل، فبعد سنة انتخابية مثيرة للجدل أدت فيها السياسة الحزبية إلى تقسيم الأميركيين بشكل متزايد ،حيث كشف استطلاع جديد للرأي أجراه مركز بيو للأبحاث في العلاقات الدينية، أن الأمريكيين بشكل عام عبروا عن مشاعر إيجابية تجاه مجموعات دينية مختلفة عندما طُلب منهم تقييم مجموعات مختلفة على مقياس " تقبل جيد" يتراوح من صفر إلى مئة (0-100)، وجد الاستطلاع أن البالغين الأمريكيين يمنحون جميع المجموعات تقريباً علامات أعلى من الاستطلاع السابق(لمركز بيو للأبحاث الذي أجري في يونيو 2014).
- في الوقت الذي يشعر فيه الأمريكيون بحياد أكبر تجاه المسلمين والملحدين، فإن متوسط عدد هاتين المجموعتين زاد من 40 درجة و 41 درجة متدنية قليلاً إلى درجات أكثر حيادية من 48 إلى 50 درجة، كما لا يزال الكاثوليكيون من بين أكثر المجموعات تقبلا مقارنة بسنة 2014.
- المسيحيون الإنجيليون الذين تم تصنيفهم بدرجة أعلى نسبياً عند 61 درجة، هم المجموعة الوحيدة التي لم يتغير متوسط درجاتها منذ الاستطلاع الأخير الذي تم في عام 2014، لقد انتقلت مشاعر الأمريكيين تجاه المورمونيين والهندوس من تصنيف محايد إلى أكثر تقبلا بقليل، حيث منحت التصنيفات 54 و 58 على التوالي وارتفعت التصنيفات بخصوص

البوذية من 53 إلى 60، وسجل معدل تقبل البروتستانت التي لم تخضع للتقييم في عام 2014م بمعدل 65 درجة في الاستطلاع الجديد، ومع ذلك فإن متوسط الدرجات لجماعات دينية معينة لايزال يختلف اختلافاً كبيراً من جانب المستجوبين، على سبيل المثال، الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 29 سنة - يعبرون عن مشاعر دافئة تجاه المسلمين، كما أن معدل تقييمهم أكثر من الأمريكيين الأكبر سنا.

- يصنف الشباب جميع الطوائف الدينية في نطاق ضيق نسبيا، تتراوح من 54 درجة للمورمون إلى 66 درجة للبوذيين، وعلى النقيض من ذلك، فإن الأمريكيين الأكبر سناً (البالغين من العمر 65 عاماً فما فوق) يقيمون جماعات دينية معينة بمعدل تعاطف مرتفع، مثل البروتستانت (75) واليهود (74)، أما غيرهم، مثل المسلمين والملحدين (44 درجة، أقل تقبلا بكثير).

جدول رقم 14: معدل تقبل الطوائف الدينية بالولايات المتحدة الأمريكية [1]

الطوائف الدينية	معدل درجات تقبل الطوائف الدينية حسب الأعمار			
	ما بين 18-29 سنة	ما بين 30-49 سنة	ما بين 50- 64 سنة	أكثر من 65 سنة
اليهود	62°	64°	69°	74°
البروتستانتيون	59°	61°	67°	75°
الكاثوليكيون	64°	62°	68°	71°
المسيحيون الإنجيليون	59°	57°	64°	67°
المورمون	54°	51°	54°	59°
البوذيون	66°	60°	58°	58°
الهندوسيون	64°	57°	55°	56°
المسلمون	58°	47°	45°	44°
اللادينيون	59°	53°	45°	44°

[1] - مركز بيو للأبحاث ، استطلاع بعنوان : الأمريكيون يعبرون عن مشاعرهم تجاه بعض الجماعات الدينية ، استطلاع بتاريخ 15 فبراير 2017 .

POLLING AND ANALYSIS
Americans Express Increasingly Warm Feelings Toward Religious Groups,Pew Research Center Religion & Public Life, 15 FEBRUARY 2017.
http://www.pewforum.org/2017/02/15/americans-express-increasingly-warm-feelings-toward-religious-groups

مبيان رقم :16

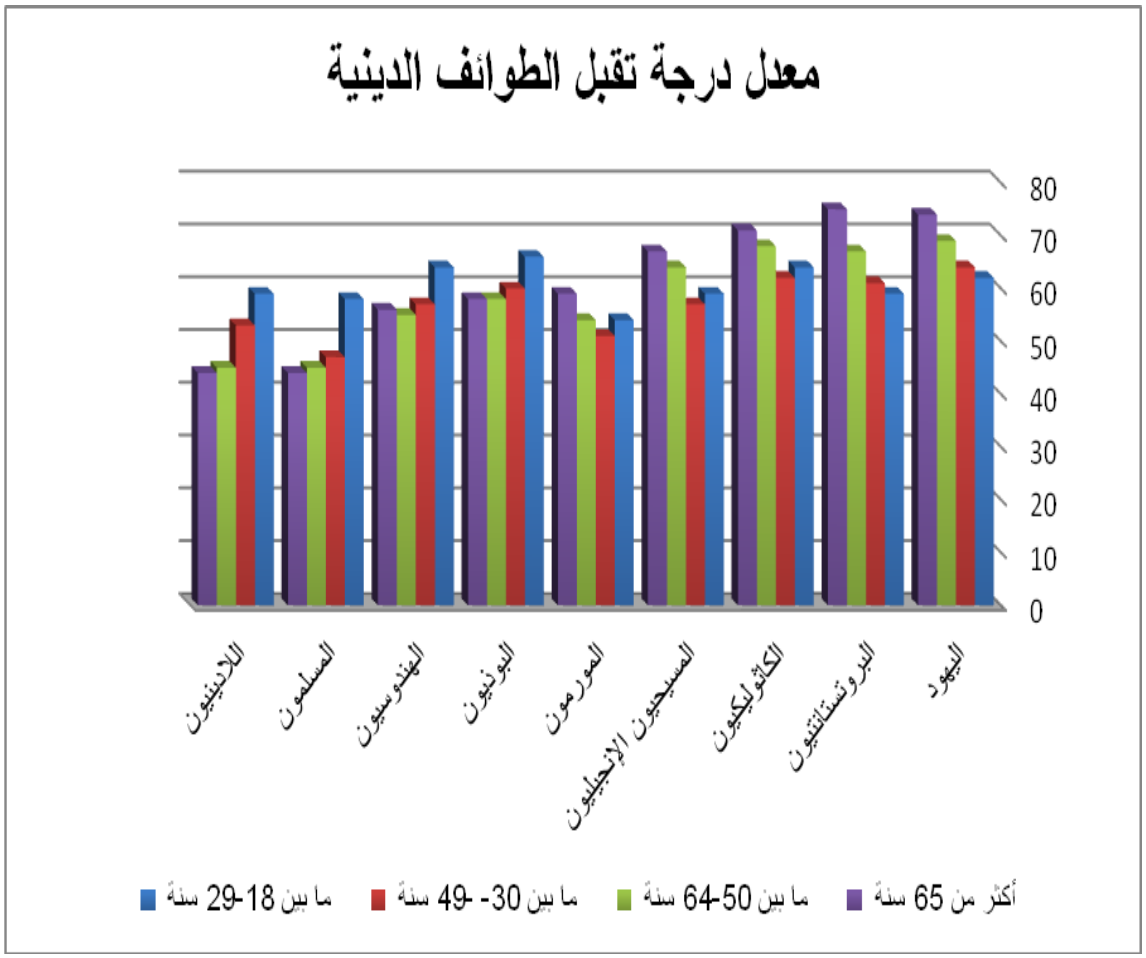
معدل درجة تقبل الطوائف الدينية
80
70
60
50
40
30
20
10
0
اللادينيون
المسلمون
الهندوسيون
البوذيون
المورمون
المسيحيون الإنجيليون
الكاثوليكيون
البروتستانتيون
اليهود
ما بين 18-29 سنة
ما بين 30- -49 سنة
ما بين 50-64 سنة
أكثر من 65 سنة

جدول رقم 15: درجات تقييم الجماعات الدينية لبعضها البعض بأمريكا [1]

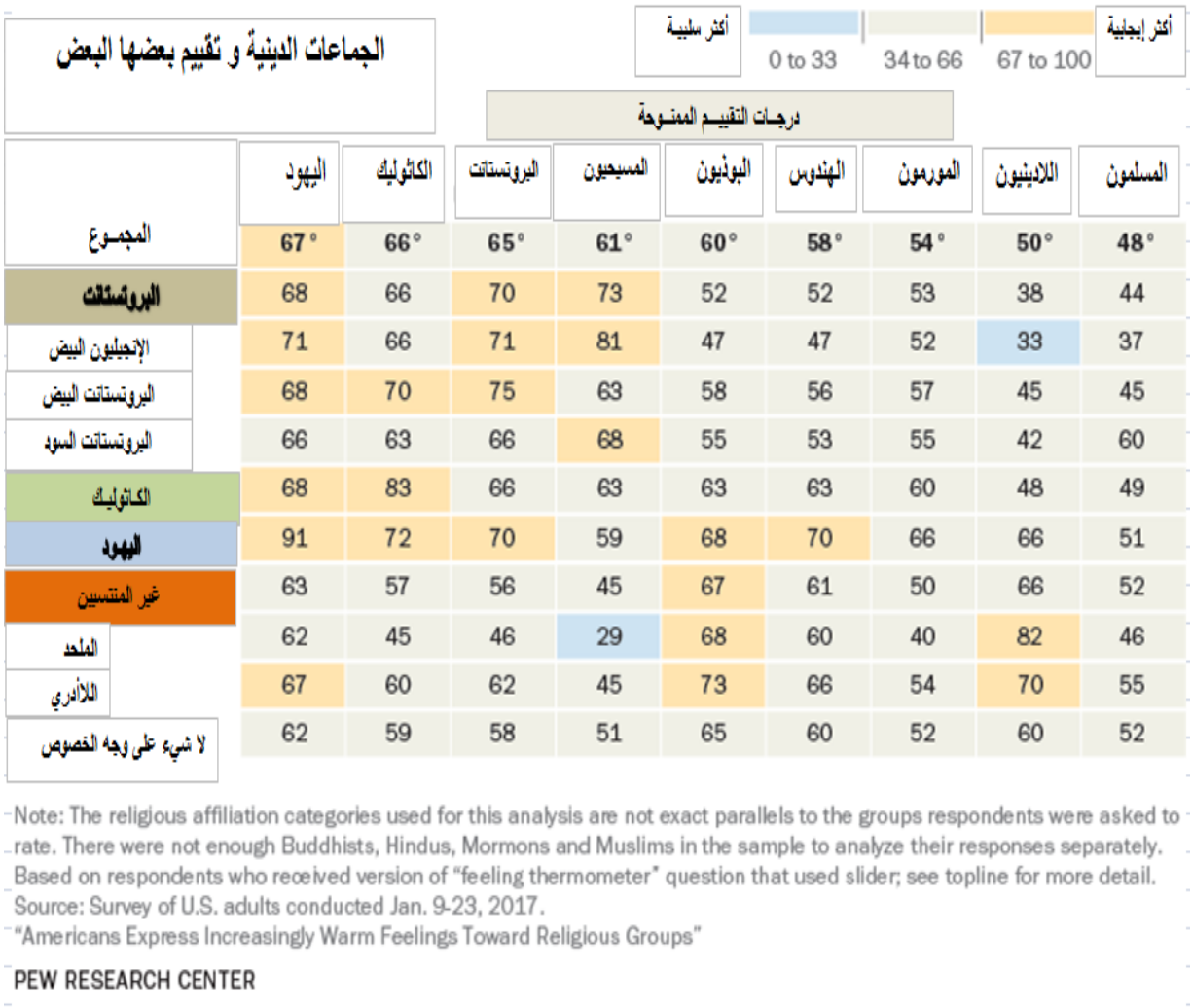

Note: The religious affiliation categories used for this analysis are not exact parallels to the groups respondents were asked to rate. There were not enough Buddhists, Hindus, Mormons and Muslims in the sample to analyze their responses separately.
Based on respondents who received version of "feeling thermometer" question that used slider; see topline for more detail.
Source: Survey of U.S. adults conducted Jan. 9-23, 2017.
"Americans Express Increasingly Warm Feelings Toward Religious Groups"

PEW RESEARCH CENTER

من خلال تأمل الاستطلاعات يظهر جليا أن الأقليات المسلمة تعامل بمنطق الحيطة والارتياب والحياد حيث تأتي في المراكز الأخيرة، في حين تحتل الأقليات اليهودية صدارة الاهتمام والتعاطف بل أكثر من المسيحيين أنفسهم، وهذا مرتبط بما لا يدع مجالا للشك بالصهيونية المسيحية وعلاقاتها بالكنائس في الولايات المتحدة الأمريكية .

يتضح بأن أبرز الاتجاهات الصهيونية لدى الحركة المسيحية الأصولية المعاصرة في الولايات المتحدة الأمريكية، تتمحور حول التبشير الإنجيلي بإسرائيل ودعمها نظريا وعمليا

1 - مركز بيو للأبحاث ، تقرير حول درجات تقبل الجماعات الدينية المتنوعة في أمريكا ، بتاريخ 13 فبراير 2017 ، ينظر الموقع التالي :
Americans Express Increasingly Warm Feelings Toward Religious Groups
Pew Research Center Religion & Public Life, 13 February 2017
http://www.pewforum.org/2017/02/15/americans-express-increasingly-warm-feelings-toward-religious-groups/pf_17-02-15_feelingthermometer_selfrating640px

وتستخدم إسرائيل توراتية الحركة المسيحية الأصولية لغاياتها وأهدافها الخاصة، وقد خلصت الدراسة إلى أن أهم الاتجاهات الصهيونية لدى الحركة المسيحية الأصولية المعاصرة تتبلور في الخطوط العريضة التالية : أن دعم إسرائيل وتأييدها ليس قضية أخلاقية أو إنسانية أو أمرا اختياريا أو هو عائد إلى اعتبارات سياسية أو عسكرية، بل إنه قضاء إلهي وبالتالي فإن معارضة إسرائيل خطيئة دينية وإن دعمها و تأييدها هو في سبيل الخير وإرضاء الله[1].

المطلب الثاني : واقع التدين الغربي في أوروبا الغربية

أصبحت أوروبا الغربية التي كانت في الأصل تتشكل من المسيحية البروتستانتية والكاثوليكية منذ وقت طويل واحدة من أكثر المناطق العلمانية في العالم، فعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من البالغين يقولون بأنهم عُمّدوا، لا يصف الكثيرون أنفسهم اليوم كمسيحيين.

وفقا لدراسة جديدة قام بها **مركز بيو للأبحاث** حول المعتقدات والممارسات الدينية في أوروبا الغربية، قال البعض أنه يبعد تدريجيا عن الدين، أو قد توقف عن الاعتقاد في التعاليم الدينية أو منعزلا عن فضائح ومواقف الكنيسة في القضايا الاجتماعية، ومع ذلك، فإن معظم البالغين الذين أجريت معهم مقابلات ما زالوا يعتبرون أنفسهم مسيحيين، حتى وإن كانوا نادراً ما يذهبون إلى الكنيسة، حيث يظهر الاستطلاع أن المسيحيين غير الممارسين للتعاليم والشعائر التعبدية (الذين تم تحديدهم لأغراض هذا التقرير كأشخاص يعرفون أنفسهم كمسيحيين ولكنهم لا يحضرون العبادات الدينية سوى عدة مرات في السنة) يشكلون الجزء الأكبر من السكان حول العالم أو الإقليم، كما أنه في جميع البلدان باستثناء إيطاليا، يفوق عدد المسيحيين الذين يذهبون إلى الكنيسة (أولئك الذين يحضرون العبادات الدينية مرة واحدة في الشهر على الأقل)، وفي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، هناك ما يقرب من ثلاثة أضعاف المسيحيين غير الممارسين (55 ٪) أما المسيحيين الذين يحضرون كنيسة (18 ٪).

[1] - يوسف الحسن، **البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الصهيوني(دراسة في الحركة المسيحية الأصولية)** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة أطروحات الدكتوراه عدد15 ، بيروت-لبنان ، ط 3، سنة 2000م ص : 192-193.

جدول رقم 16: نسب التدين في أوروبا الغربية [1]

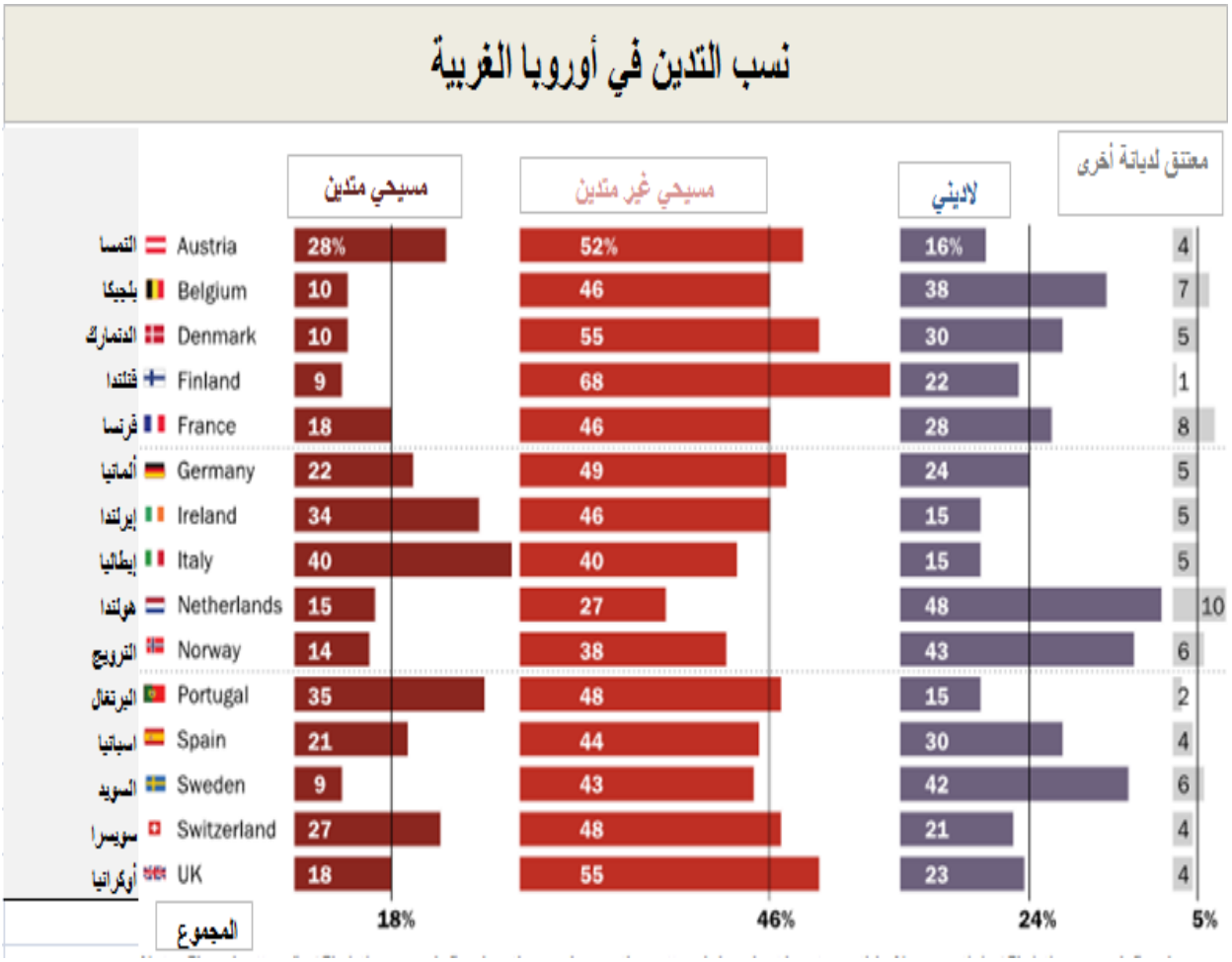

كما أن المسيحيين غير المتدينين أكثر عددا من السكان اللادينيين (الأشخاص الذين يعتبرون ملحدين أو لاأدريين) في معظم البلدان التي تمت دراستها، وحتى بعد الارتفاع الأخير في نسب الهجرة من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يظل العديد من المسيحيين غير المتدينين في أوروبا الغربية أكثر من باقي الشرائح العرقية الأخرى من جميع الأديان الأخرى مجتمعة (مسلم ، يهودي ، هندوسي ، بوذي،...إلخ).

[1]- مركز بيو للأبحاث ، تقرير حول المسيحية في أوروبا الغربية ، بتاريخ 23 ماي 2018 ، ينظر الموقع الالكتروني التالي :
" Being Christian in Western Europe" , Pew Research Center Religion & Public Life, May 23, 2018
http://www.pewforum.org/2018/05/29/being-christian-in-western-europe/pf_05-29-18_religion-western-europe-00-00/

تثير هذه الأرقام أسئلة واضحة عن معنى الهوية المسيحية في أوروبا الغربية اليوم؟ وما الفرق بين المسيحيين غير المتدينين والأوربيين اللادينيين، والكثير منهم مسيحيون؟ حيث كشفت الدراسة -التي شملت أكثر من 24000 مقابلة هاتفية مع راشدين تم اختيارهم عشوائياً ، بما في ذلك ما يقرب من 12000 مسيحي غير متدين - أن العقيدة المسيحية لا تزال علامة بارزة في أوروبا الغربية، حتى بين أولئك الذين نادرا ما يذهبون إلى الكنيسة.

إنها ليست مجرد هوية رمزية ليست ذات أهمية عملية،على العكس من ذلك ، فإن وجهات النظر الدينية والسياسية والثقافية للمسيحيين غير المتدينين غالباً ما تختلف عن آراء المسيحيين الذي يحضرون الكنائس وكذا اللادينيين.

من الأمثلة على ذلك ما يلي:

- على الرغم من أن العديد من المسيحيين غير المتدينين يقولون إنهم لا يؤمنون بالله "كما يصف الكتاب المقدس"، فإنهم يميلون إلى الاعتقاد بقوة أعلى أخرى أو سلطة روحية أعلى، في المقابل يقول معظم المسيحيين الذين يحضرون إحدى الكنائس إنهم يؤمنون بالتمثيل الموجود في الكتاب للإله، والأغلبية الكبرى من اللادينيين لا يؤمنون بأي نوع من القوى الخارقة أو القوة الروحية في الكون.
- يميل المسيحيون غير المتدينين للتعبير بأكثر إيجابية عن وجهات النظر السلبية للكنائس والمنظمات الدينية، مدعين أنهم يخدمون المجتمع من خلال مساعدة الفقراء وتوحيد المجتمعات.
- مواقفهم تجاه المؤسسات الدينية ليست متوافقة كمثل المواقف الخاصة بالمسيحيين الذين يحضرون الكنيسة ، لكنهم أكثر من الأوروبيين اللادينيين قولا بأن الكنائس والمنظمات الدينية الأخرى تساهم بشكل إيجابي في المجتمع.
- ترتبط الهوية المسيحية في أوروبا الغربية بمشاعر سلبية تجاه المهاجرين والأقليات الدينية، بشكل عام، فإن المسيحيين هم أكثر تعبيرا مقارنة باللادينيين عن وجهات نظر سلبية تجاه المهاجرين، وبالتحديد تجاه المسلمين واليهود.
- المسيحيون غير المتدينين أقل من المسيحيين الذين يحضرون كنيسة تعبيرا عن وجهات النظر القومية، ومع ذلك، فهم أكثر من اللادينيين قولا أن **ثقافتهم تتفوق على الثقافات**

الأخرى، وأنه من الضروري أن يكون العرق موحدا لمشاركة الهوية الوطنية (على سبيل المثال، فحتى يكون المرء اسبانيا يجب أن تكون لديه عائلة من أصل إسباني).

- الغالبية العظمى من المسيحيين غير المتدينين مثل الغالبية العظمى من اللادينيين في أوروبا الغربية يدعمون الإجهاض القانوني والزواج من نفس الجنس، والمسيحيون الذين يحضرون كنيسة أكثر تحفظاً في هذه القضايا، حتى وإن كان هناك دعم كبير من طرف الأغلبية - حتى في أوساط المسيحيين الممارسين-في العديد من البلدان للإجهاض القانوني والزواج من نفس الجنس.
- تقريبا جميع المسيحيين المتدينين منهم آباء أو أولياء أطفال قاصرين (تحت سن 18) يقولون أنهم يربون هؤلاء الأطفال على العقيدة المسيحية، بينما المسيحيون غير المتدينين قليلا حتى لو كانت الأغلبية الساحقة يعلنون تربية أولادهم تربية مسيحية من جهة أخرى، فإن الآباء اللادينيين يربون أطفالهم بشكل عام بدون دين.

المطلب الثالث : موقف المسيحيين من الوجود الإسلامي وهجرة المسلمين إلى الغرب

في استطلاع قام به مركز بيو للأبحاث ما بين أبريل إلى شهر غشت 2017 شمل 24599 بالغا استنادا إلى عينات من السكان شملت 1500 شخص أو أكثر من كل بلد، حول علاقة المتدينين وغير المتدينين في أوروبا وأمريكا بالأديان الأخرى، الاستطلاع تم إجراؤه بعد موجة هجرة المسلمين الكثيرة من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى أوروبا، وقد خلص إلى النتائج التالية :

- المسيحيون المتدينون وغير المتدينين لديهم آراء سلبية حول المهاجرين والمسلمين واليهود مقارنة باللادينيين .
- يقول معظم الأوربيين اللادينيين في غرب القارة أنهم مستعدون لقبول المسلمين واليهود في أحيائهم وعائلاتهم، كما أن جلهم ضد التصريحات السلبية حول هذه الأقلية القادمة، وبصفة عامة يقول جل المستجوبين أن المهاجرين صادقون ويعملون بجد وليس العكس، لكن في اتجاه آخر، عبر المسيحيون المتدينون الذين يحضرون إلى الكنائس في أوروبا الغربية وغير الممارسين عن آراء مناهضة ضد المهاجرين .
- في المملكة المتحدة على سبيل المثال، عبر 45% من المسيحيين الذين يحضرون إلى إحدى الكنائس أن الإسلام لا يتوافق بأي شكل مع القيم والثقافة البريطانية،نفس النسبة تقريبا حوالي 47% من المسيحيين غير الممارسين لهم نفس الرأي، من بينهم البالغون غير الملتزمين

بتعاليم الدين المسيحي حيث 30% منهم عبروا عن رأيهم بأن الإسلام لا يتوافق مع قيم بلدهم، كما شمل الاستطلاع أيضا مدى صحة فرض قيود على الممارسات الدينية الإسلامية كمسألة الحجاب عند المسلمات فالمسيحيون المتدينون و غير الملتزمين بالتعاليم أكثرهم مناهضة للزي الإسلامي مقارنة مع اللادينيين.[1]

[1] -مركز بيو للأبحاث دراسة بعنوان : أن تكون مسيحيا في أوروبا الغربية ، بتاريخ 2018/05/29 ، ينظر الموقع التالي :
BEING CHRISTIAN IN WESTERN EUROPE
Christians more likely than 'nones' to say Islam is incompatible with national values % who say, "Islam is fundamentally incompatible with our country's culture and values",Pew Research Center Religion & Public Life,23 MAY 2018.
https://www.pewforum.org/2018/05/29/being-christian-in-western-europe/pf_05-29-18_religion-western-europe-00-07/

جدول رقم 17: المسيحيون أكثرهم رأيا مقارنة مع اللادينين "بأن الإسلام لا يتوافق مع ثقافة وقيم بلدنا "[1]

البلد	مسيحي متدين	مسيحي غير متدين	لاديني
النمسا	61	45	35
بلجيكا	48	48	35
الدنمارك	55	50	30
فنلندا	67	63	54
فرنسا	45	41	20
ألمانيا	55	45	32
إيرلندا	49	40	28
إيطاليا	63	51	29
هولندا	55	47	41
النرويج	47	44	35
البرتغال	35	26	25
اسبانيا	43	37	29
السويد	43	35	33
سويسرا	53	40	34
أوكرانيا	47	42	30
المجموع	% 49	% 42	% 32

[1] - مركز بيو للأبحاث دراسة بعنوان :أن تكون مسيحيا في أوروبا الغربية ، بتاريخ 2018/05/29 ، ينظر الموقع التالي :
http://www.pewforum.org/2018/05/29/being-christian-in-western-europe/pf_05-29-18_religion-western-europe-00-07

مبيان رقم :17

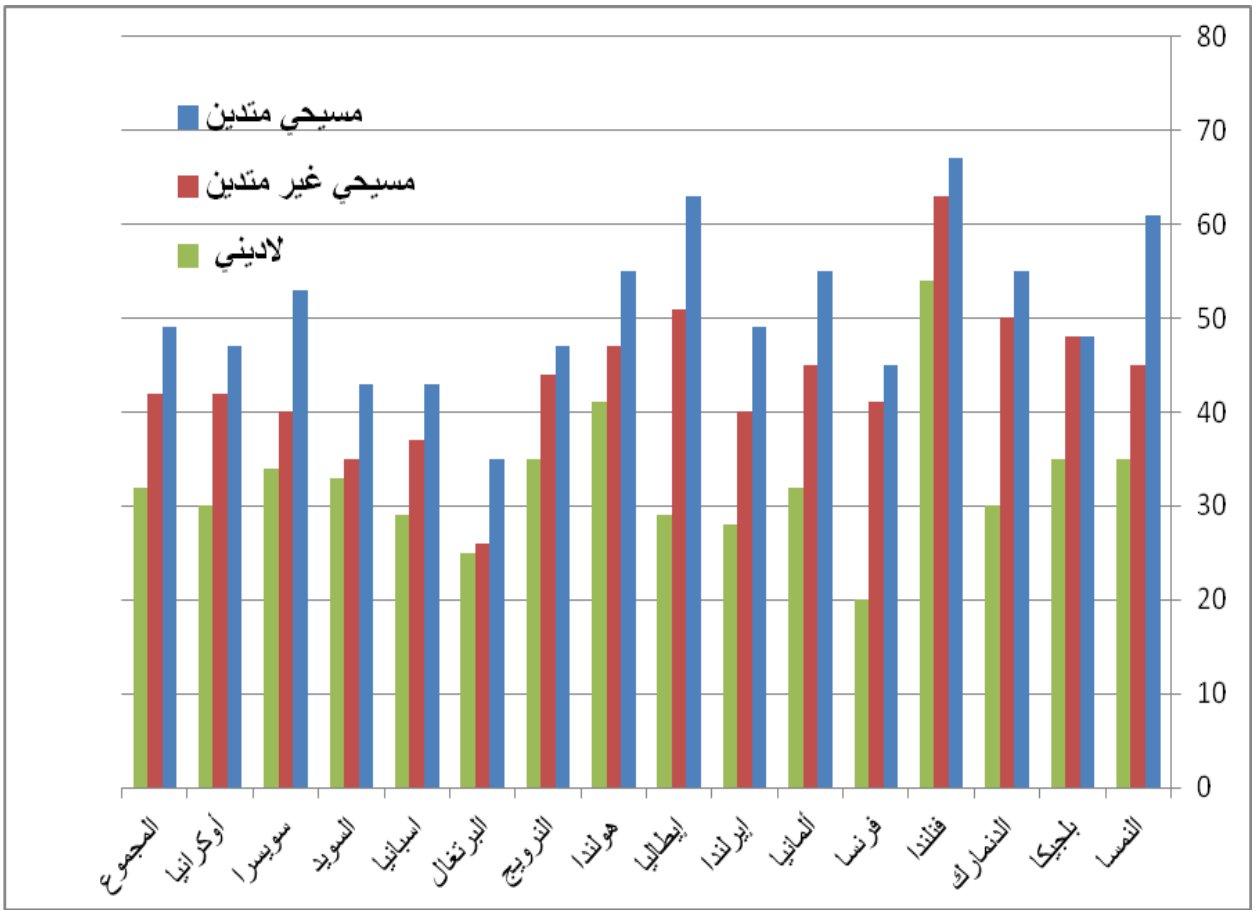

أما فيما يتعلق بالهجرة فإن المسيحيين المتدينين أو غير المتدينين هم أكثرهم مناهضة لتدفق المهاجرين مقارنة بسائر مواطني أوروبا، معتبرين أن المهاجرين من الشرق الأوسط وأفريقيا ليسوا صادقين، وأغلبهم يفضل تقليل نسب تدفق المهاجرين، على سبيل المثال في فرنسا المسيحيون المتدينون بحوالي35% والمسيحيون غير الممارسين للعبادة 36% يرون بأن مستويات الهجرة إلى بلدانهم يجب أن تنخفض مقارنة بـ 21% من اللادينيين المؤيدين لهذا الرأي، لكن مع ذلك هناك استثناءات في بعض الدول الغربية حيث يقبل المسيحيون الذين يحضرون للكنائس الهجرة، ففي فنلندا مثلا، واحد من كل خمسة مسيحيين يؤيد تخفيض نسب الهجرة بحوالي% 19 ، مقارنة باللادينيين بحوالي 33% ، والمسيحيين غير المتدينين بـ 37%.

بوجه عام، فإن وجهات النظر المناهضة لتدفق المهاجرين والمعادية للوجود الإسلامي واليهودي هي أكثر شيوعا بين المسيحيين الأوربيين سواء متدينين أو غير ذلك مقارنة بالأوروبيين اللادينيين، ومن جانب آخر، هذا لا يعني بأن المسيحيين معظمهم يشتركون في وجهات النظر على العكس من ذلك ووفقا لبعض التقارير التي شملت معظم الدول التي شملتها الدراسة فإن الأقليات المسيحية فقط هي التي تعبر عن آراء سلبية حول المهاجرين والأقليات الدينية الأخرى.

جدول رقم 18: نسب عدم تقبل المهاجرين من طرف المسيحيين واللادينيين[1]

البلد	مسيحي متدين	مسيحي غير متدين	لاديني
النمسا	54	53	46
بلجيكا	40	53	46
الدنمارك	51	49	35
فنلندا	19	37	19
فرنسا	35	36	21
ألمانيا	48	35	36
إيرلندا	41	29	21
إيطاليا	63	51	36
هولندا	37	47	41
النرويج	20	39	26
البرتغال	33	28	26
اسبانيا	41	47	26
السويد	27	46	36
سويسرا	41	30	21
أوكرانيا	36	33	27
المجموع	%40	%37	%28

1 - مركز بيو للأبحاث دراسة بعنوان :أن تكون مسيحيا في أوروبا الغربية ، بتاريخ 2018/05/29 ، ينظر الموقع التالي :
https://www.pewforum.org/2018/05/29/being-christian-in-western-europe/pf_05-29-18_religion-western-europe-00-07/

مبيان رقم :18

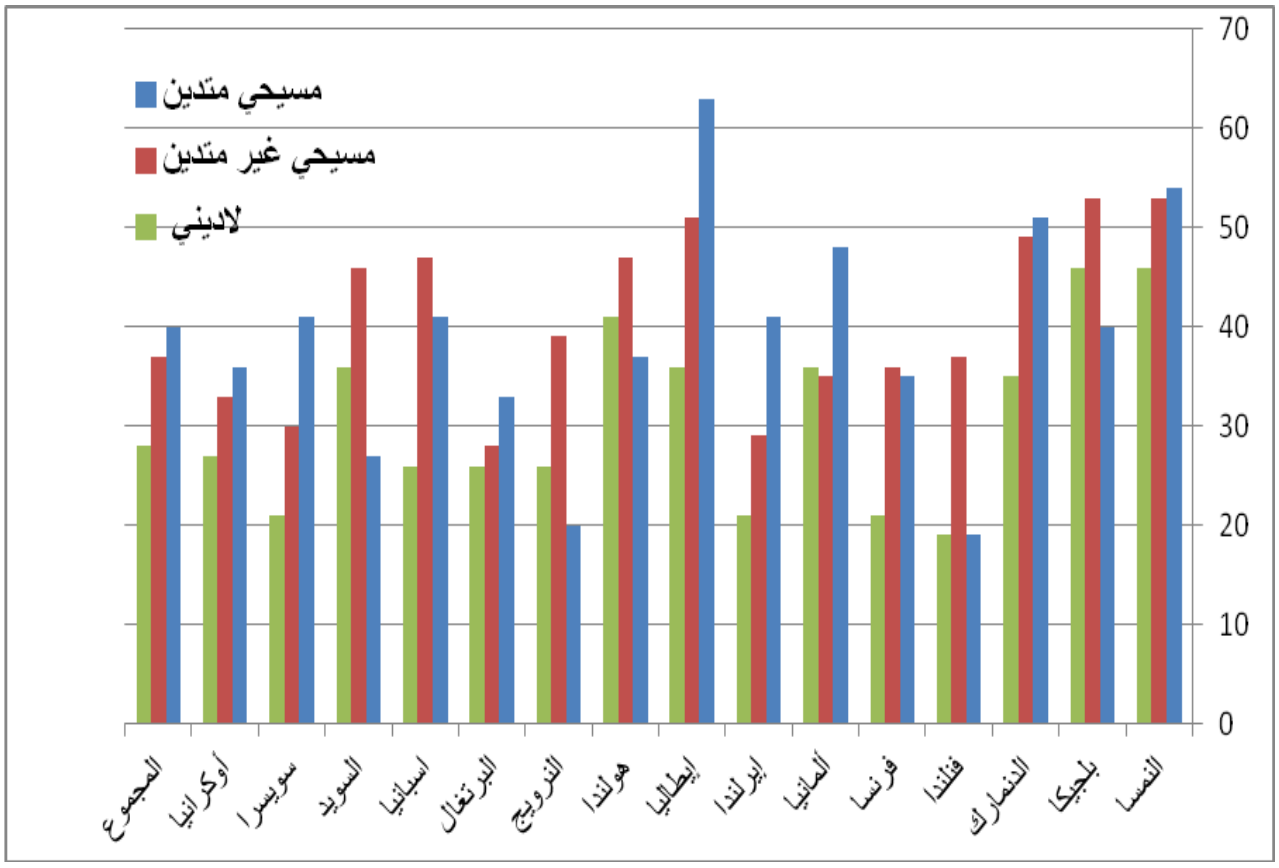
مسيحي متدين
مسيحي غير متدين
لاديني
70
60
50
40
30
20
10
0
المجموع
أوكرانيا
سويسرا
السويد
اسبانيا
البرتغال
النرويج
هولندا
إيطاليا
إيرلندا
ألمانيا
فرنسا
فنلندا
الدنمارك
بلجيكا
النمسا

المبحث الخامس

أهمية الحوار الديني بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية لمواجهة التطرف

قضايا التطرف والإرهاب لا دين ولا أوطان لها، فما تتعرض له الأقليات المسلمة من استهداف وما يتعرض له الغرب من استهداف أيضا من طرف قلة محصورة من أتباع الشرائع والأديان سواء من الإسلام أم المسيحة أم من العلمانية نفسها أو غير ذلك يستدعي من الطرفين ضرورة الحوار الديني لمواجهة آفة التشدد والتطرف، من خلال عقد مؤتمرات لحوار الأديان نظرا لأهميتها وفعاليتها في هذا الأمر.

المطلب الأول: أهمية الحوار الديني لتعزيز الاعتدال في الدين عند الأقليات المسلمة

لقد سطّر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منهاج الحوار مع المخالفين من أهل الكتاب مع الأخذ بعين الاعتبار بأساليب الجدال والحوار.

قال تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦﴾[1]، لقد ذكرنا فيما سبق أهداف الحوار وآدابه، ونحن في هذا البحث لسنا بصدد إعادة ذكر كيفية مخاطبة أهل الكتاب، بقدر التركيز على الحوار الذي تعالَج فيه القضايا التالية :

- التحاور بين قيادات وشيوخ و علماء الأديان لإيجاد أرضية ومساحة للعيش المشترك.
- الاتفاق على تحديد مفهوم التطرف في الإسلام ومناقشة الأفكار التي تدخل في دائرة التشدد والسلوك الذي يدل على التطرف الديني، إذ لا يعقل تقييد حرية الممارسات الدينية بالبناء على درجة أو مقياس تردد المسلمين إلى دور العبادة، ثم الحكم على الأشخاص أو تصنيفهم ضمن دائرة الخطر، صحيح أن الوقائع الدموية التي تقع في الغرب أو في بلاد المسلمين تدفعهم إلى إلصاق تهمة التطرف بالإسلام لاسيما التي ترتكب باسم ما يصطلح عليه

1- سورة العنكبوت الآية 46.

داعش، لكن على الدعاة إيضاح أن المشكلة ليست في الإسلام من حيث هو دين ولكن في الأشخاص الذين يختبؤون وراءه من أجل القيام بأفعالهم الإجرامية.

- الحوار الديني حول الهدف من تغيير الخطاب الديني عند الأقليات المسلمة، " إن كان المراد بتغيير الخطاب الديني: حذف الآيات االتي تتحدث عن اليهود وغدراتهم بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وانضمامهم إلى الوثنيين في حربه، أو على الأقل غض الطرف عنها وتجميدها، فلا تتلى في إذاعة ولا تلفاز ، ولا يتحدث عنها المتحدثون في خطب ولا دروس ولا محاضرات، فهذا مرفوض من أمة الإسلام، فكتاب ربهم يجب أن يظل متلوا مذكورا، معلما وموجها، فهو النور المبين والصراط المستقيم"[1]، فواجب كل داعية مسلم اتخاذ الحذر "يجب على الداعية أن يحذر ويحذر من الانحراف والتحري، وسوء التأويل لآيات كتاب الله وحملها على معان تخرجها عما أراد الله بها"[2].

الحوار حول مآلات المصطلحات ووقع استعمالها على الطرفين، فبالنسبة للمسلمين في ديار الغرب عند الحوار والمجادلة يتحتم تجنب مصطلحات التكفير والكفار، وإن كانوا يعتقدون كفرهم" لأن القرآن الكريم علمنا ألا نخاطب الناس – وإن كانوا كفارا – باسم الكفر، فخطاب الناس– غير المؤمنين- في القرآن، إما أن يكون بهذا النداء " يا أيها الناس" أو "يا عبادي" يا أهل الكتاب" و لم يجئ في القرآن خطاب بعنوان الكفر إلا في آيتين: إحداهما خطاب لهم يوم القيامة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ كَفَرُواْ لاَ تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٧﴾[3]، والأخرى قوله تعالى: [قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢][4]"، فكان هذا خطابا للمشركين الوثنيين الذين كانوا يساومون الرسول الكريم على أن يعبد آلهتهم سنة، ويعبدوا إلهه سنة، فأرادت قطع هذه المحاولات بأسلوب صارم، وبخطاب حاسم، لا يبقي مجالا لهذه المماحكات"[5]، كما قال القرضاوي : " هناك من المسلمين المتشددين من يزعم

1 - يوسف القرضاوي،" خطابنا الإسلامي في عصر العولمة ".المجلة العلمية للمجلس الأوروربي للإفتاء والبحوث، عدد 3 ،ص: 280.

2 - يوسف القرضاوي، ثقافة الداعية، مكتبة وهبة للنشر ، القاهرة –مصر ، ط 10 ،سنة 1416هـ/1996م ، ص: 27.

3 - سورة التحريم ، الآية :7.

4 -سورة الكافرون، الآية:1-6.

5 - يوسف القرضاوي، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة ،ص: 281-282.

أنه لا توجد بيننا وبين اليهود والنصارى أية جوامع مشتركة، ما دمنا نحكم عليهم بالكفر، وأنهم حرفوا وبدلوا كلام الله، وهذا فهم خاطئ للموقف الإسلامي من القوم"[1].

- الحوار حول توظيف الدين النصراني المتهافت للإسلاموفوبيا أو فزاعة أسلمة أوروبا بذريعة حماية المسيحية وتحصينها، فغالبا ما تلجأ إلى توظيف المسائل الدينية عن طريق الدعوة إلى اتخاذ إجراءات سياسية استعجالية ضد قضايا الهجرة والإرهاب الإسلامي الزاحف إلى أوروبا، أو الدعوة إلى تقييد عمل الجمعيات الإسلامية التي غالبا ما تؤطرها المساجد .
- الحوار الديني الإسلامي المسيحي حوار من أجل التضامن وتجريم إهانة المقدسات من طرف بعض المنابر الإعلامية أو الصحفية العنصرية من قبيل تصوير النبي محمد صلى الله عليه وسلم، إذ غالبا ما تدفع هذه الإساءات إلى اتخاذ سلوك غير محسوب العواقب من طرف بعض أفراد الأقليات المسلمة، أو يقود إلى تغذية الفكرالمتطرف، أو أنها تصبح مستهدفة من تنظيمات تنسب للمسلمين وهم منها براء، فكما قال أحد المفكرين الفرنسيين بشأن ذلك أنه "من فرط ما نلوح بالفزاعات ننتج الوحش الحقيقي، كيف نلقن شبابنا احترام الآخ، والسلوك المدني البسيط ومنع الشنيعة والإهانة بالنظر إلى الأصل أو المظهر أو العقيدة إذا كان فضاؤنا العمومي بوسائله الإعلامية وبسياسييه يقومون وهم راضون عن أنفسهم ببيداغوجيا معاكسة قائمة على الانتهاك اللامسؤول والهدام لكل أنموذج تضامني ولكل القيم الجمهورية المشتركة، ولكل جماعة وطنية ؟ فالمناداة بحرية التعبير دفاعا عن الحق في الكاريكاتير بمبالغاته الساخرة أو المتهكمة التي ترافق حملة التضامن مع صحيفة شارلي إيبدو، لا تقتضي أن تنحط حياتنا العمومية وتضيع في كراهية جزء من شعبنا بسبب أصله أو ثقافته أو عقيدته، لا يمكن للفكاهية أن تكون مبررا للكراهية "[2].
- الحوار الديني بين الأديان حوار من أجل كشف الحركات الدينية الدخيلة التي تروج لصورة منافية لعقيدة التوحيد الإسلامية فمثلا في أمريكا " بينما يمثل المسلمون السنيون أغلبية مسلمي أمريكا فإن هناك طرائق كثيرة تتخلل الوجود الإسلامي الأمريكي و ينشط دعاتها في نشر عقائد منافية لعقيدة التوحيد، وتتمثل أبرز هذه العقائد الطائفية في ادعاءات وحدة الوجود والشهود، وإمكان ظهور أنبياء جدد للإسلام بعد محمد صلى الله عليه وسلم

1 - في فقه الأقليات المسلمة ،م س ، ص : 68.

2 - من أجل المسلمين ،م س ، ص:141.

ومحاولة للدمج بين الإسلام والنصرانية أو اليهودية أو بهما معا، والدعوة إلى تجديد الإسلام تجديدا ممسوخا "[1] .

- الحوار الديني داخل المؤسسات السجنية الغربية كخطوة مهمة نحو نشر تعاليم الدين الإسلامي في صفوف المتهمين بقضايا التطرف والإرهاب ومحاولة غرس قيم التسامح والأخوة وقيم المواطنة المشتركة بين الشعوب، ونشر ثقافة الوسطية للدين الإسلامي، ففي أمريكا دائما "ومع ظهور جدوى هذا النشاط بدأت إدارة السجون تعلن عن وظيفة (إمام) واستجاب بعض المسلمين لسد هذا الفراغ بدوام يتراوح ما بين أربع إلى أربع وعشرين ساعة في الأسبوع، وصارت الدعوة في السجون من المجالات في بعض المراكز الإسلامية كالمسجد الأول في مدينة "**بيسبيرج**"، وتطور العمل بحيث يحصل النزيل على دعم عند خروجه من السجن، وتحقق بحمد الله فرصة للنجاح في نقل الكثير ممن كانوا عتاة المجرمين إلى رحاب الهداية، فصاروا مؤمنين واثقين ينقلون الخير إلى غيرهم، يقول الأستاذ مصطفى علي سكات مرشد بالمركز الإصلاحي بمدينة جرينزبيرج بولاية بنسلفانيا إن العمل الدعوي وسط السجناء يحقق نتائج ملموسة، ففي السجن الذي يعمل فيه يدخل كل أسبوع في الإسلام نحو ثلاثة أفراد، وفي إحصائية أجريت عام 1996وجدنا أن 80% من النزلاء اعتنقوا الإسلام إما نتيجة دعوتهم المباشرة أو عن طريق رفقاء مسلمين داخل السجن"[2]، حيث تعتبر هذه الخطوة كإعادة تأهيل وتقويم للسلوك الشاذ حتى يستطيع المتهمون الاندماج مع المجتمع،

المطلب الثاني : أهمية الحوار الديني في مواجهة التطرف الديني المسيحي

تواجه الأقليات المسلمة في الغرب حملات تنصيرية كثيفة تدعمها الكثير من الكنائس كما الكثير من الدول مستغلة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأقليات المسلمة، فالغاية من الحوار هو دعم المسلمين معنويا تجاه هذه الحملات الشرسة ومحاولة فضح أساليب وطرق التنصير أو للتخفيف من الأنشطة التنصيرية، فكما ذكرنا سابقا تعرض الكثير من المهاجرين سواء من سوريا أو أفغانستان أو ليبيا وبشكل عام كل المسلمين اللاجئين إلى

[1] - عثمان أبو زيد عثمان و محمد وقيع الله أحمد، **الوجود الإسلامي في أمريكا الواقع والآمال** ، سلسلة دعوة الحق السنة الثانية والعشرون ، سنة 1426هـ، ص :83.

[2] - نفس المرجع ،ص : 127.

الدول الغربية جراء الفتن والحروب التي طالت بلادهم لمجموعة من حملات التنصير من طرف الكنائس، طبعا عبر منحهم امتيازات والركوب فوق تبريرات الأعمال الاجتماعية التي تقوم بها الكنائس .

الحوار بين الديانتين يقتضي الحوار ومعالجة التصورات المسيحية حول الإسلام، وهو ما قامت به أحد المراكز المسيحية المهتمة بقضايا الإسلام والمسلمين ببلجيكا حيث جاء في أحد بياناتها ما نصه :

"خارج الكنيسة ، لا خلاص! "

تعبر هذه الصيغة عن موقف الكنيسة فيما يتعلق بالأديان الأخرى حتى المجمع الفاتيكاني الثاني (1962-1965). عندما التقى ، لم يقدم برنامجه أي شيء عن الديانات الأخرى باستثناء اليهودية. لقد كان البطارقة الشرقيون هم الذين طالبوا بإنتاج نصوص حول الإسلام إلى جانب تلك المتعلقة باليهودية من أجل الاعتراف بقيم الإسلام، وهكذا تمت صياغة نصين حول الإسلام واعتمدت بأغلبية ساحقة.

إن الكنيسة تنظر بعين الاعتبار أيضاً إلى المسلمين الذي يعبدون الإله الواحد الحي القيوم الرحيم القادر على كل شيء، خالق السماء والأرض، ومكلم البشر الذين يجتهدون في أن يخضعوا بكليتهم حتى لأوامر الله الخفية، كما خضع له إبراهيم، الذي يسند إليه بطيبة خاطر الإيمان الإسلامي، وأنهم يجلون يسوع كنبي وإن لم يعترفوا به كإله، ويكرمون أمه العذراء، كما أنهم بتقوى يتضرعون إليها أحياناً - المسلمون لا يتضرعون إلا إلى الحي الذي لا يموت - علاوة على ذلك فإنهم ينتظرون يوم الدين عندما يثيب الله كل البشر القائمين من الموت، ويعظمون الحياة الأخلاقية أيضا، ويؤدون العبادة لله لاسيما الصلاة والزكاة والصوم، وإذا كانت قد نشأت – على مر القرون – منازعات وعداوات كثيرة بين المسيحيين والمسلمين فالمجمع المقدس يحضّ الجميع على أن يتناسوا الماضي، وينصرفوا بإخلاص إلى التفاهم المتبادل، ويصونوا ويعززوا معا العدالة الاجتماعية والخيور الأخلاقية والسلام والحرية لفائدة الناس جميعاً "[1].

كيف نُعرِّف الحوار بين الأديان؟ إنه ليس محادثة بين الأصدقاء وليس المقصود منه إنشاء "دين عالمي" يرضي الجميع ، وبشكل أكثر إيجابية فالغرض منه خلق مساحة للشهادة بين المؤمنين تسمح بمعرفة دين الآخر والسلوك الأخلاقي الذي ينبع منه، في هذا الحوار بين الأديان

[1] - أليسكي جورافسكي ." الإسلام والمسيحية " ،سلسلة عالم المعرفة ، عدد215، سنة 1996م، ص:122.

يحتل الحوار مع الإسلام مكانًة متميزًة تفسره الدوافع اللاهوتية ، في الواقع الإسلام هو عقيدة التوحيد الإبراهيمية الثالثة"[1].

مثل هذه المبادرات القائمة على تقبل الاختلافات الدينية بين المسلمين والنصارى بإمكانها معالجة الكثير من المشاكل التي تسببها منابر إعلامية وسياسية حاقدة على التواجد الإسلامي كما أن بإمكانها معالجة خلل التصور المسيحي للمسلمين، فكما جاء في البيان فإن المسلمين يشتركون مع النصارى في القضايا المرتبطة بالأخلاق والقيم النبيلة التي تدعوا إليها الديانات الإبراهيمية .

بهذه الكلمات دعونا ننسى الماضي هي دعوة للتحاور ودعوة لنسيان مجموعة من الحقائق التاريخية التي هزت المسيحية من القرن السابع إلى القرن السادس عشر للميلاد، فقد شكل الإسلام العدو الأول للمسيحيين سيما أمام الامتدادات الإسلامية في ربوع العالم ولو أن المسيحيين كانوا يحتفظون بكامل حقوقهم في الأقطار الإسلامية، دعونا ننسى الماضي هي دعوة أيضا لنسيان الحروب الصليبية، الدعوة إلى الحوار أيضا هي دعوة لإسقاط النظرة المتعالية والنوايا والأهداف المبطنة من قرار المجمع نفسه، فكما قال الدكتور محمد السماك: " في الأساس يحتل المحاور المسيحي موقع الغرب إلى طاولة الحوار، وهو موقع فوقي، يعكس تقدم الغرب التقني وتفوقه السياسي والعسكري والاقتصادي، وغلبته المعنوية على الشرق، ويجد المحاور المسلم نفسه في موقع يعكس حالة الضعف التي تنتابه، كما يعكس حالة عدم الرضى على هذه الحالة التي يحمل الغرب مسؤوليتها، ومع اللاتكافؤ و اللاتوازن تجري الحوارات، وفي ذهنية كل من الجانبين أهداف غير معلنة أبعد ما تكون في الحالتين عن الروحانية الدينية أو عن الرغبة في اكتشاف آفاق معرفية وإيمانية مجهولة، فالغرب يوظف الحوار بهدف التعرف بشكل أفضل على عقلية المسلمين ودراسة التحولات المستجدة في الفكر الإسلامي عن قرب لتسهيل عملية الاحتواء والاستيعاب والتدجين، أما المحاور المسلم فإنه يقدم على الحوار إما

[1] -المركز المسيحي للعلاقات مع الإسلام : مكانة الإسلام ومحمد في المسيحية
البيان الذي ألقاه ريجيس كلوز بتاريخ 27 دجنبر 2015 ، بمناسبة الاحتفال بعيد الميلاد و المولد النبوي ببروكسيل
La place de l'islam et de Muhammad dans le christianisme
Enoncé prononcé par Régis close le 27 décembre 2015 à l'occasion de la commémoration commune de Noël et de Mawlid à la salle Amarillis, Place Masui à Bruxelles.
Texte: " il a pour but de créer un espace pour un témoignage entre croyants qui permette une connaissance de la religion de l'autre et des comportements éthiques qui en découlent. Dans ce dialogue interreligieux, le dialogue avec l'islam occupe une place privilégiée qui s'explique par des motifs théologiques. En effet l'islam est le troisième monothéisme abrahamique" .
http://elkalima.be/non-classe/la-place-de-lislam-et-de-muhammad-dans-le-christianisme

لإثبات حسن النية تجاه المسيحية، وبالتالي تجاه الحضارة الغربية، أو للتخفيف من وقع أزمة الضمير الأوروبي تجاه اليهود، ومن ثم بهدف فك الارتباط بين المسيحية الغربية وبعض الكنائس الإنجيلية الأمريكية خاصة والحركة الصهيونية "[1].

منذ الهجرات المتتالية للمسلمين في السنين الأخيرة والمسيحية بمختلف كنائسها تسعى إلى استقطاب هؤلاء اللاجئين، مستغلة هشاشة الوضع النفسي و المادي عبر تقديم دعم يعوض ما فقدوه، لكنه دعم يخفي في نواياه أجندة تبشيرية تنظر للوضع نظرة المنقذ التاريخي وبتنصيرهم للمسلمين يصبحوا مهتدين انتقلوا إلى ضفة الخلاص،الخلاص من الفقر والتهميش والحروب والتخلف الديني، وهي الفكرة التي يؤكدها غارودي "أن المسيحية كانت بالنسبة للغرب الحقيقة المطلقة فاستخدموها لاحتلال العالم، ثم وجدوا الحقيقة المطلقة في العلم فاستخدموا التقدم العلمي وسيلة لفرض سيادتهم على العالم، و الآن الحقيقة المطلقة في إطار الحداثة والتطور لمواصلة تبريراتهم السابقة بإلغاء الآخر واحتوائه و تدجينه "[2].

إن حوار الأقليات المسلمة مع المسيحيين يقتضي مطالبتهم بالكف عن مثل هذه الممارسات اللاأخلاقية وإن كانوا أصحاب الأرض وأصحاب الدعم لكن يجب احترام العقيدة الإسلامية لهؤلاء المهاجرين وعدم محاولة زعزعة عقيدتهم، فالأعمال الإنسانية وإن كانت من طرف الكنائس ينبغي أن تنأى بنفسها عن مثل هذا السلوك الذي يزيد من الصراع الديني المسيحي الإسلامي وتقلل من فرص إنجاح الحوار، وهو ما ذهب إليه المفكر الفرنسي غارودي حيث اعترف قائلا: " إن حوارا كهذا يستوجب مناعة ذاتية في مواجهة بعض الغوايات، غواية كل ما ليس هو(حقيقتنا) مثلا: "لا خلاص، خارج الكنيسة" وغواية استبطان عقيدة الآخر: " حقيقتنا تتضمن كل شيء، ونحن نحتل هذه القمة في هرم المعتقدات، نظرا لأن الآخر ليس سوى مرحلة عابرة، غواية وضع كل شيء على مستوى واحد: إننا نسير على دروب متوازية، الأمر الذي يستبعد اللقاءات و المبادلات "[3]، إن كانت الكنائس ترى في التبشير إنقاذا للبشرية فلتقم بذلك من خلال المحاضرات والمناظرات الدينية وليس عن طريق الأعمال الاجتماعية التي تقدم

1 - محمد السماك، مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان، ط 1،سنة 1418هـ/ 1998م، ص:.81.

2 - محمد السماك ، مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي ، ص :91.

3 - روجيه غارودي، الأصوليات المعاصرة أسبابها ومظاهرها، تعريب الدكتور خليل أحمد خليل، دار عام ألفين للنشر، باريس، فرنسا، ط1 سنة 2000م ، ص: 135.

للمضطر والمحتاج من المسلمين ثوبا يتخيل إليه أنه يستره فإذا بالثوب رمز صليب قد يوقع في أعين البعض رمزا للعطاء المسيحي فيتقبل فكرة الارتداد عن دينه، و عند الآخرين ريبة، فلا هو قادر أن يخلعه ولا هو يستسيغ فكرة تقبله، لأن السلوك تعدى القيم الإنسانية فاعتدى على القيم العقدية والوجدانية لديه.

- الحوار مع المسيحيين هو حوار من أجل محاربة الأصولية اليهودية المسيحية بل حتى الأصولية العلمانية التي تتحكم بالغرب والأصولية البرووتستانتية في الولايات المتحدة أو الأصولية الكاثوليكية التي تنشط عبر الاستغلال السياسي للدين الموجه للأقليات المسلمة وللمسلمين بصفة عامة، هو حوار من أجل حل مشكلة الأصولية المتطرفة من خلال تقديم تأويلات جديدة للنصوص الدينية، فالفهم السائد لديها عن الإسلام والمسلمين يحتاج إلى تجديد فكري وتاريخي، لأن المثقف الأصولي المسيحي يحظى بشعبية واسعة أكثر من غيره من المثقفين، "لا يمكن الخلاص من أجوبة الأصوليات الزائفة إلا من خلال إيقاظ الناس وتنبيههم إلى معنى الأسئلة الصحيحة، السؤال أولا عن نظام اجتماعي، اقتصادي وسياسي، يتيح لكل منا امكانيات التفتح الكامل للثروات التي يحملها في ذاته، وكذلك السؤال عن البديهيات التي يقوم عليها مثل هذا النظام، والتي تعد أصل كل رؤية دينية للعالم، فعالم مقطع على مشرحة الوضعية، إلى أشياء معزولة وإلى أفراد يمثلون التشويه ذاته، و من هذا العالم بالذات، يتعين انبعاث وعي وحدة هذا العالم حيث لا يوجد كل كائن إلا من خلال علاقته مع كل الآخرين، و يكون له معنى عبر هذه العلاقة وبها "[1]، فالاستطلاعات التي تم ذكرها حول مدى تقبل المسيحيين للمسلمين أظهرت بأن هذه الفئة المتدينة أو غير المتدينة من المجتمع الأوروبي تحمل أفكارا مشوهة عن الإسلام والمسلمين وهو ما تُترجم من خلال تعبيرهم عن رفض المهاجرين المسلمين وعن التواجد الإسلامي في الغرب ككل، تعبير أظهر بأن الكنائس المسيحية والمثقفين المسيحيين لم يغيروا الكثير من أفكارهم حول الإسلام وبالتالي ديمومة واستمرارية غرس تصورات وأفكار مناهضة للمسلمين عند الأجيال اللاحقة.
- الحوار بين الأقليات المسلمة والمسيحيين هو حوار من أجل صد الكثير من الاعتداءات التي تطال المساجد والمسلمين ففي تقرير رصد نسبة الاعتداءات في ألمانيا تم تسجيل 950 حالة اعتداء على الأقل ضد المسلمين والمؤسسات الإسلامية العام الماضي سنة 2017 في ألمانيا،

[1] - روجيه غارودي، الأصوليات المعاصرة أسبابها ومظاهرها، ص: 138.

وفقا لأرقام من وزارة الداخلية نشرت يوم السبت من قبل أوسنابرويكر تسايتونج Osnabruecker Zeitungحيث أصيب ما لا يقل عن 33 شخصا في هذه الهجمات، وجميع الأعمال الإجرامية ارتكبها أشخاص من اليمين المتطرف، ومن بين الأعمال التي تم تسجيلها التحريض على الكراهية، ورسائل التهديد، والهجمات على النساء المحجبات، والكتابات النازية على المباني... ما لا يقل عن 60 حادثة تشمل التخريب ضد المساجد أو المؤسسات الإسلامية الأخرى، ملطخة خاصة بدماء الخنازير[1].

إذن فضرورة الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة وممثلي الديانة المسيحية له أهمية قصوى من أجل وضع أسس التقارب المشترك، كما على الكنيسة الانخراط أكثر في الأنشطة والفعاليات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، من أجل التوعية بمخاطر الفكر المتطرف المسيحي عند المتدينين وتعديل تصوراتهم عن الآخر بشكل أكثر انفتاحا و تسامحا فغالبا ما يعيش المتدين المسيحي منعزلا كما هو الحال في الفاتيكان، ما يولد لديه فكرا متعصبا وانطوائيا، نتيجية الثقافة الاحترازية والمتعصبة من العقائد الأخرى أو ما يمكن أن يطلق عليه موقف "الجيتو"[2] الهارب إلى عالمه الخاص والمنعزل على نفسه .

---

[1] - جريدة المساء البلجيكية Le soir ، عنوان المقال : ألمانيا : 950 حالة اعتداء ضد المسلمين و المساجد سنة 2017 ، بواسطة Pierre-Yves تاريخ النشر 3مارس 2018

Allemangne : 950 agressions contre des musulmans et des mosquées en 2017 par Pierre-Yves Thienpont le 03/03/2018.

Texte: " Au moins 950 agressions ont été perpétrées contre des musulmans et des institutions islamiques l'an dernier en Allemagne, selon les chiffres du ministère de l'Intérieur publiés samedi par le Osnabruecker Zeitung. Au moins 33 personnes ont été blessées dans ces attaques pratiquement toutes commises par des personnes d'extrême-droite. Parmi les actes recensés figurent des incitations à la haine, des lettres de menaces, des attaques de femmes voilées, des graffitis nazis sur des bâtiments... Au moins 60 incidents comprennent des faits de vandalisme contre des mosquées ou d'autres institutions islamiques, notamment souillées avec du sang de porc".
https://www.lesoir.be/143320/article/2018-03-03/allemagne-950-agressions-contre-des-musulmans-et-des-mosquees-en-2017

[2] -الجيتو مكان داخل المدينة أو خارجها محاط بسور عال له بوابة (أو أكثر) تغلق عادة في المساء ، وكان من غير المصرح به لأعضاء الجماعات اليهودية، في بعض المراحل التاريخية ببعض الدول، أن يظهروا خارج الجيتو في يوم الأحد أو في أيام أعياد المسيحيين، وكان الجيتو بأسواره العالية يهدف إلى عدة أشياء متناقضة، منها حماية اليهود كجماعة وظيفية وسيطة ، وسهولة تحصيل الضرائب منهم ومراقبتهم وعزلهم وفصلهم عن الأغلبية المسيحية ، كما كان يضمن ألا يهرب أعضاء الجماعة إلى بلد آخر ، فقد كانوا مادة استعمالية وأداة إنتاج وإدارة يستفيد الامبراطور أو الحاكم من وجودها ،تأليف د.عبد الوهاب المسيري ،" الجماعات اليهودية ..تواريخ " موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، المجلد 4 ، دار الشروق ، القاهرة –مصر ، ط 1، سنة 1999م ، ص :418.

الفصل الثاني

المشاركة في الحياة السياسية والوظيفية ومؤسسات المجتمع المدني

مشاركة الأقليات المسلمة في الحياة السياسية والوظيفية قليلة مقارنة بالوجود الإسلامي في المجتمعات الغربية، وهذا راجع إلى طبيعة العمل السياسي وإلى موقف الشريعة الإسلامية منها ففي غالب الأحيان يفضل المسلمون عدم الخوض في الحياة السياسية، ويتم الاستعانة بممثلين استشاريين يقومون بدور الوسيط بين المؤسسات الدينية التي تنشط فيها الأقليات المسلمة باعتبارها المعبئ لجزء كبير من المسلمين في الغرب (مساجد-جمعيات –مجالس ...) وبين السلطات العامة المحلية بحيث تكون النقاشات السياسية في كثير من الأحيان غائبة،وينصب الاهتمام إلى الحد من النزاعات الموضوعة والدعم المالي، ورغم الدفع بممثلين عن الأقليات المسلمة في كثير من البلدان، إلا أن الممثلين يصطدمون بالنظام الأساسي للأحزاب السياسية وبالسياسة الوطنية خصوصا في تعاطيها مع الملفات ذات الطابع الديني، فيتم الدفع بهم للاشتغال في مجالات أخرى بعيدة عن ارتباطاتهم العرقية والدينية .

الإشكال المطروح في قضية المشاركة السياسية للأقليات المسلمة هو : هل بالفعل يوجد تمثيلية إسلامية للمسلمين بعد الانتخابات السياسية البلدية والوطنية ؟ وهل هناك تمييز بين المرشحين السياسيين المنتمين للطائفة الإسلامية وبين الطوائف الأخرى ؟

المبحث الأول: المشاركة في الحياة السياسية

– مقاربة تأصيلية–

المطلب الأول : المشاركة في الوظائف العامة

المطلب الثاني : ضوابط المشاركة في الحياة السياسية

المطلب الثالث :واقع المشاركة في الحياة السياسية

المطلب الرابع : الثقة في المؤسسات السياسية

المبحث الثاني : واقع مشاركة الأقليات المسلمة في الحياة السياسية

المطلب الأول : واقع المشاركة في الحياة السياسية

المطلب الثاني : أشكال العمل السياسي للأقليات المسلمة

المطلب الثالث :استطلاع معدل الثقة في المؤسسات السياسية والحكومية

المبحث الثالث : دور الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الحوار الحضاري والثقافي

المطلب الأول : أهمية الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني

المطلب الثاني : أهداف الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني

المطلب الثالث :أهمية الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز الحوار الثقافي والحضاري

المبحث الأول

مشاركة الأقليات المسلمة في الحياة السياسية
– دراسة تأصيلية وتحليلية –

لا يخفى على مسلم أن المسلمين استوطنوا الكثير من دول العالم غير الإسلامية إن لم نقل كلها، وكما سبق الذكر فإن من الشروط التي تمكن المسلمين من التمتع بحقوقهم أن يكونوا حاملين لجنسيات الدول المقيمين بها، والتي تمكنهم من اكتساب الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية... ، وهذا ينتج عنه إشكالات في بعض القضايا الهامة التي تترتب عن اكتساب الجنسية، ومنها قضية مشاركة الأقليات المسلمة في الحياة السياسية .

المطلب الأول : المشاركة في الوظائف العامة

المشاركة السياسية عامة تهدف إلى رعاية وتدبير شؤون الجماعة بأكملها، وهو الأمر الذي تتيحه تلك الدول للأقليات بصفة عامة، والأقليات المسلمة بصفة خاصة، والمقصود بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة المشاركة في مختلف نشاطات الأحزاب وجماعات المصالح والتصويت والسلوك الانتخابي، والمشاركة في الإدارات السياسية، وكل ما يتصل بالحياة السياسية وتنظيم الشأن العام، غير أن الإشكال المطروح هو : هل يجوز للأقليات المسلمة المشاركة أم لا، و هل بإمكانهم إنشاء أحزاب ؟ و هل يسمح بالدخول فيها ؟

انقسم الفقهاء في مسألة تولي المسلم ولاية عامة داخل المجتمعات غير الإسلامية إلى قسمين، ويمكن تقسيم آرائهم إلى ما يلي :

الفرع الأول : أدلة المانعين من المشاركة

استدل المانعون بنصوص من القرآن الكريم، ومنها :

- نصوص نهى الله تعالى فيها عن الحكم بغير ما أنزل:
  - قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1]
  - قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾﴾[1].

[1] - سورة المائدة ، الآية : 46.

- قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[2].

- نصوص تنهى المسلمين عن اتخاذ الظالمين والكفار أولياء :

- قوله تعالى : (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ ٱلذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾[3].

مجموع هذه النصوص وغيرها يفيد عدم مشروعية الحكم بغير ما أنزل الله، واحتكام المسلمين إلى غير الشريعة الإسلامية، حيث يقول أحمد المحمود : " ومن هنا فإن قبول الوزير المسلم المشاركة في الحكم، يعني قبوله الدستور القائم على الأساس الذي يقوم عليه، ولما كانت الأحكام التي تحكم بها الحكومة ليست إسلامية، وأن كل وزير مسؤول عن كل ما يصدر عن الحكومة من أعمال بحكم المسؤولية التضامنية فإن هذا الواقع يعد ممنوعا وتشهد الآيات على حرمة اشتراك المسلم في وزارة حكومة تحكم بغير شرع الله "[4]، كما يقول سليمان توبولياك : " وبناء على هذه الأدلة استنتج أن الأصل عدم جواز المشاركة في مثل هذه النظم سواء في دار الكفر أو دار الإسلام "[5] ، ومن الأدلة العقلية التي بنوا عليها اجتهادهم أن:

- المشاركة في الوزارة و توليها لدى الحاكم الكافر، اعتداء على حق الله تعالى .
- المفاسد المترتبة على المشاركة في الحياة السياسية أكبر من المصالح المبتغاة، ومن هذه المفاسد استغلال غير المسلمين في الموافقة على قرارات تتعارض مع مصالح المسلمين .

الفرع الثاني : أدلة المجيزين للمشاركة

ذهب المجوزون إلى الاستدلال على حكمهم بمجموعة من الأدلة منها :

أ- من القرآن الكريم :

- قوله تعالى : ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾[6]،

---

[1] - سورة المائدة ، الآية : 47.

[2] - سورة المائدة، الآية : 49.

[3] - سورة المائدة ، الآية : 59.

[4] - أحمد المحمود ، الدعوة إلى الإسلام، دار الأمة للطباعة ، بيروت – لبنان ، ط 1 ،سنة 1995 م، ص : 398-399.

[5] - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص : 102.

[6] - سورة يوسف، الآية : 55.

- وقوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾[1]، وفي تفسير هذه الآية قال القاسمي:"وهذه الآية أصل في طلب الولاية كالقضاء ونحوه، لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه، وجواز التولية عن الكافر والظالم، وأصل في جواز مدح الإنسان نفسه لمصلحته، وفي أن المتولي أمرا، شرطه أن يكون عالما به، خبيرا، ذكي الفطنة"[2].
- كانت مشاركته صلى الله عليه وسلم في الحكم بطلب منه، لما رأى من نفسه الأهلية الكاملة لعمل معين محدد فيقول صلى الله عليه وسلم : ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾3، فهو لم يطلب الملك الكامل وإنما طلب وزارة الخزائن أو المالية، نظرا لما يرجوه من دفع شر القحط الذي سيرهق العباد لسنوات عدة "[4].
- قال ابن العربي " كيف استجاز أن يقبلها بتولية كاف، وهو مؤمن نبي؟ قلنا: لم يكن سؤال ولاية، إنما كان سؤال تخل وترك، لينقل إليه، فإن الله لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر، لكن الله أجرى سنّته على ما ذكر الأنبياء والأمم فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان والاستعلاء، وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء، يدل على ذلك قوله:" ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾[5] "[6].

ب- و من السنة :

- الاستدلال على جواز المشاركة بموقف النجاشي الذي كان واليا على دولة غير إسلامية ونظام يحكم بغير الدين الإسلامي، وقد دلت مجموع الأحاديث على أن النجاشي كان

---

[1] - سورة يوسف، الآية : 56.

[2] - محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ص : 3559

[3] - سورة يوسف، الآية: 55

[4] - عمر سليمان الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ،ط 1،سنة 1412 هـ/1992م ، ص : 40.

[5] - سورة يوسف ، الآية : 56.

[6] - أحكام القرآن لابن العربي ، ج 3ص: 60.

مسلما، بدليل أنه عند موته أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يصلوا عليه، وحول حكم النجاشي قال :" إن البحث قادنا بوضوح إلى أن النجاشي أصحمه الذي آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم هو النجاشي الذي آوى الصحابة عندما هاجروا إليه، وقد بقي في سدة الحكم أكثر من عشر سنوات لا يستطيع أن يقيم شريعة الله في الدولة التي يقوم على رأسها، ولكنه حقق الحماية والأمن للمهاجرين إليه ولا شك أن أعدادا من قومه آمنوا بإيمانه"[1].

الفرع الثالث : مصلحة ومفسدة المشاركة في الوظائف العامة

من خلال ذكر بعض من أقوال كل من المانعين والمجيزين أخلص إلى ما يلي :

- ترجيح الرأي القائل بالمشاركة في تولي الوظائف جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد، "إذا كان ذلك ضرورة ومصلحة للإسلام والمسلمين، كتولي منصب القضاء بين الأقليات المسلمة التي تقيم في بلاد الكفار، حيث ذكر بعض الحنفية أنه يجوز تقليد القضاء من السلطان الجائر وإن كان كافرا، (...)و هكذا في غير القضاء من الأعمال الإدارية كإدارة المدارس والمستشفيات ونحوهما ".[2]
- ترجيح قاعدة إذا اجتمع مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما أو ارتكاب أخف الضررين أو أهون الشرين دفعا لأعلاهما، فمشاركة الأقليات المسلمة في الوظائف العامة لايعني تغيير كل شيء، إنما سيخفف من حدة المشاكل والصعوبات التي يعاني منها المسلمون في ديار االمهجر.
- تغليب حكم الجواز بمشاركة الأقليات المسلمة في الحياة السياسية من مقاصد حفظ الدين والحقوق ورفع الحرج، خصوصا إذا عرفنا بأن الأنظمة الأوروبية والأمريكية يسودها التنوع العرقي والسياسي، والفكري، وكل طائفة تسعى للدفاع عن مصالحها بشتى الطرق والوسائل [3].

---

[1] - عمر سليمان الأشقر ،حكم المشاركة في الوزارة و المجالس النيابية، ص : 83.

[2] - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ، ص : 111.

3 - رضوان فارح، الموازنة بين المصالح ولمفاسد وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة، رسالة لنيل الماستر ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس-فاس-المغرب.

- ترجيح حكم الجواز بالمشاركة في الحياة السياسية ليس على إطلاقه، عملا بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، فما يحققه المسلم من هذه المشاركة من مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية للأقليات المسلمة ينبغي ألا يتجاوز إلى حد الموالاة للنظام الحاكم، وهو ما أكده سليمان توبولياك : " يشترط أن لا يكون ثمة موالاة للكفار إلا ما يقتضيه عمله من مجاملة ومخالطة ونحوها "[1].
- المشاركة في الوظائف العامة منوطة بتوفر الكفاءة اللازمة من قبل المسلم ومراعاة حدود الشرع قدر الاستطاعة.

المطلب الثاني : ضوابط المشاركة في الحياة السياسية

المشاركة في الحياة السياسية تتضمن المشاركة في الأحزاب السياسية والتصويت عليها فاجتماع المسلمين في تجمعات إسلامية من المطالب التي يعود نفعها على عموم المسلمين في ديار المهجر، لحفظ كيانهم من الذوبان داخل الأغلبية غير المسلمة، وعليه "تعتبر الأحزاب التي تشكل الأقلية – نسبة أقل من حزب الأغلبية- بمثابة الرقيب الذي يحد من السيطرة المطلقة لحزب الأغلبية، والمجال مفتوح أمامها لتوضيح أخطاء سياسيات الحكومة وتقديم الحلول للنقائص والتجاوزات أو لمواضع القصور، ومن خلال تقديم مقترحات أو مشاريع تنشر في وسائل الإعلام المختلفة التي يحق للأحزاب قانونا النشاط بواسطتها "[2]، وقد أوضح المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث مجموعة من الضوابط والأحكام حول هذه المشاركة وهي كالتالي :

- أولا : هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.
- ثانيا : الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[3]، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة .

---

[1] - سليمان توبولياك ،الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ،ص : 111.

[2] - علي محمد حسنين، رقابة الأمة على الحكام ،الدار العربية للعلوم ،ناشرون المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت –لبنان ، ط 1 سنة 1988م ، ص: 36.

[3] - سورة المائدة ، الآية :3.

- ثالثا :المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتا وترشيحا .
- رابعا : من أهم ضوابط المشاركة السياسية الالتزام بالأخلاق الإسلامية، كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف .
- خامسا : من أهم ضوابط المشاركة السياسية : التصويت في الانتخابات بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، ومنها وضوح المقاصد في خدمة المجتمع والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية.
- سادسا : جواز بدل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام.
- سابعا : مشروعية المشاركة تنطبق على المرأة المسلمة كالرجل[1].

كما أن على الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية أن توازن بين المصالح والمفاسد، وكذا الخسائر والأرباح المترتبة عن هذه المشاركة أو التصويت، فكلما تبين أن الأضرار أكبر من المصالح، يجب تقييم سياسة الحزب الخاص بالمسلمين وتصويب مساره بحسن انتقاء الأشخاص القياديين الأقوياء الأمناء ومن هم أنفع للمسلمين، وفي نفس الوقت"إذا اعتزل المسلمون العملية الانتخابية النيابية، قد لا يبقى لهم أي مكانة وأهمية على الصعيدين السياسي والوطني وقد لا يرتفع لهم صوت في الحفاظ على مصالحهم، وهذا يعني أنهم سيعيشون في الهامش، وبالتالي تبرز أهمية مشاركة المسلمين في عملية التصويت والانتخاب راجين من استخدام هذه القوة الحفاظ على مصالحهم المالية والدينية"[2].

في واقع الأمر يحقق مسلموا أوروبا حضورا متزايدا على المستوى السياسي المحلي في بلدانهم، بينما ظل حظورهم السياسي في المستويات القطرية متواضعا نسبيا، وإجمالا يمكن القول إن مسلمي أوروبا قدموا وجوها أكثر عددا في العمل السياسي المحلي، بالمقارنة مع الندرة

[1] - ابن بيه، صناعة الفتوى و فقه الأقليات، ص : 371-372.

[2] - مجاهد الإسلام القاسمي ، دراسات فقهية وعلمية ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، بيروت– لبنان،ط 1،سنة 1424هـ /2003م ، ص :74.

الملحوظة في الوجوه السياسية المسلمة العاملة ضمن المستويات القطرية والأوروبية "[1]، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه كثيرة هي الدراسات التنظيرية التي تتطرق لأهمية وصعوبات المشاركة في الحياة السياسية من طرف الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، إلا أننا هنا سنحاول عرض واقع المشاركة في الحياة السياسية داخل تلك المجتمعات استنادا إلى إحصائيات ودراسات أنجزت من طرف بعض المؤسسات التي تهتم بالأقليات .

1- حسام شاكر، مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية ملامح الواقع وخيارات التطوير، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 10-11 ، جمادى الأولى 1428هـ/ماي 2007م ، ص:262-263.

المبحث الثاني

واقع مشاركة الأقليات المسلمة في الحياة السياسية

بغية رصد نسبة مشاركة الأقليات المسلمة في الحياة السياسية، قامت العديد من المؤسسات الدولية والخاصة بإجراء استطلاعات وإحصاءات تقديرية حول نسب التصويت والترشح الانتخابية في الانتخابات البلدية والوطنية من طرف الجماعات الإسلامية .

المطلب الاول :واقع المشاركة في الحياة السياسية

الفرع الأول : استطلاعات المشاركة في التصويت

في استطلاع قامت به مؤسسة تعنى بالأقليات خلصت إلى النتائج التالية:

جدول رقم 19: هل صوتت في آخر انتخابات وطنية ؟

	المسلمون	غير المسلمين	المجموع
نعم	51%	69.1%	60%
لا	49%	30%	40%
النسبة	100%	100%	100%
العدد	1110	1089	2199

جدول رقم 20: هل صوتت في آخر انتخابات محلية /بلدية ؟

	المسلمون	غير المسلمين	المجموع
نعم	51.2%	65.8%	60%
لا	48.8%	34.2%	40%
النسبة	100%	100%	100%
العدد	1110	1089	2199

- مهما كانت الاختلافات بين المستجوبين سواء مسلمين أو غير مسلمين، هناك اختلاف طفيف فيما يخص الجنس في المشاركة في الانتخابات، وعلى الرغم من نسبة الاقتراع من طرف النساء اللائي وصلن سن التصويت في الانتخابات المحلية فهي أعلى قليلا مقارنة بالرجال، إلا أنه على صعيد الانتخابات الوطنية العكس من ذلك، فبالنظر إلى 11 مدينة التي شملها الاستطلاع في الاتحاد الأوروبي، يمكن ملاحظة اختلافات في نسبة التصويت بين الرجال المسلمين والنساء المسلمات بنسبة أقل من % 10 في جميع المدن، باستثناء **هامبورغ** حيث صوت 79%من الناخبين المسلمين في الانتخابات الوطنية، مقابل 50% من النساء .
- بالنسبة للانتخابات المحلية، فالتصويت يسير بنفس اتجاه الانتخابات الوطنية، ومع ذلك هناك اختلافات كبيرة في كل من **برلين** بنسبة فرق 19%، وفي هامبورغ بنسبة فرق 32% .
- كما أن من بين المستجوبين المسلمين وغير المسلمين الذين ولدوا داخل الاتحاد الأوروبي أو الذين ولدوا خارج الاتحاد تظهر بينهم فروقات كبيرة من حيث الحق في التصويت فالمزدادون في الاتحاد الأوروبي هم أكثر ممارسة لحق التصويت مقارنة بغيرهم [1].

الفرع الثاني :استطلاعات الترشح في الانتخابات من طرف الأقليات المسلمة

أظهر الاستطلاع الذي شمل 11 مدينة في الاتحاد الأوروبي أن المسلمين أو الذين لهم أصول إسلامية والمترشحين للانتخابات ضمن الأحزاب السياسية التقليدية والذين تم انتخابهم لشغل مناصب سياسية على الصعيد المحلي أو الوطني والذين يتحملون مسؤوليات سياسية، في كثير من الأحيان توجه إليهم أسئلة مرتبطة بهويتهم، ومعظم هؤلاء المنتخبين يشددون على ضرورة اعتبارهم ممثلين للناخبين الذين صوتوا عليهم، وليسوا ممثلين لمجموعات عرقية أو دينية معينة، ويشيرون أيضا إلى أنهم اختيروا بسبب آرائهم السياسية، ويرفضون أن يُنظر إليهم على أنهم يمثلون أقلية دينية أو إثنية .

---

1 - **Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne , 2001 Open SocietyFondations – LONDON**

Texte: "Que ce soit chez les sondés musulmans ou chez les non-musulmans, on n'observe guère de différence entre les sexes pour ce qui est de la participation électorale.383 Même si une proportion légèrement plus élevée de femmes que d'hommes musulmans en âge de voter ont donné leur voix lors des dernières élections locales, c'est l'inverse qui était vrai pour les élections nationales. En comparant les 11 villes, nous pouvons observer que l'écart dans les habitudes de vote entre hommes et femmes musulmans est inférieur à 10 % dans toutes les villes, sauf Hambourg, où 79 % des hommes musulmans électeurs ont voté aux élections nationales, contre seulement 50 % des femmes. Le vote aux élections locales suit une tendance similaire : dans l'ensemble, il est réparti uniformément entre les sexes, avec toutefois des écarts importants relevés à la fois à Berlin (19 % d'écart) et à Hambourg (32 % d'écart).,**P: 219-**

ففي استجواب، صرحت إحدى المنتخبات من ذوي الأصول العربية والمسلمة والتي تشغل منصب عمدة بلدية الدائرة الثامنة **بـ"مرسيليا"** وغيرها من المنتخبين الذين لهم أصول مسلمة بما يلي :

" **لا أريد أن ينظر إلي باعتبار أصولي، لنتحدث عن التعليم، الدعم المدرسي، وإعادة تأهيل المساكن**"[1].

كما أن التقاليد العلمانية والعالمية القوية في الدول الأوروبية والمتشربة فيه تحدد أيضا طبيعة شكل المشاركة السياسية، ومن هنا فالذين يتطلعون لشغل مناصب سياسية على إدراك تام بأن أي علامة أو رمز يدل على التدين من طرف سياسي مرشح يمكن أن تعتبر في نظر الشعب مؤشرا على أن مشروعه أقل موضوعية، "لقد أظهر المسلمون الذين ينشطون سياسيا عند مقابلتهم بإصابتهم بالضجر لتعرضهم دائما للاتهامات غير المبررة أو نعتهم بالانتماء الطائفي، لأنه إذا لم يكن لك انتماء ديني فإنك ستعتبر أكثر حيادا، لكن إذا كنت مسلما أو مسيحيا أو تنتمي لديانة أخرى، أو حتى يهوديا، فإنه لن ينظر إليك على أنك محايد، وعلاوة على ذلك فالأحزاب يستعملون كلمة من شأنها إثارة الجدل ككلمة "الطائفية"، فالخلاف ممكن لكن ليس بسبب الطائفية، ففي جميع الأحزاب بما فيها اليمين المتطرف، عندما يكون هناك أسودان أو عربيان يتحدثان فإنهم يعتبرون ذلك يدخل ضمن النزعة الطائفية، قد تبدو هذه الفكرة مبالغا فيها لكنها ليست بعيدة عن الواقع المعيش فبمجرد اجتماع شخصين متشابهين لهما نفس المخاوف اجتماعيا، أو لهما نفس الأصل عرقيا يصبح المرشح السياسي متهما بالنزعة الطائفية، إلا إذا لم تكن الإثنية أو المحدد الهوياتي الدافع للانخراط في العمل السياسي .

كما أظهر السياسيون والمرشحون لمنصب انتخابي في الاستطلاعات المنجزة موقفا حازما ضد محاولات تقليص ممثلي الجماعات العرقية أو الدينية، إلا أنه أقل بروزا في المدن حيث التصويت يعتمد على طبيعة الدوائر الانتخابية الجغرافية، إذ لا يزال **المرشحون من الأقليات ينتخبون بشكل رئيسي في القطاعات التي تتشكل منها أقلية كبيرة من السكان**، وقد يعزز هذا الاتجاه الانطباع لدى لجان الاختيار للأحزاب السياسية حيث لا تفكر إلا في المرشحين من الأقليات

---

[1] - **Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne , 2001 Open SocietyFondations –LONDON**
Texte: " Sur ce point, les vues de Samia Ghali, maire de 8ème arrondissement de Marseille, font écho à celles de beaucoup d'autres élus d'origine musulmane : « Je ne veux pas être déterminée par mon origine. […] Parlons d'éducation, de soutien scolaire, de réhabilitation de logements ! » **,P: 220**.

المؤهلين أو الأكثر حظوظا في الانتخاب، فقط في المناطق التي تتواجد فيها أقليات كثيرة، " يعني ذلك أن إطلاق تعبيرات من قبيل "**مرشح المسلمين**" كما يشيع أحيانا، إنما يحمل دلالات نسبية، وغالبا ما تفتقر إلى الدقة الكافية طالما أن المسلمين ليسوا مؤسسة، إلا لو افترض وجود إطار جامع لمسلمي البلد أو ضمن الدائرة الانتخابية المعنية معبر عنها بدقة وشفافية، وهو احتمال على فرضيته، نادرا ما ينسجم مع آليات الفرز السياسي في صفوف الأقليات المسلمة في أوروبا علاوة على افتقاره لأهلية التماشي مع الأنماط المألوفة في ساحات العمل الحزبي بالبلدان الأوروبية، ومع ذلك فإن السياسي المسلم قد يجد أنه من الملائم أحيانا أن تتم الإشارة إليه بوصفه مرشّح المسلمين، لما قد يمنحه من وزن سياسي أكبر، أو يزيد فرصه في الحصول على دعم المسلمين وأصواتهم، علاوة على احتمال انسجام ذلك بالفعل مع قناعاته أو قناعات مؤيديه بأنه ممثل للمسلمين حقا، سواء بالنظر إلى تعبيره عن مجموعهم أم أخذا بعين الاعتبار اهتماماتهم وتطلعاتهم ومصالحهم المفترضة "[1].

كما يرى بعض الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات، أن بعض السياسيين من الأقليات يشعرون أحيانا بمخاوف من أن يكونوا مستخدمين كمهاجرين لخدمة الحزب، ولجعل الحزب أكثر جاذبية للناخبين من الأقليات، ففي حوار مع أحد المتدخلين في مدينة "**هامبورغ**" قال أحد الأشخاص :

" **إذا كان يجب الاعتراف بأن الاستراتيجية السياسية المتبعة لإغراء الأقليات المتنوعة يمكن أن تلعب دورا في اختيار مرشحي الأقليات، فإنه لا يكفي وضع المرشحين في قائمة المترشحين بحيث تكون فرص انتخابهم منعدمة، يجب وضع المرشحين من الأقليات في لوائح تكون فرص انتخابهم كبيرة، و أن يكونوا قادرين على تنفيذ سياستهم** "[2].

1- حسام شاكر ، "مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية : ملامح الواقع وخيارات التطوير"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 3 ، ص:251-252.

2- **Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne , 2001 Open SocietyFondations –LONDON ,**

Texte: " Si les politiciens et les candidats à des fonctions électives font preuve de fermeté face aux tentatives de les réduire à des représentants de groupes ethniques ou religieux, il n'en est pas moins notable que, dans les villes où le vote repose sur des circonscriptions géographiques, les candidats issus de minorités continuent d'être principalement élus dans les secteur à forte population minoritaire. Cette tendance peut renforcer l'impression que les comités de sélection des partis politiques ne pensent les candidats issus des minorités éligibles, ou capables de se faire élire, que dans les zones où vivent d'importantes populations minoritaires. Comme une personne interrogée le révèle, les politiciens issus de minorités ont parfois une certaine peur d'être 'l'immigré de service', instrumentalisé pour rendre

لم تعد تتردد الأحزاب السياسية في إطلاق مبادرات تهدف إلى جذب المزيد من الناخبين من الأقليات المسلمة والتواصل معهم بشكل أفضل، في هامبورج على سبيل المثال تم إنشاء منتدى ألماني-تركي، من قبل حزب **SPD** منذ أكثر من 5 سنوات، نفس التجربة قام بها حزب الاتحاد الديموقراطي المسيحي وبدوره أنشأ المنتدى الألماني التركي الخاص به **DTF** عشية انتخابات هامبورج عام 2008 لجعل الحزب أكثر جاذبية للناخبين الأتراك، حيث زارت زعيمة حزب DTF "بيتينا ماتشاك" الجاليات التركية في هامبورغ أثناء الحملة الانتخابية، في الوقت نفسه وضع الحزب الديموقراطي الاشتراكي مرشيحين من الأقليات، حيث وضع "بولنت سيفتليك"و"متين هاكفريدي" على رأس اللائحة، وجاؤوا لمقابلة التجار الأتراك في الحمام المحلي ونشروا كتيبا باللغة التركية على نظام التصويت الجديد الذي أنشأ في هامبورغ، وفي مدينة **أنفرس** Anvers البلجيكية وجه حزب الخضر (Groen) للناخبين المسلمين خطابا مباشرا سيما بعد أن تم فرض حظر على عاملات المجالس البلدية اللائي يرتدين الحجاب، حيث أطلق حزب الخضر حملة ملصق شعار "المدينة للجميع! (" T Stad is van iedereen ")، والتي أظهرت امرأة ترتدي الحجاب، الغالبية العظمى من المسلمين والمنتمين للأقليات الذين يطمحون إلى شغل منصب سياسي يدرجون وظائفهم في الأحزاب السياسية الرئيسية التقليدية ولم تنجح محاولات حشد الأقليات الدينية أو العرقية في أحزاب سياسية منفصلة ومحددة بالفوز بأصوات الناخبين من طرف هذه الأقليات، لكن في بلجيكا، فإن التزام جميع المواطنين بالتصويت في الانتخابات قد يفسر خلق العديد من الأحزاب السياسية المطالبة بهوية إسلامية أكثر انفتاحا : من بينها حزب"النور "«**La Lumière**»، و حزب "المواطنة والازدهار" (**PCP**)، من حركة الشباب المسلم وجامعة الدول العربية الأوروبية، وفي سنة 2008، تم تأسيس حزب يسار الوسط الجديد ، مسلم (**Musulman**) ، من قبل أعضاء سابقين في حزب الخضر، وذلك أساسا لحملة إلغاء الحظر المفروض على ارتداء الموظفات للحجاب في مدينة **أنفرس** Anvers ، ومع ذلك، لم تحظ هذه الأحزاب بتأييد كبير بين الناخبين المسلمين.[1]

le parti plus attrayant aux yeux des électeurs issus de minorités. Si l'on doit admettre que des stratégies politiques de séduction des groupes minoritaires puissent jouer un rôle dans la sélection des candidats issus des minorités, pour autant « il ne suffit pas de placer les candidats à des rangs sur les listes où ils n'ont aucune chance d'être élus, simplement pour attirer les votes. Vous devez placer les gens sur les listes de façon à leur donner une chance d'être élus et de pouvoir mettre en oeuvre leur politique » **P: 220**.

[1] **- Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne, 2001 Open SocietyFondations –LONDON .**

يمكن القول إن المشاركة السياسية الرشيدة لمسلمي أوروبا في مقاصدها العامة هي تجسيد بليغ للمواطنة الصالحة في المجتمعات الأوروبية، بما يترتب عليها من أدوار تبتغي النهوض بها في شتى المجالات، ومن بينها المجال السياسي بمستوياته المتعددة، وبما يتعلق بالسياسات الداخلية و الخارجية "[1].

يلاحظ بأن تمثيل المسلمين في البلديات و البرلمان لا يزال قليلا في بعض الأقطار ، بينما قد يكون منعدما في أقطار أخرى، كما قد تتسبب الأحزاب الغربية في ردة فعل غير إيجابية تجاه المسلمين، فالمسلم عند ترشحه كممثل للأقليات المسلمة أو لسكان دائرته ومقاطعته وسواء تعلق الأمر بالانتخابات البلدية أم البرلمانية، فإنه لا يرشح نفسه باعتباره مسلما بل باعتباره مواطنا في كثير من الأحيان، ذلك أن طبيعة العلاقة بين الانتخابات والمواطنة مترابطة ومتداخلة لأن المواطن الفرنسي الأصل أو البلجيكي أو الأمريكي تثار لديه المخاوف من التمثيلية السياسية التي تسيرها العقلية والمرجعية الإسلامية، وهو ما يزيد من حدة ظاهرة الإسلاموفوبيا.

الملاحظ أيضا أن قانون الانتخابات يفرض على المواطنين انتخاب عدد كبير من المرشحين قد يكونون في مقاطعة انتخابية واحدة بحيث تحوي انتماءات سياسية وفكرية ودينية متنوعة، مما يحتم على الأحزاب السياسية عقد تحالفات للفوز في المسابقة الانتخابية، وذلك عبر اختيار المرشح الأوفر حظا ممن يحظى بصوت الأكثرية، وهو ما قد يكون للمرشحين المسلمين في بعض الدوائر الانتخابية، لكن بسبب النظام الانتخابي في الغرب القائم على اللوائح الحزبية، فإن المرشح المسلم في حال الفوز إنما يعد فوزه انتصارا للحزب أولا .

عند الأخذ بعين الاعتبار هذه الأمور التي ذكرنا فأهمية تحالف الأقليات المسلمة مع باقي الأحزاب السياسية في العمل السياسي إنما ينبغي أن يخدم مصالح المسلمين بحل مشاكلهم وتلبية حاجاتهم، حتى لا يسمح للأحزاب السياسية المتطرفة باستغلال ذلك الصعود على

Texte: " La vaste majorité des musulmans et des individus issus des minorités qui aspirent à des fonctions politiques inscrivent leur carrière au sein des grands partis politiques traditionnels. Les tentatives de mobiliser les minorités religieuses ou ethniques autour de partis politiques séparés et spécifiques ne sont jamais parvenues à remporter les suffrages des électeurs issus de ces minorités. En Belgique, l'obligation faite à tous les citoyens de voter aux élections peut toutefois expliquer la création de plusieurs partis politiques revendiquant une identité plus ouvertement musulmane : il s'agit notamment du parti Noor («La Lumière»), du Parti pour la citoyenneté et la prospérité (PCP), issu du Mouvement des jeunes musulmans et de la Ligue arabe européenne. En 2008, un nouveau parti de centre-gauche, Moslim (Musulman), a été fondé par d'anciens membres du Parti vert, essentiellement afin de faire campagne pour annuler l'interdiction pour les fonctionnaires de porter le foulard à Anvers. **P: 221-222**.

1- حسام شاكر ، مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية ملامح الواقع وخيارات التطوير ، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 10-11 ، ص :658.

حساب الأقليات المسلمة، كما أن المرشحين المسلمين ينبغي أن يكونوا واعين بضوابط وشروط المشاركة السياسية، فقوة الأقليات المسلمة السياسية في المجتمعات الغربية لا تعتمد على الفائزين منهم في الانتخابات بقدر ما تعتمد على القدرة على الرفع من معدلات المشاركة السياسية، بحيث توحد طاقتهم وتكثف أصواتهم في المسابقات الانتخابية لنصرة قضاياهم الأساسية .

من جانب آخر فالوعي بأهمية المشاركة السياسية ينبغي أن يصاحبه وعي بالمشاركة الوطنية الفعالة مع مواطني البلد، لأن الانخراط مع باقي مكونات المجتمع هو اندماج مجتمعي يسمح بتجاوز العلاقات الأفقية بين الأقليات المسلمة وباقي مكونات المجتمع، فلكل هويته لكن في إطار العمل المشترك والصالح العام .

المطلب الثاني : أشكال العمل السياسي للأقليات المسلمة

الفرع الأول: العلاقة بين الحق في التصويت والتأثير في القرارات

بالإضافة إلى الأسئلة المتعلقة بالمشاركة في العملية الانتخابية نفسها، طلب استطلاع **مؤسسة FRA** من المجيبين إبداء آرائهم حول مشاركتهم المحتملة في ثلاثة أشكال أخرى من المشاركة السياسية مثل: حضور الاجتماعات العامة، والمشاركة في المظاهرات، وتوقيع العرائض وقد خلص الاستطلاع إلى النتائج التالية :

- كان المسلمون أكثر من غيرهم قد وقعوا بالفعل على عريضة، لكن نسبة مماثلة من الأفراد من كلا الطائفتين شاركت بالفعل في اجتماع عام أو مظاهرة، كما شارك أقل من خمس هؤلاء الذين شملهم الاستطلاع في اجتماع تشاوري حول الخدمات العامة المحلية، أو حول قضايا محددة تؤثر على قطاعهم.
- في جميع المدن باستثناء ثلاث ، شارك المسلمون الذين استجوبتهم المؤسسات في نشاط سياسي واحد على الأقل خلال الاثني عشر شهراً الماضية، أما الاستثناءات الثلاثة فكانت "**لندن**"حيث شارك 45٪ فقط من المستجوبين المسلمين في حدث سياسي "**أنفرس**" و "**روتردام**"، حيث لم تتجاوز نسبة المشاركة 30٪ و 29٪ على التوالي.
- من حيث الشعور بالقدرة على التأثير في القرارات والمساهمة في التغيير سُئل المستجوبون عما إذا كانوا يشعرون بأن بإمكانهم التأثير في القرارات التي تتعلق بالمدينة، بشكل عام، كان غير

المسلمين الذين شملهم الاستطلاع (50٪) أكثر اعتقادا من المسلمين (40٪) بأن بإمكانهم التأثير على الحياة السياسية.

- في كلا المجموعتين ، مع الأخذ بعين الاعتبار بلد الميلاد ، تبين أن أولئك الذين ولدوا في البلاد كانوا أكثر شعورا من أولئك الذين ولدوا في الخارج بأن بإمكانهم أن يؤثروا على هذه القرارات.
- من بين المجيبين المسلمين، اعتقد 46٪ من المزدادين في البلاد أن بإمكانهم التأثير في القرارات مقارنة بـ 38٪ من المزدادين في بلد آخر [1].

أظهرت الدراسة أن هناك علاقة قوية بين الحق في التصويت (المشاركة الفعالة) في الانتخابات المحلية والبلدية والشعور بالقدرة على التأثير في قرارات المدينة وهي كالتالي:

- من بين الذين شملهم الاستطلاع المسلمون وغير المسلمين، الذين يسمح لهم بالتصويت والذين يشاركون فيه هم أكثر استعدادا واعتقادا بأن باستطاعتهم التأثير في القرارات التي تؤثر على مدينتهم من أولئك الذين لديهم حق التصويت ولكن لا يصوتون، أو أولئك الذين ليس لهم الحق في التصويت.
- أظهرت أجوبة من يستطيعون التصويت، أن غير المسلمين (46٪) أكثر اعتقاداً من المسلمين (39٪) بأن بإمكانهم التأثير في القرارات.
- على المستوى المحلي الفجوة متسعة بين أولئك الذين لديهم حق التصويت وصوتوا بالفعل في الانتخابات الأخيرة: من بين هؤلاء، شعر غالبية غير المسلمين الذين شملهم الاستطلاع 56٪ بأنهم يستطيعون التأثير في القرارات على مستوى المدينة لكن أقلية فقط من المسلمين 45٪ شاركت هذا الرأي.

---

[1] **- Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne ,**
Texte: " Dans toutes les villes sauf trois, les musulmans interrogés par les Fondations avaient pris part à au moins une activité politique au cours des 12 mois écoulés ; les trois exceptions étaient Londres, où seulement 45 % des sondés musulmans avaient participé à un événement politique, et Anvers et Rotterdam, où les taux de participation ne dépassaient pas 30 % et 29 % respectivement. Les sondés devaient indiquer s'ils s'estimaient en mesure d'influencer les décisions touchant la ville. Globalement, les non-musulmans interrogés par les Fondations (50 %) étaient plus nombreux que les musulmans (40 %) à penser qu'ils pouvaient influencer la vie politique.
Dans l'un et l'autre groupe, en prenant en compte le pays de naissance, on constatait que les personnes nées dans le pays étaient davantage susceptibles que celles nées à l'étranger d'estimer pouvoir influencer ces décisions. Parmi les sondés musulmans, 46 % de ceux qui sont nés dans le pays pensaient pouvoir
influencer les décisions, contre 38 % de ceux nés à l'étranger.", **P: 223.**

جدول رقم 21 :القدرة على التأثير في القرارات المتعلقة بالمدينة بحسب الدين والحق في التصويت[1]

		هل تستطيع التأثير في القرارات المتعلقة بالمدينة تقسيم بحسب الدين والحق في التصويت			
		ناخب و مصوت	ناخب لكن لا	ليس لدي الحق في التصويت	المجموع
المسلمون	بالتأكيد نعم	6%	4.7%	3.2%	5%
	نعم	38.9%	34.1%	29.3%	35.4%
	لا	31.9%	34.5%	31.1%	32.3%
	بالتأكيد لا	12.2%	16.9%	23.3%	16.1%
	لا أعرف	11%	9.8%	13.1	11.2%
	النسبة	100%	100%	100%	100%
	العدد	283	255	565	1103
غير المسلمين	بالتأكيد نعم	10.8%	5%	5.4%	8.8%
	نعم	45.3%	41.3%	22.3%	41.6%
	لا	30.9%	28.3%	40.8%	31.5%
	بالتأكيد لا	8.7%	13.3%	22.3%	11.3%
	لا أعرف	4.5%	12.1%	9.2%	6.7%
	النسبة	100%	100%	100%	100%
	العدد	716	240	130	1086

[1]- Les musulmans en Europe –un rappoert sur 11 villes de l'union européenne, 2011 Open SocietyFondations –LONDON p:224 (ينظر فهرس الملاحق)

على النقيض من ذلك، عند مقارنة من ليس لهم الحق في التصويت، كانت أجوبة المسلمين أكثر من غير المسلمين تميل إلى الشعور بالقدرة على التأثير في القرارات على المستوى المحلي ومن حيث المواطنة والجنسية فمواطنو البلد هم أكثر اعتقادا من الأجانب بالتأثير في القرارات على مستوى المدينة.

جدول رقم 22 : القدرة على التأثير في قرارات المدينة –تقسيم بحسب المواطنة -1

		هل تستطيع التأثير في القرارات المتعلقة بالمدينة تقسيم بحسب المواطنة		
		مواطن داخل الاتحاد الأوروبي	غير مواطن داخل الاتحاد الأوروبي	المجموع
المسلمون	بالتأكيد نعم	4.2%	5.3%	5 %
	نعم	28.8%	38.4%	35.3%
	لا	33.6%	31.7%	32.3%
	بالتأكيد لا	21.8%	13.4%	16.1%
	بدون تعليق	11.6%	11.2%	11.3%
	النسبة	100%	100%	100%
	العدد	354	753	1107
غير المسلمين	بالتأكيد نعم	7.7%	9%	8.8%
	نعم	29.4%	43.4%	41.5%
	لا	35.7%	31.0%	31.6%
	بالتأكيد لا	21.7%	9.7%	11.3%
	بدون تعليق	5.6%	6.9%	6.7%
	النسبة	100%	100%	100%
	العدد	143	945	1088

1- Les musulmans en Europe –un rappoert sur 11 villes de l'union européenne , 2011 Open SocietyFondations –LONDON ,P 225. (ينظرالجدول قي فهرس الملاحق)

- يتضح من خلال أجوبة المسلمين أن 43% من المواطنين داخل الاتحاد الأوروبي عبروا عن رأيهم بنعم، مقابل 38% بالجزم، و 5% عبروا عن رأيهم بقدرتهم على التأثير في القرارات المتعلقة بالمدينة، مقابل 33% من خارج الاتحاد .
- من حيث الفئات العمرية : يشعر المسلمون الأقل سنا بأنهم قادرون على التأثير في صنع القرار على مستوى المدينة، وبالتالي، يبدو أن هناك علاقة واضحة بين العمر ومستوى الثقة عند المسلمين فيما يتعلق بالقدرة على التأثير في القرارات على مستوى البلديات، على سبيل المثال، يعتقد 56٪ من الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 20 عامًا أنه يمكنهم التأثير في القرارات التي تتعلق بمدينتهم، ولكن هذا الرقم يتراجع إلى 43٪ للفئة العمرية ما بين 20-29 سنة، وإلى 35٪ للفئة العمرية ما بين 30-39، وإلى35٪ للفئة العمرية ما بين 50-59، ويستمر معدل التراجع إلى 29٪ فقط للفئة العمرية لأكثر من 60سنة، في حين تبقى الفئة العمرية الوحيدة التي لا يستمر معدل التراجع العام لديها هي الفئة العمرية ما بين 40-49 سنة حيث يعتقد 42٪ منهم أن قادرون على التأثير في القرارات المتخذة على مستوى المدينة [1].

الفرع الثاني : العلاقة بين التصويت والمستوى الدراسي

كلما ارتفع المستوى التعليمي للمصوتين المسلمين وغير المسلمين، ازداد احتمال قدرتهم على التأثير في القرارات التي تهم المدينة،ومن أهم النتائج الرئيسية:

- 26%من المسلمين الذين لا يملكون مؤهلات رسمية ، و 32% من الذين حصلوا على تعليم ابتدائي، و 42% من الذين حصلوا على تعليم ثانوي، و 47% ممن حصلوا على شهادات جامعية يعتقدون أنه يمكنهم التأثير في القرارات على مستوى المدينة.

[1]-**Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne.**
Texte: "Ceci se vérifie à la fois pour les musulmans et les non-musulmans interrogés. Parmi les sondés musulmans, 43 % de ceux qui sont citoyens d'un État de l'UE se disent soit « d'accord » (38 %) soit « tout à fait d'accord » (5 %) avec l'idée qu'ils peuvent influencer les décisions touchant leur ville, contre 33 % des ressortissants étrangers. *Âge:* C'est dans les tranches d'âge les plus jeunes, en comparaison avec les tranches plus âgées, que les musulmans estiment avoir une influence sur la prise de décision au niveau des villes. Parmi les répondants musulmans, il semble donc y avoir une nette corrélation entre l'âge et le niveau de confiance dans leur capacité à influencer les décisions au niveau municipal.394 Par exemple, 56 % des moins de 20 ans croient pouvoir influencer les décisions touchant leur ville, mais ce chiffre retombe à 43 % pour la tranche d'âge des 20-29 ans, à 35 % pour les 30-39 ans, à 35 % encore pour la tranche d'âge des 50-59 ans, et enfin seulement 29 % pour les plus de 60 ans. La seule tranche d'âge qui ne correspond pas à cette tendance générale est celle des 40-49 ans, parmi lesquels 42 % pensent avoir une influence sur les décisions prises au niveau de la ville" , **p: 225-226**.

- 38% من غير المسلمين دون مؤهلات رسمية، و 44% من أولئك الذين أتموا التعليم الابتدائي، و 46% من الذين أنهوا التعليم الثانوي، و 58% من الحاصلين على شهادات جامعية يعتقدون أنه يمكنهم أن يؤثروا في القرارات على مستوى المدينة ومن ثم فإن المسلمين الذين يحملون شهادة جامعية يزيد احتمالهم بنسبة 1.8 ضعف مرة في التفكير في إمكانية التأثير على القرارات المحلية مقارنة بأولئك الذين لم يتلقوا تعليماً رسمياً، أما غير المسلمين الذين لديهم شهادة جامعية ، فمن المرجح أن يفكروا بنسبة 1.6 مرة في التأثير على القرارات المحلية من أولئك الذين ليس لديهم أي شهادة دراسية.
- مع ذلك، عند مقارنة آراء خريجي الجامعات الإسلامية مع غير المسلمين الذين يحملون شهادة جامعية، يبقى غير المسلمين أكثر تعبيرا بالقدرة على التأثير في قرارات المدينة بمعدل 1.2 مرة مقارنة مع المسلمين، وبالمثل، فإن المصوتين غير المسلمين الذين لا يملكون المؤهلات يزيد احتمال اعتقادهم بنسبة 1.4 مرة بأن بإمكانهم التأثير على قرارات المدينة أكثر من نظرائهم المسلمين[1].

إن من أهداف الحوار فتح المجال أمام الأقليات المسلمة للتعبير عن مواقفهم من مجمل الحياة العامة بمختلف جوانبها، وعلى رأسها السياسة في المجتمع الغربي من أجل الوصول إلى هدف أسمى يتمثل في التأثير الإيجابي والمتبادل في صنع القرارات السياسية .

[1]- **Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne.**

Texte: "Plus le niveau d'études des sondés musulmans et non-musulmans est élevé, plus il est probable qu'ils se sentent en mesure d'influencer les décisions touchant la ville. Les grandes tendances sont les suivantes :

- 26 % des musulmans sans qualifications formelles, 32 % de ceux qui ont suivi l'enseignement primaire, 42 % de ceux qui ont suivi l'enseignement secondaire et 47 % de ceux qui ont des diplômes universitaires estiment pouvoir influencer les décisions au niveau de la ville.
- 38 % des non-musulmans sans qualifications formelles, 44 % de ceux qui ont suivi l'enseignement primaire, 46 % de ceux qui ont suivi l'enseignement secondaire et 58 % de ceux qui ont des diplômes universitaires estiment pouvoir influencer les décisions au niveau de la ville.
- Les musulmans titulaires d'un diplôme universitaire sont donc 1,8 fois plus susceptibles de penser qu'ils peuvent influencer les décisions locales que ceux qui n'ont pas reçu d'éducation formelle. Les non-musulmans titulaires d'un diplôme universitaire sont 1,6 fois plus susceptibles de penser avoir une influence sur les décisions locales que ceux qui n'ont aucun diplôme. Cependant, lorsque l'on compare les points de vue des diplômés de l'université musulmans à ceux des non-musulmans titulaires d'un diplôme universitaire, on observe que les non-musulmans restent 1,2 fois plus susceptibles de s'estimer en mesure d'influencer les décisions de la ville que les musulmans. De même, les sondés nonmusulmans sans qualifications sont 1,4 fois plus susceptibles de penser pouvoir influencer les décisions de la ville que leurs homologues musulmans". **P: 226**.

المطلب الثالث :استطلاع معدل الثقة في المؤسسات السياسية والحكومية [1]

من البديهي أن تكون المشاركة المدنية والسياسية أكثر تطوراً عندما يثق المواطنون في المؤسسات المحلية والوطنية وينظر إليها على أنها تخدم المصلحة العامة، وقد قام استطلاع نفس المؤسسة بإجراء تحليل لأجوبة المستجوبين حول مستوى الثقة الذي منحوه على التوالي إلى خمس مؤسسات رئيسية : المحاكم، والشرطة، والبرلمان الوطني، والحكومة الوطنية، ومجلس المدينة.

فيما يتعلق بالشرطة والمحاكم، لوحظت أعلى مستويات الثقة حيث وثق غالبية المسلمين وغير المسلمين بالشرطة والعدالة، أما فيما يخص المؤسسات السياسية، تعطى ثقة أكبر للمجلس البلدي أكثر من البرلمان الوطني، في حين الحكومة الوطنية تحظى بأقل قدر من الثقة ونعرض فيما يلي النتائج التالية:

الفرع الأول : معدلات الثقة في البرلمان الوطني والحكومة

الفقرة الأولى : معدل الثقة في البرلمان الوطني والحكومة والمجلس البلدي

جدول رقم 23: معدل الثقة في البرلمان الوطني [2]

مستوى الثقة	المسلمون	غير المسلمين	المجموع
أكثر ثقة	6%	5.2%	5.6%
لا بأس به	26.8%	35.4%	31.1%
أقل ثقة	38.8%	38.4%	38.6%
لا أثق أبدا	15.3%	13.4%	14.4%
بدون رأي	13%	7.5%	10.3%
النسبة	100%	100%	100%
العدد	1108	1087	2195

[1]- Ibid, p:227.

[2]- Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne ,p:228. (ينظر لفهرس الملاحق)

جدول رقم 24 : معدل الثقة في الحكومة

معدل الثقة	المسلمون	غير المسلمين	المجموع
أكثر ثقة	5.6%	4.7%	5.1%
لا بأس به	23.6%	26.4%	25%
أقل ثقة	37.3%	41.1%	39.2%
لا أثق أبدا	24.1%	22.1%	23.1%
بدون رأي	9.4%	5.7%	7.6%
النسبة	100%	100%	100%
العدد	1109	1089	2198

جدول رقم 25 : معدل الثقة في المجلس البلدي [2]

معدل الثقة	المسلمون	غير المسلمين	المجموع
أكثر ثقة	9.2%	7.2%	8.2%
لا بأس به	35.9%	38.8%	37.3%
أقل ثقة	33.5%	33.5%	3.5%
لا أثق أبدا	10.3%	9.9%	10.1%
بدون رأي	11.1%	10.7%	10.9%
النسبة	100%	100%	100%
العدد	1109	1088	2197

[1]- Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne, p:228. (ينظر فهرس الملاحق)

[2]-Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne , p:229. (ينظر فهرس الملاحق)

يظهر بأن آراء كل من المسلمين وغير المسلمين متماثلة إلى حد كبير، باستثناء البرلمان الذي حظي بأقل ثقة من طرف المسلمين (33٪) مقارنة بغير المسلمين (41٪).

الفقرة الثانية : معدلات الثقة بحسب الدين ومكان الازدياد والحق في التصويت

جدول رقم 26 : درجة الثقة في البرلمان الوطني بحسب الدين ومكان الازدياد [1]

معدل الثقة	مسلم ولد داخل الاتحاد الأوروبي	مسلم ولد خارج الاتحاد الأوروبي	غير مسلم ولد داخل الاتحاد الأوروبي	غير مسلم ولد خارج الاتحاد الأوروبي	المجموع
أكثر ثقة	4.3%	6.9%	4.2%	8.1%	5.6%
لا بأس به	22.6%	28.9%	36.3%	33%	31.1%
أقل ثقة	44.9%	35.7%	39.6%	35%	38.6%
لا أثق أبدا	20.4%	12.8%	15.1%	9.1%	14.4%
بدون رأي	7.8%	15.6%	4.8%	14.8%	10.3%
النسبة	100%	100%	100%	100%	100%
العدد	372	736	790	797	2195

[1]- Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne, p: 229.(ينظر فهرس الملاحق)

جدول رقم 27 : مستوى الثقة في البرلمان الوطني [1]

مستوى الثقة في البرلمان الوطني تقسيم بحسب الحق في التصويت في الانتخابات المحلية					
		ناخب و مصوت	ناخب لكن لا	ليس لدي الحق في التصويت	المجموع
المسلمون	أثق كثيرا	5.7%	5.8%	6.9%	6%
	لا بأس به	30.2%	19.7%	25.4%	26.8%
	أقل ثقة	42.4%	39.9%	32%	38.8%
	لا أثق مطلقا	13.1%	20.7%	15.9%	15.3%
	بدون رأي	8.7%	13.9%	19.8%	13%
	النسبة	100%	100%	100%	100%
	العدد	566	208	334	1108
غير المسلمين	أثق كثيرا	5.2%	2.8%	8.3%	5.2%
	لا بأس به	40.1%	22%	28.2%	35.5%
	أقل ثقة	37.1%	43.5%	38.5%	38.3%
	لا أثق مطلقا	12.1%	22.6%	9.6%	13.4%
	بدون رأي	5.6%	9%	15.4%	7.6%
	النسبة	100%	100%	100%	100%
	العدد	753	177	156	1086

[1]- Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne, p: 231 (ينظر فهرس الملاحق)

جدول رقم 28 : مستوى الثقة في المجلس البلدي [1]

مستوى الثقة في المجلس البلدي تقسيم بحسب الحق في التصويت في الانتخابات المحلية					
	درجة الثقة	ناخب و مصوت	ناخب لكن لا	ليس لدي الحق في التصويت	المجموع
المسلمون	أثق كثيرا	9.2%	7.8%	10.6%	9.2%
	لا بأس به	37.9%	35.7%	31.8%	33.8%
	أقل ثقة	36.2%	27.8%	33.6%	33.6%
	لا أثق مطلقا	8.5%	13.3%	11.3%	10.3%
	بدون رأي	8.3%	15.3%	12.7%	11%
	النسبة	100%	100%	100%	100%
	العدد	567	255	283	1105
غير المسلمين	أثق كثيرا	6.7%	3.8%	15.4%	7.1%
	لأ بأس به	40.6%	31.7%	42.3%	38.9%
	أقل ثقة	34.1%	36.7 %	24.6%	33.5%
	لا أثق مطلقا	9.1%	14.2%	6.2%	9.9%
	بدون رأي	9.5%	13.8%	11.5%	10.7%
	النسبة	100%	100%	100%	100%
	العدد	716	240	130	1086

[1]- Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne , 2011 Open SocietyFondations –LONDON p:232.(ينظر فهرس الملاحق)

كما أظهر الاستطلاع أنه بالنسبة للمستجوبين المسلمين، فهناك علاقة واضحة بين مستوى التعليم والثقة في المؤسسات السياسية، فيما يتعلق بالبرلمان والحكومة والمجلس البلدي، فإن أولئك الذين ليس لديهم تعليم رسمي أو الذين توقفوا عند المستوى الابتدائي لديهم مستويات ثقة أعلى من أولئك الذين لديهم مستوى دراسي عالي أو جامعي، في حين أن أولئك الذين لديهم تعليم جامعي لديهم ثقة أكبر في المؤسسات السياسية من أولئك الذين لديهم تعليم ثانوي[1].

الجانب الأكثر أهمية في هذا التقرير هو متابعته لسياق التميز على المستوى السياسي، فإذا سُمح لأفراد الأقليات بالمشاركة في عمليات صنع القرار لا سيما القضايا التي تهمهم، فإن تمثيل ومشاركة الأقليات في العملية مقيد أو لا يلقى إرادة من طرف المؤسسات السياسية والحكومية وقد تكون الإرادة السياسية لإزالة العراقيل التنظيمية أمام المشاركة الكاملة والمتساوية للأقليات غير موجودة، حيث يشهد معظم ممثلي الأقليات على وجود قيود في المشاركة السياسية للأقليات في الأحياء والمناطق المؤهولة .

"لا يخفى على أحد أن الأحزاب السياسية والمرشحين للمسؤوليات السياسية يرصدون اتجاهات ومطالب الناخبين، ويراعون ذلك في تحديد خياراتهم ومواقفهم، فلماذا لا يسعى المسلمون من خلال مشاركتهم السياسية لتحصيل أقصى ما يستطيعون من المصالح، ودفع ما يقدرون عليه من المفاسد من خلال المشاركة في الحياة السياسية؟ إذ أن تخليهم على المشاركة السياسية لن يساهم في تغيير الأوضاع باتجاه ما يعتقدون أنه الأصلح ؟ بل إن هذا التخلي سيزيد من تهميش الوجود الإسلامي[2] .

التقرير الذي اعتمد استند أيضا إلى مقابلات متعمقة، حيث تم إجراء مقابلات مطولة مع بعض الممثلين السياسيين للأقليات بمختلف تنوعاتهم بقدر الإمكان، بحيث يعكسون وجهات نظر مختلفة حتى داخل الأقليات نفسها، مثل المسيحيين مع التيارات السياسية المختلفة، كما

1-**Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne ,**

Texte:"Pour les répondants musulmans, il semble y avoir un net lien entre le niveau d'éducation et la confiance accordée aux institutions politiques. En ce qui concerne le parlement, le gouvernement et le conseil municipal, ceux qui n'ont pas d'éducation formelle ou qui se sont arrêtés au primaire présentent des niveaux de confiance plus élevés que les personnes ayant un niveau d'études secondaire ou universitaire, tandis que ceux qui ont eu une formation universitaire font plus confiance aux institutions politiques que ceux qui ont un niveau d'éducation secondaire **".**

, p: 232.

2 - أحمد جابالله،" **العمل السياسي للأقليات المسلمة بأوروبا بين ضوابط الشريعة ومقتضيات العلمانية "**،المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد 10-11، ص :617-618.

أجريت مقابلات مع الأقليات المحرومة من أي مشاركة سياسية أو الأقليات التي كان تمثيلها السياسي هشاً وضعيفاً، كما جرت المقابلات في مواقع مختلفة من أوروبا، حيث كان الغرض من التقرير تزويد صناع القرار الأوربيين والمجتمع الدولي بمنظور مناسب حول أهمية تعزيز مشاركة الأقليات في الحياة العامة، مع الاعتراف بمشاركة الأقلية في مختلف مجالات الحياة لإقامة حالة من الإنصاف والعدالة.

الفرع الثاني: معدلات الثقة في المؤسسات العامة

الفقرة الأولى : معدلات الثقة

مبيان رقم 19 : ثقة المسلمين في المؤسسات التابعة ل 11 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي [1]

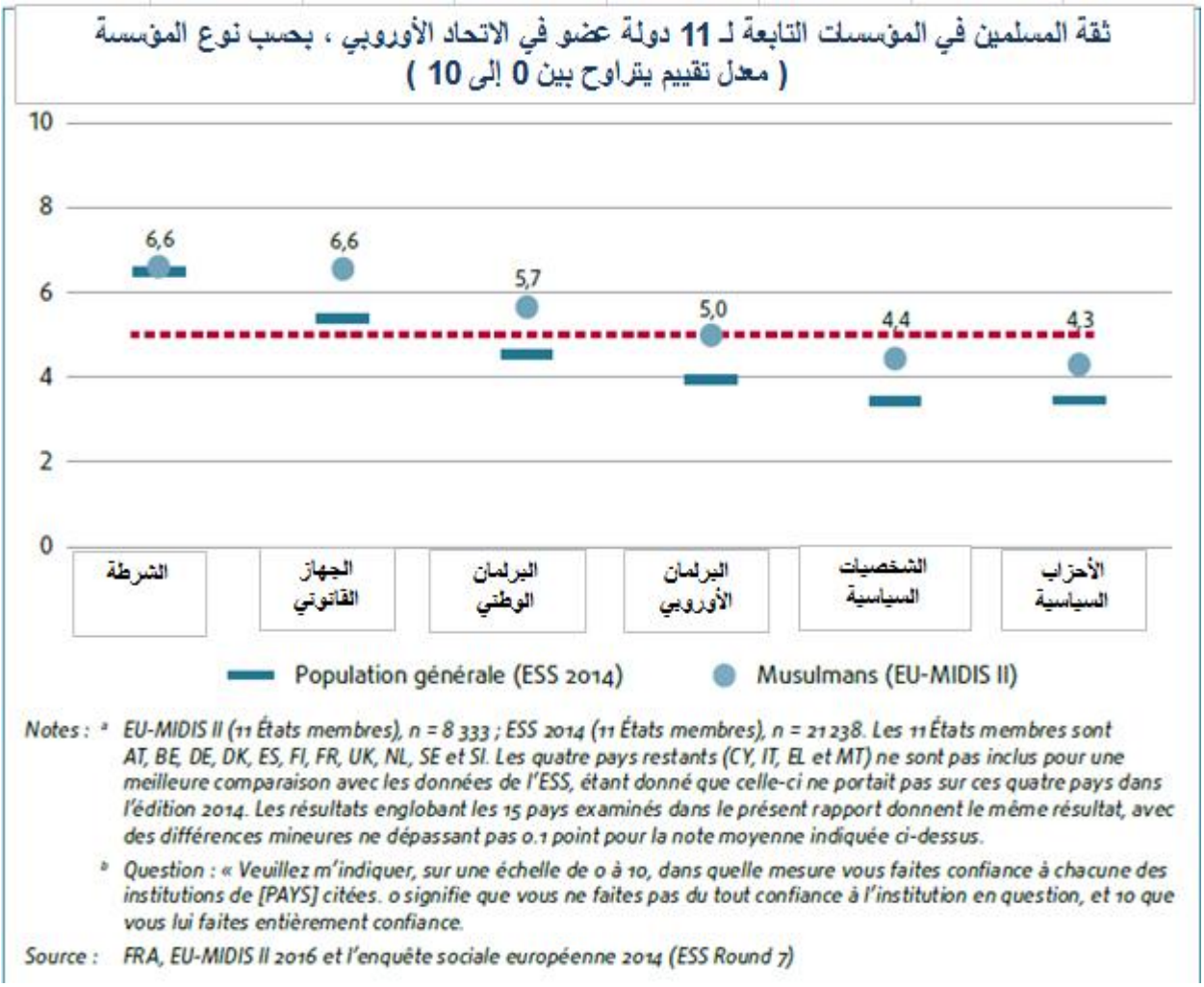

Notes : [a] EU-MIDIS II (11 États membres), n = 8 333 ; ESS 2014 (11 États membres), n = 21 238. Les 11 États membres sont AT, BE, DE, DK, ES, FI, FR, UK, NL, SE et SI. Les quatre pays restants (CY, IT, EL et MT) ne sont pas inclus pour une meilleure comparaison avec les données de l'ESS, étant donné que celle-ci ne portait pas sur ces quatre pays dans l'édition 2014. Les résultats englobant les 15 pays examinés dans le présent rapport donnent le même résultat, avec des différences mineures ne dépassant pas 0.1 point pour la note moyenne indiquée ci-dessus.

[b] Question : « Veuillez m'indiquer, sur une échelle de 0 à 10, dans quelle mesure vous faites confiance à chacune des institutions de [PAYS] citées. 0 signifie que vous ne faites pas du tout confiance à l'institution en question, et 10 que vous lui faites entièrement confiance.

Source : FRA, EU-MIDIS II 2016 et l'enquête sociale européenne 2014 (ESS Round 7)

[1] -EU-MIDIDS 2,Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorité et la discrimination (Les musulmans–sélection de résultats), FRA–Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne, 2018, p :24-25.(ينظر فهرس الملاحق)

الفقرة الثانية : معدلات الثقة- مقارنة بين الجيل الأول و الثاني -

تشير الدراسات إلى أن الثقة في المؤسسات العامة من قبل الجيلين الأول والثاني من المهاجرين تعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك جودة وعمل المؤسسات في بلد المنشأ وبلد الإقامة، ودرجة التنشئة الاجتماعية للشخص، ومستوى المشاركة والانتظارات المتوقعة لكل شخص.

بالنظر إلى العديد من الجوانب التي تحدد درجة الثقة في المؤسسات، من الصعب تفسير المستوى العام لثقة المهاجرين وأحفادهم، ومع ذلك، تعد نتائج معدلات الثقة مؤشرًا هامًا في معرفة درجة الاندماج، وهو ما يعكس مستوى الثقة في المؤسسات العامة الرئيسية لمجتمع ديمقراطي، وأهم النتائج التي تحصلت بعد أن تم عرض متوسط درجات الثقة بمقياس من 0 إلى 10، حيث يعني 0 "غير واثق على الإطلاق" و 10 "واثق تمامًا"، نجد ما يلي :

- في المتوسط تأتي الثقة في الشرطة والنظام القانوني للبلاد، ثم في البرلمان الوطني حيث عبر المسلمون عن أكبر قدر من الثقة، لكن رأيهم محايد بشكل عام فيما يتعلق بالبرلمان الأوروبي ويميلون إلى أن يكونوا أكثر حذرا من الشخصيات الوطنية والأحزاب السياسية.
- ترتيب متوسط مستويات الثقة في المؤسسات متطابق تقريبًا إذا ما قورَن بين عامة السكان والمسلمين المعنيين بهذا التقرير، ومع ذلك، تقل الثقة عمومًا بين عامة السكان باستثناء المستوى نفسه من الثقة في الشرطة.
- بالنسبة للمسلمين، تتراوح درجة الثقة بين 4.3 للأحزاب السياسية و 6.6 للنظام القانوني والشرطة، بمقياس 10 نقاط.
- بالنسبة إلى عامة السكان، منحت 3.4 و 3.5 على التوالي للسياسيين والأحزاب السياسيةوتصل إلى 5.4 للنظام القانوني و 6.5 للشرطة، وهذا يعني أن المهاجرين المسلمين من الجيل الأول والثاني في المتوسط يضعون ثقة أكبر في النظام القانوني والمؤسسات السياسية أكثر من عامة السكان.

- كما أن مستوى الثقة في النظام القانوني في معظم البلدان متقارب بين المسلمين وبين عامة السكان، باستثناء الدنمارك وهولندا، حيث تكون ثقة الجيل الأول والثاني من المهاجرين أقل من المتوسط الوطني المسجل في المسح الاجتماعي الأوروبي[1].

كما أظهر التقرير في العديد من البلدان التي تمت دراستها أن **الجيل الثاني لديه ثقة أقل في النظام القانوني مقارنة مع الجيل الأول** ، ولكن ليس جميعها حيث الفرق بين مسلمي الجيل الأول والجيل الثاني هو الأكبر في فرنسا، وبهذا يكون مهاجرو الجيل الأول أكثر ثقة بشكل عام في النظام القانوني من عامة السكان، في حين العكس هو الصحيح بالنسبة للمهاجرين من الجيل الثاني وهذه الاتجاهات تتزايد إذا تعلق الأمر بالثقة في الشرطة[2].

---

1 -**EU-MIDIDS 2, Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorité et la discrimination (Les musulmans –sélection de résultats), FRA–Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne, 2018,**
Texte: "Toutefois, la confiance est generalement moindre parmi la population generale, a l'exception du degre de confiance dans la police, qui est similaire. La illustre les degres de confiance moyens parmi les repondants musulmans et la population generale dans 11 Etats membres de l'Union. Parmi les repondants musulmans, le degre confiance varie entre 4,3 pour les partis politiques et 6,6 pour le systeme juridique et la police, sur une echelle de 10 points22. Pour la population generale, ces valeurs sont respectivement de 3,4 et de 3,5 pour les personnalites politiques et les partis politiques, et atteignent 5,4 pour le systeme juridique et 6,5 pour la police23. Cela signifie qu'en moyenne, les immigres musulmans de premiere et de deuxieme generation font davantage confiance au systeme juridique et aux institutions politiques que la population generale. Dans la plupart des pays, le degre de confiance dans le systeme juridique est plus eleve parmi les musulmans que parmi la population generale, sauf au Danemark et aux Pays-Bas, ou le degre de confiance des immigres de premiere et de deuxieme generation est legerement inferieur a la moyenne nationale enregistree dans l'enquete sociale europeenne" , p: 25.

2 - **EU-MIDIDS 2, Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorité et la discrimination (Les musulmans –sélection de résultats), FRA–Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne, 2018,**
Texte: " Dans la plupart des pays, le degre de confiance dans le systeme juridique est plus eleve parmi les musulmans que parmi la population generale, sauf au Danemark et aux Pays-Bas, ou le degre de confiance des immigres de premiere et de deuxieme generation est legerement inferieur a la moyenne nationale enregistree dans l'enquete sociale europeenne. La deuxieme generation fait moins confiance au systeme juridique que la premiere generation dans plusieurs pays etudies, mais pas dans tous. La difference entre les musulmans de premiere generation et ceux de deuxieme generation est la plus importante en France, ou les immigres de premiere generation font globalement plus confiance au systeme juridique que la population generale, alors que c'est l'inverse pour les immigres de deuxieme génération". **p :25**.

المبحث الثالث

أهمية الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز الحوار الحضاري والثقافي

تكتسي المشاركة في المجتمع المدني أهمية بالغة لما لها من أثر في مراقبة الحريات العامة فكلما تطورت الهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية للدولة إلا ولحقت معها المؤسسات المدنية المستقلة عنها والساعية إلى التأثير في محيطها بمختلف مجالاته، ومن الأدوار التي تهتم بها الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام بما فيها الأقليات في العالم، ومن حيث مراقبة احترام الاتفاقيات الدولية المبرمة بخصوص هذه الفئة من المجتمع، فالمنظمات المدنية تعد ذلك المراقب لعمل الدولة من جهة ضبط القرارات وتأطير العلاقات التي تحكم الأفراد والمؤسسات والجماعات .

المطلب الأول : أهمية الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني

في المدن الإحدى عشر التي شملها التقرير حول المشاركة السياسية، أظهرالاستطلاع أن هناك مجموعة من المنظمات والجمعيات الإسلامية في أوروبا، تتمثل في المساجد والمدارس الدينية والمنظمات النسائية، ومجموعات الشباب والاتحادات التي تمثل أصوات المجتمعات، كما أن هذه المنظمات تعمل بنشاط وتشجع على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية، سواء بالنسبة لأفرادها أو لمؤسسات المجتمع التي تمثلها،، و أهم ما خلص إليه التقرير نذكر ما يلي:

- في " **برلين** " على سبيل المثال، تعتمد مجموعة "المسلمين الألمان الشباب" **(MJD)** على الخطاب الديني لتشجيع الشباب على أن يصبحوا مواطنين نشطين، كما تسعى المنظمة إلى دعم التكامل من خلال تطوير وتعزيز هوية "ألمانية مسلمة" .
- في منطقة " **لندن**" من **Waltham** فوريست، من خلال الدعم العام لبرنامج "القادة الشباب المسلمون"، إذا يبدو أن أنه من الضروري في بعض الحالات العمل على إيجاد توازن بين المشاركة المدنية الفعالة وتأكيدها في المجال العام والتأكيد على القيم والأخلاق الإسلامية، كما عملت مقاطعة المجلس بالشراكة مع الأئمة المحليين على تسهيل المشاركة السياسية في

أشكال مجتمعية بهدف تشجيع المجتمعات الإسلامية على التعامل مع المجموعات الأخرى الإثنية في الحي مع الحفاظ على منظور إسلامي نموذجي.

- تشير الأدلة الاستطلاعية إلى أن بعض المسلمين يعتقدون أن المشاركة المدنية الإيجابية والفعالة من خلال المنظمات الإسلامية أمر ضروري لمواجهة الصور النمطية السلبية عن المسلمين، ففي حوار مع إحدى الشابات في برلين عن دافعها للانضمام إلى مجموعة من الشباب المسلم قالت:

" أريد أن أبعث برسالة إلى المجتمع الألماني ، أريد أن أقول لهم: "نعم ، أنا مسلمة، أرتدي الحجاب وأنا أتكلم الألمانية ، وأنا متعلمة ، وهذا هو ما جعلني ناجحة في حياتي،لطالما كان ذلك هدفي دائما حتى عندما كنت طفلة ، بل أكثر من ذلك ، عندما كان الناس ينظرون إلي بشكل غريب في الشارع أو عندما تحاول امرأة عجوز تقريبا ضربي، بسبب الملصق على حقيبتي ، التي كتب عليها "الإسلام هو السلام" لقد حدث ذلك عندما كان عمري 13 عامًا فقط "[1].

- على المستوى المحلي، سلطت أبحاث المؤسسة الضوء على أمثلة من المبادرات المتخذة لتطوير وتحسين التواصل بين المنظمات الإسلامية والمسؤولين البلديين، في عام 2005 أنشأت مدينة " **برلين** " "**منتدى الإسلام** " حيث يتم ربط المنتدى من قبل مفوض معني بالاندماج بمدينة برلين والهيئة الإسلامية، كما أن المنتدى يوفر لممثلي المنظمات الإسلامية الفرصة لمقابلة ممثلي المدينة أربع مرات في السنة، ومن بين المشاركين عضو مجلس الشيوخ للشؤون الداخلية، ومفوض الاندماج، وممثلون عن **Verfassungsschutz** (مكتب حماية الدستور)، كما تم تطوير العديد من المشاريع المشتركة بين المقاطعة والجماعات المسلمة من خلال اللقاءات عبر المنتدى الإسلامي، حيث تشمل مشروعًا لأئمة برلين بهدف تعزيز معرفتهم بالهياكل المؤسساتية للمدينة والأحياء، وكذا الإلمام المتزايد بالمؤسسات البلدية من طرف الأئمة على أمل أن يساعدهم ذلك في عملهم الاجتماعي، ومن بين المشاريع مشروع آخر يتيح توفير المعلومات والدورات التدريبية لأفراد المجتمعات والجمعيات الإسلامية حول

[1] - **Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne , 2001 Open SocietyFondations –LONDON**
" Je veux envoyer un message à la société allemande, je veux leur dire : « Oui, je suis musulmane, je porte le foulard, je parle l'allemand, et je suis instruite, voilà ce que j'ai réussi dans ma vie ». Cela a toujours été mon but, même quand j'étais gamine, et plus encore, quand [...] les gens me regardaient bizarrement dans la rue, ou lorsqu'une vieille femme a failli me frapper, à cause de l'autocollant sur mon sac, qui disait« L'Islam c'est la paix » **p:238**.

قوانين مكافحة التمييز ، وتجدر الإشارة إلى أن **منظمة الجالية المسلمة (Inssan)**) استشفت أيضًا أن العلاقات الإيجابية التي تطورت خلال جلسات المنتدى الإسلامي ساعدت في إقناع مسؤولي المدينة بمن فيهم السناتور (Erhard Körting)، بدعم مشروع بناء مسجد في المدينة- منطقة **برلين** في **شارلوتنبورغ-ويلمرسدورف** – على الرغم من العداء الذي أبداه بعض السياسيين المحليين ووسائل الإعلام تجاه كل من المشروع والرابطة التي قامت به.

- في مقاطعة " **فريدريششين-كروزبرج** " ببرلين، تم تشكيل مائدة مستديرة تجمع بين إدارة المقاطعة وبعض ممثلي المنظمات الإسلامية من قبل العمدة السابق،(كورنيليا ريناور) (**Die Linkspartei/PDS**)،سمحت الاجتماعات لممثلي المسلمين بمناقشة احتياجاتهم واهتماماتهم مع المسؤولين السياسيين في المدينة، وفقا لدوريس نهاوندي Nahawandi Doris، المفوض السابق المعنى بالاندماج في البلدية،كان لهذه الاجتماعات الأثر الكبير في تعميق التفاهم والثقة المتبادلين بين مختلف الأطراف المعنية، وتشارك المنظمات الإسلامية أيضًا في اللجنة الاستشارية للاندماج التي أنشأتها مقاطعة " **فريدريششين-كروزبرج** "، وقد مهدت العلاقات المتسلسلة خلال هذه العملية الطريق لتوثيق التعاون بين العمدة والمنظمات الإسلامية ، لا سيما كجزء من مشروع أوروبي لمعالجة مشكلة الزواج القسري[1].

---

[1]- **Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne**

Texte: " À l'échelon local, la recherche Fondations a permis de mettre en lumière des exemples d'initiatives prises pour développer les contacts et améliorer la communication entre les organisations musulmanes et des responsables municipaux. En 2005, la ville de Berlin a ainsi mis en place un *Islamforum*. Le forum est coordonné par le commissaire à l'intégration de la ville de Berlin et par le Collège islamique. Il offre aux représentants des organisations musulmanes l'opportunité de rencontrer des représentants de la ville quatre fois par an. Parmi les participants, on compte notamment le sénateur aux affaires intérieures, le commissaire à l'Intégration, et des représentants de la *Verfassungsschutz* (Office de protection de la Constitution). Plusieurs projets communs entre le *Land* et la communauté musulmane ont été élaborés à partir de ces réunions de l'*Islamforum* ; ils incluent notamment un projet en direction des imams berlinois, qui vise à renforcer leur connaissance des structures institutionnelles de la ville et des quartiers : on espérait qu'une familiarité accrue avec les institutions municipale aiderait les imams dans leur travail social. Un autre projet s'attachait à mettre à la disposition des membres des communautés et des associations musulmanes des informations et des sessions de formation au sujet de la mise en oeuvre des lois contre la discrimination. L'organisation communautaire musulmane Inssan laisse également entendre que les relations positives développées lors des sessions de l'*Islamforum* ont pu contribuer à convaincre les responsables municipaux, notamment le sénateur Erhard Körting, d'apporter leur appui à un projet de construction de mosquée dans le quartier berlinois de Charlottenburg-Wilmersdorf, en dépit de l'hostilité que certains politiciens et médias locaux manifestaient à la fois envers le projet et envers l'association qui le portait. Dans le quartier de Friedrichshain-Kreuzberg, toujours à Berlin, une table ronde réunissant l'administration du district et certains représentants d'organisations musulmanes a été mise en place par l'ancien maire, Cornelia Reinauer (Die Linkspartei / PDS). Les réunions ont permis aux représentants musulmans de discuter de leurs besoins et leurs préoccupations avec les décideurs de la ville. Selon Doris Nahawandi, une ancienne commissaire à l'intégration de l'arrondissement, ces réunions ont eu pour effet d'approfondir la connaissance réciproque et la confiance entre les différentes parties impliquées. Les organisations musulmanes sont également impliquées dans la commission consultative d'intégration créée par le district de Friedrichshain-Kreuzberg. Les relations qui se sont construites au cours de ce processus ont

- مع ذلك، فإن إنشاء آليات التشاور لا يؤدي بالضرورة إلى شعور أقوى بالإدماج ففي مدينة"**أنفرس**" Anvers ببلجيكا تعقد اجتماعات استشارية كل شهرين بين المنظمات الإسلامية الفيدرالية والمسؤولين البلديين، وتعتبر هذه الاجتماعات بمثابة فرص كبيرة للمنظمات الإسلامية للمشاركة في عمليات صنع القرار السياسي، لكن على الرغم من هذه الاتصالات المتكررة تشعر المنظمات الإسلامية بأنها لا تُستشار حقًا إلا بعد وقوع الحوادث إنهم لا يشعرون بالاندماج الكامل خصوصا في عمليات التشاور واتخاذ القرارات،حيث يشير المسؤولون البلديون إلى أن هذا نتيجة للانقسام الحاد للجالية المسلمة في المدينة، في كثير من الأحيان، في اتصالاتهم الرسمية مع الطائفة الإسلامية، يستهدف المسؤولون بشكل أساسي الرجال الأكبر سناً الذين يمثلون النخبة من الذكور في هذه المجتمعات، لكن الأبحاث تشير إلى أن الشباب المسلم وخاصة النساء، لا يشعرون بأنهم يُمَثّلون من قبل هؤلاء الرجال المسلمين الأكبر سنا، والذين ينتمون إلى الجيل الأول من المهاجرين، وبالتالي فإن التنوع الداخلي للمجتمعات الإسلامية يشكل تحديًا إضافيًا إذا أرادوا إقامة حوار فعال مع السلطات البلدية، إذ لا يوجد في الواقع محاور واحد يمكنه تمثيل جميع المسلمين: فتنوع الجنس والأصل العرقي والثقافة والاختيارات الدينية والأجيال أكبر بكثير.
- في لندن، يرغب المشاركون في حلقات النقاش التركيز على تنوع الجماعات الإسلامية وعلى ضمان معرفتها بشكل أفضل،كما أنهم يدركون تمام الإدراك الطريقة التي يتم بها اختيار السلطات البلدية للمحاورين(أشخاص أو منظمة معينة)، بحيث قد تضفي نوعا من الشرعية على أشخاص قد لا يعتبرون أنفسهم ممثلين، في حوار مع أحد المستجوبين قال :

" **في العادة، نرى أن شخصين أو ثلاثة أشخاص هم المتحدثون الرسميون عن جماعتهم، وهم [المسؤولون البلديون] يقومون ببساطة بتحديد الخانات ويقولون أنهم قاموا بوظيفتهم، لكن الجماعات الدينية أكثر تعقيدًا من ذلك، لا سيما الطائفة الإسلامية، لأن هناك مدارس فكرية مختلفة داخلها، وهي منتشرة في مناطق جغرافية مختلفة** "[1].

ouvert la voie à une coopération plus étroite entre le maire et les organisations musulmanes, notamment dans le cadre d'un projet européen visant à affronter le problème des mariages forcés". **, p:239-240.**

1- **Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne,**

" À Londres, les participants aux groupes de discussion souhaitent que la diversité des communautés musulmanes soit mieux reconnue, et ils manifestent une conscience aiguë de la manière dont le choix, par les autorités

- في فرنسا ، أدى إنشاء المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية (CFCM) في عام 2003 إلى إعطاء دفعة لتطوير المنظمات البديلة، وعلى وجه الخصوص أنشأ وزير الدولة السابق للتنمية المستدامة (Nokia Saïfi) المجلس الفرنسي للمسلمين العلمانيين والذي يهدف كما يوحي اسمه إلى تسهيل المشاركة في الحياة السياسية للمسلمين العلمانيين الفرنسيين .

المطلب الثاني : أهداف الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني

انخراط الأقليات في مؤسسات المجتمع المدني هو من أجل القيام بوظائف وأدوار كالوظيفة السياسية، لأنه لا يجب إغفال ما للمؤسسات المدنية من أهمية في تفعيل مشاركة الأقليات المسلمة لتحسين حياتهم ومواجهة السياسات العدوانية والعنصرية، ذلك أن المؤسسات المدنية تسهم في تحقيق الديموقراطية والعدالة الاجتماعية، والحد من تدخل بعض الأحزاب المعروفة بعدائها للمسلمين وسيطرتها على المجتمع، فمشاركة الأقليات المسلمة في مؤسسات المجتمع المدني انخراط في تطوير مشاركة المواطنين في الرقابة على شؤون الحكومة .

إن لمؤسسات المجتمع المدني دورا مهما في حماية حقوق الأقليات والتي تهدف إلى حماية حقوقهم من الخرق أو المصادرة من خلال القيام بأعمال المراقبة والتقصي والتحقيقات،وكذا العمل على إعداد تقارير، ورعاية ضحايا العنف والميز العنصري، وغيرها من الوسائل والآليات التي تسعى إلى تعديل القوانين والسياسات الغربية وفقا لقوانين حقوق الإنسان الدولية، كما تقوم مؤسسات المجتمع المدني بنشر تقارير حول ظاهرة الإسلاموفوبيا والعنصرية على المستوى القطري والعالمي، وذلك من أجل كشف الممارسات التي تقوم بها بعض أطياف المجتمع، والتي تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الأقليات المسلمة، وبالتالي فالآلية التي تشتغل بها مؤسسات المجتمع المدني هي آلية رقابية ودفاعية وفي نفس الوقت حمائية، فلقد أثبتت التجارب العملية أن نشاط هذه المؤسسات حيوي خصوصا في الاتصالات السريعة بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، عبر مراسلات موجهة للقيادات السياسية والحكومية وما تلقاه من استجابة

municipales, de prendre pour interlocuteurs telle personne ou telle organisation, peut conférer une aura de légitimité à des personnes par lesquels ils ne s'estiment pas représentés : D'habitude, on voit que 2 ou 3 personnes se font les porte-paroles de leurs communautés, et ils [les responsables municipaux] cochent simplement les cases et disent qu'ils ont fait leur part de boulot, mais les communautés sont plus complexes que cela, notamment les communautés musulmanes, parce qu'il existe en leur sein différentes écoles de pensée, et qu'elles sont dispersées dans différentes zones géographiques, et que c'est tout cela qui constitue la communauté musulmane" **p:241.**

سريعة من طرف منظمة العفو الدولية أو لجنة المحامين لحقوق الإنسان أو المنظمة العالمية ضد التعذيب إلخ...، إن"الانخراط المؤسسي "يقتضي أن يكون للمسلمين حضورهم في المجتمع المدني (المجتمع الأهلي) ولا يتوقف الأمر على وجود مؤسسات إسلامية فاعلة وحسب بل وأن تتوفر المؤسسات ذات الاهتمامات الجامعة، وتلك ذات الاهتمامات التخصصية أيضاً، بما تغطي مجالات الحاجة كافة، وينهض بالمتطلبات المتراكمة على شتى المسارات، كما أن نهوض أطر تمثيلية فاعلة للمسلمين، أو هيئات تعبر عن الشخصية القانونية أو الاعتبارية للطائفة المسلمة في التعامل مع الدولة والمجتمع،هو مطلب أساسي في هذا السياق"[1].

من هنا فالانخراط في المؤسسات المدنية يهم بشكل خاص المسلمين المولودين في أوروبا، أي الشباب الذين لا يقتصر تحركهم ونشاطهم داخل المساحة المغلقة للمساجد، بل يمتد إلى المشاركة المدنية وهو ما تطور في أوروبا عن طريق نشطاء جدد، وأعضاء نشطين في جمعيات إسلامية شعبية تعمل على هامش الاتحادات الإسلامية الوطنية الكبرى مثل اتحاد الشباب الإسلامي (UJM)، هذا النوع من التعبئة هو ما يجعل المسلمين منخرطين اجتماعيا من أجل التأثير في القضايا الكبرى التي تناقش المجتمع من خلال الدفاع عن خيار أخلاقي إسلامي.

المطلب الثالث: دور الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الحوار الثقافي والحضاري

الأقليات المسلمة مطالَبة بأن تكون فاعلة بقوة وحاضرة مشاركة السياسيين عبر الانتخاب وتكوين قوى ضاغطة قد تقصي هذا السياسي أو ذاك عن منصبه عبر الانتخاب بحسب ما يؤديه من أعمال ونشاطات تخدم المجتمع أو تضره، لذالك فالانخراط في مثل هذه المؤسسات له دور بالغ الأهمية في تعزيز الحوار الثقافي والحضاري من خلال ما يلي :

- ✓ هناك الكثير من المواطنين ممن يشارك المسلمين في آلامهم وآمالهم بحكم فطرتهم ونبذهم للظلم والعدوان والعنف، وحين تضم أصواتهم إلى أصوات المسلمين فإن ذلك يعطي مصداقية وقوة لعناصر الخير التي لا يخلو منها مجتمع إنساني.
- ✓ التعاون مع المنظمات التي تدعو إلى الفضيلة وتقف ضد انتشار المخدرات وتدعو إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة وغير ذلك، إنما يعود أثره كذلك على المسلمين وذراريهم.

1- شكيب بن مخلوف، - دور المؤسسات الإسلامية في أوروبا في عملية الاندماج "، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 12-13 ص:444.

- ✓ المشاركة الإيجابية في المنظمات المعنية بالتربية والتعليم قد تمكّن المسلمين من تنقية المناهج الدراسية من المعلومات الخاطئة والمغلوطة فيما يتعلق بالإسلام وتقديم البديل المناسب، كما أنها تتيح المجال للدعاة لإلقاء المحاضرات عن الإسلام في المدارس والجامعات وتتيح المجال للطلاب لزيارة المساجد ومراقبة صلاة الجمعة،مثلا،والاستفسار عن الكثير من الأمور وقد لمسنا أثرا طيبا وبعيدا لمثل هذه الزيارات.
- ✓ في هذه المشاركة مجال لتدريب شباب المسلمين على الاندماج الإيجابي في المجتمع دون التضحية بهويتهم الإسلامية.
- ✓ الاندماج وظهور المسلمين على الساحة تلفت أنظار صانعي القرارات والسياسيين الذين يطمعون في أصواتهم مما يفتح مجال الحوار معهم وقد لمسنا لذلك آثارا طيبة كذلك، كما كان الحال قضية ماهر عرار الشهيرة.
- ✓ "عزوف المسلمين الملتزمين عن المشاركة والاندماج سيفتح المجال لغير الملتزمين منهم أن يتصدروا للحديث باسم المسلمين"[1].

وبهذا فيبقى دور المجتمع المدني ومنظماته القيام بدور الوسيط بين الأقليات ومؤسسات سلطة الدولة، هو في هذا المجال يعد حلقة الوصل بين طرفين من أجل إحداث التوازن المفقود بين المسلمين في بلاد الغرب والدولة ومؤسساتها، كما يعمل على تحقيق المطالب التي لا تقوم بها الدولة على الوجه الأكمل، نظرا لانشغالها بقضايا الأمن والاقتصاد والتسلح والسياسات الخارجية والتي تأخذ اهتمامات جُل الأحزاب الحاكمة في المجتمعات الغربية، لكن على الرغم من الأدوار التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني في الغرب إلا أنها تتعرض لمعوقات تصعب ممارسة أنشطتها، ونعني بذلك الأحزاب السياسية الحاكمة التي تصنع السياسات الداخلية والخارجية وتؤطر وتراقب عمل المنظمات المدنية، بحيث تصبح حريات التعبير والمشاركة في صنع القرار تجربة تشوبها اختلالات، ومن بين الاختلالات ضغوط الأحزاب الغربية في نشر جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، بينما هي في مسلك مناقض تضغط بشدة على الحكومات لإغلاق الجمعيات الخيرية والمنظمات الإنسانية المؤسسة من طرف المسلمين طالما اتسمت بمرجعيات إسلامية، بل وتحارب وصول بعض النخب السياسية الإسلامية إلى الحكم،

[1] - جمال بدوي، " اندماج المسلمين وآثاره في أمريكا الشمالية "، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 12-13 ، ص:.431.

أو حتى مشاركة التيارات الإسلامية المدنية والسلمية التي تلتزم بالقواعد الديمقراطية والقانونية.

كما أن الاختلالات قد تطال المؤسسات المدنية نفسها حيث يعبر عن ذلك عزمي بشارة بقوله : "ولك بإمكان توجيه النقد نفسه إلى المنظمات المدنية، فقد تقوم هذه المنظمات بتغطية مصالح جزئية لمجموعات ضغط صغيرة، مدعومة من أوساط ضيقة و متمولة، وذلك بطرحها كأنها قضايا أخلاقية وقضايا عامة من دون التصريح عن المصلحة الضيقة التي تختبئ وراءها،لذلك تبرز الحاجة إلى العلنية وإلى اضطرار هذه المؤسسات في النظام الديموقراطي إلى تقديم بيانات عن نظامها الداخلي و إجراءاتها ومصادر تمويلها ليس من أجل استخدام هذه المعلومات لمنعها وإنما من منطلق حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات"[1] ، ومن الأمثلة على أهمية المنظمات المدنية في الدفاع عن حقوق الأقليات المسلمة ما قامت به منظمة الإيسيسكو في الدفاع عن المحجبات المسلمات حيث انتقدت المنظمة قرار محكمة العدل الأوروبية منع الموظفات المسلمات من لبس الحجاب، وفيما يلي نص القرار:

" انتقدت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو- القرار الذي أصدرته محكمة العدل الأوروبية يوم الثلاثاء الماضي والذي يجعل من حق أرباب العمل منع الموظفات المسلمات من لبس الحجاب في العمل، وقالت الإيسيسكو إن هذا القرار مخالف لمضمون الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، ولحرية التعبير والضمير.كما أنه مخالف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد على أن ارتداء ملابس خاصة تعبر عن المعتقد الديني من الأمور الواجب احترامها لأنها تشكل جزءً لا يتجزأ من الحرية الدينية، وطالبت الإيسيسكو المنظمات الحقوقية في أوروبا وبقية دول العالم برفض هذا القرار العنصري المجحف بحق المواطنات الأوروبيات المسلمات والعمل على نقضه[2].

1 - المجتمع المدني دراسة نقدية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، توزيع الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت-لبنان ط6 ، سنة 2012 م، ص : 84-85.

2- مقال بعنوان: " الإيسيسكو تنتقد قرار محكمة العدل الأوروبية منع الموظفات المسلمات من لبس الحجاب ، بتاريخ 16 مارس 2017 ، ينظر الموقع التالي :

لذا فالانخراط في المنظمات المدنية من قبل الأقليات المسلمة يعد انخراطا في تقلد وظائف تشمل جميع مجالات الحياة وتحريك المجتمع الغربي وتنشيطه بتأطير أنماط العلاقة بين المسلمين ومؤسسات الدولة الغربية، كما يعد مدخلا للحوار الحضاري مع الغرب عبر إتاحة الكلمة للمسلمين للتعبير عن أنفسهم واهتماماتهم ومعاناتهم كتجربة حوارية تفاعلية ومجتمعية تهدف إلى النهوض بالقيم الإنسانية، عبر تطهير البيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية من الفكر السياسي والثقافي المتعصب والمتطرف.

- الإيسيسكو تنتقد قرار محكمة العدل الأوروبية منع الموظفات المسلمات من لبس الحجاب/ https://www.isesco.org.ma/ar/2017/03/16

الفصل الثالث

أهمية المواطنة والاندماج في تعزيز الحوار الحضاري

المواطنة والاندماج لفظان متقاربان متلازمان في الاستعمالات الإعلامية والسياسية بل حتى في الكتابات الفكرية، وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بالتوأمة اللفظية، بحيث لا يمكن استعمال المصطلح الأول عند الحديث دون ذكر المصطلح الثاني، والعكس صحيح، فما دلالة التوأمة اللفظية للمواطنة والاندماج ؟

يعود تاريخ المصطلحين لما بعد استقرار الجيل الأول من المهاجرين المسلمين في الدول الغربية، ووصول الجيل الثاني والثالث الذي أبان عن تمسك بالقيم والثقافة الإسلامية المتوارثة عن الآباء في الحياة اليومية، في تباعد كبير مع القيم العلمانية التي استشرت في المجتمع الذي لم يستسغ له تمسك المسلمين بالثقافة الإسلامية، في حين المواطن الغربي يعيش بدون ثقافة دينية أو بعيدة عن الحياة العامة، فما انفكت تلك الدول تروج لفكرة الاندماج في المجتمع كتعبير عن الوطنية واعتبارها سلوكا يعكس درجة المواطنة الحقة من قبل أفراد المجتمع .

فهل يعد التمسك بالثقافة الإسلامية خروجا عن السلوك السائد في المجتمع وخروجا عن المواطنة ؟

المبحث الأول : المواطنة والاندماج

المطلب الأول :مفهوم المواطنة

المطلب الثاني :مفهوم الاندماج

المبحث الثاني :أخلاقيات المواطنة والاندماج في المجتمعات الغربية

-الأخلاقيات الاجتماعية والتواصلية-

المطلب الأول : إلقاء السلام ومصافحة غير المسلم

المطلب الثاني : تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية وغير الدينية

المطلب الثالث : عيادة غير المسلمين واتباع جنائزهم وتعزيتهم

المبحث الثالث :أهمية المواطنة والاندماج في تعزيز التفاعل الحضاري والثقافي

المطلب الأول :تعزيز التفاعل الاجتماعي

المطلب الثاني : تعزيز قيم التعايش

المبحث الرابع :معوقات المواطنة والاندماج في المجتمعات الغربية

المطلب الأول : التمييز العنصري في المجتمعات الغربية

المطلب الثاني : الانفتاح والانغلاق الثقافي بين الأقليات المسلمة و المجتمعات الغربية

المطلب الثالث : انعكاسات التمييز العنصري على الحور الحضاري

المبحث الأول

المواطنة والاندماج

تتردد بين الفينة والأخرى في المجتمعات الغربية مصطلحات مترابطة لا يكاد ينفصل فيها مصطلح عن الآخر لا سيما في التوظيف الإعلامي والسياسي، وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بالتوأمة اللفظية كشأن مصطلحي(المواطنة والاندماج)، فما هي الأبعاد الدلالية لكل مصطلح؟

المطلب الأول : مفهوم المواطنة

الفرع الأول :المواطنة لغة و اصطلاحا

الفقرة الأولى: المواطنة لغة

من التعريفات اللغوية لمصطلح المواطنة نجد :

في لسان العرب : الوطن المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله، و قج خفّفه رؤية في قوله:

أوطنت وطنا لم يكن من وطني

لو لم تكن عاملها لم أسكن

بها ولم أرجن بها في الرّرجن

قال ابن برّي : الذي في شعر رؤية : كيما ترى أهل العراق أنني أوطنت أرضا لم تكن من وطني، و قد ذكر في موضعه، والجمع أوطان [1]، وفي القاموس: الوطن: منزل الإقامة (كالمَوطن) جمعه: أوطان. ووطَن به، وَأوطَن:أقام. وَأوطَنه إيطانا، ووطَّنه توطينا. واستوطنه: إذا اتخذه وطنا، أي محلا ومسكن يقيم فيه. وواطنه على الأمر: أضمر فعله معه. فإن أراد معنى (واثقه) قال: واطأه. قال:وهو مجاز[2] ، أما في (المعجم الوسيط): الوطن: مكان إقامة الإنسان ومقره، ولد به أو لم يولد، ومما استدركه شارح القاموس على القاموس: توطَّنه، وتوطَّن به [3].

---

1 - لسان العرب لابن منظور ،المجلد السادس ، باب الواو .

2- القاموس المحيط ، باب النون ، فصل الواو (الوطن).

3 - المعجم الوسيط ، باب الواو ، وطن .

والغريب في هذه الاشتقاقات كلِّها: أنها لم يجئ فيها فعل (واطن) الذي اشتق منه اسم الفاعل (مواطن)، والذي مصدره القياسي (مواطنة) ،وإنما جاء (واطن) بمعنى آخر مجازي بعيد عن المفهوم الذي نحن بصدده، ولهذا قال في (المعجم الوسيط) الذي أصدره مجمع اللغة العربية: واطن القوم: عاش معهم في وطن واحد. (محدثة) أي ليس لها أصل في كتب اللغة [1].

الفقرة الثانية :المواطنة اصطلاحا

من التعريفات الاصطلاحية للمفهوم نذكر الآتي :

حسب يوسف القرضاوي:"من هذه الصلات المشتركة، والواجبات المشتركة، والحقوق المشتركة نشأت فكرة المواطنة بين أهل البلد الواحد، وإن اختلفت أنسابهم و أديانهم "[2]، أما عند عبد الله بن بيه : " المواطنة فلها مفهوم جديد فهي تعرف الآن بأنها عبارة عن علاقة متبادلة بين أفراد مجموعة بشرية تقيم على أرض واحدة وليست بالضرورة منتمية إلى حد واحد، ولا إلى ذاكرة تاريخية موحدة أو دين واحد إطارها دستور ونظم وقوانين تحدد واجبات وحقوق أفرادها إنها شبه جمعية تعاونية ينتمي لها بصفة طواعية أفرادها بشكل تعاقدي فالذي ينضم اليوم إليها له نفس الحقوق التي كانت لأقدم عضو... الموطنة رباط أو رابطة اختيارية معقودة في أفق وطني يحكمه الدستور أو ما سماه الفيلسوف الألماني هابرماس بالوطنية الدستورية أي شعور الفرد بانتمائه إلى جماعة مدنية مؤسسة على المشاركة في القيم الأساسية "[3]، ويرى آخر قائلا: "المواطنة يساوي مصطلح الجنسية في كثير من الدول بينما يوجد ثمة اختلاف في دول أخرى، ويبدو لي أنه ليس ثمة اختلاف بينهما وإن كان لفظ المواطنة أقرب إلى الاستعمال اللغوي، والحقيقة المادية والمعنوية، وكل دولة عندها في القانون الحاصل تفصيل يختلف عن غيرها في حقوق وواجبات المواطنة، تضيع وتتسع حسب مدى احترام وتقدير الإنسان "[4]، وفي تعريف آخر : " المواطنة هي انتماء للوطن، وهي مفاعلة بين الناس والمكان، ينشأ عنها عاطفة الحب للوطن، ويترتب عليها حقوق و واجبات متبادلة بين

---

[1] - المعجم الوسيط، باب الواو.

[2] - يوسف القرضاوي،الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 12-13،ص :34.

[3] - عبد الله بن بيه ،" الولاء بين الدين وبين المواطنة "، المجلة العلمية المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 12- 13 ، ص:107.

[4] - صلاح الدين سلطان،" المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين" ، المجلة العلمية المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ،عدد 12-13،ص : 138.

الإنسان والوطن الذي يقيم فيه، إن طبيعة الاجتماع الإنساني– أو العمران البشري بحسب تعبير ابن خلدون-جعلت الناس الذين يقيمون على أرض واحدة يرتبطون فيما بينهم بروابط متعددة وينشئون بالضرورة سلطة تدير شؤونهم وتقودهم في مواجهة الجماعات الأخرى، ويخضعون لها،فالمواطنة لم تعد مجرد انتماء إلى أرض معينة، بل هي انتماء أيضا إلى الناس الذين يسكنون هذه الأرض، وإلى النظام الذي يحكم علاقاتهم وأحوالهم، وهي أيضا نوع من الولاء للسلطة القائمة في هذا الوطن، وهي ترتب فعلا مجموعة متكاملة من الحقوق والواجبات المتقابلة بين المواطن والوطن "[1].

المواطنة إذا هي تعبير الأفراد أو الجماعات من السكان الأصليين، أو من الأقليات العرقية والإثنية عن الانتماء والارتباط بالوطن الذي يعيشون فيه ويتشاركون فيه القيم الأساسية ويخضعون للقوانين التي تحدد واجباتهم وحقوقهم في إطار احترام الدستور الموحد للبلاد .

الفرع الثاني : مفهوم المواطنة في المجتمعات الغربية

نشأ مفهوم فكرة المواطنة الأوروبية في التبلور منذ منتصف السبعينيات، إلى جانب الانعكاسات السياسية التي عرفتها أوروبا، إذ يرى البرلمان الأوروربي بأن المواطنة الأوروربية تعني: "مواطن في الاتحاد الأوروبي كل شخص يحمل جنسية الدول الأعضاء، تضاف جنسية الاتحاد إلى الجنسية الوطنية ولا تحل محلها [2] ، حيث تعتبر انتخابات عام 1979م للبرلمان الأوروبي عن طريق الاقتراع العام المباشر التعبير الأول عن المواطنة الأوروبية الناشئة، لأنه أصبح من الضروري البحث عن الرابط بين أوروبا ومواطنيها، كما أن المجلس الأوروبي (Fontainebleau) اتخذ قرارا في عام 1984 من أجل البث في لجنة مخصصة لأوروبا لجميع المواطنين، وإبرام اتفاق شنغن في عام 1985 كخطوتين حاسمتين أخريين في هذا الطريق، وقد تم التأسيس المفاهيمي لمدلول المواطنة الأوروبية بشكل قانوني بموجب "**معاهدة ماستريخت**"عام

---

[1] - فيضل مولوي، المسلم مواطنا في أوروبا، سلسلة قضايا الأمة عدد 2، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين لجنة التأليف والترجمة 1429هـ/2008 م ،ص :34-35.

[2]- **Les citoyens de l'Union et leurs droits ,Fiche technique sur l'Union européenne, Parlement européen 2019.**

بطاقة تقنية حول الاتحاد الأوروبي ، موضوع بعنوان " مواطنو الاتحاد الأوروبي وحقوقهم " سنة 2019 ، ينظر موقع البرلمان الأوروبي ،شوهد بتاريخ 2019/06/15.

Texte: " Aux termes de l'article 9 du traité UE et de l'article 20 du traité FUE, est citoyen de l'Union toute personne ayant la nationalité d'un État membre, laquelle découle de l'application des dispositions propres à cet État. La citoyenneté de l'Union, qui complète la citoyenneté nationale mais ne la remplace pas".
http://www.europarl.europa.eu/ftu/pdf/fr/FTU_4.1.1.pdf

1992م، حيث تم بناء المواطنة الأوروبية مع تقدم عملية التكامل الأوروبي توّجت **بمعاهدة أمستردام** 1997م، و**معاهدة لشبونة** سنة 2007م، حيث أقامت صلة بين المواطنين والاتحاد لتطوير الرأي العام والهوية الأوروربية وتعزيز الشرعية الديمقراطية للاتحاد الأوروبي، وكذا محتوى وخصوصيات منح الجنسية الأوروبية، بالإضافة إلى الحق في عدم التمييز (**المادتان** 18 **و** 19 **معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي**)، وعدد من الحقوق المحددة المنصوص عليها في(**المادة** 20) وفي **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**.

الفصل الخامس:المواطنة

يحدد الاتحاد هذه الحقوق من خلال تشريعات مختلفة، من بين حقوق المواطنين على وجه الخصوص:

- التحرك والإقامة بحرية، في ظل ظروف معينة، في أراضي الدول الأعضاء.
- أن يصوت وأن يكون مؤهلاً للانتخابات البرلمانية الأوروبية والانتخابات البلدية في الدولة العضو المقيم بها.
- الاستفادة من حماية السلطات الدبلوماسية والقنصلية لدولة عضو أخرى، عندما يكون المواطن في إقليم بلد ثالث تكون فيه الدولة العضو غير ممثلة؛
- تقديم التماس إلى البرلمان الأوروبي لإحالة الأمر إلى أمين المظالم الأوروبي ومعالجة مؤسسات الاتحاد وهيئاته والحصول على إجابة بإحدى اللغات الرسمية لأمين المظالم الأوروبي.
- حق المعلومة في الوصول إلى وثائق البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية .

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الصيغة الواردة في المادة 20 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، لا تفرض المواطنة الأوروبية حاليا واجبات على مواطني الاتحاد، كما أنها مخصصة لمواطني الدول الأعضاء وبالتالي فهي غير مفتوحة للمقيمين من غير الاتحاد.

في الأخير، تظل طريقة إسنادها وطنية لأن تعريف الجنسية يقع ضمن اختصاص الدول الأعضاء[1].

[1]-البرلمان الأوروبي ، " مواطنو الاتحاد الأوروبي وحقوقهم " ، المواد 2 و 3 و 7 والمواد 9 إلى 12 من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، المواد من 18 إلى 25 والمواد 39 إلى 46 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (4.1.2) لقراءة النص الأصلي بالفرنسية ينظر إلى فهرس الملاحق.
Les citoyens de l'Union et leurs droits,Fiche technique sur l'Union européenne, Parlement européen 2019 .
https://www.europarl.europa.eu/ftu/pdf/fr/FTU_4.1.1.pdf

كما أن مفهوم المواطنة يشمل أيضًا بُعدًا ثقافيًا،هذا البعد يتوافق مع علاقات اجتماعية أكثر تعقيدا بكثير مما يوحي إليه المفهوم الكلاسيكي للمواطنة.

بشكل عام مفهوم المواطنة يحمل وجهين:

- وجه قانوني :تفترض المواطنة الحريات والحقوق والواجبات.
- وجه براغماتي فهي تفترض الشعور بالانتماء إلى مجتمع سياسي.

المطلب الثاني :مفهوم الاندماج

الفرع الأول : الاندماج لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى : الاندماج لغة

من التعريفات الواردة :

- مختار الصحاح : دمج الشيء أي دخل في غيره واستحكم فيه، وأدمج الشيء لفه في ثوبه [1] وفي القاموس المحيط: دَمَجَ دموجا، دخل في الشيء و استحكم فيه كاندمج وأدمج،قال و التدامج التعاون [2].
- معجم مقاييس اللغة : " قال هو من دامَجَه دِماجا، إذا وافقه على الصلح " [3].
- لسان العرب: يقول اندمج وادّمج بتشديد الدال إذا دخل في الشيء واستتر فيه، وأدمجت الشيء إذا لففته في ثوب .

أما في القواميس الغربية فكلمة (**integration**) أن تجمع شيئين إلى حد أنهما يعملان معا أو تجعل شخصا مقبولا كعضو في جماعة اجتماعية خاصة إذا كان هذا الشخص ينتمي إلى ثقافة مختلفة "[4].

يظهر من خلال هذه التعريفات اللغوية أنها تصب في اتجاه واحد، إذ أن مصطلح الاندماج يدل على دمج شيء في آخر بحيث يفقد بعض الخاصيات والمميزات بحيث يصير شيئا واحدا

---

[1]- مختار الصحاح ،باب الدال .

[2] - القاموس المحيط ،ج1 ،باب الميم، فصل الدال .

3 - أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع(د.ط)سنة 1439هـ/1979م ، ج 2 ، كتاب الدال –دمج- ، ص :299.

4 - Oxford Dictionary p :675

ويؤديان وظيفة ذاتها، أما مصطلح التدامج في اللغة العربية فهو يعني التفاعل أي التعاون كما جاء في القاموس المحيط.

الفقرة الثانية: الاندماج اصطلاحا

مصطلح الاندماج من المصطلحات التي لقيت اختلافا كثيرا، بسبب الحمولة والخلفية الثقافية لكل فرد أو مجتمع، ومن أبرز ما قيل في مفهوم الاندماج: " الاندماج إعادة تكوين كيان ما أو وحدة من خلال ربط عدد من البشر لتشكيل وحدة اجتماعية أو ثقافية، وقد عرفه البروفسور " **فريدرتشن هيكمان**" ضمن أعمال الندوة الأوروبية لدراسات الهجرة بأنه عملية دمج مجموعات سكانية جديدة في هياكل اجتماعية قائمة ويشمل الاندماج الثقافي،والاجتماعي والشعوري، والوجداني، والانتمائي، والاندماج الهيكلي "[1].

لكن هذا التنوع ليس مختصًا بالمسلمين،حيث توجد هنا طوائف أخرى مثل الكاثوليكية أو البروتستانتية أو اليهودية، المحافظون والأصوليون والإصلاحيون وأشكال جديدة من التدين[2].

وسوف تتضاعف هذه الظاهرة ذات التنوع القومي والإثني بتنوع مستوى الاندماج في المجتمع الأوروبي، ولقياس درجة الاندماج في المجتمعات الغربية لا بد من التمييز بين طبيعة الفئات الاجتماعية المكونة للأقليات المسلمة، فمن منظور الجانب الغربي لطبيعة الاندماج فهو يميز بين فكرين إسلاميين وهما الفكر الأصولي والفكر الحداثي، فالفكر الأصولي بمعتقداته الإيديولوجية عند بعض الأقليات المسلمة يفرض عليهم عدم القبول والاندماج الفعلي مع مجتمعهم، فكر لا يقبل غير الآيات القرآنية كموجه لسلوكاتهم ومعاملاتهم، فالأصوليون في المعتقد الغربي يطالبون بتطبيق الشريعة في جميع مجالات الحياة اليومية،فهم يقدمون صورة مشوهة عن الإسلام من خلال رفضهم الاندماج في الدول الغربية والانصياع للقوانين المدنية .

من جهة أخرى، هناك الحداثيون المعتدلون وهي فئة لها استعداد للاندماج انطلاقا من وعيهم التام بأن الدين الإسلامي متوافق مع القوانين الدستورية، بين هذا وذاك قد يجد المسلم الذي يمارس عبادته بشكل معتدل محط اتهام بالأصولية رغم إبداء رغبته بالاندماج .

---

1 - حسين حلاوة، قواعد الاندماج الإيجابي للمسلمين في أوروبا ، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 12-13 ، ص :297.

2 Abdoul Hamid Chalabi. **Le statut des minorités musulmanes et de leurs membres dans les Etats de l'Union européenne**. Droit. Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2011. Français.

" Elle se trouve aussi dans les autres cultes comme le catholicisme, le protestantisme ou le judaisme, ou l' on distingue aussi des conservateurs, des fondamentalistes, des reformateurs et de nouvelles formes de religiosite"p:193 **Alain BOYER," L'islam en France" ,PUF, Paris , France,1998 p** : 267-268.

يعتقد " **آلان بوير**" أنه: " عندما يتم تصوير الشباب على أنهم مسلمين، يتم وصمهم بشكل خاطئ على أنهم أصوليون، الكثير منهم يعانون وعند البعض قد يكون هذا مسوغا للتمرد[1] وتجدر الإشارة إلى أن الأجيال المعاصرة هي أكثر اندماجا في المجتمع الغربي مقارنة بآبائهم المهاجرين، لكن من جهة أخرى ترى المجتمعات الغربية أن الهروب نحو الدين الاسلامي من قبل شباب الأقليات المسلمة هو تعبير عن رفضهم لممارسات الإقصاء والتهميش والعنصرية وبالتالي السعي للعثور على مكان ووحدة تؤطرهم وتجمعهم .

لكن يبقى الواقع أن الكثير من شباب الأقليات المسلمة يسعى إلى تأكيد نفسه من خلال المشاركة في الحياة العامة بمختلف جوانبها والانخراط في العديد من الجمعيات الإسلامية من أجل نيل الاعتراف بمكانة الإسلام في المجتمعات الغربية، هذا التحليل يحيلنا إلى أن مفهوم الاندماج مرتبط بمدى مدة الإقامة من حيث طولها وقصرها، فمجلس الاتحاد الأوروربي مثلا يرى بأن على الدول الأعضاء إعطاء بطاقة الإقامة – بطاقة مواطن- لكل شخص مقيم أكثر من خمس سنوات بشكل قانوني، فذلك يعد بمثابة شهادة كافية لإثبات إدماج المهاجرين في المجتمع الأوروبي .

[1] -**Alin BOYER , "L'Islam en France " PUF, Paris-France, 1998.**

Texte: "Lorsque les jeunes s'affichent comme musulmans, on leur colle à tort l'étiquette d'intégriste. Beaucoup en souffrent et chez certains, il pourrait y avoir une révolte "**, p : 323**.

المبحث الثاني

أخلاقيات المواطنة في المجتمعات الغربية

-الأخلاق الاجتماعية والتواصلية-

التعايش السلمي بين الأقليات المسلمة وغيرهم من المواطنين في المجتمعات الغربية مطلب أساسي، لأنه في تعاليم الإسلام السمحة، وفي نصوص المسيحية الداعية إلى السلام وحسن المعاملة، بل حتى القيم العلمانية في البلاد تدعو جميعها إلى التعايش والتعاون بين الأفراد والجماعات في إطار احترام الحريات الدينية والثقافية، أو بمعنى معاصر احترام حقوق الإنسان، ومن الأخلاق التي تزيد المجتمع أمنا و طمأنينة وتبادلا للثقة والارتياح الأخلاق الاجتماعية والتواصلية.

المطلب الأول : إلقاء السلام ومصافحة غير المسلم

الفرع الأول : إلقاء السلام

تعتبر هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء، ويمكن أن نلخص هذه الأقوال فيما يلي :

- **القول الأول** : يرى تحريم ابتداء غير المسلم بتحية الإسلام – السلام عليكم –وهو ما ذهب إليه معظم الشافعية والحنابلة [1]، ومن الأدلة التي اعتمدوها، قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه"[2] فالحديث جاء بصيغة النهي، والأصل فيه التحريم، قال الإمام أحمد :" المصير إلى هذا الحديث أولى مما خالفه من الأدلة "[3].

---

[1] - يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج10،ص: 230، وينظر : " المغني لابن قدامة ، ج10،ص: 625.

[2] - صحيح مسلم ، 39- كتاب السلام ، 4- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم : 2167 ، ص : 894

[3] - ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب ،سنة 1387هـ ، ج17،ص: 91.

- **القول الثاني :** ذهب إلى جواز ابتداء غير المسلم بالسلام مطلقا طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم [1]، ومن الأدلة التي استدلوا بها، قوله تعالى : ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾[2]. وقد استدل بها محمد بن كعب القرظي وعلي بن عبد الله البارقي [3]، واستدل المجوزون أيضا بما أخرجه الشيخان : أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أُبي بن أبي سلول (...)فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.[4]

وقد أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى بخصوص تحية غير المسلمين بلفظ السلام ونصها كما يلي :

إلقاء تحية الإسلام (السلام عليكم) على خليط من مسلمين وغير مسلمين جائز بالنص،لما في حديث أسامة بن زيد في الصحيحين وغيرهما :أن النبي صلى الله عليه و سلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

بل يجوز السلام على غير المسلمين مطلقا بلفظ السلام، كما يجوز بأي لفظ آخر تعارف عليه الناس ما لم يتضمن معنى محرما، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم منهم: ابن عباس وابن مسعود وأبو أمامة من الصحابة، ومن بعدهم: عامر الشعبي وعمر بن عبد العزيز

---

[1] - ذهب إليه من الصحابة : أبو أمامة وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء وابن عباس وابن مسعود و فضالة بن عبيد، ومن التابعين : علي بن عبد الله البارقي ،و ابن محيرز ، ومحمد بن كعب القرظي ، و رواية عن إبراهيم النخعي ، وذهب إليه من غيرهم : سفيان بن عيينة ، والإوزاعي ، و رجحه بن عبد البر و ابن وهب من المالكية ، ينظر : **المصنف في الأحاديث والآثار** ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (235ت) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ،مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، سنة 1409هـ ، ج5،ص:225 / وينظر : **التمهيد لابن عبد البر** ، ج 17،ص: 91-93.

[2] - سورة الزخرف ، الآية : 89.

[3] - ابن عبد البر، **التمهيد** ، ج17، ص:92.

[4] - رواه البخاري في صحيحه، 79- كتاب الاستئذان، 20- باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ،حديث رقم :6254، ص :1561.

والأوزاعي وسفيان بن عيينة، ورجحه جماعة من متأخري العلماء كالسيد رشيد رضا وغيره،وهو الصواب "[1].

إضافة إلى ما ذكر فقد ورد في الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا : السلام عليك و رحمة الله، فزادوه و رحمة الله "[2].

فقد ذكر أن هذه التحية هي تحية آدم عليه السلام وتحية ذريته من بعده.

الفرع الثاني : مصافحة غير المسلم

حكم مصافحة المسلم لغير المسلم نعرض فيه من اختلاف الآراء ما يلي :

- **الرأي الأول** : كراهة المصافحة، فقد روى بن عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم النخعي قال:"كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى وأن يصافحوهم، وبه قال الحسن البصري وعطاء، وإليه ذهب الحنابلة مطلقا، ونص عليه الإمام أحمد، وهو قول الحنفية إذا لم يحتج إليها المسلم، أما إذا احتاج إليها فتجوز عندهم بلا كراهة .[3]
- **الرأي الثاني** : لا تجوز مصافحة غير المسلم إلا لضرورة، وإلى ذلك ذهب المالكية [4].
- **الرأي الثالث** : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز مصافحة غير المسلم كالثوري، وقد روى ابن أبي شيبة أن عبد الله بن محيريز صافح نصرانيا في مسجد دمشق [5] .

بعد ذكر بعض الأدلة المعتمدة لدى كل من المانعين والمجوزين، يمكن القول أن:

---

[1] - قرارات وفتاوى، فتوى رقم 17/6،المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،دبلن–ايرلندا ، عددان :11-12، سنة 1429هـ/2008م، ص: 506.

[2] - رواه البخاري، الاستئذان باب بدء السلام ، رقم 5873 ، و مسلم ، كتاب الجنة ، باب يدخل الجنة اقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير ، رقم 2841.

[3] - مصنف ابن أبي شيبة ، ج5،ص: 247 ، المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211) ،تحقيق : د. حبيب الرحمان الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان، ط 2 ، سنة 1403هـ ، ج6،ص: 117.

[4] - ينظر : علي الصعيدي العدوي المالكي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق :د. يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، سنة 1412 هـ ، ج2،ص: 475.

[5] - مصنف ابن أبي شيبة ، ج5،ص: 246.

- حال الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية تختلف بحسب اختلاف البلدان فهناك من البلدان التي يعيش فيها المسلمون في اضطهاد، ففي تلك الحالة يراعي المسلمون أحوالهم بحسب الضرر المترتب عن المخالطة من غيرها.
- **إذا** كانت الأقليات المسلمة في حال سلم وأمان، فيرجح ما ذهب إليه الفريق الثاني من جواز ابتداء السلام على غير المسلمين بتحية الإسلام، و" يجب تأويل حديث المنع بأنه خاص بأهل الحرب المعادين للمسلمين، وليس في شأن المسالمين، ولكن يتأكد ذلك عندما تقتضيه ضرورة أو حاجة"[1]، وهو ما يقتضيه قوله تعالى: ﴿لاَّ يَنْهٰيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[2]، لكن مع ذلك فوضع الأقليات المسلمة في الغرب بحكم تواجدهم في ديار غير ديارهم يحتم عليهم التحلي بمثل هذه الأخلاق .
- ابتداء السلام مع غير المسلمين ومصافحتهم فيه تجسيد لمعاني القيم والأخلاق الإسلامية وحسن الجوار والمعاملة التي تعكس صورة الإسلام والترغيب في الدخول فيه.

المطلب الثاني : تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية وغير الدينية

الفرع الأول: تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية

من بين الإشكالات التي تطرح على الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية مسألة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، لاسيما والذين تربطهم معهم علاقات الجوار والعمل والصداقة في الدراسة والمصاهرة ، فما هو موقف الإسلام من هذه التهنئة ؟

اختلف أهل العلم على قولين :

- **القول الأول** : يحرم تبادل التهاني مع غير المسلمين في أعيادهم، وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية[3]، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة[1].

---

[1] - محمود محمد علي أمين الزمناكوبي ، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين** ، ص : 85.

[2] - سورة الممتحنة ، الآية : 8.

[3] - ينظر : شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار المعرفة، بيروت-لبنان ط1، سنة 1418هـ/1997م، ج4،ص: 194.

- **القول الثاني** : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى كراهة تهنئة غير المسلمين ومكافأتهم بهدايا في أعيادهم وهو قول المالكية [2].

ومن العلماء المعاصرين ممن قال بالجواز الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال : " لا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب)، فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ)[3]. [4]،وقد استدل بجوازه على أن ما أفتى به المانعون ومنهم الإمام ابن تيمية في هذه القضية، أنه اجتهاد حصل في ضوء أحوال زمنهم حيث قال :" لو عاش-رضي الله عنه – في زمننا و رأى تشابك العلاقات بين الناس بعضهم وبعض، وتقارب العالم حتى غدا كأنه قرية صغرى، ورأى حاجة المسلمين إلى التعامل مع غير المسلمين، وأنهم أصبحوا أساتذة للمسلمين –للأسف- في كثير من العلوم والصناعات ورأى حاجة الدعوة الإسلامية إلى الاقتراب من القوم، وإظهار المسلم بصورة الرفق لا العنف والتبشير لا التنفير، ورأى أن تهنئة المسلم جاره أو زميله وأستاذه في هذه المناسبة لا تحمل أي رضا من المسلم عن عقيدة المسيحي، أو إقراره على كفره الذي يعتقده المسلم، بل أن المسيحي نفسه لم يعد يحتفل بهذه الأعياد على أنها عمل ديني يتقرب به إلى الله، بل أنه –أصبح في الأعم الأغلب – عرفا و عادة وطنية أو قومية تعودها الناس ليستمتعوا فيها بالإجازة والطعام والشراب والهدايا المتبادلة بين الأهل و الأصدقاء، لو عاش ابن تيمية في زمننا ورأى هذا كله لغير رأيه – والله أعلم- أو خفف من شدته، فقد كان -رضي الله عنه –يراعي الزمان والمكان والحال في فتواه "[5].

لكن حضور الأقليات المسلمة في الشعائر الدينية أو الأعياد التي فيها ممارسات تعبدية يتقرب فيها غير المسلم إلى الله تعالى فهذا مما أجمع العلماء على تحريمه .

---

[1] - محمد بن مفلح المقدسي،تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، **الفروع وتصحيح الفروع**، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط 1،سنة 1418هـ، ج5 ، ص: 308.

[2] - محمد عبد الرحمان المغربي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط 2 ،سنة 1398 هـ ، ج384/8.

[3] - سورة النساء ، الآية : 156.

[4] - في فقه الأقليات المسلمة ،ص :149.

5 - نفس المرجع : ص:150.

الفرع الثاني : تهنئة غير المسلمين في المناسبات والأعياد غير الدينية

صرح بعض العلماء المعاصرين أن مشاركة المسلمين أفراح غير المسلمين لا بأس بها، منهم يوسف القرضاوي حيث قال: "أما الأعياد الوطنية، مثل عيد الاستقلال، أو الوحدة،أو الأعياد الاجتماعية مثل : الأمومة والطفولة والعمال والشباب ونحوها ، فلا حرج على المسلم من أن يهنئ بها أو يشارك فيها باعتباره مواطنا أو مقيما في هذه الديار، على أن يحرص على تجنب المحرمات التي قد تقع في تلك المناسبات[1]، فتهنئة المسلم لغير المسلم قد تستدعيه علاقة الجوار والصداقة، ومعلوم أن للجوار والصداقة حقوقا تلزم مراعاتها، وبهذا الصدد يقول محمد خالد عبد القادر :" إذا كانت في الأمور المشتركة كزواج أو قدوم مولود، أو غائب، أو عافية ونحوها، لم أر أحدا قد صرح بالمنع إلا رواية عن أحمد، ولكن لما جازت عيادتهم جازت تهنئتهم "[2].

من خلال عرض بعض أقوال العلماء في مسألة تهنئة غير المسلمين في المناسبات والأعياد الدينية، يمكن ترجيح ما يلي :

- إذا اقتضت مصلحة الحفاظ على علاقات الجوار والصداقة تهنئة الأقليات المسلمة لغير المسلمين في مناسباتهم غير الدينية، فالمرجح الأخذ بمذهب المجوزين، فكثيرا ما يحضر ممثلون عن المدن في البلدان الغربية لمساجد المسلمين وتهنئتهم بأعيادهم تعبيرا منهم عن مشاركتهم لأفراح الطوائف الدينية الموجودة في بلدانهم .
- تهنئة غير المسلمين في أعيادهم الدينية مشافهة أو بالبطاقات أو بهدية يجب ألا تكون عن رضا بما هم عليه من كفر ومعتقدات .

المطلب الثالث : عيادة غير المسلمين وتعزيتهم واتباع جنائزهمهم في المجتمعات الغربية

الفرع الأول : عيادة غير المسلمين

عرفت مسألة عيادة غير المسلمين اختلافا بين العلماء، وقد تباينت آراؤهم بين مجوز ومحرم ومجوز مع تغليب للمصلحة الراجحة من العيادة، وفيما يلي أهم الآراء :

---

[1] - يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة ، ص : 150.

[2] - خالد محمد عبد القادر ، من فقه الأقليات المسلمة، ص : 153.

- **الرأي الأول** : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية إلى القول بجواز عيادة غير المسلم سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو غير ذلك، وقد استدل جمهور العلماء بأدلة من نصوص السنة ومقاصد الشريعة الإسلامية من أبرزها ما يلي :
- ما رواه البخاري وأبو داوود بسندهما عن أنس رضي الله عنه : أن غلاما ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : أسلم فأسلم ، وفي رواية ابن حبان عن أنس أيضا : أن غلاما يهوديا ...فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا بنا إليه نعوده فأتوه ... الحديث"[1].
- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عاد عمه أبا طالب لما حضرته الوفاة وعرض عليه الإسلام ولم يسلم[2]، كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه عاد عبد الله ابن سلول رأس المنافقين .
- **الرأي الثاني** :ذهب أصحاب هذا الرأي إلى تحريم عيادة غير المسلم، أو كراهتها، وجاء ذلك في روايتين عند الحنابلة أصحهما عندهم التحريم، (إحداهما: يحرم وهو المذهب، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، والرواية الثانية : لا يحرم، فيكره، وقدمه في الرعاية والحاويين في باب الجنائز، ولم يذكر رواية التحريم، وذكر في الرعايتين، والحواين رواية بعدم الكراهة[3]، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

[1] -رواه البخاري : كتاب المرضى ، باب عيلدة المشرك، حديث رقم 5656، وأبو داوود في كتاب الجنائز ، باب في عيادة الذمي، رقم 2691، كلاهما عن أنس بن مالك واللفظ للبخاري ، وابن حبان في صحيحه ،ج 7،ص:7 ، رقم 2960.

[2] -رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، حديث رقم 1360، "حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره " لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام و عبد الله بن أمية بن المغيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : يا عم ، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد بها عنجد الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله تعالى فيه (ما كان للنبي) الآية (التوبة :113).

[3] - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،تقديم رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية ،الأردن ،ط 1 سنة 2004 م، كتاب الجهاد ،باب أحكام أهل الذمة ، تهنئة أهل الذمة وتعزيتهم (قوله وفي تعزيتهم وتهنئتهم وعيادتهم روايتان) ،ج 1 ،ص:712.

حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس"[1].ووجه دلالته أن الحديث منطوقه خاص بالمسلمين فقط.

- **الرأي الثالث** : جواز عيادة غير المسلم تغليبا للمصلحة الراجحة كرجاء إسلامه، وهو ما ذهب إليه ابن بطال، وشيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن قوم مسلمين مجاوري النصارى : فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين، لا يتبع جنازته، وأما عيادته فلا بأس بها، فإنها قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافرا، فقد وجبت له النار ولهذا لا يصلى عليه والله أعلم"[2]، فقد قيد جواز العيادة بوجود مصلحة دينية راجحة مثل الطمع في إسلامه، وقد عقب بن حجر العسقلاني بقوله :" قال بن بطال إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى قال الماوردي عيادة الذمى جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة الغلام اليهودي وتقدم شرحها مستوفي في كتاب الجنائز وذكر قول من زعم أن اسمه عبد القدوس"[3].

الذي يظهر من خلال ترجيح أقول العلماء ما يلي :

- ترجيح جواز عيادة غير المسلم وهو مذهب الجمهور من العلماء، فالأقليات المسلمة المقيمة في المجتمعات الغربية تستفيد من مجموعة من الحقوق كاستغلال العقارات، والمنتجات الغذائية، والتغطية الصحية من تطبيب وتحمل للمصاريف، والتعليم، ...إلخ، وليس من طبيعة الإسلام ومقاصده أن يوجه المسلمين إلى الامتناع عن غير المسلمين وتركهم، فلا تلقى عليهم تحية، ولا يعاد لهم مريض، وبهذا فالعيادة تدخل ضمن قيم البر، حيث قال تعالى :

---

[1] - صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب: الأمر باتباع الجنائز رقم 1240، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام ، رقم 2162.

[2] - تقي الدين أحمد ابن تيمية الجراني، مجموع الفتاوى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،المنصورة، مصر ،ط3، سنة 1426هـ/2005م، تحقيق كتاب الجنائز ، ج24،ص:147.

[3] - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت-لبنان، سنة 1379م ، ج10، ص:119.

[لاَّ يَنْهٰيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨][1].

الإقامة في المجتمعات الغربية تقتضي من المسلمين التواصل مع غيرهم لإظهار محاسن الإسلام، وهو ما علل به الفقهاء رأيهم بجواز العيادة، كما ذهب بذلك السلف الصالح فقد ورد "عن زيد بن أبي الزرقاء، سئل سفيان عن عيادة المشرك، فقال : لا بأس به "[2].كما أن في ذلك تبليغ لرسالة الإسلام والمؤمن مطالب بذلك ولو بإظهار أخلاق الإسلام وقيمه، إن مخالطة الأقليات المسلمة لغير المسلمين في المجتمعات الغربية باستمرار بحكم الإقامة وبحكم المجاورة والعمل المشترك يتيح للمسلمين نقل خصائص الثقافة الإسلامية خصوصا الأخلاقية والسلوكية، فكثيرا ما نسمع عن اعتناق الكثير منهم للإسلام نتيجة مخالطتهم للمسلمين فيهتدوا، فسلوكيات المسلمين وأخلاقهم تكسبهم التقدير والاحترام، فكيف إذا كسب المسلمون إسلام غيرهم ممن يعيشون معهم طواعية واختيارا .

الفرع الثاني : تشيع جنازة غير المسلمين

اختلف العلماء حول هذه المسألة بين قائل بالمنع وقائل بالجواز ، وفيما يلي أهم الآراء :

- **الرأي الأول:** ممن قالوا بعدم جواز أن يتبع المسلم جنازة قريبه غير المسلم ، وهو ما ذهب إليه المالكية فقد ورد في المدونة ما نصه: " قال ابن القاسم قال مالك : لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين وليس عندهم كفار، قال: يلفونه في شيء ويوارونه. قال ابن وهب قال الليث قال ربيعة: عليهم أن يواروه ولا يستقبلوا به القبلة ولا قبلتهم ، وقال يحي بن سعيد مثله"[3]،و هو مذهب الحنابلة[4] ورجحه ابن

---

[1] - سورة الممتحنة ، الآية :8.

[2] - جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط3، سنة 1403هـ/1983م، لبنان، ج10، ص:74.

[3] -مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان، ط1، سنة 1415هـ/1994م ،ج1، ص:261 .

[4] - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1 ، سنة 1424هـ/2003م ج3، ص:283.هـ ونصه: (يمنع المسلم من غسل قريبه الكافر، وتكفينه،واتباع جنازته، ودفنه (وم) وعنه : يجوز، اختاره الآجريّ وأبو حفص، قال أبو حفص : رواه الجماعة، ولعل ما رواه ابن مشيش قول قديم، أو تكون قرابة بعيدة، وإنما يؤمر إذا كانت قريبة، مثل ما

تيمية[1]، وقد استدلوا بقوله تعالى : [يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَوَلَّوْاْ قَوْماً غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَيِسُواْ مِنَ ٱلآَخِرَةِ كَمَا يَيِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنَ اَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾][2]، (و يحرم أن يغسل مسلم كافرا ولو قريبا، أو يكفنه، أو يصلي عليه، أو يتبع جنازته أو يدفنه، وغسلهم ونحوه تولّ لهم، وتعظيم لهم، وتطهير، فأشبه الصلاة عليه، وفارق غسله في حياته، فإنه لا يقصد به ذلك، إلا أن لا يجد من يواريه غيره فيوارى عند العدم "[3].

- **الرأي الثاني** : القائلون بجواز تشييع جنازة المسلم لقريبه غير المسلم، وهو ما ذهب إليه الحنفية إذا لم يكن كفره عن ارتداد،" ويغسل ولي المسلم الكافر ويكفنه ويدفنه "[4]، والشافعية، وقد نص عليه الإمام الشافعي في الأمّ و هو رواية عن الإمام أحمد،"ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبع جنائزه، ويدفنه ولكن لا يصلى عليه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه يغسل أبا طالب، ولا بأس أن يعزى المسلم إذا مات، قال الربيع : إذا مات أبوه كافرا"[5]، وهو رأي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما [6].

روى حنبل، كذا قال، قال القاضي وغيره : المذهب : لا يجوز على ما روينا عنه، وما رواه حنبل لا يدل على الجواز ، لأنه قال : يحضُر ولا يغسّل، واحتجوا بالنهي عن الموالاة وهو عام، ولأنه تعظيم وتطهير له، فأشبه الصلاة).

[1] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24،ص:147.

[2] - سورة الممتحنة ، الآية : 13.

[3] -منصور بن يوسف بن إدريس بن اليهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي علم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان، ط 1، سنة 1417هـ/1997م ، ج1، ص:596.

[4] - عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)،ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ/1997م ، ج2،ص:332."قوله ويغسل ولي المسلم الكافر ويكفنه ويدفنه : بذلك أمر علي رضي الله عنه أن يفعل بأبيه حين مات، وهذه عبارة معيبة غير محررة ، أما الأول فلأن المسلم ليس بولي الكافر، وما في العناية أنه أراد به القريب فغير مفيد لأن المؤاخذة على نفس التعبير به بعد إرادة القريب به، وأطلقه فشمل ذوي الأرحام كالأخت و الخال والخالة، و أما الثاني فلأنه أطلق في الغسل والتكفين والدفن فينصرف إلى ما قدمه من تجهيز المسلم وليس كذلك، وإنما يغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بداءة بالميامن، ولا يكون الغسل طهارة له حتى ولو حمله إنسان وصلى لم تجز صلاته، ويلف في خرقة بلا اعتبار عدد ولا حنوط ولا كافور ويحفر له حفيرة من غير مراعاة سنة اللحد، ولأنه أطلق في الكافر وهو مقيد بغير المرتد، وأما المرتد فلا يغسل ولا يكفن "ج2، ص:335.

[5] - محمد بن إدريس الشافعي، الأمّ ،تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1،سنة 1422هـ/2001م ، ج 2، ص : 592.

[6] - عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنف ،تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض-السعودية ، ط1، سنة 1425هـ/2004م ، كتاب الجنائز ، باب في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا،ج4 ص:570-571 وقد وردت في هذه المسألة نصوص أهمها :

من خلال تتبع بعض أبرز آراء المانعين والمجوزين في مسألة تشييع جنازة غير المسلم، يتبين أن من قال بالجواز يكون في إطار الحدود الشرعية- فلا يشارك المسلم في طقوسهم الدينية- وأن تتحقق عدم الموالاة واقتضاء المصلحة الراجحة من ذلك، فقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليه اشتركوا في تشييع جنازة أم الحارث بن أبي ربيعة، ولم يكن جميعهم تربطهم بها قرابة، وهو على ما يظهر يدخل ضمن البر والإحسان لغير المسلمين المسالمين .

الفرع الثالث : تعزية غير المسلمين

اختلف العلماء في تعزية غير المسلم على الأقوال الآتية :

- **الرأي الأول** : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز تعزية غير المسلمين وإليه ذهب المالكية[1] والحنفية [2] والشافعية[3] والحنابلة في رواية [1] .

11953- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال : " ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة – وهي نصرانية- فشهدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ".

.. 11954- حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : " ماتت أم الحارث-كانت نصرانية- فشهدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم "

11955- حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال:"ماتت أمي وهي نصرانية ، فأتيت عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : "اركب دابة وسر أمامها".

11956- حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال:"ماتت أم رجل من ثقيف، وهي نصرانية، فسأل ابن مغفّل فقال : إني أحب أن أحضرها، ولا أتبعها ؟ قال:اركب دابة ، وسر أمامها علوة ، فإنك إذا سرت أمامها فلست معها".

11957- حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك قال : سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت؟ قال: "يتبعها ويمشي أمامه".

11960- حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرّة عن سعيد بن جبير قال "مات رجل نصراني، فوكله ابنه إلى أهل دينه،فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما كان عليه لو مشى معه، وأحثّه، واستغفر له ما كان حيا ثم تلا : (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه)(التوبة 114 الآية).

[1] -عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت-لبنان، طبعة 1، سنة 1416هـ/1995م ج3، ص:41 (وقد روي لمالك أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه لذمام الجوار، قال سحنون يقول : أخلف الله لك المصيبة فالمسلم أولى بالتعزية).

[2] - ينظر : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ،لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت-لبنان ، ط1، سنة 1405هـ/1985م ، ج3،ص: 402.

[3] - شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن أشرف النووي الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1 ، سنة 1418هـ/1998م،ج1، كتاب الجنائز ، ص: 527-528 ، ورد في متن منهاج الطالبين ما نصه " ويعزّى المسلم بالمسلم : "أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك "، و بالكافر :"أعظم الله أجرك و صبّرك" ، والكافر بالمسلم :" غفر الله لميتك وأحسن عزاءك"، وقال الخطيب الشربيني: "ويعزّى المسلم أي يقال في تعزيته بالكافر الذمي : " أعظم الله أجرك وصبرك" وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك، كما في الروضة

وقد نقل الإمام ابن قيم الجوزية عن بعض السلف جواز تعزية غير المسلمين، ومما جاء في ذلك : "قال حمدان الوراق: سئل أبو عبد الله تعزّي أهل الذمة فقال: ما أدري أخبرك ما سمعت في هذا، وقال: الأثرم سئل أبو عبد الله أيعزى أهل الذمة فقال: ما أدري. ثم قال: الأثرم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا إسحاق بن منصور السلولي ثنا هريم قال: سمعت الأجلح عزى نصرانيا فقال: (عليك بتقوى الله والصبر)، وذكر الأثرم حدثنا منجاب بن الحارث ثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال: (إذا أردت أن تعزي رجلا من أهل الكتاب فقل أكثر الله مالك وولدك وأطال حياتك أو عمرك)، وقال: الفضل بن زياد سألت أبا عبد الله كيف يعزى النصراني قال: لا أدري ولم يعزيه، وقال حرب ثنا إسحاق ثنا مسلم بن قتيبة ثنا كثير بن ابان عن غالب قال: قال: الحسن إذا عزيت الذمي فقل لا يصيبك إلا خير.

وقال: عباس بن محمد الدوري سألت أحمد بن حنبل قلت له اليهودي والنصراني يعزيني أي شيء أرد إليه فأطرق ساعة ثم قال: ماأحفظ فيه شيئا، وقال حرب قلت لإسحاق فكيف يعزي المشرك قال: يقول: (أكثر الله مالك وولدك)"[2].

أما عن ألفاظ التعزية "في تعزية المسلم بالكافر : أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، لما تقدم زاد الماوردي : وأخلف الله عليك، ولا يقول : و غفر لميتك، لأن الاستغفار للكافر حرام، ولفظ الشافعي في هذا في (الجامع الكبير)، ولا بأس أن يعزّى المسلم إذا مات أبوه النصراني فيقول: أعظم الله أجرك وأخلف عليك، أي : كان الله خليفة عليك، لأن الأب لا يخلف بدله، وجمع الماوردي والبندنيجي بين اللفظين فقالا: يقول له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، أخلف عليك، و في إثبات اللفظ في قول الشافعي : أخلف الله عليك نظر، فإن النووي قال : قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك، أي رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع حصوله مثله : بأن ذهب والد أو عم أو خال أو أخ لمن لا

كأصبها، لأنه اللائق بالحال، قال أهل اللغة : إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال، يقال: "أخلف الله عليك"، بالهمزة، لأن معناه : ردّ عليك مثل ما ذهب منك ، و إلا " خلف الله عليك" ، أي كان الله خليفة عليك في فقده، ولا يقول "غفر لميتك" لأن الاستغفار للكافر حرام . ويعزّى الكافر المحترم جوازا، إلا إن رجي إسلامه فندبا، أي يقال في تعزيته بالمسلم : " غفر الله لميتك وأحسن عزاءك "وقدم الدعاء للميت في هذا لأنه لمسلم والحي كافر، ولا يقال: " أعظم الله أجرك" لأنه لا أجر له، أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الأذرعي فلا يعزّى وهل هو حرام أو مكروه ؟ الظاهر في المهمات الأول "، ينظر أيضا : كتاب الأم للشافعي، ج 2 ، ص:592.

[1] -ينظر الإنصاف للمرداوي ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال في التعزية ، ج1:ص:415.

[2] - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دراسة وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان ، ط2 ، سنة 1423هـ/2002م ، ج1، ص:161.

جد له ولا والد–قيل :(خلف الله عليك- بغير ألف-أي كان الله خليفة عنه عليك)، وقال الغزالي : يقول له : جبر الله مصيبتك، وألهمك الصبر، قال: وفي تعزية الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك؛ لما تقدم. ولا يقول: أعظم الله أجرك؛ إذ لا أجر له، وفي "الحاوي" يقول له: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، وغفر لميتك .

قال: وفي تعزية الكافر- أي: الذمي أو المعاهد دون الحربي كما قال في الجيلي- بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك "[1].

- **الرأي الثاني :** قال بتحريم تعزية غير المسلمين وهو مذهب الحنابلة ولهم في ذلك أقوال أخرى كالكراهة والجواز إذا اقتضت المصلحة الراجحة [2].

بناء على ما ذهب إليه القائلون بالجواز فالأقليات المسلمة بحاجة إلى ذلك إذا اقتضت المصلحة لاسيما إذا كانت بين المسلمين وغيرهم صلة قرابة أو جوار، أو شراكة أو صداقة، وغير ذلك من أنواع العلاقات الاجتماعية التي لا غنى للأقليات المسلمة عنها في الغرب، هذا إن لم نقل بأنه يوجد من غير المسلمين في المجتمعات الغربية من يهتم وينشط في قضاء حوائج المسلمين، أما من حيث صيغة التعزية فقد اختلفت الصيغ إلا أن المقصود واحد، لذلك ينبغي الحرص على اختيار صيغة التعزية المناسبة حتى لا يفهم منها ما يدخل من باب الموالاة والرضا بما هم عليه من عقيدة ولهذا نبه العلماء الذين قالوا بالجواز على عدم قول : "غفر الله لميتك".

---

[1] - نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة أبي العباس، **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط 1، سنة 2009م ، باب التعزية والبكاء على الميت، ج5، ص:175.

[2] - ورد في كتاب الفروع ما نصه : " وفي تعزية أهل الذمة خلاف ، يأتي في أحكامهم ، و يدعو له بما يرجع إلى طول الحياة، وكثرة المال والولد، وفي " **التبصرة**" : يقول : وأحسن عزاءك، وقيل : لا يعزّى مسلم عن كافر وهو رواية في "**الرعاية** " ، ولا يدعو لكافر حي بالأجر ، ولا لكافر ميت بمغفرة، وروى أنه مات لعمر بن عبد العزيز أخت، فأتوه للتعزية، فلم يقبلها منهم، وقال : كانوا لا يعزون لامرأة، إلا أن تكون أمًا، ومثله عن مالك " ج 3، ص:405 ، وينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، كتاب الجهاد ،باب أحكام أهل الذمة، تهنئة أهل الذمة و تعزيتهم (قوله وفي تعزيتهم وتهنئتهم وعيادتهم روايتان) ،ج 1 ،ص:712.

المبحث الثالث

أهمية المواطنة والاندماج في تعزيز التفاعل الحضاري والثقافي

اهتمام الأقليات المسلمة بالشأن الاجتماعي العام من أهم معززات التفاعل الحضاري فالمسلمون في الغرب لا يمكن أن يكون لهم تأثير دون الانخراط في العمل الاجتماعي والنقابي والثقافي، وذلك في إطار المؤسسات المدنية التي تهدف إلى محاربة الظواهر الاجتماعية التي تشكل خطرا على الإنسان بشكل عام .

المطلب الأول : تعزيز التفاعل الاجتماعي

إن اكتساب الأقليات المسلمة لمستوى معرفي مناسب حول طبيعة المحيط البيئي الغربي وخصوصياته قد لا يكون كافيا من الناحية العملية من جهة توافق التصرفات والسلوك اليومي مع مقتضيات حماية هذا المحيط المستقبِل، فقد نرى بعض الأقليات المسلمة على دراية بالقضايا الاجتماعية والمشاكل التي تشكل خطرا عليها، إلا أن سلوكها وممارساتها العملية لا تعكس هذه الدراية على أرض الواقع، فمشاكل الانحرافات من مخدرات وتحلل خلقي ينخر كافة المجتمعات العربية والغربية، لذلك" فإن عدم المشاركة في تنمية جوانب الخير والحد من جوانب الشر في المجتمع وفق الاستطاعة ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾[1]، سيجعل المسلم نفسه عرضة لآفات المجتمع، وما انجرار العديد من أبناء المسلمين في تيارات الانحراف التي تشق المجتمع من مخدرات وانحلال خلقي إلا دليل على أن التأثير السلبي لا يقف عند دائرة محدودة و إنما يمتد إلى آفاق المجتمع كله، إلا من رحم ربك، ومن المؤسف أن نجد اليوم أن العديد من

[1]-سورة هود، الآية :88.

سجون البلاد الأوروبية مكتظة بأبناء المسلمين الذين يقعون في الجنوح والمخالفات إلى حد أن نسبتهم قد زادت في بعض السجون على نصف السجناء "[1].

لأجل ذلك يبقى التكافل الاجتماعي بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية مبدأ عام وقيمة إنسانية مثلى تشمل الجميع بدون استثناء، فلا تستثنى طائفة أو أخرى في المجتمع الذي تعيش فيه من التلاقي في الخير والمحافظة على المصالح ودفع المضار التي تهدد الموطن .

المطلب الثاني : تعزيز قيم التعايش

الفرع الأول : الثقة والتماسك الاجتماعي

لا تزال الأبحاث الاستطلاعية التي تفيد في نتائجها بأن التنوع العرقي يقوض التماسك الاجتماعي مثار خلاف كبير، حيث الأبحاث قائمة إلى حد الآن من طرف بعض المؤسسات العالمية تحاول اكتشاف درجة التماسك الاجتماعي بين الأقليات المسلمة وبين المواطنين الغربيين، وذلك من خلال طرح أسئلة لتحديد مدى شعور الأفراد بأن سكان الأحياء في المدن والقرى على استعداد لمساعدة ودعم بعضهم البعض، وإلى أي مدى يشعرون بذلك في الحي الذي يعيشون فيه، حيث الناس من خلفيات وإثنيات مختلفة، مثل إدراك العلاقات الوثيقة والثقة المتبادلة، والقيم المشتركة بين الناس في الأحياء والمدن .

بعض من النتائج الإيجابية التي تضمنتها إحدى الاستطلاعات تشير إلى درجة عالية من التماسك الاجتماعي، وعلامات على أن هناك حاجة ماسة إلى مزيد من الجهود لتشجيع قيم التعايش والتماسك الاجتماعي، ففي استطلاع رأي قامت به إحدى المؤسسات التي تعنى بالأقليات، تم توجيه سؤال حول :

ما إذا كان سكان الحي على استعداد لمساعدة بعضهم البعض، وما إذا كان الأشخاص من خلفيات مختلفة يتفقون حول أهمية التماسك الاجتماعي ؟ خلص الاستطلاع إلى النتائج التالية :

- قال ثلاثة أرباع المسلمين وغير المسلمين الذين شملهم الاستطلاع في جميع المدن الإحدى عشرة إنهم "يوافقون" أو "يوافقون بشدة" على فكرة أن سكان الحي مستعدون لمساعدة بعضهم البعض، ويتضح بأن الغالبية من المسلمين (69٪) وغير المسلمين (67٪) "يوافقون"

[1] - أحمد جابا الله ،العمل السياسي للأقليات المسلمة بأوروبا بين ضوابط الشريعة ومقتضيات العلمانية ، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ع 10-11، ص: 620.

أو "يوافقون بشدة" على أن جوارهم هو المكان الذي يوجد فيه أشخاص من أصول مختلفة.

جدول رقم 29 : هل الأشخاص من جنسيات مختلفة يتعايشون هنا ؟[1]

	المسلمون	غير المسلمين	المجموع
بالتأكيد نعم	13.3%	11.4%	12.3
نعم	55.7%	55.3%	55.5%
لا	18.1%	19.0%	18.6%
مطلقا	3.6%	4.0%	3.8%
بدون رأي	7.9%	8.6%	8.3%
يتعلق الأمر بقلة في هذا الحي	0.8%	0.9%	0.9%
الناس في هذا الحي من أصول واحدة	0.5%	0.7%	0.6%
النسبة	100%	100%	100%
العدد	1109	1089	2198

[1]- Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne , 2011 Open SocietyFondations –LONDON p: 71 .(ينظر فهرس الملاحق)

- من بين المسلمين وغير المسلمين، اتفقت نسبة أعلى من المولودين في البلد المعني، مقارنة بالذين ولدوا في الخارج على السواء بأن الحي الذي يعيشون فيه يمثل مكانا يمكن للناس من أصول مختلفة أن يتعايشوا فيه معا .

جدول رقم 30: هل الأشخاص من جنسيات مختلفة يتعايشون هنا–تقسيم بحسب الدين ومكان الازدياد [1]

	المسلمون المزدادون في الاتحاد الأوروبي	المسلمون المزدادون خارج الاتحاد الأوروبي	المزدادون من غير المسلمين داخل الاتحاد الأوروبي	المزدادون من غير المسلمين خارج الاتحاد الأوروبي	المجموع
بالتأكيد نعم	13.2%	13.3%	11.7%	10.4%	12.3%
نعم	62.4%	52.4%	56.1%	53.2%	55.5%
لا	15.3%	19.5%	18.3%	20.9%	18.6%
مطلقا	2.4%	4.2%	3.7%	5.1%	3.8%
بدون رأي	5.6%	9.1%	8.7%	8.4%	8.3%
يتعلق الأمر بقلة في هذا الحي	0.5%	0.9%	0.9%	1.0%	0.9%
الناس في هذا الحي من أصول واحدة	0.5%	0.5%	0.6%	1.0%	0.6%
النسبة	100%	100%	100%	100%	100%
العدد	372	737	792	297	2198

[1] - Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne, p: 72.(ينظر فهرس الملاحق)

- عندما يتعلق الأمر بما إذا كان المجتمع المحلي "موحدًا للغاية" أو أن تكون هناك ثقة متبادلة بين الأقليات والسكان المحليين في الأحياء السكنية وتتوحد فيما بينها في قيم مشتركة، فإن الإجابات تكون عمومًا أقل إيجابية، والاختلافات تظهر بين آراء المسلمين وآراء غير المسلمين.
- عند إلقاء نظرة فاحصة حول عدد إجابات الذين "يوافقون" أو "يوافقون بشدة" على العبارة التي تقول: " إنهم يعيشون في منطقة متعايشة جدا "يكتشف أن هذا الرأي تدعمه نسبة من المسلمين بنسبة 50% ، ومن غير المسلمين (41%).
- في مدينة "**ليستر**" و"**برلين**" و"**روتردام**" ، يبدو أن غالبية المسلمين وغير المسلمين يعتقدون بإمكانية التعايش، وكانت "**مرسيليا**" هي المدينة الوحيدة التي يشعر فيها غير المسلمين أكثر من المسلمين بأن حيهم موحد للغاية، وخلص الاستطلاع أيضا بأن "**أمستردام**" بها أعلى نسبة من المسلمين،(61٪) رأوا أحياءهم أكثرا التحاما.
- تعتبر مدينة "**أنفرس**" البلجيكية المدينة التي تختلف فيها آراء المسلمين وغير المسلمين بشكل كبير، في "**أمستردام**" المسلمون من أصل مغربي أكثر اعتقادا من أولئك القادمين من تركيا بأن المجتمع متعايش[1].

بشكل عام، تظهر مستويات الثقة المتبادلة مرتفعة نسبيًا، ومع ذلك، هناك أيضا اختلافات كبيرة بين ردود المسلمين وغير المسلمين.

1 - **Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne,**
Texte: " Toutefois, lorsqu'il est question de savoir si la communauté locale est « très unie » et soudée, si on peut faire confiance aux gens du quartiers ou si ceux-ci partagent des valeurs communes, les réponses sont généralement moins positives, et des différences apparaissent entre les points de vue des musulmans et ceux des non-musulmans. Un examen plus approfondi du nombre de sondés qui se disent « d'accord » ou « tout à fait d'accord » avec l'affirmation qu'ils vivent dans un quartier très uni révèle que ce point de vue est soutenu par une plus grande proportion de répondants musulmans (50 %) que de non-musulmans (41 %). À Leicester, Berlin et Rotterdam, la majorité des musulmans comme des nonmusulmans semblent de cet avis. Dans notre enquête, Marseille était la seule ville où les sondés non-musulmans étaient davantage susceptibles que les musulmans d'avoir le sentiment que leur quartier était très uni, et c'était à Amsterdam que l'on trouvait la plus forte proportion de musulmans (61 %) qui voyaient leur quartier comme très soudé. Anvers, est la ville où les points de vue des musulmans et des non-musulmans différaient le plus. À Amsterdam, les musulmans d'origine marocaine étaient davantage disposés que ceux originaires de la Turquie à penser que la communauté était soudée". **p: 72**

جدول رقم 31: مستوى الثقة في السكان المحليين[1]

	المسلمون	غير المسلمين	المجموع
يمكن أن تثق في الكثير من الناس في حيك	21.4%	35.8%	28.5%
يمكن الثقة في بعض الأشخاص في حيك	45.9%	44.0%	45.0%
يمكن أن تثق في عدد قليل جدا من الأشخاص في حيك	26.3%	17.4%	21.9%
لا يمكن الثقة بأي أحد في حيك	6.4%	2.7%	4.6%
النسبة	100%	100%	100%
العدد	1093	1072	2165

[1] - Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne, p: 73.(ينظر فهرس الملاحق)

جدول رقم 32 : نسبة الثقة في السكان المحليين- تقسيم بحسب ارتداء أو عدم ارتداء الرموز الدينية من طرف المستجوبين -[1]

		نعم	لا	المجموع
المسلمون	يمكن أن تثق في الكثير من الناس في حيك	21.4%	21.5%	21.4%
	يمكن الثقة في بعض الأشخاص في حيك	48.5%	44.4%	45.9%
	يمكن أن تثق في عدد قليل جدا من الأشخاص في حيك	24.9%	27.0%	26.2%
	لا يمكن الثقة بأي أحد في حيك	5.2%	7.1%	6.4%
	النسبة	100%	100%	100%
	العدد	402	689	1091
غير المسلمين	يمكن أن تثق في الكثير من الناس في حيك	37.0%	35.9%	36.0%
	يمكن الثقة في بعض الأشخاص في حيك	41.3%	44.0%	43.9%
	يمكن أن تثق في عدد قليل جدا من الأشخاص في حيك	15.2%	17.5%	17.4%
	لا يمكن الثقة في أي أحد	6.5%	2.5%	2.7%
	النسبة	100%	100%	100%
	العدد	46	1022	1068

[1] - Les musulmans en Europe –un rappoert sur 11 villes de l'union européenne , p: 75.(ينظر فهرس الملاحق) .

- بالنظر إلى المدن واحدة تلو الأخرى، فإن مستويات الثقة مرتفعة في "**أمستردام**" و"**روتردام**"و"**ستوكهولم**"و"**ليستر**"، ففي هذه المدن يعتقد أكثر من ربع السكان المسلمين وغير المسلمين أن الأغلبية من جيرانهم جديرون بالثقة.
- من ناحية أخرى، مستويات الثقة منخفضة بشكل خاص في"**مرسيليا** "و" **لندن**"، حيث يقول حوالي ثلث المسلمين وغير المسلمين أنهم لا يثقون إلا في عدد قليل من الناس في الحي.

عند أخذ عامل الشغل والعمل بعين الاعتبار، تظهر الاتجاهات واضحة في كل من الجماعات الإسلامية وغير المسلمة.

- **في المجموعة الإسلامية :** عبر المتقاعدون عن أعلى مستويات الثقة تجاه جيرانهم، وهو ما يتفق مع النتائج السابقة التي مفادها أن المسلمين في الفئة العمرية الأكبر سناً يميلون إلى الثقة في معظم جيرانهم، أما المسلمون الذين عبروا عن أدنى مستويات الثقة فهم يعملون في مقاولات عائلية أو يعملون لحسابهم الخاص وبالنسبة للمسلمات كربات بيوت يرعين أسرهن .
- **في المجموعة غير المسلمة :** اعتقد عدد أكبر من المجيبين أن بإمكانهم الوثوق بـ "الكثير" من الناس في الحي الذي يعيشون فيه، وهي نسبة أكثر مقارنة بقلة من الأشخاص في جميع ميادين الشغل باستثناء العاطلين عن العمل، وربات المنزل أو المعاقين.
- وجهات نظر المسلمين وغير المسلمين متشابهة إلى حد كبير فيما يتعلق باستعداد الناس في الحي للعمل معًا من أجل تحسين بيئة معيشتهم، حيث لا يعتقد غالبية المسلمين (51٪) و 46٪ من غير المسلمين ذلك، فيما37٪ فقط من المسلمين و 39٪ من غير المسلمين "يوافقون" أو "يوافقون بشدة" على القول بأن الناس في الحي يعملون معًا لتحسينه"[1] .

[1]-**Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne ,**

Texte: " Si l'on examine les villes une par une, on constate que les niveaux de confiance sont élevés à Amsterdam, Rotterdam, Stockholm et Leicester. Dans ces villes, plus d'un quart des résidents musulmans et des non-musulmans estiment que « beaucoup » de gens de leur quartier sont dignes de confiance. Les niveaux de confiance, en revanche, sont particulièrement faibles à Marseille et à Londres, où près d'un tiers des répondants, musulmans et non-musulmans, déclarent ne pouvoir faire confiance qu'à un petit nombre de gens du quartier. Lorsque l'on prend en compte l'emploi, certaines tendances ressortent clairement dans les groupes musulmans et non musulmans. Dans le groupe musulman, les sondés qui exprimaient les niveaux de confiance les plus élevés envers leurs voisins étaient les retraités, ce qui correspond d'ailleurs aux conclusions antérieures selon lesquelles les musulmans de la tranche d'âge supérieure avaient tendance à être ceux qui faisaient le plus confiance à leurs voisins. Les musulmans qui exprimaient les niveaux de confiance les plus bas avaient tendance à être plutôt employés dans une entreprise familiale, travailleurs indépendants, ou personnes au foyer s'occupant de leur famille.

الفرع الثاني : القيم المشتركة

تنص المبادئ الأساسية المشتركة على أن التعايش يعني احترام القيم الأساسية للاتحاد الأوروبي، وأن كل شخص يقيم في الاتحاد الأوروبي يجب أن يتكيف مع القيم الأساسية للاتحاد الأوروبي ويتقيد بها، كما ينص قانون الاتحاد الأوروبي على أن الاتحاد يقوم على قيم احترام كرامة الإنسان والحرية والديمقراطية والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،"كما يدعو الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء الدول الأعضاء إلى وضع سياسات تؤكد على احترام القيم الأساسية للاتحاد[1].

في الاستطلاع الذي شمل 11 مدينة أوروبية، حول ما إذا كان المستجوبون يشعرون بأن الأشخاص الموجودين في أحيائهم يتقاسمون نفس القيم، كانت النتائج أقل إيجابية ومنها ما يلي:.

- غالبية المشاركين، من المسلمين بحوالي (50 ٪) وغير المسلمين بحوالي (55 ٪)، لا يعتقدون مشاركة الحي نفس القيم.

Dans le groupe des non-musulmans, les répondants étaient plus nombreux à penser pouvoir faire confiance à « beaucoup » de gens de leur quartier qu'à « peu » de gens dans toutes les catégories d'emploi à l'exception des chômeurs, des personnes au foyer ou en arrêt maladie de longue durée, et des invalides. Les points de vue des musulmans et des non-musulmans se révèlent assez similaires sur la question de savoir si les gens du quartier étaient prêts à collaborer pour en améliorer le cadre de vie. En l'occurrence, une majorité de répondants musulmans (51 %) et 46 % des répondants non-musulmans ne pensent pas que ce soit le cas. Seulement 37 % de musulmans et 39 % des non-musulmans sont « d'accord » ou « tout à fait d'accord » avec l'affirmation selon laquelle les gens du quartier travaillent ensemble à son amélioration " **p : 76.**

[1]- مجلس الاتحاد الأوروبي ، **الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء** ، الوثيقة 08/13440 ، 24 سبتمبر 2008 ، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:

Pacte européenne sur l'immigration et l'asile,n° doc 13440/08 24septembre 2008, Conseil de l'Uninon européenne .
http://register.consilium.europa.eu/doc/srv?l=FR&f=ST%2013440%202008%20INIT

جدول رقم 33: هل الناس في حيك يتقاسمون نفس القيم المشتركة ؟[1]

	المسلمون	غير المسلمين	المجموع
نعم بالتأكيد	4.0%	3.1%	3.6%
نعم	34.8%	25.0%	29.9%
لا	39.3%	41.8%	40.6%
مطلقا	10.6%	13.4%	12.0%
بدون رأي	11.4%	16.6%	14.0%
النسبة	100%	100%	100%
العدد	1109	1088	2197

[1] - Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne p :78.(ينظر فهرس الملاحق)

جدول رقم 34 : أهم القيم الوطنية للعيش في البلاد [1]

القيم الوطنية	المسلمون	غير المسلمين	المجموع
احترام القانون	64.3%	54.0%	1300
التسامح مع الآخرين	37.4%	49.9%	956
حرية الرأي و التعبير	49.5%	61.5%	1217
احترام جميع الأديان	51.6%	29.1%	889
العدالة و النزاهة	28.7%	36.9%	719
التكلم باللغة الوطنية	33.0%	31.4%	707
احترام الأشخاص من جماعات إثنية مختلفة	31.2%	28.5%	655
المساواة	41.3%	44.1%	937
الوطنية و الافتخار بالبلد	8.5%	12.4%	229
الحق في التصويت	19.2%	21.4%	445
عدم التمييز	27.7%	27.4%	605
المجموع	1110	1085	2195

[1] - Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne, p :79.(ينظر فهرس الملاحق)

- يوافق المسلمون وغير المسلمين على اعتبار حرية التعبير واحترام القانون وتكافؤ الفرص قيما وطنية أساسية، رغم أن إجوبة المسلمين باحترام القانون وصلت 64% بحيث جاءت النسبة أكثر من حرية التعبير بحوالي 50%، بينما بالنسبة لغير المسلمين تأتي حرية التعبير بحوالي 62% قبل احترام القانون بحوالي 54%.
- نسبة مماثلة بين المسلمين 41% وغير المسلمين 44% يتفقون حول قيم تكافؤ الفرص، من ناحية أخرى، يظهر فرق كبير بين المجموعتين فيما يتعلق باحترام جميع الطوائف والتسامح تجاه الآخرين،بالنسبة للمسلمين تحتل قيمة احترام جميع الأديان المرتبة الثانية كقيمة أساسية للأمة،بعد احترام القانون بحوالي 52%، في حين 29% فقط من غير المسلمين يعتبرونها بأنها قيمة وطنية أساسية.

الفرع الثالث : الهوية الوطنية و الثقافية

أجرت نفس المؤسسة الأوروبية استطلاعا حول مسألة الهوية الثقافية لمعرفة إلى أي مدى ينظر الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع إلى أنفسهم كمواطنين(بريطانيين،فرنسيين،ألمانيين ...إلخ)، وإلى أي مدى يشعرون بأن الآخرين يرونهم بهذه الطريقة ؟ من أهم النتائج نذكر مايلي:

- وجد الاستطلاع أن49٪من المسلمين عبروا عن ارتباطهم الثقافي مع الدولة (أي رأوا أنفسهم بريطانيين وفرنسيين ،... إلخ).

جدول رقم 35 : هل ترى نفسك بريطانيا ، فرنسيا ، ... إلخ ؟[1]

	المسلمون	غير المسلمين	المجموع
نعم	49.0%	77.1%	63.0%
لا	51.0%	22.9%	37.0%
النسبة	100%	100%	100%
العدد	1105	1087	2192

[1]- Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne, p :84.(ينظر فهرس الملاحق)

جدول رقم 36 : هل معظم الناس ينظرون إليك على أنك بريطاني أو فرنسي . . .إلخ ؟[1]

	المسلمون	غير المسلمين	المجموع
نعم	24.5%	74.8%	49.5%
لا	75.5%	25.2%	50.5%
النسبة	100%	100%	100%
العدد	1101	1084	2185

يظهر من خلال هذا الجدول التوضيحي بأن الأقليات المسلمة تحاول جاهدا الاندماج لكنها لا تشعر بأن هناك رغبة من الآخر للاعتراف بها و هو ما بينه الاستطلاع في الجدولين .

من جانب آخر تشكل هذه النتائج مصدر قلق خاص للمسؤولين عن السياسات الداخلية والخارجية، حيث إنه يشير إلى وجود مجموعة كبيرة من المسلمين في جميع هذه المدن يعتبرون أنفسهم مواطنين، لكنهم يعتقدون أن نسبة كبيرة من بقية السكان لا تنظر إليهم بنفس الطريقة، و بالرجوع إلى نتائج الاستطلاع نجد ما يلي:

- من بين المدن التي اعتبر فيها غالبية المسلمين الذين شملهم الاستطلاع مواطنين "**ليستر**" 82%، و"**لندن**" 72%، و"**أمستردام**" 59%، و"**مرسيليا**" 58%، و"**أنفيرس**" 55%.
- المدن التي تتواجد بها سوى أقلية من المسلمين و يعتبرون نفسهم "مواطنين" هي: "**هامبورغ**" 22% و"**برلين**" 25% و**كوبنهاجن** 40% و"**باريس**" 41% و"**ستوكهولم**" 41% و"**روتردام**" 43%.
- أعلى نسبة من المسلمين الذين اعتبروا أنفسهم مواطنين كانت في أكبر مدينتين إنجليزيتين، "**لندن**"و"**ليستر**" (82 ٪ في **ليستر** و 72 ٪ في **لندن**) ، وكذلك أعلى نسبة من المسلمين 40% شعروا أنه ينظر إليهم على هذا النحو من قبل سكان البلد، ومع ذلك فهذه هي أيضًا

[1]- Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne , p :84 (ينظر فهرس الملاحق)

المدن التي كانت الفجوة فيها أكبر في كيفية تصوّر المستجوبين لأنفسهم وكيف يشعر الآخر تجاههم[1].

ـ أظهرت بعض التعليقات أيضًا كيف أن الرغبة في أن تُرى كجزء من البلد بالإضافة إلى القلق من عدم التقبل، يمكن أن تكون مصدرًا للإحباط الشديد، حيث قال أحد المشاركين في الاستطلاع في مدينة "**ليستر**": (**لا ، لا ، لا يروننا كبريطانيين، ليس ذلك فحسب ، بل حتى أطفال أطفالنا وبغض النظر عن عدد الأجيال التي ستمرّ هنا، أخشى ألا يروننا أبداً بريطانيين ... وأحيانًا أعتقد أنهم يتسامحون معنا فقط بدلا من قبولنا ، وهذا يشكل مفارقة كبيرة**)[2].

ـ أظهر الاسنطلاع أن قليلا من المسلمين الذين تمت مقابلتهم في المدينتين الألمانيتين "**هامبورغ**" و"**برلين**" اعتبروا أنفسهم ألمانيين (25% في **برلين** و 22% في **هامبورغ**) ومازال من غير المرجح أن ينظر إليهم الآخرون كألمان(11% في **برلين** و 11% في **هامبورغ**)[3].

يظهر من خلال ما ذكر بأن المشكلة التي تواجهها الأقليات المسلمة مشكلة هوية اجتماعية والتي على أساسها تمنح للفرد قبوله داخل المجتمع الغربي الذي تربى على تنشئة ثقافية خاصة، بحيث إن مستوى التعقيد الحاصل في العلاقة التفاعلية بين الأقليات المسلمة والآخر كبير ومختلف باختلاف التنشئة الثقافية لكل بلد، فنجاح أو فشل المواطنة مرتبط بدرجة التأثيرات الاجتماعية الممارسة من طرف هذه المجتمعات على الأقليات التي لها خصوصية

---

1 -**Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne.**

Texte: "Parmi les villes où la majorité des musulmans interrogés se considéraient comme des ressortissants nationaux, on peut compter Leicester (82 %), Londres (72 %), Amsterdam (59 %), Marseille (58 %) et Anvers (55 %). Les villes où seule une minorité de musulmans se considéraient comme des « nationaux » étaient Hambourg (22 %), Berlin (25 %), Copenhague (40 %), Paris (41 %), Stockholm (41 %) et Rotterdam (43 %). C'est dans les deux villes anglaises, Londres et Leicester, que l'on trouvait la plus large proportion de répondants musulmans qui se considéraient comme des « nationaux » (82 % à Leicester et 72 % à Londres), ainsi que la plus forte proportion de répondants musulmans (40 %) qui s'estimaient probablement perçus comme tels par les autres résidents du pays",p:85

2 - **Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne,**

" Des remarques émises dans les groupes de discussion montrent également à quel point le désir d'être considéré comme partie intégrante du pays, combiné avec l'angoisse de n'être peut-être jamais accepté, peut se révéler source d'immense frustration :

Non, non, ils ne nous voient pas comme des Britanniques. Non seulement ça, mais même les enfants de nos enfants et peu importe combien de générations vont passer, j'ai peur qu'ils ne nous voient jamais comme britanniques [...] parfois je pense qu'ils ne font que simplement nous tolérer plutôt que de nous accepter, et ça fait une grande différence. (Participant aux groupes de discussion Fondations, Leicester) **p : 85**.

3 **- Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne,**

"Peu de musulmans interrogés dans les deux villes allemandes, Hambourg et Berlin, se considéraient comme allemands (25 % à Berlin et 22 % à Hambourg), et estimaient encore moins être vus comme allemands par les autres (11 % à Berlin et 11 % à Hambourg).**p: 85**.

مكنتها من التصدي للمؤثرات المهددة للهوية الدينية والتي هي عامل دائم لإبراز الاختلاف عن طريق إبراز الخصوصية الإسلامية، كما أن نجاح أو فشل الاندماج ناتج عن اختلاف التصورات حول مفهوم الانتماء والمواطنة والولاء عند كل بلد، فكلما كان الشعور بالانتماء ضعيفا صاحبه شعور الاغتراب والعكس صحيح .

المبحث الرابع

معوقات المواطنة والاندماج في المجتمعات الغربية

لقد واجهت الإنسانية مشكلة التمييز لأسباب دينية لفترة طويلة، هذا النوع من التمييز هو واحد من أقدم أنواع التمييز المعروفة، والتي أدت إلى قرون من الحروب الدينية في أوروبا،كما أن أغلب المسلمين يعتبرون العنصرية والتهميش الاجتماعي، والاقتصادي، والإقصاء، وعدم الترحيب في المجتمعات الغربية من الأسباب الرئيسة وراء عدم الاندماج داخل تلك المجتمعات.

المطلب الأول : التمييز العنصري

الفرع الأول: التمييز العنصري في المجتمعات الغربية

في غالب الأحيان تتم معالجة مشكلة التمييز انطلاقا من الخلفية الدينية أولاً وقبل كل شيء في مكافحة التمييز المباشر والعام، فخلال السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي كانت مشكلة التمييز لأسباب دينية تحظى باهتمام متزايد للقضاء على التحيزات غير المبررة ضد الجماعات بسبب معتقداتهم الدينية، بحيث أصبح مشكل التمييز مشكلا حقيقيا للأقليات المسلمة لأن قوانين غالبية دول الاتحاد الأوروبي التي تنظم العلاقة بين الدولة والدين قد تم اعتمادها منذ فترة طويلة، ولا تأخذ بعين الاعتبار حضور المسلمين الجديد في هذه البلدان، هذا الوضع يحرم المسلمين من التمتع بحقوق متساوية مقارنة مع أتباع الديانات الأخرى.

على سبيل المثال، يضع مبدأ الفصل بين الكنائس والدولة المطبق في فرنسا، بموجب قانون عام 1905م جميع الأديان في ذلك الوقت على قدم المساواة، ولا يزال النقاش مطروحا عن تغيير محتمل لهذا القانون، حيث يدافع البعض من أجل هذا التغيير للسماح للإسلام الموجود في فرنسا عام 1905م بالتغلب على عدم المساواة مقارنة مع الطوائف الدينية الأخرى الموجودة في فرنسا لفترة طويلة، وذلك لتلبية الاحتياجات الجديدة في أماكن العبادة.

لقد "أجاب **قانون عام** 1905 م على أسئلة تتعلق بأماكن العبادة الموجودة في ذلك الوقت دون التفكير في المستقبل، وبالتالي، هناك مشكلة في عدم الإنصاف اليوم، لاسيما بالمقارنة مع المسلمين لأن الكنائس التقليدية هي وحدها التي تستفيد من قانون عام 1905م "[1]، فمن

1 – Abdoul Hamid Chalabi. **Le statut des minorités musulmanes et de leurs membres dans les Etats de l'Union européenne**. Droit. Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2011. Français.

حيث المعاملات التي تحدث في المجتمعات الغربية فهي مختلفة تجاه المسلمين، ومن الضروري مراعاة أنماط تنظيم العلاقات المختلفة بين الأديان والدولة، والتي يتمتع فيها الآخر بهامش كبير من التقدير، فوفقًا للتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة حول التمييز الديني، فإن تطبيق أحد هذه الأنظمة في دولة ما لا يكفي بحد ذاته لتحديد ما إذا كان أتباع بعض الديانات يتعرضون للتمييز فيما يتعلق بحقهم في الحرية الدينية.

لكن التمييز ضد الأديان ليس دائمًا مباشرًا، فقد يكون غير مباشر أيضًا، حيث يمكن أن تؤدي المساواة في المعاملة بين أتباع جميع الأديان في مواقف مماثلة إلى نتائج مختلفة، وقد يعارض تطبيق القواعد العامة أحيانًا تطبيق الحقوق والحريات الدينية، ويمكن أن تؤدي هذه القواعد العامة إلى وضع تمييزي تجاه أتباع بعض ديانات الأقليات.

تتأثر ديانات الأقليات بهذا التمييز غير المباشر ، كما هو الحال بالنسبة لأيام العطل في أوروبا حيث يهيمن التقويم المسيحي، فاعتماد هذا الأخير أمر طبيعي لأن غالبية السكان مسيحيون، وبالتالي يمكنهم بسهولة قبول هذا النوع من التقويم، من ناحية أخرى، فإن الاعتراف الرسمي بأعياد دينية معينة، بخلاف الأعياد المسيحية، لم يتم قبوله بعد في دول الاتحاد الأوروبي، فالوضع قد يضر بأتباع ديانات الأقليات الأخرى مقارنة بأتباع ديانة الأغلبية، وفي هذا الصدد، اقترحت اللجنة الفرنسية للتفكير حول مدى تطبيق العلمانية في الجمهورية، والمعروفة باسم (**لجنة ستاسي**[1]) لجعل اثنين من المهرجانات الدينية، اليهودية والإسلامية، عطلة في جميع المدارس في الجمهورية الفرنسية كما اقترحت أنه في مجال الأعمال، يمكن للموظفين اختيار عطلة دينية على ائتمان عطلتهم لكن هذا الاقتراح لم يحتفظ به المشرع الفرنسي[2].

" Selon un rapport de l'ONU sur la discrimination en matiere religieuse, l'application de l'un de ces regimes dans un Etat, ne suffit pas en soi pour determiner si les adeptes de certaines religions subissent des discriminations dans leur droit a la liberte de religion "p :278 dans "est prévu dans le rappoert de **Arcot KRISHNASWAMI, "Etudes des mesures discriminatoires dans le domaine de la liberte de religion et des pratiques religieuses ", Document ONU, E/CN.4/Sub.2/200/Rev.1, 1960, p: 48.**

[1] -لجنة ستاسي هي لجنة فرنسية يرأسها برنارد ستاسي (وسيط الجمهورية من 1998 إلى 2004). مؤلفة من 20 عضوًا ، تم تشكيل لجنة التفكير هذه حول مدى تطبيق العلمانية في 3 يوليو 2003 من قبل جاك شيراك ، رئيس الجمهورية.

[2] - اللجنة المعنية بالتفكير حول مدى تطبيق مبادئ العلمانية في الجمهوية(الفرنسية)-المعروفة بستاسي ، تقرير إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 11 دجنبر 2003م ، من طرف (برنارد ستاسي **Bernard STASI**) وسيط الجمهورية ، يمكن الاطلاع على التقرير عبر الموقع الالكتروني التالي :

https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/034000725.pdf

لكن مع ذلك، فإن أتباع الديانات الأخرى يتمتعون بأماكن إقامة مناسبة لقضاء عطلاتهم الخاصة، على سبيل المثال، تمنح فرنسا موظفي الخدمة العامة من مختلف الطوائف الدينية الفرصة كل عام للتقدم بطلب للحصول على إجازة خلال الأعياد الدينية الكبرى، وعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات القانونية لمكافحة التمييز، لا تزال هذه المشكلة قائمة حتى اليوم.

الفرع الثاني : تقارير وإحصائيات حول التمييز العنصري ضد الأقليات المسلمة

حاول تقرير للمركز الأوروبي لرصد العنصرية وكراهية الأجانب **(EUMC)** لعام 2011 شرح الحالات الراهنة ذات الصلة بمكافحة التمييز في كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لأنه كثيراً ما يواجه الأوروبيون من قناعات المسلمين العديد من المشكلات الرئيسية المتعلقة بدينهم، فيمكن لكل مسلم أن يواجه أنواعًا مختلفة من التمييز، بما في ذلك في الإسكان والتعليم والعمالة، ومن أهم النتائج التي توصل إليها التقرير نذكر الآتي:

جدول رقم 37 : المسلمون الذين تعرضوا لبعض أنواع العنصرية من طرف رجال الأمن [1]

		المجموع	النساء	الرجال
المسلمون – رأس مغطى		21.8%	17.8%	4.0%
المسلمون – وجه مغطى		1.0%	1.0%	0%
المسلمون – حجاب		2.0%	2.0%	0%
المسلمون – لحية و شارب		9.9%	0%	9.9%
رموز دينية		4.0%	2.0%	2.0%
بدون		69.3%	12.9%	56.0%
المجموع	النسبة	100%	32.7%	67.3%
	العدد	101	33	68

[1]- Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne, p: 203.(ينظر فهرس الملاحق)

جدول رقم 38: إلى أي مدى التمييز قائم على المعتقدات الدينية و هل هو واسع الانتشار؟[1]

الدول	أكثر انتشارا	منتشر	نادر أحيانا	نادر جدا	يوجد	بدون تعبير	العدد
بلجيكا	14%	39%	30%	14%	2%	1%	1012
الدنمارك	18%	44%	26%	11%	-	1%	1032
ألمانيا	6%	28%	38%	24%	2%	2%	1562
فرنسا	12%	45%	32%	6%	1%	4%	1054
الولايات المتحدة	12%	43%	34%	10%	-	1%	1023
السويد	8%	43%	37%	9%	-	3%	1007
المملكة المتحدة	14%	42%	34%	5%	1%	4%	1306
الاتحاد الأوروبي 27	9%	33%	34%	17%	4%	3%	26746

[1]- Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne p: 94.(ينظر فهرس الملاحق)

جدول رقم 39 : مستوى التحامل الديني في البلاد[1]

مستوى التحامل	المسلمون	غير المسلمين	العدد الإجمالي
كثيرا	42.7%	29.3%	36.1%
متوسط	37.1%	41.1%	39.1%
قليلا	11.8%	18.3%	15.0%
لا	2.0%	4.1%	3.0%
بدون تعبير	6.4%	7.2%	6.8%
النسبة	100%	100%	100%
العدد	1109	1089	2198

[1] - Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne, p:94.(ينظر فهرس الملاحق)

مبيان رقم 20 : نسبة التميز العنصري الديني ضد الأقليات المسلمة [1]

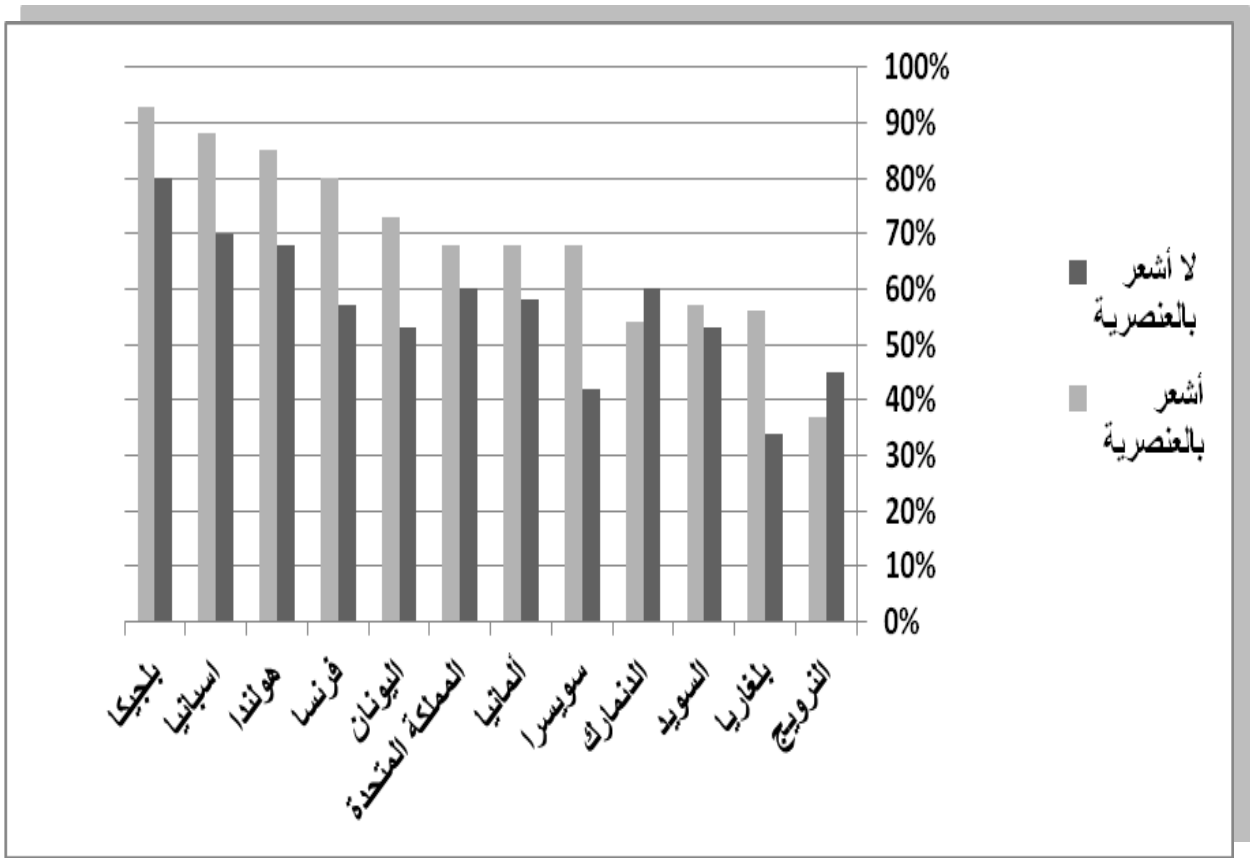

[1] -Vincent TOURNIER, "Portrait des musulmans d'europe: Unité dans la diversité", Fondation pour l'innovation politique, Paris – France 2016 , p: 30 (ينظر فهرس الملاحق)

جدول رقم 40 : الأماكن التي تمارس فيها العنصرية الدينية[1]

الأماكن	المسلمون	غير المسلمين	العدد الإجمالي
عيادة طبيب محلي	3.8%	1.2%	55
المستشفى المحلي	5.4%	1.2%	72
المدرسة	6.4%	1.4%	85
المجلس البلدي أو المحلي	4.7%	0.7%	59
وكلاء عقاريين أو ملاك	7.4%	1.3%	95
المحلات التجارية	6.3%	2.5%	95
النقل	13.2%	2.7%	174
المطارات	7.2%	1.3%	93
المحاكم	1.5%	0.8%	24
الشرطة	9.2%	3.4%	137
مصلحة المهاجرين	3.5%	0.4%	43
من طرف أناس في الشارع	27.7%	11.2%	422
أي من هذه الأماكن	49.9%	81.8%	1407
العدد الإجمالي	1102	1084	2150

[1]- Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne, p: 100 (ينظر فهرس الملاحق)

مع ذلك، ففي حالة التمييز الذي تواجهه المسلمات المولودات في أوروبا، فحصة هذا التمييز من قبل أفراد المجتمع العاديين هي الأكثر بروزًا حيث يأتي خُمس التمييز بحوالي 42٪ الذي يواجهونه من أشخاص في الشارع، كما حدد 13 ٪ من المسلمين وسائل النقل العام باعتبارها واحدة من الأماكن الرئيسية التي تعرضوا فيها للتحامل أو المعاملة العنصرية غير المبررة،كما أن أماكن الشرطة مسؤولة عن جزء أكبر بحوالي (17٪) من التمييز الذي يتعرض له المسلمون المولودون في أوروبا، مقارنةً بالتمييز الذي تعاني منه النساء بحوالي (6٪) أو المسلمون من الرجال المزدادون في الخارج بحوالي (10٪)[1].

[1]- **Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne**

Texte: "Cependant, c'est dans le cas de figure des discriminations auxquelles sont confrontées les femmes musulmanes nées en Europe que la part prise à ces discriminations par des membres ordinaires de la société est la plus saillante ; les deux cinquièmes (42 %) des discriminations auxquelles elles font face proviennent en effet de gens dans la rue.135

13 % des sondés musulmans désignent les transports en commun comme l'un des principaux lieux où ils ont fait l'expérience de préjugés ou de traitements injustifiés. La police est responsable d'une plus grande partie (17 %) des discriminations subies par les musulmans de sexe masculin nés en Europe, en comparaison de celles subies par les femmes (6 %) ou les hommes musulmans nés à l'étranger (10 %)" ,**p:100**.

مبيان رقم 21: المسلمون الذين يشعرون أن التمييز مبني على أساس الدين أو العرق أو لون البشرة واسع الانتشار نسبيا أو واسع النطاق في بلدهم في الدول الأعضاء داخل الاتحاد الأوروبي [1]

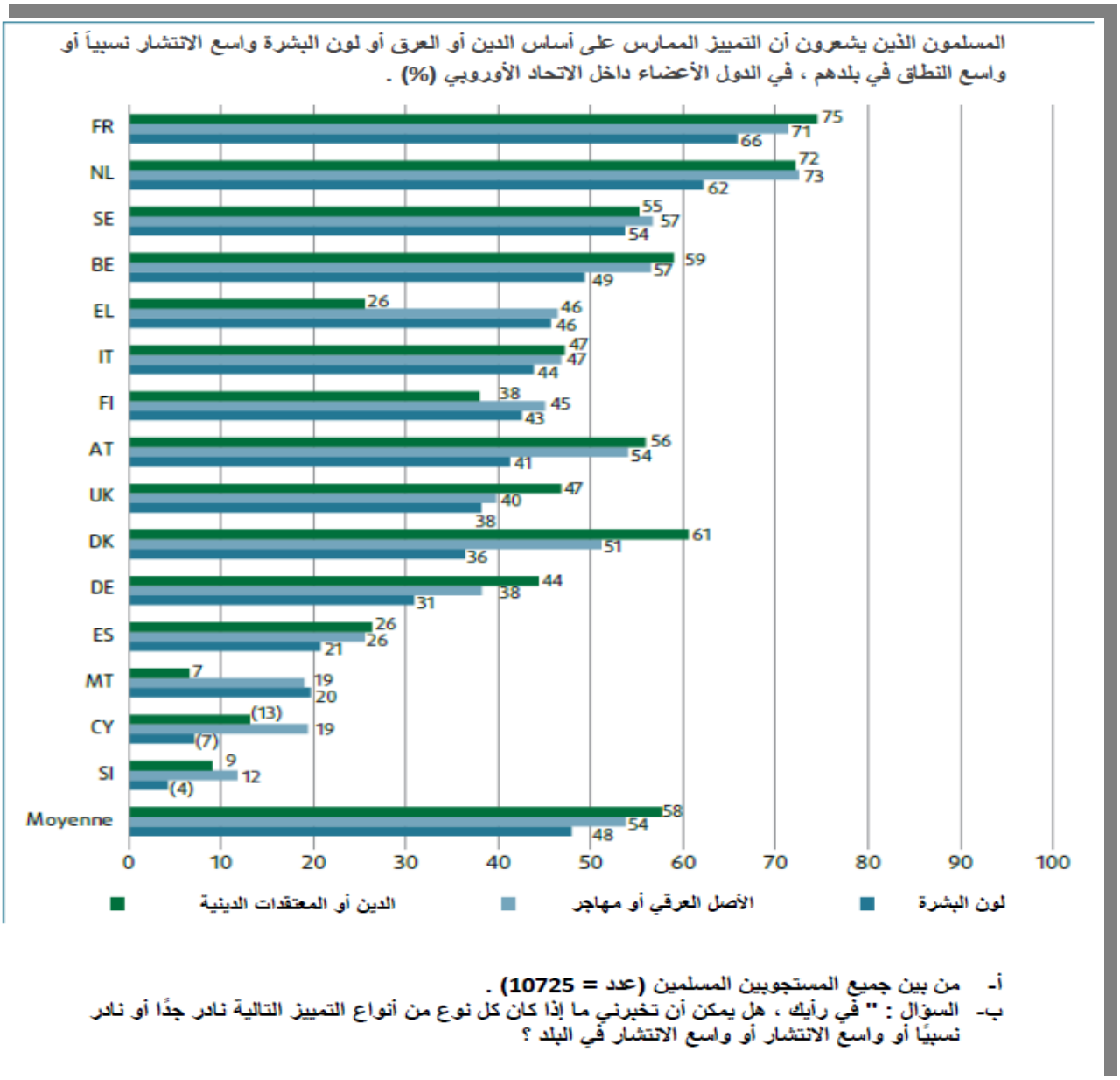

أ- من بين جميع المستجوبين المسلمين (عدد = 10725) .
ب- السؤال : " في رأيك ، هل يمكن أن تخبرني ما إذا كان كل نوع من أنواع التمييز التالية نادر جدًا أو نادر نسبيًا أو واسع الانتشار أو واسع الانتشار في البلد ؟

الفقرة الأولى : الأسباب الرئيسية للتمييز في بعض مجالات الحياة

بالاعتماد على نفس الاستطلاع، فعندما سُئل الأشخاص المنتمون للأقلية المسلمة عن السبب الرئيسي لحوادث التمييز العنصري الأخيرة التي تعرضوا لها بسبب خلفياتهم الإثنية أو

[1] -" Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination – les musulmans selection derésultats " EU-MIDIS 2 ,Agence des droits fondamentaux de L'Union européenne , Leuxembourg :Office des publications de l'Union européenne 2018 , p: 44.(ينظر فهرس الملاحق)

المهاجرة في خمسة مجالات من الحياة اليومية، كان لديهم خيار بين ثمانية أسباب مختلفة (الجدول أسفله).

- يبرز سببان في جميع المجالات: الاسم العائلي والشخصي، ولون البشرة أو المظهر البدني، هذا ويعتبر الاسم العائلي أو الاسم الشخصي من الأسباب الأكثر ذكرًا في حال التقدم بطلب للعثور على منزل (53٪) أو وظيفة (44٪).
- غالبًا ما يتم ذكر التعرض للتمييز العنصري بسبب لون البشرة والمظهر الجسدي، فيما يتعلق بالخدمات الصحية (46٪) ومكان العمل (43٪)، كجزء من البحث عن وظيفة، تلعب الأسباب الثمانية دورًا رئيسا، ومع ذلك شعر واحد من كل تسعة من المسلمين بحوالي (12 ٪) بالتمييز بسبب أصلهم العرقي عند البحث عن عمل، كما أشاروا إلى سمعة أو عنوان الحي الذي يقيمون فيه كسبب آخر من أسباب التمييز، وهو عامل غالبًا ما يتم ذكره فقط في هذا المجال المحدد.
- يأتي التمييز على أساس الجنسية في المرتبة الثالثة في مجال السكن، حيث ذكر واحد من كل أربعة مسلمين بحوالي (25٪) أنهم تعرضوا للتمييز على أساس ذلك، كما ذكر واحد من كل خمسة أشخاص أي بحوالي (21٪) أن الجنسية هي أيضا سبب للتمييز في مجال البحث عن عمل، كما ترتبط المواطنة أيضًا بالتمييز في مكان العمل من قبل 17٪ من المسلمين.
- نظرًا لقلة عدد الردود، لا يمكن إجراء مقارنات بين المجموعات المستهدفة إلا في مجالين: البحث عن عمل ونشاط العمل، فبالنسبة للمسلمين من أفريقيا جنوب الصحراء الذين يعيشون في الدنمارك وفرنسا وفنلندا ومالطا وإيطاليا والسويد، فإن لون البشرة والمظهر الجسدي هما السببان الرئيسيان للتمييز عند البحث عن وظيفة أو في داخل مقر عملهم.
- المسلمون من جنوب آسيا الذين يعيشون في إيطاليا واليونان، وكذلك المسلمون من تركيا الذين يعيشون في النمسا وألمانيا أيضًا ذكروا بأن لون بشرتهم هو السبب الرئيسي للتمييز الذي يشعرون به عند البحث عن عمل.
- من ناحية أخرى، المهاجرون المسلمون أو أحفاد المهاجرين المنحدرين من شمال إفريقيا والذين يعيشون في هولندا وبلجيكا وفرنسا شعروا بالتمييز بشكل رئيسي بسبب الاسم العائلي أو الاسم الشخصي عند البحث عن وظيفة.

ـ بالنسبة للمسلمين من شمال إفريقيا المقيمين في إيطاليا، فإن بلد الميلاد هو السبب الرئيسي للتعرض للتمييز سواء عند البحث عن وظيفة أو داخل مقر عملهم.

ـ المسلمون الأتراك الذين يعيشون في ألمانيا والذين شعروا بالتمييز في مقر عملهم والمسلمون من شمال أفريقيا الذين يعيشون في إسبانيا والذين تعرضوا للتمييز أثناء البحث عن عمل ذكروا جنسيتهم باعتبارها السبب الرئيسي للتعرض للتمييز.

عند دراسة الفروق بين الجنسين (الرجال و النساء) في الأنماط الرئيسة المتصورة للتمييز في المجال المهني (البحث عن عمل أو عند مزاولة نشاط مهني)، تم استخلاص ما يلي:

ـ الرجال أكثر من النساء تعرضا للتمييز بسبب لون الجلد (في البحث عن عمل: بحوالي 51 ٪ من الرجال، و 26 ٪ من النساء، وعند مزاولة النشاط المهني:حوالي 49 ٪ من الرجال و 36 ٪ من النساء).

ـ التعرض للتمييز بسبب الاسم الشخصي أو الاسم العائلي (عند البحث عن وظيفة:حوالي 50 ٪ من الرجال و 37 ٪ من النساء، وعند مزاولة النشاط المهني:حوالي 36 ٪ من الرجال و 23 ٪ من النساء) .

ـ التعرض للتمييز بسبب اللهجة أو طريقة التحدث باللغة الوطنية للبلد (أثناء النشاط المهني: 20 ٪ و 9 ٪ على التوالي).

ـ مع ذلك، فإن هذه الأسباب لها صلة بجميع المجالات الخمسة سواء تعلق الأمر بالرجال أو النساء على حد السواء، في المقابل، تذكر النساء المسلمات تعرضهن للتمييز بسبب ملابسهن فبالنسبة للعمل على سبيل المثال، يذكرن هذا السبب أكثر من الرجال بحوالي (35٪) مقابل 4 ٪ عند البحث عن وظيفة، وحوالي 22 ٪ مقابل 7 ٪ عند مزاولة النشاط المهني).

ـ فيما يتعلق بالخدمات الصحية، لا تذكر النساء سوى التعرض للتمييز بسبب الملابس"[1].

---

[1]- EU-MIDIS ," **Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination : les musulmans- selection de résultats ".**

Principaux motifs de discrimination dans différents domaines

Lorsque les repondants musulmans etaient interroges sur le principal motif du dernier incident de discrimination subi en raison de leur origine ethnique ou immigree dans cinq domaines de la vie quotidienne, ils avaient le choix entre huit motifs differents (Figure 13). Deux motifs ressortent particulierement dans tous les domaines : le prenom ou le nom du repondant, et sa couleur de

peau ou son apparence physique. Le prenom ou le nom de famille sont le motif le plus cite en ce qui concerne la recherche d'un logement (53 %) ou d'un emploi (44 %). La couleur de peau et l'apparence physique sont le plus souvent mentionnes par les repondants eu egard aux services de sante (46 %) et au lieu de travail (43 %). Dans le cadre de la recherche d'emploi, les huit motifs jouent un role. Toutefois, un repondant musulman sur neuf (12 %) qui s'est senti discrimine en raison de son origine ethnique lorsqu'il cherchait du travail mentionne la reputation de son quartier ou son adresse comme motif de la discrimination, un facteur souvent evoque uniquement dans ce domaine particulier. La citoyennete du repondant arrive en troisieme position dans le domaine du logement : un repondant musulman sur quatre (25 %) la cite dans les motifs de discrimination. Un repondant sur cinq (21 %) mentionne que la citoyennete est un motif de discrimination dans le domaine de la recherche d'emploi. La citoyennete est egalement associee a la discrimination sur le lieu de travail par 17 % des repondants musulmans.En raison du tres faible nombre de reponses, les comparaisons entre groupes cibles ne sont possibles que dans deux domaines : la recherche d'emploi et l'activite professionnelle. Pour les repondants musulmans originaires d'Afrique subsaharienne qui vivent au Danemark, en France, en Finlande, a Malte, en Italie et en Suede, la couleur de la peau et l'apparence physique sont le principal motif de discrimination lorsqu'ils cherchent un emploi ou sur leur lieu de travail. Les musulmans originaires d'Asie du Sud qui vivent en Italie et en Grece, ainsi que les musulmans originaires de Turquie vivant en Autriche et en Allemagne indiquent egalement que la couleur de leur peau est le principal motif de la discrimination dont ils se sentent victimes lorsqu'ils cherchent un emploi. En revanche, les immigres musulmans ou les descendants d'immigres qui viennent d'Afrique du Nord et vivent aux Pays-Bas, en Belgique et en France se sentent discrimines principalement en raison de leur prenom ou de leur nom de famille lorsqu'ils cherchent un emploi. Pour les musulmans originaires d'Afrique du Nord qui resident en Italie, le pays de naissance est le principal motif de discrimination lorsqu'ils cherchent un emploi ou sur leur lieu de travail. Les musulmans de Turquie vivant en Allemagne qui se sont sentis discrimines sur leur lieu de travail et les musulmans d'Afrique du Nord vivant en Espagne qui ont subi une discrimination lorsqu'ils cherchaient un emploi invoquent leur nationalite comme principal motif de cette discrimination.Si l'on examine les differences entre les sexes eu egard aux principaux motifs de discrimination percus dans le domaine professionnel (la recherche d'emploi et L'activite professionnelle), il en ressort ce qui suit : Les hommes mentionnent plus souvent que les femmes la couleur de la peau (dans la recherche d'emploi : 51 % des hommes et 26 % des femmes ; dans le cadre de l'activite professionnelle : 49 % des hommes et 36 % des femmes), le prenom ou le nom (dans la recherche d'emploi : 50 % des hommes et 37 % des femmes ; dans le cadre de l'activite professionnelle : 36 % des hommes et 23 % des femmes), et l'accent ou la maniere de parler la langue nationale du pays (dans le cadre de l'activite professionnelle : 20 % et 9 % respectivement). Toutefois, ces motifs sont pertinents pour les homes comme pour les femmes dans l'ensemble des cinq domaines. En revanche, les vetements sont essentiellement cites par les femmes musulmanes. En ce qui concerne l'emploi par exemple, ells mentionnent bien plus souvent ce motif que les hommes (35 % contre 4 % dans le cadre de la recherché d'emploi, et 22 % contre 7 % dans le cadre de l'activite professionnelle). En ce qui concerne les services de sante, les vetements ne sont mentionnes que par les femmes., **p: 35** .

مبيان رقم 22 : الأسباب الرئيسة لحوادث التمييز العنصري في مختلف مجالات الحياة [1]

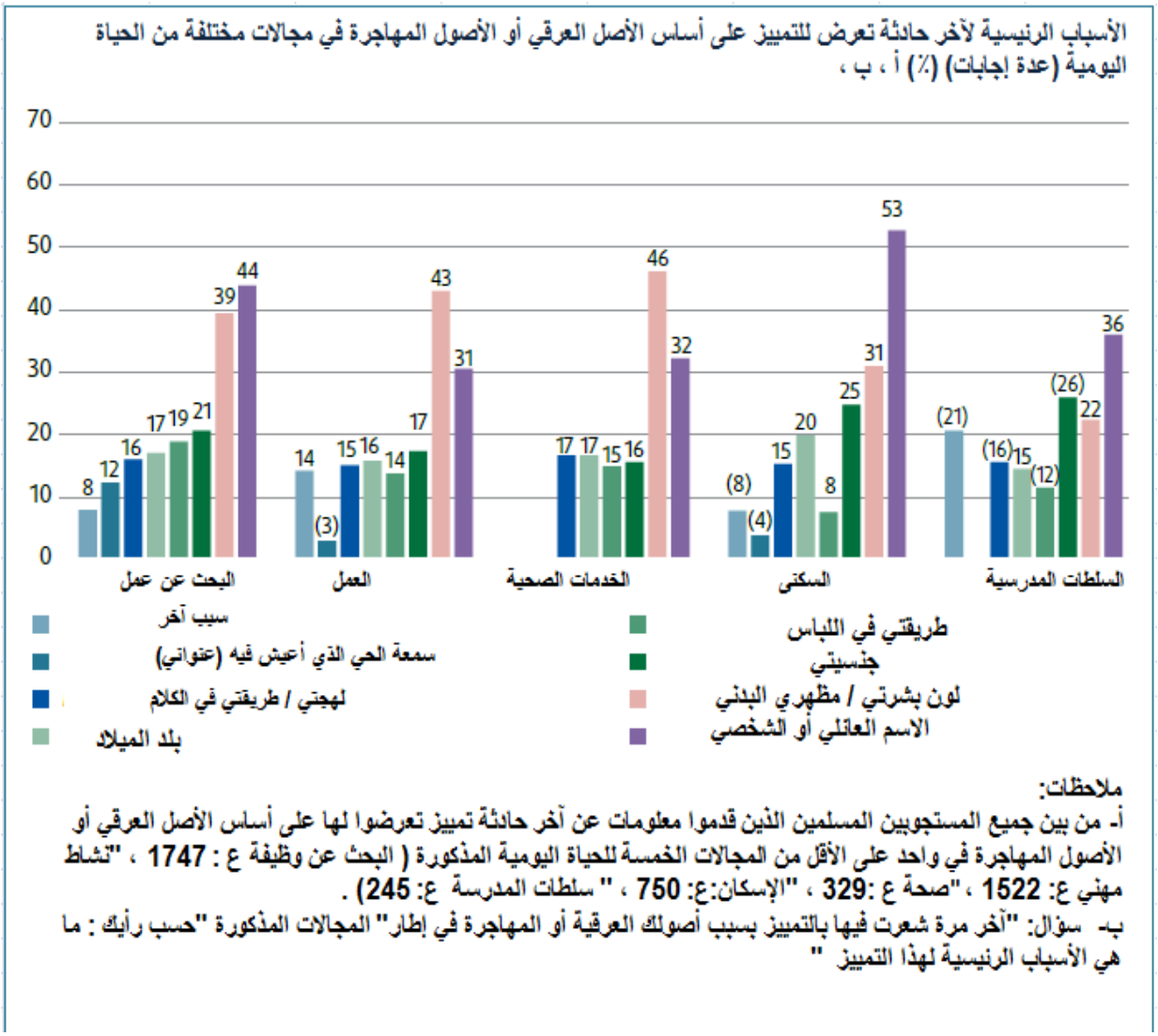

ملاحظات:

أ- من بين جميع المستجوبين المسلمين الذين قدموا معلومات عن آخر حادثة تمييز تعرضوا لها على أساس الأصل العرقي أو الأصول المهاجرة في واحد على الأقل من المجالات الخمسة للحياة اليومية المذكورة (البحث عن وظيفة ع : 1747 ، "نشاط مهني ع: 1522 ، "صحة ع :329 ، "الإسكان:ع: 750 ، " سلطات المدرسة ع: 245) .

ب- سؤال: "آخر مرة شعرت فيها بالتمييز بسبب أصولك العرقية أو المهاجرة في إطار" المجالات المذكورة "حسب رأيك : ما هي الأسباب الرئيسية لهذا التمييز "

[1] - EU-MIDIS ," **Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination : les musulmans- selection de résultats ", p: 36** (ينظر فهرس الملاحق)

تقرير عن حوادث المضايقات العنصرية [1]

- أفاد حوالي 27٪ من المسلمين أنهم تعرضوا للمضايقة بسبب أصولهم العرقية أو المهاجرة في الأشهر الـ 12 السابقة، وأبلغ 45٪عن ستة حوادث أو أكثر خلال هذه الفترة،بالإضافة إلى ذلك، يقول 2٪ أنهم تعرضوا لهجوم جسدي بسبب أصولهم العرقية أو المهاجرة خلال نفس الفترة.

- تعرض المستجوبون من الجيل الثاني بحوالي(36٪)إلى المضايقات بدافع الكراهية في الأشهر الـ 12 السابقة للاستطلاع مقارنة مع مستجوبي الجيل الأول بحوالي (22٪).

- بشكل عام، تكون النساء اللائي يرتدين الحجاب في الأماكن العامة (أو النقاب بالنسبة إلى عدد قليل جدًا من النساء) أكثر عرضةً للمضايقات العنصرية من النساء اللائي لا يرتدين الحجاب بحوالي (31 ٪ مقابل 23 ٪)، كما أن حوالي 39٪ من النساء المسلمات اللائي يرتدين الحجاب أو النقاب في الأماكن العامة يقلن أنهن تعرضن للمضايقات العنصرية في 12 شهرًا التي سبقت الاستطلاع، من النظرات غير اللائقة أو الإيماءات المسيئة بسبب هذا الرمز الديني (الحجاب أو النقاب)، حيث تعرض 22٪ للإهانة أو الإيذاء، و 2٪ تم الاعتداء عليهن جسديًا.

- أظهر الاستطلاع أيضا أن 9 من أصل 10 حالات بحوالي(91٪)، **لم يقمن بتبليغ الشرطة** أو أي منظمة أخرى بوقوع آخر حادث تحرش بدوافع عنصرية، وأوضح 43٪ أنهن لم يبلغن عن ذلك لأن ذلك بدون جدوى حسب رأيهن.

- أظهر الاستطلاع أن حوالي 77 ٪ من الهجمات الجسدية التي حصلت بدافع العنصرية لم يتم إبلاغ الشرطة أو منظمة أخرى عنها .

- فقط ثلاثة من أصل 3763 من المسلمين الذين ذكروا أنهم تعرضوا للمضايقات العنصرية تحدثوا إلى هيئة تعزيز المساواة وتكافؤ الفرص، أو مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان أو هيئة وساطة.

- أشارت الغالبية العظمى بحوالي(81٪) من المجيبين الذين أبلغوا الشرطة بالاعتداء الجسدي الأخير بدافع التحامل العنصري الذي عانوا منه، إلى أنهم كانوا غير راضين تمامًا أو إلى حد ما عن الطريقة التي تعاملت بها الشرطة مع قضيتهم، بينما حوالي 13% قالوا أنهم راضون.

---

[1] -EU-MIDIS ," **Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination – les musulmans selection derésultats ", P: 45**.

- في إطار التحقيقات التي أجرتها وكالة (**FRA**) 1 ، في قضية العنف ضد المرأة في الاتحاد الأوروبي، حوالي 66٪ صرحن بأنهن راضيات عن الطريقة التي تعاملت بها الشرطة مع قضية العنف ومع أخطر أنواع الإيذاء الجسدي الذي ارتكب ضدهن من طرف شخص آخر غير الشريك أو الشريك السابق.

- كما أنه في معظم الحالات، فمرتكبو المضايقات أو العنف بدافع العنصرية هم مجهولون، وليسوا من أصول أقلية عرقية، ما بين 3٪ و 5٪ ممن شملهم الاستطلاع أشاروا إلى أن الجناة كانوا على الأرجح ينتمون إلى جماعات متطرفة أو عنصرية.

- نسبة النساء اللائي صرحن بأن مرتكب آخر حادث مضايقة عنصرية كان من أقلية عرقية أخرى أكبر بكثير من الرجال (48 ٪ مقابل 26 ٪ على التوالي). وبالمقابل، فإن الجيل الثاني من المشاركين في الاستطلاع بحوالي (38 ٪) أفادوا بأن المعتدي من أقلية عرقية أخرى عكس الجيل الأول (28 ٪) .

- يذكر حوالي 2٪ من المسلمين أنهم تعرضوا لاعتداءات جسدية على أيدي قوات الشرطة بسبب أصولهم العرقية أو المهاجرة في السنوات الخمس السابقة (2011-2016) للاستطلاع بحوالي(1٪ على مدى 12 شهرًا قبل الاستطلاع) ، كما أنه لم يتم الإبلاغ عن 70% من غالبية هذه الحوادث .

- حوالي نصف المسلمين ممن شملهم الاستطلاع عارضوا استخدام العنف الجسدي للدفاع عن أنفسهم أو لمنع إصابة شخص آخر نساء ورجالا (53٪ و 49٪ على التوالي)، كما تعتقد الغالبية العظمى أنه من غير المقبول اللجوء إلى العنف الجسدي في حالات الشتم العنصري المتعلق بالأصول الإثنية أو المهاجرة ، أو الدينية (86 ٪ و 87 ٪ على التوالي).

[1]-وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (FRA) هي وكالة مجتمعية أسست في 15 فبراير 2007 بموجب لائحة المجلس الأوروبي لتحل محل المركز الأوروبي لمراقبة العنصرية وكراهية الأجانب.. مقرها في فيينا ، النمسا.

التقرير بالفرنسية

2.3. Crime de haine – harcèlement et violence

PRINCIPAUX RÉSULTATS

- Environ 27 % des répondants musulmans ont rapporté avoir été victimes de harcèlement en raison de leur origine ethnique ou immigrée au cours des 12 mois précédant l'enquête, et 45 % de ces personnes ont rapporté six incidents ou plus au cours de cette période. De plus, 2 % des répondants disent avoir été agressés physiquement en raison de leur origine ethnique ou immigrée au cours de la même période.
- Les répondants de deuxième génération sont plus nombreux à avoir subi un harcèlement motivé par la haine au cours des 12 mois précédant l'enquête (36 %) que les répondants de première génération (22 %).
- D'une manière générale, les femmes qui portent le foulard en public (ou le niqab pour très peu d'entre elles) sont plus susceptibles d'être victimes d'un harcèlement motivé par les préjugés que celles qui ne le portent pas (31 % contre 23 %).
- Environ 39 % des musulmanes qui portent le foulard ou le niqab en public disent avoir fait l'objet, au cours des 12 mois précédant l'enquête, de regards inappropriés ou de gestes offensants en raison de ce symbole religieux, 22 % ont fait l'objet d'insultes ou de propos injurieux et 2 % ont été agressées physiquement.
- Dans 9 cas sur 10 (91 %), les répondants n'ont pas signalé à la police ou à un autre organisme le tout dernier incident de harcèlement motivé par les préjugés dont ils été victimes, et 43 % ont expliqué qu'ils ne l'ont pas fait car cela ne servirait à rien selon eux. Environ 77 % des agressions physiques motivées par les préjugés n'ont pas été non plus signalées à la police ou à un autre organisme.
- Seuls trois répondants musulmans sur 3 763 qui ont déclaré avoir été harcelés en ont parlé à un organisme chargé de la promotion de l'égalité des chances, à une institution de défense des droits de l'homme ou à un organisme de médiation.
- La grande majorité (81 %) des répondants qui ont signalé à la police la dernière agression physique motivée par les préjugés dont ils ont été victimes indiquent avoir été très ou relativement mécontents de la manière dont la police avait traité leur cas, alors que 13 % ont dit être satisfaits. Dans le cadre de l'enquête menée par la FRA sur les violences faites aux femmes dans l'Union européenne, 66 % d'entre elles ont affirmé être satisfaites de la manière dont la police avait traité l'affaire relative à l'acte de violence physique le plus grave perpétré à leur encontre par une personne autre que leur partenaire ou leur ex-partenaire.
- Dans la majorité des cas, les auteurs des actes de harcèlement ou de violences motivés par les préjugés n'étaient pas connus de la victime, et n'étaient pas issus d'une minorité ethnique. Entre 3 % et 5 % des répondants indiquent que les auteurs de tels actes étaient vraisemblablement membres d'un groupe extrémiste ou raciste.
- La proportion des femmes qui ont déterminé que l'auteur du dernier incident dont elles ont été victimes était issu d'une autre minorité ethnique est beaucoup plus importante que celles des hommes (48 % contre 26 % respectivement). De même, les répondants de deuxième génération sont plus nombreux (38 %) que ceux de première génération (28 %) à indiquer que l'auteur était issu d'une autre minorité ethnique.
- Environ 2 % des répondants musulmans affirment avoir été physiquement agressés par les forces de police en raison de leur origine ethnique ou immigrée au cours des cinq années précédant l'enquête (1 % sur la période des 12 mois précédant l'enquête). La majorité de ces incidents (70 %) n'ont pas été signalés.
- Environ la moitié des répondants musulmans sont contre le recours à la violence physique pour se défendre ou pour empêcher que quelqu'un d'autre soit blessé (53 % et 49 % respectivement). La grande majorité estime qu'il est inacceptable de recourir à la violence physique en cas d'insulte liée à l'origine ethnique ou immigrée, ou à la religion (86 % et 87 % respectivement).

مبيان رقم 23 : المضايقات العنصرية [1]

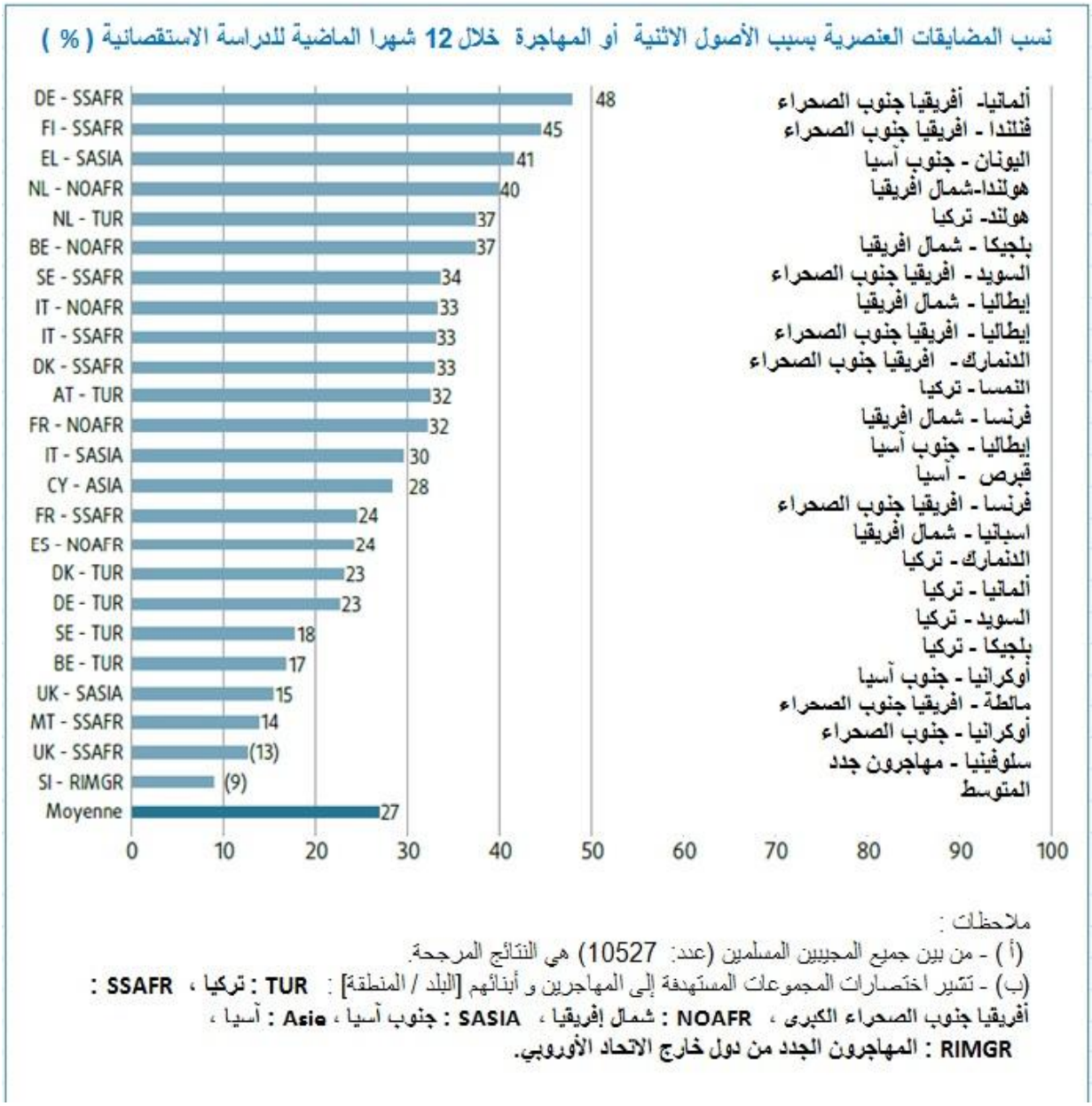

ملاحظات :

(أ) - من بين جميع المجيبين المسلمين (عدد: 10527) هي النتائج المرجحة.

(ب) - تشير اختصارات المجموعات المستهدفة إلى المهاجرين و أبنائهم [البلد / المنطقة] : **TUR : تركيا ، SSAFR : أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، NOAFR : شمال إفريقيا ، SASIA : جنوب آسيا ، Asia : آسيا ، RIMGR : المهاجرون الجدد من دول خارج الاتحاد الأوروبي.**

[1] -EU-MIDIS ," **Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination – les musulmans selection de résultats " P: 47.**(ينظر فهرس الملاحق)

الفقرة الثانية : دراسة مقارنة بين التمييز العنصري في سنة 2011 و سنة 2016

- في السنوات الخمس السابقة لاستطلاع EU-MIDIS II ، شعر أربعة من كل عشرة مسلمين (39٪) أنهم تعرضوا للتمييز بسبب خلفياتهم العرقية أو المهاجرة (بما في ذلك لون البشرة، الأصل العرقي أو المهاجر، والدين أو المعتقد الديني) في العديد من مجالات الحياة اليومية.
- عانى واحد من كل أربعة (25٪) من هذا الشعور نفسه خلال الـ 12 شهرًا التي سبقت الاستطلاع.
- أفاد حوالي17٪ من المسلمين أنهم تعرضوا للتمييز على أساس دينهم أو معتقدهم الديني في السنوات الخمس السابقة للاستطلاع، مقارنة بـ 10٪ في استطلاع EU-MIDIS I لعام 2011 حيث أفاد 19٪من النساء المسلمات و 16٪ من الرجال المسلمين بأنهم يتعرضون للتمييز لنفس السبب.
- بالنسبة للجيل الأول، من المرجح أن يشعر الجيل الثاني من المسلمين بالتمييز بسبب دينهم أو معتقدهم الديني، وخلفيتهم الإثنية أو المهاجرة ، وعمرهم :

- (الدين: 22) ٪ من الجيل الثاني مقابل 15٪ من الجيل الأول .
- العرق: 30٪ مقابل 25٪ .
- العمر: 9٪ مقابل 5٪ .

- كما هو الحال في استطلاع EU-MIDIS I ، من بين مجموعات مختلفة من المسلمين الذين تمت مقابلتهم ، فإن المشاركين في الاستطلاع من شمال إفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء هم الأكثر عرضة للإبلاغ عن حالات التمييز على أساس الأصل العرقي أو المهاجرة ، سواء في السنوات الخمس السابقة للاستطلاع (46 ٪ و 45 ٪ على التوالي) أو 12 شهرا السابقة (30 ٪ و 28 ٪ على التوالي).
- هناك اختلافات كبيرة في تجربة التمييز بين الرجال والنساء المسلمين في بعض البلدان والمناطق ، والمقيمين في بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص.
- الملابس هي في الأساس عامل تمييز بالنسبة للمرأة في مجال التوظيف والخدمات الصحية فعلى سبيل المثال : تذكر 35٪ من النساء المسلمات (مقارنة بـ 4٪ من الرجال) أن

لباسهن هو السبب الرئيسي للتمييز عند البحث عن عمل، و 22٪ يذكرن نفس نمط التمييز في مكان العمل.

- أشارا المسلمون الذين شعروا بالتمييز إلى أن هذا النوع من الحوادث وقع في المتوسط خمس مرات على الأقل في السنة، مما يدل على أن التمييز يمثل ظاهرة متكررة لهم.
- مثل نتائج استطلاع EU-MIDIS I، الذي أفاد بأن 79٪ من المسلمين لم يبلغوا عن حالات تمييز ضدهم، فإن معظم المسلمين الذين تمت مقابلتهم في الاتحاد الأوروبي لم يبلغوا في استطلاع EU-MIDIS II عن مثل هذه الحوادث لأي سلطة. في المتوسط، أبلغ 12٪ فقط من المشاركين الذين شعروا بالتمييز عن الحادث كما تبلغ النساء عن هذه الحوادث في كثير من الأحيان بحوالي(15 ٪) مقارنة بالرجال (10 ٪).
- أقلية فقط أبلغوا عن حادث تمييز إلى رئيس العمل (39٪)، أو الشرطة (17٪)،أو النقابة (16٪)، لأن العديد من الحوادث كانت تحدث بأماكن العمل، كما قام 4٪ فقط من المسلمين الذين أبلغوا عن حالة تمييز بتقديم شكوى أو الإبلاغ عن الحادث إلى هيئة تعزيز تكافؤ الفرص، وهو ما قد يفسر حقيقة أن عددا قليلا جدا منهم يدركون هذا النوع من المنظمة.
- في المتوسط، يعتقد 17٪ من المسلمين أنه لا يوجد قانون يحظر التمييز، و 14٪ لا يعرفون ما إذا كان هناك مثل هذا القانون، وهذا يعني أن واحداً من بين كل ثلاثة مجيبين لا يعرفون أن لديهم الحق في مكافحة عدم التمييز، بالإضافة إلى ذلك، فكما نتائج استطلاع EU-MIDIS I فإن غالبية المشاركين (72٪) لا يعرفون أي هيئة دعم أو مشورة لضحايا التمييز، ومعظمهم أي بحوالي (65٪) لم يعترفوا بأي من الهيئات المسؤولة عن تعزيز تكافؤ الفرص في بلدهم[1].

[1] EU-MIDIS ," **Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination – les musulmans selection de résultats ".**

Discrimination et connaissance des droits

Les resultats de l'enquete EU-MIDIS II montrent que les repondants musulmans subissent de fortes discriminations en raison de la couleur de leur peau, de leur origine ethnique ou leur origine migratoire, et de leur religion ou de leurs convictions religieuses. Quatre repondants musulmans sur dix (39 %) ont eprouve le sentiment de faire l'objet de discrimination au cours des cinq annees precedant l'enquete, en raison de leur origine ethnique ou immigree et dans plusieurs domaines de la vie quotidienne ; un repondant sur quatre (25 %) estime avoir subi de telles discriminations au cours des 12 mois precedant l'enquete. Ces repondants ont indique que ce type d'incident est survenu, en moyenne, au moins cinq fois par an, ce qui montre que la discrimination est pour eux une experience recurrente. Pres d'un musulman interroge sur cinq (17 %) a indique avoir subi une discrimination fondee sur la religion au cours des cinq annees precedant l'enquete EU-MIDIS II, que ce soit dans le cadre de la recherche d'un employ ou de l'activite professionnelle, dans l'acces au logement et dans les relations avec les autorites scolaires (en qualite de parent d'eleve ou de tuteur). En 2008, selon les reponses a l'enquete EU-MIDIS I, un musulman sur dix (10 %) s'etait senti

discrimine de la sorte. Dans l'enquete EU MIDIS II, les repondants musulmans de deuxieme generation mentionnent plus souvent discrimination fondee sur la religion que les repondants musulmans de premiere generation (22 % et 15 % respectivement). Ces constatations refletent qu'il reste beaucoup a faire pour que les musulmans puissent jouir pleinement de leur droit a la non-discrimination et a la liberte de religion. Le nom ou le prenom des repondants musulmans, ainsi que la couleur de leur peau ou leur apparence physique suscitent des discriminations dans tous les domaines de la vie, mais surtout lorsqu'ils recherchent un emploi ou un logement. Plus de la moitie des repondants musulmans (53 %) qui recherchaient un logement ont estime avoir subi une discrimination en raison de leur prenom ou de leur nom, et un peu moins de la moitie (44 %) ont eu le meme sentiment lorsqu'ils cherchaient un emploi. Comme dans l'enquete precedente, de nombreux repondants musulmans expriment avoir fait l'objet d'un traitement discriminatoire sur le plan professionnel : 13 % des repondants qui recherchaient un emploi au cours des 12 mois precedant l'enquete, et 9 % de ceux qui travaillaient. Dans ce contexte, les femmes musulmanes se sentent particulierement discriminees en raison de leur tenue vestimentaire : 35 % des femmes musulmanes qui cherchaient un emploi indiquent avoir subi des discriminations en raison de leurs vetements, contre 4 % des hommes musulmans ; 22 % des femmes musulmanes interrogees evoquent le meme problem sur leur lieu de travail, contre 7 % des hommes musulmans. Environ 12 % des repondants musulmans qui travaillaient au cours des cinq annees precedant l'enquete n'ont pas ete autorises a prendre des conges pour une importante fete ou ceremonie religieuse, et 9 % n'avaient pas le droit de montrer leur appurtenance religieuse ou de pratiquer leur religion (prier ou porter le foulard ou un turban par exemple). Le fait de subir des discriminations a une incidence sur l'inclusion sociale des musulmans : ceux qui se sont sentis discrimines ou qui ont fait l'objet d'un harcelement ou d'une agression ont moins confiance dans le systeme juridique et dans les forces de police du pays concerne. Ils ont egalement exprime etre moins attaches a leur pays de residence. Cela suggere que, bien que la non-discrimination soit une obligation prevue a l'article 10 du Traite sur le fonctionnement de l'Union europeenne (TFUE), a l'article 21 de la Charte des droits fondamentaux de l'UE et dans la legislation de l'UE specifique telle que la directive relative a l'egalite raciale (2000/43/CE) et la directive sur l'egalite en matiere d'emploi et de travail (2000/78/ CE), de nombreux efforts doivent encore etre deployes pour appliquer efficacement ce principe sur le terrain. Par exemple, le troisieme principe de base commun de l'Union en matiere d'integration precise que ≪ l'emploi est un element cle du processus d'integration, essential a la participation et a la contribution des immigrants dans la societe d'accueil et a la visibilite de cette contribution ≫. A l'echelle internationale et regionale, le droit a l'egalite de traitement et a la non-discrimination est lie aux droits de liberte de pensee, de conscience et de religion. Ces droits sont enonces dans la Convention europeenne des droits de l'homme (CEDH), dans la Declaration universelle des droits de l'homme et dans plusieurs traites des Nations Unies, tels que la Convention internationale sur l'elimination de toutes les forms de discrimination raciale, le Pacte international relative aux droits civils et politiques et le Pacte international relatif aux droits economiques, sociaux et culturels.

Selon les resultats de l'enquete EU-MIDIS I, 79 % des repondants musulmans n'ont pas signale les cas de discrimination dont ils ont ete victimes. De meme, la plupart des musulmans interroges dans l'enquete EUMIDIS II n'ont pas signale de tels incidents aupres des organismes ou services qui enregistrent les plaintes, et n'en ont pas parle sur le lieu de l'incident. En moyenne, 12 % seulement des repondants musulmans qui se sont sentis discrimines ont declare l'incident. Les femmes signalent plus souvent ces incidents (15 %) que les hommes (10 %). Les repondants qui ont signale un incident se sont majoritairement tournes vers leur employeur (39 %), la police (17 %) ou un syndicat (16 %), etant donne que la plupart des incidents etaient lies au travail. Seuls 4 % des repondants musulmans ayant signale un cas de discrimination ont depose une plainte ou fait part de l'incident a un organisme charge de la promotion de l'egalite des chances, ce qui peut s'expliquer par le fait que tres peu d'entre eux connaissent l'existence de ce type d'organisme. De maniere similaire aux resultats de l'enquete EU-MIDIS I, selon laquelle 80 % des repondants musulmans ne connaissaient aucun organisme de soutien et de conseil aux victims de discrimination, la majorite des musulmans interroges dans le cadre du present rapport (72 %) n'ont pas connaissance de tels organismes, tandis que la plupart d'entre eux (65 %) n'ont reconnu aucun des organismes charges de la promotion de l'egalite des chances dans leur pays. **P: 13-15**

الفرع الثالث : تقارير حول ردود فعل الأقليات المسلمة تجاه العنصرية

الفقرة الأولى : تقرير حول ردود الفعل تجاه حوادث المضايقات العنصرية [1]

في استطلاع لمؤسسة EU-MIDIS II، سئل المشاركون عن موقفهم من اللجوء للعنف الجسدي كردة فعل تجاه المضايقات العنصرية في مواقف مختلفة من خلال طرح أربعة أسئلة على المجيبين:

السؤال: "هل تعتقد أنه من المقبول استخدام العنف الجسدي في المواقف التالية؟

(1) اللجوء إلى العنف الجسدي لتجنب التعرض للإصابة البدنية ؟

(2) اللجوء إلى العنف البدني لمنع إصابة شخص آخر بإصابة جسدية ؟

(3) اللجوء إلى العنف البدني في حالة التعرض لإهانات متعلقة بالأصل الإثني أو المهاجر ؟

(4) اللجوء إلى العنف البدني في حالة التعرض لإهانات متعلقة بالدين ؟

كانت آراء المشاركين من الأقليات المسلمة على النحو التالي :

نتيجة رقم 1:[2]

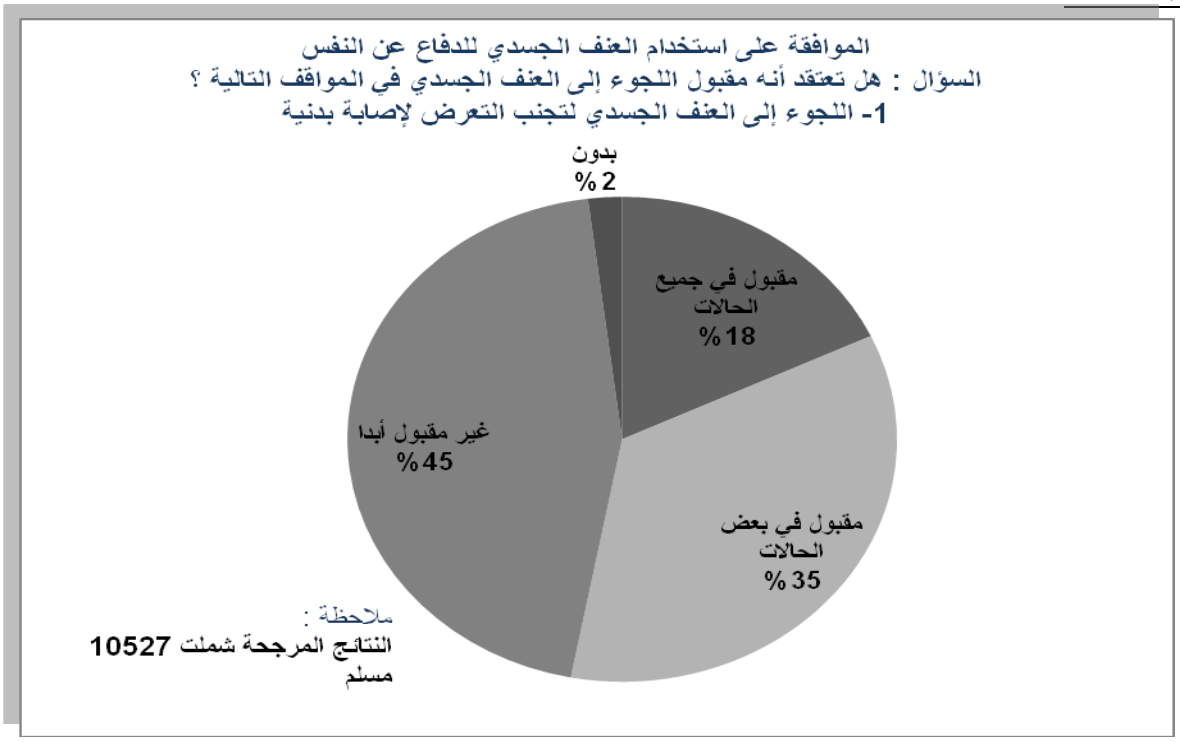

[1] - EU-MIDIS ," **Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination – les musulmans selection des résultats ", P: 45.**

[2] -EU-MIDIS ," **Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination – les musulmans selection derésultats ",P: 54.**

نتيجة رقم 2

الموافقة على استخدام العنف الجسدي للدفاع عن النفس
السؤال : هل تعتقد أنه مقبول اللجوء إلى العنف الجسدي في المواقف التالية ؟
2- اللجوء إلى العنف الجسدي لمنع تعرض شخص آخر لإصابة بدنية

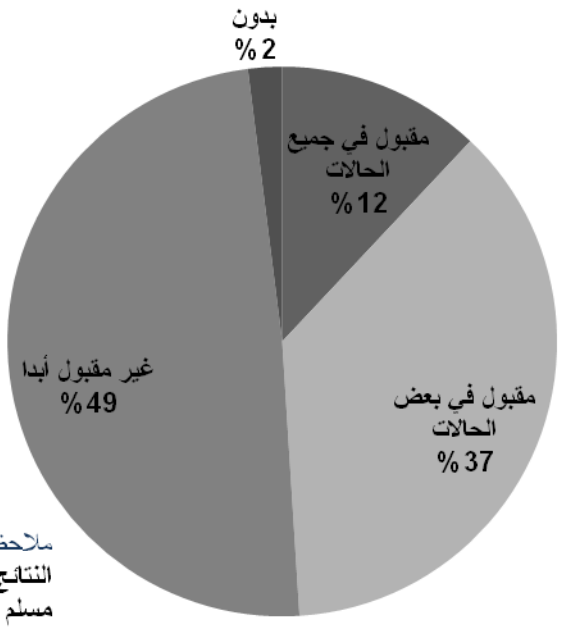

ملاحظة :
النتائج المرجحة شملت 10527 مسلم

نتيجة رقم 3

الموافقة على استخدام العنف الجسدي للدفاع عن النفس
السؤال : هل تعتقد أنه مقبول اللجوء إلى العنف الجسدي في المواقف التالية ؟
3- اللجوء إلى العنف الجسدي في حال التعرض لإهانات متعلقة بالأصول الإثنية أوالمهاجرة

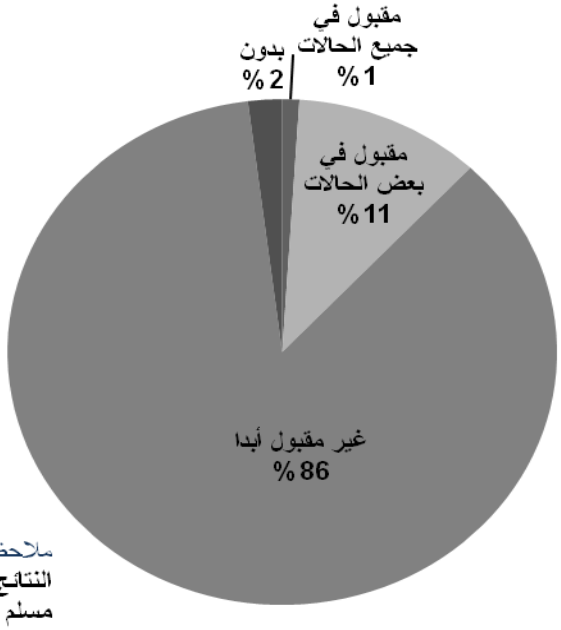

ملاحظة :
النتائج المرجحة شملت 10527 مسلم

نتيجة رقم 4

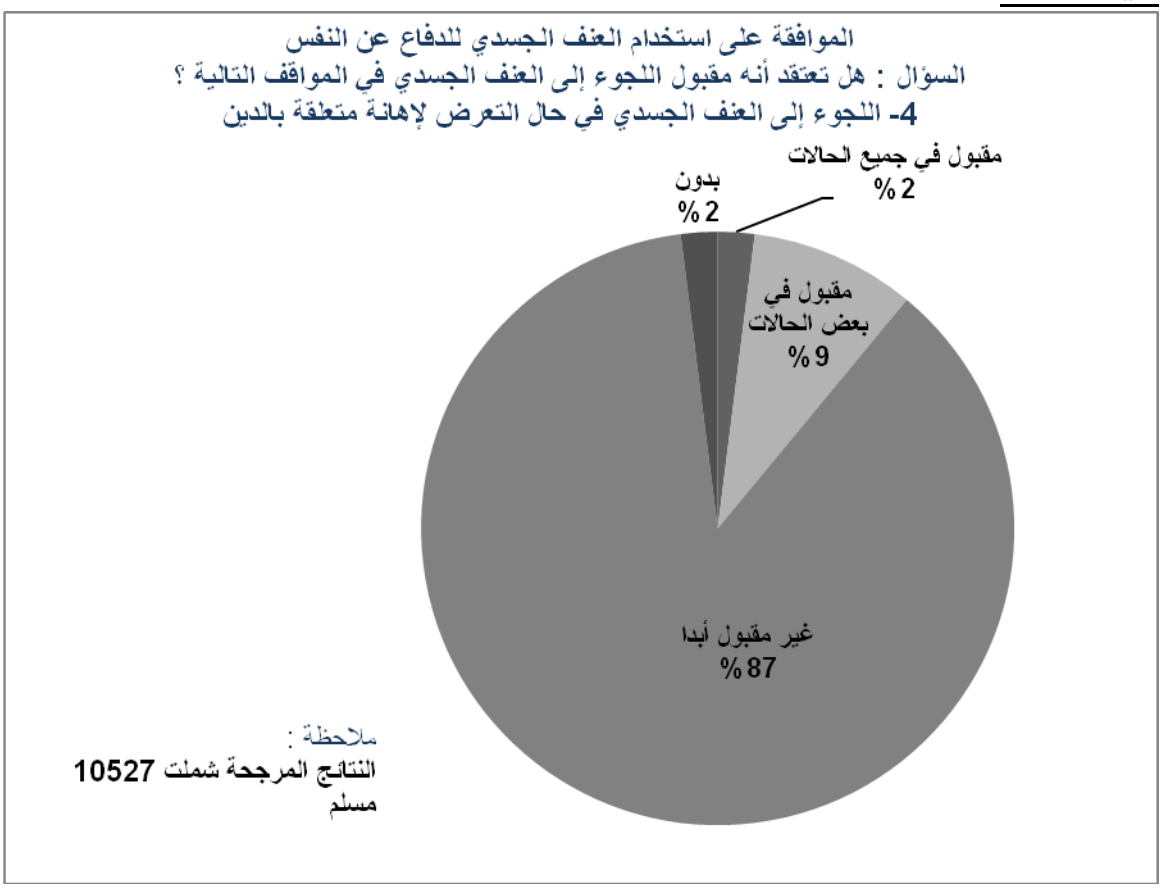

الفقرة الثانية : تقرير حول التعرض للمضايقات العنصرية من قبل رجال الأمن

- أظهر الاستطلاع أن 16% من بين جميع المسلمين خضعوا لتفتيش الشرطة في الأشهر الـ 12 السابقة، 7% يقولون أنهم تعرضوا للمراقبة بسبب أصولهم العرقية أو المهاجرة.
- من بين المسلمين الذين خضعوا لتفتيش الشرطة خلال الاثني عشر شهراً السابقة 42% قالوا بأن عملية التفتيش كان لها ارتباط بأصولهم العرقية أو بلد الهجرة على الرغم من أن النتائج تختلف من دولة عضو إلى أخرى.
- في السنوات الخمس التي سبقت الدراسة، 29% من المسلمين الذين خضعوا لمراقبة الشرطة، 9% ربطوا ذلك بسبب أصولهم العرقية أو المهاجرة.
- من بين االمسلمين الذين خضعوا لتفتيش الشرطة خلال الخمس سنوات السابقة للاستطلاع، 32% قالوا بأن عملية التفتيش كان لها ارتباط بأصولهم العرقية أو المهاجرة ، على الرغم من أن النتائج تختلف من دولة عضو إلى أخرى.

- أفاد المسلمون من شمال إفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء بأنهم يخضعون لمراقبة الشرطة أكثر من الجماعات الإسلامية الأخرى التي تمت مقابلتها في الاستطلاع.
- في المتوسط ، أفاد الشباب أنهم يخضعون لمراقبة الشرطة بشكل متكرر أكثر من كبار السن، وتتم عملية تفتيش الرجال أكثر من النساء.
- في كثير من الأحيان، 39% من الرجال والنساء من ذوي العقيدة الإسلامية الذين يرتدون ملابس تقليدية أو دينية في الأماكن العامة خضعوا خلال السنوات الخمس السابقة للاستطلاع لمراقبة الشرطة بسبب خلفياتهم العرقية أو الدينية أو المهاجرة مقارنة بـ 29% من الذين لا يرتدون مثل هذه الملابس[1].

[1] - EU-MIDIS ," **Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination – les musulmans selection derésultats ",P: 55**.
Texte:" -Sur l'ensemble des repondants musulmans, 16 % ont ete controles par la police au cours des 12 mois precedant L'enquete et 7 % affirment que c'etait en raison de leur origine ethnique ou immigree.
nn Parmi les repondants musulmans qui ont ete controles par la police au cours des 12 mois precedant l'enquete, 42 % attribuent ce controle a leur origine ethnique ou immigree, bien que les resultats varient d'un Etat membre a l'autre.
- Au cours des cinq annees precedant l'enquete, 29 % des repondants musulmans ont ete controles par la police et 9 % affirment que c'etait en raison de leur origine ethnique ou immigree.
-Parmi les repondants musulmans qui ont ete controles par la police au cours des cinq annees precedant l'enquete,32 % attribuent ce controle a leur origine ethnique ou immigree, bien que de nouveau les resultats varient sensiblement d'un Etat membre a l'autre.
- Les repondants musulmans d'Afrique du Nord et d'Afrique subsaharienne indiquent etre controles par la police plus frequemment que les autres groupes de musulmans interroges dans l'enquete.
- En moyenne, les jeunes repondants musulmans affirment etre controles par la police plus frequemment que leurs aines, et les hommes sont controles beaucoup plus souvent que les femmes.
- Les hommes et les femmes de confession musulmane qui portent au moins de temps en temps des vetements traditionnels ou religieux en public ont ete, au cours des cinq annees precedant l"enquete, plus souvent controles par la police en raison de leur origine ethnique ou immigree (39 %) que ceux qui ne portent pas de tels vetements (29%).

مبيان رقم 24 : المضايقت العنصرية من طرف الشرطة[1]

آخر تعرض لعلمية مراقبة من طرف الشرطة في الخمس سنوات الأخيرة بسبب الأصول الإثنية أو المهاجرة

أ- الذين يرتدون ملابس تقليدية أو دينية (نعم أو لا)
ب- حسب الجنس

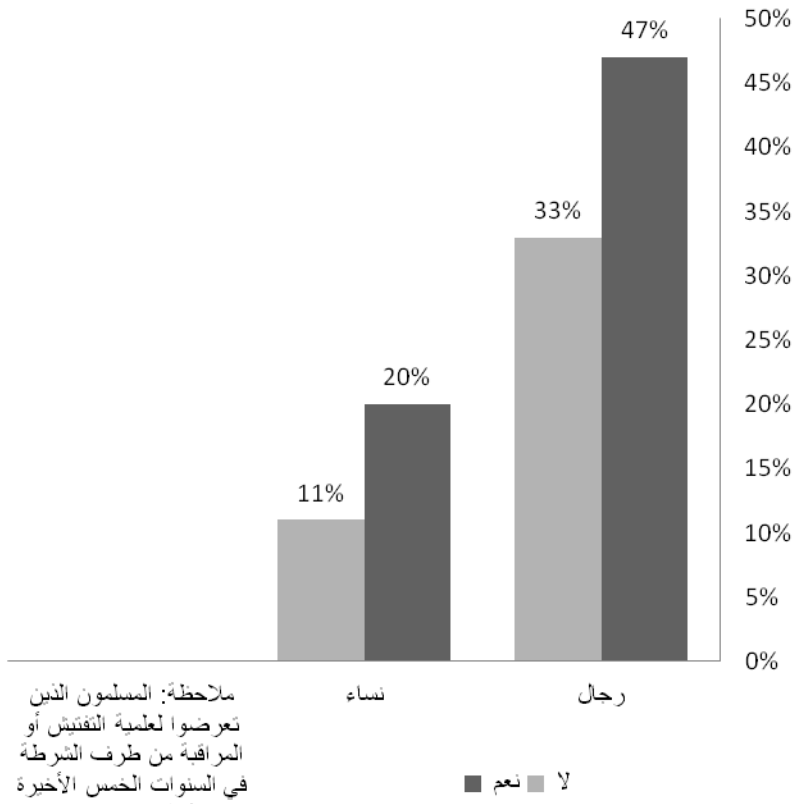

ملاحظة: المسلمون الذين تعرضوا لعلمية التفتيش أو المراقبة من طرف الشرطة في السنوات الخمس الأخيرة (عينة البحث= 3140 ، منهم 2603 من الرجال و 537 من النساء) .

الأسئلة: "في السنوات الخمس الماضية في البلد (أو مدة عيشك هنا) ، هل سبق لك أن تم تفتيشك أو استجوابك من قبل الشرطة؟ و هل تعتقد أن آخر مرة تمت فيها مراقبتك ترجع إلى أسباب متعلقة بأصولك العرقية أو المهاجرة؟

السؤال: "هل ترتدي ملابس تقليدية أو دينية في الأماكن العامة تختلف عن نوع الملابس التي عادة ما ترتديها في الدولة؟ يشمل ذلك ، على سبيل المثال ، الملابس التقليدية أو الدينية مثل الأوشحة أو العمائم أو كل ملابس ذات رمز ديني؟

[1] - EU-MIDIS ," **Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination – les musulmans selection de résultats " , P: 58.**(ينظر فهرس الملاحق)

هذا و يجدر الذكر بأن المقابلات أجريت خلال فترة شهدت مجموعة من الهجمات الإرهابية الكبرى في بلجيكا وفرنسا [1]، والتي أدت إلى زيادة في مراقبة الشرطة والإجراءات المتعلقة بفحص الهوية، وفي الوقت نفسه، أدت تدفقات الهجرة عبر اليونان وإيطاليا أيضًا إلى زيادة معدل تفتيش الشرطة ومراقبة الحدود، ففي السنوات الخمس التي سبقت الاستطلاع، تم تفتيش غالبية المسلمين من الجيل الأول والثاني (63 ٪) أثناء وجودهم في سيارة خاصة، ومن الممكن أن تكون عملية المراقبة تهم المركبة نفسها، حيث تمت مطالبة 56٪ من المشاركين بتقديم رخصة قيادتهم أو أوراق السيارة الخاصة بهم، وما يقرب بواحد من كل خمسة أفراد بحوالي (22٪) خضعوا لمراقبة الشرطة أثناء السير في الشارع، وعبّر 5٪ أنهم تعرضوا للمراقبة داخل وسائل النقل العام.

- تظهر النتائج أن بعض المجموعات يتم تفتيشها في الشارع أكثر من غيرها، نصف المشاركين المسلمين في الاستطلاع من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى الذين يعيشون في إيطاليا، جميع الأجيال مجتمعة (53 ٪)، والنصف تقريبا من شمال أفريقيا الذين يعيشون في هولندا وبلجيكا وإيطاليا وإسبانيا ذكرت أنها خضعت لتفتيش الشرطة في الشارع مابين (40% و 42 %)، وترتفع هذه النسبة إلى 80 ٪ عند المسلمين من جنوب آسيا الذين يعيشون في اليونان، وهو ما فسرته السلطات بإجراءات زيادة معدل مراقبة الهجرة.

- وفقًا للنتائج، طُلب من معظم المشاركين المسلمين أثناء عمليات التحقق من الشرطة تقديم بطاقة الهوية بحوالي (67٪) أو رخصة قيادتهم أو أوراق مركباتهم بحوالي (56٪) أو الإجابة عن أنواع أخرى من الأسئلة بحوالي (49 ٪).

- يقول ربع الذين شملهم الاستطلاع (24٪) أنه قد تم تفتيشهم أو تفتيش الشرطة لسيارتهم، ومن بين المسلمين الذين شملهم الاستطلاع تمت معاقبة 14 ٪ منهم بغرامة في آخر عملية مراقبة، وتعرض 12 ٪ لبعض أشكال النصح أو التحذير،واعتقل 5 ٪ أو تم نقلهم إلى مخفر الشرطة.

- فيما يتعلق بالتحقق من الهوية، فإن جميع المهاجرين المسلمين تقريبًا من جنوب آسيا الذين يعيشون في اليونان حوالي (96٪) ومن شمال إفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء وذريتهم

[1] - في 22 مارس 2016 ، خلفت ثلاثة تفجيرات انتحارية في بروكسل ببلجيكا (في المطار وفي محطة مترو) 32 قتيلاً وأكثر من 300 جريح وفي 14 يوليو 2016 ، دهست شاحنة حشدا من الناس في نيس بفرنسا مما أسفر عن مقتل 86 شخصًا وإصابة 434 شخصًا.

الذين يعيشون في إيطاليا (94 ٪ و 98 ٪ على التوالي) تم استدعاؤهم لتقديم بطاقة هوية أو جواز سفر أو تصريح إقامة خلال آخر مراقبة للشرطة، كإجراء ضد تدفقات الهجرة في هذين البلدين.

- في هذه الفترة طُلب من أكثر من ثمانية من كل عشرة مهاجرين من شمال إفريقيا وتركيا الذين يعيشون في بلجيكا (83٪ و 86٪ على التوالي) تقديم بطاقة هويتهم في آخر تفتيش من طرف الشرطة، والمبرر لمثل هذا الإجراء هو حالة الطوارئ من طرف الشرطة في أعقاب الهجمات الإرهابية ببروكسل.

- تشير تحليلات بيانات الاستطلاع الخاصة بعمليات المراقبة من طرف الشرطة أن "معدل النجاح" لإجراءات المراقبة (أي نسبة عمليات التفتيش التي ينتج عنها عقوبات مثل أداء الغرامة أو التوقيف أو المخالفة) هي بنسب أعلى بين المسلمين من أصل تركي الذين يعيشون في النمسا حيث تم تغريم النصف (50 ٪)، في حين تم استدعاء معظمهم لتقديم رخصتهم للقيادة أو أوراق السيارة حوالي (84 ٪)، أو وثائق إثبات الهوية بحوالي (54 ٪). ومع ذلك، على الرغم من أن العديد من المسلمين من أصل تركي عوقبوا نتيجة تفتيشهم من قبل الشرطة في النمسا، إلا أن 14٪ فقط اعتبروا أن هذه المراقبة كانت بسبب تمييز عنصري [1].

---

[1] - EU-MIDIS ," **Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination – les musulmans selection de résultats** ".
Texte: "Au cours des cinq annees precedant l'enquete, la majorite (63 %) des repondants de premiere et de deuxieme generation ont ete controles alors qu'ils se trouvaient a bord d'un vehicule prive ; il est possible que de tels controles aient concerne le vehicule lui-meme, etant donne que 56 % des repondants ont ete invites a presenter leur permis de conduire ou les papiers du vehicule. Toutefois, pres d'un repondant sur cinq (22 %) a ete controle par la police alors qu'il marchait dans la rue, et 5 % disent avoir ete controles dans les transports publics47. Les resultats montrent que certains groupes sont controles dans la rue plus souvent que d'autres. La moitie des repondants musulmans originaires d'Afrique subsaharienne qui vivent en Italie, toutes generations confondues (53 %) et pres de la moitie de ceux originaires d'Afrique du Nord et vivent aux Pays-Bas, en Belgique, en Italie et en Espagne ont indique avoir ete controles par la police dans la rue (40-42 %). Cette proportion s'eleve a 80 % des repondants musulmans originaires d'Asie du Sud qui vivent en Grece, ce qui pourrait s'expliquer par un renforcement des controles d'immigration. Selon les resultats, la plupart des repondants musulmans ont ete invites lors des controles policiers a presenter une piece d' identite (67 %), leur permis de conduire ou les papiers du vehicule (56 %), ou a repondre a d' autres types de questions (49 %). Un quart des repondants controles (24 %) affirment avoir eté fouilles ou que leur voiture a ete fouillee par la police. Sur l' ensemble des repondants musulmans controles, 14 % ont ete sanctionnes par une amende lors du dernier controle en date, 12 % ont recu une certaine forme de conseil ou d' avertissement et 5 % ont ete arretes ou emmenes au commissariat.
En ce qui concerne les controles d'identite, presque tous les immigres musulmans originaires d'Asie du Sud qui vivent en Grece (96 %) et ceux originaires d'Afrique du Nord et d'Afrique subsaharienne ainsi que leurs descendants qui vivent en Italie (94 % et 98 % respectivement) ont ete invites a presenter une carte d'identite, un passeport ou un permis de residence lors du dernier controle policier, ce qui peut s'expliquer par l'importance des flux migratoires dans ces deux pays a cette periode. Plus de huit immigres et descendants d'immigres musulmans sur dix originaires d'Afrique du Nord et de Turquie qui vivent en Belgique (83 % et 86 % respectivement) ont ete invites a presenter une piece d'identité lors du dernier controle policier. De nouveau, ce resultat doit etre interprete a la lumiere du

الفرع الرابع : ثقة الأقليات المسلمة في الشرطة

مبيان رقم 25 : معدل ثقة الأقليات المسلمة في الشرطة [1] :

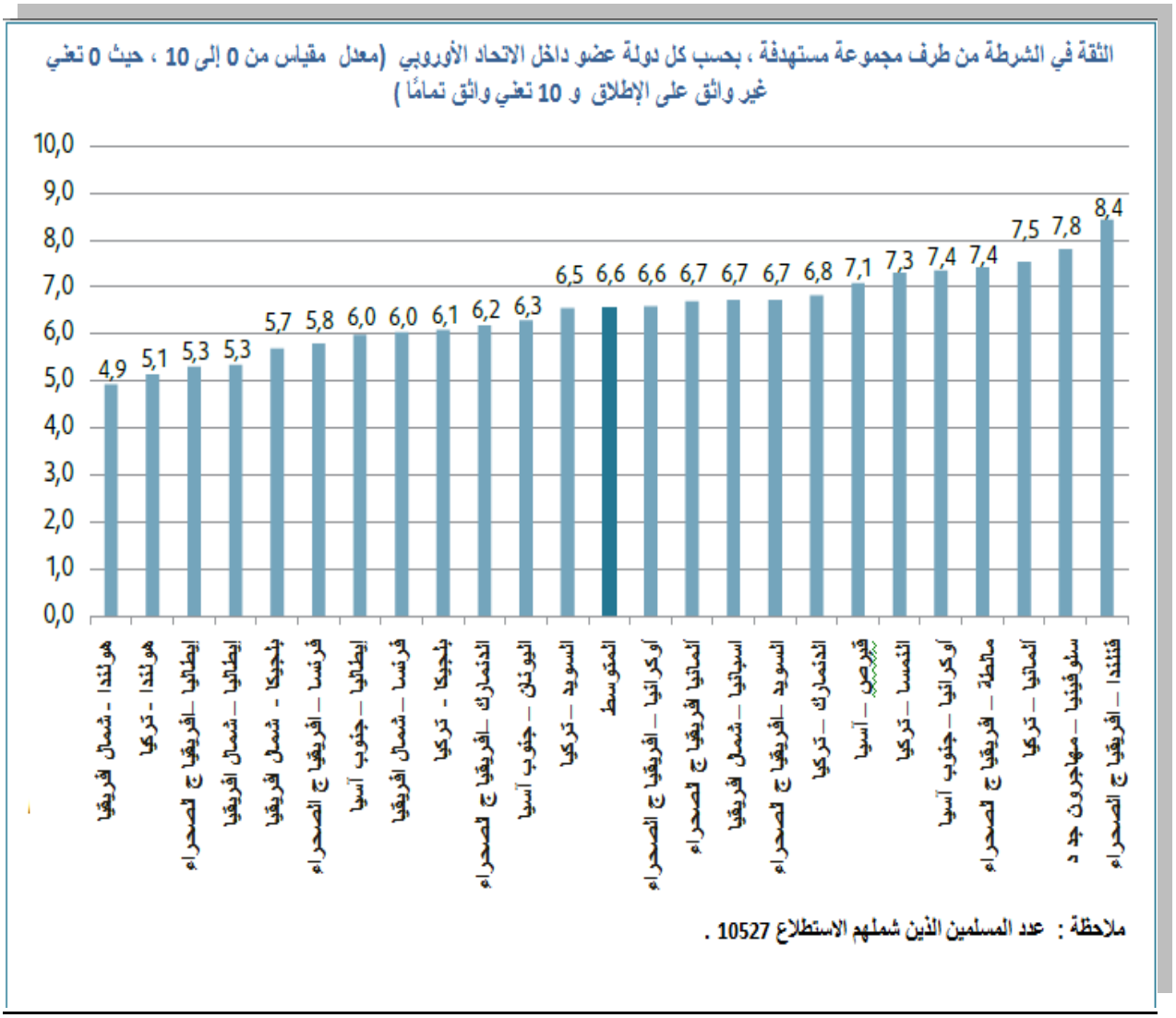

renforcement de la surveillance policiere a la suite des attentats terroristes de Bruxelles. L'analyse des donnees de l'enquete relatives aux derniers controles policiers en date montre que le ≪ taux de reussite ≫ des controles policiers (c'est-a-dire la proportion de controles et de fouilles qui donnent lieu a une sanction, telle qu'une amende, une arrestation ou une contravention) est le plus eleve parmi les repondants musulmans d'origine turque qui vivent en Autriche : la moitie (50 %) ont recu une amende, tandis que la plupart ont ete invites a presenter leur permis de conduire ou les papiers du vehicule (84 %), ou une piece d'identité (54 %). Toutefois, bien que de nombreux repondants musulmans d'origine turque aient été sanctionnes a la suite de leur dernier controle policier en Autriche, seuls 14 % ont considere que ce contrôle etait de nature discriminatoire. " P: 59.

[1] - EU-MIDIS ," **Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination – les musulmans selection derésultats "P: 60** (ينظر فهرس الملاحق)

مبيان رقم 26 : الثقة في النظام القانوني والشرطة [1]

الثقة في النظام القانوني والشرطة ، حسب نوع الحادث الذي تم التعرض إليه خلال 12 شهرًا الماضية (سلم تنقيط من 0 إلى 10 ، تشير المثلثات إلى بعض أشكال سوء المعاملة ، و النقط عدم التعرض لسوء المعاملة) .

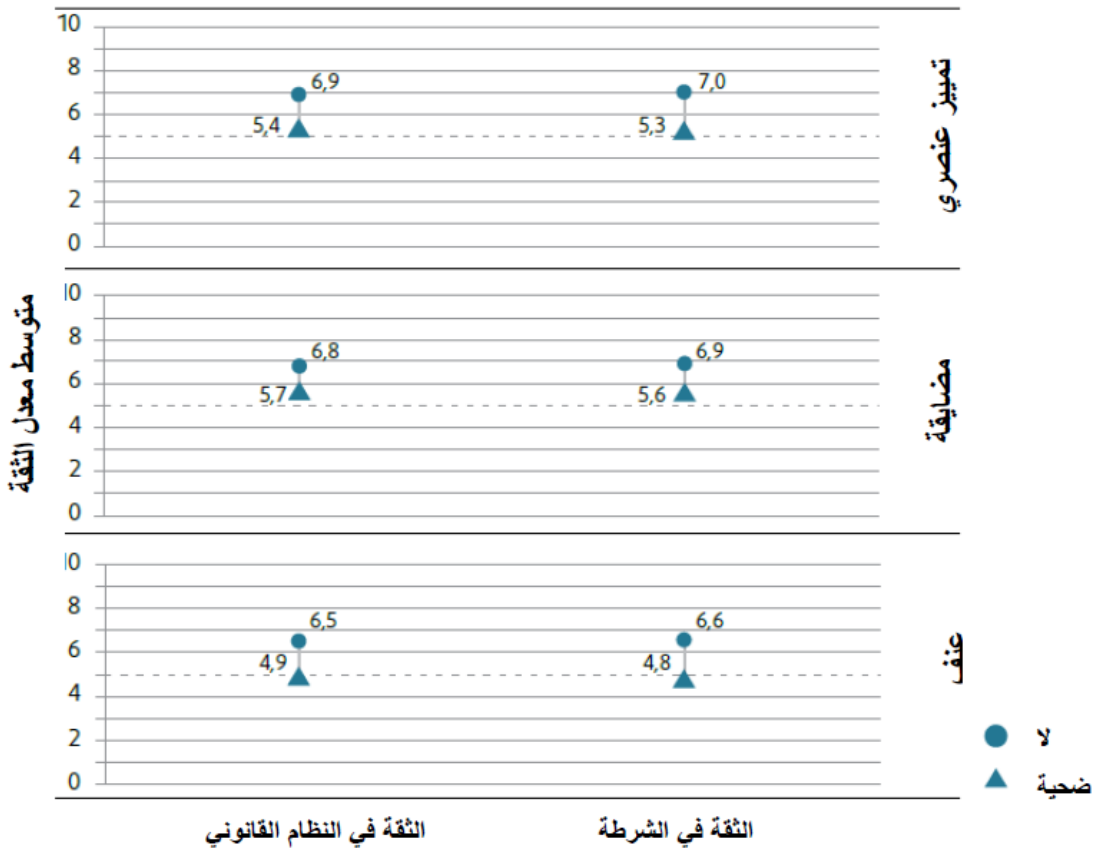

ملاحظة : عدد المسلمين الذين شملهم الاستطلاع (10498 حالات التمييز العنصري و 10527 في حالات المضايقة والعنف).
السؤال : يرجى الإشارة بمعدل تنقيط من 0 إلى 10 ، إلى أي مدى تثق في كل مؤسسة من مؤسسات [البلد] المذكورة ، 0 تعني أنك لا تثق في المؤسسة المعنية على الإطلاق ، و 10 تثق بها تمامًا.

المصدر : FRA :EU-MIDIS II 2016

[1] - EU-MIDIS ," **Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination – les musulmans selection de résultats ",P: 62.**(ينظر فهرس الملاحق)

أظهرت النتائج الرئيسة[1] :

- أن المشاركين الذين تعرضوا للتمييز أو تعرضوا للمضايقة أو سوء المعاملة على خلفية أصولهم العرقية أو المهاجرة لديهم ثقة أقل في النظام القانوني وقوة الشرطة في بلد إقامتهم، وأقل ارتباطًا به .
- لدى المشاركين من الجيل الثاني ثقة أقل في النظام القانوني والشرطة مقارنة بالجيل الأول.

من حيث تأثير التمييز العنصري على الإحساس بالانتماء والثقة في المؤسسات العامة، فإن مشاعر الانتماء والتعلق ترتبط بسياق معين ولا يمكن اعتبارها ثابتة، قد تستند مشاعر الاستبعاد أو الاغتراب إلى تصورات ذاتية للهجرة، ولكنها تنشأ أيضًا استجابة لحالات محددة من أنواع الاستبعاد.

- إن المشاركين في الاستطلاع الذين عبروا عن التمييز أو المضايقة أو العنف بسبب خلفياتهم العرقية أو المهاجرة هم أقل ارتباطًا بكثير بدولهم مقارنة بأولئك الذين لم يتعرضوا لمثل هذه المعاملة، فمن بين أولئك الذين تعرضوا للتمييز أو المضايقة أو العنف في السنوات الخمس التي سبقت الدراسة، يشعر 71٪ منهم بقوة ارتباطهم بدولة الإقامة مقارنة بـ 81٪ من المشاركين الذين لم يتعرضوا لمثل هذه المعاملة، ومن بين الذين تعرضوا للتمييز أو المضايقة أو العنف خلال الاثني عشر شهرًا التي سبقت الاستطلاع، فإن النسبة المئوية للأشخاص الذين يشعرون بقوة الارتباط ببلد الإقامة أقل بـ 10 نقط من المعدل المسجل مقارنة بمن لم يتعرضوا لمثل هذه العنصرية (68 ٪ مقابل 81 ٪).

---

[1] - EU-MIDIS ," **Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination – les musulmans selection de résultats ".**
Texte: "Comme mentionne precedemment, les sentiments d'appartenance et d'attachement sont liés au contexte et ne peuvent etre considerés comme stables ou statiques ; ce sont des sentiments multidimensionnels qui evoluent au fil du temps. Les sentiments d'exclusion ou d'alienation peuvent etre fondes sur des perceptions subjectives de la migration, mais naissent egalement en reaction a des cas concrets d'exclusion. Les repondants qui expriment avoir ete victimes de discrimination, de harcelement ou de violences en raison de leur origine ethnique ou immigree sont beaucoup moins attaches au pays etudie que ceux qui n'ont pas subi un tel traitement. Parmi ceux qui affirment avoir ete victimes de discrimination, de harcelement ou de violences au cours des cinq annees precedant l'enquete, 71 % se sentent (fortement) attaches au pays etudie, contre 81 % des repondants qui n'ont pas vecu de telles experiences48. Parmi les repondants qui ont ete victimes de discrimination, de harcelement ou de violences au cours des 12 mois precedant l'enquete, le pourcentage de personnes qui se sentent (fortement) attachees au pays de residence est inferieur de plus de 10 points au taux enregistre parmi les personnes n'ayant pas subi de tels traitements (68 % contre 81 %). **P: 61**.

إن العلاقة السلبية بين حوادث التمييز أو المضايقة أو العنف على أساس الأصول العرقية أو المهاجرة ودرجة الارتباط بدول الإقامة الخاصة بالمشاركين تستمر حتى عند أخذ اعتبارات أخرى بعين الاعتبار ،عندما تشمل الجنس والعمر وبلد الإقامة والفئة المستهدفة والجنسية في العمليات الحسابية الإحصائية ، وأيضا فإن سلوك التمييز والمضايقة والعنف له تأثير قوي على درجة ثقة الضحايا في النظام القانوني والشرطة داخل البلد المعني، كما هو موضح أعلاه في الجدول، إذ تم قياس مستويات ثقة المشاركين من 0 إلى 10 ، فمعدل 10 يعني الثقة الكاملة حيث ظهر أن الأشخاص الذين تعرضوا للتمييز أو المضايقة أو العنف هم بشكل مباشر أقل ثقة من الآخرين في النظام القانوني والشرطة ، كما يوضح الشكل أن متوسط مستويات الثقة في نظام الشرطة والقضاء بين المجيبين الذين تعرضوا لسوء المعاملة موزعة حسب نوع الحادث الذي تم التعرض له خلال الاثني عشر شهراً السابقة للاستطلاع.

المطلب الثاني: الانفتاح والانغلاق الثقافي بين الأقليات المسلمة وسكان المجتمعات الغربية

أظهر استطلاع المؤسسة في ترتيب الأماكن التي يكون فيها المستجوبون على تواصل دائم مع الأقليات العرقية والدينية الأخرى ما يلي:

- بالنسبة لجميع الجماعات تعد المواصلات العامة والأماكن العامة مثل الحدائق والمرافق الترفيهية والرياضية مساحات ملائمة للتواصل مع أشخاص خارج مجموعتهم العرقية، بحيث يبدو أن هناك مجالا أكبر بكثير للتواصل مع الآخرين باختلافاتهم العرقية أو الدينية، وبالنسبة للنساء المسلمات المولودات في الخارج فتعتبر الأسواق فضاء مهمًا جدًا للتواصل مع الأعراق الأخرى، حوالي ثلث النساء المسلمات وربع النساء غير المسلمات لديهن أيضًا اتصال دائم بأشخاص خارج مجموعتهم العرقية أو الدينية في دور الحضانة ومراكز الرعاية النهارية.
- من ناحية أخرى، فإن العلاقات في الأحياء والمراكز العامة عبّر عنها غالبية المشاركين بـ : أبدًا، أو نادراً ما يحدث اتصال مع الجماعات العرقية الأخرى، ومع ذلك تشير نتائج تحليل المعطيات إلى أن جمعيات الأحياء هي أماكن مهمة يتكرر فيها التواصل العرقي بين نسبة كبيرة من الرجال المسلمين المولودين في أوروبا بحوالي(23 ٪) وغير المسلمين الذين ولدوا خارج أوروبا بحوالي(21٪)، وبالمثل حوالي 23 ٪ من الرجال المسلمين المولودين في أوروبا يجتمعون في كثير من الأحيان بأفراد من الجماعات العرقية الأخرى في المراكز العامة .

- يكون التواصل المتكرر مع الجماعات العرقية والدينية الأخرى في العمل وفي المدارس والنقل والحدائق ظاهرة متكررة، كما وجد الاستطلاع أن الفضاء الخاص "المنزل " هو أيضًا يعد بالنسبة للكثيرين مكان تواصل مع أشخاص خارج مجموعتهم العرقية أو الدينية، وبشكل خاص بالنسبة للمستجوبات: أكثر من نصف النساء غير المسلمات المولودات خارج أوروبا بحوالي (51٪) والنساء المسلمات المولدات في أوروبا بحوالي (51٪) لديهن اتصال دائم مع أشخاص خارج مجموعتهم العرقية في المنزل، وينطبق هذا أيضًا على 46٪ من النساء غير المسلمات المولودات في أوروبا و 43٪ من الرجال المسلمين المولودين في أوروبا.

- من بين المسلمين المولودين في الخارج ، يقول حوالي الثلث إنهم كثيراً ما يقومون بدعوة أشخاص من مجموعات عرقية أخرى إلى منازلهم، لكن حوالي ربعهم يقولون إنهم يفعلون ذلك "نادرًا" أو "أبدًا".

- فيما يتعلق بالتفاعلات مع المجموعات الأخرى، فالمرجح أن يكون للمسلمين المتدينين والمولودين في الخارج تعبير بـ"أبداً"، أو "نادرًا" ،أو "أحيانًا" بنسبة (35٪)، مقارنة بـ"التواصل المتكرر" (27٪).

كشف الاستطلاع أيضًا أن المدن ملتزمة بدعم الحوار بين التقاليد المختلفة والجماعات الدينية، في "**أنفرس**" ببلجيكا دعمت المدينة الحوار بين الأديان من خلال إنشاء مجموعة عمل تسمى قرطبة، تضم ممثلين عن الجماعات الدينية الست المعترف بها (الكاثوليكية والبروتستانتية واليهودية والمسلمة والأرثوذكسية والإنجيلية) بالإضافة إلى غير المؤمنين.

في "**أمستردام**" ، يهدف برنامج "Wij Amsterdammers" إلى تحفيز النقاش حول الإسلام داخل المجتمع الإسلامي وبين المسلمين وغير المسلمين، تشمل المبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار بين المجموعات المختلفة أيضًا إنشاء الدائرة الدينية العلمانية في مدينة" **سلوترفارت**"، والتي تتكون من سلسلة من الاجتماعات التي يمكن فيها لأتباع المعتقدات الدينية المختلفة وكذلك غير المؤمنين من تبادل المعلومات والأفكار والأسئلة في سياق النقاش حول الدين والمجتمع من أجل تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح.

في مدينة" **ليستر**"، دعم مجلس المدينة مؤخرا مجلس ليستر للأديان، والذي يتكون من البهائيين والبوذيين والمسيحيين والهندوس واليهود والمسلمين والسيخ كما يوجد أيضًا منتدى غير رسمي للزعماء الدينيين ، أنشأه أسقف ليستر حيث تتم دعوة ممثلي الشرطة ومجلس

المدينة والمنظمات الأخرى، وهو ما يوفر منبراً أساسياً لنقاش قضايا أكثر حساسية وإثارة للجدل فيما يتعلق بالجماعات الدينية، حيث نوقشت المشاكل السياسية والتوترات المحتملة بين الجماعات خلال الاجتماعات الشيء الذي سمح بوجود مجموعة واسعة من الشبكات والجمعيات [1].

المطلب الثالث :انعكاسات التمييز العنصري على الحوار الحضاري والثقافي

إن استطلاع ظاهرة التمييز وحقيقة انتشارها باستمرار تقوض التعايش من خلال تقييد الوصول إلى العمل والسكن والتعليم، بل إنها تؤثر أيضًا سلبًا على الهوية الوطنية ونوعية الحياة بشكل عام.

---

[1] - **Les musulmans en europe un rapport sur 11 villes de l'union européenne ".**

Texte: "En revanche, les associations de quartier et les centres communautaires constituent des espaces où la majorité des sondés n'est jamais, ou rarement, en contact avec d'autres groupes ethniques. Toutefois, une analyse plus poussée suggère que les associations de quartier se révèlent un lieu crucial pour la fréquence des interactions interethniques chez une proportion importante d'hommes musulmans nés en Europe (23 %) et d'hommes non musulmans nés hors d'Europe (21 %). De même, 23 % des hommes musulmans nés en Europe rencontrent fréquemment des membres d'autres groupes ethniques dans les centres communautaires. La fréquence des contacts avec d'autres groupes ethniques et religieux au travail, dans les écoles, les transports et les parcs était un phénomène prévisible auquel on pouvait s'attendre. Toutefois, l'enquête Fondations a constaté que l'espace privé de la maison est également, pour beaucoup, un lieu de contacts fréquents avec des personnes extérieure à leur propre groupe ethnique ou religieux. Ce dernier point se vérifie particulièrement pour les répondants de sexe féminin. Plus de la moitié des femmes non musulmanes nées hors d'Europe (51 %) et des femmes musulmans nées en Europe (51 %) ont des contacts fréquents avec des personnes extérieures à leur groupe ethnique à la maison. C'est également vrai pour 46 % des femmes non musulmanes nées en Europe et 43 % des hommes musulmans nés en Europe. Parmi les musulmans nés à l'étranger, on constate une plus grande polarisation. Environ un tiers déclarent inviter fréquemment chez eux des personnes d'autres groupes ethniques, mais environ un quart disent ne le faire que « rarement » ou « jamais ». Pour ce qui est des interactions avec d'autres groupes religieux, les musulmans nés à l'étranger sont légèrement plus susceptibles de n'en avoir « jamais », « rarement » ou « occasionnellement » (35 %) que d'avoir « des contacts fréquents » (27 %). Les recherches Fondations révèlent également que les villes s'engagent à soutenir le dialogue entre les différentes traditions et communautés religieuses. À Anvers, la ville a ainsi soutenu le dialogue interreligieux en mettant en place un groupe de travail appelé Cordoba qui réunit des représentants des six groupes religieux reconnus (catholiques, protestants, juifs, musulmans, orthodoxes et anglicans) ainsi que des non-croyants. À Amsterdam, le programme « Wij Amsterdammers » vise à stimuler le débat sur l'islam à la fois au sein de la communauté musulmane et entre musulmans et nonmusulmans. Les initiatives prises pour promouvoir le dialogue entre les différents groupes comprennent également la création du Cercle religieux – laïc à Slotervaart, qui consiste en une série de réunions au cours desquelles des personnes de convictions religieuses diverses, ainsi que des non-croyants, peuvent échanger des idées et questions dans le cadre d'un débat sur la religion et la société, afin de renforcer la compréhension mutuelle et la tolérance. À Leicester, enfin, le conseil municipal soutient le Conseil des religions de Leicester, composé de baha'is, de bouddhistes, de chrétiens, d'hindous, de jaïns, de juifs, de musulmans et de sikhs. Il existe également un forum informel des leaders religieux, mis en place par l'évêque de Leicester (et où sont invités desreprésentants de la police, du conseil municipal et d'autres organismes), qui offre une plate-forme essentielle pour la discuter des questions plus délicates et plus controversées concernant les communautés religieuses. Les problèmes politiques et les potentielles tensions entre les communautés ont ainsi été abordés au cours des réunions. La présence d'une large gamme de réseaux et d'associations **", p: 103-104** .

حيث أظهر الاستطلاع الاجتماعي الأوروبي أن المهاجرين وذريتهم أقل ارتياحًا في حياتهم عمومًا من بقية السكان، وعلى الرغم من أن أبحاث الهجرة تشير إلى أن أصول الهجرة المسؤول جزئياً عن هذا المستوى الأدنى من الرضا عن الجيل الأول من المهاجرين، كما تشير نتائج تحليل الاستطلاع الاجتماعي الأوروبي إلى أن التمييز كظاهرة مجتمعية يفسر إلى حد كبير مستويات الرضا المنخفضة المستمرة للجيل الثاني على الرغم من ولادتهم ونشأتهم في البلدان المضيفة، إذ يبدو أن أبناء الجيل الثاني غير راضين عن حياتهم مثل أولياء أمورهم من الجيل الأول من المهاجرين، وهذا الاستنتاج يوضح جيدا الحالة النفسية والاجتماعية الخاصة للمهاجرين من الجيل الثاني، والحقيقة الراسخة في بعض الأبحاث النوعية فهم يَعتبِرون أكثر من آبائهم أن ظروفهم المعيشية أقل من ظروف السكان الأصليين . [...][1]

من حيث درجة رضا الأقليات العرقية مقارنة بالسكان الأصليين فالفجوة بينهما متسعة وهو ما يؤثر على تضاؤل درجة الشعور بالانتماء للمجتمع الغربي، ظهر ذلك من خلال النتائج النوعية في الدراسة الاستطلاعية التي قام بها معهد المجتمع المنفتح(Open Society Fondation)، بحيث أرجع ذلك إلى استمرار ظاهرة التمييز و الانحياز.

على سبيل المثال :

- يشير 13 من أصل 59 مسلمًا قالوا أنهم لا يشعرون بالانتماء ، ففي **أمستردام** بشكل صريح بسبب التمييز والعنصرية، وأشار المجيبون في **باريس** أيضًا إلى أن حوادث التمييز هي أحد العوامل الرئيسية التي تزيد امتناعهم عن تطوير شعورهم بالانتماء.
- في **برلين**، ذكر المسلمون في كثير من الأحيان المخاوف الأمنية، والخوف من الهجمات العنصرية، والقلق من العودة إلى وضعهم كأجانب باعتبارها عقبات تقف أمام الاندماج والتواصل في المدينة، حيث يعد الشعور بعدم قبول غير اللغة الألمانية من قبل الألمان العرقيين

[1] **Les musulmans en europe un rapport sur 11 villes de l'union européenne "** voir aussi **-Mirna Safi « Immigrants' life satisfaction in Europe between assimilation and discrimination », European Sociological Review, 2009 (ci-après, Safi, « Immigrants' life satisfaction »). Voir aussi M. Verkuyten, « Life satisfaction among ethnic minorities: The role of discrimination and group identification », Social Indicators Research 89, 2008, p. 391–404.**

Texte: " L'enquête sociale européenne (*European Social Survey*) montre ainsi que les migrants et leurs descendants sont de façon générale nettement moins satisfaits de leur vie que le reste de la population. Bien que les recherches sur les migrations suggèrent que le déracinement lié à la migration soit en partie responsable de ce moindre degré de satisfaction en ce qui concerne la première génération d'immigrants, l'analyse de l'enquête sociale européenne amène à constater que ce sont les discriminations perçues qui expliquent en grande partie la faiblesse persistante des niveaux de satisfaction pour la seconde génération**", p:101**.

إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون الشعور بالانتماء مع مجموعة المستجوبين في برلين وهامبورغ.[1]

يوجد اليوم اهتمام متجدد بالسياسات العامة لمستوى وطبيعة التواصل الذي يمكن للناس التعامل به مع أشخاص خارج مجموعتهم العرقية أو الدينية، فالكثير من نظرية التواصل الاجتماعية تدعم هذا النهج فهي تشير إلى أن التواصل بين المجموعات يؤدي إلى انخفاض مستويات التحيز و التمييز العنصري .

علاوة على ذلك فالاندماج الاجتماعي والاقتصادي للأقليات المسلمة ،لا يمكن أن يعوقه سوى افتقارهم لتكافؤ الفرص حيث "يعتبر المسلمون أن العنصرية وكراهية الإسلام والتمييز والتهميش الاجتماعي والاقتصادي وعدم قبول المجتمع الأوروبي هي كلها عوامل تزيد من صعوبات الاندماج.[2]

إن الحياة المجتمعية تستدعي من المهاجرين تجنب العزلة وأيضًا التمسك بالثقافة الأصلية الإسلامية فهي ضرورية لتأكيد هويتهم الدينية لأنها حق من الحقوق البديهية، ،لكن في الواقع شعور المسلمين بعدم الأمان ورفضهم للاندماج يرجع إلى حد كبير إلى الكثير من التعليقات المعادية للاتحاد الأوروبي التي أدلى بها بعض القادة السياسيين أو بعض المثقفين الأوروبيين الذين يشجبون الإسلام ويدعون إلى التعصب والكراهية ضد المسلمين، وبهذا الصدد ، أكدت محكمة الاستئناف في باريس الخميس 24 فبراير إدانة (جان ماري لوبان) بغرامة قدرها 10000 يورو للتحريض على الكراهية و العنصرية ، بسبب تعليقاتها على المسلمين المنشورة في لوموند في 19 أبريل 2003.

حيث قالت رئيسة الجبهة الوطنية في مقابلة يومية: **(سيأتي يوم في فرنسا، ليس أكثر من 5 ملايين بل 25 مليون مسلم سيتولون هم القيادة ، وسيفرغ الفرنسيون المباني، وينزلون إلى الأرصفة**

---

[1] **- Les musulmans en europe un rapport sur 11 villes de l'union européenne ".**
Lorsqu'il s'agit de trouver des explications à l'érosion du sentiment d'appartenance, cequi ressort avant tout des données qualitatives de l'enquête Fondations et des groupes de discussion, c'est bien la persistance de la discrimination et des préjugés. Par exemple, 13 des 59 musulmans qui déclarent ne pas se sentir « chez eux » à Amsterdam font explicitement référence à la discrimination et au racisme. Les sondés parisiens ont aussi indiqué que les expériences de discrimination représentent l'un des principaux éléments qui contribuent à les empêcher de développer un sentiment d'appartenance. À Berlin, les problèmes de sécurité, la peur des agressions racistes et de l'angoisse de se voir renvoyés à leur statut d'étrangers ont été fréquemment cités par les musulmans comme des obstacles à une plus grande identification avec la ville. Le sentiment de ne pas être accepté comme un véritable Allemand par les Allemands de souche revient avec **", p: 101-102**.

[2]- Activités de l'EUMC EN 2006, Tufyal CHOUDHURY**« Perceptions de la discrimination et de l'islamophobie: points de vue de membres des communautés musulmanes dans l'Union européenne », Observatoire européen de phénomènes racistes et xénophobes (EUMC), 2006, p:11.**

وأعينهم تنظر إلى الأسفل، وعندما لا يفعلون ذلك، سيقال لهم: لما تنظر إلي هكذا، هل تبحث عن الشجار؟ يجب أن تتراجع ،فكل ما عليك فعله هو الهرب وإلا ستتعرض للضرب).

اعتبرت محكمة الاستئناف بأن التصريحات التي أصدرتها جان ماري لوبان، "التي تعارض وجود المسلمين مع الفرنسيين مسيئة حيث قالت بأن النمو القوي للجالية المسلمة يشكل تهديدًا للفرنسيين الذين سيصبحون خاضعين لهيمنتهم ، ومذلولين وسيكونون عرضة لضحايا العنف"[1].

في إيطاليا، وصف رئيس الوزراء سيلفيو برلسكوني الحضارة الغربية بأنها متفوقة على الحضارة الإسلامية وأوصى بتغريب العالم ، و في سويسرا صدر تقرير عن اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية صرح بما يلي : "أصبح مسلمو سويسرا ، في السنوات الأخيرة ، كبش فداء جديد، وبعبارة أخرى، يتعرض الأشخاص الذين يعيشون في سويسرا للتشهير الجماعي بسبب الأحداث البعيدة جدًا عنهم، ويتم تحميلهم نوعًا من المسؤولية الجماعية، وكثيرا ما تربط وسائل الإعلام الصور النمطية السلبية عن المسلمين وتعمل على جعلها راسخة في عقول الناس، فالجهات الفاعلة السياسية تروج للصور النمطية عن المسلمين لأغراض سياسية.[2]

كخلاصة يمكن الخروج بها من هذا الفصل يطرح السؤال التالي :هل يمكن أن يتكيف الإسلام مع المجتمعات الغربية ؟ لدينا مفهومان أساسيان يمكناننا من الإجابة على السؤال إذا ما استخدمنا التعريفات المناسبة : مفهوم التكيف ومفهوم الإسلام الذي يتحدث عنه الغرب .

---

[1]- AFP, « **Jean-Marie Le Pen condamné pour incitation à la haine raciale », Le Monde.fr, le 24 février 2005.**
"***Dans un entretien au quotidien, le président du Front national avait affirmé :***
" Le jour où nous aurons en France, non plus 5 millions mais 25 millions de musulmans, ce sont eux qui commanderont". "Et les Français raseront les murs, descendront des trottoirs en baissant les yeux. Quand ils ne le font pas, on leur dit 'Qu'est-ce que tu as à me regarder comme ça, tu cherches la bagarre ?'. Et vous n'avez plus qu'à filer, sinon vous prenez une trempe", avait-il ajouté dans cette interview" **.**
https://www.lemonde.fr/societe/article/2005/02/24/jean-marie-le-pen-condamne-pour-incitation-a-la-haine-raciale_399429_3224.html

2- **Doris Angst**, **"Les relations avec la minorité musulmane en Suisse ", avec la collaboration de Sabine prise de position de la CFR sur l'évolution actulle , commission fédérale contre le racisme (CFR) Berne , Septembre 2006 ,**
" les Musulmans de Suisse sont devenus, ces dernières années, les nouveaux boucs émissaires. Autrement dit, des personnes vivant en Suisse sont calomniées à titre collectif pour des événements très éloignés et considérées comme ayant une sorte de responsabilité collective. Trop souvent, les médias associent des stéréotypes négatifs aux Musulmans. Les images négatives tendent à s'autonomiser et à se fixer dans les esprits.. Les acteurs politiques récupèrent les stéréotypes sur les Musulmans à des fins politiques ". **p: 7.**

في نظر جل دول الغرب يدل التفكير في الممارسات الدينية للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وعاداتهم وعقلياتهم وطريقتهم في العيش والتعبير عن أنفسهم وكذا سلوكهم السائد في المجتمع على عدم تقبلهم لفكرة التكيف أو فكرة بذل جهد نفسي سلوكي للتغير والتأقلم .

" التدين الإسلامي يظهر بشكل تلقائي في سلوك المسلم في مناسبات عديدة، فالمسلم يتوقف في يومه وهو في عمله عندما يتاح له ذلك مرات لأداء صلاة، و هو يصوم رمضان ويمتنع عن الأكل والشرب مع زملائه في العمل أو المدارس، و المرأة المسلمة التي ترتدي الحجاب لا يمكن أن تخفي ذلك في مظهرها، والمسلم عندما يمتنع عن أكل وشرب ما لا يجوز له إنما يظهر ذلك منه أمام زملائه من غير المسلمين، وبالتالي فإن المسلم المطبّق لدينه لا يمكنه أن يخفي التزانه الديني بأي حال، وعن إصرار المسلم على أن يكون في ذات الوقت ملتزما بمقتضيات دينه، في سلوكه وتعامله الظاهر، ومنخرطا ومندمجا في مجتمعه يثير لدى الآخرين إشكالية في فهم هذا الموقف، فيحسبون أن المسلمين إنما يتعمدون إظهار تدينهم من باب الدعاية لدينهم والتأثير على الآخرين في معتقداتهم، أو أنهم يقصدون في نظر البعض الاستفزاز لمشاعر غيرهم" [1]، فالمجتمع الغربي يصر على أن الإسلام في مجتمعهم ينبغي عليه التكيف مع القوانين السائدة وبالضبط قوانين العلمانية .

يظهر بأن الإشكال وراء عدم التكيف وعدم التقبل من جانب الآخر هو لبس مفهوم التكيف في الغرب، لأن الكثير من التعبيرات والمصطلحات الرائجة والتي تسمعها الأقليات المسلمة كثيرا تولد لديها تساؤلات حول المقصود من التكيف، وهل يعني أن الإسلام قابل للذوبان في الديمقراطية الغربية، أو ما إذا كان سيتوافق مع الحداثة الغربية.

بالنسبة للمجتمع الغربي، فإن التساؤل حول تكيف الثقافة الإسلامية معه تقوده إلى درجة التشكيك في توافقه مع الحداثة الغربية بما في ذلك العلمانية، فحسب رأيهم هناك شروط أو وسائل حتى يمكن للمسلمين من خلالها التكيف بشكل فعال مع المجتمع، من هذه الشروط : التمييز بين مبادئ وقيم الإسلام والقيم الغربية، وكذا ممارسة الإسلام المستقل الفردي، أي ممارسة كل مسلم للإسلام بشكل فردي، ثم تجديد الفكر الديني الإسلامي حتى يتأقلم مع التعددية الثقافية السائدة في الغرب.

---

[1] - أحمد جابالله ،" التدين الإسلامي في الواقع الأوروبي بين الحفاظ على الثوابت ومراعاة العراف والأحوال" ، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عدد 23،الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم تونس ، ربيع 2 1438/يناير 2017 ، ص :100.

إن التكيف يتأتى عبر منح الاختلافات الثقافية الحق في الاعتراف، فالإسلام يجب أن يتمتع بالحق في الاعتراف من طرف بعض الدول باختلافه الثقافي، لكن بالمقابل يبقى على المسلمين واجب التكيف لا الذوبان، أما أن يخيروا بين: الحفاظ أو التخلي عن كل ما يتوافق أو لا يتوافق مع حقوق الإنسان عن طريق إعادة النظر في النصوص الدينية أو حتى في الأدب الإسلامي باعتبار محتويات منها تتعارض مع حقوق الإنسان ومع الحداثة، فلا أرى ما هي الشرعية التي يمكن اعتمادها لتحقيق التكيف .

على المجتمع الغربي إدراك واقع صعوبة ذلك على المسلمين لتحقيقه، فالمسلمون لن يميلوا كل الميل للتشكيك في النصوص المقدسة، فاتهام الغرب للأقليات بتبني القدسية القديمة أو أن المقدس عند المسلمين هو كل ممنوع في الشرع ، أوالبحث في النص عن عدد من الآيات التي تتعارض حرفيًا مع حقوق الإنسان، بشكل خاص في عدد من الآيات المتعلقة بوضع المرأة، وكذا التي تشير إلى المسيحيين أو اليهود بعبارات غير مقبولة في نظرهم، وأيضا مصطلحات الإرهاب، لذا فمفهوم التكيف بين الغرب والمسلمين يتقاطع بحسب شروط ووسائل تحقيقه، فدعوة الغرب الأقليات المسلمة للتكيف ليست دعوة بأخذ قلم رصاص وإزالة هذه الآيات وبالتالي إعادة كتابتها أو تغيير بعض التقاليد والقيم، بقدر ماهي دعوة للاعتراف والتعبير عن عدم سلطة النصوص الدينية في الوقت الحالي كشرط للتكيف مع الإنسانية الغربية وحقوق الإنسان الدولية.

إن فكرة الحوار تكون بعيدة عندما يتم وضع مصطلحي الإسلام والغرب في سلسلة من الاتهامات من كلا الجانبين، فمن جانب الأقليات المسلمة، يتم التعبير عن الاتهام بمصطلح "رهاب الإسلام أو الإسلاموفوبيا" حيث يشكو المسلمون اليوم من أنهم ضحايا كره الإسلام و هو ما تؤكده المواقف التي يتعرضون لها: التمييز في العمل، والإسكان، و المرافق العامة ومن طرف الشرطة والمشاركة السياسية والحرمان من الحرية الدينية، أما من جانب المجتمعات الغربية هناك أيضًا شكاوى من أن المسلمين والإسلام يشكلان تهديدًا للمبادئ العالمية التي يدافع عنها العالم، مثل حرية التفكير والديمقراطية والحداثة، لكن يطرح التساؤل :هل المجتمعات الغربية قادرة على أن تتغير أيضا، وليس فقط المسلمين ؟

على المجتمعات الغربية أن تطرح على نفسها أسئلة حول مفاهيم العلمانية والجنسية ووضع الثقافات والأقليات العرقية للخروج من أزمة الحوار، فممارسات المسلمين وجميع

القضايا الدينية التي تنطوي عليها أصبحت في السياق الغربي توظف سياسيا من خلال استغلال الفجوة الموجودة بين الممارسات والخطاب حول الإسلام.

إن الأقليات المسلمة كانت فيما مضى أقليات مهاجرة وصلت بشكل جماعي بعد الحرب العالمية الأولى لإعادة بناء المجتمع الغربي بسبب نقص اليد العاملة وكذا إعادة الإعمار، لكن لايزال الغرب في علاقته مع الأجيال التي ولدت وترعرعت في بلدانها أو المهاجرين القادمين من دول العالم الثالث يتعامل معهم بذاكرة استعمارية، فهل يستطيع الغرب أن يتخلص من الذاكرة المشتركة مع المسلمين وغير المسلمين الذين أتوا خلال تلك الفترة الزمنية، والتي كانت بداية انتشار الإسلام في الغرب، كما هل يستطيع عكس الخطاب بإسناد سبب الفشل أو عدم الاندماج للإسلام إلى سياسة الإقصاء والخوف من حلول الثقافة الإسلامية مكان الثقافة الغربية؟ وهل يستطيع الغرب اعتماد آراء علماء الاجتماع الذين خرجوا بتقارير عن أن الإسلام ليس دائمًا محوريًا في أسباب الفشل هذه؟

الأقليات المسلمة أيضا تعرف سبب المواقف الغربية المعادية، وعلى وجه الخصوص الأجيال الجديدة التي ولدت في أوروبا، والتي تسعى جاهدة إلى محاولة التمييز بين العرق والثقافة، فالدراسات أثبتت أن ممارسات المسلمين في جميع أنحاء المجتمع الغربي مختلفة فهم أيضا مرتبطون بالأنظمة الثقافية السائدة التي يعيشون فيها، فالمسلم الفرنسي لا يشبه المسلم الألماني، والمسلم البريطاني لا يشبه الإسباني أو الأمريكي، هناك أيضا وعي متنام بأهمية الاختلاف والتفرقة في علاقتهم بالقطاعات العامة والخاصة لكل دولة، فهم يهتمون جدًا بالفصل بين القطاعين العام والخاص المهيمن في المجتمعات التي يعيشون فيها، فمن خلال تقديم الاستطلاعات والتقارير السابقة يظهر بأن غالبية المسلمين الذين شملهم الاستطلاع أعلنوا أنهم مرتبطون بشدة بالقيم الوطنية والسياسية للبلدان التي يعيشون فيها، ففي الكثير من الدول هم أكثر ارتباطًا بقيم بلادهم من العينة غير المسلمة، في الوقت نفسه، يعلن المسلمون أنهم متدينون ومرتبطون بالثقافة الإسلامية.

لقد أظهر المسلمون في الغرب على أنهم قادرون وليس لهم مانع من أن يكونوا مسلمين ومواطنين في نفس الوقت، فحتى يؤتي الحوار أكله حول التكيف والاندماج لا بد من معرفة سوء الفهم الذي يحدث والذي أصبح اليوم دراماتيكيًا في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في أوروبا، هناك توترات لكنها لا تتعلق بالسياسة، فجميع المسلمين الذين تم استجوابهم لا يريدون إقامة دولة إسلامية أو إقامة الخلافة فغالبيتهم ليس لهم مانع من التعايش مع الدول

العلمانية ما دامت قوانينها تحرص على الحريات الدينية، كما تظهر حالات سوء الفهم أيضا في المشاكل المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية، والقيم الأخلاقية الإسلامية فإذا قال مسلم إنه يوافق على الشريعة ، فهذا لا يعني أنه يرغب تغيير قوانين الدولة المعمولة .

بالإضافة إلى ذلك فمعظم حالات الصراع الحضاري في جميع أنحاء المجتمع الغربي تتمحور حول وضع المرأة والجنس وبخطر الثقافة الإسلامية المحافظة على القيم الليبرالية، كما أن القضايا اللاهوتية يتحفظ المجتمع الغربي كثيرا عليها، خصوصا في طريقة ممارستها كأن يتم إنتاج الخطاب الديني المنقول من سياق وطني انتمائي لأقلية مسلمة معينة في السياق الغربي فالشباب المسلم في الغرب يتلقى خطاب دينيا من القادمين من بعض بلدان العالم الإسلامي مما يزيد من تنامي نشر التفسيرات التي لم تعد مرتبطة بالدولة الأصل، بحيث يوجه الغرب اتهامات لهؤلاء بسبب الخطاب السلبي حول ثقافة بلدان المنشأ والمجتمعات الغربية،وحتى نكون موضوعيين في بحثنا فالبعض من هؤلاء يعزز هذه الرؤية والنظرة الغربية، لأن الواقع أبان عن وجود من يدافعون عن الرؤية الانفصالية مع المجتمع الغربي بإخبار الشباب المسلم بأنهم مواطنون لكنهم ليسوا جزءًا من هذه المجتمعات، "فالولاء للدين أمر مسلم به عند كل مسلم بل بالنسبة لكل متدين وهو أعلى قمة هرم الولاءات، وهو لا يطرد الولاء للوطن بمفهوم المواطنة الذي أشرنا إليه إذ هو لا يتنافى والولاء للدين ما دام عقد المواطنة لا يشتمل على خروج من الدين أو انصراف عن الشعائر أو حجر على حرية المسلم أن يعيش إيمانه [1].

إن ما على الأقليات المسلمة أن تعيه أيضا أنه لا تعارض من أن يكون الإنسان فردًا ومسلمًا ومواطنًا في هذه المجتمعات حتى يتحقق التعايش والاندماج بمعناه الإيجابي .

[1] - عبد الله بن بيه، " الولاء بين الدين وبين المواطنة "، المجلة المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن-إيرلندا، عدد 12-13،رجب 1429هـ/يوليوز2008، ص: 108.

الفصل الرابع

مشكلة التعليم الديني عند الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية

لقد تغيرت أوضاع إقامة الأقليات المسلمة في الغرب من الهجرة إلى طلب العلم والعمل،إلى الاستقرار وبناء أسر داخل تلك المجتمعات، وأمام تزايد المسلمين اشتد الطلب على ضرورة توفير التعليم الديني وإنشاء المساجد والجمعيات الإسلامية بما يربطهم وذرياتهم بثقافتهم وأصول دينهم، لأنهم يستشعرون بخطر ذوبان الهوية أكثر من سواهم .

أمام هذا الوضع وإصرار المسلمين على التمسك بالهوية الإسلامية، استطاعوا بناء وتشييد العديد من المراكز التي تعنى بالتعليم الديني في الكثير من البلدان، وفي بلدان أخرى لاقوا صعوبات وعراقيل بسبب انقسام المجتمع الغربي بين تيارين فكريين، تيار ينادي بتكريس اتفاقيات حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الأقليات الدينية في التعليم بما يتوافق ومعتقداتها، فطالبوا حكوماتهم بتنزيل الأحكام القانونية الدولية الداعية إلى إرساء قيم المساواة وعدم التميز العنصري ومساعدة المسلمين في الحفاظ على هويتهم بمنح تراخيص لبناء المؤسسات الإسلامية وتقديم يد العون والمساعدة والتسهيلات المالية، بل حتى تنقيح المناهج الدراسية بما يتلاءم مع احترام تنوع الثقافات السائدة في المجتمع، وبين تيار ينادي بخطر تنامي الإسلام في المجتمعات الغربية، ويعمل كل الطرق من أجل التضييق على الممارسات الدينية للمسلمين، فدعا إلى تشديد مراقبة عمل الجمعيات والمساجد والمدارس وأيضا إلى منع أو تقنين شروط إنشاءها، فانبرى لمثل هذا الطرح الكثير من المفكرين والمثقفين والسياسيين العنصريين المروجين لفكرة المؤامرة وخطر المد الإسلامي وثقافة المسلمين على الهوية العلمانية والمسيحية في الغرب .

فما هو واقع التعليم الديني للأقليات المسلمة في الالغرب؟ وما هي القوانين المؤطرة لمثل هذا التعليم في المجتمعات الغربية؟ وما أهمية الحوار الثقافي بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية في مثل هذه القضايا؟

المبحث الأول :التعليم الديني للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية

المطلب الأول : قوانين مؤطرة للتعليم

المطلب الثاني : قوانين مؤطرة لحقوق الأقليات في تعلم اللغة الأم كمكون هوياتي

المبحث الثاني : التعليم الديني في بعض البلدان الأوروبية - نماذج وقضايا-

المطلب الأول : التعليم الديني والمناهج الدراسية في ألمانيا

المطلب الثاني :التعليم الديني والمناهج الدراسية في إسبانيا

المطلب الثالث : التعليم الديني في فرنسا

المطلب الرابع : التعليم الديني والمناهج الدراسية ببلجيكا

المطلب الخامس : التعليم الديني في إيطاليا

المطلب السادس : التعليم الديني في انجلترا

المطلب السابع : التعليم الديني في باقي البلدان الغربية

المبحث الثالث : الحوار التربوي بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية

المطلب الأول : الحوار بخصوص تأسيس المدارس الإسلامية

المطلب الثاني : الحوار بخصوص تصحيح الصورة النمطية للإسلام والمسلمين في المناهج الدراسية

المطلب الثالث : أنموذج الحوارالمغربي الأوروبي في تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية

المبحث الأول

التعليم الديني للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية

التعليم الديني للإسلام في المدارس الغربية هو قضية حساسة في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي حيث يواجه هذا التدريس بالرفض مثله مثل العديد من الموضوعات الأخرى المتعلقة بالإسلام كالحجاب والنقاب....إلخ، فالواقع يؤكد أن العديد من العقبات تحول دون تنفيذه وتتمثل إحدى العقبات التي تحول دون تنظيم هذا التعليم في غياب سلطة دينية تمثيلية للمسلمين في كل دولة من دول الاتحاد الأوروبي.

المطلب الأول : قوانين مؤطرة للتعليم

تهدف المبادرات في العديد من دول الاتحاد الأوروبي إما إلى تنظيم تعليم الدين الإسلامي حيث توجد فصول دينية في المدرسة أو مع مراعاة الحقيقة الإسلامية في المناهج الدراسية، كما يسعى هذا التدريس إلى تزويد الأطفال بتعليم يتماشى مع قناعات الوالدين ويتم وضع البرامج وتعيين المعلمين من قبل السلطات العامة بالتعاون مع السلطات الدينية.

بشكل عام، أدخلت العديد من دول الاتحاد الأوروبي التعليم الديني في المدارس[1]، ويتم تنظيم هذا التدريس بشكل مختلف، في بعض البلدان يتم تنظيمه والإشراف عليه من طرف الجماعات الدينية التي يجب أن تختار المعلمين وتحدد البرامج كما هو الحال في النمسا وبلجيكا، وقبرص وإسبانيا، واليونان، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية التشيك، في بلدان أخرى هذا التعليم هو نتيجة للتعاون بين الدولة ومختلف الطوائف الدينية في البلاد، كما هو الحال في المجر وإيطاليا وليتوانيا وألمانيا[2].

1-Silvio FERRARI, **"L'enseignement des religions en Europe : un apercu juridique "** dans **" Des maitres et des dieux : ecoles et religions en Europe ", sous la direction de Jean-Paul WILLAIME avec la collaboration de Severine Mathieu, Belin, Paris, 2005, p: 36.**

2 Abdoul Hamid Chalabi. **Le statut des minorités musulmanes et de leurs membres dans les Etats de l'Union européenne**. Droit. Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2011. Français.

Texte: " Cet enseignement est organise de maniere differente. Dans certains pays, il est organise et contrôle par les communautes religieuses qui doivent choisir les professeurs et determiner les programmes comme c'est le cas en Autriche, Belgique, Chypre, Espagne, Grece, Pologne, Portugal et Republique tcheque. Dans d'autres pays, cet enseignement est le fruit d'une cooperation entre l'Etat et les differentes communautes religieuses du pays comme c'est le cas en Hongrie, Italie, Lituanie,et Allemagne "p : 370-371

بالنسبة للأقليات المسلمة الأوروبية، يتمثل الهدف في دعم حقهم في حرية التعليم الديني والحصول على الحق في تدريس الإسلام في المدارس العامة في أقرب وقت ممكن وإنشاء مدارس خاصة بها.

تم النص على الحق في التعليم الديني في العديد من النصوص الدولية والأوروبية قبل إدراجه كحق محمي في تشريعات مختلف دول الاتحاد الأوروبي، وتم تقديم هذا الحق لأول مرة في الأمم المتحدة في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، ويعترف كلا النصين بحق كل شخص في إظهار دينه من خلال التدريس، ويدعون الدول الأطراف إلى ما يلي :

المادة 18 :

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة [1].

كما تنص **المادة** 2 من **البروتوكول رقم** 1 الملحق **بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** على ما يلي: "لا يجوز حرمان أحد من الحق في التعليم ، تحترم الدولة في ممارسة الوظائف التي تتحملها فيما يتعلق بالتربية والتعليم، حق الأبوين في ضمان تربية وتعليم بما يتماشى مع معتقداتهم الدينية و قناعاتهم الفلسفية "[2].

---

[1] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 18، مركز التوثيق والإعلام و التكوين في مجال حقوق الإنسان الصكوك الدولية 3 ،مطبعة المعارف الجديدة ، ط2، الرباط فبراير 2010 ، المغرب ، ص :19 .

[2] - البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغته المعدلة بموجب البروتوكول 11.

يعتقد جان بول ويليم أن هذا المقال يسمح للقانون الأوروبي بالاعتراف بشرعية أمرين: الأول يتعلق بالمدرسة العامة التي "يجب أن تكون تعددية ويجب أن تحترم المعتقدات الدينية للآباء"، والثاني يتعلق بحرية التعليم التي "تعني حرية إنشاء المدارس الخاصة دون إلزام الدولة بدعم هذه المدارس"[1].

كما تنص المادة 2 من البروتوكول رقم 1 لاتفاقية EDH على أنه لا يجوز حرمان أحد من الحق في التعليم .وستحترم الدولة في ممارستها لوظائفها في مجال الـ تربـ ية والتعليم حق الآباء في توفير هذه التربية والتعليم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفة"[2].

فالتزام الدولة باحترام المعتقدات الدينية للوالدين يجب أن يتوافق مع هامش سلطة التقدير الوطنية في صياغة وتخطيط المناهج المدرسية ويضمن للأقليات الدينية معاملة عادلة.

❖ **في القانون الفرنسي بالضبط في المادة L141-4:**

"لا يدرس التعليم الديني للأطفال المسجلين في المدارس العمومية إلا خارج أوقات الحصص داخل الفصل "[3]، بالإضافة إلى ذلك، فتدريس هذا التعليم الديني يجب أن يكون خارج المؤسسة العمومية على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من قانون 28 مارس 1882، والتي أكدته المادة 30 من قانون الفصل بين الكنائس، والتي تناولتها المادة L. 141-3 من قانون التعليم فوفقا لهذه المادة: المدارس الابتدائية العمومية ملزمة بتخصيص يوم واحد في الأسبوع بالإضافة إلى يوم الأحد من أجل تمكين أولياء الأمور من إعطاء التعليم الديني لأطفالهم إذا رغبوا، خارج أسوار المدرسة.

---

[1] **Jean-Paul WILLAIME, " Europe et religion : les enjeux du XXIe siecle ", Fayard, Paris, 2004,**
Texte: "doit être pluraliste et doit respecter les convictions religieuses des parents ". " implique la liberté de créer des écoles privées sans obliger l'état de subventionner ces écoles "**p: 155.**

[2] **- Protocole additionnel à la Convention de sauvegarde et des Libertés fondamentales , tel qu'amendé par le protocole n°11 Paris ,20.lll.1952**
L'article 2 du Protocole n° 1 a la Convention EDH indique, par ailleurs, que :
≪ Nul ne peut se voir refuser le droit à l'instruction. L'état dans l'exercice des fonctions qu'il assumera dans le domaine de l'éducation et de l'enseignement respectera le droit des parents d'assurer cette éducation et cet enseignement conformément à leurs conviction religieuses et philosophiques ≫.
https://www.echr.coe.int/Documents/Library_Collection_P1postP11_STE009F_FRA.pdf

3 - **المادة L141-4 من قانون التعليم الفرنسي**
Code de l'éducation - Article L141-4 '' L'enseignement religieux ne peut être donné aux enfants inscrits dans les écoles publiques qu'en dehors des heures de classe''.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do;jsessionid=522F8BCBFB2EF7B88BC3E5D8EBF61159.tplgfr25s_2?idArticle=LEGIARTI000006524454&cidTexte=LEGITEXT000006071191&dateTexte=20190615

أمام هذه النصوص والاتفاقيات يصبح للأقليات الحق في التعبير عن خصوصيتها من خلال المطالبة بتدريس دينها بحرية وبدون مخاوف من أي محاولة اضطهاد أو تهميش أو منع ضدها، كما يصبح لها الحق في إنشاء المؤسسات الدينية والسهر على إدارتها، لأنه طبقا للقوانين الدولية لا يجوز جبر أي فرد على القيام بعمل يتعارض مع معتقداته الدينية أو المشاركة في أنشطة دينية أخرى فكيف بأفراد الأقليات خاصة داخل مجتمعاتهم .

المطلب الثاني : قوانين مؤطرة لحقوق الأقليات في تعلم اللغة والثقافة الأم كمكون هوياتي

كثيرة هي النصوص القانونية التي أولت اهتماما بالغا بمسألة الحقوق الثقافية للأقليات حيث " تلزم اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م الدول الأطراف التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين بعدم حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في التمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته "[1].

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية بموجب قرارها رقم (135/47) لعام 1992م، حيث أكدت فيه ضرورة حماية الدولة للذاتية الوطنية أو العرقية أو الثقافية أو الدينية المتواجدة فوق إقليمها "[2]، كما أن حق الشاركة في الحياة الثقافية من خلال إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو UNESCO بتاريخ **1966/11/4**، تضمن نصوصا تشير إلى أن لكل ثقافة كرامة و قيمة يجب احترامها و المحافظة عليها ، كما أن من حق كل شعب ومن واجبه أن ينتمي إلى ثقافته، وأن جميع الثقافات بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثير متبادل إنما تشكل جزءا من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعا [3]، كما يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حق الأقلية في تعلم لغتها من خلال النص التالي : " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تقييد

---

[1] -اتفاقية حقوق الطفل، المادة (30)، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان ، الصكوك الدولية 7 ،مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ،المغرب، ط2، فبراير 2010م، ص :24 .

[2] - أحمد أبو الوفا ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 4 ، سنة 2000م ،ص :67.

[3] - المادة 1 من إعلان مبادئ التعاون الثقافي .

المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة "[1].

من جانب آخر أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بمسألة مدارس الأقليات في ألبانيا أن الاتفاقيات ذات الصلة بنظام حماية الأقليات تهدف إلى ضمان المساواة بين الأقليات والأغلبية، وعدم التمييز بين الأفراد المنتمين لها والمواطنين الآخرين في الدولة، إلا أن المساواة الواجب تحقيقها بين الأقلية و الأغلبية ليست مساواة شكلية، فلا بد من تمييز إيجابي لصالح الأقلية بغية تمكينها من الحفاظ على الخصائص المميزة لها عن الأغلبية، ومن ضمنها تمكين الأقليات من إنشاء مدارس خاصة بها "[2].

يظهر من خلال هذه النصوص أن للأقليات المسلمة الحق في تعلم لغتها عبر إنشاء مدارس ومؤسسات تعليمية ودور النشر الخاصة بها وإصدار مؤلفات ومناهج دراسية تلائم طبيعة ثقافتها، لكن، يبقى الإشكال في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] في مدى التزام الدول باحترام هذه المادة من حيث اتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية لإعمال هذه الحقوق ، حيث تتراوح قراءة الدول لهذه المادة بين قراءة سلبية أو إيجابية :

الفرع الأول : القراءة الإيجابية للمادة 27

طبقا لهذه القراءة فإن على الدول التي تحتوي في نسيجها الاجتماعي على أقليات فإنها ملزمة باتخاذ إجراءات دستورية تضمن حق الأقليات في التعلم بلغتهم، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن عدم اتخاذ الدولة سلوكا إيجابيا يجعل الأحكام المتعلقة بحقوق الأقليات خالية من أي معنى أو مجرد تزيد لا داعي له، ومن هنا فإن على الدول اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية خاصة بحقوق الأقليات، فمن الصعب تصور كيفية الحفاظ على ثقافة أو لغة أو دين جماعة

---

[1] - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة (3) من المادة (13) مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان ، الصكوك الدولية 4 ،مطبعة المعارف الجديدة ،الرباط،المغرب ، ط2، فبراير 2010 م، ص :16.

[2] - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج1 ،ص:35.

[3] - المادة 27.

"لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

معينة دون أسس تشريعية وإدارية تضمن لها حق تأسيس مؤسسات ثقافية واجتماعية ودينية خاصة بها، وعلى ذلك فإن تنفيذ هذه الحقوق يتطلب تدخلا فعالا من الدولة "[1].

من زاوية نظر أخرى فإن أصحاب هذا الاتجاه يستدلون بالاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم، حيث ألزمت الدول الأطراف فيها بتقديم تعهد تلغي بموجبه أية أحكام تشريعة أو تعليمات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم، وبأن تتوقف الدول الأطراف عن أية إجراءات تقود إلى ذلك التمييز "[2].

الفرع الثاني : القراءة السلبية للمادة 27

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدول التي بها أقليات غير ملزمة بإجراءات وتدابير تشريعية لصالحها، فبحسب رأي الدكتور عزت سعيد السيد بخصوص الحقوق الثقافية الواردة في المادة 27 فإن على الدول ضرورة عدم إنكار تلك الحقوق على الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو لغوية أو دينية، أي أن الالتزام هنا لا يعدو أن يكون مجرد التزام بامتناع، فالدولة وفقا لهذا الرأي غير ملتزمة إيجابيا أو ماديا بتنمية ثقافة أو لغة الأقليات بإنشاء مؤسسات خاصة بها، وإنما فقط ألا تنكر على الأقليات حقها في ذلك "[3].

كما أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد تعرضت لموضوع طبيعة الالتزام المفروض على الدول بمقتضى أحكام المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك من خلال دورتها العشرين لعام 1967، حيث قرر الأعضاء في اللجنة المذكورة أن المادة (27)من العهد تعكس على نحو مناسب الموقف السائد للجماعة الدولية، في أن الدول تكون ملتزمة بأن تسمح للأفراد الذين ينتمون لأقليات، التمتع بثقافتهم وممارسة دينهم واستخدام لغتهم، ولكنها لا تضمن لأعضاء الأقليات الحق في المطالبة بإلزام الدولة باتخاذ تدابير إيجابية لصالحهم"[4].

يظهر بأن الاعتماد الحرفي على المعنى يبرز أن الالتزام المترتب لن يكون سوى عدم اتخاذ تدابير منع في حق الأقليات في إنشاء مراكز تحفظ لهم خصوصياتهم الثقافية ومن ضمنها اللغة

---

[1] - وائل أحمد علام، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ط2، سنة 2001 م ، ص:156.

2 - المادة (3) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم .

[3] - "حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 42 ،سنة 1986 م، ص :64 .

[4] - وائل أحمد، حماية الأقليات في القانون الدولي العام ، ص:158.

كما يتضح من خلال ما تم ذكره بأن المادة 27 لا تقدم ضمانات كافية لحماية حقوق الأقليات ما دامت الصياغة الحرفية تثير تحليلات متباينة ومتعددة في فهم مدلول العبارات.

المبحث الثاني

التعليم الديني في البلدان الأوروبية
- نماذج وقضايا-

التعليم الديني حق معترف به في دساتير بعض دول الاتحاد الأوروبي كما هو الحال في ألمانيا وإسبانيا وبلجيكا، وفي إيطاليا نتيجة الاتفاقيات المبرمة مع الجماعات الدينية الرئيسة، بينما في المملكة المتحدة هي ثمرة قانون التعليم لعام 1944م، فما هي أوضاع التعليم الديني للأقليات المسلمة في بلدان الغرب ؟

المطلب الأول : التعليم الديني والمناهج الدراسية في ألمانيا

الفرع الأول : التعليم الديني

تعليم الأديان في ألمانيا يعتبر حقا دستوريا يمنح للطوائف الدينية المعترف بها بموجب القانون الأساسي الصادر في 23 مايو 1949 في المادة 7 - 3 التي تنص على أن: "التعليم الديني هو مادة تعليمية منتظمة في المدارس العمومية، باستثناء المدارس غير الدينية ويتم توفير التعليم الديني وفقًا لمبادئ الطوائف الدينية، دون الإخلال بحق الدولة في المراقبة، كما لا يمكن إجبار أي معلم على تعليم التعاليم الدينية ضدا على إرادته "[1]، كما لا يوجد أي عقبات قانونية أمام تنظيم التعليم الإسلامي في ألمانيا، لأن جميع المعتقدات الدينية تجد شرعيتها في المدرسة.

ومع ذلك فإن غياب منظمة إسلامية تعترف بها الدولة الألمانية كمحاور رسمي يعوق إنشاء هذا التعليم الديني، يعتقد بعض المؤلفين، مثل Nikola TIETZE، أن غياب مثل هذا المحاور يجبر الدولة الألمانية على إدارة شؤون التعليم الديني الإسلامي لوحدها في تناقض مع المبدأ

---

1 - **Constance GREWE et Henri OBERDORFF ,"Les Constitutions des Etats de l'Union europeenne";Documentation francaise mars 1999.**

' L'instruction religieuse est une matière d'enseignement régulière dans les écoles publiques à l'exception des écoles non-confessionnelles. L'instruction religieuse est dispensée conformément aux principes des communautés religieuses, sans préjudice du droit de contrôle de l'ٰtat. Aucun enseignant ne peut être obligé de dispenser l'instruction religieuse contre son gré ",**p: 25** .

الدستوري الذي يتطلب اتفاقًا مع الطوائف الدينية الدينية المعنية[1]، في مارس سنة 2008 دعا تقرير عن مؤتمر الإسلام في ألمانيا برئاسة وزير الداخلية إلى إدخال التعليم الديني الإسلامي في المدارس العامة، وذلك من أجل تعزيز اندماج الأقليات المسلمة في ألمانيا، كما ينظم عدد قليل فقط من الولايات حصصا دراسية عن الإسلام في المدارس، على سبيل المثال : قدمت ولاية "**بادن فورتمبيرغ**" التعليم الديني للأطفال المسلمين من العام الدراسي 2007/2006.

من جانب آخر، بدأت "**بافاريا وبرلين**" أيضًا في تنظيم دروس دينية للطلاب المسلمين في المدارس العامة، حيث بدأ هذا التدريس في برلين ، بعد صدور قرار من المحكمة ، والذي منح جمعية إسلامية في المدينة الحق في محاضرة عن الإسلام في المدارس العامة على قدم المساواة مع الديانات الأخرى المعترف بها[2] ، وفي "**ميونيخ**"، بدأت الدروس الدينية عن الإسلام منذ بداية العام الدراسي 2008، ويتم تدريسها للطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 13 عامًا[3] .

الفرع الثاني : المناهج الدراسية

لقد تولى الأستاذ أسامة أمين، الأستاذ بأكاديمية الملك فهد ببون دراسة النصوص التي تناولت الإسلام والمسلمين في خمسة كتب مدرسية ألمانية، وخلص إلى استنتاج عام يقول فيه بأن هذه الكتب قد احتشدت جميعا بالأخطاء الفاحشة المقصودة وغير المقصودة، وكلها يلحق إضرارا وتشويها بالغا بدين الإسلام وذكر من أمثلة هذه الأخطاء أن كتاب التربية الدينية الذي عنوانه :

Kurbush Religion ,Neuasgabe 7-8 Veragl MorltzDiesterwerg Verlag Frakfurt am Main 1991

يقول في مستهل تعريفه بالإسلام إن : "كل مسلم مكلف بمقاتلة الأعداء الذين لا ينصاعون للقرآن، تبعا لمبدإ الجهاد، حتى تكون كلمة الله هي العليا، وحتى يمكن تحقيق الهدف السياسي

---

1 -**Nikola TIETZE, " La regulation institutionnelle de l'islam en Allemagne ", dans " La laicite en question :religion, Etat et societe en France et en Allemagne du 18e siecle a nos jours ", Sylvie Le Grand (ed.), Presses universitaires du Septentrion, 2008, p. 240.**

2 - voir: Barbara LICHTENTHALER, **" Le cas particulier du Bade-Wurtemberg ", dans " L'administration des cultes dans les pays de l'Union europeenne",** Edition L'Harmattan 1 septembre 1999 Paris -France, p: 149.

3 -Abdoul Hamid Chalabi. **Le statut des minorités musulmanes et de leurs membres dans les Etats de l'Union européenne**. Droit. Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2011. Français

Texte: " De leurs cotes, la Baviere et le Berlin ont aussi commence a organiser des cours de religions pour les eleves musulmans dans les etablissements publics. Cet enseignement a commence a Berlin, a la suite d'une decision de justice, qui a accorde a une association musulmane de la ville, le droit de donner des cours sur l'islam a l'ecole publique en egalite avec les autres religions reconnues1648. A Munich, les cours de l'islam ont commence depuis la rentree scolaire 2008, et sont dispenses aux eleves ages de 12 et 13 ans" p; 379.

المتمثل في جمع المسلمين العرب في دولة واحدة " ومفاد هذا التعريف هو أن المسلم ذو طبيعة حربية بالضرورة وأنه لا يؤمن بحرية الدين والرأي التي تدين بها المجتمعات الغربية ولا تفرط فيها، وكفى بذلك إساءة للمسلمين في أمثال تلك المجتمعات "[1].

و في كتاب :

Entdeckungen machen 9/10, evang, RU, Ilrsg.V.Jurgen Kluge, 1.Aufl 1999, Cornelsen Verlag, Berlin.

حاول المؤلف أن يظهر كم الإسلام مرنا وغير متشدد، فإذا لم يستطع المسلم المقيم في الغرب الحفاظ على مواقيت الصلاة، فليجمع الصلوات على أربع مرات، أو ثلاثة أو اثنتين أو كل الصلوات دفعة واحدة، مستشهدا بالآية " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" واختصار الآذان إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والصلاة خير من النوم عند الفجر، وعدم الإشارة إلى فاتحة الصلاة، كشرط لصحة الصلاة رغم ذكر الأدعية التي تسبق قراءة الفاتحة وأدعية الركوع والسجود بسورة السجدة والتركيز على الشيعة دون ذكر السنة، وتأكيد مكانة القرآن عند المسلمين مثل مكانة عيسى عند النصارى" لأن النصارى هو الربط بين النسوت واللاهوت، و هو كلمة الله كما يذكر القرآن "[2].

رغم مطالبة الأقليات المسلمة بإعادة النظر في بعض المناهج وتصحيح بعض الصور النمطية المأخوذة عن الإسلام و المسلمين فإنها لا تزال غير كافية بل أيضا لا تزال لا تلقى تجوابا جديا من طرف الوزارة المكلفة بالشأن التعليمي في ألمانيا .

المطلب الثاني :التعليم الديني والمناهج الدراسية في إسبانيا

الفرع الأول : التعليم الديني

ينص الدستور الإسباني وقانون الحريات الدينية لعام 1980 على حق جميع التلاميذ في حضور الحصص الدينية التي يختارونها في التعليم العمومي، ومع ذلك، فإن التعليم الديني اختياري للطلاب حيث يمكنهم الاختيار بين التعليم الديني والتعليم الأخلاقي .

---

1 - محمد وقيع الله أحمد ، الإسلام في المناهج الغربية المعاصرة (عرض ونقد) ، ط 1،سنة 1427هـ/2006 م ، ص : 150.

2 - " صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم، في أمريكا–بريطانيا-فرنسا-إيطاليا-ألمانيا-إسبانيا-روسيا-الهند-كوريا –البرازيل-إسرائيل"، مجموعة من الباحثين سلسلة كتاب المعرفة مجلة المعرفة للنشر ، الرياض، السعودية عدد 12،ط1،سنة 1424هـ/2003م، ص : 151.

فيما يتعلق بالأقليات المسلمة، ينص الاتفاق الموقع في 28 أبريل 1992 بين الدولة الإسبانية واللجنة الإسلامية في إسبانيا (CIE) على تنظيم تعليم الدين الإسلامي في المدارس العامة والخاصة بموجب عقود، مثلها مثل سائر الديانات الأخرى المعترف بها.

كما أتاح هذا الاتفاق للجنة الإسلامية في إسبانيا من تنظيم دورات تعليمية دينية في الجامعات الحكومية بموافقة السلطات الأكاديمية المختصة، بحيث يحق لـ (CIE) ولأعضائها "إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية، فضلاً عن الجامعات ومراكز التدريب الإسلامية، وفقًا للتشريع العام المعمول به في هذا المجال "[1]، وقد استغرقت مناقشة هذا الأمر خمس سنوات انتهت بتوقيع هذا الاتفاق بعد التصديق عليها من البرلمان (LAS CORTES) ومن جلالة الملك خوان كارلوس الأول، كانت فقرة التعليم قد ركزت على الأمور التالية :

- من حق المسلمين تعلم شعائر دينهم أسوة بزملائهم من غير المسلمين وفق ظروف وامتيازات متشابهة .
- اللغة العربية لغة عبادة، وبالتالي فإن تعلمها واجب على كل مسلم وهي جزء من التعليم الديني .
- الدولة تتكفل بنفقات التعليم إذا وجد عدد كاف من الطلبة المسلمين في المدرسة الواحدة.
- لا يجبر الطالب على تعلم مادة الدين .
- من حق ممثلي الجالية المسلمة مراجعة مناهج التعليم في كل ما له علاقة بالإسلام"[2].

كان من المقرر بموجب هذا الاتفاق أن يبدأ تدريس الإسلام من العام الدراسي 1997/1996، لكن الخلاف بين الاتحادين حول تعيين المعلمين حال دون تطبيق هذا الاتفاق[3].

بحسب دراسة أخرى عربية، ذكرت بأن من أسباب تعليق الاتفاق مايلي : " انتقال الحكم إلى أيدي الحزب اليميني ....لا يمكننا القول بأن حزب P.P الحاكم قد أعاق تطبيق الاتفاقية بجانبها التعليمي ولكنه أعاد النظر فيها ووضعها في إطار الاتفاق الأوروبي، وهذا يعني تجميدها

---

1 - voir: Joaquin MANTECON SANCHO, **" L'islam en Espagne ", dans " Islam and the European Union ",**
Richard POTZ et Wolfgang WIESHAIDER (Editors), Peeters,leuven -Belgium 2004, p: 138.

2 - صورة العرب و المسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، ص:107-108

3 -voir **Brigitte MARECHAL, "L'islam et les musulmans dans l'Europe élargie ", Bruylant-Academia, Louvain-La-Neuve,Belgique 2002, p. 56.**

إلى حين الانتهاء من وضعها في الإطار الأوروبي العام، ثم إن الحملة العالمية للنيل من الإسلام قد بدأت فعلا فور الانتهاء من حرب الكويت وهذا بدوره أثر سسلبا على تطبيق الجانب التعليمي من الاتفاقية، أما القول بأن التوجه الكاثوثليكي لبعض رموز الحزب الحاكم الذين ينتمون إلى فصيل " المنشأة الإلهية " له ضلع في إعاقة تفعيل الاتفاقية فإنه يحتاج إلى سند لم نطلع عليه، وكل ما في الأمر أن هذا الفصيل يسعى مع الأحزاب الأوروبية الشبيهة بإدخال عبارات في الدستور الأوروبي يفهم منها أن هويه أوروبا مسيحية "[1]، وهكذا فإن تعليم الدين الإسلامي كان "مقصورًا بشكل شبه حصري على مدارس سبتة ومليلية حيث يشكل المسلمون غالبية السكان."[2]

علاوة على ذلك، أقر القانون الأساسي الصادر في 3 مايو 2006 لجميع الطلاب الإسبان حق تلقي تعليم ديني اختياري بحسب الرغبة، من قبل الطوائف المعترف بها رسميًا في البلاد.

الفرع الثاني : المناهج الدراسية

أما بخصوص المناهج الدراسية التي تناولت الإسلام والمسلمين، ففي السنوات الأخيرة عرفت مجموعة من التعديلات سيما القضايا التي تحرف صورة الإسلام، حيث أصبحت" المناهج الحديثة تتحدث عن القرآن الكريم بموضوعية من حيث إنه كتاب المسلمين المقدس وعن بدء الوحي وجمع القرآن وتقسيم نزوله وأقسامه الموضوعية ... بعض النصوص تشير من طرف خفي إلى أن القرآن قد تأثر بالتوراة من حيث التشريع ... كما لم تعد الأوصاف القذعية ترى في كتب المناهج المدرسية الإسبانية مثل " المجنون الذي ظن أنه تلقى وحيا من السماء الذي ألف القرآن "بل حلت محلها أوصاف جديدة مثل "الداعي إلى المثل الأخلاقية، الذي أوجد مدرسة متوافقة مع العقلية العربية "[3]، وتبقى اسبانيا من بين الدول التي كان لها السبق في تأليف كتب دينية مدرسية عن الإسلام مثل 'كتاب "اكتشف الإسلام " نتيجة مبادرة من

---

[1] - صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، ص: 109 .

2 - " **L'islam dans l'Union europeenne : quel enjeu pour l'avenir ?** ", etude realisée par le Parlement europeen, Departement thematique Politiques structurelles et de Cohesion,
Texte: " L'nseignement de l'islam dans les écoles publiques a été réglementé par l'accord de 1992, mais il n'est autorisé que depuis 2000 dans les villes de Ceuta et Melilla, où les musulmans d'origine marocaine constituent la majorité de la population", p: 108.

[3] - بهيج ملا حويش، " في اسبانيا ملاح الصورة واضحة إلا أنها غير مفهومة " ،نقلا من كتاب "صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية ،ص: 112 -113.

الجماعات الإسلامية وبدعم من وزارة التعليم الاسبانية وكذا مؤسسة التعددية والعيش المشترك .

لكن تبقى عموما النظرة حول الحريات الفردية باعتبارها مقيدة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالحريات وظروف العيش غير المقيدة في المجتمع الإسباني .

المطلب الثالث : التعليم الديني في فرنسا

الفرع الأول : التعليم الديني

رغم الاعتراف بحرية التعليم كقيمة دستورية من قبل المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 23 دجنبر 1977 لا يتم تدريس أي دين في المدارس العامة، فيجب على المسلمين في فرنسا، مثلهم مثل أتباع الديانات الأخرى اللجوء إلى المدارس الدينية الخاصة أو المنظمات الدينية التي تقدم هذا النوع من التدريس، وذلك احتراما لقانون العلمانية المعترف به في قانون عام 1905م.

في دراسة للمرصد الفرنسي لقضايا الإسلام بخصوص التعليم الديني، فقد خلصت إلى أن الوجهة المفضلة لآباء وأولياء التلاميذ أسبقية التدريس في المدارس العمومية رغم أن القطاع الخاص يشهد تطورا كبيرا "ففيما يخص الديانة الكاثوليكية، فإن المدارس الخاصة التابعة لها تقدر بـ 9500 مدرسة كاثوليكية، واليهود لديهم ما يناهز 300 مدرسة، في حين أن المسلمين لهم ثلاثين مدرسة حرة فقط، أغلبها تعاني من تجاهل الدولة وحذرها إزاء كل ماله صلة بالإسلام من قريب أو من بعيد.

هذا وتحتل المدارس المسيحية الحرة كل قطاع التعليم الخاص في فرنسا، ففيها تُدرّس مناهج وزارة التربية الوطنية، إضافة إلى بعض التعاليم الدينية المتعلقة بالكاثوليكية، وقد يُفسَّر اتساع نمو هذه المدارس بارتباط الكنيسة والدولة منذ ما قبل قانون العلمانية الصادر سنة 1905م، الذي أعلنت بموجبه الدولة الفرنسية تبنيها لنظام علماني شامل، في كل القطاعات خاصة التربوية منها."[1]، فالنظام العلماني يمنع ممارسة أي شكل من أشكال العبادة الدينية داخل المؤسسات العمومية، أو حتى التعبير عن المعتقدات الدينية أثناء ممارسة العمل

[1] - مقال بعنوان :المدارس الإسلامية الخاصة في فرنسا الواقع والآفاق ،المرصد الفرنسي لقضايا الإسلام، بتاريخ 22يونيو 2019 ، ينظر الموقع التالي :
http://www.marsadlislam.fr/المدارس-الإسلامية-الخاصة،-في-فرنسا-ال

" في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية العمومية فإن ارتداء الألبسة أو الرموز التي يظهر بها التلاميذ انتماءاتهم الدينية يعد أمرا محظورا "[1].

بالنسبة لفرنسا، فالتعليم الخاص يأتي على أساس مذهبي بحيث معظم هذه المدارس تتأسس عن طريق اتفاق شراكة المحدد بقانون ديبري لعام 1959م بشأن العلاقة بين الدولة والمؤسسات التعليمية الخاصة، ويفرض هذا القانون شروطًا معينة تسمح بإجراء مفاوضات لتوقيع عقد مع الدولة، مما يتيح إمكانية تزويد المؤسسات الخاصة بالمعلمين من طرف السلطات العامة ، وفي المقابل، تخضع المؤسسات الخاصة بموجب العقد لمراقبة الدولة.

و فيما يلي نص القرار:

" إن وجود تعليم ديني بموجب اتفاق شراكة مع الدولة يسمح بالتالي الضمان الكامل للحرية الدينية من خلال مراعاة الخصوصية الدينية، وتعتبر حرية التعليم ركيزة أساسية معترف بها في قوانين الجمهورية كما يعتبر مبدأ ذو قيمة دستورية، في هذا السياق، من الواضح أنه لا يوجد حكم قانوني ضد إنشاء المدارس الإسلامية.

يحدد قانون ديبري الصادر في 31 ديسمبر 1959 العلاقات بين الدولة والمؤسسات التعليمية الخاصة، والذي يضمن استقلالية الطابع الخاص للمؤسسة .

مقابل المساعدات المالية - رواتب المعلمين وتكاليف التشغيل - يجب أن تعتمد المؤسسات الخاصة برامج تعليمية عامة وترحب بجميع الأطفال دون تمييز من حيث الأصل أو الفكر أو المعتقد" "مع الاحترام التام لحرية المعتقد "، كما يمكن الاستفادة من أموال الدولة لصيانة المباني لكن في حدود 10٪ المسموح بها بموجب قانون Falloux"[2].

---

[1] **-Michele BREUILLARD, " La religion a l'ecole en Angleterre, entre enseignement obligatoire et liberté d'expression "** dans "**Quel avenir pour la laïcité cent ans après la loi de 1905 ?"** Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux **n°4 ,** Presses universitaires de Caen Basse-Normandie**,** 1 décembre 2005
« Dans les écoles, les collèges et les lycées publics, le port de signes ou tenues par lesquels les élèves manifestent ostensiblement une appartenance religieuse est interdit »**, p: 136**
URL : https://www.unicaen.fr/puc/html/ecrire/revues/crdf/crdf4/crdf0411breuillard.pdf

[2] **-Commission de reflexion sur l'application du principe de laicité dans la république , rapport au présedent de la république , Remis le 11 décembre 2003 p:28**
Texte: " Les rapports entre l'Etat et les établissements privés d'enseignement, dont le caractère propre est également protégé, sont fixés par la loi Debré du 31 décembre 1959. En contrepartie d'aides financières – salaires des enseignants et frais de fonctionnement – les établissements privés doivent adopter les programmes de l'enseignement public et accueillir «tous les enfants sans distinction d'origine, d'opinions ou de croyance» «dans le respect total de la liberté de conscience». La prise en charge de l'entretien des locaux privés par des fonds publics est possible, dans la limite des 10 % permis par la loi Falloux" .
https://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/034000725.pdf

بموجب هذا الاتفاق أنشأت أول مدرسة إعدادية إسلامية في فرنسا في منطقة باريس: (Réussite Collége إعادية النجاح) في منطقة Aubervilliers، ثم افتتحت أول مدرسة ثانوية إسلامية خاصة في فرنسا تم تدشينها في ليل سنة 2004 تحت اسم " ثانوية ابن رشد" حيث وقعت هذه المؤسسة الخاصة عقد شراكة مع الدولة للعام الدراسي "2008- 2009"، ولا يوجد عقد لهاتين المدرستين مع الدولة، كما افتتحت مدرسة أخرى (بدون عقد) في ليون في مارس 2007 (مدرسة الكندي الثانوية)[1].

ومنذ ذلك الحين عرفت فرنسا تشييد مجوعة من المدارس لكنها تظل غير كافية مقارنة بعدد الأقليات المسلمة هناك.

الفرع الثاني : المناهج الدراسية

فيما يخص المناهج الدراسية فقد قدم مصطفى الحالوجي دراسة أحدث بعنوان "**مراجعة صورة الإسلام في الكتب المدرسية الفرنسية**" قام فيها بمراجعة ثلاثة عشر كتابا مدرسي فرنسي متتبعا طرائق معالجتها للموضوعات الإسلامية، وقد لاحظ أن بعض الكتب ما تني تعامل الموضوعات والمفاهيم بل حتى النصوص الإسلامية معاملة خاطئة، وضرب لذلك أمثلة عديدة مثل تعريف القوم للجهاد على أنه يعني الحرب المقدسة، " ذلك أن محض الحق يفيد بأن المسلمين ما سمعوا بمفهوم الحرب المقدسة إلا من جموع الصليبيين الذين قدموا في العصور الوسطى الأوروبية واحتلوا بلاد المسلمين مسلحين بذلك المفهوم وتحدث الدكتور الحولجي عن شرح أحد الكتب المدرسية لمعنى الزواج في الإسلام على أن الرجل المسلم يقوم عادة باختيار عدد أزواجه منذ البدء و يعدد ما إن كان سيكتفي بواحدة أو اثنتين أو ثلاث أو رباع "[2].

أيضا ووفقًا لدراسة اثنين من الباحثين، عالم الاجتماع **بياتريس مابيلون بونفيلز** والمؤرخ **فرانسوا دوربايز** ، في كتابهما حول تمثيل الإسلام في الكتب المدرسية، حيث أجرى المؤلفان تحليلًا لخمسة عشر كتابًا تهم مادة التاريخ تعتمد في المدارس الثانوية، بالإضافة إلى تسعة كتب

---

1 - **Herve VIEILLARD-BARON, " De la difficulte a cerner les territoires du religieux : le cas de l'islam en France ", Annales de Geographie, volume 113, n° 640, 2004 France, p. 581.**
Voir aussi : **" L'islam dans l'Union europeenne : quel enjeu pour l'avenir ? "**.
Texte: " Il existe une école islamique privée sous contrat d'association (ce qui suppose que l'école peut recevoir des subventions de l'État) dans le département de La Réunion. Deux autres ont été ouvertes en 2001 à Aubervilliers et en 2003 à Lille (lycée Averroès): aucune de ces deux écoles n'est sous contrat avec l'État. Une autre école (sans contrat) a été ouverte à Lyon en mars 2007 (collège-lycée Al Kindi) " ,p:120

2 - محمد وقيع الله أحمد، **الإسلام في المناهج الغربية المعاصرة (عرض و نقد)**، ط 1،سنة 1427هـ/2006 م ،ص:105-106.

مدرسية للمعلمين، وخلص التحليل لنتيجتين : من ناحية،عندما تكون كلمة "الإسلام" موجودة في إحدى الإجابات، فإنها غالباً ما ترتبط بمصطلحات "الهجمات"و "الأسلمة"و "الإرهاب" و "11 شتنبر" و"ابن لادن" أو "القاعدة "، ومن ناحية أخرى، يبدو هذا الدين عنصرا دخيلا في فرنسا.

يقول الباحثان: "لقد فوجئنا بنتائج تحقيقنا، لم نفكر في التحقق من صحة فرضيتنا إلى هذا الحد، "ويؤكد فرانسوا دوربار تحميل المسؤولية إلى الناشرين وتوخي اليقظة بشأن عواقب محتوى الكتب، "مثل هذا التمثيل للإسلام يسهم في تأجيج الرهاب ضد الإسلام وإعطاء صورة كاريكاتورية لهذا الدين، نحن ندعو لمحتوى أكثر شمولية، يعمل على نشر ثقافة العيش المشترك بدلا من الخوف "[1].

في دراسة أخرى لأحد الباحثين الفرنسيين قال : "بالطبع، في كتاب مدرسي لا ندخل في تفاصيل المناقشات الأكاديمية حول تاريخ محمد وموثوقية السيرة الذاتية التي تتكلم عنه،لكننا مع ذلك فوجئنا بندرة المعلومات المتعلقة به في الكتب المدرسية، فإذا قمتَ بتلخيص ما يحتفظ به الطالب في مخيلته ستجد : إنه تاجر متنقل كان يتردد إليه الملك جبرائيل نحو عام 610م،أسس أول مجتمع إسلامي وأسس ديانة التوحيد بشكل نهائي في عام 630 م بأخذ مكة المكرمة من العرب الوثنيين ، وفي كتاب مدرسي آخر "Belin" يمتنع حتى عن تقديمه كرئيس دولة، أو قائد جيوش الإسلام، ومع ذلك، فإن شخصية النبي النموذج المثالي، تستحق نظرة فاحصة لأسلوب حياته، لكن الطالب لن يعرف ما يعرفه المسلم عن حياة محمد النموذجية"[2].

---

[1] **-L'islam stigmatisé dans les manuels scolaires Selon deux chercheurs, cette religion est trop souvent associée au terrorisme et à l'islamisme" .Par Aurélie Collas Publié le 07 janvier 2016 à 18h08 - Mis à jour le 09 janvier 2016 à 11h12**

« Nous avons été surpris par les résultats de notre enquête ; nous ne pensions pas valider à ce point notre hypothèse », souligne François Durpaire, qui en appelle à la « responsabilité » des éditeurs et à la vigilance quant aux conséquences de leur contenu. « Une telle représentation de l'islam peut conduire à alimenter une phobie et à produire une vision caricaturale de cette religion. Nous plaidons pour des contenus plus inclusifs, qui éduquent au vivre ensemble plutôt qu'à la peur. »

https://www.lemonde.fr/religions/article/2016/01/09/l-islam-stigmatise-dans-les-manuels scolaires_4844401_1653130.html

[2] **-Comment l'islam est abordé dans les manuels scolaires ? Par: Vincent Tremolet de Villers ,Mis à jour le 26/09/2016 à 10:30 Publié le 23/09/2016 à 15:53**

" Bien sûr, dans un manuel scolaire on n'entre pas dans le détail des débats académiques sur l'historicité de Mohamed et la fiabilité des éléments biographiques à son sujet, mais on est quand même surpris de la pauvreté des informations le concernant dans les manuels. Si je résume ce que l'élève retient: c'est un marchand caravanier qui reçoit la visite de l'ange Gabriel vers 610, il fonde la première communauté musulmane et instaure le monothéisme définitivement en 630 avec la prise de la Mecque aux païens arabes. Tout semble se passer sans obstacle majeur: l'islam s'étend par la conquête et tout le monde se soumet de bonne grâce! Un manuel [Belin] s'abstient même de le présenter comme un chef d'État, commandant des armées de l'islam. Pourtant la figure du prophète, modèle parfait et indépassable de l'homme musulman, mériterait qu'on regarde de plus près son style de vie, d'autant que sa vie privée étant publique, elle fut racontée par ses disciples et se trouve exposée à titre d'exemple à suivre dans le Coran *et la*

في دراسة أخرى قامت بها الباحثة **مارلين نصر** شملت 16 مقررا في الطور الابتدائي من إصدار أربعة من أكبر دور النشر في فرنسا (Magnard, Nathan ,Hachette , Bordas) وجدت أن الصفات التي تعت بها العرب كانت بأنهم متخلفون ذهنيا وعديمو القدرة على التأثير على الآخرين، وأنهم يعانون من تخلف اقتصادي، وقلة في الموارد، أما عن علاقة العرب بالفرنسيين فتراهم الكتب بأنهم متمردون، وقطاع طرق، ومخربون، وفي المقابل تظهر الكتب الفرنسيين الموجودين في العالم العربي بأنهم يتميزون بالتفوق الفكري، والتحكم في المناصب العليا السامية، وبالتفوق الاقتصادي فهم أرباب عمل أثرياء .

أما عن صورة العرب في كتب القراءة للمرحلة الثانوية، فمن خلال دراسة 16 مقررا وجدت الباحثة أن أغلب الكتب في هذه المرحلة تتناول في موضوعاتها العرب، والعرب المهاجرين والعنصرية، إذ تزاوج 25% من المقررات بين العرب والهجرة والعنصرية،و 12% تربط العرب بالصحراء،و 16% تتناول موقف العرب من المرأة ، و 12% تركز على المجابهة مع الغرب، و 3% تتحدث عن الرحلة إلى الشرق [1].

المطلب الرابع : التعليم الديني والمناهج الدراسية ببلجيكا

الفرع الأول : التعليم الديني

فيما يتعلق ببلجيكا، تنص **المادة 24-3** من الدستور على التعليم الديني الذي ينص على أن "جميع الطلاب الخاضعين للتعليم المدرسي الإلزامي لهم الحق في التعليم الأخلاقي أو الديني على نفقة المجتمع المحلي، لكن هذا التدريس محايد واختياري في جميع المدارس بموجب **المادة 24-1** من الدستور التي تنص على أن: "المجتمع يتوخى الحياد في التعليم، بحيث يشمل احترام المفاهيم الفلسفية أو الإيديولوجية أو الدينية للآباء والطلاب، فالمدارس المنظمة من طرف السلطات العامة، حتى نهاية التعليم الإلزامي، تعرض حق الاختيار بين التعليم الديني لإحدى الديانات المعترف بها وتعليم الآداب غير الدينية "[2].

Hadith. Elle est connue de tous les Musulmans pratiquants, mais l'élève lui ne saura pas ce que le Musulman sait de la vie modèle de Mohamed".
URL: http://www.lefigaro.fr/vox/societe/2016/09/23/31003-20160923ARTFIG00212-comment-l-islam-est-aborde-dans-les-manuels-scolaires.php

[1]- مرسي مشري، **جدلية العلاقة بين الإسلاموفوبيا وحوار الحضارات**، مجلة دراسات شرق أوسطية مركز دراسات الشرق الأوسط الأردن ،عدد 55 السنة 15، سنة 2011 ، ص :24.

2- Constance GREWE et Henri OBERDORFF", **Les Constitutions des Etats de l'Union europeenne**"

منذ الاعتراف بالإسلام في عام 1974م، أصبح تدريس الدين الإسلامي في المدارس الحكومية البلجيكية لا يرقى إلى طموحات الأقليات المسلمة، في الواقع، بدأ هذا التدريس في عام 1975م بعد التعميم الوزاري الصادر في 31 يوليوز 1975م، من طرف وزيري التعليم الناطقين بالفرنسية والهولندية ودعوة رؤساء المدارس لتزويد الأطفال المسلمين بحصص تعليمية دينية أو أخلاقية شريطة أن يتم تقديم طلب من الآباء إلى المدرسة "[1]، ويتم إدراج هذا التعليم رسميا في المدرسة ضمن الحصص الفلسفية بموجب قانون 20 فبراير 1978م، والذي حدد الإطار القانوني لهذه الحصص[2] لذلك يعتبر الإسلام حصة من مادة الفلسفة.

في عام 1989م، أكدت محكمة بلجيكية أن تدريس تعاليم الإسلام يجب أن تتحملها السلطات المختصة[3]، منذ ذلك الحين، خصصت السلطات العامة البلجيكية ساعتين في الأسبوع من التعليم الديني في جميع المدارس العامة، يقدمها كاهن أو حاخام أو إمام، وفقا للقانون، تتم برمجة حصص تعليم الدين الإسلامي بشكل إلزامي إذا طلب الوالدان ذلك، في جميع المدارس الرسمية ببلجيكا، وفي الفترة ما بين 2010-2011، ما يعادل 158.1 ساعة دوام كامل لمدرسي الدين الإسلامي في التعليم الإلزامي في المدارس التي تتخذ من بروكسل مقرًا لها في الولايات الناطقة بالفرنسية، منها ما يعادل 69.5 دوام كامل في المرحلة الابتدائية، و 66 في المرحلة الثانوية و 22.6 في التخصص.

من حيث الموارد البشرية، يتألف المعلمون المدرسون للدين الإسلامي من 219 شخصًا، من بينهم 94 في المرحلة الابتدائية، 84 في المدرسة الثانوية، و 41 في التعليم الخاص.

" La communauté organise un enseignement qui est neutre. La neutralité implique notamment le respect des conceptions philosophiques, idéologiques ou religieuses des parents et des élèves. Les écoles organisées par les pouvoirs publics offrent, jusqu'à la fin de l'obligation scolaire, le choix entre l'enseignement d'une des religions reconnues et celui de la morale non confessionnelle ", p: 144.

1 - Abdoul Hamid Chalabi. **Le statut des minorités musulmanes et de leurs membres dans les Etats de l'Union européenne". Dans " Felice DASSETTO et Albert BASTENIER, " L'islam transplante: vie et organisation des minorites musulmanes de Belgique", editions EPO, Anvers, 1984,**

" Depuis la reconnaissance de l'islam en 1974, l'enseignement de la religion musulmane dans les ecoles publiques belges est timide. En realite, cet enseignement a commence des l'annee 1975 apres la circulaire ministerielle du 31 juillet 1975, des ministres de l'education nationale francophone et neerlandophone, invitant les chefs d'etablissements scolaires a offrir aux enfants musulmans un cours de religion et de morale s'y attachant a condition qu'une demande des parents soit deposee a l'ecole";**p: 382.**

2 -**Voir l'ouvrage d'Isabelle CARLES-BERKOWITZ, " Le droit et les jeunes d'origine etrangere : une approche par genre des phenomenes de socialisation juridique ", l'Harmattan, Paris, 2007, p: 242.**

3 -**Voir l'ouvrage de Catherine HAGUENAU-MOIZAR, " Etat et religion en Europe " Presses Universitaires de Grenoble (3 mars 2000)collection Transeurope –France , p: 112.**

بالنسبة للمدارس الناطقة باللغة الفلمنكية في بروكسل، في عام 2009 أصبح يشتغل 63 مدرسًا في المرحلة الإلزامية الابتدائية والثانوية، منهم 40 رجلاً و 23 امرأة..[1]

الفرع الثاني : المناهج الدراسية

من حيث المناهج الدراسية ،فقد " اكتفى المؤلفون في جانب الدين بالحديث عن أن الإسلام يدعو إلى النظافة، وبذكر أركان الإسلام الخمسة، وشرحها شرحا لا بأس به، وهنا استخدم المؤلفون مصطلحات المسلمين والمؤمنين و المحمديين و كأنها ذات دلالة واحدة، ولم يراعوا أن المصطلح الأخير خاطئ بالتأكيد، وأنه يشوه معنى الإسلام ومضمونه في الصميم، كما وصف المؤلفون من أسموهم بالطائفة السنية بالتعصب، فارتكبوا بذلك خطأ مزدوجا بنعت هؤلاء على أنهم طائفة ثم بإلحاق صفة التعصب بهم عن غير وجه حق"، و بعد ذلك عامل هذا الفصل الإسلام على أنه تاريخ و ثقافة و حياة اجتماعية أكثر مما هو دين موحى به من عند الله تعالى كما يعتقد المسلمون ، وكان الأولى به أن يعرفه كما يتواضع على تعريفه المسلمون"[2].

المطلب الخامس : التعليم الديني في إيطاليا

الفرع الأول : التعليم الديني

التعليم الديني ليس إجباريا في إيطاليا فالطوائف الدينية المعترف بها لها الحق في تنظيم "حصص التعليم الديني في المدارس العامة [3]، حيث تنص **المادة 33** من الدستور الإيطالي الصادر في 27 ديسمبر 1947م على ما يلي: "تضع الجمهورية القواعد العامة المتعلقة بالتعليم وكذا تأسيس مدارس حكومية بجميع أنواعها ودرجاتها "[4]، لكن حصص تعليم الإسلام لم تجد لها مكاناً في هذا البلد، على سبيل المثال، في عام 2004م رفضت وزارة التعليم الإيطالية مشروعًا يهدف إلى فتح حصص دينية للأطفال المسلمين في المدارس العامة[5]، كما أثيرت أيضا مسألة

---

[1]- **Felice Dassetto," L'iris et le croissant: Bruxelles et l'islam au défi de la co-inclusion ", UCL presses universitaires de Louvain 2011 Belgique , p: 92-93**

[2] - محمد وقيع الله أحمد، الإسلام في المناهج الغربية المعاصرة (عرض و نقد) ، الطبعة الأولى 1427هـ/2006 م ، ص:109.

[3] - **Constance GREWE et Henri OBERDORFF ," Les Constitutions des Etats de l'Union europeenne", ,la documentation francaise , collection retour aux textes(27 juillet 2001) France,**

Texte: " Tout individu a le droit de professer librement sa foi religieuse sous quelque forme que ce soit, individuelle ou collective, d'en faire propagande et d'en exercer le culte en privé ou en public, à condition qu'il ne s'agisse pas de rites contraires aux bonnes mœurs" , **p: 325.**

[4] - **Felice Dassetto , Silvio Ferrari, Brigitte Maréchal , "L'islam dans l'Union euopéenne : quel enjeu pour l'avenir ?**

Texte: " La République fixe les règles générales relatives à l'instruction et crée des écoles d'ٍٍstat de tout ordre et de tout degré **", p: 325.**

[5] - Abdoul Hamid Chalabi. **Le statut des minorités musulmanes et de leurs membres dans les Etats de l'Union européenne".**

تدريس الدين الإسلامي في المدرسة وأثارت جدلاً بعد اقتراح قدمه كاردينال إيطالي لتدريس القرآن في الحصص الدينية في المدرسة العمومية.

في افتتاحية لصحيفة **Le figaro** الفرنسية عنونت مقالها بـ :

هل يجب تدريس القرآن في المدارس الحكومية بإيطاليا ؟ أثار الكاردينال رافايل ريناتو مارتينو،رئيس المجلس البابوي للعدالة والسلام الجدل بطرح هذه الفكرة.

بالنسبة له يعتبر ذلك مؤشرا على احترام الإسلام وطريقة من طرق الدفاع عن تعليم المسيحية: أي انتظار المعاملة بالمثل للأقليات المسيحية في البلدان الإسلامية .

قوبل اقتراح الكاردينال بمعارضة قوية في إيطاليا، خصوصا في خضم الحملة الانتخابية العامة في 9 أبريل، خاصةً أنها نشأت بعد أيام قليلة من سلسلة من المطالب التي تقدمت بها منظمة أصولية مرتبطة بالإخوان المسلمين حيث طالبوا بفتح المدارس القرآنية، والسيطرة على الكتب المدرسية من قبل الأئمة وإنشاء البنوك الإسلامية في إيطاليا، لم تأخذ "Consulta" التي تضم الجمعيات الإسلامية المعتدلة هذه المتطلبات في عين الاعتبار، هذا الهيكل التشاوري الذي تم إنشاؤه على نموذج المجلس الفرنسي للإيمان الإسلامي (CFCM) قد دعا بدلاً من ذلك إلى عرقلة الأصولية، في تعليق مجدي علام على الإسلام قال: "ما ينقص في إيطاليا ليس الحرية الدينية، بل الاندماج" . تختلف حالة المسلمين الذين يمثلون 98٪ من الأجانب اختلافًا جذريًا عن حالة الكاثوليك واليهود الإيطاليين في جميع الأوقات.

قوبل اقتراح الكاردينال مارتينو بتحفظ شديد من طرف المجتمع الكاثوليكي حيث التزم أعضاء المؤتمر الأسقفي أفينير بصمت كبير، وأوضح رئيس المؤتمر الكاردينال كاميلو رويني،وهو صديق حميم للبابا بنديكت السادس عشر، أن الأسقف قد عبر عن رأيه "بصفة شخصية" وتراجع رئيس أساقفة ميلانو، الكاردينال ديونيجي تيتامانزي، بخطوة إلى الوراء من خلال حث مارتينو على التأني والحكمة.

تبعا لمذكرة جون بول الثاني فيتوريو ميسوري، قال : سيكون من الأفضل إلغاء حصة ساعة من تدريس الدين في المدرسة، فضلا عن فتح المجال أمام تدريس الإسلام.

"Par exemple, en 2004, projet qui avait pour objectif d'ouvrir une classe pour enfants musulmans au sein de l'ecole publique, a ete refuse par le Ministere italien de l'Education "**p:382.**

ينص الاتفاق بين إيطاليا والفاتيكان، الذي تم تجديده عام 1984م، على التعليم الاختياري لساعة واحدة من الدين الكاثوليكي أسبوعيًا في جميع المدارس العامة، من روض الأطفال إلى نهاية المدرسة الثانوية.

بالنسبة لمارسيلو بيرا العلماني ورئيس مجلس الشيوخ والمروج لبيان عن "الدفاع عن الغرب" ، فإن تدريس كتاب الإسلام المقدس في المدرسة سيكون "سخافة":

متسائلا "أولاً ، أي قرآن؟" ، في إشارة إلى الاتجاهات المختلفة في الإسلام.

ثم ، من قبل أي إمام؟

وقال عضو مجلس الشيوخ من "Forza Italia"، الذي ينتمي لحزب سيلفيو برلسكوني ،إنه "صُعق" بتعليقات الكاردينال مارتينو، الذي ينكر مبدأ المعاملة بالمثل مع الإسلام الذي دافع عنه بنديكت السادس عشر "[1].

---

[1] - مقال بعنوان : شجار حول تدريس القرآن في المدرسة في إيطاليا، ريشارد هوزي Richard Heuzé ،جريدة Le FIGARO بتاريخ 13 مارس2006، 6h00 ، تحيين 15 أكتوبر 2007.يمكن مشاهدته على الموقع التالي :

Querelle sur le Coran à l'école en Italie

FAUT-IL ENSEIGNER le Coran dans les écoles publiques en Italie ? Le cardinal italien Raffaele Renato Martino, président du conseil pontifical Justice et Paix, a déclenché une controverse en avançant c...

Publié le 13 mars 2006 à 06:00, mis à jour le 15 octobre 2007 à 21:36.

FAUT-IL ENSEIGNER le Coran dans les écoles publiques en Italie ? Le cardinal italien Raffaele Renato Martino, président du conseil pontifical Justice et Paix, a déclenché une controverse en avançant cette idée. Pour lui, ce serait un *«signe de respect»* envers l'islam et un moyen de défendre l'enseignement du catéchisme : *«Attendre la réciprocité pour les minorités chrétiennes dans les pays musulmans veut dire se mettre sur le même plan que ces pays.»* La proposition du cardinal s'est heurtée à une forte opposition en Italie, qui est en pleine campagne pour les élections générales du 9 avril. D'autant qu'elle survenait quelques jours après une série de revendications avancées par une organisation intégriste liée aux Frères musulmans, l'UCOII. Cette dernière a demandé l'ouverture d'écoles coraniques, un contrôle des manuels scolaires par les imams et la création de banques islamiques en Italie. La «Consulta» regroupant les associations musulmanes modérées n'a pas repris ces exigences à son compte. Cette structure de consultation créée sur le modèle du Conseil français du culte musulman (CFCM) a appelé au contraire à faire barrage au fondamentalisme. *«Ce qui manque en Italie, ce n'est pas la liberté religieuse, mais l'intégration,* a dit Magdi Allam, commentateur écouté sur l'islam. *Le cas des musulmans qui sont pour 98% étrangers est radicalement différent de celui des catholiques et des juifs, qui sont italiens de tout temps.»*

Silence significatif Le monde catholique, lui, a réagi avec froideur à la proposition du cardinal Martino. L'organe de la conférence épiscopale, *Avvenire*, a observé un silence significatif. Le président de la conférence, le cardinal Camillo Ruini, un proche du pape Benoît XVI, a fait comprendre que le prélat s'était exprimé *«à titre personnel»*. L'archevêque de Milan, le cardinal Dionigi Tettamanzi, a pris du recul en exhortant à *«la patience et à la sagesse»*. Pour le biographe de Jean-Paul II Vittorio Messori, *«mieux vaudrait abolir l'heure de religion»* à l'école plutôt que de l'ouvrir à l'islam. Le concordat entre l'Italie et le Vatican, renouvelé en 1984, stipule l'enseignement facultatif d'une heure de religion catholique par semaine dans toutes les écoles publiques, de la maternelle à la fin du secondaire.

http://www.lefigaro.fr/international/2006/03/13/01003-20060313ARTFIG90290-querelle_sur_le_coran_a_l_ecole_en_italie.php

الفرع الثاني : المناهج الدراسية

لا تزال المناهج الدراسية من حيث المحتوى تحتاج إلى الكثير من التعديلات لأن الكثير منها يختزل الحضارة الإسلامية في أمور مضى عليها الزمن،"فالمناهج الثابتة مثل التاريخ أو الجغرافيا فهي تحتاج إلى تحديث، فلا تزال هذه الكتب تتحدث عن الصحراء وسكانها من البدو والحياة البدائية التي يعيشونها متجاهلة ما طرأ عل هذه الحياة من تقدم في جميع المجالات وخصوصا في مجالات يعمل فيها الإيطاليون أنفسهم مثل : البترول والكيماويات ... أما التلاميذ في المدارس الإيطالية في إيطاليا فهم يصدقون مثل هذه المعلومات، لأنهم يثقون فيما يقدم إليهم، وبالتالي يقعون ضحية لهذه المعلومات المغلوطة، وتلفت الدكتورة كورسيللي النظر إلى أن الجهود التي تبذل للتعريف بالمجتمعات العربية داخل إيطاليا أغلبها سياحية، وبالتالي فهي تكرس في مصر مثلا لصور" الحانطور "أي العربة التي تجرها البغال أو الجياد، أو صور الجمال في مناطق الأهرامات الصحراوية، ومن ثم فإن هذه الجهود تصب في تأكيد وتعميق الصورة المغلوطة الموجودة أصلا في الكتب المدرسية "[1].

المطلب السادس : التعليم الديني في انجلترا

الفرع الأول : التعليم الديني

في إنجلترا، أدخل التعليم الديني في المدارس العامة في قانون التعليم لعام 1944م، ولكن مع إمكانية طلب إعفاء الأطفال من لدن الآباء،" و في عام 1971 أكد تقرير رسمي بريطاني على أهمية التعليم الديني للأطفال المسلمين في المدرسة[2]،لكن هذا التعليم أعيق تطبيقه من قبل السلطات المحلية التي وضعت العديد من العقبات أمام إدخال هذا النوع من التدريس [3].

في أوائل الثمانينيات، وافقت السلطات المحلية على التعاون مع المنظمات الإسلامية لمعالجة قضايا التعليم الديني حيث في عام 1988م، أجبر قانون إصلاح التعليم جميع المدارس المدعومة في إنجلترا على توفير التعليم الديني لجميع الطلاب المسجلين في المدرسة والسماح لهم بممارسة العبادة الجماعية كل يوم كما يمكن إعفاء الأطفال من هذه الأنشطة بناء على طلب من أوليائهم.

1- صورة العرب و المسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، ص : 122-123.

2 - Voir Felice DASSETTO, "La construction de l'islam europeen: approche socio-anthropologique", lHarmattan, Paris-France, 1996, p: 278.

3 - Ibid , p: 280.

وللطوائف الدينية الحق في إنشاء مدارسها المستقلة ، ولكن يجب تسجيلها في سجل المدارس المستقلة والوفاء ببعض المعايير الدنيا .ومنذ عام 1997 ، وسعت حكومة العمل نطاق التمويل العام التقليدي ليشمل المدارس الأنجيلية والكاثوليكية واليهودية ليشمل المدارس الدينية الأخرى للأقليات ، بما في ذلك أربع مدارس إسلامية فهناك حوالي 60 مدرسة إسلامية مستقلة (خاصة) في البلاد"[1].

هذا القانون جدد الدعوة إلى واجب التعليم الديني المسيحي، لكنه أتاح للأقليات الفرصة أيضا للحفاظ على تنوعهم،" كما يسمح للآباء تقديم تحفظات أمام السلطات المختصة إذا لم يكونوا راضين عن تطبيق هذا القانون عبر تقديم شكوى لمجلس الإدارة تصل إلى الوزير نفسه[2] وفي عام 2008م، قررت السلطات البريطانية تعليم القيم والتقاليد الإسلامية في إطار دورات التربية المدنية الإلزامية لتلاميذ المدارس العامة[3]، ولكن لتطبيق هذا الحق في التعليم الديني في المؤسسات العامة من الضروري وجود مدرسين مؤهلين وتوفير الكتب اللازمة لذلك.

الفرع الثاني : المناهج الدراسية

من حيث المناهج الدراسية في بريطانيا "تصر المناهج الدراسية البريطانية والأوروبية باستمرار على تكريس مفهوم الحضارة المسيحية اليهودية مهملة بذلك وجود ثلاثة مصادر وليس مصدرين فقط للحضارة الغربية "[4]، هذا الطرح لفكرة الاعتراف بالجذر الثالث، العربي-

---

1 -**Felice Dassetto , Silvio Ferrari, Brigitte Maréchal ,"L'islam dans l'Union euopéenne : quel enjeu pour l'avenir ? " Bruxelle , Parlement européen ,2007.**
Texte: " Les communautés religieuses ont le droit de créer leurs propres écoles indépendantes, qui doivent cependant être inscrites dans le registre des écoles indépendantes et respecter certaines normes minimales. Depuis 1997, le gouvernement travailliste a étendu le bénéfice des financements publics traditionnellement octroyés aux écoles anglicanes, catholiques et juives à d'autres écoles religieuses minoritaires, dont quatre écoles musulmanes. Il existe une soixantaine d'écoles islamiques indépendantes (c'est-à-dire privées) dans le pays", **p: 165**.

2 **- Michele BREUILLARD, " La religion a l'ecole en Angleterre, entre enseignement obligatoire et liberte d'expression", dans " Quel avenir pour la laicite : cent ans apres la loi de 1905 ", Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux, 2005, n° 4, Presses universitaires de Caen,France,**
Texte: " Les parents insatisfaits de l'application de la loi peuvent recourir à une procédure de réclamation qui peut remonter du conseil d'établissement jusqu'au ministre lui-même.**",p: 135.**

3 -**Felice Dassetto , Silvio Ferrari, Brigitte Maréchal ,"L'islam dans l'Union euopéenne : quel enjeu pour l'avenir ? "**.
Texte: " L'enseignement religieux fait partie du programme obligatoire de base des écoles publiques, mais il n'est pas confessionnel. Autrement dit, il se centre sur le christianisme tout en tenant compte d'autres traditions religieuses, dont l'islam. Dans les écoles essentiellement fréquentées par des élèves chrétiens, l'islam constitue généralement une partie relativement limitée de l'éducation religieuse." P: 165

4 - **صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم، ص: 77.**

الإسلامي للحضارة العربية، والذي يبدو للقارئ العربي بديهيا، مازال خارج المناهج الدراسية المعتمدة في بريطانيا وأوروبا والولايات المتحدة، كما أن دور الحضارات السورية والمصرية القديمة في صنع حضارة اليونان مازال فكرة خلافية بعيدة عن تلك المناهج حتى الآن، آية ذلك كله أن حوار الحضارات لا يمكن أن يصبح مجديا ما لم يعد النظر مجددا في صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية الغربية عموما، لأن هذه الصورة السلبية المنمذجة هي إحدى مصادر الوعي الأوروبي وأدواته اللغوية بامتداداته الفكرية والثقافية [1].

يقول الباحثون بمعهد جورج إيكرت، إن هذه الصور النمطية تسهم في العنصرية الثقافية، حيث قاموا بعرض سبعة وعشرين كتابًا استخدمت في الفصول الدراسية في عام 2010 في كل من ألمانيا والنمسا وإسبانيا وفرنسا وبريطانيا، ويعد تقريرهم الأول من نوعه في أوروبا، وقد تأسفت مديرة المشروع سوزان كرونرت-عثمان خلال مؤتمر صحفي حول الطريقة التي يقدم بها الإسلام ومن أنه تقديم مبسط وعفا عليه الزمن حيث قالت:

"**لا يزال يقدّم الإسلام كنظام عفا عليه الزمن لم يطرأ عليه تغيير منذ عصره الذهبي عكس أوروبا الحديثة**"، في نفس التقرير يصف كتاب إسباني الإسلام بكونه مجتمعًا أبويًا وسلطويًا يتألف من الفلاحين والرعاة، ويعاني مشاكل مهمة بخصوص تكيفه مع الحداثة، ويتم تمثيل الإسلام في كثير من الأحيان بطريقة مبسطة، وكوحدة متجانسة، دون أن يعكس تنوعه وفقا لمناطق معينة في العالم تم بحثها، وفي نفس السياق –حول طريقة تقديم الإسلام- يعتقد هؤلاء الخبراء أنهم لم يلاحظوا أي اختلافات كبيرة بين الدول الأوروبية الخمس التي شملتها الدراسة، وقد أوصى الباحثون بتضمين المواد المدرسية لمعلومات حول الإصلاحات الإسلامية التي يقوم بها رجال الدين والمثقفون وكل عمليات التحديث الجارية بهذا الشأن، كما طالبوا بمراجعة الفصول المتعلقة بالهجرة، حيث يقول الباحثون: " **لا يجب تصنيف المسلمين على أنهم مجموعة منفصلة من مهاجرين غير أوروبيين تمنع تقاليدهم الاندماج**"[2].

---

1 - صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم، ص: 78.

2 – **Les manuels scolaires européens véhiculent des stéréotypes sur l'Islam "Des chercheurs recommandent d'inclure dans les outils pédagogiques des informations sur les réformes musulmanes menées par les religieux et les intellectuels, et les processus de modernisation."** ,**Le Monde, avec AFP,** Publié le 15 septembre 2011 à 17h32 - Mis à jour le 15 septembre 2011 à 17h57.
Texte: " L'Islam est toujours présenté comme un système de règles obsolète qui depuis son âge d'or n'évolue plus" par opposition à une Europe moderne, regrette Susanne Kröhnert-Othman, directrice du projet, au cours d'une conférence de presse.

يمكن لتدريس الإسلام في المدارس العامة أن يسهم في مكافحة التطرف والعنف اللذين ينتجان عن جهل المجتمع ورفضه للإسلام، كما يمكن لهذا التدريس أيضًا أن يقنع الآباء المسلمين بأن المدارس العامة هي أفضل مكان لإدماج أطفالهم في المجتمع الأوروبي، لكن الصعوبات المتعلقة بممارسة هذا الحق في تدريس الإسلام في المدارس العامة، دفع اللأقليات المسلمة لإنشاء مدارس إسلامية مستقلة، وهو ما حدث فعلا في كل مكان تقريبًا في دول الاتحاد الأوروبي.

المطلب السابع : التعليم الديني في باقي البلدان الغربية

◆ الدنمارك [1] :

يدرّس التعليم الديني في المدارس العامة عدة تقاليد دينية مختلفة، لكنه يركز بشكل أساسي على المسيحية، كما أنه قد يطلب الآباء عدم حضور أطفالهم لهذه الفصول، ولتلبية احتياجات مسلمي المجتمع، أعلنت الدولة إدراج الإسلام في فصول التعليم الديني في السنوات الدراسية القادمة، كما اقترحت المنظمات الإسلامية أن تزود وزارة التعليم بتعريف للبرنامج، لكن هذا التعاون لم يتحقق بعد.

Ainsi, un ouvrage espagnol décrit "l'Islam comme une société patriarcale et autoritaire, composée de paysans et de bergers, qui fait face à d'importants problèmes d'adaptation à la modernité". Ce type de représentation "ne permet pas de lutter contre un populisme islamophobe", souligne Mme Kröhnert-Othman. L'Islam est fréquemment représenté de manière simplifiée, comme une unité homogène, sans refléter sa diversité selon les régions du monde considérées, estiment aussi ces experts, qui n'ont pas relevé de différences notables entre les cinq pays européens étudiés.

INCLURE LES PROCESSUS DE MODERNISATION

Les chercheurs recommandent d'inclure dans les outils scolaires des informations sur les réformes musulmanes menées par les religieux et les intellectuels, et les processus de modernisation. Ils réclament aussi une révision des chapitres consacrés aux migrations. "Les musulmans ne doivent plus être classés comme un groupe à part composé d'immigrés non-européens dont les traditions empêchent une intégration", estiment les chercheurs" .

https://www.lemonde.fr/societe/article/2011/09/15/les-manuels-scolaires-europeens-vehiculent-des-stereotypes-sur-l-islam_1572950_3224.html

[1] - **Felice Dassetto , Silvio Ferrari, Brigitte Maréchal ,"L'islam dans l'Union euopéenne : quel enjeu pour l'avenir ? " Bruxelle , Parlement européen ,2007.**

" L'éducation religieuse dans les écoles publiques étudie plusieurs traditions religieuses différentes, mais elle est essentiellement axée sur le christianisme. Les parents peuvent demander que leurs enfants ne participent pas à ces cours. Pour répondre aux besoins des musulmans de la nation, l'État a annoncé l'inclusion de l'islam dans les cours d'éducation religieuse des prochaines années scolaires. Les organisations musulmanes ont suggéré au ministère de l'éducation de les associer à la définition du programme, mais cette coopération ne s'est pas encore concrétisée"**v, p :104.**

اليونان [1] :

تعترف اليونان بتدريس الإسلام في المدارس العامة، لكن فقط في بعض من المدارس العامة لأقلية مسلمي تراقيا الغربية والدوديكانيز حيث تنظم جميع مدارس الأقليات الابتدائية والثانوية حصصا إجبارية عن الدين الإسلامي.

في أجزاء أخرى من البلاد، تم إنشاء ما يسمى بالمدارس متعددة الثقافات لتكييف المناهج الوطنية مع الاحتياجات الخاصة للطلاب الذين تختلف لغتهم أو دينهم، ومع ذلك، لم تدرس أي من هذه المدارس حتى الآن حصصا حول الدين الإسلامي كما أن آباء الطلاب المسلمين لم يطلبوا ذلك أيضًا، و من أجل تكوين و تدريب المعلمين تم إنشاء أكاديمية التعليم الإسلامي في تسالونيكي لمسلمي تراقيا الغربية والدوديكانيز.

إيرلندا [2] :

في عام 2002م، تأسست مدرستان إسلاميتان تمولهما وزارة التعليم، حيث تأسست المدرسة الإسلامية الوطنية بدبلن من قبل المؤسسة الإسلامية في أيرلندا في عام 1990م.

---

[1] - **"L'islam dans l'Union euopéenne : quel enjeu pour l'avenir ?".**

Texte: " La Grèce reconnaît une catégorie spéciale d'écoles publiques, c'est-à-dire minoritaires, pour les musulmans de Thrace occidentale et du Dodécanèse. Toutes les écoles primaires et secondaires minoritaires organisent des cours obligatoires de religion islamique. Dans d'autres régions du pays, des écoles dites interculturelles ont été créées afin d'adapter le programme national aux besoins particuliers des élèves dont la langue ou la religion est différente. Toutefois, aucune de ces écoles n'a jusqu'à présent dispensé de cours de religion islamique; les parents d'élèves musulmans n'en ont d'ailleurs pas non plus fait la demande" , **p : 124**

[2] -**" L'islam dans l'Union euopéenne : quel enjeu pour l'avenir ?"**.

Texte: " En 2002, il existait deux écoles primaires islamiques à temps plein, financées par le ministère de l'éducation. L'école nationale musulmane de Dublin a été créée par la Islamic Foundation of Ireland en 1990. L'école musulmane de Dublin Nord a été ouverte en septembre 2001. La Islamic Foundation of Ireland a également créé l'école islamique Al-Falah (fonctionnant le week-end) en mai 2000, ainsi que l'école coranique du soir pour enfants en janvier 2002. Plusieurs autres écoles fonctionnant à temps partiel, et notamment le week-end, enseignent la religion, le Coran et la langue arabe aux enfants musulmans: la Sunday Madrasa de la mosquée de Dublin; l'école coranique Nur Al-Huda de Dublin, dirigée par le Islamic Cultural Centre of Ireland; l'école libyenne de Dublin, qui suit le programme du ministère de l'éducation de la Libye et qui est ouverte aux enfants arabes originaires de Libye et d'autres pays; etc. D'autres écoles, rattachées aux mosquées de Galway, Cork, Limerick, Cavan, Waterford et Ballyhaunis, sont ouvertes le week-end .

La plupart des écoles primaires et secondaires sont confessionnelles. Le département ministériel établit le programme, dont les mécènes des écoles sont tenus de veiller à l'application en vertu de la loi sur l'éducation. L'instruction religieuse fait partie intégrante du programme national. Le contenu du programme en matière de religion et le contrôle de l'enseignement de la religion sont toutefois du ressort des autorités religieuses qui sont les mécènes des écoles. Selon les termes de la Constitution, le ministère de l'éducation doit financer selon les mêmes proportions les écoles des différentes dénominations religieuses, dont les écoles islamiques et juives. Bien que l'instruction religieuse fasse partie intégrante du programme, les parents peuvent en dispenser leurs enfants [Département d'État des États-Unis, 2006].", **p: 130**.

تم افتتاح مدرسة إسلامية شمال دبلن في سبتمبر 2001م، كما أنشأت المؤسسة الإسلامية في أيرلندا في مايو 2000 م مدرسة الفلاح الإسلامية (التي تعمل في عطلة نهاية الأسبوع)، وكذلك المدرسة القرآنية في يناير 2002م، كما تقوم عدة مدارس أخرى، بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع بتعليم الأطفال المسلمين عن الدين والقرآن واللغة العربية: كمدرسة الأحد في مسجد دبلن، ومدرسة نور الهدى القرآنية في دبلن، التي يديرها المركز الثقافي الإسلامي في أيرلندا والمدرسة الليبية في دبلن والتي تتبع برنامج وزارة التربية والتعليم الليبية وهي مفتوحة للأطفال العرب من ليبيا ودول أخرى ، وتتولى الوزارة المكلفة بإعداد البرنامج التعليمي والذي يتعين على مسيري المدارس تنفيذه بموجب قانون التعليم، فالتعليم الديني جزء لا يتجزأ من المنهاج الوطني.

إن محتوى برامج التدريس والإشراف على تعليم الدين هو داخل ضمن مسؤولية السلطات الدينية التي يمثلها المشرفون على المدارس، ووفقا لأحكام الدستور، يجب على وزارة التعليم تمويل مدارس مختلف الطوائف الدينية، بما في ذلك المدارس الإسلامية واليهودية بنفس النسب وعلى الرغم من أن التعليم الديني جزء لا يتجزأ من البرنامج، فيمكن للآباء الاستغناء عنه .

◆ هولندا [1] :

تسمح **المادة 23** من الدستور بإنشاء مدارس ابتدائية طائفية خاصة تمولها الدولة، وتم توسيع هذا النظام بموجب القانون العام ليشمل المدارس الثانوية المذهبية ومراكز التكوين المهني والجامعات، كما تعترف الدولة وتمول سبعة وثلاثون مدرسة إسلامية إبتدائية ومدرسة ثانوية (افتتحت في روتردام في غشت سنة 2000 م).

---

[1] **-" L'islam dans l'Union euopéenne : quel enjeu pour l'avenir ?"** :

Texte : " L'article 23 de la Constitution permet la création d'écoles élémentaires confessionnelles privées, financées par l'État. Ce système a été étendu par le droit commun aux écoles secondaires confessionnelles, aux centres de formation professionnelle et aux universités. Trente-sept écoles primaires islamiques et une école secondaire (ouverte à Rotterdam en août 2000) sont reconnues et financées par l'État. Les cours doivent suivre un programme national qui prend la majeure partie du temps disponible, tandis que quelques heures par semaine sont consacrées aux leçons et cérémonies religieuses. Il existe également une université islamique privée à Rotterdam (Islamic University of Rotterdam, IUR) et une autre à Schiedam (Islamic University of Europe) En vertu de la loi de 1984 sur l'éducation, les parents ont le droit d'obtenir pour leurs enfants une éducation religieuse dans les écoles publiques, mais ils doivent trouver et payer le professeur. Les parents musulmans n'utilisent cette possibilité que leur offre la loi que dans des cas exceptionnels. Il y a aussi des municipalités (comme Rotterdam) qui subventionnent cette activité. De plus, les autorités municipales se réservent le droit de choisir la langue de l'enseignement, sachant que l'exigence d'un enseignement en néerlandais a ralenti le développement de l'instruction islamique en raison du manque d'enseignants compétents", p**: 148.**

يجب أن تتبع المقررات مناهج دراسية وطنية تستغرق معظم الوقت المتاح، بينما تكرس بضع ساعات في الأسبوع للدروس الدينية والاحتفالات،هناك أيضًا جامعة إسلامية خاصة في روتردام (جامعة روتردام الإسلامية ، IUR) وأخرى في شيدام (الجامعة الإسلامية الأوروبية).

بخصوص تعليم الإسلام في المدارس العامة بموجب قانون التعليم لعام 1984 فإن للآباء الحق في الحصول على تعليم ديني في المدارس العامة لأطفالهم، لكن يجب عليهم العثور على المعلم ودفع أجره مقابل ذلك، ولا يلجأ الآباء إلى هذا التعليم إلا من خلال موافقة السلطات القانونية وفي حالات استثنائية هناك أيضًا بلديات (مثل روتردام) تدعم هذا النشاط، بالإضافة إلى ذلك تحتفظ السلطات البلدية بالحق في اختيار لغة التدريس، مع العلم أن شرط التدريس باللغة الهولندية قد أدى إلى تباطؤ تطور التعليم الإسلامي بسبب نقص المعلمين الأكفاء.

◆ **البرتغال** [1] :

أول مدرسة إسلامية أنشأت في البرتغال كانت مدرسة (Almiyat) في باميلا، منذ ذلك الحين تم إنشاء مدارس أخرى، بما في ذلك مدرسة (Ahle Sunny Jamat) في لارانجيرو ومدرسة (Kadria Ashrafia)) في أوديفيلاس، ومن حيث تدريس الإسلام في المدارس العامة : ينص **المرسوم التشريعي** رقم **329** المؤرخ 2 نونبر 1998م على حق التعليم الديني للأطفال المسجلين في القطاع العام بشرط توفر ما لا يقل عن عشرة آباء يعبرون عن رغبتهم في ذلك، لكن الطائفة الإسلامية لم تلجأ إلى ذلك.

أما بخصوص تكوين المعلمين للدين الإسلامي وممثلي المجتمع الإسلامي فبموجب **المادة 23** من قانون حرية الدين، للكنائس والجماعات الدينية، بما في ذلك المجتمعات الإسلامية، الحق في إنشاء مراكز تكوين دينية أو ثقافية، ومع ذلك، لا يوجد حتى الآن معهد للتعليم العالي الإسلامي لتكوين معلمي الإسلام والأئمة.

---

[1] **- L'islam dans l'Union euopéenne : quel enjeu pour l'avenir ?:**
Texte: " La première école islamique du Portugal a été l'école Almiyat de Palmela. D'autres écoles ont été créées depuis, notamment l'école Ahle Sunny Jamat de Laranjeiro et l'école Kadria Ashrafia d'Odivelas.
Enseignement de l'islam dans les écoles publiques
Le décret-loi n° 329 du 2 novembre 1998 prévoit l'éducation religieuse des enfants scolarisés dans le public dès lors qu'au moins dix parents en expriment le désir. La communauté islamique n'a pas encore utilisé cette possibilité" , **p: 156**

جمهورية التشيك [1] :

في أبريل 2006 م، أرسل مركز الجاليات المسلمة إلى وزارة الثقافة طلبا للحصول على ترخيص لتنفيذ بعض الأعمال المحددة، مثل إنشاء مدارس دينية خاصة تمولها الدولة وفقا للأحكام القانونية السارية حيث أوصت وزارة الثقافة بالموافقة على اقتراح المركز .

بالنسبة لتدريس الإسلام في المدارس العامة : فالقانون يسمح للكنائس والطوائف الدينية المعترف بها بتنظيم فصول دينية اختيارية في جميع المدارس العامة، كما يجب أن تتم الموافقة على المعلم الذي تدفع المدرسة أجره من قبل الطائفة الدينية الممثلة، ويمكن لجميع الطلاب حضور حصص التعليم الديني، حتى لو كانوا من طائفة دينية أخرى .

جمهورية سلوفينيا [2] :

لم يتم الاعتراف بالحق في إنشاء مدارس دينية خاصة حتى عام 1991م، و حتى الآن، لا توجد مدرسة دينية ابتدائية خاصة، فلا شيء إسلامي، ومع ذلك، تخطط الطائفة الإسلامية لإنشاء مدارس إسلامية كجزء رئيسي من أنشطة المراكز الإسلامية، أما من حيث تدريس الإسلام في المدارس العامة: يحظر قانون التعليم- على أساس تفسير صارم للحكم الدستوري الذي يفصل بين الدولة والجماعات الدينية- أي تعليم ديني يهدف إلى تعليم الأطفال لدين معين،كما أن

---

[1] **– L'islam dans l'Union euopéenne : quel enjeu pour l'avenir ?:**
Texte: "En avril 2006, le Centre des communautés musulmanes a adressé au ministère de la culture une demande d'autorisation pour exécuter des fonctions spécifiques, telles que la création d'écoles religieuses privées financées par l'État conformément aux dispositions législatives en vigueur. Le ministère de la culture a recommandé d'approuver la proposition du Centre [Département d'État des États-Unis, 2006].
Enseignement de l'islam dans les écoles publiques
Les Églises et dénominations religieuses enregistrées peuvent organiser dans toutes les écoles publiques des cours facultatifs de religion. L'enseignant, qui est payé par l'école, doit être agréé par la dénomination religieuse correspondante. Tous les élèves peuvent assister aux cours d'éducation religieuse, même s'ils ne sont pas membres de la dénomination religieuse en question. Aucun autre cours n'étant proposé, le cours d'éducation religieuse est dispensé pendant une demi-journée libre [Tretera J.R., «Church and State in the Czech Republic», *Revue européenne des relations Églises-État*.",**p:159**.

[2] **- L'islam dans l'Union euopéenne : quel enjeu pour l'avenir ?:**
Texte: "Ce n'est qu'en 1991 que le droit de créer des écoles religieuses privées a été reconnu. À ce jour, il n'existe pas d'école primaire privée religieuse, mais il en existe quatre secondaires. Aucune n'est islamique. Les communautés islamiques envisagent néanmoins de créer des écoles islamiques, et ce, principalement dans le cadre des activités des centres islamiques. [Šturm L., «Church-State Relations and the Legal Status of Religious Communities in Slovenia».
L***Enseignement de l'islam dans les écoles publiques***
la loi sur l'éducation interdit, sur la base d'une interprétation stricte de la disposition constitutionnelle séparant l'État et les communautés religieuses, toute instruction religieuse visant à éduquer les enfants selon une religion particulière. Les communautés religieuses n'ont pas le droit de décider du contenu des programmes et manuels ni de déterminer les critères éducatifs des enseignants ou l'aptitude d'un enseignant donné. Dans certains cas particuliers, lorsque aucun autre local approprié n'est disponible dans la communauté locale, le ministre de l'éducation peut permettre que des cours d'éducation religieuse soient dispensés dans les écoles. **", p:172.**

الطوائف الدينية ليس لها الحق في تقرير محتوى البرامج والكتب المدرسية، ولا تحديد المعايير التربوية للمعلمين أو كفاءة معلم معين.

في حالات خاصة ومعينة، عندما لا تتوفر أماكن أخرى مناسبة في المجتمع المحلي، قد يسمح وزير التعليم بتوفير فصول التعليم الديني في المدارس.

◆ **النمسا** [1] :

بدأت دروس الدين الإسلامي في عام 1982م في المدارس العامة، ويوجد اليوم حوالي 150 مدرسًا للدين الإسلامي، يتم اختيارهم من قبل الجماعات الدينية الإسلامية أو من قبل كل ولاية فدرالية مع الموافقة على ذلك أيضا، ويتم دفع أجور جميع المعلمين من قبل الحكومة المركزية أو المحلية، باستثناء الحالات التي يتم فيها تنظيم التعليم الديني لأقل من ثلاثة تلاميذ .

في عام 1998م، تم إنشاء الأكاديمية التربوية للدين الإسلامي بمساعدة الدولة، قبل إعادة تنظيمها في عام 2006 لتصبح مركزا لتكوين المعلمين،الغرض من هذا المركز هو تكوين معلمي الدين الإسلامي وفقا للمعايير التربوية والقانونية النمساوية المطبقة على المعلمين.

منذ العام الدراسي 2007/2006م، تم إعداد برنامج لمدة عامين يؤدي إلى منح درجة الماجستير لمعلمي الدين الإسلامي في التعليم العالي في جامعة فيينا.

---

[1] - **L'islam dans l'Union euopéenne : quel enjeu pour l'avenir ?**:
Texte: " L'Autriche compte 478 écoles privées (7,4 % du nombre total d'écoles), dont 305 (soit 63,6 % des écoles privées) sont confessionnelles. Parmi ces dernières, quatre sont des écoles islamiques. Depuis que l'islam s'est vu octroyer un statut légal de droit public, ces écoles bénéficient de subventions destinées à couvrir le coût des salaires du personnel
Enseignement de l'islam dans les écoles publiques : Les cours de religion islamique ont commencé en 1982 dans les écoles publiques. On dénombre aujourd'hui quelque 150 professeurs de religion islamique, qui sont sélectionnés par la communauté islamique religieuse ou bien par chaque état fédéral avec l'accord de celle-ci. Tous les professeurs sont payés par le gouvernement central ou local, sauf pour les cas où les cours d'instruction religieuse sont organisés pour moins de trois élèves .
En 1998, l'académie pédagogique pour la religion islamique a été créée avec l'aide de l'État, avant d'être réorganisée en 2006 pour devenir un centre de formation des enseignants. Ce centre a pour rôle de former les professeurs de religion islamique selon les normes pédagogiques et légales autrichiennes applicables à l'égard des instituteurs. Depuis l'année scolaire 2006/2007, un programme d'une durée de deux ans débouchant sur la délivrance d'un Master destiné aux professeurs de religion islamique dans l'enseignement supérieur a été créé à l'université de Vienne."**, p: 87.**

◆ **السويد**[1] :

تم افتتاح أول مدرسة إسلامية في مالمو (Malmö) في عام 1993م، وتشتغل حوالي 20 مدرسة حاليا، كلها مدارس خاصة، كما تمول السويد المدارس الإسلامية الخاصة بنسبة 85٪ من المساهمات الممنوحة للمدارس الحكومية، لكن يجب أن تتّبِع هذه المدارس المنهاج الوطني، كما يمكنها إضافة برامجها التعليمية الخاصة، وفيما يخص المدارس التي تسيرها الطوائف الدينية، بما في ذلك الطائفة الإسلامية فهي قيد النقاش وذلك نظرا للتعارض مع بعض القيم الأساسية للمدارس العامة والمجتمع ككل، من حيث المساواة بين الرجل والمرأة، على سبيل المثال.

التعليم الديني إلزامي في جميع المدارس العمومية الابتدائية والإعدادية،وتشمل الدروس جميع الديانات الرئيسية، ويمكن للمدرس توجيه دعوة للرهبان وممثلي الأديان الأخرى (الأئمة و غيرهم...) ليقدموا دينهم بإيجاز ، فالتعليم الديني إلزامي لجميع التلاميذ .

[1]-**L'islam dans l'Union euopéenne : quel enjeu pour l'avenir ?:**

Texte: " La première école islamique a été ouverte à Malmö en 1993 et une vingtaine fonctionne actuellement. Ce sont toutes des écoles privées. La Suède finance les écoles islamiques privées à hauteur de 85 % de la contribution octroyée aux écoles publiques. Ces écoles doivent suivre le programme national, auquel elles peuvent toutefois ajouter leur propre programme. Les écoles dirigées par les communautés religieuses, et notamment par les communautés musulmanes, font actuellement l'objet d'un débat. Vu le conflit avec certaines des valeurs fondamentales des écoles publiques et de la société dans son ensemble, en matière d'égalité entre les hommes et les femmes par exemple, on s'interroge quant au point de savoir s'il faut continuer ou non à les accepter.
Enseignement de l'islam dans les écoles publiques:L'enseignement religieux est obligatoire dans toutes les écoles publiques primaires et secondaires. Il s'agit toutefois d'un enseignement non confessionnel. Les cours portent sur toutes les principales religions. L'enseignant peut inviter des prêtres et des représentants d'autres religions (imams, etc.) à venir présenter succinctement leur religion. L'instruction religieuse est obligatoire pour tous les élèves"**, p: 174-175.**

المبحث الثالث

الحوار التربوي بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية

في غياب التعليم الديني في المؤسسات العامة في مختلف دول الاتحاد الأوروبي، وافقت السلطات العامة على الاعتراف بحرية الأقليات المسلمة في إنشاء مدارس دينية خاصة لكن بين الاعتراف والممارسة بون شاسع قد يتسع ويضيق بحسب قوانين كل بلد .

المطلب الأول : الحوار بخصوص تأسيس المدارس الإسلامية

أكد المجلس الأوروبي في تقرير المحكمة الأوروربية لحقوق الإنسان **المادة 2** من **البروتوكول رقم 1** للاتفاقية بشأن حرية التعليم أنه لا يميز بين التعليم العام والخاص[1]،ومع ذلك، تخضع هذه الحرية في غالبية الدول التي تقبل إنشاء مدارس دينية خاصة لشروط معينة ملازمة للأوصاف القانونية والتنظيمية المتعلقة ببرنامج هذا التدريس والمباني التي يتم التدريس فيها، مثل احترام برنامج المدرسة التي تسهر عليها الدولة.

بالنسبة لبعض المسلمين، فإن إنشاء مثل هذه المدارس ضروري لمعالجة الاختلالات التي تقع في المدارس العامة في تدريس الإسلام، كما تعد شكلا من أشكال التنشئة الاجتماعية للأطفال المسلمين، ويعتمد تطوير هذا النوع من التعليم على الوضع التشريعي في هذا المجال في مختلف البلدان، وهكذا ، في الدنمارك، تم افتتاح ست مدارس إسلامية تمولها الدولة[2].

في هولندا، من الممكن إنشاء مدارس خاصة لأي اتجاه طائفي كما أنه قد يتم تمويل هذه المدارس من قبل الدولة، بما في ذلك البلديات التي تدعم بشكل مباشر المدارس المذهبية

---

[1]-المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان ، دعوى رقم 5926/72, ; 5920/72 ; 5095/71 ، قرار المحكمة بتاريخ 7دجنبر 1976
5095/71 ; 5920/72 ; 5926/72, « Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen c. Danemark », arrêt du 7 décembre 1976 p 50.
Texte: " E**n** outre, la seconde phrase de l'article 2 (P1-2) doit se lire encombinaison avec la première qui consacre le droit de chacun àl'instruction. C'est sur ce droit fondamental que se greffe le droit desparents au respect de leurs convictions religieuses et philosophiques, lapremière phrase ne distingue pas plus que la seconde entre l'enseignementpublic et l'enseignement privé ".
URL:
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:hZnsX9eVjgIJ:hudoc.echr.coe.int/app/conversion/docx/pdf%3Flibrary%3DECHR%26id%3D001-62067%26filename%3DCEDH.pdf+&cd=3&hl=fr&ct=clnk&gl=ma

2-Voir aussi **Felice DASSETTO, La construction de l'islam europeen : approche socio-anthropologique , p: 282.**

بموجب **المادة 23** من **القانون الهولندي** "[1] على أن يتم التدريس بلغة البلد وأن تتوافق مع الخطوط العريضة للمنهاج الدراسي المحدد من قبل السلطات .

نجد أيضا نظام التعليم السويدي الذي يشجع الآباء المسلمين على اختيار المدارس الخاصة بدلاً من المدارس العامة، باعتماد "حوالات التعليم أو القسائم التعليمية " الذي يلزم البلديات بدفع الرسوم الدراسية في المؤسسات الخاصة – يطلق عليها أيضا اسم المؤسسات المستقلة - لتسهيل اختيار هذا النوع من التعليم الخصوصي، هذا النظام واسع الانتشار في العديد من دول الاتحاد الأوروبي مثل بريطانيا وهولندا والدنمارك وفنلندا وإيطاليا وإسبانيا والمجر وجمهورية التشيك[2]، صحيح أن هذه المدارس يمكن أن تسهم في بناء هوية إسلامية حقيقية، لكنها يمكن أن تكون سببا أيضًا في عزل المسلمين والخروج بهم عن واقع الحياة الأوروبية بالإضافة للتكاليف المالية الباهضةأحيانا، بحيث يصبح الالتحاق بهذه المؤسسات الخاصة متاحا فقط للأهل الأثرياء .

علاقة بهذه النقطة يقول أحد الكتاب الغربيين : على الرغم من ذلك، لا تزال المدارس الإسلامية الخاصة تواجه الكثير من المعارضات والرفض من قبل السلطات العامة على أساس أنها تعيق عملية الاندماج [3].

1-**L'islam dans l'Union euopéenne : quel enjeu pour l'avenir ?**
Texte: " L'article 23 de la Constitution permet la création d'écoles élémentaires confessionnelles privées, financées par l'État. Ce système a été étendu par le droit commun aux écoles secondaires confessionnelles, aux centres de formation professionnelle et aux universités. Trente-sept écoles primaires islamiques et une école secondaire (ouverte à Rotterdam en août 2000) sont reconnues et financées par l'État. Les cours doivent suivre un programme national qui prend la majeure partie du temps disponible, tandis que quelques heures par semaine sont consacrées aux leçons et cérémonies religieuses. Il existe également une université islamique privée à Rotterdam (Islamic University of Rotterdam, IUR) et une autre à Schiedam En vertu de la loi de 1984 sur l'éducation, les parents ont le droit d'obtenir pour leurs enfants une éducation religieuse dans les écoles publiques, mais ils doivent trouver et payer le professeur. Les parents musulmans n'utilisent cette possibilité que leur offre la loi que dans des cas exceptionnels. Il y a aussi des municipalités (comme Rotterdam) qui subventionnent cette activité. De plus, les autorités municipales se réservent le droit de choisir la langue de l'enseignement, sachant que l'exigence d'un enseignement en néerlandais a ralenti le développement de l'instruction islamique en raison du manque d'enseignants compétents."**,p:147-148.**

[2] **- équité et qualité dans l'éducation: comment soutenir les élèves et les établissements défavorisés**",**OCDE Publishing (Organisation de coopération et de développement économiques) 2013 Paris-France, p: 72**

3- Abdoul Hamid Chalabi. **Le statut des minorités musulmanes et de leurs membres dans les Etats de l'Union européenne"**
"Malgré tout, les ecoles musulmanes privees suscitent encore des contestations et de refus de la part des autorites publiques sous le pretexte qu'elles freinent l'integration**",p:391. Citant "Anne FOHR, " Un lycee musulman sur le Rhone " Le Nouvel Observateur, n° 2209, le 8 mars 2007,France , p: 108-109**.

لقد أظهرت بعض بلدان المجتمعات الغربية إحجامها عن الاعتراف بحقوق الأقليات المسلمة في إقامة مدارس خاصة إسلامية، والبعض الآخر أبدى ترددا، كل ذلك نتيجة صعوبة منح الاعتراف بالدين الإسلامي كدين فرض وجوده في بعض الدول، لذلك فحوار الأقليات المسلمة مع هذه الدول هو حوار من أجل إظهار أهمية تلك المرافق في تنظيم المسلمين والتغلب على عقبات الاندماج، كما أنه حوار لإزالة الحواجز القانونية أو الإدارية التي تعيق بدون مبرر أحيانا بناء مؤسسات دينية تلبي حاجيات الأقليات المسلمة في الاستفادة من التعلم الديني.

المطلب الثاني: الحوار بخصوص تصحيح الصورة النمطية للإسلام والمسلمين في المناهج الدراسية

تسير غالبية دور النشر التي تعنى بالتربية والتعليم والأدب في المجتمعات الغربية إما إلى محاولة تكريس فكرة الإسلاموفوبيا، أو إلى التقليل من حجم الحضارة والثقافة الإسلامية،حيث أغلب الكتب التي يتم تسويقها تتجاهل المسلمين والعرب وإنجازاتهم الكبيرة في البناء الحضاري للإنسانية من خلال تجاهل إسهامات العلماء المسلمين في المجالات الفكرية والعلمية، أو من خلال رسم صورة نمطية عن المسلمين والعرب تتمثل في الهجرة والفقر والعنف والإرهاب والتخلف، ومحاولة زرعها في مخيلة التلاميذ والشباب الغربي من أجل توليد فكرة عدم التعايش والاندماج مع المهاجرين الذين يعتبرون أقل شأنا وحضارة وفكرا، ولئن كانت الندوات والمواثيق الدولية التي تعقد بخصوص أوضاع الأقليات في العالم تدعو إلى تيسير عملية اندماجهم داخل المجتمعات الحاضنة، فإن ما تخطه الأقلام في المقررات المدرسية والروايات والكتب الأدبية، أو ما تقدمه الإنتاجات المسرحية والسينمائية تعمل نقيض ما تدعو إليه المواثيق الدولية، ومن ثم فأساس الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية بهذا الشأن يقتضي:

- الحوار حول تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام والمسلمين وثقافتهم في الكتب المدرسية .
- تشكيل لجان مراقبة لمحتوى المناهج المدرسية التي تنتجها بعض دور النشر من طرف وزارة التربية والتعليم ومدى احترامها وتطبيقها للتوصيات .

- العمل على الحد من إدخال التمثلات الذهنية التي تثير إحساس الأقلية المسلمة بالإقصاء القبلي مثل : اندماج المسلمين في دولة ما، أو الحجاب، أو التطرف، أو الإرهاب الإسلامي، أو الانتشار الإسلامي في الغرب.

- إنشاء مركز أبحاث على مستوى علمي وفني رفيع لمتابعة أساليب عرض الإسلام في المقررات الدراسية باللغات الغربية المختلفة، ورصد ما يستجد فيها، وتحليل دواعي وأسباب تلك التطورات، وإن أمكن، الإفادة بالرأي والخبرة العلمية في سبيل تحين صورة الإسلام والمسلمين في تلك المقررات .

- دعوة الأساتذة الجامعيين المسلمين الذين يجيدون اللغات الغربية للإسهام في تدريس المقررات المتصلة بالإسلام في الجامعات الغربية [1].

- توخي الدقة في ترجمة المراجع الإسلامية الأساسية وإعادة تهذيب وتصحيح بعض الكتب المهمة بما يتناسب مع الأساليب الغربية في إعادة عرض التراث.

المطلب الثالث : أنموذج الحوارالمغربي الأوروبي في تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية [2]

الفرع الأول : الشأن التعليمي

من الناحية البشرية فإن تركيبة البعثة التعليمية المغربية بالخارج عرفت عدة تحولات منذ اضطلاع مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج بملف تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية، بزيادة عدد الأساتذة بنسبة 27 % مقارنة مع سنة 1991 تاريخ استلام الملف، حوالي 522 أستاذا (نسبة النساء 10 %، معدل السن مابين 37/28 سنة) ،و مؤطرة بأربعة مفتشين بفرنسا، 1 بألمانيا و مفتش مع منسق تربوي ببلجيكا)،كما أنها مؤهلة مهنيا و أكاديميا حيث 95 % حاصلون على دبلوم مهني مع الإجازة.

---

[1] - محمد وقيع الله أحمد، الإسلام في المناهج الغربية المعاصرة، ص :444.

[2] - المعطيات الموجودة في هذا المطلب مأخوذة من موقع مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ينظر موقع المؤسسة:

تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية:

http://www.fh2mre.ma/ar/promotion-culturelle/enseignement/presentation.html

التنشيط الديني :

http://www.fh2mre.ma/ar/promotion-culturelle/animation-religieuse/presentation.html

أما من حيث نسبة البعثة الثقافية فـ 65 % متمركزة بفرنسا، و 16% بإسبانيا ،و 12% ببلجيكا ، 7%بباقي البلدان (3%ألمانيا ، 2% ، هولندا 1% و أقل من 1% بالدانمارك وبريطانيا).

فيما يخص تنوع أنظمة و فئات تعليم اللغة العربية فالتعليم النظامي يتضمن 3 فئات:

- التعليم المندمج: يدرس بالمدارس النظامية داخل التوقيت الرسمي للدراسة وقد سجلت أعلى المستويات التي سجلها التعليم المندمج بحيث فاقت (20 %) من الأطفال المستفيدين.
- التعليم المؤجل: يدرس بالمدارس لكن خارج التوقيت الرسمي للدراسة ويمثل (55%) من الأطفال المستفيدين من الأطفال المستفيدين.
- التعليم غير النظامي ويطلق عليه التعليم الموازي: يدرس في مقرات الجمعيات والمساجد والمراكز الثقافية بمبادرة من هذه الجمعيات وبدعم من المؤسسة ويمثل (25%) من الأطفال المستفيدين.

بلغت معدلات ومستويات التغطية والاستفادة سنويا 70000 طفلا مستفيدا يتوزعون على على 2000 مؤسسة تعليمية نظامية ، و 400 جمعية ومسجدا ومركزا اجتماعيا.

بحسب معطيات السنة الدراسية 2017/2016_بلغت ساعات العمل الأسبوعية لكل أستاذ: 17 ساعة، وبمعدل 130 طفل لكل أستاذ، أما من حيث المؤسسات التعليمية فكل أستاذ يشتغل بأربع مؤسسات تقريبا.

جدول رقم 41 : تطور عدد الأطـر التعليمية العاملة بالخارج و التلاميذ المستفيدين

السنة الدراسية	عدد الأطر التعليمية	المعدل السنوي للأطفال المستفيدين
1990/1991	411	34.482
1991/1992	464	36.557
1992/1993	466	39.127
1993/1994	484	42.394
1994/1995	482	41.471
1995/1996	464	40.649
1996/1997	453	40.572
1997/1998	453	39.435
1998/1999	432	53.685
1999/2000	434	53.416
2000/2001	420	53.196
2001/2002	435	59.975
2002/2003	456	58.949
2003/2004	452	54.283
2004/2005	515	56.623
2005/2006	541	56.748
2006/2007	541	60.064
2007/2008	516	63.105
2009/2008	499	63.000
2009/2010	525	60.000
2010/2011	518	62.000
2011/2012	571	75.387
2012/2013	576	57.000
2013/2014	550	59.000
2014/2015	539	60.000
2015/2016	512	61.200
2016/2017	522	62.399
2018/2017	522	في طور التجميع

مبيان رقم 27 : عدد الأطر التعليمية

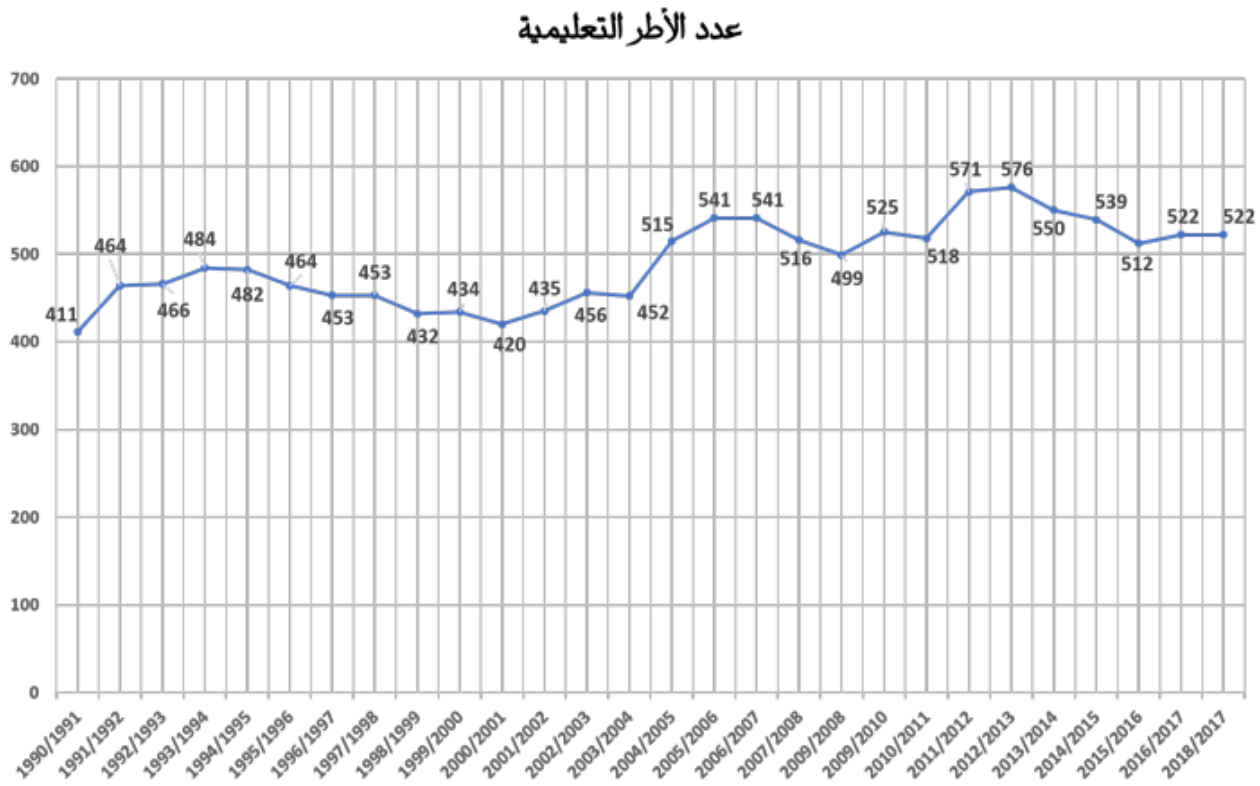

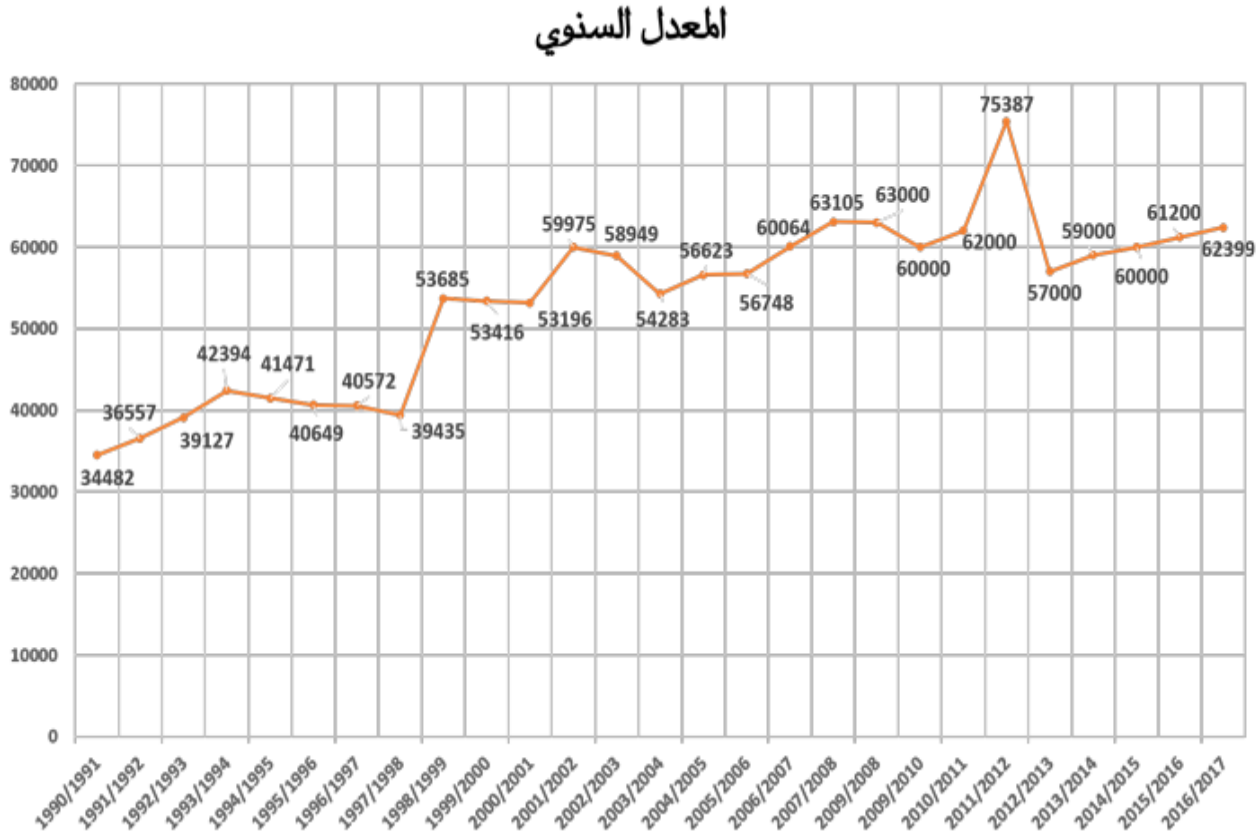

جدول رقم 42 : توزيع الأطر التعليمية حسب البلد : (يناير 2018)

البلد	الأساتذة	المفتشون	المجموع
فرنسا	361	4	365
إسبانيا	96	-	96
بلجيكا	42	1 مع (منسق تربوي)	44
ألمانيا	8	1	9
هولندا	5	-	5
بريطانيا	2	-	2
الدانمارك	1	-	1
المجموع	**515**	**7**	**522**

مبيان رقم 28: توزيع الأساتذة حسب البلد

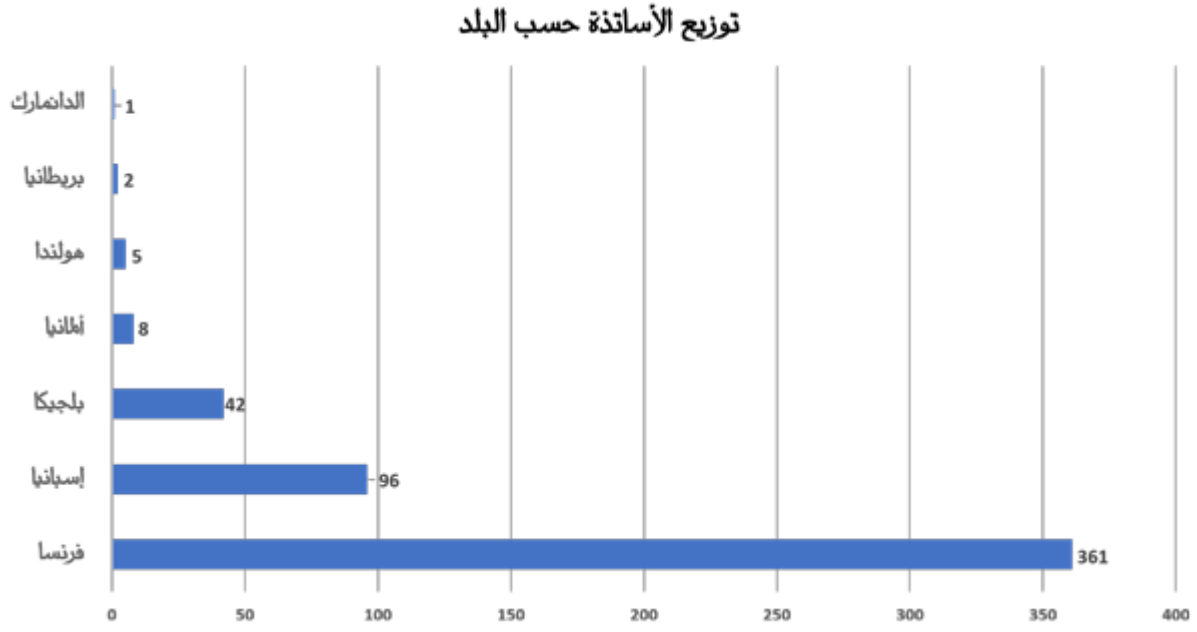

مبيان رقم 29 : الغلاف الزمني الأسبوعي المخصص لتدريس اللغة العربية (السنة الدراسية 2017/2016)

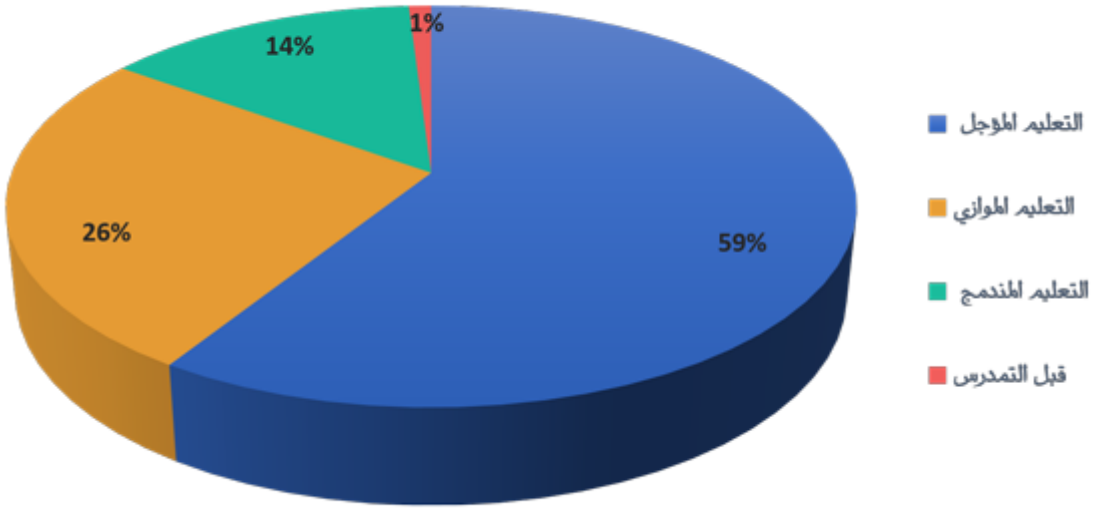

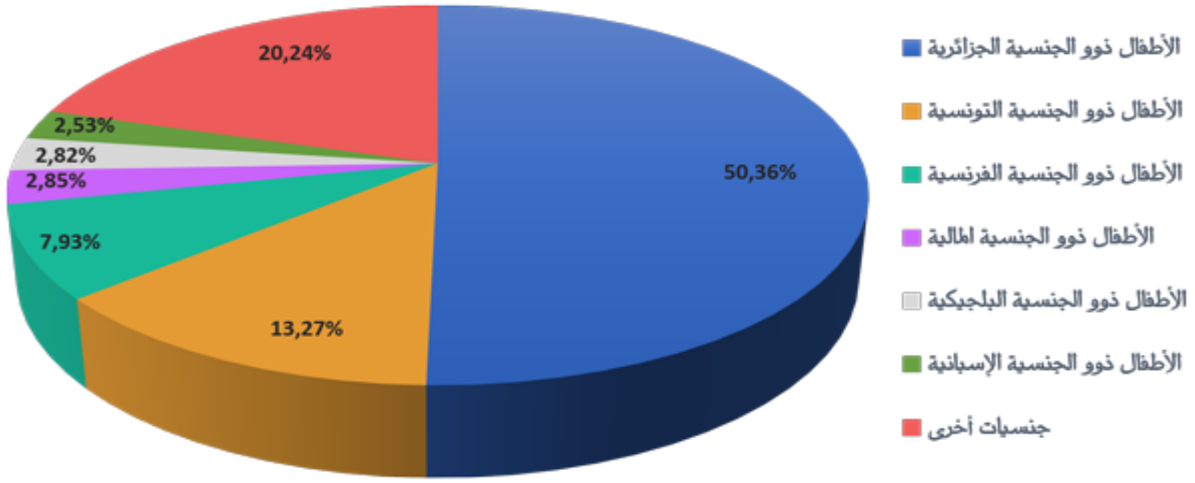

الفرع الثاني : الشأن الديني

تأتي الجالية المغربية في طليعة الجاليات المتوفرة على هيكلة منظمة في مجال ممارسة الشعائر الدينية، كما أن الشأن الديني يحظى لديها بكل تلقائية بالأولوية وبالاهتمام باعتبار الإسلام محور الهوية الحضارية والثقافية المغربية التي تتجسد ميدانيا في تنامي عدد المساجد والجمعيات والمراكز الثقافية التي تمتلكها أو تديرها هذه الجالية.

ومن هذا المنطلق فإن وعي المؤسسة بهذه الأهمية جعلها تحرص على تنويع مجال نشاطها الديني لفائدة أفراد الجالية المغربية بهدف تلبية الحاجيات الدينية الملحة والمتنامية للجالية المغربية واضعة ضمن أولوياتها مسايرة نشاطها الديني للمستجدات والمتطلبات الميدانية :

- برنامج الوعظ القار والذي يشرف عليه مجموعة الوعاظ القارين مهمتهم الأولية هي تأطير الأئمة في بعض المساجد والمراكز الإسلامية التابعة للجالية المغربية.
- برنامج الوعظ الموسمي وقد اضطلعت به المؤسسة منذ نشأتها ويتجلى في إيفاد بعثة دينية للقيام بالتنشيط الديني لفائدة الجالية المغربية خلال شهر رمضان.
- تحسين مستوى التأطير الديني.

من حيث الكم، استطاعت المؤسسة منذ سنة 1998 تحقيق ارتفاع ملحوظ في الوعاظ والمقرئين حيث انتقل هذا العدد من 60 سنة 1998م/1418هـ إلى 253 واعظا سنة 2019م/1440هـ .

من حيث النوع، سعت المؤسسة بنفس الحرص إلى تحقيق الجودة المطلوبة لهذا النشاط الديني عن طريق انتقاء أجود العناصر المتوفرة في الساحة الوطنية سواء من بين :

- الكفاءات الجامعية المتخصصة في العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية بمختلف كليات المملكة.
- الوعاظ المشهود لهم بالكفاءة المهنية والعلمية من طرف المجالس العلمية.
- المقرئين المستوفين لشروط انتقائية وضعتها المؤسسة لهذه الغاية.

الوعظ الديني مجال للشراكة مع الجمعيات المغربية حيث حرص المؤسسة على الرفع من عدد أعضاء البعثة الدينية جعلها تنهج أسلوب اقتسام تكلفة البعثات الدينية بمقتضى

شراكة نموذجية مع بعض الجمعيات التي لها تجربة متميزة في تنظيم برنامجها بمناسبة رمضان.

- بعثة متعددة المهمات حيث بادرت المؤسسة منذ سنة2001 بإضفاء صبغة الشمولية والتنوع على عمل البعثة الدينية كما استطاعت ترسيخ هذا التوجه بجعل مهمة الوعاظ المبتعثين ثلاثية الأبعاد :

- البعد الديني المحض.

- البعد الثقافي والعلمي بغية الانفتاح على المجتمع الأوروبي (الجامعات ووسائل الإعلام والكنيسة).

- البعد الاجتماعي لأجل التوجيه وإصلاح ذات البين بين الأفراد والمجموعات ;الأسر.

كما تشجع المؤسسة فتح آفاق التعريف بانفتاح المغرب وبمكانته العلمية ليس فقط في أوساط الجالية المغربية بل كذلك لدى مختلف الجاليات العربية والمسلمة ولدى سلطات بلدان الإقامة.

- مبادرات تشجيعية مواكبة تتمثل في تزويد الجمعيات والمساجد المغربية بالمصحف الكريم بقراءة ورش.

- دعم الجمعيات لتنظيم مباريات لحفظ وتجويد القرآن الكريم وذلك بتخصيص الجوائز التقديرية لفائدة المشاركين وإيفاد مجموعة المديح والسماع إلى أروبا بمناسبة الأعياد الدينية

مجموع أعضاء البعثة الدينية لهذه السنة بلغ: 253 واعظا ومقرءا، وقد عملت المؤسسة على انتقاء أجود العناصر المتوفرة في الميدان والراغبة في المشاركة سواء من بين الكفاءات الجامعية المتخصصة في العلوم الشرعية والدراسات الاسلامية بمختلف كليات المملكة أو من بين الوعاظ والقراء المشهود لهم بالكفاءة المهنية والعلمية من طرف المجالس العلمية.

جدول رقم 43 : توزيع عدد اعضاء البعثة الدينية حسب البلد

البلد/الوجهة	العدد المقترح لرمضان 1440/2019
فرنسا	60
المانيا	40
هولندا	34
بلجيكا	32
اسبانيا	31
ايطاليا	26
كندا	11
و.م.أ	6
بريطانيا	3
السويد	2
الدانمارك	2
النمسا	2
هنغاريا	1
ايسلاندا	1
سويسرا	1
جبل طارق	1
المجموع	**253**

جدول رقم 44 : تركيبة عدد أعضاء البعثة الدينية :

التركيبة	العدد
الأساتذة الجامعيون	43
الوعاظ حاملي الدكتوراه	30
الوعاظ حاملي الماجستير	14
الوعاظ حاملي الإجازة	56
المقرؤون	- 80 تخصص الوعظ و الإرشاد، - 30 تخصص الحفظ.
المجموع	**253**

إن تدريس اللغة العربية والثقافة الإسلامية حق مكفول دوليا قبل أن يكون واجبا دينيا وحضاريا من طرف الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية، لهذا فإنه يستوجب الاهتمام البالغ من كلا الطرفين، تحصيناً للهوية الإسلامية، وتعريفا بالقيم الإنسانية السامية التي جاء بها الإسلام.

كما لا بد من التأكيد على أن اللغة العربية تعد وسيلة لفهم تعاليم الإسلام وإدراك أحكامه وقيمه الأخلاقية و تأثيرها على الأجيال الجديدة الناشئة من أبناء الأقليات المسلمة التي ولدت في مجتمع غربي وتتعلم و تتشرب من قيمه ونظمه، مما قد يشكل خطرا عليهم سيما في أمور الأخلاق والعقيدة، ذلك أن هذا الجيل الجديد قد تجاوز مرحلة الانحدار من الطبقات الفقيرة التي هاجرت للغرب أول مرة، وكان همها وهدفها الأول تحقيق المكاسب المادية فقط، إلى مرحلة الانتماء إلى أبناء المهاجرين من الجيل الثاني والثالث الذين تعلموا وأقاموا بصفة قانونية حيث أصبحوا مواطنين ينطبق عليهم ما ينطبق على سائر السكان في المجتمع.

الفصل الخامس

المعتقلون المسلمون في سجون البلدان الغربية

أصبح تواجد المعتقلين من الأقليات المسلمة في سجون البلدان الغربية ظاهرة مجتمعية، بحيث ازداد معدل المعتقلين المسلمين في تلك البلدان بشكل ملفت، وذلك لأسباب عديدة ومتنوعة، منها ما هو مرتبط بالعقلية الإجرامية لدى بعضهم ، ومنها ما هو متعلق بالظروف الاجتماعية والاقتصادية، ومنها ما هو مرتبط بالفكر المتطرف والإرهابي، هي أسباب كثيرة لكن ما يهم هنا هو أوضاع المعتقلين في تلك السجون، فلا يمكن دحض المعاناة المادية والنفسية عندهم، حيث تعيش الأقليات المسلمة المحتجزة في تلك السجون عزلة قلبية يزيد من ظلامها الخوف وانعدام الثقة السائد بين الجدران، شعور بالإذلال والعجز والسخط من الإقصاء والتهميش وأحيانا حرمان من ممارسة الشخصية الإسلامية التي تولد من جديد مع بعض المحتجزين خصوصا في السجن .

هي حقيقة يعيشونها على الرغم من محاولات بلدان الغرب الرامية إلى تحسين ظروف احتجاز المعتقلين بمختلف انتماءاتهم العقدية والعرقية، لكن حال هذه الفئة مختلف عن أحوال الفئات الأخرى بسبب الوصمة الدينية الإسلامية في الفكر الغربي التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على كيفية التعامل معها وطرق إعادة تأهيلها وإعادة إدماجها في المجتمع.

بغية معرفة أوضاع سجناء الأقليات المسلمة داخل سجون تلك المجتمعات، لا بد من معرفة طبيعة السجون الغربية، وأهم القوانين المؤطرة للسجون من حيث الحقوق والواجبات، وكذا تحليل أهم القضايا الكبرى التي تعاني منها السجون الغربية خصوصا ما يتعلق منها بالتطرف والإرهاب، من أجل إبراز أهمية الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية في إيجاد حلول كفيلة بالحد أو التقليل من هذ الظاهرة .

المبحث الأول : نشأة السجون

المطلب الأول : مفهوم السجن

المطلب الثاني : تطور مفهوم السجون في المجتمع الغربي

المطلب الثالث : تطور مفهوم السجن في المجتمع الإسلامي

المطلب الرابع : أنظمة اعتقال السجناء في المجتمعات الغربية

المبحث الثاني : الأقليات في السجون الغربية بين القوانين المؤطرة والمشاكل الموجودة

المطلب الأول : قوانين وآليات الحماية الدولية لحقوق السجناء

المطلب الثاني : قوانين واتفاقيات دولية تهم سجناء الأقليات الدينية أو العرقية

المطلب الثالث : قوانين إجلاء المتطرفين والأجانب من التراب الوطني

المطلب الرابع : مشاكل الأقليات المسلمة داخل السجون الغربية

المبحث الثالث : المعتقلون المسلمون في سجون البلدان الغربية : أسباب الجريمة والتطرف الديني

المطلب الأول : أسباب الجنوح إلى الجريمة

المطلب الثاني : نسبة المسلمين في بعض السجون الغربية

المطلب الثالث : ظاهرة التطرف داخل المؤسسات السجنية

المبحث الرابع : دور الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية في محاربة الجريمة والتطرف داخل المؤسسات السجنية

المطلب الأول : الحوار حول الحد من التطرف في المؤسسات السجنية

المطلب الثاني : الحوار حول تكوين المرشدين والأئمة الدينيين

المطلب الثالث : الحوار حول الرفع من تمثيلية المرشدين والأئمة الدينيين داخل المؤسسات السجنية

المطلب الرابع : أهداف الحوار حول التطرف والإرهاب داخل المؤسسات السجنية

المبحث الأول

نشأة السجون

عرف مفهوم السجن مجموعة من التعريفات وانتقل المعنى من المؤسسة الزجرية والرادعة لارتكاب الجريمة، إلى معنى المؤسسة الهادفة لتحقيق الزجر من جهة، والإصلاح والتكوين من جهة ثانية.

المطلب الأول : مفهوم السجن

الفرع الأول : تعريف السجن

الفقرة الأولى : السجن لغة

من التعريفات الواردة في مصطلح السجن ما يلي :

جاء في اللسان: "هو الحبس والسجن بالفتح: المصدر.سجنه يسجنه سجنا أي حبسه، وفي بعض القراءاة: قال رب السجن أحب إلي، والسجن: المحبس، وفي بعض القراءة: قال رب السّجن أحب إلي، فمن كسر السين فهو المحبس وهو اسم، ومن فتح السين فهو مصدر سجنه سجنا... والسجان صاحب السجن. ورجل سجين: مسجون، وكذلك الأنثى بغير هاء، والجمع سجناء وسجنى. وقال اللحياني: امرأة سجين وسجينة أي مسجونة من نسوة سجنى وسجائن". وتعريف حبس عنده هو: حبسه يحبسه حبسا، فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه،أمسكه عن وجهه، والحبس : ضد التخلية، واحتبسه واحتبس بنفسه"[1]، وفي المعجم الوسيط: " سجنه سجنا: حبسه فهو مسجون وسجين.(ج) سجناء، وسجنى، وهي مسجونة وسجينة. (ج) سجنى وسجائن. ويقال سجن لسانه...والسجان: من يتولى أمر المسجونين"[2] والحبس فيه " حبسه حبسا: منعه وأمسكه و-سجنه- و- الشيء: لا يباع ولا يموت... فهو حبوس، وحبيس...الحبيس: المحبوس (ج) حبس، وهي حبيسة (ج) حبائس"[3].

---

[1] - ابن منظور ،لسان العرب، باب السين، مادة سجن.

[2] - إبراهيم أنيس وآخرون،" المعجم الوسيط"، باب السين، مادة سجن.

[3] - نفسه.

وهكذا يمكن تعريف السجن أنه المنع والإمساك، والموضع المعد للحبس"[1].

الفقرة الثانية : السجن اصطلاحا

قليل من الفقهاء من عرف السجن(المصدر) ومن هؤلاء ابن تيمية والكساني. وقال ابن تيمية:" هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه" وقال الكساني: هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية"[2]، وليس من لوازم السجن الشرعي الجعل في بنيان خاص معد لذلك كما جاء عند ابن منظور، وهذا أعم من المعنى المتعارف عليه الآن وبخاصة في القانون، حيث يطلق لفظ السجن على تنفيذ الحكم في مكان معد للحبس"[3].

من بين التعريفات والنظريات المختلفة لمفهوم السجن تعريف المدرسة الوظيفية "بأنه بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم "وعرفته مؤسسة لاروس الكبرى"[4]، بأنه بناء مخصص لاستقبال وإيواء المتهمين والمحكومين بعقوبات قضائية[5].

الفرع الثاني : التعريفات القانونية

أما التعريفات القانونية فعرفته انطلاقا من عاملين اثنين :

1- انطلاقا من وضعيته القانونية أي وجوده كمؤسسة أوجدها المشرع لتنفيذ قراراته الصادرة ضد المجرمين.

2- مرده إلى تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية ولا يتطلب وجود أماكن تعد خصيصا لذلك، وفقا لهذين السببين يكون تعريف السجن هو " المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية واعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع"[6].

---

[1] - محمد الشناوي محمد، **تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،مصر ،ط 1، سنة 2018 م، ص43.

[2] - حسن أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، مطبعة الفيصل للطباعة والنشر ، الكويت، ط 1، سنة 1987م، ص:39.

[3] - نفسه، ص: 39.

[4] - أسامة شوقي الحوفي، **السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي**، دار الفتح للطباعة والنشر،الاسكندرية ،مصر ، ط1، سنة 2014، ص:19.

[5] - أسامة شوقي الحوفي، **السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي**، ص : 19.

[6] -voir ARNAUD (J. André), ''**Clefs pour la justice**'' – Ed, Seghers, Paris-France , 1977, p:77.

أما القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون[1]، فيعرف السجن بأنه" المكان المعد لإيواء الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام أو أوامر سالبة للحرية من سلطة مختصة"، ويعرف نفس القانون السجين بأنه" الشخص المودع في السجن بناء على حكم قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة"،و هنا وجب التنبيه إلى وجود مجموعة من الألفاظ أو المصطلحات التي يمكن استعمالها للدلالة بها على معاني السجن، فنجد الحبس الحجر،الحص،الوقف، والتوقيف، الاعتقال، الإمساك، الإثبات، النفي، الأسر، الصبر، الرهن الحجز، الإقامةالجبرية، العقوبة السالبة للحرية، و يبقى للسجن والحبس والحجز والاعتقال من الناحية دلالية لغوية واصطلاحية متقاربة، يراد بها تعويق الشخص عن التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله.[2]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يفرق بين السجن والحبس حسب مدة العقوبة السالبة للحرية أو بناء التعريف على أساس نوع الجريمة ، فمثلا نجد القانون المغربي يجعل أقل مدة الحبس شهر وأقصاها خمس سنوات، والسجن من خمس سنوات فما فوق بشقيه السجن المؤقت أو المؤبد، أما في باقي الدول فيختلف مفهوم السجن و الحبس بحسب اختلاف القوانين التشريعية لديها .

المطلب الثاني : تطور مفهوم السجون في المجتمع الغربي

الفرع الأول: نشأة السجن

في العصور القديمة كان هدف العقوبة هدفا انتقاميا، تم تطور من الانتقام الفردي حيث ينتقم الفرد لنفسه بنفسه إلى الانتقام الجماعي بالقصاص من الجاني تحث إشراف الجماعة أو العشيرة، إلى الانتقام الديني في ظل نظام القبلية التي تكونت من مجموعة من العشائر، حيث كان شيخ القبيلة يستند في حكمه إلى الدين لمحاولة إرضاء الشعور الديني،ومع ذلك فقد غلب على العقوبة طابع الانتقام من الجاني.[3]

---

[1] -اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي عربي موحد استرشادي لتنظيم السجون، في دورته السادسة عشرة بالقرار رقم 365- د 16- 2000/11/6م. عملا بأحكام الشريعة الإسلامية ومراعيا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجون.

[2] - نفس المرجع السابق، ص من40 إلى 45.

[3] - عبد الفتاح خضر، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الأردن، ط 2، سنة 1984، ص: 14 .

تطبيق العقوبات كانت جسدية في معظمها، ولم تكن هناك حاجة إلى السجون بالمفهوم الذي عرف فيما بعد لتنفيذ العقوبات السالبة للحريات، حيث إن تنفيذ عقوبة سلب الحرية لم يكن معروفا كعقوبة آنذاك، وإنما كانت السجون أماكن إن صح التعبير "احتضان وإيواء" من حكم عليهم بعقوبات جسدية في انتظار وقت تنفيذها أو محاكمتهم .

عموما كانت النظرة إلى السجن في العصور القديمة تشير إلى أنه تنظيم عقابي يراد به عزل الجاني عن المجتمع، وجعله يدفع ثمن جرمه عن طريق العقاب بوضعه في أماكن بمثابة بيئة مغلقة تعزله عن المجتمع دون مراعاة لشروط الإيداع إضافة إلى القساوة المطبقة في التنفيذ لقد أخذ الانتقام طابعا دينيا بظهور الدين كأساس ينظم الحياة داخل القبيلة،فأصبحت الجريمة تمثل عصيانا وخروجا عن التعاليم الدينية، والعقوبة تكفيرا عن هذا العصيان[1].

في المجتمعات الشرقية القديمة كان الدين عاملا أساسيا في تحديد العقوبات، حيث اعتبرت الجريمة خطيئة وزلة دينية تغضب الآلهة وتتطلب الانتقام تكفيرا لها، فكان القصاص شخصيا حيث يمكن للمعتدى عليه الانتقام من المعتدي بالشكل الذي يحقق التعادل بين الاعتداء والانتقام، فالمجتمعات الشرقية القديمة مثلا كانت تعتمد التشريع والتدوين في تنظيم العقوبات كما هو الشأن بالنسبة لتشريعات بابل مثل قانون حمورابي وقانون سانو الهندي والقانون المصري القديم، غير أن الطابع الديني هو السمة الأساسية التي ميزت هذه المجتمعات.

الفرع الثاني : تطور مفهوم السجن في المجتمع الغربي

في المجتمع الإغريقي أخذت العقوبة طابعا سياسيا إضافة إلى طابعها الديني، وبذلك تجاوزت مفهوم العصيان للآلهة إلى خرق النظام الاجتماعي[2]، وقد كان للمذاهب الفلسفية التي عرفها المجتمع الإغريقي أنذاك دورا كبيرا في هذا التوجه ، فقد نادى أفلاطون مثلا بشخصية المجرم وأوضح أن الغاية من العقاب ليست انتقامية وإنما هي وسيلة لمنع وقوع الجريمة مستقبلا[3].

---

1 -عبد الفتاح خضر، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، ص:15.

2- أحمد قيلش و.عبد الرحيم بن بوعيدة ، مبادئ في علم الإجرام والعقاب، مطبعة الأمنية- الرباط، ط 1، سنة 2014م، ص: 126.

3 - محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، مطبعة الدار الجامعية مصر، ط1، سنة 1993 ، ص: 257.

أما روما القديمة فقد اعتمدت نظاما عقابيا خاصا أساسه القصاص من جهة والمحافظة على النظام الاجتماعي من جهة ثانية، و ظهر إلى جانب القصاص نظام الدية أو التصالح وهو عبارة عن اتفاق بين المعتدي والمعتدى عليه برغبتهما وإرادتهما في إنهاء تخاصم،حيث يمنح الأول مبلغا من المال للثاني جبرا للضرر الذي لحقه مقابل تنازل هذا الأخير عن مطالبه في إنزال العقوبة، ومن شأن ذلك تقوية العلاقة وإشاعة روح التسامح والحفاظ على تماسك المجتمع.

وقد تطور مفهوم العقوبة وتخلص من طابعه الديني ليأخذ طابعا سياسيا تبعا لتصور مجتمع روما للجريمة التي تعد خرقا لنظام اجتماعي وما يتسبب فيه من اضطراب في المجتمع، وكان للمسيحية دورها ولمستها على السياسة العقابية، فظهر اتجاه يرى أن للعقوبة هدفا آخر هو تقويم الجاني وتطهيره والتخفيف من العقوبة مع الحد من التعذيب[1] إلى جانب الردع الذي يعتبر وظيفة أساسية وتمت المناداة بالمساواة في العقاب ونبذ التفرقة بين المواطنين كجواز تطبيق عقوبة الإعدام على العبيد وحدهم[2].

لقد كانت انجلترا أول دولة تنشئ دارا شبيهة بالسجون الحالية سنة 1553م، أطلق عليها "دار الإصلاح" Housse of correcion ، على أن هذه الدار كانت مخصصة لتنفيذ العقوبات على بعض فئات المحكوم عليهم في الجرائم قليلة الخطورة أما المحكوم عليهم في الجرائم الخطيرة، فكانوا يستخدمون في تجديف السفن القديمة أو ينفون إلى المستعمرات[3]. ثم صار نفي المذنبين إلى المستعمرات خصوصا إلى استراليا هو الصورة الأساسية لتنفيذ العقاب[4]، فالسجون خلال هذه الفترة من التاريخ كانت مهملة من جانب الدولة، وعبارة عن أبنية مظلمة وغير صحية، تمارس فيها مختلف أساليب التنكيل وتعذيب الجناة والمتهمين، دون أدنى عناية بالنواحي الإنسانية فعلى سبيل المثال لم تكن هناك مؤسسات سجنية مخصصة للنساء حيث كان السجن يضم كلا الجنسين في غياب تام للتصنيف.

ثم بدأ بعد ذلك ظهور السجون في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن الثامن عشر، وذلك لإيداع المذنبين بدلا من نفيهم. على أن تلك السجون لم تكن إلا مجرد

---

[1] - عبد الفتاح خضر ، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، ص: 14.

[2] - أحمد قيلش،و عبد الرحيم بن بوعيدة ،مبادئ في علم الإجرام والعقاب، ص:127.

[3] - إيهاب مصطفى عبد الغنى، الوسيط في تنظيم السجون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر ،ط 1،سنة 2012، ص: 78.

[4] - نفس المرجع ص: 78.

أماكن لإيداع المحكوم عليهم دون أدنى اهتمام بأشخاصهم أو حاجتهم من الكساء أو الطعام أو بصحتهم مما أدى إلى تفشي الأمراض بينهم، وانتشار الأفعال اللاأخلاقية في تلك السجون.

لقد أثرت أفكار بعض الفلاسفة والمفكرين في إصلاح السجون مثل "جون هوارد" الذي نشر عام 1777م كتابا بعنوان "حالة السجون في انجلترا وويلز"، وساهمت أفكاره في إصلاح وتحسين إدارة السجون وتنظيم وضعيتها، وعرفت أفكاره انتشارا في بريطانيا لتعم أوربا.

وقد اهتم هوارد بموضوع العقوبة وتطبيقاتها وانصب نظره على عقوبة السجن وانتقد الأوضاع المزرية التي كانت عليها السجون الإنجليزية سيما ما يتعلق بتطبيق العقوبة ووضعية النزلاء وكذا طريقة تنظيم وتسيير السجون. وخلص إلى أن هذه الأوضاع السلبية تؤدي إلى نتائج وخيمة تؤثر سلبا على النزلاء والمؤسسة السجنية على حد سواء حيث يتبخر معها الهدف من العقوبة في جانبها الإصلاحي والتهذيبي.

كما يعتبر الفقيه الإيطالي جراماتيكا (Filippo Gramatica) والعالم الفرنسي مارك أنسل (Ancel Marc) أحد المفكرين الكبار، الذين ساهموا بشكل واضح في إثراء الفلسفة الجنائية بجملة من الأفكار والآراء التي تتعلق بالفرد والمجتمع، حيث أكدا على إحلال الإجراءات الوقائية والعلاجية والتربوية على حسب كل حالة على حدة[1]، فبحسب جراماتيكا فهو يرى بأن الجاني هو مركز الثقل وليست الحماية الموضوعية للمصالح، وهذا يتطلب أن يكون مضمون التنفيذ الجنائي الاجتماعي – في نظره- هو العمل على تهذيب القادرين على العودة إلى المجتمع، وعلاج غير القادرين على ذلك، وتأهيلهم للعودة إليه أعضاء صالحين، لذا لا يعترف جراماتيكا بالجزاء الجنائي"[2]، ولم يعد الهدف المباشر من العقاب هو حماية المجتمع من المجرمين والعود إلى ارتكاب الجريمة، بل أيضا حماية المجرمين أنفسهم من المجتمع الذي يتبرأ منهم، وتتحق هذه الحماية بواسطة دراسة شخصية المجرم لا الجريمة وتأهيله اجتماعيا وحماية كرامته الانسانية[3].

في بداية القرن التاسع عشر، شكل الدين المسيحي بعدا هاما في إصلاح السجون، حيث طالب رجال الدين بناء على مبدأي التسامح والرحمة بتحسين معاملة السجناء والعناية بهم

1- نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب،دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة،السعودية ، ط1 ،سنة 1983م، ج 2 ص: 71.

2 - عبد الفتاح خضر، السجون مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الإصلاحية –تطور مفهوم السجن ووظيفته، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للنشر، الرياض،السعودية، ط2 ،سنة 1984، ص:27.

3 - أحمد مفتاح البقالي، مؤسسة السجن في المغرب، منشورات عكاظ ،الرباط، المغرب ، ط 1،سنة 1979 م، ص: 51.

وتعليمهم وتهذيبهم، وتوجيه النصح والإرشاد إليهم،[1] وكان لذلك أثره في التخفيف من قسوة العقوبات السالبة للحريات والتي كانت منتشرة آنذاك ، فضلا عن ذلك، فقد نادت الكنيسة بإصلاح السجون التابعة لها وجعلها دورا للإصلاح والتوبة، ومن أجل هذا اهتمت بالعناية بالسجناء وتوجيه النصح والارشاد الديني لهم، وساهمت في وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن الحقوق الانسانية للسجناء وتحدد واجباتهم، ومن التعريفات الحديثة أيضا نجد تعريف "**غوفمان**" (**Goffman**) للسجن بأنه:" مكان للسكن والعمل حيث يعيش عدد كبير من الأفراد ، المصنفين في نفس الوضعية ،منعزلين عن العالم الخارجي لفترة طويلة نسبيًا ، يعيشون معا حياة منعزلة بحيث يتم تنظيم طرائقها بشكل واضح ودقيق "[2]، وقد اتجه نظام السجون الحديث إلى اعتماد فلسفة الإصلاح والتأهيل عن طريق اعتماد أساليب حديثة في التربية والتهذيب من أجل إعادة إدماج المحكومين بشكل إيجابي وطبيعي.

كان للدراسات والأبحاث التي يقدمها علم الإجرام وعلم العقاب الأثر الكبير في تحسين التربية والتهذيب التي تأثرت بالتطور الذي شهده علم النفس والاجتماع، وأصبح السلوك داخل السجن قائم على ضوابط علمية ومناهج تطبيقية تبتغي تحقيق هدفين: تنفيذ العقوبة بالشخص المحكوم عليه، وبعد ذلك تأهيله جنائيا وتوفير الآليات التعليمية لتيسير عملية اندماجه من أجل التكيف مع المجتمع عند مغادرته للسجن.

المطلب الثالث : مفهوم السجن في المجتمع الإسلامي

الفرع الأول: السجن في الكتاب والسنة:

الفقرة الأولى : السجن في القرآن الكريم

تتميز الشريعة الاسلامية بكونها شاملة لكل الأديان والشرائع، ومن مقاصدها الحفاظ على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وبالتالي جاءت لتنظيم الحياة وتأطير سلوك الأفراد والجماعات بما يضمن الاستقرار والسلم داخل المجتمع، ومن أجل تحقيق ذلك شرع الدين الإسلامي العقوبات الزجرية لردع كل مخالفة لضوابط العيش المشترك في المجتمع وتشريعاته، من بين العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، القصاص

---

1 - عبد الفتاح خضر ،السجون مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، ص :16

2 - **Goofman ,Erving , Asiles , Edition Minuit ,Paris-France, 1968.**

Texte: « comme un lieu de résidence et de travail où un grand nombre d'individus, placés dans la même situation,coupés du monde extérieur pour une période relativement longue, mènent ensemble une vie recluse dont les modalités sont explicitement et minutieusement réglées » **, p: 41.**

مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[1]،والحدود التي تعني العقوبات المقدرة في الشريعة الاسلامية حقا لله[2]، حيث أنها تمنع المرتكب للأفعال الموجبة لها من ارتكاب أسبابها ثانية، وإن من شأنها أن تمنع الآخرين بمشاهدتهم تنفيذ العقوبة، فيكون لتلك المشاهدة الأثر الكبير في منعهم وردعهم، ثم يأتي التعازير الذي يعرف على أنه العقوبة المشروعة على معصية لا حد فيها ولا كفارة، أي أن العقوبة التي لم يرد فيها نص شرعي ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي أو المجتهد لزجر الجاني وتأديبه مثل القتل، الجلد، الهجر، السجن والنفي والوعظ والتوبيخ، والتهديد والغاية من العقوبة بشتى أنواعها هو زجر الناس عن المحظورات الشرعية، بغية حماية المجتمع، وصون معتقداته[3].

بالنسبة لمفهوم السجن في القرآن الكريم فقد وردت عدة آيات منها قوله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾[4]. و في نفس السورةأيضا: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾

﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾﴾"[5] ، وورد أيضا: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ﴾[6].

---

1 -سورة البقرة، الآية: 179.

2- موجبات الحد سبعة جرائم وهي: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، النفي، ولكل جريمة من هذه السبعة عقوبة مقدرة لها.

3- مصطفى شريك، أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون ، ص 19، محملة بتاريخ 2 يونيو 2019 22h39، الموقع الإلكتروني التالي :
https://socialar.com/vb/attachment.php?attachmentid=493&d=1324586869

4- سورة يوسف الآية: 25.

5- سورة يوسف الآيتين : 32-33

6 -سورة يوسف : 35-36

مصطلح السجن أيضا جاء في سور أخرى من القرآن الكريم، منها ما جاء في سورة الشعراء: ﴿قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذتَّ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٨﴾﴾[1].

الفقرة الثانية : السجن في السنة

اختلف أهل الأمصار، هل سجن رسول الله (ص) أحدا أو لا؟ فذكر بعضهم أنه لم يكن له سجن، ولا سجن أحدا، وذكر بعضهم الآخر أنه سجن في المدينة، في تهمة وغيرها. هذا الأمر إذا موضوع اهتمام الفقهاء الذين كانوا يحاولون العثورعلى سوابق عند الرسول أو عن القرآن تبيح لهم تطبيق عقوبة السجن على المدينين والمتهمين وغيرهم[2].

ومما وجد في هذا الصدد، حديث " عن هرماس بن حبيب عن أبيه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بغريم لي، فقال لي ألزمه...ثم قال لي: " يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟" ، رواه أبو داود و ابن ماجه ، وقل فيه : ثم مرّ بي آخر النهار فقال.: ما فعل أسيرك ياأخا بني تميم؟ ...قوله (ما تريد أن تفعل بأسيرك) سماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له ، و كثرة تذلله عند المطالبة ، وكأنه صلى الله عليه و سلم يعرض بالشفاعة [3] وهذا هو مفهوم الحبس في عهد النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم.

وعن الحسن بن سفيان عن الحسن قال: كان بين أناس من أهل الحجاز قتال في بعض ما يكون بين الناس فتقاضوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأمر بحبسهم[4].

1- وردت لفظتي السجن والحبس على لسانه صلى الله عليه و سلم في موارد متعددة، فجاءت بمعنى المنع والحبس وهو ضد التخلية: من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عندما سأله عمه أبو طالب هل تدري ما ائتمروا بك يعني قومه: فقال صلى الله عليه و سلم: يريدون أن

---

1 - سورة الشعراء ، الآية :28.

2- واضح الصمد، **السجون وأثرها في الآداب العربية**، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1،سنة 1995، ص:26.

3 -محمد علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض ،السعودية، ط1 1427، ج15،كتاب الأقضية والأحكام ، الباب العاشر، باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمي على المسلم، 3906/35 ، ص: 459

4- أبو بكر أحمد الحلال، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، دار الاعتصام للطباعة والنشر و التوزيع،القاهرة، مصر ، ط1 ،سنة 1975م ،ص: 132.

يسجونني أو يقتلونني أو يخرجونني وفي حديث ابن سعيد قال صلى الله عليه و سلم :(يؤتى بكتابه فيوضع في السجين) وهو فعيل من السجن أي للمبالغة، وورد في الحديث:" الدنيا سجن المؤمن"، وفي حديث الحديبية: " حبسها حبس الفيل"، وقال صلى الله عليه و سلم لاحبس بعد سورة النساء" أي لا يوقف مال يزوي عن وارثه. وقال صاحب مجمع البحرين في الحديث: أمر رسول الله برد الحبيس وانفاذ المواريث والحبيس المحبوس)[1].

2- وروي عن بهذ بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم "حبس رجلا في تهمة" كذلك ما جاء عن عمر ابن عمر – رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر،فيقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك"[2].

3- روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قام بحبس سهيل بن عمرو في بيت حفصة، وحبس ثمامة بن أثال في المسجد، وقام (ص) بحبس بعض اليهود من بني قريضة بعد أن حكم عليهم من قبل –سعد بن معاذ- (رضي الله عنه) في دار نسيبة بنت الحارث.[3]

الفرع الثاني : السجن في عهد الخلفاء

أما في عهد الخلفاء الراشدين فقد بدأت تتطور أوضاع السجون تدريجيا، وكانت الخدمات اللازمة للسجناء مؤمنة، فإن كان للسجين مال أنفق عليه منه، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين[4]، وفي عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عرفت السجون اهتماما بالغا بالسجناء، حيث أصدر إلى جميع عماله وأمراء البلاد لائحة تشتمل على أوامر تتعلق بتصنيف السجناء وتفقد أحوالهم وتعاهد مرضاهم والصرف عليهم مما يحتاجونه من طعام وغيره، والتحري عن موظفي السجن واختيارهم ممن تتوفر فيهم العدالة والاستقامة وغير ذلك. وقد كان عمر رضي الله عنه حريصا على المعاملة الجيدة بالسجناء والرفق بهم وفق ما تقتضيه العقوبة، ويمكن تبيان أهم التعليمات التي أصدرها في ما يلي[5]:

---

1 - نسرين عبد الحميد نبيه،السجون في ميزان العدالة والقانون،الاسكندرية، مصر، منشأة المعارف جلال عزي وشركاه، سنة 2008،ص: 9.

2 - محمد الشناوي محمد ، تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية ،ص: 44 .

3 - نفس المرجع ،ص44.

4 - واضح الصمد ،السجون وأثرها في الآداب العربيةمن العصر الجاهلي حتى العصر الأموي، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان،ط1 ، سنة 1995، ص38.

5- مصطفى شريك ، أنظمة السجون والمدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون، ص:20.

- التفقد والنظر وسرعة البت في قضايا السجناء ومن ثبت عليه حق منهم، فيقام عليه الحق ولا يسجن. ومن كانت قضيته مشكلة فعلية رفع الأمر إلى الخليفة لينهي قضيته ؛
- عدم التعسف والجور في استعمال التأديب لئلا يؤدي إلى مجاوزة مقدار العقوبة الملائمة؛
- العناية بصحة السجناء بالتفقد المستمر لأحوال المرضى وخاصة المعوزين منهم؛
- تصنيف السجناء فلا يجمع بين من سجن في ممارسة إجرامية وبين من حبس في دين لازم في ذمته ونحو ذلك؛
- عزل النساء عن الرجال بأن يجعل لهم سجن خاص؛
- لاهتمام بموظفي السجن والتحري عن سلوكهم، واشتراط الثقة والعدالة فيهم فلا يجعل على السجون من يظن أن يأخذ رشوة لأن من أخذ رشوة نفذ ما يريده دافعها؛
- مراعاة حال السجين المسلم مهما بلغت جنايته فلابد من تمكينه من تأدية العبادة كاملة فلا يمنعه من مزاولة الصلاة كاملة بقيامها وركوعها وسجودها؛
- التوصية العامة بمعاملة السجناء وغيرهم معاملة مستقيمة خيرة حتى لا يضيعوا بين الإفراط والتفريط؛

وبعد ذلك انتشرت السجون في خلافة علي ومعاوية بن أبي سفيان، ثم اتسعت رقعة بلاد الإسلام مما دعا إلى ضرورة إيجاد حل لمشكلة الجريمة والمجرم ، وعرف السجن على أنه: "منع السجين من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه[1]، لهذا كانت الصورة عن تاريخ الحضارة الإنسانية في التعامل مع السجناء تدهش الكثير من الباحثين الغربيين.

وبناء على ما سبق يجب التأكيد على أن النظرة الإسلامية لآلية التعامل مع المحكوم عليهم والمسجونين بالمؤسسات العقابية قدمت نظاما أكثر دقة وأكثر فعالية وأكثر تكاملا، وبالتالي فالنظرة الإسلامية هي نظرة لا تضاهيها آراء أي مدرسة أو نظرية قدمتها محاولات الدارسين لقضايا السجن والسجناء، لأن منابع هذه النظرة هي مستمدة من عقيدة تعطي في أولى أولويتها الحفاظ على كرامة الإنسان، والتأكيد على قيمته كإنسان قبل كل شيء، وهذا إن دل على

[1] - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان، ج 2، الباب 38، ص:458.

شيء إنما يدل على شمولية رسالة الإسلام، وبعد أحكامها، والتي تحرص في أثناء تنفيذها على حق الفرد في السلامة والطمأنينة، وتضمن للمجتمع الأمن والاستقرار، بما يحقق المصلحة العامة في المجتمع.

المطلب الرابع : أنظمة اعتقال السجناء في المجتمعات الغربية

أكيد أن أنظمة السجون ظهرت وتطورت بتطور العقوبات السالبة للحرية من حيث المفهوم والوظائف وبالضبط بظهور الحركات الإصلاحية في أوروبا وأمريكا، والتي لعبت فيها الديانة المسيحية الدور الأبرز، حيث لم تقتصر تعاليمها على التأثير في المعاملة العقابية التي يتلقاها السجين، بل كان لها الأثر الكبير في إحداث السجون الحالية. فتم كما مر معنا إنشاء إصلاحية **Bridewell** في انجلترا سنة 1555، كذلك في هولاندا في أمستردام سنة 1588، بهذف احتجاز صغار المجرمين وشغلهم بعمل لتطوير سلوكهم والاندماج في المجتمع، كما تم تأسيس دار لاحتجاز النساء البغايا والمتسولات لتعليمهن صناعتي الغزل والنسيج توطئة للاعتماد عليها في كسبهن، كما تم إنشاء مجموعة من المؤسسات العقابية الإصلاحية في بريمن 1609 وفي ليبيك سنة 1613 و في هامبورج سنة1622، وفيينا سنة1670[1].

وأمام تدهور وضعية السجون في القرن الثامن عشر بدأت انجلترا وأمريكا بتطوير العقوبات السالبة للحرية وما استتبعه من ظهور أنظمة جديدة للمعاملة العقابية للسجناء.

الفرع الأول: النظام الجمعي أو المختلط

النظام الجمعي (Rigéme en commun)هو ذلك النظام الذي ساد إلى غاية نهاية القرن 18 يسمح باختلاط السجناء بعضهم ببعض ليلا ونهار وفي مختلف مرافق السجن(أثناء العمل،النوم، الطعام، المرافق الرياضية والتثقيفية...إلخ)، وعدم تأثير فصل السجنى بناء على معيار الجنس (فصل الرجال عن النساء) أو السن(فصل الأحداث عن البالغين) على طبيعته، وقد ورد أن فرنسا كانت تتوفر في أول يناير 1974 على 7662 مكانا مخصصا للرجال و 440 مكانا للنساء[2]، ورغم أن هذا النظام ارتبط بالوظيفة الأساسية للسجن المتمثلة في التحفظ

---

1 - عبد الله المراغي،المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،مصر، ط 1، سنة 2016 م، ص: 71

2 - عبد الوهاب سليم طارق، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربيةللنشر والتوزيع، القاهرة،مصر،(د ط) ، سنة 1996م، ص: 345.

على السجين وإبعاده عن المجتمع[1]، فإن له عدة مزايا يمكن إجمالها في قلة تكاليف إنشائه وتدبيره، قريب من الطبيعة البشرية الميالة إلى الاختلاط، الوقاية من إصابة السجناء ببعض الأمراض العقلية والنفسية (السجن الانفرادي).

مع هذه المزايا، هناك انتقادات وجهت إليه من قبيل أنه يسمح بتكوين عصابات إجرامية عامة أو متخصصة وطنية أو دولية، يتيح أو يفتح إمكانيات التمرد والعصيان...إلخ، لكن مع ذلك يبقى النظام الأكثر شيوعا بين الدول، خصوصا بعد أن أكد البعض على أهميته بالنظر لتوافق جوهره مع الطبيعة الإنسانية، مع إمكانية تفادي عيوبه إذا ما تم الاقتصار في عملية الجمع على الفئات المتقاربة في السن والظروف الاجتماعية ودرجة الخطورة[2].

الفرع الثاني: النظام الانفرادي

النظام الإنفرادي (Régime cellulaire ou pennsyvanien) وكما يظهر من تسميته هو نظام قائم على أساس عزل السجناء عن بعضهم البعض ولو بين سجينين اثنين ومنع التواصل بينهم وترجع نشأته إلى الكنيسة الكاثوليكية التي كانت تنظر إلى الجريمة على أنها خطيئة يتوجب التوبة منها، وهو ما لا يتأتى إلا بوضع السجين بالحبس الانفرادي للاختلاء بنفسه والاتصال بربه، فأنشأ الهولانديون البروتستات سنة 1956 سجنا إنفراديا في أمستردام، ثم توالت عملية إنشاء مثل هذه السجون في أوروبا وأميركا، حيث تم تأسيس سجن ميشيل في روما وسجن ميلانو سنة1759،وتم تأسيس أول جمعية للسجون في ولاية بنسلفانيا سنة 1776 بهدف احتجاز المحكوم عليهم بالحبس الانفرادي طوال اليوم ثم أنشئ سجن فيلاديلفيا في الفترة ما بين 1825-1833[3] الذي روعي فيه الفصل بين السجناء الخطيرين وغير الخطيرين ومبادئ المعاملة الانسانية، وبسبب النجاح الذي حققه تم إحداث سجنان جديدان في سنتي

1 - عبد الغاني رياض ، تنفيذ العقوبات على مستوى المؤسسات السجنية، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،الرباط-المغرب، ط 1، سنة 2009م، ص:60.

2 - أحمد شوقي أبو خطوة ، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، الكتاب الثاني،سنة2001-2002م.

3 - سلوى توفيق بكير، تجربة جديدة في المعاملة العقابية المجموعات الإرشادية، المجلة القومية الجنائية،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العلم والعدالة، العدد الثالث، القاهرة،مصر ، نونبر1985م ، المجلد الثامن والعشرين، ،ص: 131.

1818و1826 تطبق مبدأ الفصل التام بين السجناء غير أنهما لم يحققا نجاحا كبيرا بسبب التدمر النفسي الذي أصاب السجناء بسبب العزلة إضافة إلى إرتفاع تكاليفه[1].

حول هذا النوع من السجون قال نيلسون مانديلا " وجدت الحبس الإنفرادي أكثر شيء بغيضا في السجن، فلا بداية له ونهاية له. ولا يبقى سوى عقل الشخص، الذي قد يبدأ في خداعه. هل كان هذا حلما أم واقعا؟= يبدأ الفرد يشك في كل شيء. هل اتخذت القرار الصائب؟ وهل كانت تضحيتي تستحق ذلك؟ في الحبس الإنفرادي لا يوجد ما يصرف عن هذه التساؤلات المؤرقة"[2].

كما قال **شارل ديكنز** في وصف **سجن بنسلفانيا** السابق ذكره عندما زاره سنة 1842"قليلون يستطيعون تصور القدر الهائل من العذاب الذي ينزله خلال سنوات طوال العقاب المخيف، وأن ثمة عمقا في بشاعة الشدة التي ينطوي عليها لا يستطيع غير من خضع له الإحساس بها. ومن المشكوك فيه أن يكون للإنسان حق في أن ينزله بزميل له في الإنسانية، وأنه لا يشعر من التعذيب الجسدي، إذ لا يخلف آثارا تتلمسها الأعين ولا تتولد عنه صرخات تسمعها الآذان، ومن أجل ذلك كان عقابا خفيا لا تحس به المشاعر البشرية الغافلة عنه"[3].

عموما فهذا النوع من السجون الذي يعرف بسجون بنسلفانيا أو فيلاديلفيا لا زال معمول بها في الكثير من الدول وخاصة لإيواء السجناء الخطيرين الذين لا يستجيبون لبرامج الإصلاح والتهذيب، و قد أقرت فرنسا باعتماده سنة 1945 بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وإن كانت قد أخذت بها سنة 1840، وكان عدد هذه السجون سنة 1853 يبلغ 49 سجنا يحوي 4485 زنزانة[4].

الفرع الثالث:النظام المختلط والنظام التدريجي

أمام مساوئ النظامين الجمعي والإنفرادي، ومحاول التوفيق بينهما من أجل الاستفادة من مزاياهما وتجنب سلبياتهما [5] ظهرت أنظمة أخرى في محاولة لضبط المعاملة العقابية، منها النظام المختلط الذي يسمح باختلاط السجناء نهارا والعزلة ليلا بشرط التزام الصمت لدرجة

---

1 - جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية- مصر ، سنة 2007م،ص:280-281.

2 - المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، ص: 70 و 71.

3 - نفسه ، ص: 80.

4 - نفسه،ص: 78.

5- voir Bernard Bouloc," Droit pénal général ", 22 édition Dalloz , Paris-France, 2011, p: 121 -122.

أن سمي بالنظام الصامت (Régime de silence) .وترجع أصوله المباشرة حسب البعض إلى سنة 1816 وإن كانت أصوله تمتد إلى السجون الهولاندية الحديثة التي تم إنشاؤها نهاية القرن 17 كما بدأت تجربة هذه السجون في سجن مدينة أوبرين في ولاية نيويورك سنة 1818 إلى أن عرفت بنظام أوبرين بحيث كان يجلس كل محكوم عليه في ظهر زميله وأعين كل منهما منكفئة إلى الأسفل ويحرم عليه القراءة والكتابة ورؤية الأقارب[1].

أما النظام التدريجي المعروف بالنظام الإيرلندي (Régime progressif ou irlandais) هو نظام يحرص على أن يمر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة بثلاثة مراحل: مرحلة العزل التام ثم مرحلة العمل الجماعي فمرحلة الإفراج الشرطي بعد أن يبدى من الاستقامة والانضباط ما يمكنه من الاستفادة منه[2]. وقد تم العمل به في الجزر القريبة من أستراليا سنة1840 ثم انتقل إلى إيرلندا التي قامت بضبط معالمه مع " ولتر كروفتن Walter Crofton "[3] ومن الدول العاملة بهذا النظام سويسرا وانجلترا.

1 - عبد الله المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي ص: 82.

2 -الشناوي محمد، تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،مصر ،سنة 2018، ص 109.

3 - عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي ص:85.

المبحث الثاني

الأقليات في السجون الغربية بين القوانين المؤطرة والإكراهات الموجودة

من أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الناظمة لحقوق السجناء يمكن إجمالها كالآتي:

المطلب الأول : قوانين وآليات الحماية الدولية لحقوق السجناء

الفرع الأول : القوانين الدولية لحقوق السجناء

❖ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** 1948: هو أول وثيقة تاريخية وقانونية اعتنت بحقوق الإنسان، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف في 10 دجنبر 1948، ومن أبر نصوصها التي تعنى بحقوق السجناء:

- **المادة** 1: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل و الوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.
- **المادة** 5 : لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- **المادة**6: لكل إنسان. في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.
- **المادة** 7: الناس جميعا سواء أمام القانون. وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.
- **المادة** 8: لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون.
- **المادة** 9: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.
- **المادة** 11: كل شخص بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

❖ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**1966: تم إبرامه بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وتم اعتمادة في 16 دجنبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 بمقتضى المادة 49 : وأهم النصوص التي تتناول حقوق السجناء

- **المادة** :6 في فقراتها من 1 إلى 6 .

-**المادة** 7 التي تنص: " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع اي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو لعملية".

- **المادة**9 **من الفقرة** 1 **إلى الفقرة** 5.

- **المادة 10:**

1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

5- بفصل الأشخاص المتهموم، إلا في حالات استثنائية، عن الأشخاص المحكومين كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكومين.

6- يفصل المتهموم من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.

7- يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، و يفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم و يعاملون معاملة تتناسب مع أعمالهم ومراكزهم القانونية.

-**المادة 11:** لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط.

❖ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** 1966: تم إبرامه بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وتم اعتمادة في 16 دجنبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976 بمقتضى المادة 27 : وأهم النصوص التي لها علاقة بحقوق السجناء:

- **المادة** 6 **و**7: المتعلقة بالحق في العمل؛

- **المادة** 10: التي تؤكد على ضرورة حماية الأسرة ومساعدتها، ووجوب توفير حمايةخاصة

للأمهات أثناء فترة معقولة قبل الوضع وبعده، ووجوب حماية الأطفال والمراهقين.

-**المادة** 11: وجوب توفير مستوى معيشي لائق، وحق التحرر من من الجوع.

-**المادة** 12: حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية.

-**المادة** 13: الحق في التربية والتعليم.

-**المادة** 15: حق كل إنسان في الإسهام في الحياة الثقافية، والافادة من حماية مصالحه المعنوية والمادية المنبثقة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يخرجه،احترام الحرية اللازمة لمباشرة البحث العلمي والنشاط الخلاق.

❖ **البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** 1966:

اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د.21) بتاريخ 16 دجنبر1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 بموجب المادة 9 : وأهم النصوص التي لها علاقة بحقوق السجناء:

- **المواد من** 1 **إلى** 6 الخاصة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي والبث في الرسائل المقدمة من طرف أفراد الدول الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك حقوق هذا العهد.

❖ **البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** 1989:

اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بتاريخ 15 دجنبر1989 ودخل حيز النفاذ في 11 يوليوز 1991 بموجب المادة 8 : ويهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

❖ **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

تم اعتماده من طرف مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 2/6 بتاريخ 18 يونيو 2008 واعتمد وعرض للمصادقة والانضمام في نيويورك 10 دجنبر 2008ودخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013 ، ويهدف إلى تمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القيام بالمهام الموكولة إليها في هذا البروتوكول الخاص بالبلاغات.

الفرع الثاني: آليات الحماية الدولية لحقوق السجناء

بسبب عدم الالتزام بتطبيق قوانين الحماية وانتهاك حقوق الإنسان عمل المجتمع الدولي على وضع وتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان عبر سن مجموعة من التشريعات القانونية الملزمة مستمدا شرعيته في ذلك من القواعد الآمرة لنصوص الاتفاقيات الدولية التي تعرفها (المادة 53)[1] من اتفاقية معاهدة فيينا على أنها قواعد لا يجوز نقضها ولا تعديلها إلا بقواعد جديدة من قواعد القانون الدولي العام و التي لها نفس الصفة، وبذلك تمكن المجتمع الدولي من توفير جميع الآليات الكفيلة لحماية حقوق السجناء سواء كانت دولية أو إقليمية .

الفقرة الأولى: آليات الحماية الدولية

تشمل أليات الحماية الدولية لحقوق السجناء في منظومة الأمم المتحدة على ما يلي :

❖ **الهيئات القائمة على الميثاق:**

1- **مجلس حقوق الإنسان**

2-**الاستعراض الدوري الشامل**

3- (**لجنة حقوق الإنسان**) **استعيض عنها بمجلس حقوق الإنسان**

4-**الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان**

5-**إجراء تقديم الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان**

❖ **الهيئات القائمة على المعاهدات:**

1- **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**(CCPR)

2-**لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**(CESCR)

3-**لجنة القضاء على التمييز العنصري**(CERD)

4-**لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة**(CEDAW)

5-**لجنة مناهضة التعذيب** (CAT)

[1] - تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاملات على أنه :" تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عهدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ".

6-**اللجنة الفرعية لمنع التعذيب**(SPT)

7-**لجنة حقوق الطفل**(CRC)

8-**اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين**(CMW)

9-**اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**(CRPD)

10- **اللجنة المعنية بالاختفاء القسري**(CED)

الفقرة الثانية: آليات الحماية الإقليمية

حرصت المجتمعات الغربية على توفير آليات الحماية الإقليمية لمنظومتها الإقليمية لحقوق الإنسان، وكان من نتائج ذلك وجود الآليات الإقليمية التالية:

- ❖ **-النظام الأوروبي :**
  - **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1959 (رستراسبورغ – فرنسا)**
- ❖ **-النظام الأمريكي:**
  - **اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 .**
  - **لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1992.**
  - **محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1980 .**

المطلب الثاني : قوانين و اتفاقيات دولية تهم سجناء الأقليات الدينية أو العرقية

❖ يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجازية، أو بأداء شعائره بنفسه، ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعليم الدينية التي تتبعها طائفته وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما، يعين لهم واحدا أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسعى لهذا الغرض،ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم، ولكل حدث الحق أن

يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص "[1].

❖ لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر[2].

❖ لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو عينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم "[3]

في معظم أنظمة السجون، تتواجد الأقليات بشكل كبير في العديد من السجون، وبالتالي فإن أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لها أهمية كبرى في سياق السجون.

❖ **تنص المادة 5** من الاتفاقية على ما يلي: إيفاء بالالتزامات المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون ، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية :

أ- الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم و جميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

ب- الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة [4].

---

[1] - محمد أوجار وزير حقوق الإنسان، **القواعد الدولية لمعاملة السجناء**، مركز التوثيق و الإعلام و التكوين في مجال حقوق الإنسان مطبعة المعارف الجديدة الرباط، المغرب ، ط3 ، سنة 2010 م، ص :68-69.

[2] - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المادة 7، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، المغرب، ط2 ،سنة 2010 م ، ص: 13

[3] - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المادة المادة 13، ص:16

[4] - **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**،الصكوك الدولية 2 ، مركز التوثيق والإعلام والتكوين ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، المغرب ، ط2 ، سنة 2010 م، ص:13.

من خلال ذكر بعض القوانين و الاتفاقيات تَعتَبِر المجتمعات الغربية أن جميع مواطنيها ممن يتمتعون بالجنسية متساوون أمام القانون ، و بالتالي فإن من واجب هذه الدول ضمان المساواة في الحقوق لجميع الأفراد بغض النظر عن اختلافاتهم الدينية أو العرقية، لكن مع ذلك تستدعي الظروف في بعض الأحيان سلوك وقائي خاص لضمان نفس المعاملة خصوصا عندما يتعلق الأمر بالأقليات الدينية ، فالواقع أن السجون الغربية تظهر فيها مجموعة من التحيزات العرقية أو اللغوية أو الدينية تبعا لاختلافات نزلاء السجون ، فالسجن يزيد من تعرض الأقليات للتمييز و بالتالي فإن اتخاذ التدابير اللازمة للحماية من مثل هذه الممارسات ضرورية إذا أريد للسجون في بلاد الغرب أنت تكون أماكن للعدالة و الإنسانية.

المطلب الثالث : قوانين إجلاء المتطرفين والأجانب من التراب الوطني

أصبح إجراء الترحيل والطرد من الدولة وسيلة ضرورية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي حيث استفادت بعض الدول من بلدان الاتحاد الأوروبي من ظهور هذه الظاهرة لتشديد سياستها الخاصة بالترحيل من الأراضي تجاه بعض الأقليات خاصة عندما يتعلق الأمر بالمسلمين من أصول أجنبية والمتورطين بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال التي قد تؤدي إلى أعمال إرهابية أو اتهامهم بصلاتهم بالإرهاب والتطرف، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا، التي قررت ترحيل الكثير من الأشخاص.

في حكم القانون، يجب أن يكون دافع وتطبيق تدابير الطرد هذه متفقًا مع احترام الحقوق الفردية والحريات الأساسية، ومع ذلك فإن الترحيل إجراء قديم تم اعتماده لفترة طويلة في أوروبا ولا يتعلق فقط بأولئك المشتبه في أنهم إرهابيون.

كما تنص القوانين الجنائية لدول الاتحاد الأوروبي والقوانين المنظمة للهجرة على إجراءات الترحيل لمعاقبة الأجانب الذين يدانون بجرائم وجنح جنائية ،لكن تدابير الطرد المختلفة هذه تخضع لقيود وشروط لمنع إساءة استخدامها وبطريقة لا تحترم حقوق الإنسان الأساسية .

الفرع الأول : السياسة الأوروبية للطرد

تسعى دول الاتحاد الأوروبي جاهدة لتنسيق سياسة الطرد من أشخاص غير مرغوب فيهم بما في ذلك الأجانب المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية وغيرها من الهجمات على الأمن القومي أو الأجانب الذين هم في وضع غير قانوني.

لكن هل يمكن أن تؤثر تدابير الطرد هذه على رعاياها أم أنها مخصصة فقط للأجانب سواء كانوا رعاياها أو من دول أخرى ؟

من حيث التمييز بين المواطنين والأجانب لا يمكن تطبيق تدابير الطرد من الإقليم إلا على الأجانب، فلا يمكن من حيث المبدإ طرد المواطنين، لأن هذا الإجراء يتعارض مع مبدإ أساسي لحقوق الإنسان وهو حرية التنقل والإقامة في الإقليم.

الفقرة الأولى : طرد الأجانب

يقبل القانون الدولي طرد الأجانب في وضع منتظم، وهذا التدبير منصوص عليه في **المادة 13** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، هذا الإجراء ممكن شريطة أن يتم وفقًا للقانون وأن يكون الشخص المستهدف بهذا الإجراء تتوفر فيه شروط الطرد كما يتم تطبيق هذه التدابير على جميع الأجانب سواء كانوا من رعايا المجتمع أو رعايا دول العالم الثالث ، ومع ذلك، تخضع هذه التدابير لقيود عند تطبيقها على مواطني الاتحاد الأوروبي.

الفقرة الثانية: طرد الأجانب من رعايا دول العالم الثالث

اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عدة توصيات لمواءمة التدابير المطبقة لطرد رعايا بلدان العالم الثالث، يتعلق الأول بممارسات الدول الأعضاء في الطرد ، والتي تم تبنيها في نونبر 1992، حيث يقدم الأشخاص الذين يتم ترحيلهم لأنهم دخلوا بشكل غير قانوني في أراضي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي دون تسوية وضعيتهم كمهاجرين.

كما تحدد المبادئ التي يجب احترامها في قرار الطرد، بما في ذلك مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكول نيويورك لعام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين.

تتعلق التوصية الثانية لشهر نونبر 1992 بقوانين طرد مواطني بلدان العالم الثالث[2] ،وفقًا لهذا النص يجوز لأي دولة عضو أن تطلب من دولة أخرى السماح بمرور المهاجرين من

---

1 - المادة 13:(لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك ، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده و من عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو عينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم ."**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** ".

2- توصية المجلس الأوروبي نونبر 1992 بشأن **التدابير المتخذة للطرد** ، ينظر لموقع المجلس الأوروبي :

Éloignement de ressortissants des États tiers:

Recommandation du 30 novembre 1992 relative aux pratiques des États membres en matière d'éloignement (1)

بلدان العالم الثالث الذين طبق عليه قرار طرد، ومن أجل تسهيل إجراءات العبور عبر مطار دولة عضو لأخرى، كما طلب مجلس الاتحاد الأوروبي في توصيته المؤرخة 30 نونبر 1994 اعتماد وثيقة سفر نموذجية لطرد المهاجرين[1].

اعتمدت التوصية المؤرخة بتاريخ 22 كانون الأول / دجنبر 1995 بشأن التشاور والتعاون في تنفيذ تدابير الطرد لتيسير تطبيق هذه الإجراءات على وجه الخصوص، ينص على آليات محددة لتسهيل الحصول على الوثائق اللازمة للطرد "من السلطات القنصلية لدول العالم الثالث التي يجب نقل رعاياها إليها، حيث لا يحملون وثائق سفر أو بطاقة الهوية "[2].

وقد عزز هذا النص باعتماد قرار بتاريخ 23 يونيو 1998 بشأن التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالدول التي لديها مشاكل فيما يتعلق بمسألة استصدار الوثائق التي تسمح بالطرد

Recommandation du 30 novembre 1992 concernant le transit aux fins d'éloignement (2)
Recommandation du 30 novembre 1994 concernant l'adoption d'un modèle de document de voyage pour l'éloignement de ressortissants de pays tiers (3)
Recommandation du 22 décembre 1995 relative à la concertation et la coopération dans l'exécution des mesures d'éloignement (4).
Texte: " - La première recommandation de 1992 présente les principes de base à respecter lors d'une expulsion, en accord avec les principes de la Convention de Genève de 1951 et le protocole de New York de 1967. Sont expulsables les personnes entrées de manière illégale sur le territoire d'un État membre ou dont la demande d'asile a été définitivement rejetée, sous réserve d'une autorisation de rester sur le territoire pour des motifs humanitaires.
-La deuxième recommandation de 1992 harmonise les pratiques en matière de transit c'est à dire le passage d'une personne n'étant pas ressortissante d'un État membre sur le territoire ou dans la zone de transit d'un port ou d'un aéroport d'un autre État membre. En principe, l'expulsion de ressortissants de pays tiers devrait se faire sans passer par le territoire d'un autre État membre. Toutefois, pour des raisons d'efficacité, de rapidité ou d'économie, un État membre peut demander à un autre d'autoriser le transit de ces personnes.
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FRA/TXT/?uri=LEGISSUM:l33104

1- توصية المجلس الأوروبي المؤرخة 30 نونبر 1994 بشأن: اعتماد وثيقة سفر موحدة لطرد رعايا بلدان العالم الثالث- ينظر للوثيقة في فهرس الملاحق.
RECOMMANDATION DU CONSEIL du 30 novembre 1994 concernant l'adoption d'un modèle type de document de voyage pour l'éloignement de ressortissants de pays tiers, N° C 274/18/19 .
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:31996Y0919(06)&from=FR

2 - توصية المجلس الأوروبي بتاريخ 22 دجنبر 1995 بشأن التنسيق والتعاون في تنفيذ تدابير الطرد . ينظر موقع المجلس الأوروبي :
Recommandation du Conseil du 22 décembre 1995 relative à la concertation et à la coopération dans l'exécution des mesures d'éloignement (Document 31996Y0110(02)).
Texte: " en vue d'une coopération concernant l'obtention des documents nécessaires1) appliquer des mécanismes spécifiques pour améliorer l'obtention des documents nécessaires auprès des autorités consulaires de l'État tiers vers lequel les ressortissants de pays tiers doivent être éloignés, lorsque ceux-ci sont dépourvus de documents de voyage ou d'identité".
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:31996Y0110(02)

من أراضي شنغن[1] ، ومن بين هذه التدابير الاتصال بالسلطات المحلية من قبل سفراء دول شنغن من أجل توعيتهم بمشكلة إعادة قبول رعاياهم وتقديم الحلول.

بالإضافة إلى ذلك،في 28 مايو 2001 اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي التوجيه**EC / 40/2001** بشأن الاعتراف المتبادل بالقرارات المتعلقة بطرد رعايا بلدان العالم الثالث حيث تشرح **المادة** 1 من هذا النص مايلي :

دون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن المادة 23 وتطبيق **المادة 96** من الاتفاقية المنفذة لاتفاق شنغن المؤرخ 14 يونيو 1985، الموقعة في شنغن في 19 يونيو 1990، والمشار إليها فيما يلي باسم "**اتفاقية شنغن**" ، الغرض من هذا التوجيه هو السماح بالاعتراف بقرار الطرد المتّخذ من طرف سلطة مختصة في دولة عضو من الاتحاد الأوروبي، يشار إليها باسم "الدولة العضو المبلِّغة (أي المقدمة لتقرير الطرد) ضد مواطن من بلدان العالم الثالث المتواجد في إقليم دولة عضو أخرى ، ويشار إليها باسم "الدولة العضو المنفِّذة(لقرار الطرد) [2].

لتحقيق هذا الإجراء، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في عام 2007 قرارا يتعلق بتبادل المعلومات حول طرد الأجانب من بلدان العالم الثالث بسبب السلوك المرتبط بالإرهاب أو العنف والكراهية العرقية، حيث حدد النص أن تبادل المعلومات تمكّن من تشكيل نظام إنذار بين مختلف الدول الأعضاء.

---

1 - قرار المجلس الأوروبي بتاريخ 23 يونيو 1998 بشأن التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالدول التي لديها مشاكل متعلقة بمسألة استصدار الوثائق التي تسمح بإلطرد من أراضي شنغن. ينظر موقع المجلس الأوروبي :

Acquis de Schengen - Décision du Comité exécutif du 23 juin 1998 concernant les mesures à prendre à l'égard des États qui posent des problèmes en matière de délivrance de documents permettant l'éloignement du territoire Schengen [SCH/Com-ex (98) 18 rév (Document 41998D0018).
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:41998D0018

2 - توجيه المجلس الأوروبي **40/2001** / EC المؤرخ 28 ماي 2001 بشأن الاعتراف المتبادل بالقرارات المتعلقة بطرد رعايا بلدان العالم الثالث . ينظر موقع المجلس الأوروبي:

Directive 2001/40/CE du Conseil du 28 mai 2001 relative à la reconnaissance mutuelle des décisions d'éloignement des ressortissants de pays tiers (Document 32001L0040).Article premier:
Texte: " 1- Sans préjudice, d'une part, des obligations découlant de l'article 23 et, d'autre part, de l'application de l'article 96 de la convention d'application de l'accord de Schengen du 14 juin 1985, signée à Schengen le 19 juin 1990, ci-après dénommée "convention de Schengen", l'objet de la présente directive est de permettre la reconnaissance d'une décision d'éloignement prise par une autorité compétente d'un État membre, ci-après dénommé "État membre auteur", à l'encontre d'un ressortissant d'un pays tiers qui se trouve sur le territoire d'un autre État membre, ci-après dénommé "État membre d'exécution".
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32001L0040

تظل مكافحة الإرهاب ومنع التطرف وتجنيد المواطنين الأوروبيين من قبل المنظمات الإرهابية مسؤولية الدول الأعضاء بشكل أساسي، لكن التعاون الأوروبي ضروري لتمكين هيئات إنفاذ القانون من تبادل المعلومات بنجاعة وفعالية من أجل مكافحة طبيعة التهديدات التي يشكلها الإرهابيون العابرة للحدود، لذلك من الضروري اتباع مقاربة أوروبية متظافرة مما سيضيف قيمة للتنسيق أو مواءمة التشريعات القائمة "[1].

يظهر من خلال عرض هذه التقارير أن إجراءات الطرد ضد رعايا بلدان العالم الثالث الذين لم تتم تسوية وضعهم القانوني داخل تلك المجتمعات تحظى باتفاق جميع بلدان الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فالمسلمون المهاجرون بصفة غير قانونية لا تنطبق عليهم قوانين حماية حقوق الأقليات الدينية المعترف بها فقط إلا إذا توفروا على شروط الإقامة القانونية .

الفرع الثاني : طرد مواطني الدولة

الفقرة الأولى : القوانين المنظمة لإجراءات الطرد

الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لها الحق في رفض أي أجنبي، مهما كانت جنسيته من الدخول والإقامة في أراضيها، لكنهم لا يستطيعون تطبيق نفس القاعدة على مواطنيهم، فحق الدخول والإقامة في أراضي البلدان التي ينتمون إليها عبر رابط الجنسية محمي بمبادئ القانون الدولي، وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، لا يمكن إجبار أي شخص على مغادرة بلده ضد إرادته حيث تنص **المادة 13** من هذا الإعلان على ما يلي:

- لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

---

[1] - تقرير البرلمان الأوروبي بتاريخ 3 نونبر 2015 حول منع التطرف وتجنيد مواطني الاتحاد من قبل المنظمات الإرهابية (2015/2063 (INI) ، لجنة الحريات المدنية والعدل والشؤون الداخلية - المقرر: رشيدة داتي، ينظر لمزقع البرلمان الأوروبي الفقرة K:

RAPPORT 3.11.2015 ,PE 551.967v02-00, A8-0316/2015.
sur la prévention de la radicalisation et du recrutement de citoyens de l'Union par des organisations terroristes (2015/2063(INI))Commission des libertés civiles, de la justice et des affaires intérieures
Rapporteure: Rachida Dati , Le Parlement européen.
Texte:" K-considérant que la lutte contre le terrorisme et la prévention de la radicalisation et du recrutement de citoyens européens par des organisations terroristes demeurent essentiellement la compétence des États membres, mais qu'une coopération européenne est indispensable pour permettre aux organes de répression d'échanger de manière efficace et performante des informations afin de lutter contre le caractère transfrontalier des menaces que font peser les terroristes; qu'une approche européenne concertée est donc nécessaire et apportera une valeur ajoutée pour coordonner ou harmoniser, si nécessaire, les législations en place dans un espace où les citoyens européens circulent librement et pour faire en sorte que la prévention et la lutte contre le terrorisme soient efficaces; que la lutte contre le trafic d'armes à feu devrait constituer une priorité pour l'Union européenne dans le cadre de la lutte contre la grande criminalité et la criminalité organisée internationales" .
http://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2015-0316_FR.html

- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .[1]

كما تنص **المادة 12** من **المادة 4** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يجوز حرمان أي شخص من حق الدخول إلى بلده تعسفاً"، وفقًا للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، يمكن تطبيق هذا المقال ليس فقط على المواطنين ولكن أيضًا على أي شخص لديه علاقات خاصة بدولة معينة، وعندما تحظر هذه المقالة "رفض دخول الإقليم إلى ذلك الأجنبي، فإنه يمنعه من أن يُطرد منه".

على الرغم من هذا الحظر المفروض على طرد المواطنين، فقد تحايلت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على هذا المبدإ تجاه الأشخاص المتجنسين، وذلك باستخدام إجراءات الحرمان من الجنسية بحجة مكافحة الإرهاب، حيث تنص **المادة 7** من الاتفاقية الأوروبية للجنسية لعام 1997 على سحب جنسية دولة عضو في حالات "السلوك الذي يلحق ضررا خطيرا بالمصالح الحيوية لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي "[2].

كما أن الأنشطة الإرهابية هي جزء من هذا السلوك المذكور في هذه الاتفاقية والتي تسمح بالحرمان من الجنسية، من وجهة النظر هذه تنص **المادة 25** من القانون المدني الفرنسي على فقدان الجنسية الفرنسية التي اكتسبها أشخاص مذنبون بالإرهاب.

هذا و يتم الحرمان من الجنسية بمرسوم بعد الحصول على رأي مجلس الدولة:

يمكن للشخص الذي حصل على صفة مواطن فرنسي، بموجب مرسوم اتخذ بعد موافقة مجلس الدولة أن يحرم من الجنسية الفرنسية، إلا إذا أسفرت المصادرة من جعله عديم الجنسية عما يلي :

1 ° إذا أدين بارتكاب فعل يوصف بأنه جريمة أو جنحة تشكل انتهاكا للمصالح الأساسية للدولة، أو جريمة أو جنحة تشكل عملا إرهابيا.

---

1 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 13 ، مركز التوثيق و الإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان ، ط3 الرباط 2010 .

2 - المجلس الأوروبي المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية للجنسية عدد 166 ،بتاريخ 6 نونبر لعام 1997 ستراسبورغ –فرنسا ،ينظر للاتفاقية في فهرس الملاحق .

Convention européenne sur la nationalité
Strasbourg, 6.XI.1997 ,Série des traités européens - n° 166 , Conseil de l'Europe
https://rm.coe.int/168007f2df

2° إذا أدين بارتكاب فعل موصوف كجريمة أو جنحة منصوص عليها ومعاقب عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العقوبات "[1].

لكن فرنسا ليست هي الدولة الأوروبية الوحيدة التي تتخذ تدابير قانونية لتسهيل الحرمان من الجنسية لطرد من يدعمون الإرهاب كما تفعل مع الأئمة المتطرفين، ففي بريطانيا سمح القانون الذي دخل حيز التنفيذ في أبريل عام 2003 للحكومة بسحب الجنسية البريطانية من أي شخص يشكل تهديدًا للبلد مثلما فعلت مع الإمام أبو حمزة المصري الراديكالي بعد دعواته للجهاد، نفس الشيء مع النمسا التي عززت ترسانتها التشريعية والقانونية، عبر سن مجموعة من التدابير الجديدة المطبقة في 1 يناير المقبل، كطرد الدعاة الذين يشكل خطابهم "خطرًا على الأمن العام" ، و في ألمانيا ، أتاح القانون الذي دخل حيز التنفيذ في بداية العام تسهيل طرد "المحرضين على الفوضى بدوافع دينية "، من جانب آخر، ليس لدى إسبانيا وإيطاليا، اللتين تهددهما الجماعات الإسلامية بوضوح قواعد قانونية محددة، من جهة أخرى اختارت بلدان أخرى لاسيما في شمال أوروبا التي تحرص على عدم التعدي على حرية التعبير عدم اتخاذ تدابير خاصة، مفضلة حل المشكلات على أساس كل حالة على حدة "[2].

---

1 - المادة 25 من القانون المدني الفرنسي قانون رقم 170/98 بتاريخ 17 مارس 1998 يمكن معاينته عبر الموقع التالي :

Loi n° 98-170 du 16 mars 1998 - art. 23 JORF 17 mars 1998 en vigueur le 1er septembre 1998

Texte: " Acquièrent la nationalité française à l'entrée en vigueur de la présente loi, sauf si elles se trouvent dans l'une des situations prévues aux articles 50 et 79 du code de la nationalité :1° Les personnes majeures nées sur un territoire d'outre-mer autre que ceux visés à l'article 161 du code de la nationalité, d'un parent qui lui-même y est né ;2° Les personnes majeures nées sur un territoire d'outre-mer autre que ceux visés à l'article 161 du code de la nationalité, et ayant leur résidence habituelle sur ce territoire depuis dix ans au moins.Ces personnes peuvent décliner la nationalité française dans un délai d'un an à compter de l'entrée en vigueur de la présente loi, par déclaration souscrite conformément aux articles 101 à 107 et 159 du code de la nationalité".

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000754536&categorieLien=cid

2 - مقال بعنوان :(طرد وسحب الجنسية من الأئمة المتطرفين) بقلم مريم بربر بتاريخ 2005/07/29 ،مؤسسة إذاعة فرنسا الدولية ،شوهد بتاريخ 2019/05/12 عبر موقع :

Expulsions et déchéance de nationalité pour les imams radicaux , par Myriam Berber ,Article publié le 29/07/2005 Dernière mise à jour le 29/07/2005 à 17:44 TU.

Texte: "La France n'est pas le seul pays européen à se munir d'un arsenal juridique visant à faciliter l'expulsion d'imams radicaux. En Grande-Bretagne, depuis avril 2003, le gouvernement a la possibilité de retirer la nationalité britannique à toute personne constituant «*une menace pour le pays*». C'est qu'elle a fait avec l'imam radical Abou Hamza al-Masri, après des appels au *jihad*. L'Autriche a également musclé sa législation. Parmi les nouvelles mesures applicables le 1er janvier prochain, est prévue l'expulsion des prédicateurs dont le discours serait «*un danger pur la sécurité publique*». En Allemagne, une loi entrée en vigueur au début de l'année doit également faciliter l'expulsion «*d'incitateurs spirituels de désordre*».Pour leur part, l'Espagne et l'Italie, clairement menacés par des groupes islamistes, ne disposent pas de réglementation spécifique. D'autres pays, d'Europe du Nord en particulier, soucieux de ne pas empiéter sur la liberté d'expression, ont choisi pour l'instant de ne pas prendre de dispositions particulières, préférant résoudre les problèmes au cas par cas".

http://www1.rfi.fr/actufr/articles/067/article_37791.asp

بالإضافة لما ذكرنا هناك طرق أخرى لترحيل غير المواطنين: كالتسليم، ومن أهم النصوص الرئيسية المتفق عليها على المستوى الأوروبي في هذا المجال هي:

- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 "[1].
- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1978 فيما يتعلق بتسليم المجرمين[2].
- اتفاقية التسليم المبسط لعام 1995و اتفاقية عام 1996 بشأن تسليم المجرمين[3].
- أحكام اتفاقية شنغن التي تشير إلى هذا الموضوع »[4].

الفقرة الثانية : قوانين سحب الجنسية في بعض بلدان المجتمعات الغربية

بعض الدول لا تجيز مصادرة الجنسية إذا كانت تتعارض مع إرادة الشخص المعني، لذلك من الممكن فقط فقدان جنسية الفرد عن طريق التنازل، أو ممارسة الحق في الاختيار (كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، في بولندا، الجمهورية السلوفاكية مع بعض الاستثناءات، السويد، الجمهورية التشيكية وإلى حد ما في البرتغال). توضح دساتير

---

[1] - الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، بتاريخ 13 غشت 1957 سلسلة المعاهدات الأوروبية عدد 24 ، المجلس الأوروبي – ستراسبورغ فرنسا ، شوهد بتاريخ 2019/09/15.

عبر الموقع الإلكتروني للمجلس :

Convention européenne d'extradition

Paris, 13.XII.1957,Série des traités européens - n° 24, Conseil de l'Europe

https://rm.coe.int/168006459c

[2] - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، معاهدة عدد 090 بتاريخ 1978/08/04 ، المجلس الأوروبي ، ستراسبورغ –فرنسا شوهد بتاريخ 2019/10/18 :

Convention européenne pour la répression du terrorisme ,Référence , STE n°090 ,Strasbourg, 27/01/1977 - Traité ouvert à la signature des Etats membres du Conseil de l'Europe ,Entrée en vigueur, 1978/08/04 , 3 - Ratifications.

https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/090

[3] - قانون المجلس الأوروبي المؤرخ بتاريخ 27 سبتمبر 1996 ، الذي تم اعتماده على أساس المادة ك-3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، التي تنص على اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ينظر إلى موقع المجلس الأوروبي :

Acte du Conseil, du 27 septembre 1996, adopté sur la base de l'article K.3 du traité sur l'Union européenne, établissant la convention relative à **l'extradition entre les États membres de l'Union européenne.**

thtttps://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM%3Al14015b

[4] - قرار المجلس الإطاري **584/2002 / JHA** المؤرخ 13 يونيو 2002 بشأن مذكرة الاعتقال الأوروبية وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء رقم L 190 المؤرخ بتاريخ 18 يوليو ز 2002 ، ينظر إلى موقع المجلس الأوروبي :

Décision-cadre du Conseil du 13 juin 2002 ,relative au mandat d'arrêt européen et aux procédures de remise entre États membres (2002/584/JAI).

LE CONSEIL DE L'UNION EUROPÉENNE.

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32002F0584

كرواتيا والجمهورية التشيكية وبولندا والجمهورية السلوفاكية أنه لا يمكن للمواطن أن يفقد جنسيته إلا بناء على طلبه.

تسمح الدول الأعضاء الأخرى بسحب الجنسية بشكل غير طوعي لأسباب متنوعة منصوص عليها في تشريعاتها، مثل اكتساب جنسية دولة أخرى(النمسا، أندورا، ألمانيا، إستونيا جورجيا، اليونان، ليتوانيا، لاتفيا، النرويج، هولندا، البرتغال، الجمهورية السلوفاكية، وأوكرانيا، وكذلك إسبانيا في ظروف معينة)، والإقامة في الخارج (اليونان وهولندا)، التجنيد الطوعي في القوات المسلحة أو في منظمة عسكرية لدولة أخرى، أو خدمة دولة أجنبية ضد مصالح دولة الجنسية (أندورا، النمسا، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، جورجيا، اليونان، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا سلوفينيا، إسبانيا، سلوفينيا، تركيا، وأوكرانيا) ، رفض الخدمة في القوات العسكرية للدولة (فرنسا) أو الإبلاغ المتعمد بمعلومات كاذبة أو إخفاء الحقائق السارية على شروط اكتساب الجنسية في الخدمة العامة، أثناء إجراءات التجنس (بلجيكا، قبرص، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، جورجيا، المجر، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، وأوكرانيا). تسمح بعض الدول أيضًا بالحرمان من الجنسية بسبب أفعال أخرى تضر بأمن الدولة: كقبرص، حيث "يفتقر الشخص المعني إلى الولاء" أو "يشكل خطرا على الجمهورية" أو يشارك في الاتجار غير المشروع مع العدو في وقت الحرب، وكذلك لاتفيا وسلوفينيا، في حالة وجود أنشطة تهدف إلى الإطاحة بالنظام الدستوري.

- في بعض الدول الأعضاء، من الممكن مصادرة الجنسية عند ارتكاب جريمة جنائية يرتكبها الشخص المعني: في قبرص،بسبب "الجرائم البشعة "، أو في سلوفينيا، إذا كان الشخص المعني من الجناة المتكررين، والجرائم الجنائية التي يعاقب عليها القانون والإخلال بالنظام العام".
- في بلجيكا وفرنسا وهولندا وسويسرا وتركيا، يكون سحب الجنسية ممكنا إذا ارتكب الشخص المعني جريمة خطيرة، بما في ذلك جريمة إرهابية.
- في النرويج، وبعد التعديل الأخير لقانون الجنسية، سيكون من الممكن الآن، ابتداءً من كانون الثاني/يناير 2019، سحب جنسية المواطن الذي "يقوم بأعمال خطيرة تهدد المصالح الأساسية للدولة " أي من أدين بارتكاب جرائم مثل الإبادة الجماعية أو جرائم ضد

الإنسانية أو جرائم الحرب أو المساس بالمصالح الوطنية،**أوالجرائم الإرهابية أو المرتبطة بالإرهاب**، إذا كانت هذه الجرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ست سنوات.

- أوضحت البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بعض الدول التي تسمح بفقدان الجنسية بشكل غير طوعي أن تشريعاتها الوطنية لا تسمح بسحب الجنسية بسبب الجرائم المتعلقة بالإرهاب (ألمانيا، ألبانيا، أندورا، فنلندا، إسبانيا، اليونان، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا جمهورية سلوفاكيا، وأوكرانيا) أو عن أي جريمة كيفما كانت كما هو الحال في (هنغاريا).
- تشير بعض الدول الأعضاء التي تسمح بسحب الجنسية بشكل غير طوعي إلى أن قرار سحب الجنسية بصفة عامة لا يعتمد على طريقة اكتسابها (أندورا، ألمانيا، النمسا، قبرص واليونان، لاتفيا، سويسرا، وتركيا). بالنسبة إلى الدول الأخرى، قد تكون طريقة اكتساب الجنسية مهمة لسحبها مثل (النرويج وإسبانيا)، وفي بلجيكا وإستونيا وفرنسا ولوكسمبورغ، يمكن فقط حرمان المواطنين المتجنسين وليس أولئك الذين اكتسبوا جنسيتهم عند الولادة، ومع ذلك لا يوجد تفسير لهذا الاختلاف في علاج مثل هذه القضايا.
- ردت بعض الوفود بأن قرار الحرمان من الجنسية لا يتوقف على مدة الجنسية في دولة معينة مثل (ألمانيا، واليونان، والنرويج، وهولندا، وسلوفينيا، وتركيا)، ومع ذلك فإن الاستثناء من هذه القاعدة متكرر في حالة التجنس الذي يتم الحصول عليه بوسائل احتيالية (مثل ألمانيا والمجر ولاتفيا). في قبرص، يجوز تجريد الفرد المحكوم عليه بالسجن بتهمة "لجرائم البشعة" خلال السنوات العشر من اكتساب الجنسية من جنسيته.
- لا يمكن حرمان شخص من جنسيته إذا أصبح عديم الجنسية نتيجة لذلك (على سبيل المثال في بلجيكا وفرنسا ولوكسمبورغ والنرويج وهولندا وسويسرا)، ومع ذلكتسمح تشريعات بعض الدول الأعضاء بالحرمان من الجنسية حتى إذا أدى ذلك إلى انعدام الجنسية للشخص المعني، لاسيما إذا تم اكتساب الجنسية بفعل احتيالي أو عندما يكون قرار التجنس غير صالح (ألمانيا ، بلجيكا ، لاتفيا والنرويج وهولندا).
- يشير الرد التركي إلى أن قانون الجنسية التركي يقوم على مبدإ "أن يكون لكل شخص جنسية"، ومع ذلك، لا توجد لوائح تتعلق بانعدام الجنسية عند استيفاء شروط فقدان الجنسية،

باستثناء حالة فقدان الجنسية التركية بممارسة حق الاختيار. وأشار الوفد الهنغاري إلى أن أحد مبادئ قانون الجنسية الهنغارية هو الحد من حالات انعدام الجنسية ، ومع ذلك ، فإن "انعدام الجنسية ليس عامل استبعاد".

- فيما يتعلق بإجراءات سحب الجنسية بسبب الجرائم المتصلة بالإرهاب (بلجيكا، فرنسا، النرويج، هولندا، سويسرا، تركيا) أو الجرائم الأخرى الخطيرة (قبرص وسلوفينيا)، وأشارت النمسا إلى أنه من الممكن حرمان الأفراد الذين انضموا إلى القوات العسكرية الأجنبية أو التطوع للانضمام إلى مجموعة من المقاتلين المنظمين الذين يشاركون في نزاعات عنيفة في الخارج: يتم الحرمان من الجنسية بعد إجراء إداري.
- في بلجيكا ، بموجب المادتين 23.1 و 23.2 من قانون الجنسية البلجيكي ، منذ يوليوز 2015، يُفرض الحرمان من الجنسية كعقوبة ثانوية على شخص مدان بارتكاب جريمة إرهابية ويحكم عليه بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات على الأقل، وتتخذ محكمة الاستئناف هذا القرار بناءً على طلب المدعي العام، ويخضع للاستئناف على نفس أساس العقوبة الرئيسية، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، ويصبح قابلاً للتنفيذ بمجرد تسجيل الحرمان من الجنسية في سجل الأحوال المدنية.
- في قبرص ، يجوز تجريد مرتكب "جريمة شنيعة" من جنسيته بقرار من مجلس الوزراء.
- في فرنسا ، يجوز حرمان شخص مدان بجريمة إرهابية من جنسيته إذا وقعت الوقائع التي استندت إليها في إدانته قبل اكتساب الجنسية أو بعد مرور 15 سنة على الأكثر (المادة 25-1 من القانون المدني)، وبموجب المادة 61 من المرسوم رقم 93-1362 المؤرخ 30 كانون الأول / ديسمبر 1993، يجب إبلاغ الشخص المعني بالأسباب القانونية والوقائعية لحرمانه من الجنسية، يبقى لديه شهر واحد للطعن، بعد نهاية هذه الفترة يجوز للحكومة أن تعلن بمرسوم وبعد استشارة رأي مجلس الدولة مصادرة الجنسية الفرنسية للشخص المعني، ويخضع هذا القرار للطعن أمام مجلس الدولة.
- في هولندا، يمكن سحب الجنسية بسبب أنشطة إرهابية في حالتين: بعد الإدانة النهائية بجرائم إرهابية معينة أو عندما ينضم مواطن إلى منظمة إرهابية في الخارج مما يشكل تهديدا للأمن القومي، في الحالة الأولى، يتخذ القرار من قبل الوزير المختص الذي يجب عليه أولاً وقبل كل

شيء إبلاغ الشخص المعني بعزمه على سحب جنسيته والفرصة المتاحة له لإبداء ملاحظات قبل اتخاذ القرار، ويخضع القرار بعد ذلك للطعن في إطار إجراء الاعتراض الإداري.

- تشير معظم الردود إلى أن البرلمانات الوطنية لا تخطط لتغييرات تشريعية، ومع ذلك ، قُدمت مقترحات في ألمانيا وفنلندا والبرتغال لتعديل قانون الجنسية، للسماح بسحب الجنسية من الأشخاص الذين يحملون أكثر من جنسية مدانين بجرائم إرهابية. في جمهورية التشيك، في عام 2016، حاول زعيم حركة الحرية والديمقراطية المباشرة (SPD) بدء نقاش حول تعديل الدستور يهدف إلى السماح بحرمان الإرهابيين المدانين من الجنسية، لكن اقتراحه باء بالفشل[1].

يظهر من خلال ما ذكر بأن إجراءات سحب الجنسية تختلف بحسب اختلاف القوانين الداخلية لكل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي والشروط المعمولة لديها لتفعيل قرار السحب كازدواجية الجنسية أو تهمة الإرهاب، وبين هذا و ذاك، فإن هذا القرار هو بمثابة ورقة ضغط من تلك الدول ورعب في وجه الأقليات الدينية والمسلمة على الخصوص، فسحب الجنسية من مواطن أمر بالغ الخطورة والتعقيد، وأثار الكثير من الجدل حول الجدوى من الاتفاقيات الدولية والعالمية حول حقوق الإنسان المتعلقة بامتلاك الجنسية إذا لم تُحتَرم من طرف البلدان الموقّعة، وبالتالي فضرورة الحوار حول إعادة النظر في قضايا سحب الجنسية التي باتت تطفوا من وقت لآخر في بعض الدول والتي أصبحت تُستَغلّ كأداة تهديد من قبل الأحزاب السياسية المتطرفة أمر بالغ الأهمية، لأن هذا القرار والإجراء المتخذ هو بمثابة أسوإ عقاب ممارس على الأقليات الدينية .

---

[1] - تقرير البرلمان الأوروبي لمجلس أوروبا مرجع رقم 14790 بتاريخ 07 يناير 2019 تحت عنوان :" سحب الجنسية كتدبير لمكافحة الإرهاب : مقاربة متوافقة مع حقوق الإنسان ؟ ينظر لموقع البرلمان الأوروبي وفهرس الملاحق.

Rapport | Doc. 14790 | 07 janvier 2019 : La déchéance de nationalité comme mesure de lutte contre le terrorisme: une approche compatible avec les droits de l'homme ?
Commission des questions juridiques et des droits de l'homme Rapporteure : Mme Tineke STRIK, Pays-Bas, SOC Origine - Renvoi en commission: Doc. 14375, Renvoi 4328 du 13 octobre 2017. 2019 - Première partie de session.
http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-AMDetails-FR.asp?FileID=25241&amid=25370&lang=fr
http://semanticpace.net/tools/pdf.aspx?doc=aHR0cDovL2Fzc2VtYmx5LmNvZS5pbnQvbncveG1sL1hSZWYvWDJILURXLWV4dHIuYXNwP2ZpbGVpZD0yNTI0MSZsYW5nPUZS&xsl=aHR0cDovL3NlbWFudGljcGFjZS5uZXQvWHNsdC9QZGYvWFJlZi1XRC1BVC1YTUwyUERGLnhzbA==&xsltparams=ZmlsZWlkPTI1MjQx

المطلب الرابع : مشاكل الأقليات المسلمة داخل السجون الغربية

يتعرض المحتجزون من الأقليات المسلمة لخطر التعرض للتمييز من نواح مختلفة بسبب هويتهم الدينية الثقافية والتي تتمظهر في اختلافات في المظهر واللغة والسلوك وعادات الأكل والمعتقدات والممارسات الدينية، لكن يجب الاعتراف بشرعية هذه الاختلافات.

منذ العقود الأولى من القرن 21م أصبح الإسلام في السجون مشكلة رئيسة في مجتمعات أوروبا الغربية، ونحن نعلم بالفعل أن الإسلام هو ثاني أكبر دين في السجون في العديد من البلدان الأوروبية، وفي بريطانيا العظمى، تبين الإحصاءات المتاحة أن هذا هو الحال، كما أنه في دول أخرى تنطبق نفس الملاحظة : في الدنمارك ، في العديد من السجون بالمدن الكبرى في ألمانيا، تدريجيا في إيطاليا وهولندا، على سبيل المثال لا الحصر، فقط الحالات التي أجريت حولها بحوث بخصوص هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، هناك أدلة مهمة تشير إلى وجود أعداد مرتفعة من المسلمين في السجن، ومن المحتمل جدًا أن يكون الإسلام (أو في طريقه لأن يصبح) الدين الثاني في العديد من البلدان الأوروبية، ومع ذلك ففي فرنسا ، سيكون أول دين منتشر في السجن"[1].

في العديد من السجون الغربية تخلق هذه الاختلافات نفسها توتراً بين النزلاء، وكذلك بين النزلاء والموظفين، فالبنظر لطبيعة السجون في العالم فهي أماكن خاضعة لبعض الممارسات العدوانية تمارس من طرف الفئة الأقوى على الفئة الأضعف، وبالتالي قد يصبح المسلمون في تلك السجون ضحايا سوء المعاملة والإيذاء، ومن بين المشاكل المطروحة أيضا عدم الحق في التحدث بلغة أجنبية داخل السجون في بعض البلدان ومن شأن هذا السلوك أن يعرض الأقليات المسلمة لعقوبات تزيد من مدة سجنهم، كما قد يكون التصميم الهندسي للسجون وطرق إدارتها سببا في إهمال حاجيات الأقليات الدينية من حيث القدرة الاستيعابية مما

1- **Khosrokhavar ,"Les prisonniers musulmans en France " ,dans " Musulmans de France et d'europe" CNRS Éditions, Paris,2005 :**
Texte: " L'islam carcéral sera, dès les premières décennies du xxie siècle, un problème important dans les sociétés d'Europe occidentale. Déjà, on sait que, dans de nombreux pays européens, l'islam est la deuxième religion carcérale. En Grande-Bretagne, les statistiques disponibles montrent qu'il en est ainsi. Dans d'autres États, le même constat s'impose : au Danemark, dans de nombreuses prisons de grandes villes en Allemagne, progressivement en Italie et aux Pays-Bas, pour ne citer que les cas où l'on connaît des recherches en cours à ce sujet, il existe des indices significatifs dénotant la présence élevée de musulmans en prison. Il est fort probable que l'islam soit devenu (ou en passe de devenir) la deuxième religion dans de nombreux pays européens. En France, il serait toutefois la première religion en milieu carcéral" , **p: 165.**

ينعكس سلبا على بعض الممارسات الدينية خصوصا أداء الصلوات عند المسلمين أو القيود الغذائية .

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المسلمين المعتقلين داخل السجون الغربية ليسو كلهم متدينين ومواظبين على الصلاة أو يحترزون عند أكل بعض اللحوم أو حتى عند صيام رمضان، فالبعض يسمى مسلما لكنه غير متدين، كما أن البعض قد يصوم أوائل رمضان والبعض الآخر ينقطع عن الصيام، من ناحية أخرى، من الأقليات المسلمة من تتحرى أكل اللحوم بأن يكوم مذبوحا وفق الطريقة الإسلامية، ومنهم من لا يأكل اللحوم بتاتا و البعض الآخر قد يمتنع عن أكل لحم الخنزير فقط ويتناول اللحوم الأخرى، كما أنه قد يوجد من يتناول لحم الخنزير عند أقلية أيضا، أمام كل هذه الاعتبارات فدور ممثلي الأقليات المسلمة في السجون يكتسي أهمية بالغة منها النصح والإرشاد وكذا مراقبة انتهاكات تسيير قطاع السجون في الدولة.

في مقال لمحكمة جنيف بعنوان **" لحم الخنزير للسجناء المسلمين "**

أمرت محكمة الولايات المتحدة الأمريكية بسجن ألاسكا بتوفير "وجبات كافية" للسجناء المسلمين الذين عرض عليهم لحم الخنزير في منتصف رمضان، لقد خلف هذا القرار تحرك جمعيات مدنية حيث أدانت جمعية العلاقات الأمريكية الإسلامية العقوبات القاسية وغير المعتادة التي تقيد الحرية الدينية، وتكرس التميز ضد نزلاء السجن على أساس دينهم، وقد جاء هذا التنديد عقب أمر السلطات القضائية في ألاسكا (شمال غرب الولايات المتحدة) يوم الخميس بإدارة السجن، باتخاذ إجراء طارئ، لتوفير "وجبات كافية" للسجناء المسلمين، حيث قالت جمعية العلاقات الأمريكية الإسلامية في بيان لها أنها قدمت هذه الشكوى يوم الثلاثاء في محكمة ألاسكا الفيدرالية نيابة عن رجلين مسلمين محتجزين في أنكوراج (Anchorage) وتتعلق الشكوى بمسؤولين ومشرفين من إدارة السجن المحلية.

كما تنص الوثيقة على أن المدعين قد تلقوا وجبات رمضانية خاصة منخفضة السعرات الحرارية وشطائر بولونيا تحتوي على لحم خنزير، وهو طعام يحظره الإسلام، ودعت الجمعية إلى "اتباع نظام غذائي متوازن" للسجناء، وضرورة تغيير مثل هذه الممارسات والأضرار الناجمة

عنها كما تعرب المنظمة غير الحكومية عن أسفها "لتصاعد أعمال التمييز ضد المسلمين الأميركيين وغيرهم من الأقليات (العرقية أو الدينية) منذ انتخاب الرئيس ترامب"[1].

من جهة أخرى وبالضبط في فرنسا "يزعم المعتقلون المسجونون في السجون الفرنسية أيضاً أن الحراس يعاملونهم تلقائيا بطريقة عنصرية وأن الدين الإسلامي كثيراً ما يكون سببا لمعاملتهم العنصرية"[2].

ففي السجن، المشكلة هي أن احترام العبادات الدينية قد تتعارض مع قيود السجن نفسه (على سبيل المثال، البحث في الزنزانة لتأدية الصلاة أو أداء صلاة الجمعة الجماعية ممنوع في حالة عدم وجود إمام)[3].

في كندا: يعاني السجناء المسلمون من أجل لقاء رجال الدين، بينما يتم استخدام رجال دين مسيحيين في كل مؤسسة، فمن الصعب القول إن جميع السجناء يحصلون على حقوق متساوية في ممارسة عقيدتهم.

---

[1] - مقال بعنوان: لحم خنزير للسجناء المسلمين، موقع محكمة جنيف، تاريخ النشر 2018/08/25،على الساعة 5h11،ينظر الموقع التالي :

Du porc pour les prisonniers musulmans
Etats-Unis La justice a ordonné à une prison d'Alaska de fournir des «repas adéquats» aux prisonniers musulmans à qui l'on proposait du porc en plein ramadan.Créé: 25.05.2018, 05h11.

" Les autorités judiciaires d'Alaska (nord-ouest des Etats-Unis) ont ordonné jeudi à la direction d'une prison, dans une procédure d'urgence, de fournir des «repas adéquats» à des prisonniers musulmans se disant «affamés» et nourris avec du porc en plein ramadan, a annoncé une ONG.L'association pour les relations américano-islamiques (CAIR) a précisé dans un communiqué qu'elle avait déposé cette plainte mardi au tribunal fédéral d'Alaska au nom de deux hommes musulmans incarcérés à Anchorage. La plainte vise des responsables de l'administration pénitentiaire locale ainsi que des surveillants.L'association dénonçait des règles qui soumettent selon elle les plaignants à des «punitions cruelles et inhabituelles qui limitent la liberté religieuse, discriminent les plaignants sur la base de leur religion».Le document affirme que les plaignants se sont vus offrir des repas spéciaux pour le ramadan trop faibles en calories et des sandwichs à la bolognaise contenant du porc, un aliment interdit par l'islam.L'association demandait «un régime nutritionnel équilibré» pour les prisonniers, des changements de pratiques et des dommages et intérêts. L'ONG déplore «une envolée des actes de discrimination envers les musulmans américains et d'autres groupes de minorités (ethniques ou religieuses) d.epuis l'élection du président Trump»
https://www.tdg.ch/monde/ameriques/Du-porc-pour-les-prisonniers musulmans/story/14606558?utm_source=dlvr.it&utm_medium=twitter

2 - **James A.Beckford , Danièle Joly, Frahad Khosrokhavar " Les musulmans en prison en Grande-Britagne et en France'', UCL PRESSES UNIVERSITAIRES DE LOUVAIN 2007 Louvain-la Neuve , Belgique ":**
Texte: " Les prisonniers Musulmans incarcérés dans les prisons françaises prétendent également que les gardiens les traitent systématiquement de façon raciste et que l'Islam est fréquemment la cible d'attaques de leur part". **p: 55**.

3 - **Khosrokhavar ,"Les prisonniers musulmans en France " ,dans " Musulmans de France et d'europe" CNRS Éditions, Paris,2005 :**
Texte:" En prison, le problème est que le respect des prescriptions religieuses peut entrer en conflit avec le travail que l'on fait pour gagner un peu d'argent ou avec les restrictions de la prison elle-même (par exemple, la fouille de la cellule pendant les prières ou bien la prière collective du vendredi qui est interdite lorsqu'il n'y a pas d'imam)",p:169

ويشير محامي قانون السجون وحقوق الإنسان عساف راشد إلى أن على المؤسسات العقابية واجب تقديم الدعم الديني للسجناء: "من غير القانوني حرمان النزلاء من الخدمات الدينية في السجن، وبالتأكيد ليس هناك ما يبرر حرمان الأقليات الدينية من الخدمات، حيث لا يفقد السجناء حقوقهم الإنسانية بعد تعرضهم للحبس ، وأشار إلى قانون الخدمات الإصلاحية في "نوفا سكوشا" الذي ينص على أنه "يجب على المشرفين في السجون توفير الوجبات الغذائية الخاصة للجناة الذين يطلبونها لأسباب دينية أو ثقافية أو صحية ، وأكد أنه "من غير المعقول حرمان الأقليات الدينية من الوجبات المتوافقة مع دياناتهم، ويشمل ذلك توقيت ومحتوى وجبات الطعام للمسلمين خلال شهر رمضان المبارك، من جانبه يرى مالك أنه يواجه العنصرية في السجن فيما يتعلق بممارسة عقيدته : "لقد طلبت الحصول على الكتب الدينية، يمكن للناس أن تتطور هنا، انظر إلى مالكولم إكس كمثال، لقد خرج من السجن وأصبح زعيما لكل أمته...وأضاف: "هناك أشخاص يتواصلون معي لشرح الإسلام ونشره، لكن ليس لدي الموارد، أو الكتب، لشرحه لغيري، وعادة ما يتواصل معي المساجين من أصول إفريقية، فعندما تنظر إلى الأحكام الصادرة ضدنا، فنحن الأطول بقاء هنا،لقد حصلنا على أسوأ الأحكام"[1].

مثال آخر: في حوار مع أحد النزلاء في سجون فرنسا قال :

"أنا لست بحاجة إليه (الإمام)، أنا فقط بحاجة إلى اللّه ... إنهم لا يحبوننا هنا ، الأوروبيون لا يحبوننا نحن المسلمين، لأنهم يعتقدون أن هناك عنفا في ديننا ، إنهم يخافون من الرجال الملتحين، لا يريدون أن يدركوا أن الإسلام دين حقيقي، كل هذه التصورات خاطئة، ديننا عادل وواضح ... أنا مسلم ولكني لست مفجر قنابل أو إرهابي، أنا شخص جيد، أحترم الأديان الأخرى، لست هنا لإذاية الآخرين " [2].

---

[1] - مقال بعنوان : في رمضان كيف يعاني المسلمون في كندا ؟، تحرير أحمد سليمان ، 14ماي 2019 ، 01h22، الموقع للاكتروني لجريدة التحرير :
https://www.tahrirnews.com//Story/1241671/عالم-كندا-سجون-في-المسلمون-يعاني-كيف-رمضان-في

[2]- **James A. Beckford, Danièle Joly, Farhad Khosrokhavar ,"Les musulmans en prison en Grande-Bretagne et en France":**
Texte: "Je n'ai pas besoin de lui, j'ai seulement besoin de Dieu... Ils ne nous aiment pas ici. Les Européens ne nous aiment pas nous, les Musulmans, parce qu'ils pensent qu'il y a de la violence dans notre religion. Ils ont peur des hommes barbus, des attentats. Ils ne veulent pas reconnaître que l'Islam est une authentique religion. Toutes ces choses sont fausses, notre religion est juste et claire... Je suis un Musulman mais je ne suis pas un poseur de bombes

وفي دراسة حول أوضاع المعتقلين المسلمين داخل السجون الفرنسية خلصت إلى أن إمكانية النزلاء في ممارسة العبادات الدينية محدودة للغاية أو غير موجودة، حقيقة أن الطعام الحلال غير متوفر وندرة الأئمة ونقص المساحات للأماكن المخصصة للصلاة للصلاة الجماعية كما أن قلة التسهيلات للتنقل من أجل صيام رمضان وكذا أداء صلاة العيد كلها عوامل تزيد من صعوبة التزام المحتجزين المسلمين بواجباتهم الدينية في معظم السجون، وفي بعض الأحيان عندما يظهر مدير السجن بعض التسامح و الانفتاح تكون الأمور أفضل "[1].

من بين القضايا التي تنطوي على مشاكل أيضا ارتداء الحجاب في سجون النساء، والصلاة الجماعية، وحتى مسألة الطعام الحلال للمحتجزين، كل هذه النقاط تتعامل معها سلطات السجن على أنها أشياء تتعارض مع العلمانية وبالتالي فهي غير قانونية فارتداء الحجاب في السجن يعتبره مدراء السجون غير متوافق مع مبدإ العلمانية، كما لا يتم منح الإذن لصلاة الجمعة خوفًا من التطرف والأصولية، كل هذا له تأثير في دفع المعتقلين المسلمين إلى تبني موقف أكثر راديكالية والتمرد ضد إدارة تحرمهم من الحق الأساسي في ممارسة دينهم (و التي هي بالمناسبة، معترف بها رسمياً بموجب قوانين العلمانية التي تنص على حرية العبادة)، باختصار في الوقت الحاضر، هناك علاقة جدلية بين الخوف من الإسلام وعدم تبني نوع من المرونة من جانب سلطات السجن، تساعد هذه الجدلية بدورها في تفاقم حدة التمرد بين السجناء الذين يواجهون باستمرار محاولات تحدي السلطات لأنهم لا يعترفون بحقهم في ممارسة دينهم مما يحتم على موظفي السجن بعد ذلك إدارة السلوك العدائي لبعض المعتقلين[2].

---

ou un terroriste. Je suis quelqu'un de bien ; je respecte les autres religions, je ne suis pas ici pour faire du mal aux autres". **p: 161**.

[1]- **James A. Beckford, Danièle Joly, Farhad Khosrokhavar ," Les musulmans en prison en Grande-Bretagne et en France''** :
Texte: " Les possibilités pour les détenus de pratiquer l'Islam y sont très limitées, voire inexistantes. Le fait que de la nourriture halal ne soit pas disponible, la rareté des imams, le manque d'espaces pour les prières collectives ainsi que le manque d'aménagements pour le jeûne du Ramadan et les fêtes de l'Eid ont pour conséquence qu'il est très difficile pour les détenus Musulmans de respecter leurs devoirs religieux dans la plupart des prisons. La situation est parfois meilleure dans un établissement où le directeur fait preuve de tolérance et d'ouverture d'esprit" . **p:180**.

[2] - **James A. Beckford, Danièle Joly, Farhad Khosrokhavar ," Les musulmans en prison en Grande-Bretagne et en France''** :
Texte: " Parmi les points qui posent problème, il convient de citer le port du voile dans les prisons pour femmes, la prière collective et même la question de la nourriture halal pour les détenus. Tous ces points sont traités par les autorités carcérales comme étant des choses qui vont à l'encontre de la laïcité et qui, par conséquent, sont illégales. Porter un foulard au sein d'un établissement pénitentiaire est considéré par les directeurs de prison comme étant incompatible avec le principe de la laïcité ; les autorisations pour la

مثال آخر على بعض التناقضات التي تعاني منها الأقليات المسلمة المحتجزة في سجون فرنسا ما خلص به تقرير عن أوضاع المسلمين في سجون فرنسا وبريطانيا حيث ورد في التقريرما يلي :

"مشكلة العلمانية شائعة في السجون الفرنسية، على سبيل المثال، في سجن النساء الذي يضم 27 محتجزة في جناح محدد من السجن C، تم مؤخرا استدعاء رجل دين مسلم بدوام جزئي، من بين خصائص هذا السجن هو أنه يرحب بالراهبات الكاثوليك اللاتي يعملن هناك طوعا، واللاتي يرتدين الحجاب فهن يقدمن دروسًا باللغة الإنجليزية ، والعمل اليدوي ، وعلوم التكنولوجيا للسجينات، وأوضح مدير السجن أنه تم السماح للراهبات بارتداء حجابهن باسم التقاليد،لاعلى الرغم من حرمان النساء المسلمات من هذا الحق باسم العلمانية، هذه واحدة من الخصائص المتناقضة لحالة المسلمين في فرنسا: فهي تظهر التسامح مع الراهبات الكاثوليك باسم التقاليد، في حين أن النساء المسلمات لا يحظين بهذا التسامح باسم العلمانية" [1] .

أمام هذه المشاكل تطرح مجموعة من التساؤلات :

ما هي الحجج المؤيدة والمعارضة لاحتجاز السجناء من المسلمين في أماكن منفصلة؟

ما هي الإجراءات المعقولة و الملموسة الواجب اتخاذها لضمان أن المعتقلين المسلمين الذين لا يتحدثون لغة البلد على دراية بقواعد السجن وحقوقهم؟

---

prière du vendredi ne sont pas accordées ; on ne recrute pas d'aumôniers musulmans par peur du radicalisme et du fondamentalisme. Tout ceci a pour effet de pousser les détenus Musulmans à adopter une attitude plus radicale et à se rebeller contre une direction qui leur refuse le droit fondamental de pratiquer leur religion (droit qui, soit dit en passant, est reconnu formellement par les lois sur la laïcité qui prévoient la liberté de culte). En bref, à l'heure actuelle, il existe une relation dialectique entre peur de l'Islam et inflexibilité de la part des autorités carcérales. Cette dialectique contribue à son tour à exacerber la rébellion chez les détenus qui sont constamment confrontés à la tentation de défier les autorités car celles-ci ne leur reconnaissent pas le droit de pratiquer leur religion. Le personnel carcéral doit ensuite gérer les comportements hostiles de certains des détenus".**p : 117**.

[1]- **James A. Beckford, Danièle Joly, Farhad Khosrokhavar "Les musulmans en prison en Grande-Bretagne et en France" , UCL Presses universitaires de louvain louvain la neuve – Belgique 2007**.

Texte: " Le problème de la laïcité est courant au sein des prisons françaises. Par exemple, dans la prison pour femmes qui héberge 27 détenues dans une aile spécifique de la Prison C, un aumônier musulman à temps partiel a été récemment recruté. L'une des caractéristiques de cette prison est qu'elle accueille des religieuses catholiques qui y travaillent bénévolement et qui portent un voile. Elles donnent des cours d'anglais, du travail manuel, d'informatique aux prisonniers bien qu'elles ne soient pas rattachées à l'aumônerie catholique10. Le directeur a expliqué que les religieuses étaient autorisées à porter leur voile au nom de la tradition alors même que l'on refusait ce droit aux femmes musulmanes au nom de la laïcité. Il s'agit là d'une des caractéristiques paradoxales de la situation des Musulmans en France : on y fait preuve de tolérance envers des religieuses catholiques au nom de la tradition alors que les femmes musulmanes n'ont pas droit à cette tolérance au nom de la laïcité".**p :155.**

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (**المادة 20 ، الفقرة 2**) على أن أي طعن في الكراهية العنصرية محظور بموجب القانون، بالإضافة إلى ذلك، يجب احترام الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو ما قد يشكل في بعض الأحيان تعارضا بين هذين الحقين، فكيف يمكننا التوفيق بينهما؟ ما هو الأهم بدرجة كبيرة داخل الوسط السجني؟ وما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان معاملة المحتجزين من الأقليات المسلمة معاملة سليمة؟

المبحث الثالث

المعتقلون المسلمون في سجون البلدان الغربية : أسباب الجريمة والتطرف الديني

من بين أهم الموضوعات الاجتماعية والحقوقية التي تعطي صورة عن واقع صعب للأقليات المسلمة وضعية المسلمين في السجون الغربية، فالكثير من التقارير الصادرة عن إدارة السجون أو الجمعيات الحقوقية التي تعنى بحقوق الإنسان تؤكد وجود الكثير من المسلمين داخل السجون الأوروبية .

المطلب الأول : أسباب الجنوح إلى الجريمة

الأقليات المسلمة التي تتواجد في الديار الغربية لها واقع خاص من حيث ظروف العيش وتعترضها مشاكل وإكراهات متعلقة بالاندماج وإشكالية الهوية، وفرص الشغل، حيث تشكل هذه الإكراهات صعوبات اجتماعية تفاقم من حدة الاستيلاب والتيه الثقافي، مما يدفعها إلى ارتكاب سلوك وممارسات غير قانونية تؤدي بهم إلى الاعتقال بتهم متنوعة حيث يقبع عدد كبير من أبناء الأقليات المسلمة في سجون الغرب، جراء الجرائم والجنح المرتكبة من طرفهم بعضها عن سبق إصرار وترصد، والبعض منها ناتج عن جهل بالقوانين الغربية، كما قد نجد المسلم يدخل السجن جراء اتهام زوجته له باغتصابها، أو بتهم الاتجار بالمخدرات، والسرقة، أو بتهم الإرهاب والأمثلة كثيرة، ولعل الصورة النمطية في المتخيل الغربي أن المسلمين يعشقون الجرائم والسجون جراء المغالطات التي تقدمها وسائل الإعلام وبعض المثقفين أو السياسيين العنصريين.

كما تؤكد التقارير أن بعض المسلمين الموجودين داخل السجون في الآونة الأخيرة اعتقلوا على خلفية اتهامهم بالإرهاب، فتم التعامل مع الأقليات المسلمة بنوع من الخصوصية والحذر، خصوصا مع التعاطي الإعلامي الرسمي للدول الغربية لموضوع الإرهاب وربطه بالإسلام والمسلمين، وبالتالي يخضع وجود الأقليات المسلمة في تلك الدول للتنظيرات الأمنية والاستخباراتية التي تحكم ببقاء الفرد داخل التراب الغربي أو بترحيله وسحب بطاقة الإقامة والجنسية منه .

في فرنسا مثلا برر مسؤولو السجون الفرنسية العدد المرتفع للمساجين المسلمين بأنه نتيجة انتشار الفقر بين الناس الذين هاجروا إلى فرنسا قادمين من إفريقيا الشمالية وغيرها من البلدان الإسلامية خلال العقود الأخيرة، وقال مدير دائرة الاندماج والمجموعات الدينية في دائرة السجون الفرنسية "جيني سوتيير" :إن العديد من المهاجرين يصلون إلي فرنسا وهم في أوضاع مالية صعبة ما يجعل ارتكاب الجنح يحدث بصورة متكررة، وشدد سوتيير على أن الشيء الأكثر أهمية هو القول أن لا علاقة بين الإسلام وارتكاب الجنح، من جهتهم رد قادة الجالية المسلمة في فرنسا وعلماء الاجتماع ونشطاء حقوق الإنسان أن السياسات الاجتماعية التي تتبعها الحكومة الفرنسية أدت وعلى العكس مما حدث في معظم الدول الأوروبية إلى عزل المسلمين في الأحياء الفقيرة التي تتميز بارتفاع نسبة البطالة، والمستوى المتدني للمدارس ومساكن دون المعايير المطلوبة، واعتبروا أن ذلك ساعد في تشكل جيل من أطفال المهاجرين ولد في فرنسا لكن لا يحدوه الأمل الكبير في إحراز تقدم علي صعيد السياسة الاجتماعية، كما يكن احتراماً أقل للسلطات الفرنسية.[1]

المطلب الثاني : نسبة المسلمين في بعض السجون الغربية

شهدت السجون الغربية في الآونة الأخيرة ارتفاعا ملموسا للسجناء المسلمين ومن بين أهم الدول التي تشهد هذا الارتفاع نجد:

- **في إيطاليا**

يبلغ عدد المحتجزين الكاثوليك 32219 ويمكنهم الاستفادة من خدمات 314 من رجال الدين لتلبية احتياجاتهم الروحية، يمثل المسلمون 7194 سجينًا، لكن لا يتوفرون سوى على 17 ممثل ديني، 42 ٪ من السجناء من البلدان الإسلامية لا يعلنون دينهم، وربما خوفا من التعرض للتمييز.[2]

---

1 -واشنطن بوست : **المسلمون يشكلون نحو 70% من نزلاء السجون الفرنسية** ،بتاريخ 1ماي2007،شوهد بتاريخ 2019/05/24، ينظر للموقع التالي :
https://www.alquds.co.uk/واشنطن-بوست-المسلمون-يشكلون-نحو-70-من-نز/

2 -تقرير عن السجون في إيطاليا بعنوان : **إيطاليا التحديات المقبلة** ، بتاريخ 25 شتنبر 2018، شوهد بتاريخ 2019/05/18 ،ينظر الموقع التالي :
Texte: " Le nombre de personnes détenues se déclarant catholiques s'élève à 32 219. Elles peuvent faire appel à 314 aumôniers pour répondre à leurs besoins spirituels.
Les musulmans représentent 7 194 prisonniers, mais seuls 17 ministres du culte sont à leur disposition. Parmi les personnes incarcérées originaires de pays musulmans, 42 % ne déclarent pas leur religion, probablement par peur de

جدول رقم 45 : نسبة احتجاز الجاليات الأجنبية والإيطالية [1]

Nationalité الجنسية	Citoyens résidant en Italie المواطنون المقيمون في إيطاليا	Nombre de détenus présents en Italie عدد المعتقلين الحاليين في إيطاليا	Taux de détention pour cent habitants نسبة الاحتجاز لكل مئة نسمة
Tunisia تونس	94064	2135	2.26%
Maroc المغرب	420650	3676	1,54%
Nigeria نيجيريا	88527	1221	1.37%
Syrie سوريا	4992	68	1.36%
Afghanistan أفغانستان	11224	76	0,67%
Albanie ألبانيا	448407	2591	0,57%
Sénégal السنغال	101207	493	0,48%
Ghana غانا	48138	174	0,36%
Ethiopie إيثيوبيا	7772	21	0,27%
Roumanie رومانيا	1168552	2589	0,22%
Moldova مولدوف	135661	179	0,13%
Pologne بولونيا	97062	119	0,12%
Allemagne ألمانيا	36660	46	0,12%
Ukraine أوكرانيا	234354	259	0,11%
Chine الصين	281972	247	0,08%
Philippines الفلبين	166459	84	0,05%

subir des discriminations. Les orthodoxes sont au nombre de 2 481 détenus. 34 ministres du culte les accompagnent. Parmi les prisons visitées en 2017, 77 % ne disposaient pas d'un lieu de culte pour les cérémonies autres que catholiques".
https://www.prison-insider.com/articles/italie-des-defis-en-perspective

[1] - تقرير عن نسبة الأجانب في سجون إيطاليا، بعنوان : أجانب في السجن ، تقرير رقم 14 ، صادر عن جمعية أنتجون الإيطالية(جمعية غير حكومية تهتم بحماية حقوق الإنسان و ضمانات نظام العقوبات) ، بتاريخ أبريل 2018 ، شوهد بتاريخ 2019/12/25 ،ينظر إلى الموقع التالي :
http//www.antigone.it/quattordicesimo-rapporto-sulle-condizioni-di-detenzione/stranieri/#
أو تحميل التقرير على الرابط التالي :
http://www.antigone.it/quattordicesimo-rapporto-sulle-condizioni-di-detenzione/wp-content/uploads/2018/06/XIVrapporto-sulle-condizioni-di-detenzione-stranieri-in-carcere.pdf

مبيان رقم: 30

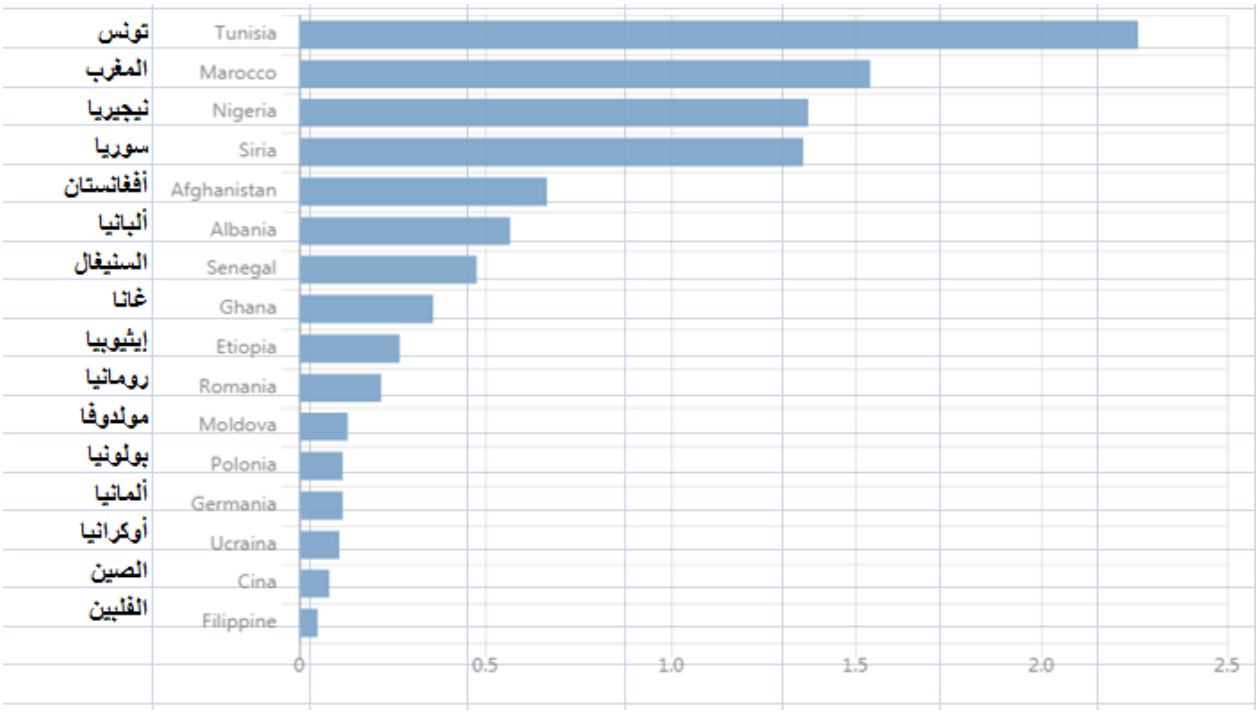

يلاحظ من خلال التقرير أن نسبة المعتقلين من البلدان الإسلامية مرتفعة بشكل كبير مقارنة بالمعتقلين من دول أخرى.

- **استراليا** [1]:

لا يقدم مكتب الإحصاءات الأسترالي بيانات عن الأقليات العرقية والجماعات الدينية، ولكن يقدم تقارير فقط عن نسبة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس المسجونين، ويمثل هؤلاء 29٪ من السجناء في نيو ساوث ويلز و 23٪ في كوينزلاند و 21٪ في أستراليا الغربية.

---

1 - تقرير عن السجون في استراليا ، بتاريخ 2015 ،ائتلاف العدالة المجتمعية **Community Justice Coalition** ،شوهد بتاريخ 2019/04/12 ، ينظر الموقع التالي :

Texte: " Le Bureau australien des statistiques ne fournit pas de données sur les minorités ethniques et les groupes religieux. Il communique seulement sur la proportion d'aborigènes et d'insulaires du détroit de Torres emprisonnés. Ceux-ci représentent 29% de la population carcérale de Nouvelle-Galles du Sud, 23% au Queensland et 21% en Australie-Occidentale.

Les raisons du fort taux d'emprisonnement des indigènes sont, entre autres, les conséquences de la désastreuse « génération volée » : perte de leur identité culturelle résultant de la séparation avec leur terre (primordiale dans leur spiritualité), brutalité policière, désavantages sociaux et économiques.Les musulmans sont également surreprésentés. Ils constituent 9,3% de la population carcérale de Nouvelles-Galles du Sud pour un pourcentage de 3,2% de la population de ce même état. En Victoria, 8% des prisonniers sont musulmans pour 2,9% de la population de l'état de Victoria. 13 prisonniers considérés comme « extrême haut risque » de la prison de Goulburn Supermax sont interdits de parler arabe quand ils communiquent avec le monde extérieur. Cette interdiction a été mise en place en réponse à des craintes d'actes terrorises. Il coïncide avec le recrutement d'imams plus modérés dans le monde carcéral".
https://www.prison-insider.com/fichepays/prisonsenaustralie?s=populations-specifiques#populations-specifiques

يتواجد المسلمون أكثر من اللازم في السجون الاسترالية، وهم يشكلون 9.3 ٪ من سكان نيو ساوث ويلز يمثل المحتجزون نسبة (3.2%) من سكان نيو ساوث ويلز ، و في فيكتوريا (8 %) من السجناء مسلمون مقابل(2.9 %) من سكان ولاية فيكتوريا.

حوالي 13 سجينًا يُعتبرون "خطيرين للغاية" بسجن جولبرن سوبرماكس بحيث حُظر عليهم التحدث باللغة العربية عندما يتواصلون مع العالم الخارجي وقد تم فرض هذا الحظر احتياطيا بسبب المخاوف من أعمال الإرهاب، هذا و يتزامن ذلك مع توظيف أئمة أكثر اعتدالا في عالم السجون.

- **في فرنسا**

بحسب موقع الاتحاد الوطني للشرطة البلدية، فإنه في غياب الإحصاءات الدينية - المحظورة بفرنسا- فهذا الرقم هو الرقم الوحيد الذي يسمح بتكوين فكرة عن عدد المسلمين في السجون الفرنسية، في عام 2017، واحد من كل أربعة سجناء يكون مسلماً،هذا الرقم "مؤشر ربما أقل بكثير"، ومنخفض مقارنةً بالتقرير البرلماني المنشور في عام 2014 من قبل غيوم لاريفي حيث قدّر النائب أن"حوالي 60٪ من نزلاء السجون في فرنسا، أي 40.000 سجين، ينحدرون من ثقافة أو دين إسلامي، ووفقًا لمدير سجن في إيل دو فرانس (Ile de France)، فإن السجناء "الذين يقل عددهم عن النصف" يسألون كل عام عن الوجبات خلال شهر رمضان ناهيك عن الذين لا يعلنون دينهم أو من لا يجذب انتباه المخابرات في السجون.

كما نشر الموقع أيضا أن 15000 أجنبي في سجون فرنسا في عام 2016 بحيث نسبة السجناء الذين يعتنقون الإسلام تمثل 8.8٪ من السكان الفرنسيين وفقًا لمركز بيو للأبحاث "[1].

---

[1] - **Syndicat National des Policiers Municipaux , [Exclusif] Les détenus musulmans surreprésentés dans les prisons françaises, Posted On 20 Sep 2018.**

Texte: "En l'absence de statistiques religieuses — interdites —, ce chiffre, jusqu'à présent très officieux, est le seul qui permette de se faire une idée de la place de l'islam dans les prisons françaises. En 2017, 17 899 personnes ont fait cette démarche, *« soit 25,81 % de la population écrouée hébergée à cette période »*, précise la garde des Sceaux. Un détenu sur quatre serait donc musulman. Ce chiffre, *« un indicateur sans doute très minoré »*, selon Bay, est faible en comparaison de ceux avancés dans le rapport parlementaire publié en 2014 par Guillaume Larrivé. Le député LR estimait alors *« qu'environ 60 % de la population carcérale en France, c'est-à-dire 40 000 détenus*, (pouvaient) *être considérés comme de culture ou de religion musulmane »*. Selon le directeur d'une prison d'Île-de-France, c'est *« un peu moins de la moitié »* des détenus qui demandent chaque année l'aménagement des repas pendant le ramadan. Sans compter, ajoute-t-il, ceux qui dissimulent leur religion *« pour ne pas attirer l'attention du renseignement pénitentiaire »*.SUR LE MÊME SUJET15 000 étrangers dans nos prisons : "L'idéologie socialiste règne encore place Vendôme"Il n'en reste pas moins que les détenus professant l'islam sont surreprésentés dans nos prisons. En 2016, la part des musulmans représentait 8,8 % de la population française selon le très sérieux Pew Research Center, soit trois fois moins que dans la population carcérale. En février dernier, la Place Vendôme avait déjà révélé le nombre de détenus étrangers incarcérés dans nos centres : 15 000, soit 22 % de

- **في كندا** [1]:

جدول رقم 46 : السجناء في كندا من مختلف الطوائف الدينية

الطوائف الدينية	La population totale de délinquants إجمالي عدد المجرمين			
	2012-13		2016-17	
	عدد Nbre	النسبة %	عدد Nbre	النسبة %
Catholiques الكاثوليك	8 249	35,9	7 674	33,3
Protestants البروتستانت	3 434	14,9	2 553	11,1
Musulmans المسلمون	1 153	5,0	1 365	5,9
Spiritualité autochtone ديانة السكان الأصليين	1 105	4,8	1 191	5,2
Bouddhistes البوذيون	493	2,1	489	2,1
Juifs اليهود	181	0,8	177	0,8
Orthodoxes الأرثذوكس	96	0,4	70	0,3
Sikhs السيخ	175	0,8	172	0,7
Autres ديانات أخرى	2 453	10,7	2 889	12,5
Aucune religion déclarée دين غير مصرح به	3 599	15,7	3 107	13,5
Inconnue غير معروف	2 038	8,9	3 358	14,6
Total المجموع	**22 976**	**100,0**	**23 045**	**100,0**

Source : Service correctionnel du Canada.

l'ensemble des prisonniers. Nicolas Bay de conclure : « *Le lien entre immigration massive et insécurité est incontestable.*
http://www.syndicat-snpm.fr/exclusif-les-detenus-musulmans-surrepresentes-dans-les-prisons-francaises/

1- إدارة السلامة العامة بكندا ، عنوان التقرير السنوي لسنة 2017 " نظرة عن إحصائيات 2017 : المؤسسات الإصلاحية والإفراج المشروط ، بتاريخ يوليوز 2018 ، تاريخ المعاينة عبر الموقع الالكتروني : 2019/10/15 ، 20h25 ، ينظر الموقع التالي :
https://www.securitepublique.gc.ca/cnt/rsrcs/pblctns/ccrso-2017/index-fr.aspx
يمكن تحميل التقرير عبر الرابط التالي :
https://www.securitepublique.gc.ca/cnt/rsrcs/pblctns/ccrso-2017/ccrso-2017-fr.pdf

تستند هذه البيانات إلى المعلومات المقدمة من الجناة أنفسهم خلال فترة سجنهم حيث تشمل فئة "الكاثوليك" : الكاثوليك، كاثوليك روما، كاثوليك اليونان، الكاثوليك الأصليين والكاثوليك الأوكرانيين.

تشمل فئة **الأرثوذكسية** الأرثوذكسية اليونانية والأرثوذكسية الروسية والأرثوذكسية الأوكرانية، وتشمل فئة **البروتستانت** " الأنجليكانيين، والمعمدانيين، والمسيحيين التبشيريين والهوتريين واللوثريين[1]، والمينونيين[2]، والمورافيين[3]، والبروتستانت من السكان الأصليين، والناصرة وأتباع كنيسة العنصرة والخمسينيين[4] وأتباع الكنيسة المشيخية[5] ، والبروتستانت،

---

[1] - نسبة إلى مؤسس الحركة الإصلاحية البروتستانتية مارتن لوثر Martin Luther (1483-1547) راهب ألماني وزعيم حركة الإصلاح البروتستاني في ألمانيا، هاجم متاجرة الكنيسة بصكوك الغفران indulgences وعلق على الكنيسة ويتنبرغ Wittenberg احتجاجه المؤلف من خمس وتسعين فقرة عام 1517، حرمه البابا ليو العاشر Leo 10 من شركة المؤمنين عام 1521، ترجم الكتاب المقدس إلى الألمانية عام 1534 ، فكان لذلك أثر كبير في تطور الأدب الألماني ، ص: 389

[2] - المينونيين : نسبة إلى مينو سيمونس Menno Simons (1496-1561) مصلح هولندي أسس فرقة بروسنتانتية نسب أتباعها إليه ، فسموا المينونيين Mennonites ، رفض تعميد الأطفال وقال بعماد البالغين الذين يعلنون إيمانهم بالمسيح دون غيرهم، أهم آثاره : "أسس العقيدة النصرانية " Het Fundament der Cristelycke Leer عام 1539 . معجم أعلام المورد ، منير البعلبكي، دار العالم الملايين للتأليف و الترجمة و النشر ، بيروت ، لبنان ،ط 1، سنة 1992 م ، ص:449

[3] - الكنيسة المورافية) بالتشيكيّة (Moravští bratři) : هي أقدم طائفة بروتستانتية .اسم هذه الكنيسة أتى من أتباعها الذين نفيوا إلى سكسونيا في سنة 1722 والذين أتوا من مورافيا وألتي تقع في جنوب شرق تشيكيا.، مؤسس هذه الطائفة هو يان هوس والذي أسسها في سنة 1457 في كونفالد في بوهيميا، وقد عانى أتباع هذه الطائفة من الإضطهاد من قبل الإمبراطورية الرومانية المقدسة ومنهم يان هوس نفسه مؤسس الطائفة الذي حكم بالإعدام بتهمة الهرطقة وقد تم إعدامه حرقاً وقد حث المورافيين على الوحدة المسيحية والتقوى الشخصية والتبشير والترتيل.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%86%D9%8A%D8%B3%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9

4 - في المفهوم المسيحي في العهد الجديد فيشير عيد العنصر الى مواصلة التجلّيات الإلهية في العهد القديم بحلول الروح القدس. يوضح بطرس الرسول أن العنصرة تحقق مواعد" الله: ففي الأيام "الأخيرة سوف يعطى الروح للجميع" (يوئيل 3: 1- 5، حزقيال 36: 27). وسبق يوحنا المعمدان وتنبأ بحضور ذلك الذي كان مزمعاً أن يعمّد بالروح القدس (مرقس 8:1). وقد ثبَّت يسوع بعد قيامته هذه المواعيد: "تعمَدون بالروح القدس بعد أيام قليلة " (أعمال 1: 5) في يوم الخمسين بعد الفصح حين كان كثيرون قد أتوا إلى أورشليم واجتمعوا بمناسبة عيد العنصرة تمّ إنجاز وعد ربنا وإلهنا ومخلّصنا يسوع المسيح بإرسال الروح القدس على التلاميذ الأطهار (اعمال 2:1-14). ويستعمل كتاب أعمال الرسل لوصف العنصرة رموز للإشارة إلى الروح القدس : صورة ريح عاصفة وصورة النار والتكلم باللغات.

[5] - تكشل مجموعة كبيرة من الطوائف الانجيلية في الدول الناطقة بالانجليزية، المشيخية صيغة مفضلة للنظام ، حيث تمسك البوريتان بأن ما يمكن تبريره من الكثتاب المقدس هو فقط الذي يجب أن يسمح به، اقتنعوا بأن النمط المشيخي لنظام الكنيسة كان وحده النمط القانوني الذي حافظ عليه الشيوخ Presbyters (أعضاء المجمع) كان القسوس يُختارون بأصوات الرعية، واتباعا لتفسير كالفن قدموا الحجة بأن الكتاب المقدس لم يضع أي تمييز بين الأساقفة والرعاة والشيوخ، ولذلك فإن المشيخية كانت الصيغة الأنقى لنظام الكنيسة . من كتاب " تاريخ الكنيسة " القس جون لوريمر، ترجمة عزرا مرجان، دار الثقافة ،القاهرة - مصر ،ط1 سنة 1990م ج4 ، ص: 305 .

والسبتيين،والميثوديين والويسليون [1]، وجيش الخلاص ، وأتباع الكنيسة المسيحية الإصلاحية وكنيسة الرب في فيلادلفيا ، والكنيسة المتحدة ، والكنيسة العالمية.

أما فئة البوذيين، فتشمل البوذيين في ولاية ماهايانا وبوذي تيرافادا.

تشمل فئة "أخرى" أتباع مذاهب أخرى أُعلن أنها لاأدرية، وثنية، الإلحاد، البهائية، العلوم المسيحية، الكنيسة الثالثة للمسيح، الدرودية الوثنية[2]، الهندوسية، المفكرون الأحرار، شهود يهوه، كريشنا الوعي، المورمون، الوثنيون، مجتمع الأصدقاء (الكويكرز)، الراستافاريين[3] السينتولوجيا [4]، سيدها يوغا، الصوفية، الطاوية[1]، التوحيد، يكا، لم يحدد الزرادشتيون والمسيحيون اعترافهم الديني.

---

1 - نسبة لمذهب جون ويزلي Johne Wesley (1703-1791) قس ومبشر إنكليزي زعيم ثيار الميثوديين أسس الكنيسة الميثودية التي أكدت على الأخلاقية الفردية والاجتماعية وعلى المسؤولية الشخصية أيضا، معجم أعلام المورد ص :500 .(تعريب لكلمة ميثوديست التي تعني صاحب المنهج) التيار المنادي إلى اعتماد العقل والمنطق والتحرر من رجال الدين ومعلميها ، وذكر في كتابه " نقد العقل الخالص " الصادر عام 1781 على أن : التنوير هو خروج الإنسان من الوصايا التي جلبها لنفسه، والوصاية معناها عجز الإنسان عن الانتفاع بقدرته على الفهم دون توجيه من شخص آخر "فانقسم العالم المسيحي إلى طرفين، الأول مال إلى الجانب الروحي دون الرجوع إلى العقل و الاحتكام إليه، أما الطرف الآخر فهو من دعم الفلاسفة وسار على خطاهم وتبنى أفكارهم القائمة على تنقية الإيمان من الشوائب وإضفاء الصبغة العقلانية عليه، وكان من توابع هذا الانقسام المنهجي في التعامل العقائدي هو ظهور بوادر نشوء الأصولية في نهاية القرن 19 في الولايات المتحدة الأمريكية التي كان من المفترض أنها الجمهورية العلمانية الأولى في العالم . من كتاب " **الأسس الدينية للأصولية في الأديان الإبراهيمية** "، زاهد عبد الأمير ناظم، دار الرافدين للطبع والنشر والتوزيع ،بيروت –لبنان ، ط 1، سنة 2017، ص : 60-61.

2 - الدرودية عقيدة تعبد عددا من الآلهة ، وكان أتباعها من السلتين في أوروبا يعتقدون بقدسية بعض النباتات والأشجار، ويقولون إن الروح خالدة تتقمص جسدا آخر بالوفاة، ويقدمون القرابين التي ربما كان منها بشر، وقد حاول الرومان القضاء على الدرودية إلا أنها بقيت حتى القرن السادس ميلادي عندما تحول السلتيون إلى المسيحية .

3 - الراستافارية : ترى نفسها ديانة إبراهيمية تؤمن بالموحدانية و بأنبياء الله و بأن " إثيوبيا" هي أرض الميعاد أي الأرض المقدسة التي جاء ذكرها في العهد القديم، ويرجع مصطلح الراستافاريا إلى كلمة (راستا) التي تعني في اللغة الإثيوبية " الرأس " أما الشق الثاني من هذا المصطلح فهو مستمد من لقب " كافاري ماكونين" الذي كان يحمله الامبراطور "هيلا سلاسي " قبل تتويجه والذي يعتقده الراستافاريون بأنه المسيح المنتظر الذي أشارت إليه الديانات السماوية وتأتي هذه القدسية من الاعتقاد السائد بأن " هيلاسلاسي " ينحدر من سلالة الحكيم سليمان وهذا هو الجانب الديني في المسألة ولكن ربما يكون الجانب السياسي هو الأهم في تلك المكانة الرفيعة .ينظر كتاب " **معنى الوطن** " ميرفت عبد الناصر نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ط1 سنة 2009 ،ص :900

4 - السنتولوجيا عقيدة جديدة في الغرب تسمى أيضا العلمولوجيا و هي أحد أشكال الأسطورة الحديثة التي اعتمدت على أسس يهودية وفلسفة علمانية تفكيكية ، كما أقرت الإلحاد والوثنية من جديد، وهي تدعو إلى تأليه الفرد العضو في جماعتها، وإلى تأليه المادة والمال وبذلك تلتقي أيضا مع الماسونية، وحسب تعريف صانعها فهي " كنيسة أوروبية جديدة نشأت في ألمانيا وامتدت إلى أوروبا وأمريكا، وأشعلت جدلا واسعا في العالم كله، وصفها الأطباء والعلماء بأنها عالم كاذب، ووصفها السياسيون ورجال الدين على أنها مؤسسة تجارية متهورة، كما تصنفها بعض الحكومات ضمن المؤسسات والتيارات المناهضة للدستور. وتكشف لنا ظاهرة السنتولوجيا الجديدة مدى انحدار الفكر الديني عند مسيحي الغرب ومستوى قابليتهم للتلاعب بالفكر الديني وتحوير المعتقدات وما هذه القابلية إلا استهانة

تعكس البيانات إجمالي عدد الجناة، بما في ذلك جميع المجرمين الفعليين المسجونين في منشأة تابعة للجنة CSC.

مبيان رقم :31

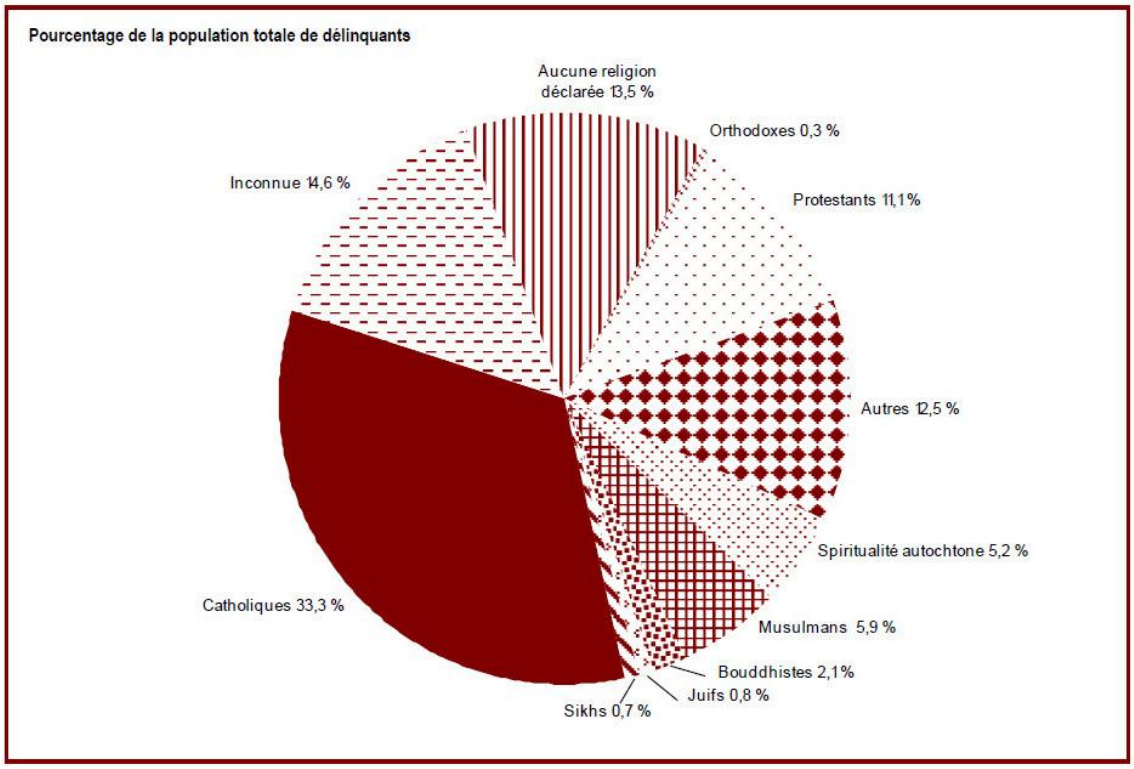

يشكل عدد الجناة من الأقليات المسلمة في سجون كندا نسبة 5.9% من إجمالي عدد السجناء بمختلف الطوائف والمعتقدات حيث بلغ عددهم 1365 سجين وفقا لإحصائيات سنة 2016-2017.

بالديانة المسيحية السماوية واستخفاف بمبادئ الدين " ينظر كتاب " **انفجار الماسونية** "، محمد نمر المدني، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،سوريا- دمشق ،ط1،سنة 2012، ص :92.

[1] - الطاوية ديانة صينية هي تقليد أصلي يعتمد الفلسفة الطبيعية على أساس قبول حاجة البشر إلى تكييف أنفسهم وفقا لقوانين الكون، وأنتجت قانون الأدب الفلسفي والحركات الدينية الشعبية التي شملت البحث عن الخلود وسياسات عدم التشكيل، ترجع جذور الطاوية إلى أسر (شانج) و (تشو) (1600-200 قبل الميلاد) عندما كان السحر سائدا واعتمد الناس على العرافة، وكان السحرة هم وكلاء الله في الأرض فشكل السحر أساس الطاوية، ينظر كتاب مختصر كتاب" **تاريخ الصين** "،مايكل ديلون ، ترجمة نانسي محمد ، العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة، مصر، ط1 سنة 2018، ص: 149-153.

- **اسبانيا** [1]:

بلغ عدد الأجانب المعتقلين 28% (16555) كما عرف تطور عدد السجناء الأجانب في السجون الاسبانية انخفاضا بنسبة 0.14% ، حيث بلغ عددهم 16579 في يناير 2018.

أكثر الجنسيات المتواجدة في السجن هي من بلدان المغرب، ورومانيا، وكولومبيا، والإكوادور والجزائر، والصين، وجمهورية الدومينيكان، هذا وتتحفظ الكثير من دول المجتمعات الغربية عن التصريح بنسب المسلمين الموجودين في سجونها بسبب منع المؤسسات القانونية لديها من نشر أي تقارير أو إحصائيات عن نسب الأقليات الدينية .

المطلب الثالث : ظاهرة التطرف داخل المؤسسات السجنية

يشغل ملف التطرف داخل المؤسسات السجنية في المجتمعات الغربية اهتماما كبيرا كما أنه أضحى يشكل مصدر أرق وقلق للسلطات والموظفين بتلك المؤسسات، لأسباب متعلقة بهذه الفئة من المسجونين نظرا لصعوبة التعامل معهم بسبب الأفكار والرؤى المتطرفة التي توجه سلوكهم والتي يقتنعون بها، بحيث يصبح المشكل المطروح في أغلب الأحيان عدم الاستجابة للبرامج السجنية المقدمة والمبرمجة من طرف المؤسسات السجنية للسجناء، كما تعاني المجتمعات الغربية من نجاعة الحلول الأمنية التي أثبتت فشلها في احتواء التطرف داخل تلك المؤسسات، بل على العكس من ذلك أيضا فقد أصبحت تلك الحلول سببا في انتشار التطرف بشكل غير مسبوق خلال الآونة الأخيرة خصوصا ما يشهده العالم العربي والإسلامي من حروب ومجازر بعضها يرتكب باسم الدين، والبعض الآخر باسم حفظ الأمن والسلام، وآخر اقتصادي محض باستغلال الثروات الطبيعية، نتيجة لذلك، فغالبا ما يتم استغلال الأشخاص المتطرفين للتربة الخصبة التي تحتويها المؤسسات السجنية لنشر التطرف بين نزلائها، فالعديد من السجناء المنتمين للأقلية المسلمة في البلاد دخلوا السجن بتهم جنائية لا علاقة لها بالتطرف ليصبحوا من أبرز قادة التطرف والإرهاب والمنفذين لعمليات إرهابية في العالم نتيجة

[1] - تقرير المؤسسة السجنية الإسبانية لسنة 2019 ، ينظر الموقع التالي :
Texte: " Les détenus étrangers étaient au nombre de 16 579 en janvier 2018. diminution de 0,14 %,Les nationalités les plus représentées en détention sont celles du Maroc, de la Roumanie, de la Colombie, de l'Équateur, de l'Algérie, de la Chine et de la République dominicaine".
https://www.prison-insider.com/fichepays/espagne-2020?s=populations-specifiques-5d9b19c2d4a4f#populations-specifiques-5d9b19c2d4a4f

اختلاطهم المباشر بالسجناء المتطرفين ووجود العديد من العوامل التي شجعت على انتشار التطرف داخل المؤسسات السجنية.

فمثلا التطرف في إيطاليا، في عام 2017 زاد عدد السجناء الذين تتم متابعتهم بسبب تطرفهم بشكل كبير مقارنة بالعام السابق: 506 مقابل 365 في عام 2016 (بمعدل 72 ٪ زيادة أكثر). على إثر ذلك اتخذت ثلاثة مستويات من الإجراءات الأمنية : عالية ومتوسطة ومنخفضة 242 سجينًا يخضعون لمراقبة أمنية عالية ومشددة (بحوالي 32٪ أكثر من عام 2016)، من بينهم 180 سجينًا بسبب جرائم أخرى (لا علاقة لهم بالتطرف)، كما يخضع 150 سجينًا لمراقبة أمنية متوسطة (100٪ أكثر من عام 2016) ،في حين 114 سجيناً ضمن مستوى مراقبة منخفض (كانوا 126 في عام 2016)[1].

هذا وأجرت إدارة السجون العديد من برامج التدريب والتكوين(خاصة الأوروبية) التي تهدف إلى مكافحة التطرف، و في عام 2017 شارك 758 موظفا في هذه المشاريع.

الفرع الأول : أسباب انتشار الفكر المتطرف في المؤسسات السجنية:

لا شك أن هناك العديد من الأسباب التي تشجع على انتشار الفكر المتطرف بين السجناء، يأتي على رأسها غياب دور المؤسسة السجنية، من خلال التقصير في قيامها بالواجبات المناطة بها من معرفة لاحتياجات وطبيعة السجناء ومعاملتهم بحيادية دون تمييز واتخاذ الإجراءات والتدابير الناجعة والكفيلة لمحاربة الفكر المتطرف، والحد من انتشاره داخل المؤسسة السجنية وتقديم البرامج السجنية للحالات التي يثبت اعتناقها للفكر المتطرف، بل حتى التي لها قابلية لتبني مثل هذا الفكر، بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الأسباب الأخرى والتي ذكرها الكاتب"Farhad Khosrokhavar"بحيث لا تقل أهمية حيث قال:"أولاً، هناك مشكلة "الإسلاموفوبيا"، حقيقة أن المسلمين هم الأكثر عددًا في السجون لا يرجع فقط إلى ارتفاع معدل جنوح هذه الفئة

[1] - تقرير عن السجون في إيطاليا بعنوان : إيطاليا: التحديات المقبلة ، بتاريخ 25 شتنبر 2018، شوهد بتاريخ 2019/05/18 ،ينظر الموقع التالي:

Texte: " En 2017, le nombre de prisonniers suivis à cause de leur radicalisation s'est fortement accru par rapport à l'année précédente : 506 contre 365 en 2016 (72 % de plus). Il y a trois niveaux d'alerte : élevé, moyen et faible.
-242 prisonniers relèvent de la haute sécurité (32 % de plus qu'en 2016). Parmi eux, 180 sont incarcérés pour des infractions de droit commun (sans lien avec la radicalisation)
-150 prisonniers relèvent de la moyenne sécurité (100 % de plus qu'en 2016).
-114 prisonniers relèvent du niveau de sécurité bas (ils étaient 126 en 2016). L'administration pénitentiaire a été à l'origine de plusieurs programmes de formation (européens pour la plupart) visant à combattre la radicalisation. En 2017, 758 des membres du personnel ont participé à ces projets".
https://www.prison-insider.com/articles/italie-des-defis-en-perspective

من السكان في بعض البلدان، ولكن أيضًا إلى موقف الشرطة والقضاء تجاههم. ثانياً ، تطرح مشكلة التطرف في الإسلام إذا تعاملنا مع المسلمين كأشخاص بلا حقوق، خاصة عندما يكونون أجانب (هذا هو الحال بشكل خاص في بريطانيا العظمى مع قانون الإرهاب لعام 2001 الذي يسمح للدولة باحتجاز الأجانب المشتبه في ارتكابهم أعمالًا إرهابية دون حماية قانونية)، هناك خطر إثارة عداء المسلمين الآخرين، الذين سيرون في ذلك علامة أخرى لازدراءهم. أخيرًا ، هناك مشكلة كيفية دمج الإسلام في الفضاء الأوروبي"[1]، كما لا يجب إغفال تأثير البيئة السجنية على السجناء والفقر والجهل والحاجة للحماية ومحاولة التكفير عن الذنوب من قبل السجناء والحقد على المجتمع نتيجة تلقي العقاب أو الإقصاء و التمييز العنصري الممارس عليهم يقول "Farhad Khosrokhavar": " كل من اليمين المتطرف والجهادية عاملان يدفعان نحو التطرف: فالظروف المعيشية المنعزلة (الجيتو) في الضواحي الفرنسية أو الأحياء الفقيرة في بريطانيا العظمى، إلى جانب الشعور الشديد بالتجرد من الصفة الإنسانية يعطي الشخص قناعة باليأس وأن جميع الأبواب أمامه مغلقة وأن أفقه مسدود بشكل نهائي ، هذا الشعورالذاتي هو نتيجة تفاقم لواقع قاسي بسبب التحيزات الاجتماعية والعنصرية المنتشرة إلى حد ما "[2]، ففي فرنسا مثلا :" للأسف، ومن المفارقات، أن اتهامات السجناء بالتمييز العنصري لا يمكن أن تؤخذ على محمل الجد في نظام لا يعترف بواقع الأقليات، حقيقة أن الاتهامات بالعنصرية في السجون الفرنسية تنطوي بشكل أكبر على التمييز على أساس الدين سيزيد من تفاقم الأمور" [3].

---

1 **-Farhad Khosrokhavar ,"Les prisonniers musulmans en France " , dans " Musulmans de France et d'europe" CNRS Éditions, Paris,2005 :**
Texte: "En premier lieu, se pose le problème de « l'islamophobie ». Le fait que les musulmans soient les plus nombreux en prison tient non seulement au taux élevé de la délinquance de cette population dans certains pays mais aussi à l'attitude de la police et de la justice à son égard. En second lieu, se pose le problème de la radicalisation de l'islam. Si l'on traite les musulmans comme des personnes sans droit, surtout lorsqu'elles sont étrangères (c'est notamment le cas en Grande-Bretagne avec la loi sur le *Terrorism Act* de 2001 qui permet à l'État de maintenir en détention les étrangers soupçonnés d'action terroriste, sans protection légale), on risque de provoquer l'hostilité des autres musulmans, qui verront là un signe supplémentaire de mépris à leur égard. Enfin, se pose le problème des modalités d'intégration de l'islam dans l'espace européen.", **p:165**.

2 - Farhad Khosrokhavar, " **RADICALISATION** " , Éditions de la Maison des sciences de l'homme,Collection : Interventions | 3,Paris-France, 2014, **p:102.**
La combinaison de deux facteurs pousse : les conditions de vie dans le " ghito" lapeyronnie , des banlieus francaise ou des poor districts des gandes britagne . doublées d'un sentiment déshumanisation intense qui donne à la personne la conviction déseperée que toute les portes lui sont fermées et que sont horizon est definitivement bouché ,ce sentiment est l'exacerbation subjective d'une réalité cruelle faite de péjugéssociaux et de racisme plus ou moins diffus mais moins radicalment exluante que ne le prétend l'individu victimisé.

3 **-James A. Beckford, Danièle Joly, Farhad Khosrokhavar "Les musulmans en prison en Grande-Bretagne et en France" , UCL Presses universitaires de louvain louvain la neuve – Belgique 2007.**

الفرع الثاني : طرق انتشار الفكر المتطرف في المؤسسات السجنية

تعرف الكثير من المؤسسات السجنية بالغرب حالة من التدابير الإجرائية الاستعجالية نتيجة تزايد عدد المتطرفين داخل السجون، حيث إن اختلاط السجناء المتطرفين بباقي السجناء والفراغ وغياب المتابعة النفسية تشكل بيئة خصبة لنشوء الممارسات المتطرفة، وأكثر طرق انتشار الفكر المتطرف داخل المؤسسة السجنية، فعادة ما يستغل السجناء المتطرفون ذلك الاختلاط لإجراء ما يعرف" بغسيل الدماغ" لباقي السجناء والذين يغلب عليهم نقص تكويني في المجال الشرعي الديني وأية معلومات شرعية تمكنهم من تمييز الخبيث من الطيب أي أن لديهم قابلية تجعل منهم تربة خصبة لزرع بذور التطرف في عقولهم.

فالتنظيمات الدينية المتطرفة لها أساليب ومواصفات معينة في استقطاب عناصرها من الشباب الذين يتصفون ببعض الصفات الشخصية المرضية كالجهل وضعف الشخصية وأصحاب الاضطرابات النفسية والاجتماعية الذين يملكون سمات العنف والمصابين بأمراض عقلية، ومن يحمل مشاعر الكراهية والسخط على حياته والمجتمع، وحالات التصدع الأسري وغيرها، المهم في ذلك كله أن تلك الصفات والسمات يمكن استغلالها في مرحلة تالية ليسهل ترويضها وتأهيلها من أجل القيام بأفعال عنف داخل المجتمع بهدف تحقيق الغايات الإجرامية للجماعات الدينية المتطرفة "[1]، ويبقى الهدف الذي يسعى إليه الفكر المتطرف خارج وداخل الأسوار السجنية هو محاولة خلق حالة من عدم الاستقرار الأمني تعرف بإدارة مناطق التوحش، فهم يسعون داخل البيئة السجنية الى الوصول لحالة التمرد والهيجان والقيام بأعمال شغب تمكنهم من السيطرة على المؤسسة السجنية، وقد وقعت الكثير من الحوادث والخروقات الأمنية داخل بعض المؤسسات السجنية من قبل هؤلاء السجناء، كخطف موظفي المؤسسة للمساومة على إطلاق صراح قادتهم سواء كانوا داخل المؤسسة أو خارجها، أو للمطالبة ببعض الامتيازات تتنافى مع القانون المنظم للسجون، كما أن العديد من المسلمين يشعرون بالظلم والتهديد في المجتمعات الغربية لذلك من الممكن أن يؤدي هذا الشعور في ظل هذه الظروف إلى مواقف غير عقلانية وأعمال عنيفة وغير محسوبة العواقب.

Texte: " Tristement, l'ironie veut que les accusations de discrimination raciste émanant des détenus ne peuvent pas être prises au sérieux dans un système qui ne reconnaît pas la réalité des minorités. Le fait que les accusations de racisme au sein des prisons françaises impliquent de plus en plus fréquemment une discrimination pour cause de religion vient encore aggraver les choses.", **p: 236.**

[1]- عصام عبد الفتاح عبد الحميد مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية -مصر، ط1،سنة 2005، ص :26.

جانب آخر لمكافحة التحريض على الكراهية والعنف والتطرف داخل المؤسسات السجنية يتمثل في مكافحة المستوى الثقافي والعلمي الضعيف للأفراد المعتقلين مهما كانت جنحة عقوبتهم لأن هذا الضعف مسؤول عن انتشار ظاهرة التطرف الديني في الناس .

المبحث الرابع

دور الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية في محاربة الجريمة والتطرف داخل المؤسسات السجنية

إن الحد من انتشار الفكر المتطرف داخل المؤسسات السجنية لا يقع على عاتق إدارة المؤسسة السجنية وحدها، بل هي عملية تشاركية بين المؤسسة السجنية ومؤسسات المجتمع المدني والاتحادات الإسلامية الأكثر تمثيلية.

المطلب الأول : الحوار حول الحد من التطرف في المؤسسات السجنية

هناك العديد من الإجراءات الواجب على المؤسسات السجنية اتخاذها للحد من انتشار التطرف بداخلها، على سبيل المثال، "في السجون البريطانية والهولندية يتم عزل السجناء المتطرفين الاسلاميين، والمدانين بتهم الإرهاب، في وحدات سجن خاصة كإجراء وقائي لعدم تسميم عقول الآخرين، كما يتم التخلص من الكتب التي تروج للفكر المتطرف الموجودة في مكتبات السجون، علاوة على تدقيق أكبر على اختيار رجال الدين في السجون"[1]، أما في فرنسا فقد تم الشروع في فصل المتطرفين عن باقي السجناء، وتجميعهم في قسم خاص بالسجن كتجربة أولى في سجن" دار فرينس" بالمنطقة الباريسية الذي يؤوي 15 منهم، إضافة إلى إحداث المزيد من مناصب الوعاظ المسلمين للتصدي لدعاية الاسلاميين المتطرفين[2]. غير أن إقامة سجن داخل سجن لعزل المتطرفين ليس هو الحل الفعال، لأن من شأن ذلك زيادة ترسيخ التطرف لدى هؤلاء المعتقلين، كما أن مستوى ودرجة التطرف ليس بالضرورة مرتبطا بأولئك الذين يظهرون تدينهم.

في بعض السجون يتم سن إجراءات تنظيرية في إطار التصنيف وإعداد البرامج الخاصة،إلا أن الواقع العملي يبين أن التعامل مع سلوكات فئة المعتقلين في قضايا التطرف والارهاب من

---

[1] - ينظر المقال بعنوان: " وحدات سجن خاصة لعزل المتطرفين في السجون البريطانية " المنشور بتاريخ 2016/08/23 ، بالموقع الالكتروني:
http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/08/160816_extremists_separation_uk_jail

[2] - مقال بعنوان : السجون و دورها الخفي في تبني الفكر المتطرف ، جريدة العرب الاقتصادية الدولية ،الرياض، السعودية بتاريخ الأحد 18 يناير 2015 ، شوهد بتاريخ 2019/06/11 ، ينظر الموقع التالي :
http://www.aleqt.com/2015/01/18/article_923628.html

بين القضايا الشائكة والموروثة التي لا تزال السجون في الغرب تواجهها، حيث تجد سيطرة ملحوظة لهذه الفئة من المعتقلين على تدبير بعض المؤسسات السجنية وصلت إلى درجة عدم قدرة الموظفين على منعهم نتيجة غياب الخبرات الكافية والتكوين اللائق إزاء مثل هذه الحالات لذلك يجب البحث عن حلول أخرى، بالإضافة إلى عزلهم عن باقي السجناء .

المطلب الثالث : الحوار حول تكوين المرشدين والأئمة الدينيين

أحيانًا يتم طلب الأئمة من قبل السلطات الحكومية الغربية، وخاصة السلطات المحلية للمساعدة في حل بعض المشكلات التي يعاني منها المسلمون من معاناة نقص التأطير الديني داخل المؤسسات السجنية، يلعب هؤلاء المرشدون دور الوساطة بين المسلمين والسلطات العامة بفضل تأثيرهم الذي اكتسبوه على الشباب في بعض المناطق وفي المساجد، هذا الدور يساعد المسلمين المعتقلين على الاندماج في المجتمعات الأوروبية .

يأتي جزء كبير من الأئمة والمرشدين الدينيين الذين يتولون دور الإمامة في دول الاتحاد الأوروبي من دول أجنبية، إذ في الغالب لا يتكيفون مع ثقافة المجتمعات الأوروبية إلا بعد مدة من الزمن بسبب نقص المعرفة بثقافة هذه البلدان، وربما لديهم مستوى معرفي ديني ضعيف من ناحية أخرى فأهم عائق أمامهم يتعلق بصعوبة التعبير باللغة المحلية في بلدان الاستقبال حيث يكتشف عدد من هؤلاء الأئمة في المجتمعات الغربية بيئة غريبة عن أسلوب حياتهم وبالتالي فإن التوجيه الديني لهؤلاء الأئمة غير كافٍ من حيث التكوين والتأثير على الجالية المسلمة، لذلك فإن الحاجة إلى تنسيق الجهود بين سلطات الاستقبال والأئمة يمثل مصلحة أساسية لتمثيل الإسلام في دول الاتحاد الأوروبي أحسن تمثيل . لهذا السبب، اقترحت العديد من الدول الإسلامية تقديم تكوين إسلامي لأئمة الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، على سبيل المثال ، قدمت العديد من الدول العربية الإسلامية تكوينا للأئمة مجانًا لعدة سنوات على أراضيها بحيث يعود الأشخاص الذين يستفيدون من هذه التكوينات إلى أوروبا .

من ناحية أخرى طبيعة التكوين جعلت الأئمة موضوع نقاش في معظم دول الاتحاد الأوروبي حيث ارتأت بعض البلدان بأن التكوين في البلاد الإسلامية يزيد من تكريس مفارقة التفكير بين البيئية الاسلامية والغربية، في الواقع، لقد أدرك القادة المسلمون الحاجة إلى تدريب الأئمة الأوروبيين على مقربة من أماكن إقامتهم والعادات والأعراف والملايين من أتباع هذا الدين الذين يعيشون في القارة الأوروبية.

من جانبها، اعترفت سلطات الغرب بأن حل هذه المشكلة يكمن في مبادرات تتخذتها السلطات العامة من طرف كل دولة لتدريب أئمتها والهدف من هذه التكوينات حسب اعتقادهم هو الوصول إلى إسلام أوروبي حديث ومنفتح ومتسامح، حيث أوصت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا الدول الأعضاء، في تقرير صدر عام 2008 بعنوان "المجتمعات الإسلامية الأوروبية في مواجهة التطرف" ، بتشجيع إقامة دورات تدريبية في الجامعات إن أمكن ذلك وتدريب الأئمة محليا كما شجعت الشباب المسلم الأوروبي على أن يصبحوا أئمة[1] .

يبقى الغرض من هذا النوع من التكوين هو حلول السلطات العامة محل مؤسسات تكوين الأئمة التي أنشأتها المنظمات الدينية الإسلامية في بعض المجتمعات الغربية، كما هو الشأن في فرنسا وبلجيكا وألمانيا واسبانيا، لقد تمت مناقشة مشروع تدريب وتكوين الأئمة على مدار العقد الماضي في أوروبا و اتخذت هذه التكوينات أشكالاً مختلفة:

- التكوين الذي تنظمه الدولة نفسها .
- التكوين الذي تقوم به الدولة بالتعاون مع المؤسسات الإسلامية .
- التكوين الذي تنظمه المؤسسات الإسلامية من خلال رقابة و تحكم الدولة.

على سبيل المثال التكوين الذي تنظمه الدولة في "**هولندا**" حيث قررت الحكومة الهولندية لفترة طويلة إخضاع الأئمة الذين يرغبون في القدوم لتولي مسؤولية الإمامة إلى دورات تحضيرية حول المجتمع الهولندي في بلدانهم الأصلية، كما يجب على الأئمة الذين سيبقون في

---

[1]- قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1605 سنة 2008 ،حول " المجتمعات الإسلامية الأوروبية في مواجهة التطرف " ينظر لموقع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا :.

Résolution 1605 (2008)
Les communautés musulmanes européennes face à l'extrémisme
Auteur(s) : Assemblée parlementaire
Origine - Discussion par l'Assemblée le 15 avril 2008 (13e séance) (voirDoc. 11540, rapport de la commission des questions politiques, rapporteur: M. João Bosco Mota Amaral; Doc. 11575, avis de la commission des migrations, des réfugiés et de la population, rapporteur: M. Hakki Keskin; Doc. 11570, avis de la commission de la culture, de la science et de l'éducation, rapporteur: M. Mehmet Tekelioglu; et Doc. 11569, avis de la commission sur l'égalité des chances pour les femmes et les hommes, rapporteuse: Mme Gisela Wurm). Texte adopté par l'Assemblée le 15 avril 2008 (13e séance).
Texte: " En outre, l'Assemblée invite les organisations, les dirigeants et les leaders d'opinion musulmans européens:
9.10: à soutenir la mise en place de cours, si possible universitaires, afin de former les imams localement;
11.6: à encourager les jeunes musulmans européens à devenir imams;".
http://www.assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=17634&lang=FR

البلد لفترة طويلة، الخضوع لمزيد من التكوينات أو البرامج المتكاملة المنظمة [1] ، حيث اعتمدت السلطات في عام 2003 تشريعا بشأن تكوين الأئمة ينص على ضرورة التحدث بلغة البلد واحترام قيمها، وفي عام 2005 تم إنشاء برامج لتكوين الأئمة في العديد من الجامعات الهولندية، بما في ذلك جامعة أمستردام الحرة، تتكون هذه البرامج من ناحية تقديم تكوين ديني إسلامي من قبل الجامعات الهولندية، ومن ناحية أخرى تهدف إلى تنظيم حصص تكوينية للأئمة تتضمن برامج ثقافية عن المجتمع الهولندي واللغة الهولندية، هذا التكوين تتحمله الدولة بالكامل ولكن بموافقة الكيانات المختلفة التي تمثل الإسلام في هولندا.

في " **ألمانيا** " لا توجد منظمة رسمية واحدة تمثل الجاليات المسلمة في العلاقات مع الدولة الفيدرالية فقط هناك مجموعات تعتبر نفسها مدافعة عن مصالح المسلمين على المستوى الوطني، مثل:

- **المجلس الإسلامي لجمهورية ألمانيا الاتحادية** : (Islamrat für die Bundesrepublik Deutschland).

- **المجلس المركزي للمسلمين في ألمانيا** (Zentralrat der Muslime in Deutschland).

- **اتحاد الطائفة العلوية في ألمانيا** (Föderation der Aleviten Gemeinden in Deutschland).

نظرًا لغياب تمثيل سياسي واحد - وعلى عكس الديانات الأخرى - لا يتمتع الإسلام ببعض الامتيازات المنصوص عليها في التشريع الفيدرالي من حيث الإدارة الداخلية وكذلك في التمويل المالي، فالقضايا التي تهم التعليم الديني في المدارس وبناء المساجد، يتم تنظيمها على مستوى الولايات، ولا تخلو من الصعوبات[2].

---

[1] - voir Ben KOOLEN, « **Politique d'intégration aux Pays-Bas vis-à-vis des minorités ethniques et leurs chefs religieux** », dans l'ouvrage « **La religion et l'intégration des immigrés** », Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1999, p: 116.

[2] - قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وثيقة رقم 11540 بتاريخ :27 مارس 2008 ، حول " المجتمعات الإسلامية الأوروبية في مواجهة التطرف " ، ينظر لموقع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا :

Rapport | Doc. 11540 | 27 mars 2008
Les communautés musulmanes européennes face à l'extrémisme/ Commission des questions politiques et de la démocratie/ Rapporteur : M. João Bosco MOTA AMARAL, Portugal, PPE/DC .
Texte: " Du fait de l'absence d'une représentation politique unique – et à la différence d'autres religions – l'islam ne remplit pas les conditions pour bénéficier de certains privilèges prévus par la législation fédérale pour son administration interne ainsi que sur le plan financier. Ces questions, impliquant l'enseignement religieux dans les écoles et la construction de mosquées, sont réglées au niveau des Etats fédérés, non sans difficultés" .
https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-fr.asp?fileid=11916&lang=fr

أما في " **بلجيكا** "، فالهيئة التنفيذية للمسلمين في بلجيكا L'Exécutif des Musulmans de Belgique (EMB) هي المحاور المعترف به رسمياً من قبل الدولة في مسائل العبادة الإسلامية، فهي المسؤولة عن التعليم الديني في المدارس، وتدريب الأئمة وتعيين رجال الدين في المستشفيات والسجون من جهة أخرى فتمثيليتها لجميع المسلمين لا تحظى بالإجماع في بلجيكا وقد تم في بعض الأحيان التشكيك في تمثيلها وفعاليتها [1].

بالنسبة " **لفرنسا** "كانت مسألة تدريب وتكوين الأئمة هي المهمة الأولى الموكلة إلى المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية، لقد كان هذا الإشكال بالفعل موضع اهتمام الحكومات الفرنسية والمجتمعات الإسلامية لعدة سنوات، رغم المحاولات الكثيرة التي بذلت لحد الآن فهي ليست كافية، وعلى سبيل المثال، تم إنشاء معهد أوروبي للعلوم الإنسانية (بدعم من اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا) في " **نيفر**" (Nièvre)، لكنه لا يعمل إلا قليلا، في حين أن المعهد الديني مسجد باريس لا يضم سوى عدد قليل من الطلاب، في شتنبر عام 2006 ، اقترحت لجنة ماتشيلون (اللجنة المكلفة من رئيس الوزراء لدراسة بعض المسائل القانونية المتعلقة بالعلاقات بين الدولة والطوائف الدينية) أن تنشئ في ستراسبورغ المعهد العالي للدراسات الإسلامية ومقره في ستراسبورغ بتمويل من الدولة الفرنسية [2] من قبل العديد من الأكاديميين

---

[1] - قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وثيقة رقم 11540 بتاريخ :27 مارس 2008 ، حول " المجتمعات الإسلامية الأوروبية في مواجهة التطرف " ، ينظر لموقع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا :

Rapport | Doc. 11540 | 27 mars 2008
Les communautés musulmanes européennes face à l'extrémisme
Commission des questions politiques et de la démocratie
Rapporteur : M. João Bosco MOTA AMARAL, Portugal, PPE/DC
Texte: " L'Exécutif des musulmans de Belgique (EMB) est l'interlocuteur officiellement reconnu par l'Etat en matière de culte musulman. Il est responsable de l'enseignement religieux dans les écoles, de la formation des imams et de la nomination des aumôneries dans les hôpitaux et dans les prisons. L'EMB est loin de faire l'unanimité au sein de la communauté musulmane belge, et sa représentativité ainsi que son efficacité ont parfois été mises en question".
.**https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-fr.asp?fileid=11916&lang=fr**

[2] - "الإسلام في الاتحاد الأوروبي : أية رهانات نحو المستقبل ؟دراسة للبرلمان الأوروبي لمجلس أوروبا، بروكسيل،بلجيكا،سنة 2007،ص: 120

Felice Dassetto, Silvio Ferrari, Brigitt Maréchal " L'ISLAM DANS L'UNION EUROPÉENNE QUEL ENJEU POUR L'AVENIR? ,Bruxelles, Parlement européen, 2007 .
Texte: " La question de la formation des imams a été la première tâche confiée au Conseil Français du Culte Musulman. Cette question intéresse en effet les gouvernements français et les communautés musulmanes depuis plusieurs années. Les nombreuses tentatives qui ont été réalisées jusqu'à ce jour n'ont pas porté leurs fruits. Par exemple, un institut européen de sciences humaines (soutenu par l'Union des Organisations Islamiques de France) a été créé à Nièvre, mais il ne fonctionne guère, tandis que l'Institut de théologie de la Mosquée de Paris ne compte que quelques étudiants. En septembre 2006, la commission Machelon (commission chargée par le Premier ministre d'examiner certaines questions juridiques concernant les relations entre l'État et les cultes) a suggéré de créer à Strasbourg un institut de théologie islamique financé par l'État", **p: 120.**

بما في ذلك محمد أركون، كما اقترحت "لجنة ستاسي[1]" أيضًا إنشاء مدرسة وطنية للدراسات الإسلامية، لكن هذه المقترحات المختلفة لم تنشأ بسبب المبدإ الدستوري للعلمانية الذي يجب أن يكرس حيادية الدولة في الشؤون الدينية.

فيما يخص الشكل الثاني لتكوين الأئمة أي التعاون بين الدولة والمؤسسات الإسلامية :

يتم عقد دورات بشكل عام من قبل الجامعات العامة، فيما يتعلق بدورات الحضارة واللغة والمؤسسات الإسلامية، وما يتعلق بالدين الإسلامي حيث يسعى إلى التكوين الديني الإسلامي للأئمة في إحدى الجامعات العامة، إلى تكوين هذه الكوادر الدينية تحت رقابة الدولة وبطريقة أكاديمية وبعيدًا عن تأثير الجماعات الأصولية، من وجهة النظر هذه، وافقت وزارتا الداخلية والتعليم العالي الفرنسية على أن تقدم الجامعات الباريسية السوربون في بداية العام الدراسي لسنة 2005 شهادات جامعية لأئمة المستقبل بالتعاون مع المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية بحيث يتيح هذا المشروع للطلاب متابعة برنامج محدد مدته عام واحد، بتمويل من وزارة الداخلية، ومع ذلك لم يتحقق هذا المشروع بعد بسبب رفض الجامعات التي تذرّعت بعدم تدخل الدولة في الشؤون الدينية [2].

أما الشكل الأخير من تكوين الأئمة في الاتحاد الأوروبي فقط من قبل المؤسسات الإسلامية: فإن هناك العديد من مبادرات التعليم الديني العالي في مختلف المجتمعات الغربية وخصوصا في بلدان الاتحاد الأوروبي، مثل معهد الموارد البشرية والعلوم الإسلامية في هامبورغ " Institut für Islamische Bildung "، و"الأكاديمية الإسلامية" في ألمانيا ، والجامعة الإسلامية في روتردام ، والجامعة الإسلامية الأوروبية في هولندا.

---

[1] - لجنة ستاسي وهي لجنة تضم علماء ومفكرين متخصصين في قضايا المجتمع المدني، من بينهم :ريجيس دوبريه، وجيل كيبل، ورينيه ريمون، ومحمد أركون (1928-2010)، بالإضافة إلى موظفين وبرلمانيين يمثلون مختلف الأحزاب، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني "اللائكية (العلمانية الفرنسية)و الإسلام، إشراف محمود الشيخ، من المركز الدولي للدراسات والاستشارات والتوثيق(مداد) ،مسلسلة أرشيف المركز ، مصر ، ط1، سنة 2018، ج2 ، ص:160.

[2] - مقال بعنوان :" تكوين الأئمة في الجامعة يعيد النقاش حول العلمانية "، شارلوت بواتيو Charlotte BOITIAUX، موقع قناة إذاعة فرانس 24 الإخبارية ، نشر بتاريخ 07 يونيو 2010 ، على الساعة 16h00 ، ينظر الموقع الإلكتروني التالي :

La formation des imams à l'université réveille le débat sur la laïcité ?, texte par Charlotte BOITIAUX, Publié le : 07/06/2010 - 16:00, Modifié le : 07/06/2010 - 22:31, France 24 .
https://www.france24.com/fr/20100607-formation-imams-universite-debat-laicite-islam-facult%C3%A9s-eric-besson-diplome

لقد تمكنت الأقليات المسلمة في بلجيكا أيضًا من فتح كلية العلوم الإسلامية (FSIB) في بروكسل عام 2007 بحيث تسعى إلى تكوين وتخريج الباحثين والمعلمين ،والأئمة ولجعل الإسلام وثقافته أكثر معرفة في مجتمع عصري متعدد الثقافات، كما تقدم الأكاديمية الأوروبية للثقافة والعلوم الإسلامية في بلجيكا أيضًا "التعليم العالي في الدراسات الإسلامية في المرحلة الجامعية والدراسات العليا، بالإضافة إلى التعليم المستمر بعد التخرج بهدف الإشراف على بعض المهام الدينية للطائفة الإسلامية، لكن معظم هذه المشاريع والمبادرات الخاصة بتكوين وتكوين الأئمة، بما في ذلك التي تنظمها الدول، لم يكن لها تأثير ملموس بسبب المشاكل القانونية حول فصل الكنائس والدولة، وغياب محاور واحد يمثل المسلمين في كل بلد.

ومع ذلك، تمكنت مراكز التكوين في بعض المؤسسات الدينية من التغلب على العقبات وتوفير التدريب الضروري في غياب حلول من سلطات الدولة.

المطلب الثالث: الحوار حول الرفع من تمثيلية المرشدين والأئمة الدينيين داخل المؤسسات السجنية

إذا كان الإرشاد الديني أسبق وسائل المعاملة في الظهور حيث ارتبط بالنشأة الأولى للسجون[1] فغداة اقترانه بالإرشاد الخلقي صار أكثر فعالية ومردودية، إذ "لايمكن فصل الإرشاد الديني عن الإرشاد الخلقي إلا لمن ليس له دين فكل منهما يكمل الآخر في برنامج معاملة واحد"[2]، وقد ارتبط الإرشاد الديني بالإرشاد الخلقي نظرا لاختلاط القيم الدينية والروحية بالقيم الأخلاقية والنفسية والاجتماعية[3]، ومن منطلق هذه الأفكار وبتفحص التقارير الموضوعاتية للمواثيق العالمية لحقوق الإنسان كمؤسسات إنسانية نلاحظ أن الكثير من المؤسسات السجنية الغربية تقوم بتشخيص غير كاف لهذه الخدمة.

حق الأقليات المسلمة المعتقلة في السجون الغربية في التعليم الديني حق منصوص عليه في القوانين الدولية، لكن من الناحية التدبيرية فمقارنة بعدد المعتقلين المسلمين وعدد الأئمة داخل الكثير من بلدان المجتمعات الغربية لا يزال عدد الأئمة غير كاف، ما يحتم على الأقليات المسلمة أن تعمل بتنسيق مع دول الإقامة للرفع من تمثيلية المرشدين الدينيين داخل

1- أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار الثقافة العربية للنشر، القاهرة،مصر ،ط ،1سنة 1984م،ص: 411.

2 - محمد الشناوي محمد، تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، ط 1 سنة 2018 م ،ص: 429.

3- نفس المرجع ، ص:429 .

السجون لما في ذلك من الأثر الكبير في محاربة الفكر الإجرامي لدى بعض السجناء و كذا الفكر المتطرف لدى البعض الآخر، سيما وأن المجتمعات الغربية باتت تعرف ما يسمى بعودة الإرهابيين لمجتمعاتهم، ما يدفع تلك المجتمعات أيضا إلى التنسيق مع المجتمعات الإسلامية وبالضبط الاتحادات الإسلامية الأكثر نشاطا وتمثيلية وهي تختلف بحسب اختلاف الدول وبحسب انتماءات الأقليات المسلمة، فدور الإمام أو المرشد الديني في السجن ليس فقط الخطابة والوعظ والفتاوي، ولكن يتعداها إلى محاولة كسب ثقة المعتقلين للمساعدة في حل مشاكلهم النفسية والروحية وأيضا العمل بتنسيق مع إدراة السجن على إعادة التأهيل حتى يتسنى لهم العودة إلى المجتمع بمشاركة أكثر إيجابية وأكثر فاعلية.

إن الرفع من تمثيلية الأئمة والمرشدين الدينيين فيه مصلحة مشتركة لجميع الأطراف،فمن ناحية يلبي احتياجات الأقليات المسلمة المعتقلة في تعلم أمور دينهم التعلم الصحيح والمعتدل ومن ناحية أخرى يساعد المؤسسات السجنية على تسهيل تقبل البرامج الإصلاحية المقدمة من طرف نزلاء السجن المسلمين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، كما أن زيادة التمثيلية تساعد الأئمة على تتبع كل حالة على حدة، فكثرة السجناء المسلمين غالبا ما تشكل عائقا أمام المرشدين الدينيين لتتبع سلوكاتهم.

المطلب الرابع : أهداف الحوار حول التطرف والإرهاب داخل المؤسسات السجنية

بعض التدابير القانونية الدولية لمكافحة التطرف داخل المؤسسات السجنية ودراسة تأثير الفكر المتطرف على المعتقلين من الأقليات المسلمة أو غيرهم أسفرت عن عواقب سلبة، فرغم أن التدابير القانونية ضد الإرهاب محايدة رسمياً وليست موجهة تحديداً ضد الأقليات المسلمة لكن مع ذلك، فقد شابتها بعض الانتهاكات من خلال التضييق والتمييز العنصري، هذه السياسة هي بمثابة عزل للمعتقلين من الأقليات المسلمة بدلاً من عزل الإرهابيين.

لقد كان لمحاربة الإرهاب بعد الهجمات الإرهابية في أوائل القرن الحادي والعشرين إلى حدود الآن آثار سلبية على الأقليات المسلمة في السجون في بلدان المجتمعات الغربية بحيث تعاني هذه الأقليات أكثر من النزلاء الآخرين من عواقب وتبعات هذه الأعمال الهمجية بسبب تورط منظمات إرهابية مزعومة، وبالتالي فإن الهدف من الحوار بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية فيما يخص إشكالية الجريمة والتطرف داخل المؤسسات السجنية يسعى بالأساس إلى :

- تقديم دورات تكوينية لموظفي السجون حول الفكر الإسلامي المعتدل والفكر المتطرف وكيفية التفريق بينهما، فقد يحكم على الشخص من خلال مظهره على أنه متطرف أو إرهابي إذا أطلق لحيته أو ارتدى لباسا طويلا .

- تقديم دورات دينية لموظفي السجون حول خصوصيات وتقاليد المعتقلين المسلمين أي معرفة ثقافة الدول التي ينتمي إليها المعتقلون من أجل التفرقة بين ما هو عادة وتقاليد وما يدخل ضمن المعتقدات الدينية .

- إعداد برامج تكوينة من طرف المؤسسات السجنية للموظفين حتى تصبح لديهم خبرة كافية في التعامل مع السجناء المتطرفين، عبر متابعة كافة شؤون السجناء المتطرفين وإعداد برامج التأهيل الموجه لهم والإشراف عليها بشكل مباشر والتنسيق مع كافة السلطات الحكومية والاتحادات لإسلامية الممثلة والمعنية لضمان نجاعة إجراءات إعادة التأهيل.

إزاء هذه النقطة يمكن الاستفادة من بعض التجارب الدولية مثل التجربة المغربية حيث كان المغرب من البلدان التي انتبهت لأهمية الموظف والمرشد الديني في عملية إصلاح المعتقلين المتطرفين في سياق ما يعرف بسياسة **التثقيف بالنظير**[1] داخل الوسط السجني، وهي وسيلة

[1] - ينظر تقرير المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ضمن تقرير لجنة العدل والتشريع و حقوق الإنسان حول الميزانيات الفرعية لكل من : وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان –وزارة العدل و الحريات –الأمانة العامة للحكومة – وزارة إصلاح الوظيفة العمومية – الوزارة المكلفة بالعلاقات بالبرلمان والمجتمع المدني- المجلس الأعلى للحسابات- المندوبية العامة لإدارة السجون .برسم السنة المالية 2016.

وقد نص التقرير على ما يلي :

" وفي نفس السياق ، وفي إطار تعزيز خطاب التسامح وثقافة نبذ العنف المتطرف بالوسط السجني ، شرعت المندوبية العامة في تفعيل برنامج الشراكة القائمة مع الرابطة المحمدية للعلماء وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية في مجال محاربة التطرف ونشر مبادئ الإسلام المعتدل بالسجون، حيث تم خلال سنة 2016 تنظيم دورات تكوينية في هذا المجال لفائدة 47 موظفا ومرشد دينيا عهدت إليهم بعد ذلك مهمة تكوين وتأطير 220 سجينا الذين تم انتقاؤهم وفق معايير تراعي حسن السلوك والانخراط الإيجابي في برامج الإصلاح والتأهيل ليتم تكليفهم لاحقا بتأطير باقي السجناء في إطار ما يسمى بالتثقيف بالنظير حيث سيستفيد 22000 سجين عند متم السنة الجارية من هذا البرنامج وفق منهجية وجدولة زمنية مضبوطة، وهذا التوجه يستمد مشروعيته من معطيين اثنين :

المعطى الأول : يتمثل في ارتفاع عدد المعتقلين في إطار قضايا التطرف و الإرهاب في سجون المملكة و الذي ناهز الألف نزيل في متم دجنبر 2016 ، بحيث نحرص من خلال هذا التوجه على إتاحة الفرصة لهذه الفئة من النزلاء لمراجعة أفكارهم في أفق تأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

المعطى الثاني: فينبثق من ضرورة تحصين السجون حتى لا تصبح وسطا خصبا لترويج الأفكار المتطرفة واستقطاب نزلاء متابعين في قضايا عامة من طرف نزلاء متابعين في قضايا التطرف والإرهاب ، وهذا ما نحرص على عدم حدوثه في سجون بلدنا بالتعاون مع مختلف الشركاء

تروم إلى تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين والمرشدين الدينيين وتوكل إليهم فيما بعد مهمة تأطير سجناء يتم انتقاؤهم وفق معايير تراعي حسن السلوك والانخراط الإيجابي في برامج الإصلاح و التأهيل ليتم تكليفهم لاحقا بتأطير باقي المعتقلين .

- فتح باب الحوار والمناصحة مع السجناء المتطرفين من خلال برامج اعادة التأهيل من قبل أخصائيين في هذا المجال .
- تنفيذ برامج ومحاضرات توعوية حول خطورة الأعمال الإرهابية وأثرها السلبي على المجتمع الآمن لكافة نزلاء المؤسسة السجنية بمختلف انتماءاتهم العقية أو الدينية.
- إجراء مراقبة تفتيشية دقيقة ومفاجئة على غرف السجناء المتطرفين للتأكد من عدم وجود مواد تشكل خطرا على أمن المؤسسة والعاملين بها و على باقي النزلاء و عرض الموجودات على الأئمة و المرشدين المخول لهم الدخول إلى المؤسسة السجنية.
- إعداد برامج تكوينية مشتركة بين المرشدين الدينيين المسلمين وباقي المرشدين الممثلين لمختلف الديانات الأخرى بهدف نشر قيم التسامح بين الأديان .

إن العناية بهذه الفئة من الأقليات المسلمة المتواجدة في السجون تقتضي إمكانيات وبنيات واستراتيجيات خاصة بهدف حمايتهم وإعادة تأهيلهم وتأطيرهم من أجل تسهيل عملية اندماجهم وضمان حقوقهم في المجتمع، وفي هذا الصدد لا بد من إدراج هذا الحوار الحضاري في سياق مقتضيات النصوص والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الأقليات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي، لأن جسامة المسؤولية من كلا الأطراف تقتضي القيام بمبادرات تربوية واجتماعية من خلال تأهيل الأطر الدعوية والمؤسساتية عبر تكوين خاص وتوفير بنيات مساعدة على تحقيق الأهداف، وهذا الحوار لن يتأتى إلا من خلال دعوة مختلف الفاعلين سواء من الأقليات المسلمة وغيرها أو من مختلف هيئات المجتمع الغربي للمساهمة بقدر تخصص كل واحد في كسب رهان حماية السجناء المسلمين وإعادة تأهيل الجانحين وتمكينهم من الاندماج ومحاولة القضاء على الفكر المتطرف الذي يهددهم ويهدد المجتمع معه.

إن تطور الفكر الإجرامي في العالم بصفة عامة والذي أصبح لا يهاب السجن ولا حتى الموت عند معتقلي قضايا التطرف والإرهاب، والذي أحرج المقاربة الأمنية بالمؤسسات السجنية على تحقيق أهداف العقوبة السجنية، ومعها المقاربة الحقوقية التي لم يتم تقديرها من طرف هذه

الفئة من السجناء المفتقدة لثقافة وقيم ومبادئ حقوق الإنسان، يستدعي ضرورة التعجيل بضرورة الحوار حول إيجاد مقاربة أمنية إنسانية لتأهيل وإصلاح هذه الفئة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

خاتمة

" عندما تخط البحث وتسطره، تأتي حينونة الخاتمة، فتظل الخاتمة هي مسكه وأريجه، التي يفوح شذاها على البحث ومحتواه، عاضة أياه في جمل مقتضبة، تستغرق كل البحث ومحتواه فهي منتهاه، وعلى أية كيفية واية حال الكمال من المحال"[1]، وكما بدأنا حديثنا بقوله تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[2] ننهي خاتمتنا بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَـٰهُنَا وَإِلَـٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾[3]،وقوله تعالى : ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٧﴾﴾[4] ، و قوله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[5]

إنّ الأقليات المسلمة مدعوة للحوار في إطار النظرة الدينية والضوابط و المبادئ التشريعية التي تؤسس لكل حوار، ومن هذه المبادئ احترام الخصوصيات الثقافية للشعوب، والدعوة بالحسنى إلى سبيل الله، بعيداً عن التعصّب والإكراه، كما قال الله تعالى :﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ

[1] - عاطف عبد الله عبد ربه، دور الأمم المتحدة في تعزيز مبدإ سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، مصر ، ط1، سنة 2018 م، ص: 307.

[2] - سورة الحجرات : االآية :13

[3] - سورة العنكبوت ، الآية :46.

[4] - سورة البقرة ، الآية :147.

[5] - سورة الإسراء ، الآية :70.

عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾[1].

إن النموذج المستقى من هذه الآيات الكريمة وتوجيهاتها في التعامل مع الإنسان الذي خصه الله ورسوله بالتكريم والتشريف لتنحو بالمعاملة إلى أرقى مستوياتها ومعانيها ومقاصدها، سواء أكانت معاملة عادية وفق ما تقتضيه المعاملات اليومية بين الناس، أو معاملة دينية حسب ما تقتضيه طبيعة الحوار بين الأديان.

كان الغرض من هذه الدراسة مقارنة الأوضاع الاجتماعية والسياسية والفكرية والتعليمية وكذا السجنية المختلفة التي تعيشها الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية لإظهار طبيعة الوجود الإسلامي في هذه البلدان، وتحديد ما إذا كان ينبغي تبني حوار حضاري قادر على رفع المشاكل والضغوطات التي تواجهها، وللإجابة على هذه الإشكالية كان لا بد من تحليل الأوضاع الاجتماعية والقانونية المختلفة المطبقة على هذه الأقليات والعقبات التي تحول دون تمكن المسلمين في بعض البلدان من الحصول على وضع مساوٍ لتلك الممنوحة بالفعل لأتباع الأقليات الدينية الأخرى، لقد ظل الحوار الحضاري بين المسلمين عامة والأقليات خاصة مع المجتمعات الغربية حبيس الرؤى التقليدية التي تتضاربها مبادئ النظم الغربية والقناعات الفردانية المتحكمة فيها الأهواء والنزوات الشخصية، بعيدة كل البعد عن مقاصد الحوار التي تنادي بها المنظمات الدولية الغربية والإسلامية وعن مبدإ سيادة حكم القيم الإنسانية بين الأطراف المتحاورة، وقد مكننا بحثتنا هذا الذي عنوناه (بالأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية و أسس الحوار الحضاري قضايا ونماذج) من الوقوف على النتائج التالية مصنفة في خمسة أنواع:

[1] - سورة الممتحنة ، الآيتين :8-9

فيما يتعلق بالنتائج المتعلقة بقضايا التطرف والتدين والإرهاب :

✓ يبدو أن التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب وإن كانت محايدة رسمياً وأنها ليست موجهة تحديداً ضد الأقليات المسلمة، لكن مع ذلك تخلل تطبيق هذه التدابير بعض الانتهاكات بحيث أدت إلى تبني إجراءات سياسية تهدف إلى عزل الأقليات الدينية بدلاً من عزل الإرهابيين.

✓ كان لمحاربة الإرهاب بعد الهجمات الإرهابية في بداية القرن الحادي والعشرين انعكاسات سلبية على الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، ولاتزال تعاني هذه الأقليات أكثر من غيرها من عواقب هذه الأعمال الهمجية بسبب تورط منظمات إرهابية مزعومة ولا سيما تنظيم داعش، في هذه الهجمات، وسواء أعجب الرأي العام أم لا، فإن الأمر متروك للسلطات العامة الغربية لمضاعفة جهودها لاستعادة الوئام مع الأقليات.

✓ بعد أحداث هجمات 11 شتنبر 2001، أدت التطورات التشريعية في مكافحة الإرهاب إلى تسريع عملية احتواء التنظيمات المؤسساتية للأقليات المسلمة، حيث أدركت معظم دول الاتحاد الأوروبي أهمية وضع نصوص قانونية تنظيمية للجمعيات والمؤسسات التعليمية والدينية في مجتمعها من خلال محاولات تأطيرها ومراقبة عملها كمحاولة لفك ارتباط المسلمين مع بلدانهم الأصلية التي تحاول الحفاظ على تأثيراتها الثقافية على هذه الأقليات، ومن ناحية أخرى مراقبة الأعمال التي تكتسي طابعا ماليا من خلال معرفة مصدرها أو مستقبِلها، بحيث قد تستغل أحيانا باعتبارها شكلا من أشكال التضييق على الأنشطة التي لها علاقة بتمويل الإرهاب .

✓ أظهرت الدراسة أن طبيعة المشاكل الكبرى والحقيقية أيضا التي تعاني منها الأقليات المسلمة تتجلى في تفشي ممارسات دينية تتبنى إيديولوجية العنف والإرهاب من طرف بعض الأفراد، ويعد هذا المشكل من المآزق الحقيقية التي تضع المسلمين في حالة معاناة وصراع مع سائر مكونات المجتمع داخل الساحة الغربية .

✓ أظهرت الاستطلاعات التي جاءت في البحث بشكل جلي أن الأقليات المسلمة يُتَعامل معها بمنطق الحيطة والارتياب والحياد حيث تأتي في المراكز الأخيرة من حيث تقبل الطوائف الدينية لبعضها البعض، في حين تحتل الأقليات اليهودية صدارة الاهتمام والتعاطف بل أكثر من المسيحيين أنفسهم، و هذا مرتبط بتأثير الإعلام الغربي الذي يربط الهجمات الإرهابية بالمسلمين .

✓ أبانت الدراسة أن المجتمعات الغربية تعاني من التطرف أيضا، ويتمظهر ذلك في الأصولية اليهودية المسيحية بل حتى الأصولية العلمانية التي تتحكم بالغرب والأصولية البرووتستانتية في الولايات المتحدة أو الأصولية الكاثوليكية التي تنشط في المجتمعات الغربية وغيرها والتي تسعى جاهدة إلى الاستغلال السياسي للدين في علاقته مع الإرهاب ضد الأقليات المسلمة وللمسلمين بصفة عامة، كما انتشرت في الآونة الأخيرة محاولات التنصير المتواصلة للمهاجرين المسلمين من طرف رجال الدين من أتباع الديانة المسيحية مستغلين الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المزرية التي هربوا منها عبر تقديم ضمانات للعيش الكريم مقابل التنصر وترك الإسلام .

✓ أن الهوية المسيحية في المجتمعات الغربية ترتبط بمشاعر سلبية تجاه المهاجرين والأقليات الدينية، فالمسيحيون لديهم تصورات سلبية حول المهاجرين وبالتحديد تجاه المسلمين، فالدين النصراني في الغرب من أشد المعارضين لتواجد المسلمين داخل مجتمعاتهم، وكثيرا ما يروج للإسلاموفوبيا أو فزاعة أسلمة أوروبا، بذريعة حماية المسيحية وتحصينها، فغالبا ما يلجأ إلى توظيف المسائل الدينية عن طريق الدعوة إلى اتخاذ إجراءات سياسية استعجالية ضد قضايا الهجرة والإرهاب الإسلامي الزاحف إلى أوروبا، أو الدعوة إلى تقييد عمل الجمعيات الإسلامية التي غالبا ما تؤطرها المساجد .

فيما يخص قضايا التعليم الديني للأقليات المسلمة تم تسجيل النتائج التالية :

✓ أثبتت هذه الدراسة منح بعض الدول الغربية حقوقًا محددة للأقليات المسلمة في مجال التعليم الديني كما هو الحال في إسبانيا وإيرلندا وبعض الدول، بحيث تعطى للطوائف الدينية الحق في وضع المناهج والإشراف على تأهيل المدرسين والخضوع لتكوينات ودورات تدريبية بالمعاهد والجامعات المختصة، لكن منح مثل هذه الحقوق غائب في دول أخرى أو مقيد بشروط مستعصية رغم أن النصوص القانونية الدولية توصي بحق الأقليات في ممارسة دينها في إطار قانوني مشترك ينطبق على أتباع جميع الأديان.

✓ أظهر البحث عن عدم وجود إطار قانوني موحد للإسلام والمسلمين في المجتمعات الغربية من حيث تدريس اللغة العربية والثقافة الإسلامية بحيث يظهر الواقع تنوع اختلاف الدول الغربية في التعامل مع الأقليات المسلمة، هذا الاختلاف هو نتيجة تنوع المسلمين، فالمسلمون موجودون في جميع دول الاتحاد الأوروبي وأمريكا وكندا، لكنهم لا يشكلون أقلية

موحدة في هذه البلدان، فكل دولة من دول المجتمع الغربي لديها أقلية مسلمة خاصة بها مقارنة بالأقليات المسلمة الأخرى التي تعيش في دول غربية أخرى فالأقلية المسلمة التي تعيش في فرنسا واسبانيا وإيطاليا أغلبهم ينحدرون من بلدان شمال افريقيا، كما أن الأقلية المسلمة التي تعيش في ألمانيا أغلبها من تركيا، وكذا الأقلية التي تعيش في بريطانيا نجد الأقلية المسلمة الهندية والمصرية والباكستانية وغيرها، فلكل أقلية ثقافاتها وعاداتها في المظهر والسلوك، مما يجعل أمر الاتفاق على إنشاء بعض المراكز التعليمية في غاية الصعوبة ، لهذا تضطر الكثير من الدول إلى عقد شراكات مع دول المنشإ لاستقدام وتوفير الأطر التعليمية الكافية لتدريس الدين – بحسب قوانين كل دولة على حدة- أو اللغة، ولقد قدمنا بلد المغرب كأنموذج لهذه الشراكة، هذا ويجدر الذكر بأن هناك توجها من قبل بعض الدول يميل بالاستغناء عن مثل هذه الخدمات المقدمة عبر إعداد قوانين منظمة لتدريس اللغات والأديان من خلال تكوين أطر تعليمية في الجامعات والمؤسسات الغربية بحيث تلبي حاجياتها وحتى تشرف على عملية التدريس بنفسها .

✓ وجدت هذه الدراسة أن الأقليات المسلمة لم تتفق بعد على وضع منهاج تعليمي ديني موحد لتدريسه في المدارس الغربية، بل حتى إن وجدت فإنها قد تختلف داخل البلد الواحد، فرغم الجهود المبذولة من قبل الخبراء التربويين والأكاديميين وعلماء الدين إلا أنها لم تصل بعد لقيد التنفيذ في معظم الدول .

✓ نظرا للصعوبات المرتبطة بإمكانية خلق حصص تعليم الدين لأبناء الأقليات المسلمة داخل بعض المدارس في المجتمعات الغربية التي تدين بمبدإ فصل الدين عن الدولة مثل فرنسا، إلا أن الحقيقة المسلمة أن المساجد والجمعيات والمنظمات الدينية تلعب دورا مهما لتعويض هذا النقص الحاصل في التعليم حيث تقود عملية التعليم الإسلامي مثل: اتحاد المدارس الإسلامية في السويد ورابطة المدارس الإسلامية التي تنشط في العديد من البلدان الغربية كبريطانيا وبلجيكا وألمانيا وهولند والسويد والدانمارك، وأيضا اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا التي تبذل جهودا متواصلة من أجل ضمان الحق في التعليمي الديني وكذا تنقيح المناهج التعليمية و محاولة توحيدها.

✓ أظهرت هذه الدراسة أيضًا أن المسلمين في بعض بلدان المجتمعات الغربية حتى وإن ظهرت كثرتهم في بعض الدول إلا أنهم في موقف أقلية، ودون أن يتم الاعتراف بهم في كثير من الأحيان كأقلية فيجدون أنفسهم أمام صعوبة تنظيم أنفسهم بشكل صحيح والتغلب على

العقبات التي تعيق اندماجهم، إحدى هذه العقبات تتمثل في صعوبة إنشاء مدارس دينية خاصة بهم أو أماكن للعبادة.

✓ استمرارية الجدل حول كيفية تدريس الدين الإسلامي في المدارس العمومية أو الخصوصية، حيث تدعو بعض الأطراف الأوروبية إلى تعليم الثقافة الإسلامية ولكن وفق شروط وتعديلات توافق المنهاج الغربي لكل دولة، وبالتالي تصادمها مع بعض القيم والأسس الدينية للأقليات المسلمة، وبالفعل فقد صدرت مجموعة من التشريعات القانونية التي تهدف إلى التحكم في عمل المدارس الدينية الإسلامية الخاصة من خلال ضبط علاقتها بالتعليم العمومي سواء بإصدار قانون يحد من نشاطها بشكل تام أو يقيد حدود التدريس بضوابط معينة.

✓ أن ما يقدمه مؤلفو المناهج الدراسية حول الإسلام في معظم الكتب المدرسية تظل فيه المعرفة عن الإسلام ضئيلة، يظهر ذلك من خلال الكتب المدرسية المعاصرة التي لا تقدم أي تطور ملموس حول الثقافة والحضارة الإسلامية، بل على العكس من ذلك يتم اختزالها في مصطلحات أو في مفاهيم لا تعكس الصورة الحقيقية للدين الإسلامي، كما أنها لا توفر مفاتيح من شأنها تسهيل دراسة حقيقة الثقافة الإسلامية للطلاب اليوم إذ في الغالب فإن التمثلات النمطية لتصورات المتعلمين (غير المسلمين) عن "الإسلام" كثيراً ما تثير المعادلات االتالية:

الإسلام = التمييز الجنسي ، الإسلام = التعصب ؛ الإسلام = الإرهاب ...

كثيرة هي الحقائق المتعلقة بمشاركة الأقليات المسلمة في الحياة السياسية والمنظمات والجمعيات المدنية، فمنها ما هو مرتبط بالمشاركة في التصويت ومنها ما هو مرتبط بالترشح للانتخابات السياسية، ومنها ما هو متعلق بالمشاركة في المنظمات المدنية، ومهما تعددت أنواعها فيمكن حصرها في النتائج التالية:

✓ أسفرت نتائج البحث الذي شمل مختلف التقارير والإحصائيات حول مشاركة الأقليات المسلمة في العملية السياسية أن أبرز الملاحظات والانتقادات التي كانت ولا تزال توجه إلى غاية اليوم تتركز حسب الترتيب المبين بعده على المسائل التالية:

- استمرار ظاهرة الإسلاموفوبيا والتخوف من الحكم الإسلامي للمجتمعات الغربية.
- انعدام الثقة بين الأقليات المسلمة والأحزاب السياسية والمؤسسات الحكومية.
- ضعف ترشح المسلمين للانتخابات السياسية البلدية والبرلمانية والوطنية.

✓ أظهر البحث من خلال الوقوف على طبيعة الحياة السياسية في العديد من البلدان التي تمت دراستها أن الجيل الثاني والثالث لديه ثقة أقل في النظام القانوني مقارنة مع الجيل الأول، بحيث يكون الجيل الأول من المسلمين أكثر ثقة بشكل عام في النظام القانوني، في حين العكس هو الصحيح بالنسبة للجيلين الثاني والثالث وهذا راجع إلى سياسة الإقصاء والخوف من المد الإسلامي الذي يهيمن على العقلية الغربية.

✓ أن المسلمين الذين لهم أصول إسلامية والمترشحين للانتخابات ضمن الأحزاب السياسية التقليدية أو الذين تم انتخابهم لشغل مناصب سياسية على الصعيدين المحلي أو الوطني أو حتى الذين يمارسون وظائف سياسية،لا تزال توجه إليهم أسئلة ولربما تهم مرتبطة بهويتهم وانتماءاتهم الدينية على الرغم من أن معظمهم يؤكد على ضرورة اعتبارهم ممثلين للناخبين الذين صوتوا عليهم، وليسوا ممثلين لمجموعات عرقية أو دينية معينة.

✓ أن المبادرات المتخذة لتطوير وتحسين التواصل بين المنظمات الإسلامية والمسؤولين البلديين، من خلال تطوير العديد من المشاريع المشتركة بين المقاطعة والجماعات المسلمة بهدف تعزيز معرفتهم بالهياكل المؤسساتية للمدن والأحياء، وكذا الإلمام المتزايد بالمؤسسات البلدية تظل غير كافية.

✓ أن بعض السياسيين من الأقليات المسلمة يشعرون بأنهم مستخدمون كورقة رابحة لخدمة الحزب، و لجعل الحزب أكثر جاذبية للناخبين من الأقليات، وذلك راجع إلى الاستراتيجية السياسية المتبعة والقائمة على المصلحة قبل كل شيء لإغراء الأقليات الدينية في عملية اختيار مرشحي الأقليات دون أن يكونوا قادرين على تنفيذ سياستهم .

✓ إنشاء آليات التشاور بين المنظمات الإسلامية والمسؤولين البلديين أتاحت فرصا كبيرة للمشاركة في عمليات صنع القرار السياسي، لكن على الرغم من هذه الاتصالات المتكررة تشعر المنظمات الإسلامية بأنها لا تُستشار حقًا إلا بعد وقوع الحوادث، إنهم لا يشعرون بالاندماج الكامل خصوصا في عمليات التشاور واتخاذ القرارات، في حين يشير المسؤولون إلى أن هذا نتيجة الانقسام التنظيمي للجالية المسلمة في المدن .

✓ الحقيقة الكبيرة أن الواقع السياسي يحظر التنظيمات السياسية للأقليات بصفة عامة، فمعظم الدساتير الغربية تحظر تشكيل أحزاب على أسس عرقية أو دينية فالاشتغال ضمن أحزاب مقيدة بالمعايير العرقية أو الدينية يتم استبعاد مرشحيها على أساس أن الدفاع

عن هوية الأقلية بالمعنى الخاص يقوض التعددية السياسية ويتعارض مع مبدإ المواطنة، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن بعض الدول تنص على الاحتفاظ بعدد محدد من المقاعد في البرلمان للمنتخبين المدافعين عن المواطنين المنتمين إلى الأقليات إلى أن التمثيل البرلماني للأقليات من قبل الأحزاب نادر جدا وخصوصا على المستوى المحلي لكل دولة .

لقد مكننا هذا البحث من الوقوف على مجموعة من النتائج الخاصة المتعلقة بالمواطنة والاندماج التي تدعو إليه المجتمعات الغربية لحل مشاكل الأقليات الدينية والعرقية لديها ولعل أبرزها:

✓ أظهرت الدراسة أن المسلمين في المجتمعات الغربية يعانون حاليًا من معضلة الإسلاموفوبيا في مختلف الدول وأن التوتر القائم داخل تلك المجتمعات بيّن، من ناحية احترام حقوق الأقليات المسلمة وأفرادها، ومن ناحية أخرى الخوف من كثرة تواجد المسلمين في أراضي هذه البلدان التي يغلب عليها الخوف وعدم الثقة من الإسلام سيما مع الهجرة الشديدة للمسلمين إلى تلك المجتمعات جراء الحروب والأوضاع الاجتماعية الهشة التي تعرفها بلدانهم .

يؤكد هذا الطرح العديد من الدراسات المنجزة والتي تتساءل حول مستقبل الإسلام والمجتمع الأوروبي على سبيل المثال نأخذ النص التالي :

"في الوقت الحالي، من الواضح أنه من المستحيل معرفة كيف سيتكيف المسلمون مع ديناميات العلمانية والاندماج، خاصة وأن الوضع الدولي يأتي بمتغيرات غير معروفة، المتغيرات غير المعروفة الآخرى تتعلق بتطور القيم الأخلاقية، هذه النقطة حساسة، لأن الاختلافات بين المسلمين وغير المسلمين حول هذا الموضوع تفضي إلى تعميق الانقسامات، خاصة مع مكتسبات الليبرالية الثقافية في أوروبا.

باختصار، يبقى السؤال مفتوحًا: هل سيكون المسلمون جزءًا من السيرورة العلمانية والطابع الفردي التي تعمل بها المجتمعات الأوروبية؟ أم أنها، على العكس من ذلك، ستتجه نحو مواقف أكثر تشددًا كإعادة التأكيد على الأعراف الدينية والأخلاقية ، كما يتضح في مناطق معينة ذات تركيز الإسلامي الكبير ؟

على العكس من ذلك، يمكنهم التأثير على بعضهم البعض، عبر إعادة أسلمة البعض كرد على علمنة الآخرين، وكما نرى، إن فهم الديناميات الحالية بشكل أفضل يمثل تحديًا كبيرًا اليوم لمستقبل المجتمعات الأوروبية [1].

✓ أظهرت الدراسة أيضا أن تعثر الحوار الحضاري بين المسلمين والمجتمعات الغربية ناتج عن التناقض الواضح بين القيم الديمقراطية لتلك المجتمعات وبعض الممارسات والتقاليد الإسلامية الممارسة من طرف الأفراد نتيجة سوء فهم الإسلام مما يسهم في زيادة عدم الثقة بهذا الدين .

✓ يتم الحكم على أن الأقليات المسلمة بأنها لا يمكن أن تجد لها مكانا داخل المجتمعات الغربية ما لم تخضع دينها لنقد جذري ومراجعة نقدية لإزالة وتعديل القضايا التي تشكل عقبة أمام اندماجها، مراجعة تجعل بإمكانية تحول الإسلام من أن يصبح إسلاما أوروبيًا، خصوصا إذا قطع المسلمون علاقاتهم الوطيدة مع دول المنشإ أو بعض الدول الإسلامية، بحيث ترى بعض الآراء الفكرية الغربية أن هذا الإسلام الأوروبي هو الوحيد الذي يمكنه مكافحة الإسلاموفوبيا المتعصبة، يقودنا هذا الطرح أيضا إلى حقيقة أن الأقليات المسلمة لا تزال منقسمة داخليا خصوصا عندما يتعلق الأمر بأحقية التمثيلية للمسلمين، هي مشكلة لم يتم إيجاد حلول لها بعد في أغلب دول المجمعات الغربية، بسبب عدم الاقتناع بالسلطة التمثيلية التي يحترمها أو يقبلها جميع المسلمين.

هذا و تجدر الإشارة أيضًا إلى أن الاختلاف الناشئ بين المسلمين معقد بسبب تدخل بلدان المنشإ بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تمويلها أو إرسال الأئمة، حتى تضمن السيطرة الدينية والإيديولوجية والسياسية على رعاياها.

✓ أبانت الدراسات والإحصائيات المنجزة أن الغرب خائف من فقدان الهوية لدى مواطنيه من خلال محاولات المطالبة باندماج المسلمين داخل مجتمعهم فهو بشكل أو بآخر يؤكد ويزيد من حدة هذا الخوف، فمن خلال الدراسات المنجزة أظهرت أن الأقليات المسلمة تحاول جاهدا الاندماج لكنها لا تشعر بأن هناك رغبة من الآخر للاعتراف بها، لا سيما في أعقاب التداعيات المتزايدة للهجمات الإرهابية التي تضرب جميع أنحاء العالم، وخصوصا في

[1] -Vincent TOURNIER , '' Portrait de Musulmans d'Europe: Unité dans la diversité '', p : 45.

دول الاتحاد الأوروبي، لقد اتخذ الإرهاب بعداً جديداً بهجمات نيويورك ولندن ومدريد ،إنه يضرب بشكل أساسي في البلدان الأجنبية .

✓ لن نكون مغالين بل حتى وإن كنا مغالين فالحقيق بالحق أن بعض الشباب المسلم في الغرب يتلقى خطابا دينيا من القادمين من بعض بلدان العالم الإسلامي لا يتماشى مع طبيعة الوجود الإسلامي في الغرب، مما يزيد من تنامي نشر التفسيرات وفك الارتباط بالدولة الحاضنة، وحتى نكون موضوعيين في بحثنا فالبعض من هؤلاء يعزز هذه الرؤية والنظرة الغربية لأن الواقع أبان عن وجود من يدافعون عن الرؤية الانفصالية مع المجتمع الغربي بإخبار الشباب المسلم بأنهم مواطنون لكنهم ليسوا جزءًا من هذه المجتمعات.

✓ أظهرت الدراسة أن غالبية المسلمين في المجتمعات الغربية مرتبطون بشدة بالقيم الوطنية والسياسية للبلدان التي يعيشون فيها، في الوقت نفسه يعلنون هويتهم الدينية وارتباطهم بالثقافة الإسلامية، فالأقليات المسلمة في الغرب ليس لها مانع من أن تكون مسلمة ومواطنة في نفس الوقت أو أي مانع من التعايش مع الدول العلمانية ما دامت قوانينها تحرص على الحريات الدينية

✓ معظم حالات الصراع الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية تدور حول وضع المرأة والجنس وبخطر الثقافة الإسلامية المحافظة على القيم الليبرالية، مما يقوض من عملية الاندماج والمواطنة التي تدعو إليه تلك الدول، "نجد برنارد لويس في مقدمة أحد الكتب المحررة يؤسس وينظر للمفهوم الإسلامي عن الدين، وبين كيف أنه يمثل عائقا دون اندماج المسلمين في أوروبا لأنه يأتي بالمخالفة مع المفهوم الغربي (العلماني) عن الدين، وهو يبدأ أطروحته ببيان كيف أن وضع المسلمين الآن في أوروبا هو نمط فريد من الهجرة لم يكن له سابق، ومن ثم لا يمكن تبريره شرعيا-كما حدث في الفقه القديم- بأنه للضرورة، والمهم من وجهة نظره ليس التبرير الشرعي لهذا الوجود من عدمه ولكن المهم هو فهم المهاجرين لدينهم على نحو يختلف عن المفهوم الغربي للدين، وبالنظر إلى شرحه للفارق بين المفهومين الإسلامي والغربي للدين وشرحه لعواقب هذا الفارق– نجد أن هذا النمط من الرؤية يؤسس لفكر يستعدي ضد " حقوق المسلمين في هوية متميزة لهم، أي ضد إمكانية عيش المسلمين وفق مقتضيات دينهم، بل ويؤسس لعد إمكانية الاندماج نظرا للصدام الذي يحدث مع الثقافة الغربية نظرا للاختلاف حول مفهوم الدين" بل ويثير طرح لويس ضمنيا السؤال التالي: لماذا

أتيتم إلى مكان مختلف سبق ورفض الفقه الإسلامي في فترات القوة والازدهار الاسلامي – البقاء الدائم فيه إلا للضرورة ؟ [1]

المجتمعات الغربية ليس لديها إشكال في معالجة مشاكل الأقليات المسلمة والتي لها ارتباط بقوانين المواطنة والوثائق القانونية التي على إثر اكتسابها تمنح لمستحقيها حقوقهم، بقدر ما يكون السبب من عدم التقبل هو العقلية الموروثة والتحيزات الممتدة من الماضي الاستعماري والتي لا تزال موجودة في عقول شريحة كبيرة من السياسيين والمفكرين والسكان .

كلما تطورت وظيفة السجن من الوظيفة الردعية الزجرية والعقابية إلى الوظيفة الإصلاحية التأهيلية والعلاجية تطورت معها أشكال المعاملات العقابية والخدمات و الحقوق الممنوحة لفائدة السجناء عامة وللأقليات خاصة ، إلا أن ما يعنينا في بحثنا حول سجناء الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية هو الوقوف على حقيقة خدمات الرعاية الداخلية والخارجية المقدمة لمثل هؤلاء من المعتقلين وهل هناك التزام دولي بتقديم تلك الخدمات الواجب توفيرها، وقد وقفنا على النتائج التالية :

✓ تعاني الأقليات المسلمة في السجون الغربية من مجموعة من الإكراهات والمشاكل المتعلقة بالأساس بممارسة العبادات الدينية كالصلاة والصوم هذا إضافة إلى مشكل طبيعة التغذية، للأسف في كثير من الأحيان لا يتم احترام الحقوق المخولة للأقليات المنصوص عليها في القوانين الدولية، كما أن السجون الغربية عرفت تصاعدا في نسبة عدد المعتقلين من الأقليات المسلمة الذين توجه لهم تهم متنوعة من ضمنها الإرهاب والتطرف سيما في الدول التي تعرف أكبر تدفق للمهاجرين المسلمين خاصة في فرنسا وإسبانيا وألمانيا وبلجيكا وبريطانيا وإيطاليا، حيث معدلات الجريمة في تطور ملفت .

✓ أن الفقر والتهميش وسياسة الإقصاء المتبعة من طرف بعض البلدان الغربية وراء العديد من الأعمال الإجرامية لبعض أفراد الأقليات المسلمة كردود فعل انتقامية من المجتمع و من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الهشة التي يعيشونها .

✓ أن السجون الغربية أصبحت أماكن لإنتاج المتطرفين والإرهابين مستقبلا نتيجة السياسات السجنية المتبعة من طرف بعض بلدان المجتمعات الغربية، مما استدعى بعضها

[1] - نادية محمود مصطفى، فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج (المواطنة) وفقه العزلة قراءة سياسية في واقع المسلمين في أوروبا، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن-إيرلندا ، عدد 10-11 ، ص: 575

إلى محاولة الاستعانة بالمرشدين الدينيين من أجل الحد من ظاهرة الفكر المتطرف داخل أوساطها السجنية، فالتنظيمات الدينية المتطرفة أصبحت لديها أساليب اختراق متطورة ومواصفات معينة في استقطاب عناصرها من الشباب المسلم الذين يتصفون ببعض الصفات الشخصية المرضية كالجهل وضعف الشخصية وأصحاب الاضطرابات النفسية والاجتماعية الذين يملكون سمات العنف والمصابين بأمراض عقلية، ومن يحمل مشاعر الكراهية والسخط على حياته والمجتمع، وحالات التصدع الأسري وغيرها، بحيث يمكن استغلالها في مرحلة تالية تصبح قابلة لغسيل دماغي فكري متطرف .

✓ أن محاولة تكوين الأئمة والمرشدين في المجتمعات الغربية تبذل فيها جهود كبيرة لكن المؤسسة القائمة على ذلك تظل محط خلاف بحيث تثير الجدل حول طبيعة التدريب والتكوين المقدم، نجد أيضا أن الكثير من المؤسسات الجامعية الغربية ترفض فكرة تدخل الدولة في التعليم الديني جملة وتفصيلا، وبين رقابة الدولة ومحاولة تدخلها في عملية التأطير الديني للأئمة والمرشدين الدينيين المستقبلين وعدم الإقبال على مثل هذه التكوينات يظل الجدل قائما .

✓ استمرارية توظيف الوصمة الدينية تجاه المعتقلين من الأقليات المسلمة بسبب انتسابهم للإسلام كنوع من أنواع التمييز العنصري الديني، فمع الأسف رغم كثرة الشعارات التي تحاول اختزال حقيقة تبجيل مهام موظفي السجون على أنها مهام اجتماعية نبيلة تخدم المصلحة العامة للمجتمع والفرد، ورغم كثرة الرؤى والنظريات والملاحظات والتوصيات التي تدعي إصلاح المسجون وضرورة الإسهام في إعادة إدماج المعتقلين مهما كانت انتماءاتهم في المجتمع، فإن هذه الأكذوبة ما تفتأ تتلاشى تزييفاتها بمجرد سماع عبارة مسلم متطرف أو مسلم إرهابي من قبل بعض الموظفين تجاه بعض المعتقلين المسلمين المدانين بعقوبات سجنية لا تمت للإرهاب والتطرف بصلة .

✓ أن بعض المؤسسات السجنية الغربية تسمح للمرشدين الدينيين بزيارة المعتقلين المسلمين وفق برنامج وجدولة زمنية محددة من أجل تمتيع معتقليها بحقوقهم في التعلم الديني المنصوص عليها في المواثيق الدولية، لكن مع ذلك ليست كل المؤسسات مرنة في تسهيل مثل هذه الحقوق إذ نجد تعقيدات وقيود موضوعة تصعّب من عملية التأطير الديني للمرشدين كما أن نسبة تمثيلية هؤلاء قليلة مقارنة بعدد المعتقلين المسلمين مما ينعكس سلبا على عملية التتبع والإصلاح الفكري والديني.

✓ أبانت الدراسة أن الموظفين في السجون الغربية لا تزال تنقصهم الخبرة والمعرفة بالمعتقدات الدينية الإسلامية بحيث يكون حكمهم على المعتقل المسلم في بعض الحالات خاطئا إذا ما أظهر حرصه على أداء بعض أنواع العبادات الدينية، وبالتالي قد يتهم بالتطرف من حيث لا يدري، هذه الحقيقة أدركتها بعض الدول كإيطاليا وحاولت تنظيم برامج تحسيسة للموظفين عبر استدعاء بعض المرشدين الدينيين من أجل تقديم حصص حول ما يدخل ضمن الإسلام المعتدل وما لا يدخل ضمنه، من أجل التمييز بين الفكر المتطرف من غيره لدى السجناء.

أخيرا و استنادا إلى النتائج التي تم استخلاصها نتقدم بالاقتراحات التالية علها تفيد أو تصبح أفكارا لاستنباط حلول كفيلة بمعالجة أوضاع الأقليات وأسس الحوار مع المجتمعات الغربية :

❖ الاقتراح الأول:

الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية إنما يتم عبر فهم تاريخ هذا الدين بشكل صحيح، ووضعه الحالي وبرنامجه السياسي لتغيير مناخ التوتر وعدم الثقة تجاه الإسلام والمسلمين، فمن الضروري فهم الإسلام والمسلمين وتجنب المؤثرات الضارة التي تأتي من وسائل الإعلام والسياسيين أو كتب المفكرين التي لا علاقة لها بالإسلام، فالجهل بالإسلام من قبل غالبية غير المسلمين يعطي نظرة مشوهة لهذا الدين، لكن هذه المشكلة تتعلق أيضًا بالمسلمين في المجتمعات الغربية الذين يعانون من الاختلافات والانقسامات الداخلية، فحتى يؤتي الحوار أكله مع مكونات المجتمع الغربي لا بد من توحيد تمثيلية المسلمين وتوحيد الرؤى والتصورات حول العمل الديني للأقليات المسلمة .

❖ الاقتراح الثاني:

الأقليات المسلمة كأقليات في المجتمعات الغربية تريد أن تعيش الإسلام بشكل صحيح في وطنهم الجديد، لهذا يجب عليهم تكييف حقوقهم ومطالبهم مع واقع المجتمعات الأوروبية التي تمنح هامشًا كبيرًا من الحرية لأتباع الديانات المختلفة في حدود احترام مبادئ التعددية

والعلمانية المطبقة في دول الاتحاد الأوروبي، لأن المواطنة تقتضي من المسلمين في الديار الغربية احترام واجباتهم تجاه دولهم قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ۞﴾[1].

❖ الاقتراح الثالث:

لمواجهة النصوص التنظيمية القانونية المختلفة حول كيفية التعامل مع الأقليات المسلمة، فإن إقامة تعاون مشترك بين مختلف دول المجتمعات الغربية يمكن أن يكون حلاً بحيث يسعى هذا التعاون إلى توحيد وتنسيق الإطار القانوني المنظم للتعامل مع الأقليات في جميع أنحاء البلدان الغربية خصوصا بلدان الاتحاد الأوروبي، لأنه سيمكن من حل العديد من المشكلات، مثل بناء المساجد، وذلك من خلال اعتماد قواعد محددة يمكن تطبيقها على سائر الجماعات الدينية الأخرى، فالعدد الكبير من المسلمين وفي ظل الهجرة المتزايدة إلى دول الاتحاد الأوروبي خاصة يستدعي من هاته المجتمعات تطوير نظمها القانونية حتى تأخذ في عين الاعتبار المتطلبات الأساسية لهذا الوجود الإسلامي، من وجهة النظر هذه، يجب على الدول اتخاذ خطوات وإجراءات إيجابية لتسهيل ممارسة العبادة الإسلامية، مثل تسهيل تصاريح البناء وتمويل المساجد والمساعدات الأكاديمية لتدريب و تكوين الكوادر الدينية الإسلامية.

❖ الاقتراح الرابع:

على المثقفين والسياسيين الغربيين الرد على أصحاب السلوك العنصري والتفكير الضيق والاتهام الخاطئ بمحاولة الانقلاب على الحضارة المدنية والديموقراطية ونقض مبادئ العلمانية القائمة على الموضوعية والحيادية والحرية الدينية والتعددية الفكرية وقبول الأقليات المسلمة ما دامت مسالمة تمارس دينها وتقاليدها في إطار المشروعية والقانون .

❖ الاقتراح الخامس:

على الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية توخي الحذر وضبط النفس في مثل الأجواء المشحونة بالغضب والانفعال والتوجس، تجنبا لصناعة الأعداء وإنعاش التطرف الديني بشقيه عند النصارى والمسلمين وغيرهم من الطوائف الأخرى المكونة للمجتمع تجنبا للفتنة

[1] - سورة المائدة ، الآية :1.

الطائفية أو الحرب الأهلية، فالفتنة بين مختلف الطوائف قد تبدأ بكلمة أو تصريح قائم على تمييز ديني أو قومي ، لذا من الضروري تكثيف الحوار الاجتماعي والديني والتواصل مع مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

❖ الاقتراح السادس:

مكافحة الإنفلاتات المتطرفة من جانب المتشددين أو المناهضين للوجود الإسلامي كتجسيد لجوهر مبدإ سيادة حكم القانون، من خلال متابعة ومحاكمة ومعاقبة كل من ثبت انتهاكه أو خرقه لحقوق الأقليات المسلمة، فكما أن المتطرفين من الأقليات المسلمة عوقبوا بعقوبات سالبة للحرية تم بمقتضاها إيداعهم المؤسسات السجنية نتيجة خرقهم للقانون، يجب في إطار المساواة الذي يقتضيها تطبيق حكم القانون معاقبة كل من ثبت خرقه وانتهاكه لحقوق الأقليات الدينية التي يحميها القانون، مع ضرورة تمتيع المؤسسات الدينية الإسلامية في ظل تصاعد العداء على المسلمين بآليات الحماية بالتنسيق مع السلطات وعدم التساهل في الحراسة والتحصين وخصوصا في الأعياد والمناسبات الدينية .

❖ الاقتراح السابع:

ضرورة تجويد مشاركة الأقليات المسلمة في الحياة السياسية والمنظمات المدنية عبر إحداث شراكات حزبية وجمعوية مع الأحزاب والجمعيات المعتدلة للدفاع عن مصالح المسلمين المشروعة وصيانة الحقوق والمكتسبات، إذ على الأقليات المسلمة أن تعي أن أحزاب الأغلبية ربما لا تركز بشكل كافٍ على أهم القضايا الحساسة التي يعانون منها، لذلك من الضروري للغاية العمل مع المجتمع المدني، الذي يتعامل مع القضايا الاجتماعية المتنوعة، وكذا المطالبة بتعديل القوانين الانتخابية المقيدة للتمثيل السياسي للأقليات لاسيما في بعض الدوائر الانتخابية لبعض المدن في المجتمع الغربي.

❖ الاقتراح الثامن:

في الواقع، سيكون من المرغوب فيه وضع سياسة مشتركة بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية للإشراف على رجال الدين المسلمين، لمنع التطرف والإرهاب عبر تأسيس وإنشاء معاهد أو جامعات أوروبية أو أمريكية بتمويل ومراقبة الدولة لتدريب القادة الدينيين

بحيث يجب أن يكون هذا المعهد في متناول جميع المسلمين في تلك المجتمعات من الذين يرغبون في ممارسة وظيفة الإمامة أوالإرشاد والوعظ الديني، لكن شريطة إنشاء البرنامج التكويني بالتعاون مع كبرى الجامعات الإسلامية حول العالم ومع ممثلي الأقليات المسلمة في مختلف البلدان الغربية .

❖ الاقتراح التاسع:

إحداث خلية أو لجنة مشتركة بين المؤسسات السجنية وإعادة الإدماج والمؤسسات الدينية التي تنشط في المجتمعات الغربية عبر تسهيل الاتصال المباشر بالسجناء المسلمين تكون مهمتها رصد مختلف الملاحظات والسلوك الذي يبديه بعض المعتقلين خصوصا التي تحيد عن جانب الاعتدال، والعمل على تقديم الاقتراحات الكفيلة بمعالجتها وفق برامج محددة وتتبع تنفيذها في حالة الموافقة على اعتمادها.

❖ الاقتراح العاشر:

تلعب المساجد الدينية في المجتمعات الغربية دورا مهما في تعليم أبناء الأقليات المسلمة اللغة العربية و التربية الإسلامية فالمساجد تمثل ملاذا ثقافيا واجتماعيا يجد فيه الآباء وأولياء الأمور مكانا يربطهم ويربط أبناءهم بثقافتهم الإسلامية وتعرف وتعلم مكوناتها وخصائصها،لذا فالساهرون على مثل هذا التعليم عليهم العمل على تنقيح عقول المتعلمين من أبناء الأقليات المسلمة من كل مصادر الانحراف الفكري والتطرف الديني وذلك لا يتأتى إلا باتباع المنهج المعتدل والوسطي في التعريف بالدين الإسلامي وبالثقافة الإسلامية وبالانفتاح على الثقافات الأخرى وتقبلها مع الحفاظ على الهوية الثقافية الإسلامية.

أخيرا نذّكر بأن الأقليات المسلمة هم مواطنون قبل أن يكونوا مسلمين، ومادام هذا المواطن قد يكون أجنبي الأصول أو العرق أو الدين فهذا يقتضي من أن تكون المجتمعات الغربية مؤمنة بالمواطنة العالمية، فالمواطنة العالمية تتجاوز الحدود الجغرافية للأفراد والدولة أو القبيلة أو الأمة، كم أنها تقتضي من الشخص أن يتصرف بناء على هذا المعتقد الإيماني ويسهم في حل كل التحديات التي تواجه تدبير مختلف أنواع الحوار الحضاري والثقافي بين الأفراد والمجتمعات وبين مختلف الطوائف الدينية والعرقية .

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الملاحق

فهرس الأبواب والمواضيع

فهرس المصادر و المراجع

أولا : القرآن الكريم برواية ورش

ثانيا : المصادر والمراجع باللغة العربية

- إبراهيم أبراش، **البحث الاجتماعي: قضاياه،مناهجه، إجراءاته**، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، سلسلة الكتب،العدد 10، سنة 1994 م .
- إبراهيم الهويمل، **مقومات الأمن في القرآن الكريم**،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد15،عدد 29،محرم 1421هـ/200م.
- إبراهيم مصطفى ،**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية ،مكتبة الشروق الدولية القاهرة –مصر، ط 4 ، سنة 1425هـ/2004م .
- ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت – لبنان، ط 3 سنة 1404هـ/1984م.
- ابن العربي، **أحكام القرآن**،دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،ط 3،سنة 1424هـ/2003م.
- ابن بيه، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، سلسة دراسات وأبحاث8 مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع – الرباط ، المغرب ط 1،سنة 1433هـ/2012م.
- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري صحيح البخاري** ،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط1، 1426هـ/2005م.
- ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت،لبنان.
- ابن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب،سنة 1387هـ .

- ابن عطية، **المحرر الوجيز**، تحقيق عبد السلام عبد الضافي محمد، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،ط 1،سنة 1422هـ/2001م.
- ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة** ،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان،ط 2، 1423هـ/2002م.
- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية، ط1،سنة 1423هـ .
- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض- السعودية، ط 2 ، سنة 1420هـ/1999م .
- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1 سنة 1419هـ/1999م .
- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء(ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)،سنة 1439هـ/1979م.
- أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت 514) ، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية الرباط-المغرب، سنة 1401هـ/1981م.
- أبو الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي، **القواعد في الفقه الإسلامي**، مراجعة و تقديم طه عبد الرؤوف سع ، نشر دار أم القرى، القاهرة– مصر ،ط 2، سنة 1408هـ/1988م.
- **أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، لسان العرب لابن منظور، دار الآفاق العربية، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ/2002 م .**
- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف الراغب الأصفهاني ،**المفردات في غريب القرآن** تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان (ب .ط. ت).
- أبو الوليد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي،**فتاوى بن رشد**، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 1، سنة 1987/1407م.

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط 1، سنة 1408هـ/1988م.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان و التحصيل**، تحقيق : محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1408هـ/1988م.
- أبو بكر أحمد الحلال، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة، مصر، ط1،سنة 1975م .
- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،(ب .ط)،سنة 1412هـ/1992م.
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211) ، **مصنف ابن أبي شيبة** ،تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 2، سنة 1403هـ.
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (235ت)، **المصنف في الأحاديث والآثار** ،تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1، سنة 1409هـ .
- أبو داوود، **السنن**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت – لبنان ط1، سنة 1418هـ/1997 م.
- أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مكتبة السنة، القاهرة-مصر، ط 1 سنة 1427هـ /2006م .
- أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن احمد بن عبد البر النمري الأندلسي، **التمهيد لما في الموطأمن المعاني والأسانيد**، تحقيق سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، الرباط،(د.ط)، سنة 1410هـ/1990م.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، (د.ط،ت).
- أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت، لبنان، ط1،سنة 1423هـ/2002م .
- أحزمي سامعون جزولي، **الهجرة في القرآن الكريم**، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط 1 ،سنة 1417هـ /1996م.

- أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، منشورات جريدة الزمن، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء -المغرب ،سنة 1999م .
- أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط 4، سنة 1415ه/1995م.
- أحمد المحمود، **الدعوة إلى الإسلام**، دار الأمة للطباعة، بيروت– لبنان، ط 1،سنة 1995 م .
- أحمد بدر ، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، المكتبة الأكاديمية للنشر والتوزيع، ط 1 سنة 2008م.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى البيهقي**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة 3، سنة 1424 ه /2003 م.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق -سوريا، ط 2 ، سنة 1409ه/1989 م.
- أحمد بن عبد الرحمان الويان ، **الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية**، دار الوطن الرياض -السعودية ،ط 1، سنة 1413 هـ.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت،لبنان،(د.ط)، سنة 1975/1379م.
- أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط 1،سنة 1991م.
- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، بهامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوي، اعتنى به مصطفى كمال وصفي، دار المعارف،القاهرة –مصر ،ط 1، سنة 1991 م.
- أحمد بن محمد الحنفي الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ، ط1، سنة 1405ه/1985م.

- أحمد حسن الباقوري، **الدين والتدين**، مؤسسة أخبار اليوم قطاع الثقافة للنشر القاهرة-مصر، ط 1 ،سنة 1984 م.
- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة –مصر ،ط1 ، سنة 1429هـ/2008م .
- أحمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة - مصر، ط 1، سنة 1365هـ/1946م.
- إدوي بيلينل، **من أجل المسلمين**، ترجمة عبد اللطيف القرشي، وزارة الثقافة والفنون والتراث للنشر، كتاب الدوحة 49، قطر، ط 2، سنة 2015م.
- أرنولد توينبي، **مختصر دراسة للتاريخ**، ترجمة فؤاذ محمد شبل،سلسلة ميراث الترجمة العدد 1717، المركز القومي للترجمة،طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة –مصر، سنة 2011م .
- أرنولد توينبي، **دراسة للتاريخ، ترجمة فؤاذ محمد شبل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع 94، مكتبة الأسرة (تراث الإنسانية)(دت)** .
- آسوالد اشبنغلر، **تدهور الحضارة الغربية**، ترجمة أحمد الشيباني، منشورات دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان ، ط 1، سنة 1964 م .
- إشراف محمد شفيق غربال، **الموسوعة العربية الميسرة**، المكتبة العصرية شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط1 ،سنة 1431 هـ/2010م.
- أكبر.س.أحمد ،علم **الإنسان الإسلامي تعريف ونظريات واتجاهات**، ترجمة عبد الغني خلف الله، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة 5، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط 1، سنة 1410هـ/1990م.
- أليسكي جورافسكي، **الإسلام والمسيحية**، سلسلة عالم المعرفة، عدد215، سنة 1996م .
- أنطونيو دومينقير هورتز وبرنارد بنتنز، **تاريخ مسلمي الأندلس الموريسكيون " حياة ومأساة أقلية "**، ترجمة : عبد العال صالح طه، دار افشراق للطباعة والنشر، الدوحة- قطر، ط1، سنة 1408هـ/1988م .
- أنور الجندي، **اللغة العربية بين حماتها وخصومها**، مطبعة الرسالة القاهرة-مصر(د.ت).

- أنور الجندي، **أخطاء المنهج الغربي الوافد في العقائد والتاريخ والحضارة واللغة والأدب والاجتماع**، الموسوعة الإسلامية 6، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان،الطبعة الأولى 1974م .
- إيدوي بلينيل، **من أجل المسلمين**، ترجمة عبد اللطيف القرشي، كتابة الدوحة ،وزارة الثقافة والفنون والتراث للنشر، الدوحة –قطر، ط 2، سنة 2015 م .
- باسكال بونيفاس، **المثقفون المزيفون النصر الإعلامي لخبراء الكذب**، ترجمة روز مخلوف ورد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سورية، ط 1 ، سنة 2013 م .
- تقي الدين أحمد ابن تيمية الجراني، **مجموع الفتاوى**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،المنصورة- مصر ،ط3، سنة 1426هـ/2005م،
- تقي الدين الحصني أبو بكر بن محمد، **كتاب القواعد**، تحقيق.عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط 1،سنة 1418هـ /1997م.
- جار الله محمود بن عمرالزمخشري، **أساس البلاغة**، تحقيق باسل عيون السود دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط 1 ، سنة 1998/1418م .
- جراهام إي فوللر و إيان أو.ليسر، **الإسلام الغرب بين التعاون والمواجهة**، ترجمة شوقي جلال، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة –مصر ،ط 1،سنة 1996م .
- جلال الدين السيوطي السيوطي، **الأشباه والنطائر**، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان ط1،سنة 1403هـ/1983م.
- جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان، ط3، سنة 1403هـ/1983م.
- جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية (17)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سورية ، 1424هـ / 2003 م..

- جمال الدين عطية، **نحو فقه جديد للأقليات**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة – مصر، ط 1، 1423هـ/،2003 م .
- جمال رجب سيدبي، **منهج تجديد الخطاب الديني رؤية نقدية جديدة**، مؤسسة فرست بوك للنشر والتوزيع، ط 1،سنة 2018 م .
- جمال سلطان، **جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث**، مركز الدراسات الإسلامية برمنجهام –بريطانيا ، ط1، سنة 1412هـ/1991م .
- جميل محمد بن المبارك، **الضرورة الشرعية – حدودها وضوابطها -** ، دار الوفاء للطباعة والنشر و التوزيع، المنصورة، ط 1، سنة 1988م.
- جون لوريمر، **تاريخ الكنيسة**، ترجمة عزرا مرجان، دار الثقافة ،القاهرة - مصر ،ط1 سنة 1990م .
- الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة ،ط 1 ، سنة 1400هـ .
- الجويني، **الكافية في الجدل**، تحقيق فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى الباجي الحلبي وشركاه،القاهرة-مصر، (د.ط)سنة 1399هـ/1979م.
- حسن عزوزي، **الإسلام وتهمة الإرهاب**، رابطة العالم الإسلامي، مكة– السعودية ،ط1 سنة 2005 م .
- حسن وجيه، **حوار الثقافات إدارة الأجندات والسيناريوهات المتنازعة**، سلسلة التأصيل النظري للدراسات الحضارية 6، دار الفكر دمشق- سوريا،ط 1، سنة 1429هـ/2008م .
- حاتم صالح الضامن، **المستدرك على دواوين الشعراء**، علم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، سنة 1419هـ/1999م.
- حسين عبد القادر ، **مسلمو أوروبا أطوار الاعتدال والتطرف** ، من كتاب : مجموعة مؤلفين **الإسلام الأوروبي صراع الهوية والاندماج** ،مركز المسبار للدراسات والبحوث، ط 1، مارس 2010 م .
- حسين مؤنس، **الحضارة دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها**، سلسلة عالم المعرفة، دار عالم المعرفة، الكويت ، ط 2،سنة 1998م .

- خالد محمد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة**، سلسلة كتاب الأمة رقم :61، السنة 17، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة– قطر، ط1،سنة 1418هـ /1998م.
- ر.م.ماكيفر، شارلزبيج، **المجتمع**، ترجمة علي أحمد عيسى، مكتبة النهضة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط 3، سنة 1974م.
- الرازي، **التفسير الكبير**، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ط 1 ،سنة 1421هـ/2000م.
- الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج1ص15
- الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن، تحقبق صفوان عدنان داودى ،دار العلم الدار الشامية،دمشق –بيروت،(د.ط) سنة 1412هـ**
- رالف لنتون، **شجرة الحضارة**، ترجمة أحمد فخري، مكتبة الإنجلومصريّة، القاهرة ،مصر، ط 1، سنة 1958م .
- روجيه غارودي، **في سبيل حوار الحضارات**، تعريب الدكتور عادل العوّا، عويدات للنشر والطباعة،بيروت –لبنان، ط 4، سنة 1999 م .
- روجيه غارودي، **الأصوليات المعاصرة أسبابها ومظاهرها**، تعريب الدكتور خليل أحمد خليل، دار عام ألفين للنشر، باريس- فرنسا، ط1، 2000م .
- رولان بريتون، **جغرافيا الحضارات**، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات بيروت لبنان، ط1 ،سنة 1993م.
- زاهد عبد الأمير ناظم، **الأسس الدينية للأصولية في الأديان الإبراهيمية**، دار الرافدين للطبع والنشر والتوزيع ،بيروت –لبنان ، ط 1، سنة 2017م .
- زاهر عواض الألمعي، **مناهج الجدل في القرآن الكريم**، مطابع الفرزدق التجارية الرياض- السعودية، ط 3 ، سنة 1404 هـ .
- الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،تحقيق عبدالكريم العزباوي مطبعة حكومة الكويت،(د.ط)،سنة 1982/1392 م.
- الزمخشري، **أساس البلاغة**، تحقيق محمد باسل عيون السّود، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط 1، 1419هـ/1998م .

- سالم بن عبد الغني الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، دار ابن حزم ط 1، سنة 1423هـ/2002م .
- السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان، ط 1 ،سنة 1421هـ /2000م.
- سعد بن ناصر الشتري، **أدب الحوار**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،الرياض- المملكة العربية السعودية ،ط 1، سنة 1427هـ/2006م .
- سعيد بن مسفر الوادعي، **الأمن الفكري الإسلامي**، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياض،المملكة العربية السعودية عدد 187 ، سنة 1418هـ/1998م .
- سعيد رمضان البوطي، **قضايا فقهية معاصرة**، مكتبة الفارابي، دمشق-سوريا،ط 5 ،سنة 1994م.
- سليمان الخطيب، **أسس مفهوم الحضارة في الإسلام**، دار الزهراء للإعلام العربي،القاهرة-مصر، ط 1،سنة 1986م .
- سليمان الخطيب وآخرون، **الحوار مع الغرب آلياته-أهدافه-دوافعه**، سلسلة التأصيل النظري للدراسات الحضارية 1، دار الفكر، دمشق، ط 1، سنة 1429هـ/2008م .
- سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ،**سنن أبي داوود** ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، سنة 1418هـ /1997م .
- سليمان محمد توبولياك، **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ودار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع لبنان–بيروت ط1،سنة 1418هـ/1997م .
- سمير مرقص وآخرون، **مفهوم الآخر في اليهودية والمسيحية**، مجموعة من المؤلفين سلسلة التأصيل النظري للدراسات الحضارية 2 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق –سوريا، ط 1،سنة 1429هـ/2008م.

- سيد أحمد عثمان، **الدراسات النفسية والاجتماعية للأقليات المسلمة: ندوة الأقليات المسلمة في العالم، ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها**، أعمال المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، سنة 1999م .
- السيد رضا الهلال، **المسيح اليهودي ونهاية العالم المسيحية السياسية والأصولية في أمريكا** مكتبة الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط 1، سنة 1421هـ/2000م .
- سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة- مصر، الطبعة الشرعية 32، سنة 1423هـ/2003م.
- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز،دار المعرفة ، بيروت-لبنان ط 2 ، سنة 1395 هـ /1975 م.
- الشافعي، **الأم**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان،ط ، سنة 1410هـ/1990م.
- شاكر بن مقبل العصيمي ، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و دوره في تحقيق الأمن الفكري** ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ،القاهرة، مصر ،ط 1،سنة 2016م.
- شعبان محمد إسماعيل، **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، دار البشائر الإسلامية ، بيروت- لبنان ، و دار الصابوني ، حلب ،ط 1،سنة 1418هـ /1998 م .
- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** ، دار المعرفة، بيروت-لبنان ط1،سنة 1418هـ/1997م.
- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، **كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع** للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،ط1، سنة 1424هـ/2003م .
- شهاب الدين القرافي ، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ، ط2 سنة 1416هـ/1995 م.
- الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير**، تحقيق عبد الرحمان عميرة، دار الوفاء ، بيروت -لبنان ، ط 1، سنة1415هـ/ 1994 م.

- الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق :محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن جوزي للنشر والتوزيع الرياض–المملكة العربية السعودية، ط 1 ،سنة 1427هـ /2006م.
- صالح بن عبد الله بن حميد، **أصول الحوار و آدابه في الإسلام**، دار المنارة للنشر والتوزيع جدة-مكة، ط 1، سنة 1415هـ/1994م.
- صمويل هنتنجتون، **صدام الحضارات : إعادة صنع النظام العالمي**، ترجمة طلعت الشايب تقديم صلاح قنصوه، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان-ليبيا، ط 2،سنة 1999م .
- الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للنشر و التوزيع ، القاهرة-مصر ، ط 1،سنة 1422 هـ / 2001 م.
- طه جابر العلواني، **إصلاح الفكر الإسلامي**، دار الهادي، بيروت–لبنان ،ط 1،سنة 1421هـ/2001 م .
- طه جابر العلواني، **مقاصد الشريعة**، قضايا إسلامية معاصرة، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت –لبنان، ط 1، سنة 1421هـ /2001 م.
- عادل الشويخ ، **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية** ، دار البشير للثقافة والعلوم للنشر والتوزيع – طنطا-مصر،ط 1،سنة 1420هـ/2000م.
- عامر إبراهيم قنديلجي، **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية** دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان -الأردن ، ط2 ، سنة 1430هـ/ 2010 م.
- عباس محجوب، **الحكمة والحوار علاقة تبادلية**، سلسلة الدراسات التربوية الإسلامية عالم الكتب الحديثة، إربد – الأردن، ط 1، سنة 2006م.
- عبد الباقي الزرقاني، **شرح المختصر**،دار الفكر، بيروت- لبنان، (دط)سنة 1398هـ .
- عبد الجواد ياسين، **الدين والتدين التشريع والنص والاجتماع**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط2،سنة 2014 م.
- عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي، **نحو مجتمع آمن فكريا**،الرياض-المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 2010م.

- عبد الرحمان الزنيدي، **حقيقة الفكر الإسلامي**، دار المسلم ،الرياض-المملكة العربية السعودية ، ط2 ،سنة 1422هـ/2002 م .
- عبد الرحمان بن معلا اللويحق، **الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان ، ط 1،سنة 1412هـ/1992م .
- عبد الرحمن بدري، **مناهج البحث العلمي**، مؤسسة الرسالة، دار عمار، عمان- الأردن، ط 1، سنة 1984 م .
- عبد السلام الأحمر، **ثقافة الأمة الوسط**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو، سنة 1403هـ/2009م .
- عبد العزيز بن عثمان التويجري، **الحوار من أجل التعايش**، دار الشروق، القاهرة- مصر،ط 1 ، سنة 1419هـ1998م .
- عبد العزيز بن عثمان التويجري، **الثقافة العربية والثقافات الأخرى**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيكو ،ط 2 سنة ، 1436هـ/2015م.
- عبد القادر شيبة الحمد، **أضواء على المذاهب الهدامة الماسونية ، الشيوعية ، الاشتراكية القومية** ، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض- السعودية، ط 1 ، سنة 1433هـ/2012م.
- عبد الكبير العلوي المدغيري ، **المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير**، مطبعة فضالة ، المحمدية- المغرب ،ط 1، سنة ، 1429هـ-2000م .
- عبد الكريم بكار، **إدارة الثقافة و قضايا معاصرة**، دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع والترجمة،القاهرة –مصر،ط 1،سنة 1431هـ/2010 م.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر ، بيروت – لبنان، ط1، سنة 1405هـ .
- عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)**،ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، سلسلة دراسات وأبحاث 8 مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع – الرباط-المغرب، ط 1،سنة 1433 هـ/2012م.
- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت-لبنان، ط 1، سنة 1416هـ/1995م
- عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميش عبد الحق ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ،(د.ط)، سنة 1415هـ/1995م.
- عبد الوهاب المسيري،" **الجماعات اليهودية ..تواريخ " موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية** ، المجلد 4 ، دار الشروق ، القاهرة –مصر ، ط 1، سنة 1999م .
- عثمان أبو زيد عثمان و محمد وقيع الله أحمد ، **الوجود الإسلامي في أمريكا الواقع والآمال** ، سلسلة دعوة الحق،رابطة العالم الإسلامي ،مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية السنة الثانية والعشرون، سنة 1426هـ .
- العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق زيد كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق-سوريا، ط 1، سنة 1421 هـ / 2000م.
- عزمي بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات توزيع الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت-لبنان، ط 6 ،سنة 2012م.
- عزمي بشارة، **الدين والعلمانية في سياق تاريخي**، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت-لبنان، ط 1، يناير 2013م .
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 ، سنة 1406هـ /1986م.
- علاء الدين بو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** تقديم رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الأردن ،ط 1 سنة 2004 م.

- علي إبراهيم النملة، **التنصير مفهومه، وأهدافه، ووسائله، وسبل مواجهته**، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر،(ب.ط)، سنة 1413هـ/1993م .
- علي الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (دط) ، سنة 1412 هـ .
- علي بن النتصر الكتاني، **المسلمون في أوروبا وأمريكا**، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،ط 1، سنة 1425هـ/2005م .
- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر دار الكتاب العربي للنشر والترجمة والتوزيع–بيروت-لبنان، ط1 ،سنة 1405 هـ/1985م.
- علي حمدان، **إشكالية الهوية والانتماء، سلسلة الأستراليون العرب**، المركز الاسترالي العربي للدراسات السياسية، استراليا،ط 1، يناير 2005 م .
- علي خضر، **الحوار في السيرة النبوية**، رابطة العالم الإسلامي، المركز العالمي للتعريف بالرسول صلى الله عليه وسلم و نصرته،سنة 1431هـ.
- علي عبد الحليم محمود وآخرون، **الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام**، إدارة الطباعة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض-السعودية، المجلس العلمي 18، سنة 1401هـ/1981م .
- علي محمد حسنين، **رقابة الأمة على الحكام**، الدار العربية للعلوم، ناشرون المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، ط 1 ،سنة 1988م .
- عمار بن عامر ، **الهجرة إلى بلاد غير المسلمين " حكمها وضوابطها وتطبيقاتها"** ، دار بن حزم للطباعة والنشر ، بيروت -لبنان، ط 1 ،سنة 1425هـ /2004م.
- عمر بن عبد العزيز قريشي، **سماحة الإسلام**، مكتبة الأديب الذهبية للنشر والتوزيع المنصورة-مصر، ط 3، سنة 1426هـ/2006م .
- عمر سليمان الأشقر وآخرون، **دراسات في الثقافة الإسلامية**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، سنة 1400هـ .

- عمر سليمان الأشقر، **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان– الأردن ،ط 1،سنة 1412 هـ/1992م .
- عمر عودة الخطيب، **لمحات في الثقافة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ط 3 ، سنة 1399هـ/1979م .
- الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ، ط1 ، 1421هـ/2000م.
- فرانسيس فوكوياما،**نهاية التاريخ وخاتم البشر**، ترجمة حسين أحمد أمين، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة – مصر ، ط1، سنة 1413هـ/1993م .
- فريتس شتيبات، **الإسلام شريكا : دراسات عن الإسلام والمسلمين**، ترجمة د.عبد الغفار مكاوي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 302 ، أبريل 2004 م.
- فريد الأنصاري،**أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي:ضوابط-مناهج- تقنيات- آفات**، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء-المغرب، ط1 ، سنة 1417هـ/1997م .
- فؤاد السعيد وفوزي خليل ،**الثقافة والحضارة مقاربة بين الفكرين الغربي والإسلامي** سلسلة التأصيل النظري للدراسات الحضارية 175، دار الفكر ، دمشق –سوريا، ط 1 سنة 1429هـ/2008م .
- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، لبنان–بيروت، ط 8، سنة 1426هـ/ 2005م .
- فيصل مولوي ، **المسلم مواطنا في أوروبا** ، سلسلة قضايا الأمة عدد 2 ، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين لجنة التأليف والترجمة،سنة 1429هـ/2008 م .
- القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت- لبنان، ط 1،سنة 1427هـ /2006م .

- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ،تصحيح هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع، الرياض–السعودية ،ط 2، 1423ه/2003م.
- الكتاب المقدس، **العهد الجديد**، إنجيل متى الإصحاح 1/6-37/5، دار المشرق بيروت لبنان، ط 3، سنة 1994م .
- كيمبرلى بلاكر، **أصول التطرف اليمين المسيحي في أمريكا**، ترجمة هبة رؤوف– تامر عبد الوهاب، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة-مصر، عدد 964، ط1،سنة 1426ه/2005م.
- لويس معلوف، **المنجد الأبجدي**، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت-لبنان، ط3 سنة 1982 م.
- مارلين نصر، **صورة العرب و الإسلام في الكتب المدرسية الفرنسية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت –لبنان، ط 1، يناير 1995م.
- ماكس فيبر ، **مفاهيم أساسية في علم الاجتماع** ، ترجمة صلاح هلال ، مراجعة وتقديم وتعليق محمد الجوهري، المركز القومي للترجمة القاهرة – مصر ، ط 1 ،سنة 2011 م.
- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن عبد الرحمان بن القاسم، دار صادر، بيروت- لبنان،(د.ط)، سنة 1425ه .
- مالك بن نبي، **شروط النهضة**، ترجمة عبد الصبور شاهين وعمر كامل مسقاوي، تقديم د محمد همّام، دار الكتاب المصري القاهري، دار الكتاب اللبناني بيروت-لبنان، ط 1، سنة 1433ه /2012م.
- مالك بن نبي، **مشكلات الحضارة ، القضايا الكبرى**، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق–سوريا، ط 1، سنة 1420ه/2000م.
- مالك بن نبي ،**مشكلات الحضارة : مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي**، ترجمة د بسام بركة وأحمد شعبو ،دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق –سورية، ط 1،سنة 1423ه/2002م .
- مالك بن نبي ،**مشكلة الثقافة** ، ترجمة عبد الصبور شاهين ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق-سوريا، ط 4 ، سنة 1430ه/2000م .

- مايكل ديلون، **تاريخ الصين**، ترجمة نانسي محمد، العربي للنشر والتوزيع،القاهرة-مصر ، ط1 ، سنة 2018 م.
- مايكل كاريذرس، **لماذا ينفرد الإنسان بالثقافة ؟ الثقافات البشرية نشأتها وتنوعها**، ترجمة د.شوقي جلال، سلسلة كتاب "عالم المعرفة" عدد 229، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، يناير 1998م.
- مجاهد الإسلام القاسمي ، **دراسات فقهية وعلمية** ، دار الكتب العلمية للنشر ;التوزيع بيروت– لبنان، ط 1،سنة 1424هـ /2003م.
- مجموعة من الباحثين، **صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، في أمريكا –بريطانيا-فرنسا-إيطاليا-ألمانيا-إسبانيا-روسيا-الهند-كوريا –البرازيل-إسرائيل**، سلسلة كتاب المعرفة مجلة المعرفة للنشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، عدد12 ط1،سنة 1424هـ/2003م .
- المحجوب بن سعيد، **الإسلام والإعلامفوبيا الإعلام الغربي والإسلام : تشويه وتخويف** ، دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ط1، سنة 1434هـ/2013م .
- محمد أبو زهرة، **الوحدة الإسلامية** ، دار الرائد العربي ، بيروت، لبنان ،(ب ط، ب ت) .
- محمد أبو زهرة، **تاريخ الجدل**، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة-مصر، ط1،سنة 1934م .
- محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة – مصر،ب ط، سنة 1415 هـ /1995 م.
- محمد البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، ط4 ،سنة 1416هـ/1996م.
- محمد الجوهري حمد ، **الثقافات والحضارات: اختلاف النشأة والمفهوم**، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع،القاهرة-مصر، ط1،سنة 2008،
- محمد الحسن، **المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي**، دار البشير للثقافة والعلوم للنشر والتوزيع ، طنطا-مصر ، ط4،سنة 1418هـ /1998م .

- محمد السماك، **مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان، ط 1،سنة 1418هـ/ 1998م.
- محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة- مصر ، ط4، سنة 1430هـ/2009م.
- محمد الكدي العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (هولندا نموذجا)**، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط 1 ، سنة 1422هـ/2001 م.
- محمد أمين المصري، **المجتمع الإسلامي**، دار الأرقم الكويت، ط 1، سنة 1400هـ/1980م.
- محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) ،**صحيح البخاري**، دار ابن كثير ،دمشق – بيروت، ط1،سنة 1423هـ /2002م .
- محمد بن علي الشوكاني ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط 1 ،سنة 1421هـ/2000م.
- محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان ، ط 1 ،سنة 1418هـ.
- محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت 275هـ)،**سنن ابن ماجه** ، ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان (د.ط.ت)
- محمد جمال الدين القاسمي، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة-مصر، ط1، سنة 1386هـ /1957م.
- محمد رياض هنداوي، **الإنسان، دراسة في النوع والحضارة**، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، ط 1، سنة 1974م.
- محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الاجرام والعقاب**، مطبعة الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإبراهيمية-مصر، ط1، سنة 1993 م.

- محمد سليمان توبولياك، **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ودار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان- بيروت ط 1، سنة 1418سنة 1997م.
- محمد شحرور ، **الدولة و المجتمع** ، دراسات إسلامية معاصرة 6، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق -سوريا ، سنة 1414هـ/1944م.
- عبد الرحمان المصطاوي، **ديوان الإمام علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه** ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان، ط3، 1426هـ/2005.
- محمد عبد الرحمان المغربي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط 2 ،سنة 1398 هـ .
- محمد عبد الرحيم،**الوصايا و النصائح في الشعر العربي**، دار الراتب الجامعية، بيروت-لبنان ،ط 1، سنة 1419هـ/1999م .
- محمد عبد الغني علوان النهاري، **المدخل إلى فقه الأقليات "موسوعة فقه الأقليات المسلمة في العالم 1"**، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان ،ط 1، سنة 2017م .
- محمد عبد الله السمان، **محنة الأقليات المسلمة في العالم**، قضايا إسلامية معاصرة الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر –مصر ،(ب ط)، سنة 1987م.
- محمد عبده، **تفسير المنار**، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر ،ط 2 ،سنة 1947/1366م.
- محمد علي الشوكاني ، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط 1،سنة 1427 هـ.
- محمد علي الملاّ، **أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوربية**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق –سورية، ط 2 ، سنة 1401هـ/1981م .
- محمد عمارة ، **الأصولية بين الغرب والإسلام** ، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط 1، سنة 1418هـ/1998م .

- محمد عمارة ،**الموقف من الحضارات الأخرى أسباب انتشار الإسلام شهادات غربية**، سلسلة هذا هو الإسلام 5 ، مكتبة الشروق الدولية،القاهرة-مصر، سنة 2006م .
- محمد عمارة ،**معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام** ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة-مصر ، ط 2، سنة 2004م .
- محمد محفوظ، **الفكر الإسلامي المعاصر ورهانات المستقبل**، المركز الثقافي العربي، بيروت-لبنان ، ط 1، سنة 1999م.
- محمد محمد حسين، **الإسلام والحضارة الغربية**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية ، ط 1، سنة 1975م .
- محمد نمر المدني، **انفجار الماسونية**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق –سوريا، ط1، سنة 2012 م .
- محمد وقيع الله أحمد، **الإسلام في المناهج الغربية المعاصرة (عرض ونقد)** ، ط 1،سنة 1427هـ/2006 م .
- محمود حمدي زقزوق، **الإسلام و قضايا الحوار**، ترجمة مصطفى ماهر ،وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة-مصر ، ط 1، سنة 1423هـ/2002م .
- محمود شاكر، **التاريخ المعاصر الأقليات المسلمة، التاريخ الإسلامي 22**،المكتب الإسلامي بيروت- لبنان، ط 2، 1416هـ1995م.
- محمود محمد على أمين الزمناكوبي، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية، كتب ناشرون ، بيروت، لبنان ، ط 1 ، سنة 1431هـ/2010م** .
- محي الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة حكومة الكويت ط2 سنة 1406هـ/1986م.
- محي الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ،(د.ط) سنة 1414هـ/1994م.

- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط2،سنة 1405هـ.
- مدحت أبو النصر، **قواعد ومراحل البحث العلمي دليل إرشادي في كتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه** ، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر ، ط 1 ،سنة 2004 م.
- مراد هوفمان، **الإسلام كبديل**، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض- السعودية، ط 2 ، سنة 1418هـ/1997م .
- مرسي مشري، **جدلية العلاقة بين الإسلاموفوبيا وحوار الحضارات**، مجلة دراسات شرق أوسطية مركز دراسات الشرق الأوسط ، الأردن ،عدد 55 السنة 15، سنة 2011 م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261 هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية،(د.ط)،سنة 1419هـ/1998م .
- مصطفى مسلَّم وفتحي محمد الزغبي، **الثقافة الإسلامية تعريفها مصادرها مجالاتها تحدياتها**، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، ط1 ،سنة 2007م .
- ممدوح الشيخ، **اللائكية (العلمانية الفرنسية) والإسلام**، الجزء الأول، المركز الدولي للدراسات والاستشارات و التوثيق –مداد – سلسلة أرشيفات المركز، مصر،ط 1 ،سنة 2018 م.
- منصور بن يوسف بن إدريس بن البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان، ط 1،سنة 1417هـ/1997م
- منير البعلبكي، **معجم أعلام المورد**، دار العالم الملايين للتأليف والترجمة والنشر بيروت،لبنان ، ط 1، سنة 1992 م .
- ميرفت عبد الناصر، **معنى الوطن**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1 ، سنة 2009م.

- نادية شريف العمري، **الاجتهاد في الإسلام**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان ، ط 3 ،سنة 1405هـ / 1985م .
- نادية شريف العمري، **أضواء على الثقافة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت-لبنان، ط 9، سنة 1422هـ/2002م.
- نبيل السمالوطي، **علم اجتماع العقاب**، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة-السعودية،ط1 سنة 1983م .
- نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة أبي العباس، **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط 1، سنة 2009م.
- نصر محمد عارف، **الحضارة،الثقافة ، المدنية دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المفاهيم والمصطلحات (1)، ،فرجيينا-الولايات المتحدة الأمريكية ط 2،سنة 1415هـ/1994م ،
- نعمان عبد الرزاق السامرائي، **النظام السياسي في الإسلام**، مكتبة الملك فهد، الرياض-السعودية ،ط2، سنة 1421هـ/2000م .
- نور الدين الخادمي، **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 21، عدد 42،رجب 1427هـ/2008 م .
- هوستن سميث HUSTON SMITH، **أديان العالم دراسة روحية تحليلية معمقة لأديان العالم الكبرى توضح فلسفة تعاليمها وجواهر حكمتها (الهندوسية-البوذية-الكونفوشية –الطاوية – اليهودية –المسيحية –الإسلام-الأديان البدائية**، تعريب وتقديم وحواشي سعد رستم، دار الجسور الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، حلب-سوريا، ط 3، سنة 1428هـ/2007م .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طباعة ذات السلاسل الكويت ، ط 2، سنة 1406هـ/1986م.
- وهبة الزحيلي ،**العالم الإسلامي في مواجهة التحديات الغربية**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق- سوريا ،ط 1، سنة 2010/1431. م .

- ويل وايريل ديورانت، **قصة الحضارة**، ترجمة زكي نجيب محمود،دار الجيل للطباعة والنشر و التوزيع ،بيروت ،لبنان ، ط 1 ، سنة 1408هـ/1988م .

- يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، **صحيح مسلم ، بشرح النووي**،مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع،ط 1 ،سنة 1412هـ/1991م .
- يحيى بن محمد حسن بن محمد زمزمي، **الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة** دار التربية والتراث، مكة المكرمة-السعودية، ط 1، سنة 1994 م.
- يوسف الحسن، **البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الصهيوني(دراسة في الحركة المسيحية الأصولية)**، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه عدد15، بيروت-لبنان ، ط 3، سنة 2000م .
- يوسف الحسن، **البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي – الصهيوني** مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، ط1، فبراير 1990م .
- يوسف القرضاوي، **الإسلام والعلمانية وجها لوجه**، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة-مصر،ط 7 ، سنة 1417هـ/1997م .
- يوسف القرضاوي، **الأقليات الدينية والحل الإسلامي**، سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (7) ، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة –مصر ، ط 1 ،سنة 1417هـ /1996م..
- يوسف القرضاوي، **ثقافة الداعية** ، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة –مصر ، ط 10 ،سنة 1416هـ/1996م .
- يوسف القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة**، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة –مصر ، ط 1 ، سنة 1422هـ/2001م .
- يوسف القرضاوي، **الإسلام حضارة الغد**، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، ط1، سنة 1416هـ/1995م .
- يوسف القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، سنة 1421هـ/2000م.

- يوسف القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة -مصر، ط 1، سنة 1422هـ/ 2001 م .
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم**، أبحاث ووقائع اللقاء الرابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقدة في الرياض من 20-27 ربيع الثاني 1399 هـ /18-25 مارس 1979 م، الندوة العالمية للشباب الإسلامي للنشر ، الرياض-السعودية، 1408هـ/1985م .

ثالثا : كتب قانونية

- أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ط 4 ، سنة 2000م.
- أحمد شوقي أبو خطوة، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار النهضةللنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، الكتاب الثاني،سنة2001-2002م،
- أحمد عوض بلال، **علم العقاب**، دار الثقافة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ط1 ،سنة 1984م.
- أحمد قيلش وعبد الرحيم بن بوعيدة، **مبادئ في علم الإجرام والعقاب** ، مطبعة الأمنية-الرباط-المغرب، ط 1، سنة 2014م.
- أحمد مفتاح البقالي، **مؤسسة السجن في المغرب**، منشورات عكاظ، الرباط، المغرب ، ط 1،سنة 1979 م.
- إدريس الفاخوري، **مدخل لدراسة مناهج العلوم القانونية**، مطبعة دار النشر الجسور ش م م،وجدة، المغرب، ط 2 ، سنة 2007 م.
- أسامة شوقي الحوفي، **السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي**، دار الفتح للطباعة والنشر،الاسكندرية -مصر ، ط1، سنة 2014 م .

- إيهاب مصطفى عبد الغنى، **الوسيط في تنظيم السجون**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر، ط 1، سنة 2012 م .
- جلال ثروت، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية-مصر ،ط1 سنة 2007م.
- حسن أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، مطبعة الفيصل للطباعة والنشر، الكويت، ط 1، سنة 1987م.
- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، **السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب**، دار الفكر الجامعي للطبع و النشر والتوزيع، الاسكندرية –مصر، ط1سنة 2018 م،
- سامي جاد عبد الرحمان واصل، **منشأة إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام** ،منشأة المعارف ،الاسكندرية -مصر،(د .ط .ت) .
- سمير صبحي، **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 1، سنة 2010-2011 م،
- الشناوي محمد، **تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية-مصر ،(د.ط)،سنة 2018 م .
- صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،مصر،(د ط) ،سنة 1977م.
- عاطف عبد الله عبد ربه، **دور الأمم المتحدة في تعزيز مبدإ سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني**، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية-مصر،(ب.ط)، سنة 2018 م.
- عبد الغاني رياض، **تنفيذ العقوبات على مستوى المؤسسات السجنية**، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع، الرباط-المغرب، ط 1، سنة 2009م.
- عبد الفتاح خضر، **السجون مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الإصلاحية –تطور مفهوم السجن ووظيفته**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للنشv، الرياض-السعودية ط2 ، سنة 1984 م .

- عبد الله المراغي، **المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-مصر، ط1 سنة 2016 م.
- عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت-لبنان، ط 1 ، سنة1987م.
- عبد الوهاب الكيالي و آخرون، **الموسوعة السياسية** ، دار النعمة للطباعة، بيروت-لبنان ط 1، سنة 1990 م .
- عبد الوهاب سليم طارق، **المدخل في علم العقاب الحديث**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر،(د. ط)، سنة 1996م.
- عصام عبد الفتاح عبد الحميد مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية- مصر، ط1،سنة 2005 م .
- علي يوسف الشكري، **الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد**، إيتراك للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر ، ط1 ، سنة 2008 م .
- محمد الشناوي محمد، **تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة والمواثيق الدولية**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية-مصر، ط 1 ، سنة 2018 م.
- محمد أوجار وزير حقوق الإنسان، **القواعد الدولية لمعاملة السجناء**، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، المغرب، ط3،سنة 2010 م.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، ط1،سنة 2006 م، ج2 .
- نبيل أحمد حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة -مصر، ط 1، سنة 1988م .
- نسرين عبد الحميد نبيه، **السجون في ميزان العدالة والقانون**، منشأة المعارف جلال عزي وشركاؤه ، الاسكندرية-مصر، ط 1، سنة 2008 م.

- واضح الصمد، **السجون وأثرها في الآداب العربيةمن العصر الجاهلي حتى العصر الأموي**، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر و التوزيع ،بيروت- لبنان، ط1 ، سنة 1995 م.
- وائل أحمد علام، **حماية الأقليات في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط2 ، سنة 2001 م .
- يحيى ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة -مصر، ط1 ، سنة 2016م .

رابعا : مواثيق واتفاقيات دولية

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، الصكوك الدولية 2، مركز التوثيق والإعلام والتكوين، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط-المغرب،ط2، سنة 2010م.
- **اتفاقية حقوق الطفل**،مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الصكوك الدولية 7 ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط-المغرب، ط2، فبراير 2010م.
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسانالرباط- المغرب، ط3 ،سنة 2010 .
- **إعلان مبادئ التعاون الثقافي** .
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة،الرباط- المغرب، ط2 ،سنة 2010م.
- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الصكوك الدولية4، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط-المغرب ط2، فبراير 2010 م.

خامسا :المجلات

- أحمد جابالله، **التدين الإسلامي في الواقع الأوروربي**، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، الشركة التونسية للنشر و تنمية فنون الرسم، تونس، عدد 23 ، سنة 1438ه/2017م.

- أحمد جابالله، **العمل السياسي للأقليات المسلمة بأوروبا بين ضوابط الشريعة ومقتضيات العلمانية**،المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 10-11 ، سنة 1428هـ/2007 م .
- أحمد رمضان، **آفاق مستقبلية للعمل السياسي لمسلمي أوروبا وخصائص الأداء السياسي ومكامن القوة والضعف**، مجلة المجلس الأوروربي للإفتاء والبحوث، عدد10-11، سنة 1428هـ/2007 م .
- أحمد علي الإمام، **رؤية تأصيلية لمفهوم الإرهاب**، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عدد 6 .
- **إسلام المرأة وبقاء وزجها على دينه** " ، قرار 8/3 مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن – بريطانيا، عدد :2 ، 1423هـ/2003م .
- بادية حيدر ، **الأصولية المسيحية في أوروبا**، مجلة معلومات العدد الرابع بعد المئة إخراج و تنفيذ أحمد رياض سلمان، بيروت –لبنان ، يوليوز 2012 م .
- جمال بدوي، **اندماج المسلمين وآثاره في أمريكا الشمالية** ،المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث عدد 12-13 ،سنة 1429هـ/2008م .
- حسام شاكر، **مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية ملامح الواقع وخيارات التطوير**، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد 10-11 ، جمادى الأولى 1428هـ/ماي 2007م .
- حسام شاكر، **مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية : ملامح الواقع وخيارات التطوير**، كتاب المجلس الأوروبي للإقتاء و البحوث عدد 3،1424هـ/2003م .
- حسين حلاوة، **قواعد الاندماج الإيجابي للمسلمين في أوروبا**، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 12-13 ، سنة 1429هـ/2008م .
- **حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر**، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 42 ،سنة 1986 م.
- نادية محمود مصطفى، **فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج (المواطنة) وفقه العزلة قراءة سياسية في واقع المسلمين في أوروبا** '،مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن-إيرلندا عدد 10-11 ، جمادى الأولى 1428هـ/ماي 2007م .
- رفيق عبد السلام، **الدين والسياسة في الغرب الحديث**، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 10-11 ،جمادى الأولى 1428 / مايو 2007 م .

- سلوى توفيق بكير، **تجربة جديدة في المعاملة العقابية المجموعات الإرشادية**، المجلة القومية الجنائية،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العلم والعدالة، القاهرة-مصر، المجلد الثامن والعشرين، العدد الثالث، نونبر1985م.
- شكيب بن مخلوف، **دور المؤسسات الإسلامية في أوروبا في عملية الاندماج** ، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 12-13، سنة 1429هـ/2008م .
- راشد الغنوشي ، **مكانة الأسرة بين البناء الإسلامي والبناء الغربي**، مجلة المجلس الأوروربي للإفتاء والبحوث ، دبلن ، إيرلندا ، عدد 8-9 ، سنة 1427هـ/2006 م .
- صلاح الدين سلطان، **الضوابط المنهجية لفقه الأقليات**، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن - ايرلندا، عدد4 ،سنة 1424هـ /2004م .
- صلاح الدين سلطان،**المواطنة في غير ديار الإسلام بين النافين والمثبتين**،مجلة المجلس الأوروربي للإفتاء والبحوث، عدد 12-13،سنة 1429هـ/2008م .
- الطاهر مهدي، **تحديات تواجه الأسرة المسلمة في الغرب**، مجلة المجلس الأوروربي للإفتاء والبحوث ، دبلن- إيرلندا ، عدد 8-9 ، سنة 1427هـ/2006 م .
- طه جابر العلواني، **التعليقات على بحث " مدخل إلى فقه الأقليات**، مجلة المجلس الأوروربي للإفتاء والبحوث، عدد 7،سنة 1426هـ /2005م.
- طه جابر العلواني، **مدخل إلى فقه الأقليات**، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عدد 4 سنة 1425هـ/2004م.
- **عبد الله بن بيه ، الولاء بين الدين و بين المواطنة**، مجلة المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث دبلن-إيرلندا، **عدد** 12-11 ،**رجب 1429هـ/يوليوز2008**م .
- عبد المجيد النجار، **فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا**، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد 4 سنة 1425هـ/2004م.
- عبد المجيد النجار ، **مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات**، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن - ايرلندا ،عدد4 ،سنة 1424هـ /2004م .
- عبد المجيد النجار ، **نحو منهج أصولي لفقه الأقليات**، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد : 3.
- عبد المجيد النجار ،مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة موجهة لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد 7 ، 1426هـ/2005م .

- عجيل جاسم النشمي، **التعليقات على بحث " مدخل إلى فقه الأقليات،،طه جابر العلواني"** مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عدد 7.
- العربي البشيري، **منطلقات لفقه الأقليات** ، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث ،دبلن – إيرلندا، عدد4 ، سنة 2004م/1425هـ.
- فتاوى و قرارات الدورة الرابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث ، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث ، عدد : 7، 1426هـ /2005م ، دبلن – ايرلندا.
- القرار التاسع الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، في دورته العاشرة المنعقدة عام 1408هـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية ، عدد 4 .
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الثالث، الدورة الرابعة عام 1401هـ ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، العدد العاشر، ط 2، سنة 1426هـ /2005م.
- **قرارات وفتاوى، فتوى رقم 17/6**،مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،دبلن–ايرلندا عدد:11-12، سنة 1429هـ/2008م .
- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية الجزء 55 من رجب إلى شوال سنة 1419 هـ.
- محمد نظيف، **الزواج المختلط في العلاقات الأورو-مغاربية**، المجلة المغربية للدراسات الدولية ندوة مارس 2002 عدد أكتوبر 2003م .
- محمد الفاضل بن علي اللافي، **الخطاب الديني الإسلامي المبادئ النظرية وشروط التجديد**، مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، دبلن ، إيرلندا ، العدد 6 ،سنة 1425هـ/2005م .
- محمد الهواري، **واقع الوجود الإسلامي في أوروبا**، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عدد 11-12، سنة 1429هـ/2008م.
- محمد بن عبد الله بن عبد السبيل ، **فتوى الشيخ يوسف الدجوي" التجنس بجنسية دولة غير إسلامية** ، " مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 2، عدد 4 ،سنة 1409هـ/1989م.
- مصطفى ستيريتش، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ،دبلن ، إيرلندا، عدد 18-19 ، سنة 1433هـ/2013م .
- نادية محمود مصطفى ، **فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج (المواطنة) وفقه العزلة – قراءة سياسية في واقع المسلمين في أوروبا** –، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ،دبلن ، إيرلندا العدد 10-11، سنة 1428هـ/2007م .

- يوسف القرضاوي، **إسلام المرأة دون زوجها هل يفقرق بينهما** ، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، عدد :2 ، سنة 1423هـ/2003م.
- يوسف القرضاوي، **خطابنا الإسلامي في عصر العولمة**، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عدد3 ، سنة 2003/1424 م.
- يوسف القرضاوي،**الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية**، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن – إيرلندا ، عددان 12-13،سنة 1429هـ/2008 م.

سادسا :رسائل و أطروحات جامعية

- حسام الدين علي مجيد، **إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر جدلية الاندماج والتنوع**، مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة أطروحات الدكتوراه 85 بيروت لبنان ،ط 1، يوليوز 2010 م .
- رضوان فارح، **الموازنة بين المصالح و المفاسد وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة**، رسالة لنيل الماستر في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس-فاس-المغرب،سنة 2013.

سابعا : تقارير وطنية

- تقرير لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان حول الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج برسم السنة المالية 2017 .

ثامنا :المواقع الالكترونية

- موقع ويكيبيديا : عالم غربي https://ar.wikipedia.org / wiki/
- مركز بيو للأبحاث ، دراسةحول تزايد عدد المسلمين بأوروبا بعنوان : توقعات بتزايد عدد المسلمين في أوروبا حتى مع عدم وجود هجرة في المستقبل ، بتاريخ 29 نونبر 2017 ، ينظر الموقع التالي : http://www.pewforum.org/2017/11/29/europes-growing-muslim-population
مركز بيو للأبحاث ، دراسة حول : تزايد عدد المسلمين بأوروبا بعنوان : توقعات بتزايد عدد المسلمين في أوروبا مع وجود هجرة في المستقبل ، بتاريخ 29 نونبر 2017 ، ينظر الموقع التالي : http://www.pewforum.org/2017/11/29/europes-growing-muslim-population
- مركز بيو للأبحاث،دراسة حول: تزايد عدد المسلمين بأوروبا ، بتاريخ 29 نونبر 2017 ، ينظر الموقع التالي : http://www.pewforum.org/2017/11/29/europes-growing-muslim-population

- مركز بيو للأبحاث ، دراسة بعنوان : الإسلام و المسلمون : النتائج الرئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية و حول العالم ، بتاريخ 9 غشت 2017 ، ينظر الموقع التالي :
- http://www.pewresearch.org/fact-tank/2017/08/09/muslims-and-islam-key-findings-in-the-u-s-and-around-the-world

- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فتوى رقم 937 ، " الزواج الصوري "- صلاح الصاوي ، بتاريخ 2005-11-27 : ينظر لموقع التالي: http://www.amjaonline.org/arab-fatwa-973/info

- مقال جريدة LE FIGARO الفرنسية بعنوان : مهاجرون يتحولون إلى النصرانية في ألمانيا ، بواسطة Eugénie Bastié بتاريخ 29 شتنبر 2015 ، ينظر للموقع التالي :
Des migrants se convertissent au christianisme en Allemagne , par Eugénie Bastié , publié le 29/09/2015 à 17.
http://www.lefigaro.fr/international/2015/09/29/01003-20150929ARTFIG00249-des-migrants-se-convertissent-au-christianisme-en-allemagne.php

- موقع الجزيرة ، مقال بعنوان : أوروبا تؤوي اللاجئين و تنصرهم أيضا ، محمد الغباشي ، تارخ النشر 2017/05/17 ينظر الموقع الإلكتروني التالي :
http://blogs.aljazeera.net/blogs/2017/5/16/أوروبا-تؤوي-اللاجئين-وتنصرهم-أيضا

- article de Jean-Guy Vaillancourt, “L’extrémisme religieux”. Entrevue avec Jean-Guy Vaillancourt. Propos recueillis par Brigitte Trudel. Un article publié dans la Revue Notre-Dame, Québec, vol. 104, no 4, avril 2006, pp. 16-26. [Autorisation formelle accordée, le 10 mai 2006, par M. Jean-Guy Vaillancourt de diffuser cet article.

http://classiques.uqac.ca/contemporains/vaillancourt_jean_guy/extremisme_religieux/extremisme_rel_texte.html

- Assemblée parlementaire-

"Résolution Radicalisation des migrants et des communautés de diasporas en Europe RES 2238,
10/10/2018"
http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-DocDetails-FR.asp?fileid=25155&lang=FR&search=KjoqfHNlc3Npb25wYXJ0X3N0cl9mcjoiMjAxOCAtIFF1YXRyacOobWUgcGFydGllIGRlIHNlc3Npb24ifGNhdGVnb3J5X3N0cl9mcjoiVGV4dGUgYWRvcHTDqSI=

- قرار المجلس الأوروبي رقم 2103 ،بتاريخ 2016 نشر الجمعية البرلمانية حول (منع التطرف لدى الأطفال و الشباب من خلال محاربة جذور أسبابه) .ينظر موقع الجمعية البرلمانية الأوروبية :
http://www.assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=22701&lang=FR

- المجلس الأوروبي توصية رقم 1426 لسنة 1999 (الديموقراطية الأوروبية في مكافحة الإرهاب)

- Assemblee parlementaire du Conseil de l'Europe, Recommandation 1426 (1999), " Democraties europeennes face au terrorisme", le 23 septembre 1999, 5, Gazette officielle du Conseil de l'Europe, septembre 1999, disponible a l'adresse:

URL: https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=16752&lang=FR

- البرلمان الأوروبي ، لجنة الحريات و حقوق المواطنين و العدالة و الشؤون الداخلية ، تقرير حول (دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب)رقم 2016/2001 (INI) بتاريخ 12 يوليوز 2001 .

- Parlement europeen, Commission des libertes et des droits des citoyens, de la justice et des affairesinterieures, (Rapport sur le role de l'Union dans la lutte contre le terrorisme) n° 2001/2016(INI), Final A5 0273/2001, PE 302.219, le 12 juillet 2001

disponible a l'adresse :

http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P5-TA-2001-0421+0+DOC+XML+V0//FR

- مجلس الشيوخ الفرنسي ، مقترح قرار رقم 64 (2001-2002) بشأن مشروعي القرارين الإطارين بشأن مذكرة الاعتقال الأوروبية و إجراءات الاستلام بين الدول الأعضاء (E1829) و مكافحة الإرهاب (E1828) ، 7 نونبر 2001 .

Senat francais, ≪ Proposition de Resolution n° 64 (2001-2002) sur les deux propositions de decisionscadres relatives au mandat d'arret europeen et aux procedures de remise entre Etats membres (E 1829) et a la lutte contre le terrorisme (E 1828) ≫, deposee au Senat le 7 novembre 2001, disponible a l'adresse :

http://www.senat.fr/leg/ppr01-064.html,

- مجلس الاتحاد الأوروبي ، الموقف المشترك رقم (CFSP / 931/2001) المؤرخ 27 دجنبر 2001 بشأن تطبيق تدابير محددة لمكافحة الإرهاب ، OJEC ، رقم L 344، 28 ديسمبر 2001 ، المادة 13

Conseil de l'Union europeenne, ≪ Position commune n° (2001/931/PESC) du 27 decembre 2001 relative a l'application de mesures specifiques en vue de lutter contre le terrorisme ≫, JOCE, n° L 344, le 28 decembre 2001, article 13.

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32001E0931&from=EN

- مجلس الاتحاد الأوروبي ،قرار رقم 2002/475/JAI بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن مكافحة الإرهاب ، المادة 1 . ينظر لموقع المجلس :

Conseil de l'Union europeenne, " Decision-cadre n° 2002/475/JAI du 13 juin 2002 relative a la lutte contre le terrorisme " article 1.

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32002F0475

- مجلس الاتحاد الأوروبي ،قرار رقم 2002/475/JAI بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن مكافحة الإرهاب ، المادة 2 .

Aricle 2 : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32002F0475

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب رقم 259 ، الدورة العادية لمجلس الشيوخ 2000-2001 ، ملحق بمحاضر جلسة 4 أبريل 2001 ، "مشروع قانون" يجيز التصديق على الاتفاقية الدولية لرفض تمويل الإرهاب ، قدم نيابة عن السيد ليونيل جوسبان ، رئيس الوزراء ، السيد هوبرت فيدرين وزير الخارجية.

Convention internationale pour la répression du financement de terrorisme n°259 SENAT session ordinaire 2000-2001 Annexe au procès-verbale de la séance du 4 Avril 2001, "Projet de loi "autorisant la ratification de la convention internationale pour la réression du financement du terrorisme , présenté au nom de M.LIONEL JOSPIN , premier ministre, par M.HUBERT VEDRINE Ministre des affaires étrangères .

URL: https://www.senat.fr/leg/pjl00-259.html

- مقال بعنوان : الجمعيات الإسلامية الخيرية و علاقتها بالإرهاب ، بتاريخ 10 يناير 2005 م ، ينظر الموقع الالكتروني التالي :

https://www.aljazeera.net/programs/first-war-of-the-الجمعيات-الإسلامية-الخيرية-و علاقتها- بالإرهاب-century/2005/1/10/

- Definition proposee par le Centre national de ressources textuelles et lexicales (CNRTL), disponible a

l'adresse : http://www.cnrtl.fr/lexicographie/pr%C3%AAcher

- مركز بيو للأبحاث ، استطلاع بعنوان : الأمريكيون يعبرون عن مشاعرهم تجاه بعض الجماعات الدينية ، استطلاع بتاريخ 15 فبراير 2017 .

http://www.pewforum.org/2017/02/15/americans-express-increasingly-warm-feelings-toward-religious-groups

- مركز بيو للأبحاث ، تقرير حول درجات تقبل الجماعات الدينية المتنوعة في أمريكا ، بتاريخ 15 فبراير 2017 ، ينظر الموقع التالي :

http://www.pewforum.org/2017/02/15/americans-express-increasingly-warm-feelings-toward-religious-groups/pf_17-02-15_feelingthermometer_selfrating640px

- مركز بيو للأبحاث ، تقرير حول المسيحية في أوروبا الغربية ، بتاريخ 23 ماي 2018 ، ينظر الموقع الالكتروني التالي :
http://www.pewforum.org/2018/05/29/being-christian-in-western-europe/pf_05-29-18_religion-western-europe-00-00/

- مركز بيو للأبحاث دراسة بعنوان :أن تكون مسيحيا في أوروبا الغربية ، بتاريخ 2018/05/29 ، ينظر الموقع التالي :
https://www.pewforum.org/2018/05/29/being-christian-in-western-europe/pf_05-29-18_religion-western-europe-00-07/

- المركز المسيحي للعلاقات مع الإسلام : مكانة الإسلام و محمد في المسيحية
البيان الذي ألقاه ريجيس كلوز بتاريخ 27 دجنبر 2015 ، بمناسبة الاحتفال بعيد الميلاد و المولد النبوي ببروكسيل
La place de l'islam et de Muhammad dans le christianisme
Enoncé prononcé par Régis close le 27 décembre 2015 à l'occasion de la commémoration commune de Noël et de Mawlid à la salle Amarillis, Place Masui à .Bruxelles
http://elkalima.be/non-classe/la-place-de-lislam-et-de-muhammad-dans-le-christianisme

- جريدة المساء البلجيكية Le soir ، عنوان المقال : ألمانيا : 950 حالة اعتداء ضد المسلمين و المساجد سنة 2017 ، بواسطة Pierre-Yvesتاريخ النشر 3مارس 2018
Allemangne : 950 agressions contre des musulmans et des mosquées en 2017 par Pierre-Yves Thienpont le 03/03/2018.
https://www.lesoir.be/143320/article/2018-03-03/allemagne-950-agressions-contre-des-musulmans-et-des-mosquees-en-2017

- مقال بعنوان: " الإيسيسكو تنتقد قرار محكمة العدل الأوروبية منع الموظفات المسلمات من لبس الحجاب ، بتاريخ 16 مارس 2017 ، ينظر الموقع التالي :
- https://www.isesco.org.ma/ar/2017/03/16/ **الإيسيسكو تنتقد قرار محكمة العدل الأوروبية منع الموظفات المسلمات من لبس الحجاب**

- Les citoyens de l'Union et leurs droits , Parlement européen

- بطاقة تقنية حول الاتحاد الأوروبي ، موضوع بعنوان " مواطنو الاتحاد الأوروبي و حقوقهم " سنة 2019 ، ينظر موقع البرلمان الأوروبي ،شوهد بتاريخ 2019/06/15.
http://www.europarl.europa.eu/ftu/pdf/fr/FTU_4.1.1.pdf

- البرلمان الأوروبي ، " مواطنو الاتحاد الأوروبي و حقوقهم " ، المواد 2 و 3 و 7 والمواد 9 إلى 12 من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، المواد من 18 إلى 25 والمواد 39 إلى 46 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (4.1.2).

Les citoyens de l'Union et leurs droits :
https://www.europarl.europa.eu/ftu/pdf/fr/FTU_4.1.1.pdf

- مجلس الاتحاد الأوروبي ، الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء ، الوثيقة 08/13440 ، 24 سبتمبر 2008 ، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:
http://register.consilium.europa.eu/doc/srv?l=FR&f=ST%2013440%202008%20INIT

- اللجنة المعنية بالتفكير حول مدى تطبيق مبادئ العلمانية في الجمهورية(الفرنسية)-المعروفة بستاسي ، تقرير إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 11 دجنبر 2003م ، من طرف (برنارد ستاسي Bernard STASI) وسيط الجمهورية ، يمكن الاطلاع على التقرير عبر الموقع الاكتروني التالي :
https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/034000725.pdf

- AFP, « **Jean-Marie Le Pen condamné pour incitation à la haine raciale** », Le Monde.fr, le 24 février 2005
https://www.lemonde.fr/societe/article/2005/02/24/jean-marie-le-pen-condamne-pour-incitation-a-la-haine-raciale_399429_3224.html

- البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغته المعدلة بموجب البروتوكول 11.

-Protocole additionnel à la Convention de sauvegarde et des Libertés fondamentales , tel qu'amendé par le protocole n°11 Paris ,20.lll.1952
https://www.echr.coe.int/Documents/Library_Collection_P1postP11_STE009F_FRA.pdf

- المادة L141-4 من قانون التعليم الفرنسي
Code de l'éducation - Article L141-4
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do;jsessionid=522F8BCBFB2EF7B88BC3E5D8EBF61159.tplgfr25s_2?idArticle=LEGIARTI000006524454&cidTexte=LEGITEXT000006071191&dateTexte=20190615

- مقال بعنوان :المدارس الإسلامية الخاصة في فرنسا الواقع و الآفاق ،المرصد الفرنسي لقضايا الإسلام ، بتاريخ 22يونيو 2019 ، ينظر الموقع التالي :
http://www.marsadlislam.fr/المدارس-الإسلامية-الخاصة،-في-فرنسا-ال

Michele BREUILLARD, " La **religion a l'ecole en Angleterre, entre enseignement obligatoire et liberté d'expression** ".
URL : https://www.unicaen.fr/puc/html/ecrire/revues/crdf/crdf4/crdf0411breuillard.pdf

- Commission de reflexion sur l'application du principe de laicité dans la république , rapport au présedent de la république , Remis le 11 décembre 2003 .

https://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/034000725.pdf

- **L'islam stigmatisé dans les manuels scolaires Selon deux chercheurs, cette religion est trop souvent associée au terrorisme et à l'islamisme**" .Par Aurélie Collas Publié le 07 janvier 2016 à 18h08 - Mis à jour le 09 janvier 2016 à 11h12

https://www.lemonde.fr/religions/article/2016/01/09/l-islam-stigmatise-dans-les-manuels scolaires_4844401_1653130.html

- **Comment l'islam est abordé dans les manuels scolaires ?**Par: Vincent Tremolet de Villers ,Mis à jour le 26/09/2016 à 10:30 Publié le 23/09/2016 à 15:53

http://www.lefigaro.fr/vox/societe/2016/09/23/31003-20160923ARTFIG00212-comment-l-islam-est-aborde-dans-les-manuels-scolaires.php

- مقال بعنوان : شجار حول القرآن في المدرسة في إيطاليا، ريشارد هوزي Richard Heuzé ،جريدة Le FIGAROبتاريخ 13 مارس2006، 6h00 ، تحيين 15 أكتوبر 2007.يمكن مشاهدته على الموقع التالي :

Querelle sur le Coran à l'école en Italie

FAUT-IL ENSEIGNER le Coran dans les écoles publiques en Italie ? Le cardinal italien Raffaele Renato Martino, président du conseil pontifical Justice et Paix, a déclenché une controverse en avançant c...

Publié le 13 mars 2006 à 06:00, mis à jour le 15 octobre 2007 à 21:36

http://www.lefigaro.fr/international/2006/03/13/01003-20060313ARTFIG90290-querelle_sur_le_coran_a_l_ecole_en_italie.php

- Michele BREUILLARD, " **La religion a l'ecole en Angleterre, entre enseignement obligatoire et liberte d'expression**", dans " **Quel avenir pour la laicite : cent ans apres la loi de** 1905 ", Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux, 2005, n° 4, Presses universitaires de Caen,France.

https://www.unicaen.fr/puc/html/ecrire/revues/crdf/crdf4/crdf0411breuillard.pdf

- **Les manuels scolaires européens véhiculent des stéréotypes sur l'Islam** "Des chercheurs recommandent d'inclure dans les outils pédagogiques des informations sur les réformes musulmanes menées par les religieux et les intellectuels, et les processus de modernisation."

https://www.lemonde.fr/societe/article/2011/09/15/les-manuels-scolaires-europeens-vehiculent-des-stereotypes-sur-l-islam_1572950_3224.html

- المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان ، دعوى رقم 5095/71 ; 5920/72 ; 5926/72, « Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen c. Danemark », arrêt du 7 décembre 1976 p 50. 1976 قرار المحكمة بتاريخ 7دجنبر
URL:
hudoc.echr.coe.int › app › conversion › docx › pdf › filename=CEDH

- موقع مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج:
- تعليم اللغة العربية و الثقافة المغربية:
http://www.fh2mre.ma/ar/promotion-culturelle/enseignement/presentation.html
- التنشيط الديني :
http://www.fh2mre.ma/ar/promotion-culturelle/animation-religieuse/presentation.html

- مصطفى شريك، أنظمة السجون، المدارس والنظريات المفسرة لها،مجلة الفقه و القانون ، ص 19، محملة بتاريخ 2 يونيو 2019 ، 22h39 ، عن طريق الموقع الإلكتروني التالي :
https://socialar.com/vb/attachment.php?attachmentid=493&d=1324586869

- توصية المجلس الأوروبي نونبر 1992 بشأن التدابير المتخذة للطرد ، ينظر لموقع المجلس الأوروبي :

Éloignement de ressortissants des États tiers:

Recommandation du 30 novembre 1992 relative aux pratiques des États membres en matière d'éloignement (1)

Recommandation du 30 novembre 1992 concernant le transit aux fins d'éloignement (2)

Recommandation du 30 novembre 1994 concernant l'adoption d'un modèle de document de voyage pour l'éloignement de ressortissants de pays tiers (3)

Recommandation du 22 décembre 1995 relative à la concertation et la coopération dans l'exécution des mesures d'éloignement (4).
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FRA/TXT/?uri=LEGISSUM:l33104

- توصية المجلس الأوروبي المؤرخة 30 نونبر 1994 بشأن اعتماد وثيقة سفر موحدة لطرد رعايا بلدان العالم الثالث-

RECOMMANDATION DU CONSEIL du 30 novembre 1994 concernant **l'adoption d'un modèle type de document de voyage pour l'éloignement de ressortissants de pays tiers**, N° C 274/18/19 .

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:31996Y0919(06)&from=FR

- توصية المجلس الأوروبي بتاريخ 22 دجنبر 1995 بشأن التنسيق والتعاون في تنفيذ تدابير الطرد ، ينظر موقع المجلس الأوروبي :

Recommandation du Conseil du 22 décembre 1995 relative **à la concertation et à la coopération dans l'exécution des mesures d'éloignement** (Document 31996Y0110(02)).

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:31996Y0110(02)

- قرار المجلس الأوروبي بتاريخ 23 يونيو 1998 بشأن التدابير الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالدول التي لديها مشاكل فيما يتعلق بمسألة استصدار الوثائق التي تسمح بإلطرد من أراضي شنغن ، ينظر موقع المجلس الأوروبي :

Acquis de Schengen - Décision du Comité exécutif du 23 juin 1998 concernant **les mesures à prendre à l'égard des États qui posent des problèmes en matière de délivrance de documents permettant l'éloignement du territoire Schengen** [SCH/Com-ex (98) 18 rév (Document 41998D0018).

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:41998D0018

- توجيه المجلس الأوروبي EC / 40/2001 المؤرخ 28 ماي 2001 بشأن الاعتراف المتبادل بالقرارات المتعلقة بطرد رعايا بلدان العالم الثالث ، ينظر موقع المجلس الأوروبي:

Directive 2001/40/CE du Conseil du 28 mai 2001 relative **à la reconnaissance mutuelle des décisions d'éloignement des ressortissants de pays tiers** (Document 32001L0040).

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32001L0040

- تقرير البرلمان الأوروبي بتاريخ 3 نونبر 2015 حول منع التطرف وتجنيد مواطني الاتحاد من قبل المنظمات الإرهابية (2015/2063 (INI))، لجنة الحريات المدنية والعدل والشؤون الداخلية - المقرر: رشيدة داتي، ينظر لمزقع البرلمان الأوروبي الفقرة K :

RAPPORT 3.11.2015 ,PE 551.967v02-00, A8-0316/2015.

sur **la prévention de la radicalisation et du recrutement de citoyens de l'Union par des organisations terroristes** (2015/2063(INI))Commission des libertés civiles, de la justice et des affaires intérieures Rapporteure: Rachida Dati , Le Parlement européen.

http://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-8-2015-0316_FR.html

- المجلس الأوروبي المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية للجنسية عدد 166 ،بتاريخ 6 نونبر لعام 1997 ستراسبورغ –فرنسا

Convention européenne sur la nationalité

Strasbourg, 6.XI.1997 ,Série des traités européens - n° 166 , Conseil de l'Europe

https://rm.coe.int/168007f2df

- المادة 25 من القانون المدني الفرنسي قانون رقم 170/98 بتاريخ 17 مارس 1998 يمكن معاينته عبر الموقع التالي :

Loi n°98-170 du 16 mars 1998 - art. 23 JORF 17 mars 1998 en vigueur le 1er septembre 1998

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000754536&categorieLien=cid

- مقال بعنوان :(طرد و سحب الجنسية من الأئمة المتطرفين) بقلم مريم بربر بتاريخ 2005/07/29 ،مؤسسة إذاعة فرنسا الدولية ،شوهد بتاريخ 2019/05/12 عبر موقع :

Expulsions et déchéance de nationalité pour les imams radicaux,par Myriam Berber ,Article publié le 29/07/2005 Dernière mise à jour le 29/07/2005 à 17:44 TU.

http://www1.rfi.fr/actufr/articles/067/article_37791.asp

- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين بتاريخ 13 غشت 1957 سلسلة المعاهدات الأوروبية عدد 24 ، المجلس الأوروبي –ستراسبورغ فرنسا ، شوهد بتاريخ 2019/09/15.

- عبر الموقع الإلكتروني للمجلس :

Convention européenne d'extradition
Paris, 13.XII.1957,Série des traités européens - n° 24, Conseil de l'Europe
https://rm.coe.int/168006459c

- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ، معاهدة عدد 090 بتاريخ 1978/08/04 ، المجلس الأوروبي ، ستراسبورغ –فرنسا شوهد بتاريخ 2019/10/18 :

Convention européenne pour la répression du terrorisme ,Référence , STE n°090 ,Strasbourg, 27/01/1977 - Traité ouvert à la signature des Etats membres du Conseil de l'Europe ,Entrée en vigueur, 1978/08/04 , 3 - Ratifications.

https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/090

- قانون المجلس الأوروبي المؤرخ بتاريخ 27 سبتمبر 1996 ، الذي تم اعتماده على أساس المادة ك-3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي ، التي تنص على اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ينظر إلى موقع المجلس الأوروبي :

Acte du Conseil, du 27 septembre 1996, adopté sur la base de l'article K.3 du traité sur l'Union européenne, établissant la convention relative à **l'extradition entre les États membres de l'Union européenne.**

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM%3Al14015b

- قرار المجلس الإطاري JHA / 584/2002 المؤرخ 13 يونيو 2002 بشأن مذكرة الاعتقال الأوروبية وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء ،
- رقم L 190 المؤرخ بتاريخ 18 يوليو ز 2002 ، ينظر إلى موقع المجلس الأوروبي :

Décision-cadre du Conseil du 13 juin 2002 ,relative **au mandat d'arrêt européen et aux procédures de remise entre États membres (2002/584/JAI)**.

LE CONSEIL DE L'UNION EUROPÉENNE.

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32002F0584

- تقرير البرلمان الأوروبي لمجلس أوروبا مرجع رقم 14790 بتاريخ 07 يناير 2019 تحت عنوان :" سحب الجنسية كتدبير لمكافحة الإرهاب : مقاربة متوافقة مع حقوق الإنسان ؟ ينظر لموقع البرلمان الأوروبي :

Rapport | Doc. 14790 | 07 janvier 2019 **: La déchéance de nationalité comme mesure de lutte contre le terrorisme: une approche compatible avec les droits de l'homme?**

Commission des questions juridiques et des droits de l'homme Rapporteure : Mme Tineke STRIK, Pays-Bas, SOC

Origine - Renvoi en commission: Doc. 14375, Renvoi 4328 du 13 octobre 2017. 2019 - Première partie de session.

- http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-AMDetails-FR.asp?FileID=25241&amid=25370&lang=fr
- http://semanticpace.net/tools/pdf.aspx?doc=aHR0cDovL2Fzc2VtYmx5LmNvZS5pbnQvbncveG1sL1hSZWYvWDJILURXLWV4dHIuYXNwP2ZpbGVpZD0yNTI0MSZsYW5nPUZS&xsl=aHR0cDovL3NlbWFudGljcGFjZS5uZXQvWHNsdC9QZGYvWFJlZi1XRC1BVC1YTUwyUERGLnhzbA==&xsltparams=ZmlsZWlkPTI1MjQx

- مقال بعنوان: لحم خنزير للسجناء المسلمين ، موقع محكمة جنيف، تاريخ النشر 2018/08/25،على الساعة 5h11،ينظر الموقع التالي :

Du porc pour les prisonniers musulmans

Etats-Unis La justice a ordonné à une prison d'Alaska de fournir des **«repas adéquats»** aux prisonniers musulmans à qui l'on proposait du porc en plein ramadan.Créé: 25.05.2018, 05h11.

https://www.tdg.ch/monde/ameriques/Du-porc-pour-les-prisonniers musulmans/story/14606558?utm_source=dlvr.it&utm_medium=twitter

- مقال بعنوان : في رمضان كيف يعاني المسلمون في كندا ؟، تحرير أحمد سليمان ، 14ماي 2019 ، 01h22، الموقع للاكتروني لجريدة التحرير :
https://www.tahrirnews.com//Story/1241671/عالم/كندا-سجون-في-المسلمون-يعاني-كيف-رمضان-في

- واشنطن بوست : المسلمون يشكلون نحو 70% من نزلاء السجون الفرنسية ،بتاريخ 1ماي2007،شوهد بتاريخ 2019/05/24، ينظر للموقع التالي :
https://www.alquds.co.uk/واشنطن-بوست-المسلمون-يشكلون-نحو-70-من-نز/

- تقرير عن السجون في إيطاليا بعنوان : إيطاليا التحديات المقبلة ، بتاريخ 25 شتنبر 2018، شوهد بتاريخ 2019/05/18 ،ينظر الموقع التالي :

https://www.prison-insider.com/articles/italie-des-defis-en-perspective

- تقرير عن نسبة الأجانب في سجون إيطاليا، بعنوان : أجانب في السجن ، تقرير رقم 14 ، صادر عن جمعية أنتجون الإيطالية(جمعية غير حكومية تهتم بحماية حقوق الإنسان و ضمانات نظام العقوبات) ، بتاريخ أبريل 2018 ، شوهد بتاريخ 2019/12/25 ،ينظر إلى الموقع التالي :
http//www.antigone.it/quattordicesimo-rapporto-sulle-condizioni-di-detenzione/stranieri/#
أو تحميل التقرير على الرابط التالي :
htttp://www.antigone.it/quattordicesimo-rapporto-sulle-condizioni-di-detenzione/wp-content/uploads/2018/06/XIVrapporto-sulle-condizioni-di-detenzione-stranieri-in-carcere.pdf

- تقرير عن السجون في استراليا ، بتاريخ 2015 ،ائتلاف العدالة المجتمعية Community Justice Coalition ،شوهد بتاريخ 2019/04/12 ، ينظر الموقع التالي :
thttps://www.prison-insider.com/fichepays/prisonsenaustralie#introduction-5d00f804351ce
- Syndicat National des Policiers Municipaux , [Exclusif] Les détenus musulmans surreprésentés dans les prisons françaises Posted On 20 Sep 2018.

http://www.syndicat-snpm.fr/exclusif-les-detenus-musulmans-surrepresentes-dans-les-prisons-francaises/

- إدارة السلامة العامة بكندا ، عنوان التقرير السنوي لسنة 2017 " نظرة عن إحصائيات 2017 : المؤسسات الإصلاحية و الإفراج المشروط ، بتاريخ يوليوز 2018 ، تاريخ المعاينة عبر الموقع الالكتروني : 2019/10/15 ، 20h25 ، ينظر الموقع التالي :
https://www.securitepublique.gc.ca/cnt/rsrcs/pblctns/ccrso-2017/index-fr.aspx
يمكن تحميل التقرير عبر الرابط التالي :
https://www.securitepublique.gc.ca/cnt/rsrcs/pblctns/ccrso-2017/ccrso-2017-fr.pdf
- تقرير المؤسسة السجنية الإسبانية لسنة 2019 ، ينظر الموقع التالي :
https://www.prison-insider.com/fichepays/prisonsesp-2019?s=populations-specifiques-5d9b19c2d4a4f#populations-specifiques-5d9b19c2d4a4f
- تقرير عن السجون في إيطاليا بعنوان : إيطاليا: التحديات المقبلة ، بتاريخ 25 شتنبر 2018، شوهد بتاريخ 2019/05/18 ،ينظر الموقع التالي:

https://www.prison-insider.com/articles/italie-des-defis-en-perspective
- ينظر المقال بعنوان:" وحدات سجن خاصة لعزل المتطرفين في السجون البريطانية " المنشور بتاريخ 2016/08/23 ، بالموقع الالكتروني:
http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/08/160816_extremists_separation_uk_jail
- مقال بعنوان : السجون و دورها الخفي في تبني الفكر المتطرف ، جريدة العرب الاقتصادية الدولية ،الرياض، السعودية ، بتاريخ الأحد 18 يناير 2015 ، شوهد بتاريخ 2019/06/11 ، ينظر الموقع التالي :
http://www.aleqt.com/2015/01/18/article_923628.html
- قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1605 سنة 2008 ،حول " المجتمعات الإسلامية الأوروبية في مواجهة التطرف " ،ينظر لموقع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا :

Résolution 1605 (2008)
Les communautés musulmanes européennes face à l'extrémisme
Auteur(s) : Assemblée parlementaire
Origine - Discussion par l'Assemblée le 15 avril 2008 (13e séance) (voirDoc. 11540, rapport de la commission des questions politiques, rapporteur: M. João

Bosco Mota Amaral; Doc. 11575, avis de la commission des migrations, des réfugiés et de la population, rapporteur: M. Hakki Keskin; Doc. 11570, avis de la commission de la culture, de la science et de l'éducation, rapporteur: M. Mehmet Tekelioglu; et Doc. 11569, avis de la commission sur l'égalité des chances pour les femmes et les hommes, rapporteuse: Mme Gisela Wurm). Texte adopté par l'Assemblée le 15 avril 2008 (13e séance).
http://www.assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=17634&lang=FR

- قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وثيقة رقم 11540 بتاريخ :27 مارس 2008 ، حول " المجتمعات الإسلامية الأوروبية في مواجهة التطرف " ، ينظر لموقع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا :

Rapport | Doc. 11540 | 27 mars 2008

Les communautés musulmanes européennes face à l'extrémisme

Commission des questions politiques et de la démocratie

Rapporteur : M. João Bosco MOTA AMARAL, Portugal, PPE/DC

https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-fr.asp?fileid=11916&lang=fr

- مقال بعنوان :" تكوين الأئمة في الجامعة يوقظ النقاش حول العلمانية "، شارلوت بواتيو Charlotte BOITIAUX، موقع قناة إذاعة فرانس 24 الإخبارية ، نشر بتاريخ 07 يونيو 2010 ، على الساعة 16h00 ، ينظر الموقع الإلكتروني التالي :

La formation des imams à l'université réveille le débat sur la laïcité ?, texte par Charlotte BOITIAUX, Publié le : 07/06/2010 - 16:00, Modifié le : 07/06/2010 - 22:31, France 24 .

https://www.france24.com/fr/20100607-formation-imams-universite-debat-laicite-islam-facult%C3%A9s-eric-besson-diplome

تاسعا : مصادر و مراجع باللغة الفرنسية

BIBLIOGRAPHIE

1- A.FARAH ,M.SAID,R.N.KARIM, S.K.EDUARD, « **THE DICTIONARY ENGLISH-ARABIC** », DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , Edition 3 Beyrouth ,2008 .

2- Activités de l'EUMC EN 2006 , Tufyal CHOUDHURY « **Perceptions de la discrimination et de l'islamophobie : points de vue de membres des communautés musulmanes dans l'Union européenne** », Observatoire européen de phénomènes racistes et xénophobes (EUMC), 2006.

3- Alain BOYER, « **L'islam en France** »,PUF, Paris , France,1998.

4- Anne FOHR, « **Un lycee musulman sur le Rhone** » ,Le Nouvel Observateur, n° 2209, le 8 mars 2007,France .

5-Arcot KRISHNASWAMI,«**Etudes des measures discriminatoires dans le domaine de la liberte de religion et des pratiques religieuses**»,Document ONU,E/CN.4/Sub.2/200/Rev.1, 1960.

6- ARNAUD (J. André), «**Clefs pour la justice**» – Ed, Seghers, Paris, 1977.

7- Barbara LICHTENTHALER ,« **L'administration des cultes dans les pays de l'Union europeenne** » , Edition L'Harmattan , Paris, France , 1 septembre 1999.

8- Ben KOOLEN, « **La religion et l'intégration des immigrés** », Conseil de l'Europe, Strasbourg,France, 1999.

9- Bernard Bouloc, « **Droit pénal general** » , 22 édition Dalloz , Paris-France, 2011.

10- Brigitte MARECHAL, « **L'islam et les musulmans dans l'Europe élargie**», Bruylant-Academia, Louvain-La-Neuve,Belgique 2002.

11- Catherine HAGUENAU-MOIZAR, « **Etat et religion en Europe** », Presses Universitaires de Grenoble (3 mars 2000)collection Transeurope –France .

12- « **Concept de la citoyenneté démocratique** » de Conseil de l'Europe Strasbourg Cedex , France ,2000.

13- Constance GREWE et Henri OBERDORFF ,« **Les Constitutions des Etats de l'Union europeenne** », Documentation francaise ,France , Mars 1999 .

14- Constance GREWE et Henri OBERDORFF « **Les Constitutions des Etats de l'Union europeenne** »,La documentation francaise collection retour aux texte (27 juillet 2001) France .

15- « **Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorités et la discrimination – les musulmans selection derésultats** » EU-MIDIS 2 ,Agence des droits fondamentaux de L'Union européenne , Leuxembourg :Office des publications de l'Union européenne 2018 .

16- « **Droit des MINORITES :Normes internationales et indications pour leur mise en œuvre** »,imprimé par les nations unies New York et Genève ,2010 .

17-EU-MIDIDS 2 ,**Deuxième enquête de l'Union européenne sur les minorité et la discrimination (Les musulmans –sélection de résultats**) , FRA – Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne , 2018 .

18- F.S.ALWAN,M.SAID, G.L.SIMON,M.SASSINE, Bureau des études et recherches , « **le DICTIONNAIRE BILLINGUE (ARABE-FRANÇAIS**) » DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , Edition 4 Beyrouth ,2006 .

19- FABRY THIERRY , « **L'Europe et l'islam ,la liberté ou la peur ?** », Rencontre d'Averroès 18 , Editions PARINTHESE , 72, cours julien, 13006 marseille-France , 2012.

20- Farhad Khosrokhavar , « **Musulmans de France et d'europe**»,CNRS Éditions, Paris -France,2005.

21- Farhad Khosrokhavar, " **RADICALISATION** " , Éditions de la Maison des sciences de l'homme,Collection : Interventions | 3,Paris-France, 2014.

22- Felice Dassetto , Silvio Ferrari, Brigitte Maréchal , « **L'islam dans l'Union euopéenne : quel enjeu pour l'avenir ?** » Bruxelle , Parlement européen ,2007

23- Felice Dassetto « **L'iris et le croissant: Bruxelles et l'islam au défi de la co-inclusion** »,UCL pr esses universitaires de Louvain 2011 Belgique .

24- Felice DASSETTO et Albert BASTENIER, « **L'islam transplante : vie et organisation des minorites musulmanes de Belgique** », editions EPO, Anvers,Belgique, 1984.

25- Felice DASSETTO, « **La construction de l'islam europeen : approche socio-anthropologique** », lHarmattan, Paris,France, 1996.

26- Francis S.Weill ,« **L'intégrisme : le comprendre pour mieux le combattre** », L'HARMATTAN, Paris, France , 2012 .

27- Goofman ,E , « **Asiles** », Edition Minuit ,Paris-France, 1968.

28- Herve VIEILLARD-BARON, « **De la difficulte a cerner les territoires du religieux : le cas de l'islam en France** », Annales de Geographie, volume 113, n° 640, 2004 France.

29- Isabelle CARLES-BERKOWITZ, « **Le droit et les jeunes d'origine etrangere : une approche par genre des phenomenes de socialisation juridiqu**e », l'Harmattan, Paris,France, 2007.

30- J.Pinatel, « **Traité, élémentakire de science pénitentiaire et de defense sociale** », Edition Dalloz ,Paris, France ,1975.

31- James A. Beckford, Danièle Joly, Farhad Khosrokhavar ,« **Les musulmans en prison en Grande-Bretagne et en France** » , UCL Presses universitaires de louvain louvain la neuve – Belgique, 2007.

32- Jean-Paul WILLAIME, « **Europe et religion : les enjeux du XXIe siecle** », Fayard, Paris,France , 2004.

33- Joaquin MANTECON SANCHO, « **L'islam en Espagne** ", dans " **Islam and the European Union** », Richard POTZ et Wolfgang WIESHAIDER (Editors), Peeters,leuven -Belgium 2004.

34- Claude-Gilbert Dubois**.," Mythologies de l'Occident : les bases religieuses de la culture occidentale** ", Ellipses,Paris-France, 2007,

35- « **Les musulmans en Europe – un rappoert sur 11 villes de l'union européenne** », 2011 Open SocietyFondations –LONDON .

36- **« Les relations avec la minorité musulmane en Suisse** », Doris Angst, avec la collaboration de Sabine prise de position de la CFR sur l'évolution actulle , commission fédérale contre le racisme (CFR) Berne , Septembre 2006 .

37- M.BAYDOUN, « **DICTIONNAIRE INTERMEDIAIRE DES ELEVES FRANÇAIS-ARABE** », DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , Edition 1 Beyrouth ,2006 .

38- Mark JURGENSMEYER, « **Au nom de Dieu, ils tuent** », Paris, Autrement, 2003, cite par Elisabeth CAMPO et Jean-Guy VAILLANCOURT, « La regulation de la diversite et de l'extremisme religieux au Canada» .

39- Michele BREUILLARD, « **La religion a l'ecole en Angleterre, entre enseignement obligatoire et liberte d'expression** », dans " **Quel avenir pour la laicite : cent ans apres la loi de** 1905 », Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux, 2005, n° 4, Presses universitaires de Caen,France.

40- Mirna Safi « Immigrants' life satisfaction in Europe between assimilation and discrimination », European Sociological Review, 2009 (ci-après, Safi, « Immigrants' life satisfaction »). Voir aussi M. Verkuyten, « Life satisfaction among ethnic minorities: The role of discrimination and group identification », Social Indicators Research 89, 2008.

41- Nikola TIETZE, « **La regulation institutionnelle de l'islam en Allemagne** », **dans " La laicite en question :religion, Etat et societe en France et en Allemagne du 18e siecle a nos jours** », Sylvie Le Grand (ed.), Presses universitaires du Septentrion, 2008.

42- Observatoire européen des phénomènes racistes et xénophobes ,« **LES MUSUMANS AU SEIN DE L'UNION EUROPEENNE DESCRIMINATION ET ISLAMOPHOBIE** »,EUMC-2006, Autriche: Imprimerie MANZ CROSSMEDIA GmbH & Co KG 2006 .

43- Organisation de coopération et de développement économiques **,** « **équité et qualité dans l'éducation: comment soutenir les élèves et les établissements défavorisés**» ,OCDE Publishing Paris- France, 2013.

44- Rémy *Leveau* et Khadija *Mohsen-Finan*" **Musulmans de France et d'europe" CNRS Éditions, Paris,2005.**

45- Oxford Dictionary P:675

46- Silvio FERRARI, « **L'enseignement des religions en Europe : un apercu juridique** » dans « **Des maitres et des dieux : ecoles et religions en Europe** », sous la direction de Jean-Paul WILLAIME avec la collaboration de Severine Mathieu, Belin, Paris, France , 2005.

47- Syndicat National des Policiers Municipaux , « **Les détenus musulmans surreprésentés dans les prisons françaises** » Posted On 20 Sep 2018.

48- Thierry Fossier, « **la justice : manuel à l'usage des intervenants sociaux** », ESF éditeur, Paris, France ,2001.

49- Vincent TOURNIER, « **Portrait des musulmans d'europe : Unité dans la diversité** » ,Fondation pour l'innovation politique, Paris – France 2016 , p:30

50- Yves ZURLO, « **Ceuta et Melilla : histoire, representations et devenir de deux enclaves espagnoles** », l'Harmattan, Paris, France, 2005.

ACTES – CONVENTIONS- RAPPORTS-RÉSOLUTIONS RECOMMENDATIONS –ARRÊTS

- Convention internationale pour **la répression du financement de terrorisme** n°259 SENAT session ordinaire 2000-2001 Annexe au procès-verbale de la séance du 4 Avril 2001, "Projet de loi "autorisant la ratification de la convention internationale pour la réression du financement du terrorisme , présenté au nom de M.LIONEL JOSPIN , premier ministre, par M.HUBERT VEDRINE Ministre des affaires étrangères .
- arrêt du 7 décembre 1976 n° 5095/71 ; 5920/72 ; 5926/72, « Kjeldsen, Busk Madsen et Pedersen c. Danemark »,
- Conseil de l'Union europeenne , RECOMMANDATION DU CONSEIL du 30 novembre 1994 concernant **l'adoption d'un modèle type de document de voyage pour l'éloignement de ressortissants de pays tiers**, N° C 274/18/19 .
- Recommandation du Conseil du 22 décembre 1995 relative **à la concertation et à la coopération dans l'exécution des mesures d'éloignement** (Document 31996Y0110(02)).
  Acquis de Schengen.
- Décision du Comité exécutif du 23 juin 1998 concernant **les mesures à prendre à l'égard des États qui posent des problèmes en matière de délivrance de documents permettant l'éloignement du territoirSchengen** [SCH/Com-ex (98) 18 rév (Document 41998D0018).
- Conseil de l'Union europeenne , Directive 2001/40/CE du Conseil du 28 mai 2001 relative **à la reconnaissance mutuelle des décisions d'éloignement des ressortissants de pays tiers** (Document 32001L0040).
- RAPPORT 3.11.2015 ,PE 551.967v02-00, A8-0316/2015. sur **la prévention de la radicalisation et du recrutement de citoyens de l'Union par des organisations terroristes** (2015/2063(INI))Commission des libertés civiles, de la justice et des affaires intérieures Rapporteure: Rachida Dati , Le Parlement européen.
- Conseil de l'Union europeenne **, Convention européenne sur la nationalité** Strasbourg, 6.XI.1997 ,Série des traités européens - n° 166 Loi n°98-170 du

16 ars 1998 - art. 23 JORF 17 mars 1998 en vigueur le 1er septembre 1998.

- Convention européenne **d'extradition** ,Paris, 13.XII.1957,Série des traités européens - n° 24, Conseil de l'Europe.
- Conseil de l'Union europeenne ,Convention européenne pour **la répression du terrorisme ,**Référence , STE n°090 ,Strasbourg, 27/01/1977 - Traité ouvert à la signature des Etats membres du Conseil de l'Europe ,Entrée en vigueur, 1978/08/04 , 3 - Ratifications.
- Acte du Conseil, du 27 septembre 1996, adopté sur la base de l'article K.3 du traité sur l'Union européenne, établissant la convention relative à **l'extradition entre les États membres de l'Union européenne.**
- Décision-cadre du Conseil du 13 juin 2002 ,relative **au mandat d'arrêt européen et aux procédures de remise entre États members (2002/584/JAI)**. LE CONSEIL DE L'UNION EUROPÉENNE.
- Rapport | Doc. 14790 | 07 janvier 2019 **: La déchéance de nationalité comme mesure de lutte contre le terrorisme: une approche compatible avec les droits de l'homme?** Commission des questions juridiques et des droits de l'homme Rapporteure : Mme Tineke STRIK, Pays-Bas, SOCOrigine - Renvoi en commission: Doc. 14375, Renvoi 4328 du 13 octobre 2017. 2019 - Première partie de session.
- Résolution 1605 (2008) **Les communautés musulmanes européennes face à l'extrémisme** Auteur(s) : Assemblée parlementaire Origine – Discussion par l'Assemblée le 15 avril 2008 (13e séance) (voirDoc. 11540, rapport de la commission des questions politiques, rapporteur: M. João Bosco Mota Amaral; Doc. 11575, avis de la commission des migrations, des réfugiés et de la population, rapporteur: M. Hakki Keskin; Doc. 11570, avis de la commission de la culture, de la science et de l'éducation, rapporteur: M. Mehmet Tekelioglu; et Doc. 11569, avis de la commission sur l'égalité des chances pour les femmes et les hommes, rapporteuse: Mme Gisela Wurm). Texte adopté par l'Assemblée le 15 avril 2008 (13e séance).
- Résolution 2103 (2016), Prévenir la radicalisation d'enfants et de jeunes en s'attaquant à ses causes profondes,Auteur(s) : Assemblée parlementaire Origine - Discussion par l'Assemblée le 19 avril 2016 (13e séance) (voir Doc. 14010 et addendum, rapport de la commission des questions sociales, de la santé et du développement durable, rapporteure: Mme Sevinj Fataliyeva; Doc. 14025, avis de la commission de la culture, de la science, de l'éducation et des médias, rapporteur: Sir Roger Gale; et Doc. 14024, avis de la commission sur l'égalité et la non-discrimination, rapporteure: Mme Gabriela Heinrich). Texte adopté par l'Assemblée le 19 avril 2016 (13e séance).

- **Les communautés musulmanes européennes face à l'extrémisme** Commission des questions politiques et de la démocratie Rapporteur : M. João Bosco MOTA AMARAL, Portugal, PPE/DC
- Senat francais, ≪ Proposition de Resolution n° 64 (2001-2002) sur **les deux propositions de decisionscadres relatives au mandat d'arret europeen et aux procedures de remise entre Etats membres (E 1829) et a la lutte contre le terrorisme** (E 1828) ≫, deposee au Senat le 7 novembre 2001,
- Parlement europeen, Commission des libertes et des droits des citoyens, de la justice et des affairesinterieures, (**Rapport sur le role de l'Union dans la lutte contre le terrorisme**) n° 2001/2016(INI), Final A5 0273/2001, PE 302.219, le 12 juillet 2001
- Conseil de l'Union europeenne, " Decision-cadre n° 2002/475/JAI du 13 juin 2002 relative a **la lutte contre le terrorisme** " article 1.
- Conseil de l'Union europeenne, ≪ Position commune n° (2001/931/PESC) du 27 decembre 2001 relative a l'application de mesures specifiques en vue de lutter contre le terrorisme ≫, JOCE, n° L 344, le 28 decembre 2001, article 13.
- Assemblee parlementaire du Conseil de l'Europe, Recommandation 1426 (1999), " Democraties europeennes face au terrorisme", le 23 septembre 1999, 5, Gazette officielle du Conseil de l'Europe, septembre 1999
- Assemblée parlementaire-"Résolution Radicalisation des migrants et des communautés de diasporas en Europe RES 2238.
- Articles 2, 3 et 7 et articles 9 à 12 du traité UE, articles 18 à 25 du traité FUE et articles 39 à 46 de la charte des droits fondamentaux de l'Union européenne (4.1.2)" **Les citoyens de l'Union et leurs droits**".
- Protocole additionnel à la Convention de sauvegarde et des Libertés fondamentales , tel qu'amendé par le protocole n°11 Paris ,20.lll.1952

- **Éloignement de ressortissants des États tiers**: Recommandation du 30 novembre 1992 relative aux pratiques des États membres en matière d'éloignement (1)
- Recommandation du 30 novembre 1992 concernant le transit aux fins d'éloignement (2)
- Recommandation du 30 novembre 1994 concernant l'adoption d'un modèle de document de voyage pour l'éloignement de ressortissants de pays tiers (3) Recommandation du 22 décembre 1995 relative à la concertation et la coopération dans l'exécution des mesures d'éloignement (4).

- Conseil de l'Union europeenne,Pacte européenne sur **l'immigration et l'asile** n° document 13189/08 ASIM 68 , Bruxelles,le 24 septembre 2008 .
- Pacte européenne sur l'immigration et l'asile,n° doc 13440/08 24septembre 2008, Conseil de l'Uninon européenne .

فهرس الملاحق

جدول رقم 3 : توقعات نسبة المسلمين بحلول 2050 :

In three migration scenarios, population decline for Europe's non-Muslims, population growth for Muslims

Projected percentage change in Europe's Muslim and non-Muslim population size, 2016-2050

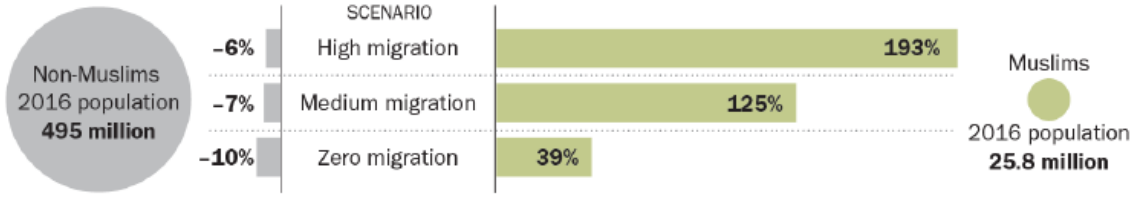

Count estimates and projections

IN MILLIONS	2010	2016	2050 zero migration	2050 medium migration	2050 high migration
Muslims	**19.5M**	**25.8M**	**35.8M**	**57.9M**	**75.6M**
Non-Muslims	**495.3M**	**495.1M**	**445.9M**	**459.1M**	**463.0M**
Total	**514.8M**	**520.8M**	**481.7M**	**516.9M**	**538.6M**

جدول رقم 4 : جنسيات المهاجرين و اللاجئين المسلمين إلى دول أوروبا :2010-2016

Syria and India top list of countries of origin of migrants to Europe, mid-2010 to mid-2016

Top 10 origins of migrants overall	Estimated count	% Muslim
Syria	710,000	91%
India	480,000	15
Morocco	370,000	100
Pakistan	280,000	96
Bangladesh	250,000	95
United States	240,000	1
China	240,000	2
Iran	220,000	97
Nigeria	190,000	23
Sri Lanka	190,000	10
Top 10 origins of refugees		
Syria	670,000	91%
Afghanistan	180,000	100
Iraq	150,000	92
Eritrea	120,000	37
Somalia	60,000	100
Iran	50,000	96
Pakistan	30,000	96
Nigeria	20,000	44
Russia	20,000	8
Sudan	20,000	91
Top 10 origins of regular migrants		
India	470,000	15%
Morocco	360,000	100
Pakistan	250,000	96
United States	240,000	1
Bangladesh	240,000	96
China	230,000	2
Sri Lanka	180,000	10
Libya	180,000	97
Iran	170,000	98
Nigeria	170,000	20

Note: Estimates do not include those asylum seekers not expected to be granted legal status to remain in Europe.
Source: Pew Research Center estimates. See Methodology for details.
"Europe's Growing Muslim Population"

PEW RESEARCH CENTER

جدول توضيحي رقم 14 : لمعدل تقبل الطوائف الدينية بالولايات المتحدة الأمريكية

Ratings of religious groups vary more widely among older than younger Americans

Mean thermometer ratings among Americans ages ...

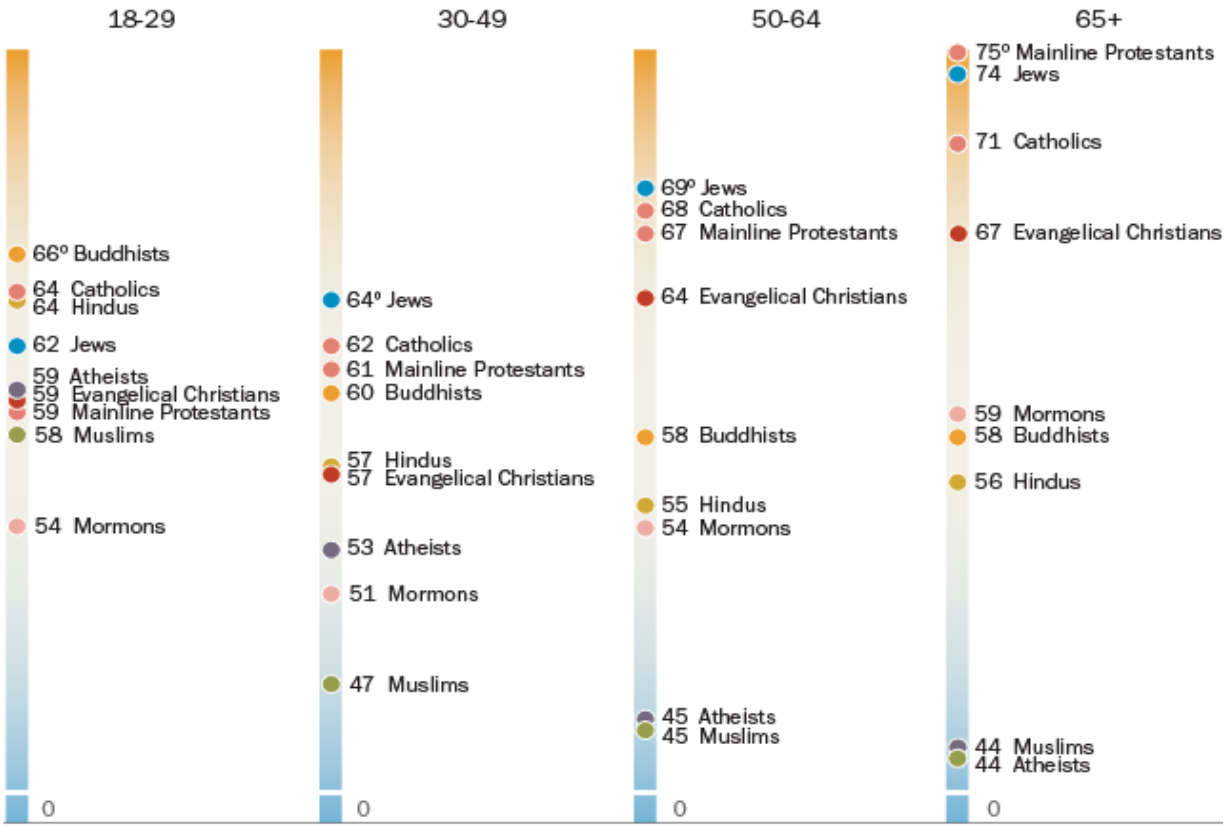

Note: Based on respondents who received version of "feeling thermometer"question that used slider; see topline for more detail.
Source: Survey of U.S. adults conducted Jan. 9-23, 2017.
"Americans Express Increasingly Warm Feelings Toward Religious Groups"

PEW RESEARCH CENTER

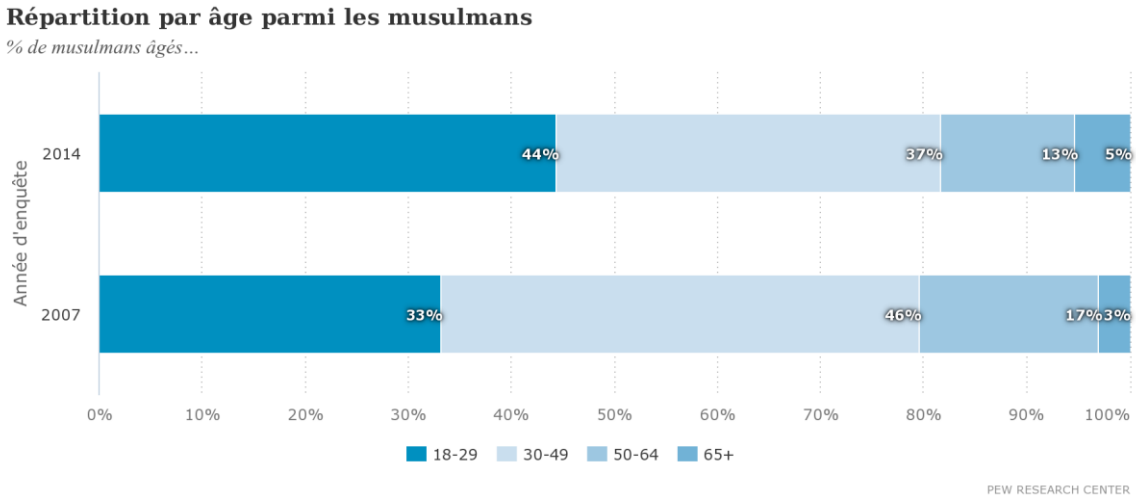

جدول توضيحي رقم 15 : درجات تقييم الجماعات الدينية لبعضها البعض بأمريكا

Religious groups tend to rate themselves most positively

MOST NEGATIVE | 0 to 33 | 34 to 66 | 67 to 100 | MOST POSITIVE

Mean thermometer ratings given to ...

Ratings given by ...	Jews	Catholics	Mainline Protestant	Evangelical Christians	Buddhists	Hindus	Mormons	Atheists	Muslims
Total	**67°**	**66°**	**65°**	**61°**	**60°**	**58°**	**54°**	**50°**	**48°**
Protestant	68	66	70	73	52	52	53	38	44
White evangelical	71	66	71	81	47	47	52	33	37
White mainline	68	70	75	63	58	56	57	45	45
Black Protestant	66	63	66	68	55	53	55	42	60
Catholic	68	83	66	63	63	63	60	48	49
Jewish	91	72	70	59	68	70	66	66	51
Unaffiliated	63	57	56	45	67	61	50	66	52
Atheist	62	45	46	29	68	60	40	82	46
Agnostic	67	60	62	45	73	66	54	70	55
Nothing in particular	62	59	58	51	65	60	52	60	52

Note: The religious affiliation categories used for this analysis are not exact parallels to the groups respondents were asked to rate. There were not enough Buddhists, Hindus, Mormons and Muslims in the sample to analyze their responses separately. Based on respondents who received version of "feeling thermometer" question that used slider; see topline for more detail.
Source: Survey of U.S. adults conducted Jan. 9-23, 2017.
"Americans Express Increasingly Warm Feelings Toward Religious Groups"

PEW RESEARCH CENTER

جدول توضيحي رقم 16: نسب التدين في أوروبا الغربية

In most Western European countries, non-practicing Christians are largest group

% who are ...

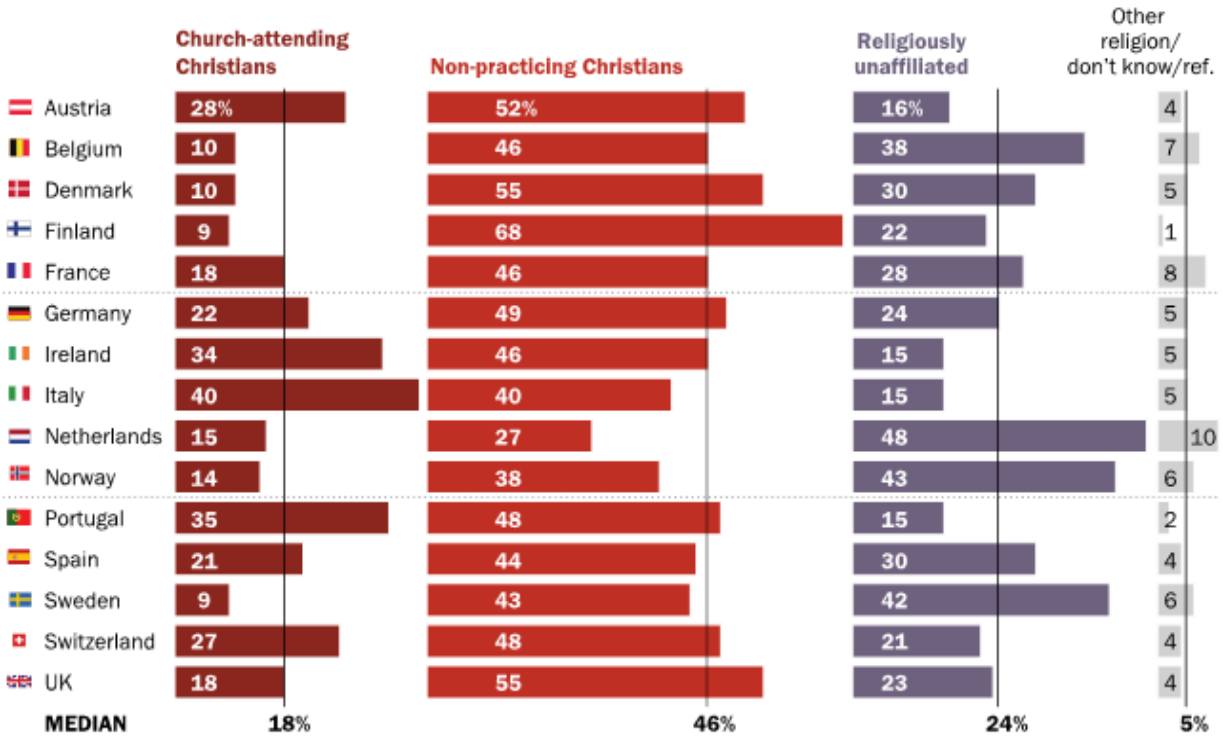

Note: Church-attending Christians are defined as those who say they attend church at least monthly. Non-practicing Christians are defined as those who attend less often. Other religion/don't know/ref. are mostly Muslim respondents. General population surveys in Western Europe may not fully capture the size of minority populations, such as Muslims. Therefore, these figures may differ from previously published demographic estimates. Figures may not add to 100% due to rounding.
Source: Survey conducted April-August 2017 in 15 countries. See Methodology for details.
"Being Christian in Western Europe"

PEW RESEARCH CENTER

جدول توضيحي رقم17 : المسيحيون أكثرهم رأيا مقارنة مع اللادينين "بأن الإسلام لا يتوافق مع ثقافة

Both church-attending and non-practicing Christians more likely than unaffiliated to link national identity with ancestry

% who say having _____ family background is very/somewhat important to be truly _____ (e.g., Austrian family background to be truly Austrian)

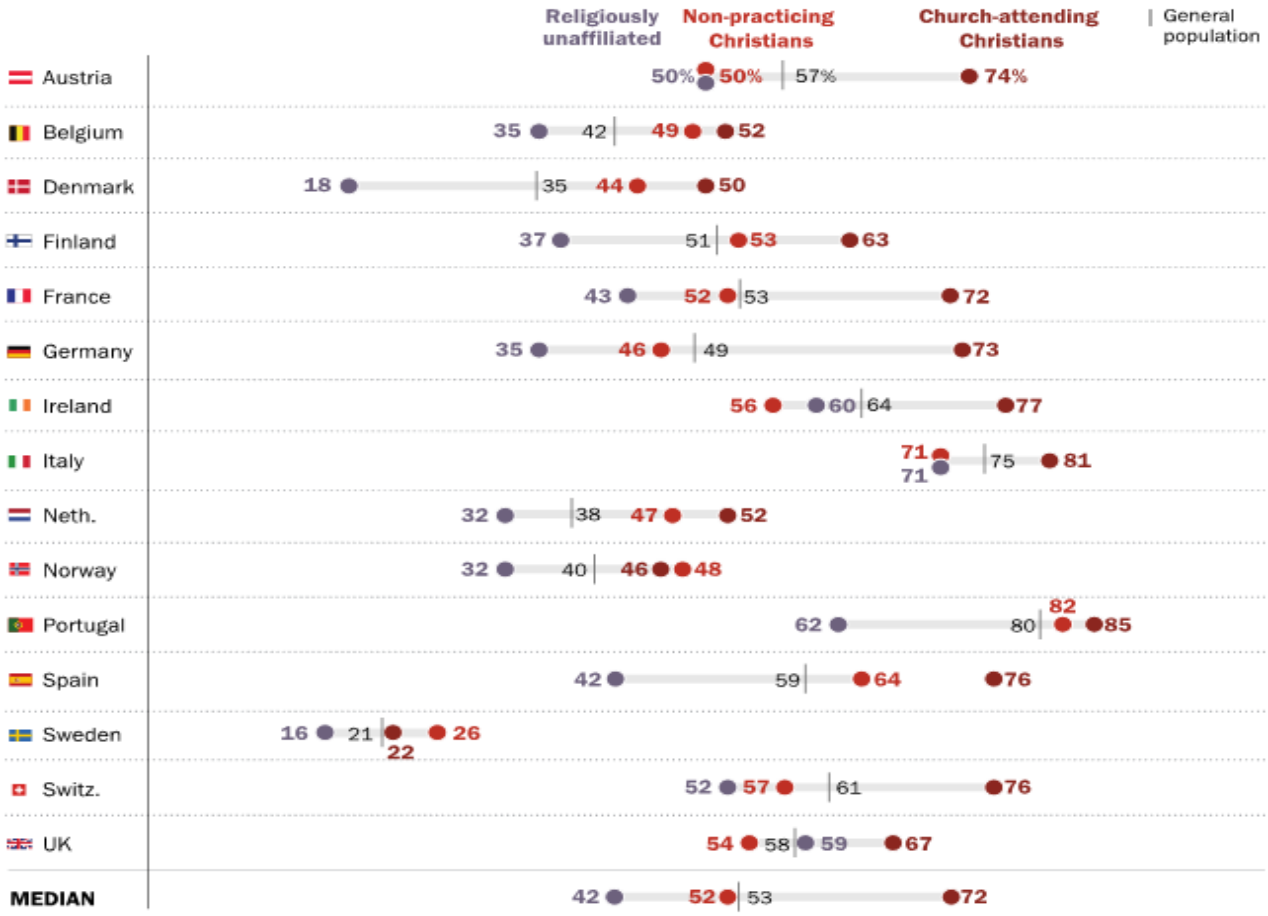

Note: Church-attending Christians are defined as those who say they attend church at least monthly. Non-practicing Christians are defined as those who attend less often.
Source: Survey conducted April-August 2017 in 15 countries. See Methodology for details.
"Being Christian in Western Europe"

PEW RESEARCH CENTER

جدول توضيحي رقم 18: حول نسب عدم تقبل المهاجرين من طرف المسيحيين و اللادينيين

Non-practicing Christians more likely than unaffiliated to favor reducing immigration levels

% who say the number of immigrants to their country should be reduced

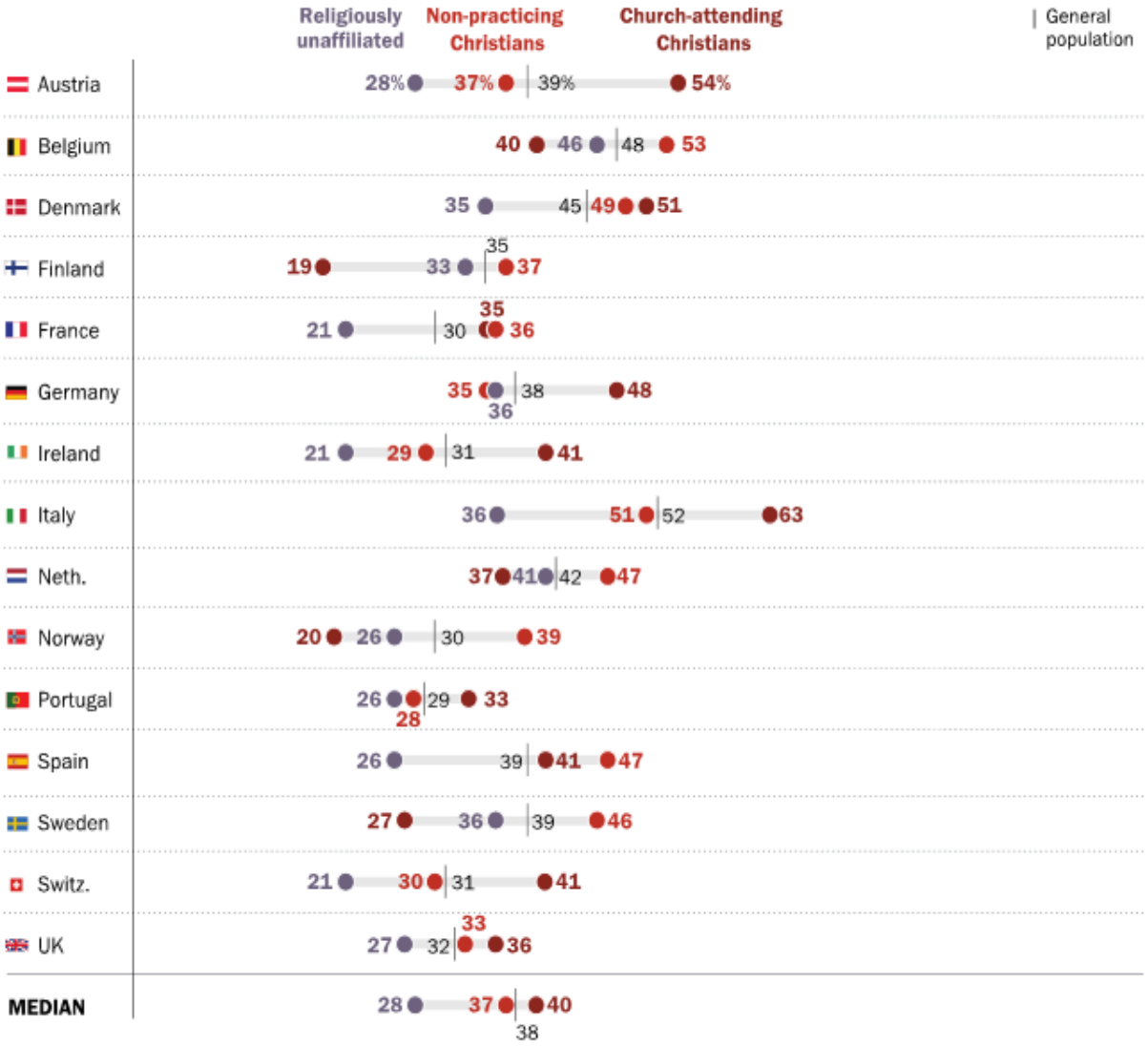

Note: Church-attending Christians are defined as those who say they attend church at least monthly. Non-practicing Christians are defined as those who attend less often.
Source: Survey conducted April-August 2017 in 15 countries. See Methodology for details.
"Being Christian in Western Europe"

PEW RESEARCH CENTER

جدول توضيحي رقم19-20: هل صوتت في آخر انتخابات وطنية/محلية/بلدية ؟

PARTICIPATION CIVIQUE ET POLITIQUE

Tableau 114. Avez-vous voté lors de la dernière élection nationale ? (F2)

		Musulmans	Non-musulmans	Total
Oui		51,0%	69,1%	60,0%
Non		49,0%	30,9%	40,0%
Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%
	Décompte	1110	1089	2199

Source : données Fondations pour une société ouverte

Tableau 115. Avez-vous voté lors de la dernière élection locale/municipale ? (F4)

		Musulmans	Non-musulmans	Total
Oui		51,2%	65,8%	58,4%
Non		48,8%	34,2%	41,6%
Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%
	Décompte	1110	1089	2199

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 22 : القدرة على التأثير في قرارات المدينة –تقسيم بحسب المواطنة

Tableau 121. Pouvez-vous influencer les décisions concernant la ville ? (répartition par statut de citoyenneté) (F8)

			Citoyen pays de l'UE	Non citoyen pays de l'UE	Total
Musulmans	Tout à fait d'accord		4,2%	5,3%	5,0%
	D'accord		28,8%	38,4%	35,3%
	Pas d'accord		33,6%	31,7%	32,3%
	Absolument pas d'accord		21,8%	13,4%	16,1%
	Ne se prononcent pas		11,6%	11,2%	11,3%
	Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%
		Décompte	354	753	1107
Non-musulmans	Tout à fait d'accord		7,7%	9,0%	8,8%
	D'accord		29,4%	43,4%	41,5%
	Pas d'accord		35,7%	31,0%	31,6%
	Absolument pas d'accord		21,7%	9,7%	11,3%
	Ne se prononcent pas		5,6%	6,9%	6,7%
	Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%
		Décompte	143	945	1088

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 23: معدل الثقة في البرلمان الوطني

Tableau 126. Degré de confiance dans le parlement national (F11.3)

		Musulmans	Non-musulmans	Total
Très confiance		6,0%	5,2%	5,6%
Assez confiance		26,8%	35,4%	31,1%
Plutôt pas confiance		38,8%	38,4%	38,6%
Pas confiance du tout		15,3%	13,4%	14,4%
Ne se prononcent pas		13,0%	7,5%	10,3%
Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%
	Décompte	1108	1087	2195

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 24 : معدل الثقة في الحكومة

Tableau 127. Degré de confiance dans le gouvernement (F11.4)

		Musulmans	Non-musulmans	Total
Très confiance		5,6%	4,7%	5,1%
Assez confiance		23,6%	26,4%	25,0%
Plutôt pas confiance		37,3%	41,1%	39,2%
Pas confiance du tout		24,1%	22,1%	23,1%
Ne se prononcent pas		9,4%	5,7%	7,6%
Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%
	Décompte	1109	1089	2198

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 25 : معدل الثقة في المجلس البلدي

Tableau 128. Degré de confiance dans le conseil municipal (F11.5)

		Musulmans	Non-musulmans	Total
Très confiance		9,2%	7,2%	8,2%
Assez confiance		35,9%	38,8%	37,3%
Plutôt pas confiance		33,5%	33,5%	33,5%
Pas confiance du tout		10,3%	9,9%	10,1%
Ne se prononcent pas		11,1%	10,7%	10,9%
Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%
	Décompte	1109	1088	2197

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 26 : درجة الثقة في البرلمان الوطني بحسب الدين و مكان الازدياد

Tableau 129. Degré de confiance dans le parlement national (répartition par religion et lieu de naissance) (F11.3)

		Musulmans nés dans le pays de l'UE en question	Musulmans nés à l'étranger	Non-Musulmans nés dans le pays de l'UE en question	Non-Musulmans nés à l'étranger	Total
Très confiance		4,3%	6,9%	4,2%	8,1%	5,6%
Assez confiance		22,6%	28,9%	36,3%	33,0%	31,1%
Plutôt pas confiance		44,9%	35,7%	39,6%	35,0%	38,6%
Pas confiance du tout		20,4%	12,8%	15,1%	9,1%	14,4%
Ne se prononcent pas		7,8%	15,6%	4,8%	14,8%	10,3%
Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	Décompte	372	736	790	297	2195

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 27 : مستوى الثقة في البرلمان الوطني

Tableau 131. Degré de confiance dans le parlement national (répartition selon le droit de vote aux élections locales) (F11.3)

			Droit de vote aux élections nationales			
			Électeur et vote	Électeur mais ne vote pas	N'a pas le droit de vote	Total
Musulmans	Très confiance		5,7%	5,8%	6,9%	6,0%
	Assez confiance		30,2%	19,7%	25,4%	26,8%
	Plutôt pas confiance		42,4%	39,9%	32,0%	38,8%
	Pas confiance du tout		13,1%	20,7%	15,9%	15,3%
	Ne se prononcent pas		8,7%	13,9%	19,8%	13,0%
	Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
		Décompte	566	208	334	1108
Non-musulmans	Très confiance		5,2%	2,8%	8,3%	5,2%
	Assez confiance		40,1%	22,0%	28,2%	35,5%
	Plutôt pas confiance		37,1%	43,5%	38,5%	38,3%
	Pas confiance du tout		12,1%	22,6%	9,6%	13,4%
	Ne se prononcent pas		5,6%	9,0%	15,4%	7,6%
	Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
		Décompte	753	177	156	1086

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 28 : مستوى الثقة في المجلس البلدي

Tableau 132. Degré de confiance dans le conseil municipal (répartition selon le droit de vote aux élections locales) (F11.3)

			Droit de vote aux élections locales			
			Électeur et vote	Électeur mais ne vote pas	N'a pas le droit de vote	Total
Musulmans	Très confiance		9,2%	7,8%	10,6%	9,2%
	Assez confiance		37,9%	35,7%	31,8%	35,8%
	Plutôt pas confiance		36,2%	27,8%	33,6%	33,6%
	Pas confiance du tout		8,5%	13,3%	11,3%	10,3%
	Ne se prononcent pas		8,3%	15,3%	12,7%	11,0%
	Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
		Décompte	567	255	283	1105
Non-musulmans	Très confiance		6,7%	3,8%	15,4%	7,1%
	Assez confiance		40,6%	31,7%	42,3%	38,9%
	Plutôt pas confiance		34,1%	36,7%	24,6%	33,5%
	Pas confiance du tout		9,1%	14,2%	6,2%	9,9%
	Ne se prononcent pas		9,5%	13,8%	11,5%	10,7%
	Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
		Décompte	716	240	130	1086

Source : données Fondations pour une société ouverte

مبيان رقم 19 : ثقة المسلمين في المؤسسات التابعة ل 11 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي

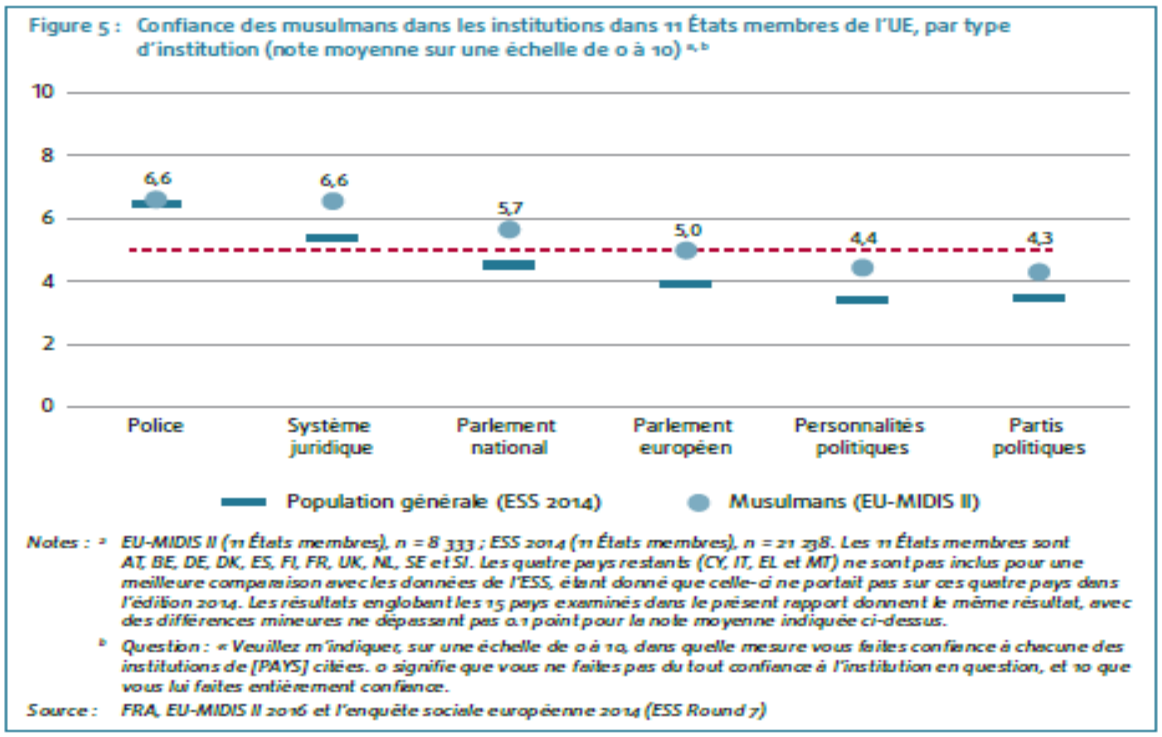

جدول رقم 29 : هل الأشخاص من جنسيات مختلفة يتعايشون هنا ؟

Tableau 3. Est-ce que les personnes d'origines différentes s'entendent bien par ici ? (D2)

		Musulmans	Non-musulmans	Total
Tout à fait d'accord		13,3%	11,4%	12,3%
D'accord		55,7%	55,3%	55,5%
Pas d'accord		18,1%	19,0%	18,6%
Absolument pas d'accord		3,6%	4,0%	3,8%
Ne se prononcent pas		7,9%	8,6%	8,3%
Concerne trop peu de personnes dans ce voisinage		0,8%	0,9%	0,9%
Les gens dans ce secteur ont tous la même origine		0,5%	0,7%	0,6%
Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%
	Décompte	1109	1089	2198

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 30: هل الأشخاص من جنسيات مختلفة يتعايشون هنا–تقسيم بحسب الدين و مكان الازدياد

Tableau 4. Est-ce que des personnes d'origines différentes s'entendent bien par ici ? (Répartition par religion et lieu de naissance) (D2)

		Musulmans nés dans le pays de l'UE en question	Musulmans nés à l'étranger	Non-musulmans nés dans le pays de l'UE en question	Non-musulmans nés à l'étranger	Total
Tout à fait d'accord		13,2%	13,3%	11,7%	10,4%	12,3%
D'accord		62,4%	52,4%	56,1%	53,2%	55,5%
Pas d'accord		15,3%	19,5%	18,3%	20,9%	18,6%
Absolument pas d'accord		2,4%	4,2%	3,7%	5,1%	3,8%
Ne se prononcent pas		5,6%	9,1%	8,7%	8,4%	8,3%
Concerne trop peu de personnes dans ce voisinage		0,5%	0,9%	0,9%	1,0%	0,9%
Les gens dans ce secteur ont tous la même origine		0,5%	0,5%	0,6%	1,0%	0,6%
Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%
	Décompte	372	737	792	297	2198

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 31: مستوى الثقة في السكان المحليين

Tableau 6. Confiance dans la population locale (C9)

		Musulmans	Non-musulmans	Total
On peut faire confiance à beaucoup de gens dans votre quartier		21,4%	35,8%	28,5%
On peut faire confiance à certaines personnes		45,9%	44,0%	45,0%
On peut faire confiance à un très petit nombre de personnes		26,3%	17,4%	21,9%
On ne peut faire confiance à personne dans votre quartier		6,4%	2,7%	4,6%
Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100.0%
	Décompte	1093	1072	2165

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 32 : نسبة الثقة في السكان المحليين- تقسيم بحسب ارتداء أو عدم ارتداء الرموز الدينية من طرف المستجوبين -

Tableau 9. Confiance dans la population locale (C9) (Répartition suivant le port ou non de signes religieux par les personnes sondées)

			Oui	Non	Total
Musulmans	On peut faire confiance à beaucoup de gens dans votre quartier		21.4%	21.5%	21.4%
	On peut faire confiance à certaines personnes		48.5%	44.4%	45.9%
	On peut faire confiance à un très petit nombre de personnes		24.9%	27.0%	26.2%
	On ne peut faire confiance à personne dans votre quartier		5.2%	7.1%	6.4%
	Total	Pourcentage	100.0%	100.0%	100.0%
		Décompte	402	689	1091
Non-musulmans	On peut faire confiance à beaucoup de gens dans votre quartier		37.0%	35.9%	36.0%
	On peut faire confiance à certaines personnes		41.3%	44.0%	43.9%
	On peut faire confiance à un très petit nombre de personnes		15.2%	17.5%	17.4%
	On ne peut faire confiance à personne dans votre quartier		6.5%	2.5%	2.7%
	Total	Pourcentage	100.0%	100.0%	100.0%
		Décompte	46	1022	1068

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 33 : هل الناس في حيك يتقاسمون نفس القيم المشتركة ؟

Tableau 14. Dans ce quartier, les gens partagent-ils les mêmes valeurs ? (C10)

		Musulmans	Non-musulmans	Total
Tout à fait d'accord		4,0%	3,1%	3,6%
D'accord		34,8%	25,0%	29,9%
Pas d'accord		39,3%	41,8%	40,6%
Absolument pas d'accord		10,6%	13,4%	12,0%
Ne se prononcent pas		11,4%	16,6%	14,0%
Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%
	Décompte	1109	1088	2197

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 34 : أهم القيم الوطنية للعيش في البلاد

Tableau 15. Valeurs nationales les plus importantes pour vivre dans le pays (D8)

	Musulmans	Non-musulmans	Total
Respect de la loi	64,3%	54,0%	1300
Tolérance envers les autre	37,4%	49,9%	956
Liberté de parole et d'expression	49,5%	61,5%	1217
Respect pour toutes les confessions	51,6%	29,1%	889
Justice et *fair play*	28,7%	36,9%	719
Parler la langue nationale	33,0%	31,4%	707
Respect pour les personnes de groupes ethniques différents	31,2%	28,5%	655
Égalité des chances	41,3%	44,1%	937
Fierté envers le pays/patriotisme	8,5%	12,4%	229
Droit de vote	19,2%	21,4%	445
Absence de discrimination	27.7%	27.4%	605
Total	1110	1085	2195

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 35 : هل ترى نفسك بريطانيا ، فرنسيا ، ... إلخ ؟

Tableau 25. Vous percevez-vous comme [britannique, français, etc.] ? (D9)

		Musulmans	Non-musulmans	Total
Oui		49,0%	77,1%	63,0%
Non		51,0%	22,9%	37,0%
Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%
	Décompte	1105	1087	2192

Source: données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 36 : هل معظم الناس ينظرون إليك على أنك بريطاني أو فرنسي ...إلخ ؟

Tableau 26. Est-ce que la plupart des gens dans ce pays vous perçoivent comme [britannique, français, etc.] ? (D10)

		Musulmans	Non-musulmans	Total
Oui		24,5%	74,8%	49,5%
Non		75,5%	25,2%	50,5%
Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%
	Décompte	1101	1084	2185

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 37 : المسلمون الذين تعرضوا لبعض أنواع العنصرية من طرف رجال الأمن

Tableau 110. Sondés signalant avoir été confrontés à des discriminations de la part de la police (répartition en fonction du port ou non de signes visibles d'identité religieuse et du sexe) (H8)

		Hommes	Femmes	Total
Musulmans – tête couverte		4,0%	17,8%	21,8%
Musulmans – visage couvert		0%	1,0%	1,0%
Musulmans – voile intégral		0%	2,0%	2,0%
Musulmans – barbe, moustache		9,9%	0%	9,9%
Musulmans – symboles religieux		2,0%	2,0%	4,0%
Aucun		56,4%	12,9%	69,3%
Total	Pourcentage	67,3%	32,7%	100,0%
	Décompte	68	33	101

Source : données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 38 : إلى أي مدى التمييز قائم على المعتقدات الدينية و هل هو واسع الانتشار؟

Tableau 45. Dans quelle mesure la discrimination fondée sur la croyance religieuse est-elle répandue ?

	Très répandue	Plutôt répandue	Assez rare	Très rare	Inexistante	Ne se prononcent pas	Décompte
Belgique	14%	39%	30%	14%	2%	1%	1012
Danemark	18%	44%	26%	11%	–	1%	1032
Allemagne	6%	28%	38%	24%	2%	2%	1562
France	12%	45%	32%	6%	1%	4%	1054
Pays-Bas	12%	43%	34%	10%	–	1%	1023
Suède	8%	43%	37%	9%	–	3%	1007
Royaume-Uni	14%	42%	34%	5%	1%	4%	1306
UE à 27	9%	33%	34%	17%	4%	3%	26746

Source : Eurobaromètre, La discrimination dans l'Union européenne : perceptions, attitudes et expériences, 2008

جدول رقم 39 : مستوى التحامل الديني في البلاد

Tableau 46. Niveau actuel des préjugés religieux dans le pays (H4)

		Musulmans	Non-musulmans	Total
Beaucoup		42,7%	29,3%	36,1%
Pas mal		37,1%	41,1%	39,1%
Un peu		11,8%	18,3%	15,0%
Aucun		2,0%	4,1%	3,0%
Ne se prononcent pas		6,4%	7,2%	6,8%
Total	Pourcentage	100,0%	100,0%	100,0%
	Décompte	1109	1089	2198

Source: données Fondations pour une société ouverte

جدول رقم 40 : الأماكن التي تمارس فيها العنصرية الدينية

Tableau 58. Lieux où se produit la discrimination religieuse (H8)

	Musulmans	Non-musulmans	Décompte total
Cabinet d'un médecin local	3,8%	1,2%	55%
Hôpital local	5,4%	1,2%	72%
École	6,4%	1,4%	85%
Conseil municipal ou local	4,7%	0,7%	59%
Propriétaire, agent immobilier	7,4%	1,3%	95%
Magasin	6,3%	2,5%	95%
Transports en commun	13,2%	2,7%	174%
Compagnie aérienne, aéroport	7,2%	1,3%	93%
Tribunaux	1,5%	0,8%	24%
Police	9,2%	3,4%	137%
Services de l'immigration	3,5%	0,4%	43%
Par des gens dans la rue	27,7%	11,2%	422%
Aucun de ces cas de figure	49,9%	81,8%	1407%
Décompte total	1102	1048	2150

Source : données Fondations pour une société ouverte

مبيان رقم 22 : الأسباب الرئيسة لحوادث التمييز العنصري في مختلف مجالات الحياة

Figure 13 : Principaux motifs du dernier incident de discrimination fondée sur l'origine ethnique ou immigrée dans différents domaines de la vie quotidienne (plusieurs réponses) (%) [a, b, c]

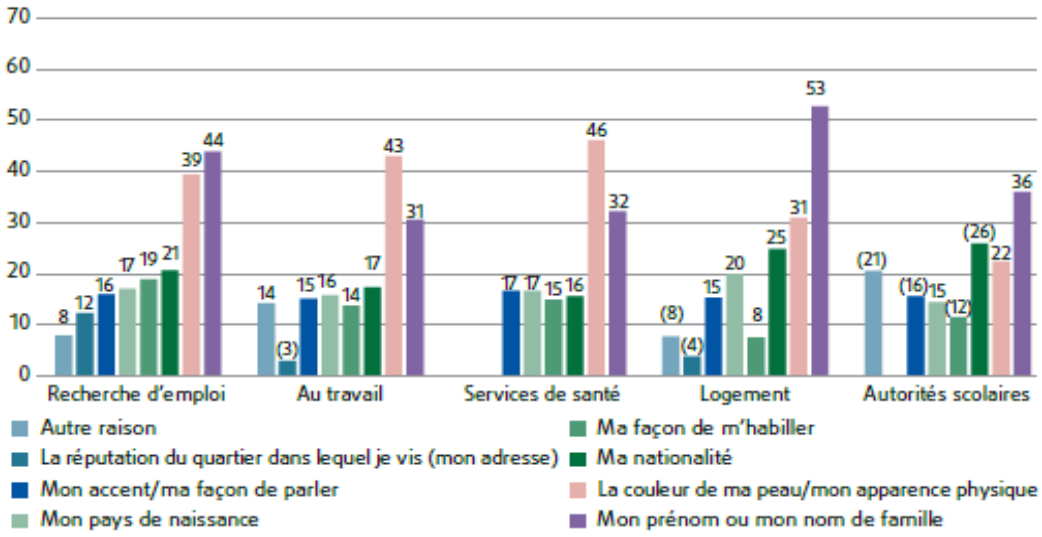

Notes : [a] *Parmi tous les répondants musulmans qui ont donné des informations sur le dernier incident de discrimination fondée sur l'origine ethnique ou immigrée dans au moins un des cinq domaines de la vie quotidienne cités (« recherche d'emploi » : n = 1 747, « activité professionnelle » : n = 1 522, « santé » : n = 329, « logement » : n = 750, « autorités scolaires » : n = 245) ; résultats pondérés.*

[b] *Les résultats fondés sur un faible nombre de réponses sont statistiquement moins fiables. Ainsi, les résultats fondés sur 20 à 49 observations non pondérées dans le total d'un groupe, ou sur des cellules incluant moins de 20 observations non pondérées, sont notés entre parenthèses. Les résultats fondés sur moins de 20 observations non pondérées dans le total d'un groupe ne sont pas publiés.*

[c] *Question : « La dernière fois que vous avez éprouvé le sentiment de faire l'objet d'une discrimination en raison de votre origine ethnique ou immigrée dans le cadre de [DOMAINE], quels étaient les principaux motifs de cette discrimination d'après vous ? »*

Source : FRA, EU-MIDIS II 2016

مبيان رقم 23 : المضايقات العنصرية

Figure 22 : Taux de harcèlement en raison de l'origine ethnique ou immigrée au cours des 12 mois précédant l'enquête (%) [a,b,c]

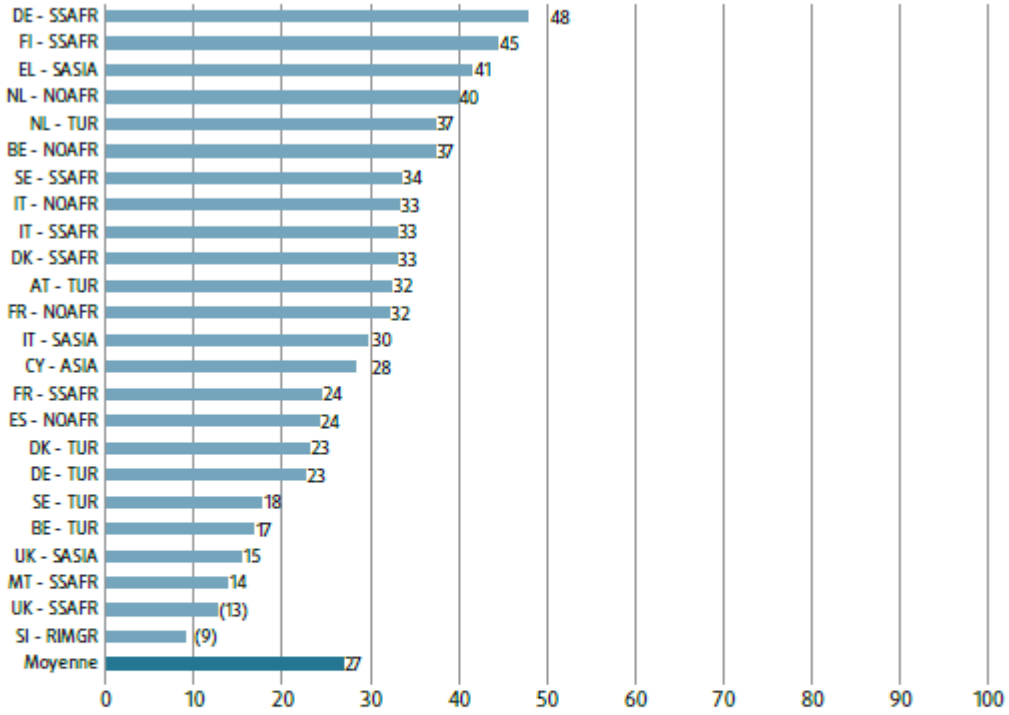

Notes : [a] *Parmi tous les répondants musulmans (n = 10 527) ; résultats pondérés.*

[b] *Les résultats fondés sur un faible nombre de réponses sont statistiquement moins fiables. Ainsi, les résultats fondés sur moins de 20 à 49 observations non pondérées dans le total d'un groupe, ou sur des cellules incluant moins de 20 observations non pondérées, sont notés entre parenthèses. Les résultats fondés sur moins de 20 observations non pondérées dans le total d'un groupe ne sont pas publiés.*

[c] *Les acronymes des groupes cibles se rapportent aux immigrés de [pays/région] et à leurs descendants : TUR = Turquie, SSAFR = Afrique subsaharienne, NOAFR = Afrique du Nord, SASIA = Asie du Sud, ASIA = Asie, RIMGR = immigrés récents provenant de pays extérieurs à l'Union européenne.*

Source : *FRA, EU-MIDIS II 2016*

مبيان رقم 24 : المضايقت العنصرية من طرف الشرطة

Figure 33 : Dernier contrôle policier au cours des cinq dernières années dont la raison perçue est l'origine ethnique ou immigrée, (a) parmi les répondants qui portent ou non des vêtements traditionnels ou religieux et (b) par genre (%) [a,b,c,d,e]

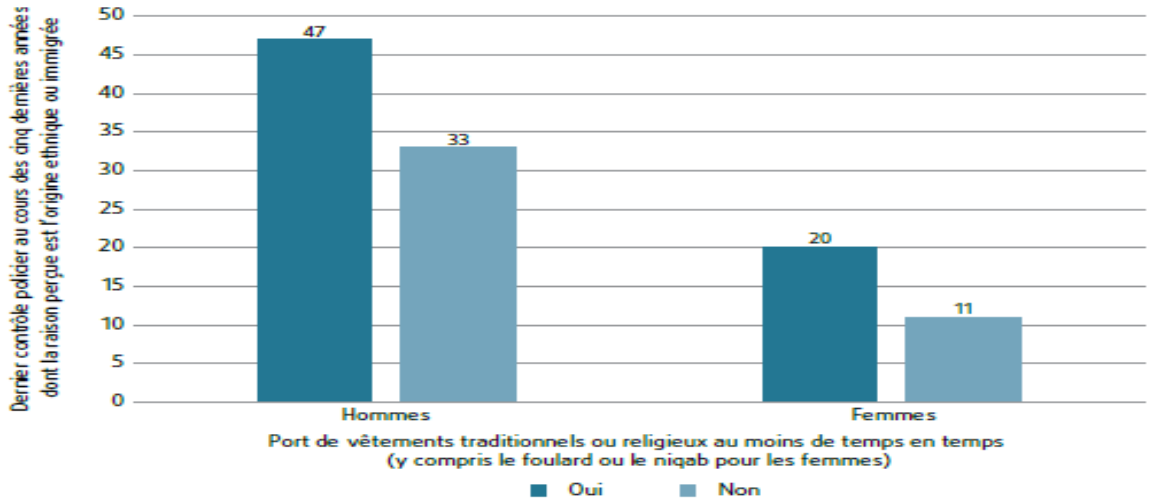

Notes: [a] Parmi les répondants musulmans qui ont été contrôlés au cours des cinq dernières années (n = 3 140, dont 2 603 hommes et 537 femmes) ; résultats pondérés.

[b] Les résultats fondés sur un faible nombre de réponses sont statistiquement moins fiables. Ainsi, les résultats fondés sur 20 à 49 observations non pondérées dans le total d'un groupe, ou sur des cellules incluant moins de 20 observations non pondérées, sont notés entre parenthèses. Les résultats fondés sur moins de 20 observations non pondérées dans le total d'un groupe ne sont pas publiés.

[c] Questions : « Au cours des cinq dernières années en/au [PAYS] (ou depuis que vous y vivez), avez-vous déjà été contrôlé, fouillé ou interrogé par la police ? » ; « Pensez-vous que LA DERNIÈRE FOIS que vous avez été contrôlé, ce contrôle était dû à votre origine ethnique ou immigrée ? »

[d] Question : « Portez-vous en public des vêtements traditionnels ou religieux qui sont différents du type de vêtement généralement porté en/au [PAYS] ? Il s'agit par exemple de vêtements, symboles, foulards ou turbans traditionnels ou propres à la religion ».

[e] Question posée aux femmes musulmanes uniquement : « Portez-vous habituellement le foulard ou le niqab à l'extérieur de chez vous ? »

Source : FRA, EU-MIDIS II 2016

مبيان رقم 25 : معدل ثقة الأقليات المسلمة في الشرطة :

Figure 34 : Confiance dans la police, par État membre de l'UE et par groupe cible (moyenne sur une échelle de 0 à 10, où 0 signifie « pas du tout confiance » et 10 « totalement confiance ») [a,b,c]

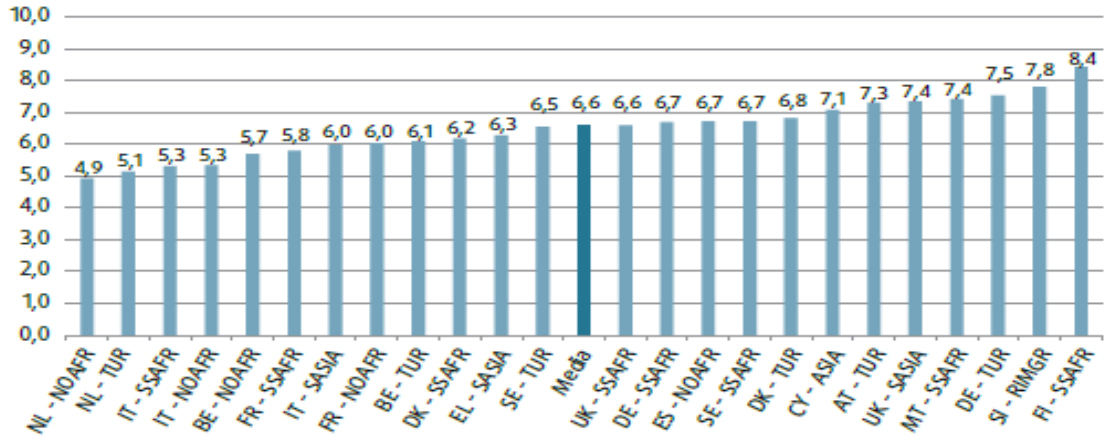

Notes: [a] Parmi tous les répondants musulmans (n = 10 527) ; résultats pondérés.

[b] Certaines barres ont la même valeur mais pas le même aspect, en raison de l'utilisation de nombres arrondis.

[c] Les acronymes des groupes cibles se rapportent aux immigrés de [pays/région] et à leurs descendants : TUR = Turquie, SSAFR = Afrique subsaharienne, NOAFR = Afrique du Nord, SASIA = Asie du Sud, ASIA = Asie, RIMGR = immigrés récents provenant de pays extérieurs à l'Union européenne.

Sources : FRA, EU-MIDIS II 2016

مبيان رقم 26 : الثقة في النظام القانوني و الشرطة

Figure 35 : Confiance dans le système juridique et la police, par type d'incident subi au cours des 12 derniers mois (valeur moyenne sur une échelle de 0 à 10 ; les triangles indiquent une certaine forme de mauvais traitement subie, les points aucun mauvais traitement)[a,b]

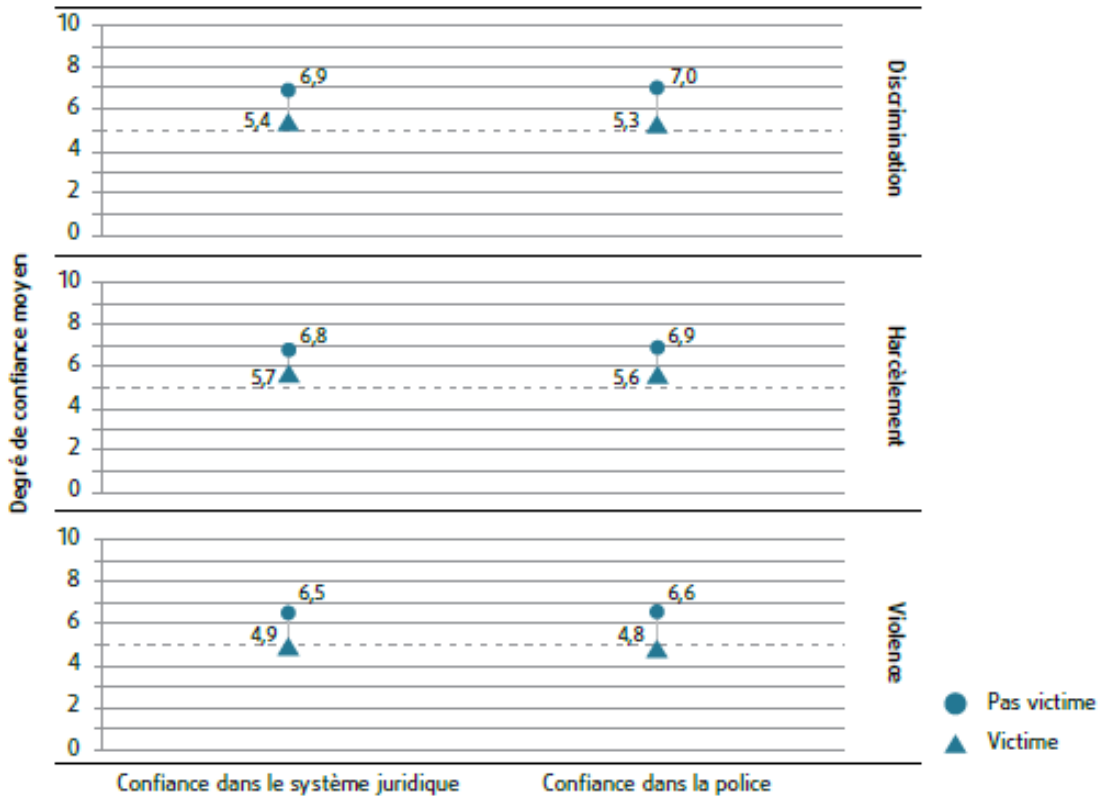

Notes: [a] *Parmi tous les répondants musulmans (n = 10 498 pour les cas de discrimination et n = 10 527 pour les cas de harcèlement et de violence).*

[b] *Question : « Veuillez m'indiquer, sur une échelle de 0 à 10, dans quelle mesure vous faites confiance à chacune des institutions de [PAYS] citées. 0 signifie que vous ne faites pas du tout confiance à l'institution en question, et 10 que vous lui faites entièrement confiance.*

Source : *FRA, EU-MIDIS II 2016*

مجلس الاتحاد الأوروبي ،قرار رقم 2002/475/JAI بتاريخ 13 يونيو 2002 بشأن مكافحة الإرهاب

22.6.2002 FR Journal officiel des Communautés européennes L 164/3

(Actes adoptés en application du titre VI du traité sur l'Union européenne)

DÉCISION-CADRE DU CONSEIL
du 13 juin 2002
relative à la lutte contre le terrorisme

(2002/475/JAI)

LE CONSEIL DE L'UNION EUROPÉENNE,

vu le traité sur l'Union européenne, et notamment son article 29, son article 31, point e), et son article 34, paragraphe 2, point b),

vu la proposition de la Commission (1),

vu l'avis du Parlement européen (2),

considérant ce qui suit:

(1) L'Union européenne se fonde sur les valeurs universelles de dignité humaine, de liberté, d'égalité et de solidarité, du respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales. Elle repose sur le principe de la démocratie et le principe de l'État de droit, principes qui sont communs aux États membres.

(2) Le terrorisme constitue l'une des plus sérieuses violations de ces principes. La déclaration de La Gomera adoptée lors de la réunion informelle du Conseil du 14 octobre 1995 condamne le terrorisme comme une menace pour la démocratie, le libre exercice des droits de l'homme et le développement économique et social.

(3) L'ensemble des États membres ou certains d'entre eux sont parties à un certain nombre de conventions en matière de terrorisme. La convention du Conseil de l'Europe du 27 janvier 1977 pour la répression du terrorisme ne considère pas les infractions terroristes comme des infractions politiques, des infractions connexes à une infraction politique ou des infractions inspirées par des mobiles politiques. Les Nations unies ont adopté la convention pour la répression des attentats terroristes à l'explosif du 15 décembre 1997 et la convention pour la répression du financement du terrorisme du 9 décembre 1999. Actuellement, un projet de convention globale contre le terrorisme est négocié au sein des Nations unies.

(4) Au niveau de l'Union européenne, le Conseil a adopté, le 3 décembre 1998, le plan d'action du Conseil et de la Commission concernant les modalités optimales de mise en œuvre des dispositions du traité d'Amsterdam relatives à l'établissement d'un espace de liberté, de sécurité et de justice (3). Il convient également de tenir compte des conclusions du Conseil du 20 septembre 2001 ainsi que du plan d'action en matière de terrorisme du Conseil européen extraordinaire du 21 septembre 2001. Le terrorisme a été évoqué dans les conclusions du Conseil européen de Tampere des 15 et 16 octobre 1999 et du Conseil européen de Santa Maria da Feira des 19 et 20 juin 2000. Il est également mentionné dans la communication de la Commission au Conseil et au Parlement européen relative à la mise à jour semestrielle du tableau de bord pour l'examen des progrès réalisés en vue de la création d'un espace de liberté, de sécurité et de justice dans l'Union européenne (deuxième semestre 2000). En outre, le Parlement européen a adopté une recommandation le 5 septembre 2001, sur la lutte contre le terrorisme. Il y a lieu, par ailleurs, de rappeler que, le 30 juillet 1996, 25 mesures de lutte contre le terrorisme ont été préconisées par les pays les plus industrialisés (G7) et la Russie, réunis à Paris.

(5) L'Union européenne a pris de nombreuses mesures spécifiques pour lutter contre le terrorisme et la criminalité organisée telles que: la décision du Conseil du 3 décembre 1998 chargeant Europol de traiter des infractions commises ou susceptibles d'être commises dans le cadre d'activités terroristes portant atteinte à la vie, à l'intégrité physique, à la liberté des personnes, ainsi qu'aux biens (4), l'action commune 96/610/JAI du Conseil du 15 octobre 1996 portant sur la création et la tenue d'un répertoire des compétences, des connaissances et des expertises spécialisées en matière de lutte antiterroriste, destiné à faciliter la coopération antiterroriste entre les États membres de l'Union européenne (5), l'action commune 98/428/JAI du Conseil du 29 juin 1998 concernant la création d'un réseau judiciaire européen (6) ayant des compétences en matière d'infractions terroristes (notamment son article 2), l'action commune 98/733/JAI du Conseil du 21 décembre 1998 relative à l'incrimination de la participation à une organisation criminelle dans les États membres de l'Union européenne (7), et la recommandation du Conseil du 9 décembre 1999 sur la coopération en matière de lutte contre le financement du terrorisme (8).

(1) JO C 332 E du 27.11.2001, p. 300.
(2) Avis rendu le 6 février 2002 (non encore paru au Journal officiel).
(3) JO C 19 du 23.1.1999, p. 1.
(4) JO C 26 du 30.1.1999, p. 22.
(5) JO L 273 du 25.10.1996, p. 1.
(6) JO L 191 du 7.7.1998, p. 4.
(7) JO L 351 du 29.12.1998, p. 1.
(8) JO C 373 du 23.12.1999, p. 1.

(6) La définition des infractions terroristes devrait être rapprochée dans tous les États membres, y compris celle des infractions relatives aux groupes terroristes. D'autre part, des peines et des sanctions correspondant à la gravité de ces infractions devraient être prévues à l'encontre des personnes physiques et morales qui ont commis de telles infractions ou en sont responsables.

(7) Des règles juridictionnelles devraient être établies pour garantir que l'infraction terroriste peut faire l'objet de poursuites efficaces.

(8) Les victimes d'infractions terroristes sont vulnérables et, dès lors, des mesures spécifiques à leur égard devraient s'imposer.

(9) Étant donné que les objectifs de l'action envisagée ne peuvent pas être réalisés de manière suffisante unilatéralement par les États membres, et peuvent donc, en raison de la réciprocité nécessaire, être mieux réalisés au niveau de l'Union, celle-ci peut prendre des mesures, conformément au principe de subsidiarité. Conformément au principe de proportionnalité, la présente décision-cadre n'excède pas ce qui est nécessaire pour atteindre ces objectifs.

(10) La présente décision-cadre respecte les droits fondamentaux, tels qu'ils sont garantis par la convention européenne des droits de l'homme et des libertés fondamentales, et tels qu'ils résultent des traditions constitutionnelles communes aux États membres, en tant que principes du droit communautaire. L'Union observe les principes reconnus par l'article 6,paragraphe 2, du traité sur l'Union européenne et reflétés par la charte des droits fondamentaux de l'Union européenne, notamment son chapitre VI. Rien dans la présente décision-cadre ne peut être interprété comme visant à réduire ou à entraver des droits ou libertés fondamentales telles que le droit de grève, la liberté de réunion, d'association ou d'expression, y compris le droit de fonder avec d'autres des syndicats et de s'affilier à des syndicats pour la défense de ses intérêts, et le droit de manifester qui s'y rattache.

(11) La présente décision-cadre ne régit pas les activités des forces armées en période de conflit armé, au sens donné à ces termes en droit international humanitaire, qui sont régies par ce droit, et les activités menées par les forces armées d'un État dans l'exercice de leurs fonctions officielles, en tant qu'elles sont régies par d'autres règles de droit international,

A ARRÊTÉ LA PRÉSENTE DÉCISION-CADRE:

Article premier

Infractions terroristes et droits et principes fondamentaux

1. Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour que soient considérés comme infractions terroristes les actes intentionnels visés aux points a) à i), tels qu'ils sont définis comme infractions par le droit national, qui, par leur nature ou leur contexte, peuvent porter gravement atteinte à un pays ou à une organisation internationale lorsque l'auteur les commet dans le but de:

— gravement intimider une population ou

— contraindre indûment des pouvoirs publics ou une organisation internationale à accomplir ou à s'abstenir d'accomplir un acte quelconque ou

— gravement déstabiliser ou détruire les structures fondamentales politiques, constitutionnelles, économiques ou sociales d'un pays ou une organisation internationale;

a) les atteintes contre la vie d'une personne pouvant entraîner la mort;

b) les atteintes graves à l'intégrité physique d'une personne;

c) l'enlèvement ou la prise d'otage;

d) le fait de causer des destructions massives à une installation gouvernementale ou publique, à un système de transport, à une infrastructure, y compris un système informatique, à une plate-forme fixe située sur le plateau continental, à un lieu public ou une propriété privée susceptible de mettre en danger des vies humaines ou de produire des pertes économiques considérables;

e) la capture d'aéronefs et de navires ou d'autres moyens de transport collectifs ou de marchandises;

f) la fabrication, la possession, l'acquisition, le transport ou la fourniture ou l'utilisation d'armes à feu, d'explosifs, d'armes nucléaires, biologiques et chimiques ainsi que, pour les armes biologiques et chimiques, la recherche et le développement;

g) la libération de substances dangereuses, ou la provocation d'incendies, d'inondations ou d'explosions, ayant pour effet de mettre en danger des vies humaines;

h) la perturbation ou l'interruption de l'approvisionnement en eau, en électricité ou toute autre ressource naturelle fondamentale ayant pour effet de mettre en danger des vies humaines;

i) la menace de réaliser l'un des comportements énumérés aux points a) à h).

2. La présente décision-cadre ne saurait avoir pour effet de modifier l'obligation de respecter les droits fondamentaux et les principes juridiques fondamentaux tels qu'ils sont consacrés par l'article 6 du traité sur l'Union européenne.

Article 2

Infractions relatives à un groupe terroriste

1. Aux fins de la présente décision-cadre, on entend par «groupe terroriste» l'association structurée, de plus de deux personnes, établie dans le temps, et agissant de façon concertée en vue de commettre des infractions terroristes. Le terme «association structurée» désigne une association qui ne s'est pas constituée au hasard pour commettre immédiatement une infraction et qui n'a pas nécessairement de rôles formellement définis pour ses membres, de continuité dans sa composition ou de structure élaborée.

2. Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour rendre punissables les actes intentionnels suivants:

a) la direction d'un groupe terroriste;

b) la participation aux activités d'un groupe terroriste, y compris en fournissant des informations ou des moyens matériels, ou par toute forme de financement de ses activités, en ayant connaissance que cette participation contribuera aux activités criminelles du groupe terroriste.

Article 3

Infractions liées aux activités terroristes

Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour que soient également considérés comme infractions liées aux activités terroristes les comportements suivants:

a) le vol aggravé commis en vue de réaliser l'un des comportements énumérés à l'article 1er, paragraphe 1;

b) le chantage en vue de réaliser un des comportements énumérés à l'article 1er, paragraphe 1;

c) l'établissement de faux documents administratifs en vue de réaliser l'un des comportements énumérés à l'article 1er, paragraphe 1, points a) à h), ainsi qu'à l'article 2, paragraphe 2, point b).

Article 4

Incitation, complicité, tentative

1. Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour que soit rendu punissable le fait d'inciter à commettre une infraction visée à l'article 1er, paragraphe 1, et aux articles 2 ou 3 ou de s'en rendre complice.

2. Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour que soit rendu punissable le fait de tenter de commettre une infraction visée à l'article 1er, paragraphe 1, et à l'article 3, à l'exclusion de la possession prévue à l'article 1er, paragraphe 1, point f), et de l'infraction visée à l'article 1er, paragraphe 1, point i).

Article 5

Sanctions

1. Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour que les infractions visées aux articles 1er à 4 soient passibles de sanctions pénales effectives, proportionnées et dissuasives, susceptibles d'entraîner l'extradition.

2. Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour que les infractions terroristes visées à l'article 1er, paragraphe 1, et celles visées à l'article 4, pour autant qu'elles se rapportent aux infractions terroristes, soient passibles de peines privatives de liberté plus sévères que celles prévues par le droit national pour de telles infractions en l'absence de l'intention spéciale requise en vertu de l'article 1er, paragraphe 1, sauf dans les cas où les peines prévues sont déjà les peines maximales possibles en vertu du droit national.

3. Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour que les infractions visées à l'article 2 soient passibles de peines privatives de liberté maximales ne pouvant être inférieures à quinze ans pour l'infraction visée à l'article 2, paragraphe 2, point a), et à huit ans pour les infractions visées à l'article 2, paragraphe 2, point b). Dans la mesure où l'infraction visée à l'article 2, paragraphe 2, point a), ne concerne que l'acte visé à l'article 1er, paragraphe 1, point i), la peine maximale ne peut pas être inférieure à huit ans.

Article 6

Circonstances particulières

Chaque État membre peut prendre les mesures nécessaires pour que les peines visées à l'article 5 puissent être réduites lorsque l'auteur de l'infraction:

a) renonce à ses activités terroristes, et

b) fournit aux autorités administratives ou judiciaires des informations, qu'elles n'auraient pas pu obtenir autrement, les aidant à:

i) prévenir ou à limiter les effets de l'infraction;

ii) identifier ou à traduire en justice les autres auteurs de l'infraction;

iii) trouver des preuves ou

iv) empêcher que d'autres infractions prévues aux articles 1er à 4 soient commises.

Article 7

Responsabilité des personnes morales

1. Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour que les personnes morales puissent être tenues pour responsables de l'une des infractions visées aux articles 1er à 4, lorsque ces dernières sont commises pour leur compte par toute personne, agissant soit individuellement, soit en tant que membre d'un organe de la personne morale en cause, qui exerce un pouvoir de direction en son sein, sur l'une des bases suivantes:

a) un pouvoir de représentation de la personne morale;

b) une autorité pour prendre des décisions au nom de la personne morale;

c) une autorité pour exercer un contrôle au sein de la personne morale.

2. Abstraction faite des cas prévus au paragraphe 1, chaque État membre prend les mesures nécessaires pour que les personnes morales puissent être tenues pour responsables lorsque le défaut de surveillance ou de contrôle de la part d'une personne visée au paragraphe 1 a rendu possible la commission de l'une des infractions visées aux articles 1er à 4, pour le compte de ladite personne morale, par une personne soumise à son autorité.

3. La responsabilité des personnes morales en vertu des paragraphes 1 et 2 n'exclut pas les poursuites pénales contre les personnes physiques auteurs, instigatrices ou complices d'une des infractions visées aux articles 1er à 4.

Article 8

Sanctions à l'encontre des personnes morales

Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour que toute personne morale déclarée responsable au sens de l'article 7 soit passible de sanctions effectives, proportionnées et dissuasives, qui incluent des amendes pénales ou non pénales et éventuellement d'autres sanctions, notamment:

a) des mesures d'exclusion du bénéfice d'un avantage ou d'une aide public;

b) des mesures d'interdiction temporaire ou définitive d'exercer une activité commerciale;

c) un placement sous surveillance judiciaire;

d) une mesure judiciaire de dissolution;

e) la fermeture temporaire ou définitive d'établissements ayant servi à commettre l'infraction.

Article 9

Compétence et poursuites

1. Chaque État membre prend les mesures nécessaires pour établir sa compétence à l'égard des infractions visées aux articles 1er à 4 dans les cas suivants:

a) l'infraction a été commise, en tout ou en partie, sur son territoire. Chaque État membre peut étendre sa compétence si l'infraction a été commise sur le territoire d'un État membre;

b) l'infraction a été commise à bord d'un navire battant son pavillon ou d'un aéronef y enregistré;

c) l'auteur de l'infraction est l'un de ses ressortissants ou résidents;

d) l'infraction a été commise pour le compte d'une personne morale établie sur son territoire,

e) l'infraction a été commise contre ses institutions ou sa population, ou contre une institution de l'Union européenne ou d'un organisme créé conformément au traité instituant la Communauté européenne ou au traité sur l'Union européenne, et ayant son siège dans l'État membre concerné.

2. Lorsqu'une infraction relève de la compétence de plus d'un État membre et que n'importe lequel de ces États peut valablement engager des poursuites sur la base des mêmes faits, les États membres concernés coopèrent pour décider lequel d'entre eux poursuivra les auteurs de l'infraction avec pour objectif de centraliser, si possible les poursuites dans un seul État membre. À cette fin, les États membres peuvent se servir de tout organe ou mécanisme institué au sein de l'Union européenne aux fins de faciliter la coopération entre leurs autorités judiciaires et la coordination de leurs actions. Sont pris en compte, de façon successive, les éléments de rattachement suivants:

— l'État membre doit être celui sur le territoire duquel les faits ont été commis,

— l'État membre doit être celui dont l'auteur est un ressortissant ou un résident,

— l'État membre doit être l'État membre d'origine des victimes,

— l'État membre doit être celui sur le territoire duquel l'auteur a été trouvé.

3. Tout État membre prend les mesures nécessaires pour établir également sa compétence sur les infractions visées aux articles 1er à 4 dans les cas où il refuse de remettre ou d'extrader une personne soupçonnée ou condamnée d'une telle infraction vers un autre État membre ou vers un pays tiers.

4. Chaque État membre veille à ce que sa compétence couvre les cas dans lesquels une infraction visée aux articles 2 et 4 a été commise en tout ou en partie sur son territoire, quel que soit le lieu où le groupe terroriste est basé ou exerce ses activités criminelles.

5. Le présent article n'exclut pas l'exercice d'une compétence en matière pénale établie par un État membre conformément à sa législation nationale.

Article 10

Protection et assistance apportées aux victimes

1. Les États membres s'assurent que les enquêtes ou les poursuites concernant les infractions visées par la présente décision-cadre ne dépendent pas de la déclaration ou de l'accusation émanant d'une personne victime de l'infraction, au moins si les faits ont été commis sur le territoire de l'État membre.

2. Outre les mesures prévues par la décision-cadre 2001/220/JAI du Conseil du 15 mars 2001 relative au statut des victimes dans le cadre de procédures pénales [1], chaque État membre prend, si nécessaire, toutes les mesures possibles pour garantir une aide adéquate à la famille de la victime.

Article 11

Mise en œuvre et rapports

1. Les États membres adoptent les mesures nécessaires pour se conformer à la présente décision-cadre au plus tard le 31 décembre 2002.

2. Les États membres communiquent, au plus tard le 31 décembre 2002, au secrétariat général du Conseil et à la Commission le texte des dispositions transposant dans leur droit national les obligations que leur impose la présente décision-cadre. Sur la base d'un rapport établi à partir de ces informations et d'un rapport de la Commission, le Conseil vérifie, au plus tard le 31 décembre 2003, si les États membres ont pris les mesures nécessaires pour se conformer à la présente décision-cadre.

3. Le rapport de la Commission indique notamment la transposition dans le droit pénal des États membres de l'obligation visée à l'article 5, paragraphe 2.

[1] JO L 82 du 22.3.2001, p. 1.

Article 12

Champ d'application territoriale

La présente décision-cadre s'applique à Gibraltar.

Article 13

Entrée en vigueur

La présente décision-cadre entre en vigueur le jour de sa publication au Journal officiel.

Fait à Luxembourg, le 13 juin 2002.

Par le Conseil
Le président
M. RAJOY BREY

توصية المجلس الأوروبي المؤرخة 30 نونبر 1994 بشأن اعتماد وثيقة سفر موحدة لطرد رعايا بلدان العالم الثالث-

RECOMMANDATION DU CONSEIL du 30 novembre 1994 concernant l'adoption d'un modèle type de document de voyage pour l'éloignement de ressortissants de pays tiers, N° C 274/18/19 .

19. 9. 96 FR Journal officiel des Communautés européennes N° C 274/19

ÉTAT MEMBRE

.....

N° d'enregistrement: Registration no.

N° de document: Doc. no.

Valable pour un seul voyage de: .....
Valid for one journey from

à: .....
to

Nom: .....
Name

Prénom: .....
Given name

Date de naissance: .....
Date of birth

Taille: .....
Height

Signes particuliers: .....
Distinguishing marks

Nationalité: .....
Nationality

PHOTO
Photo

Adresse dans le pays d'origine (si connue): .....

.....

.....
Address in home country (if known)

Autorité de délivrance: .....
Issuing authority

Lieu de délivrance: .....
Issued at

Sceau:Cachet
Seal/Stamp

Date de délivrance: .....
Issued on

Signature: .....
Signature

Observations/Remarks: .....

.....

.....

Parliamentary Assembly
Assemblée parlementaire
http://assembly.coe.int

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

Résolution 2103 (2016)[1]

Prévenir la radicalisation d'enfants et de jeunes en s'attaquant à ses causes profondes

Assemblée parlementaire

1. La radicalisation des jeunes n'est pas un phénomène nouveau: les enfants et les jeunes, dans leur construction identitaire et leur quête d'un sentiment d'utilité, sont plus enclins à être attirés par les idées et mouvements radicaux de différents types (politiques, idéologiques ou religieux) que des personnes d'autres tranches d'âge. Parmi ceux qui se sont radicalisés, certains se tournent vers la violence, avec des conséquences néfastes, comme l'Histoire l'a montré.

2. Le phénomène de la radicalisation endogène s'est considérablement développé ces dernières années. Des jeunes, dont de nombreux mineurs, sensibles au discours idéologique émanant des organisations radicales et à l'apparent «sentiment d'utilité sociale» qu'elles leur procurent, sont entraînés dans des mouvements extrémistes engagés dans des conflits violents – en Syrie et en Irak, par exemple – et commettent des actes terroristes, y compris en Europe.

3. L'Assemblée parlementaire est très préoccupée par cette évolution. Elle considère que la prévention est la solution clé. Il faut empêcher les enfants et les jeunes de se tourner vers des mouvements extrémistes dès leur plus jeune âge, au moment où se forgent les valeurs et les convictions. Les stratégies de prévention, de déradicalisation et de réinsertion doivent cibler la personne dans son contexte particulier, être globales et fondées sur des partenariats locaux entre de multiples institutions.

4. Le discours de haine, l'islamophobie et la discrimination à l'égard de jeunes d'origine musulmane ou de communautés musulmanes en tant que telles (y compris des réfugiés arrivant en Europe) contribuent à l'exclusion et peuvent encore renforcer la radicalisation religieuse des enfants et des jeunes. Alors que la réponse européenne aux activités terroristes doit être assurée d'une manière extrêmement ciblée par des agences spécialisées, notamment les services de renseignement et les institutions judiciaires et policières, les causes profondes endogènes doivent être traitées aux niveaux national et, en particulier, local, dans le cadre de vie quotidien des enfants et des jeunes. Un des défis principaux sera de prévenir dès le départ leur exclusion sociale pour s'assurer qu'ils ont pleinement accès, en toute égalité, à un niveau de vie décent et aux droits sociaux, y compris l'éducation et la formation. Les stratégies pertinentes doivent respecter les droits humains et les libertés fondamentales afin d'éviter d'exacerber le ressentiment.

5. L'Assemblée reconnaît que la croyance religieuse et la foi jouent un rôle extrêmement important dans la vie d'innombrables citoyens des divers Etats membres, et qu'elles contribuent au pluralisme et à la diversité dans notre société; à cet égard, elle rappelle les droits consacrés par l'article 9 et l'article 2 du Protocole additionnel à la Convention européenne des droits de l'homme (STE nº 9). L'Assemblée réaffirme que le droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion est inhérent à toute véritable société démocratique, et que, dans toute mesure prise pour contrer les tendances à la radicalisation, les autorités des Etats membres doivent veiller à respecter ces droits tels qu'ils sont garantis par la Convention européenne des droits de l'homme (STE nº 5).

---

1. *Discussion par l'Assemblée* le 19 avril 2016 (13e séance) (voir Doc. 14010 et addendum, rapport de la commission des questions sociales, de la santé et du développement durable, rapporteure: Mme Sevinj Fataliyeva; Doc. 14025, avis de la commission de la culture, de la science, de l'éducation et des médias, rapporteur: Sir Roger Gale; et Doc. 14024, avis de la commission sur l'égalité et la non-discrimination, rapporteure: Mme Gabriela Heinrich). *Texte adopté par l'Assemblée* le 19 avril 2016 (13e séance).

F - 67075 Strasbourg Cedex | assembly@coe.int | Tel: +33 3 88 41 2000 | Fax: +33 3 88 41 2733

6. Au vu de ces considérations, l'Assemblée parlementaire appelle les Etats membres du Conseil de l'Europe:

6.1. s'agissant de l'intégration sociale par l'éducation et la formation:

6.1.1. à offrir à tous les enfants et les jeunes les mêmes chances et des perspectives d'avenir, à leur donner un sentiment d'utilité sociale ainsi que des perspectives de mobilité sociale;

6.1.2. à dispenser aux enfants et aux jeunes une éducation à la citoyenneté démocratique et à favoriser leur adhésion à des valeurs européennes, y compris en encourageant leur participation dans toutes les décisions qui les concernent et à leur donner les outils pour adopter une approche critique de l'information et pour réfléchir attentivement à ce qu'ils lisent et à ce qu'on leur dit;

6.1.3. à mettre en œuvre des mesures spécifiques pour assurer la sécurité dans les écoles d'où il faut bannir tout type de harcèlement et autres manifestations de préjugés, de discrimination, de ségrégation ainsi que toutes les formes de violence;

6.1.4. à développer l'enseignement de l'histoire du fait religieux en insistant sur la dimension pacifique des religions, tout en sensibilisant les enseignants et en développant les programmes scolaires dans ce domaine;

6.2. s'agissant des stratégies ciblées:

6.2.1. à soutenir les familles de jeunes radicalisés ainsi que les institutions spécialisées et organisations de la société civile, à désigner des personnes de référence au niveau local et à mettre en place des programmes ciblés de prévention, de déradicalisation et de réinsertion, en suivant des approches différenciées selon le genre afin de prendre en compte le nombre croissant de jeunes filles et de femmes radicalisées;

6.2.2. à développer des contre-discours en s'appuyant sur les témoignages de personnes ayant quitté les mouvements extrémistes ou terroristes, sans exclure la responsabilité de chaque membre de la société de lutter contre le terrorisme;

6.2.3. à offrir une formation spécifique à toutes les parties concernées (services de répression, travailleurs sociaux, organisations non gouvernementales, familles) afin de leur donner les outils nécessaires pour prévenir une radicalisation (accrue) des enfants à risque;

6.2.4. à lancer des campagnes de sensibilisation du public et à élaborer à l'intention des fonctionnaires des programmes spécifiques de lutte contre l'islamophobie;

6.2.5. à encourager les communautés religieuses à adopter une approche plus axée sur la prévention, mettant en valeur la dimension pacifique des religions, et à développer davantage leurs activités en matière de prévention, en particulier à l'égard des jeunes et en ce qui concerne les représentations religieuses sur internet;

6.2.6. à soutenir activement la déradicalisation des jeunes qui quittent les mouvements extrémistes en facilitant leur réinsertion afin d'éviter qu'ils ne servent les causes terroristes en tant qu'«agents multiplicateurs»;

6.2.7. à mettre en œuvre des programmes spécifiques pour les jeunes incarcérés;

6.2.8. à promouvoir des partenariats multiples fondés sur la confiance mutuelle, en instaurant une cloison étanche entre les services de signalement et les services de soutien;

6.2.9. à enregistrer, à suivre et à conserver des informations et des statistiques fiables sur les crimes motivés par l'islamophobie commis sur leur territoire, et à veiller à ce que ces rapports soient accessibles au public;

6.3. s'agissant des politiques urbaines, à investir dans l'amélioration des quartiers défavorisés et de leur infrastructure sociale, et à assurer en particulier la mise en œuvre de la Recommandation CM/ Rec(2015)3 du Comité des Ministres aux Etats membres sur l'accès des jeunes des quartiers défavorisés aux droits sociaux;

6.4. s'agissant plus généralement de l'action sociale et du dialogue:

6.4.1. à faciliter le dialogue entre les communautés religieuses et les familles afin de repérer les enfants et les jeunes à risque, et de favoriser la compréhension et le respect mutuels entre et au sein des religions;

6.4.2. à mener des campagnes de sensibilisation et de prévention, et à mettre en œuvre des mesures ciblées contre l'islamophobie et d'autres formes de discours de haine susceptibles de renforcer encore les cercles vicieux de la discrimination et de la défiance entre les systèmes politiques et religieux qui alimentent l'extrémisme;

6.4.3. à soutenir les actions menées par les associations de victimes du terrorisme et d'autres organisations de la société civile en vue de sensibiliser les enfants et les jeunes aux dangers de la radicalisation;

6.5. s'agissant des politiques visant à rendre les médias et internet plus sûrs:

6.5.1. à encourager les familles et l'école à apprendre aux enfants à faire un bon usage d'internet afin qu'ils prennent conscience des contenus extrémistes et se montrent critiques vis-à-vis des méthodes manipulatrices employées par les organisations radicales;

6.5.2. à prendre des mesures législatives pour lutter contre les crimes islamophobes et autres crimes de haine, qui peuvent être attisés par le discours de haine sur les réseaux sociaux;

6.5.3. à lutter contre la diffusion de la propagande radicale et du discours de haine par le biais d'internet, des réseaux sociaux et d'autres moyens de communication en renforçant les mécanismes d'alerte;

6.5.4. à interdire par la loi toute incitation à la violence, en particulier celle véhiculée par les médias, conformément à l'article 20 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques;

6.6. s'agissant des services de répression et de renseignement: à créer des systèmes destinés à identifier les personnes radicalisées et les délinquants condamnés, et à faciliter l'échange d'informations à leur sujet afin de suivre leurs déplacements transfrontaliers en Europe et d'éviter d'autres actes criminels, tout en respectant leurs droits humains et leurs libertés fondamentales.

7. L'Assemblée invite en outre les Etats membres:

7.1. à signer, à ratifier et à appliquer, s'ils ne l'ont pas encore fait, la Convention du Conseil de l'Europe sur la prévention du terrorisme (STCE n° 196) et son Protocole additionnel (STCE n° 217);

7.2. à soutenir et à mettre en œuvre le Plan d'action du Conseil de l'Europe sur «La lutte contre l'extrémisme violent et la radicalisation conduisant au terrorisme (2015-2017)», les Lignes directrices à l'intention des services pénitentiaires et de probation concernant la radicalisation et l'extrémisme violent, adoptées par le Comité des Ministres en mars 2016, ainsi que la Stratégie du Conseil de l'Europe sur les droits de l'enfant (2016-2021) qui sera lancée en avril 2016 et qui vise aussi à prévenir la radicalisation des enfants;

7.3. à échanger des informations et des bonnes pratiques concernant les meilleurs stratégies et outils destinés à éviter la radicalisation, à déradicaliser les jeunes concernés et à réinsérer les personnes qui regagnent leur pays après avoir combattu à l'étranger et appartenu à des organisations extrémistes.

8. L'Assemblée demande instamment aux chefs religieux d'intensifier leurs efforts pour empêcher les jeunes de devenir un instrument de violence et de terreur.

28.12.2001 FR Journal officiel des Communautés européennes L 344/93

POSITION COMMUNE DU CONSEIL
du 27 décembre 2001
relative à l'application de mesures spécifiques en vue de lutter contre le terrorisme

(2001/931/PESC)

LE CONSEIL DE L'UNION EUROPÉENNE,

vu le traité sur l'Union européenne, et notamment ses articles 15 et 34,

considérant ce qui suit:

(1) Le Conseil européen a déclaré, lors de sa réunion extraordinaire du 21 septembre 2001, que le terrorisme est un véritable défi pour le monde et pour l'Europe et que la lutte contre le terrorisme sera un objectif prioritaire de l'Union européenne.

(2) Le 28 septembre 2001, le Conseil de sécurité des Nations unies a adopté la résolution 1373(2001) arrêtant des stratégies pour lutter par tous les moyens contre le terrorisme et, en particulier, contre son financement.

(3) Le 8 octobre 2001, le Conseil a rappelé la détermination de l'Union de s'attaquer aux sources de financement du terrorisme, en concertation étroite avec les États-Unis.

(4) Conformément à la résolution 1333(2000) du Conseil de sécurité des Nations unies, le Conseil a adopté le 26 février 2001 la position commune 2001/154/PESC [1], qui prévoit notamment le gel des fonds d'Oussama ben Laden et des personnes et entités associés à celui-ci. En conséquence, ces personnes, groupes et entités ne sont pas couvertes par la présente position commune.

(5) L'Union européenne devrait prendre des mesures supplémentaires afin de mettre en œuvre la résolution 1373(2001) du Conseil de sécurité des Nations unies.

(6) Les États membres ont transmis à l'Union européenne les informations nécessaires à la mise en œuvre de certaines de ces mesures supplémentaires.

(7) Une action de la Communauté est nécessaire pour mettre en œuvre certaines de ces mesures supplémentaires. Une action des États membres est également nécessaire, en particulier en ce qui concerne l'application des formes de coopération policière et judiciaire en matière pénale,

A ARRÊTÉ LA PRÉSENTE POSITION COMMUNE:

Article premier

1. La présente position commune s'applique, conformément aux dispositions des articles qui suivent, aux personnes, groupes et entités impliqués dans des actes de terrorisme et dont la liste figure à l'annexe.

2. Aux fins de la présente position commune, on entend par «personnes, groupes et entités impliqués dans des actes de terrorisme»,

— des personnes qui commettent, ou tentent de commettre, des actes de terrorisme, les facilitent ou y participent,

— des groupes et des entités appartenant à ces personnes ou contrôlés directement ou indirectement par elles, et des personnes, groupes et entités agissant au nom, ou sur instruction, de ces personnes, groupes et entités, y compris les fonds provenant de biens qui, soit appartiennent à ces personnes et aux personnes, groupes et entités qui leur sont associés, soit sont contrôlés directement ou indirectement par elles.

3. Aux fins de la présente position commune, on entend par «acte de terrorisme», l'un des actes intentionnels suivants, qui, par sa nature ou son contexte, peut gravement nuire à un pays ou à une organisation internationale, correspondant à la définition d'infraction dans le droit national, lorsqu'il est commis dans le but de:

i) gravement intimider une population, ou

ii) contraindre indûment des pouvoirs publics ou une organisation internationale à accomplir ou à s'abstenir d'accomplir un acte quelconque, ou

iii) gravement déstabiliser ou détruire les structures fondamentales politiques, constitutionnelles, économiques ou sociales d'un pays ou d'une organisation internationale:

a) les atteintes à la vie d'une personne, pouvant entraîner la mort;

b) les atteintes graves à l'intégrité physique d'une personne;

c) l'enlèvement ou la prise d'otage;

d) le fait de causer des destructions massives à une installation gouvernementale ou publique, à un système de transport, à une infrastructure, y compris un système informatique, à une plate-forme fixe située sur le plateau continental, à un lieu public ou une propriété privée susceptible de mettre en danger des vies humaines ou de produire des pertes économiques considérables;

e) la capture d'aéronefs, de navires ou d'autres moyens de transport collectifs ou de marchandises;

f) la fabrication, la possession, l'acquisition, le transport, la fourniture ou l'utilisation d'armes à feu, d'explosifs, d'armes nucléaires, biologiques ou chimiques ainsi que, pour les armes biologiques ou chimiques, la recherche et le développement;

g) la libération de substances dangereuses, ou la provocation d'incendies, d'inondations ou d'explosions, ayant pour effet de mettre en danger des vies humaines;

[1] JO L 57 du 27.2.2001, p. 1.

h) la perturbation ou l'interruption de l'approvisionnement en eau, en électricité ou toute autre ressource naturelle fondamentale ayant pour effet de mettre en danger des vies humaines;

i) la menace de réaliser un des comportements énumérés aux point a) à h);

j) la direction d'un groupe terroriste;

k) la participation aux activités d'un groupe terroriste, y compris en lui fournissant des informations ou des moyens matériels, ou toute forme de financement de ses activités, en ayant connaissance que cette participation contribuera aux activités criminelles du groupe.

Aux fins du présent paragraphe, on entend par «groupe terroriste», l'association structurée, de plus de deux personnes, établie dans le temps, et agissant de façon concertée en vue de commettre des actes terroristes. Les termes «association structurée» désignent une association qui ne s'est pas constituée par hasard pour commettre immédiatement un acte terroriste et qui n'a pas nécessairement de rôles formellement définis pour ses membres, de continuité dans sa composition ou de structure élaborée.

4. La liste à l'annexe est établie sur la base d'informations précises ou d'éléments de dossier qui montrent qu'une décision a été prise par une autorité compétente à l'égard des personnes, groupes et entités visés, qu'il s'agisse de l'ouverture d'enquêtes ou de poursuites pour un acte terroriste, ou la tentative de commettre, ou la participation à, ou la facilitation d'un tel acte, basées sur des preuves ou des indices sérieux et crédibles, ou qu'il s'agisse d'une condamnation pour de tels faits. Les personnes, groupes et entités identifiés par le Conseil de sécurité des Nations unies comme liées au terrorisme et à l'encontre desquelles il a ordonné des sanctions peuvent être incluses dans la liste.

Aux fins du présent paragraphe, on entend par «autorité compétente», une autorité judiciaire, ou, si les autorités judiciaires n'ont aucune compétence dans le domaine couvert par le présent paragraphe, une autorité compétente équivalente dans ce domaine.

5. Le Conseil fait en sorte que les noms des personnes physiques ou morales, des groupes ou entités énumérés à l'annexe soient accompagnés de suffisamment de précisions pour permettre l'identification précise d'individus, de personnes morales, d'entités ou d'organismes, ce qui facilitera la disculpation de ceux qui portent des noms identiques ou similaires.

6. Les noms des personnes et entités reprises sur la liste figurant à l'annexe feront l'objet d'un réexamen à intervalles réguliers, au moins une fois par semestre, afin de s'assurer que leur maintien sur la liste reste justifié.

Article 2

La Communauté européenne, agissant dans les limites des pouvoirs que lui confère le traité instituant la Communauté européenne, ordonne le gel des fonds et des autres avoirs financiers ou ressources économiques des personnes, groupes et entités dont la liste figure à l'annexe.

Article 3

La Communauté européenne, agissant dans les limites des pouvoirs que lui confère le traité instituant la Communauté européenne, veille à ce que des fonds, avoirs financiers ou ressources économiques ou des services financiers ou autres services connexes ne soient pas, directement ou indirectement, mis à la disposition des personnes, groupes et entités dont la liste figure à l'annexe.

Article 4

Les États membres s'accordent mutuellement, par le biais de la coopération policière et judiciaire en matière pénale dans le cadre du titre VI du traité sur l'Union européenne, l'assistance la plus large possible pour prévenir et combattre les actes de terrorisme. À cette fin, pour les enquêtes et les poursuites effectuées par leurs autorités concernant une des personnes, un des groupes ou une des entités dont la liste figure à l'annexe, ils exploitent pleinement, sur demande, les pouvoirs qu'ils détiennent conformément aux actes de l'Union européenne et à d'autres accords, arrangements et conventions internationaux liant les États membres.

Article 5

La présente position commune prend effet le jour de son adoption.

Article 6

La présente position commune est constamment réexaminée.

Article 7

La présente position commune est publiée au Journal officiel.

Fait à Bruxelles, le 27 décembre 2001.

Par le Conseil
Le président
L. MICHEL

ملحق : مواطنو الاتحاد الأوروبي وحقوقهم

Европейски парламент Parlamento Europeo Evropský parlament Europa-Parlamentet Europäisches Parlament
Euroopa Parlament Ευρωπαϊκό Κοινοβούλιο European Parliament Parlement européen Parlaimint na hEorpa
Europski parlament Parlamento europeo Eiropas Parlaments Europos Parlamentas Európai Parlament
Parlament Ewropew Europees Parlement Parlament Europejski Parlamento Europeu Parlamentul European
Európsky parlament Evropski parlament Euroopan parlamentti Europaparlamentet

LES CITOYENS DE L'UNION ET LEURS DROITS

Les droits de chaque citoyen et la citoyenneté européenne sont consacrés par la charte des droits fondamentaux de l'Union européenne, le traité sur le fonctionnement de l'Union européenne (traité FUE) et l'article 9 du traité sur l'Union européenne (traité UE). Ils constituent des leviers essentiels de la formation de l'identité européenne. Un État membre peut être sanctionné en cas de violation grave des valeurs fondamentales de l'Union européenne.

BASE JURIDIQUE

Articles 2, 3 et 7 et articles 9 à 12 du traité UE, articles 18 à 25 du traité FUE et articles 39 à 46 de la charte des droits fondamentaux de l'Union européenne (4.1.2).

OBJECTIFS

Le droit de l'Union crée un certain nombre de droits individuels directement exécutoires devant les tribunaux, tant horizontalement (entre particuliers) que verticalement (entre le particulier et l'État). Dans l'esprit de la liberté de circulation des personnes inscrite dans les traités, les années 60 ont vu naître l'idée d'instaurer une citoyenneté européenne assortie de droits et de devoirs précisément définis. À la suite des travaux préparatoires accomplis depuis le milieu des années 70, le traité UE, adopté à Maastricht en 1992, donne comme objectif à l'Union de «renforcer la protection des droits et des intérêts des ressortissants (des États membres) par l'instauration d'une citoyenneté de l'Union». Une nouvelle partie (ex-articles 17 à 22) du traité CE est consacrée à cette citoyenneté.

Par référence à la citoyenneté attachée à un État, la citoyenneté de l'Union européenne désigne un rapport entre le citoyen et l'Union caractérisé par des droits, des devoirs et la participation à la vie politique. Ce lien doit permettre d'effacer la coupure due au fait que les citoyens de l'Union sont de plus en plus largement concernés par les mesures de l'Union, tandis que l'exercice des droits (fondamentaux) et l'accomplissement des obligations, ainsi que la participation aux processus démocratiques, se situent presque exclusivement au plan national. L'article 15, paragraphe 3, du traité FUE confère à toute personne physique ou morale d'un État membre un droit d'accès aux documents des institutions, organes et organismes de l'Union. L'article 16 consacre le droit à la protection des données à caractère personnel (4.2.8). Le traité UE, dans son article 2, indique que «l'Union est fondée sur les valeurs de respect de la dignité humaine, de liberté, de démocratie, d'égalité, de l'état de droit, ainsi que de respect des droits de l'homme, y compris des droits des personnes appartenant à des minorités».

L'article 7 du traité UE reprend une disposition déjà existante dans le cadre du traité de Nice (1.1.4) instaurant à la fois un mécanisme de prévention lorsqu'il existe «un risque clair de violation grave» par un État membre des valeurs visées à l'article 2 du traité UE ainsi qu'un mécanisme de sanction en cas de constatation «d'une violation grave et persistante» par un État membre de ces mêmes valeurs. Dans un premier temps, la Commission inviterait le Conseil européen à conclure, à l'unanimité, qu'un tel risque existe (article 7, paragraphe 2). Il s'ensuivrait l'activation d'une procédure qui pourrait faire perdre à un État membre son droit de vote au Conseil. Ce mécanisme a été mis en œuvre pour la première fois en 2017 à l'encontre de la Pologne, en raison de la réforme de sa Cour suprême.

Il importe aussi de renforcer la protection des droits et des intérêts des ressortissants des États membres et des citoyens de l'Union dans le cadre des relations de l'Union européenne avec le reste du monde (article 3, paragraphe 5, du traité UE).

RÉALISATIONS

Pendant longtemps, la base juridique sur laquelle repose les droits des citoyens au niveau de l'Union se composait essentiellement de la jurisprudence de la Cour de justice de l'Union européenne (ci-après «Cour de justice»). Depuis l'entrée en vigueur du traité de Lisbonne et de la charte des droits fondamentaux de l'Union européenne, la base juridique a été étendue à une véritable citoyenneté européenne.

A. Définition de la citoyenneté de l'Union

Aux termes de l'article 9 du traité UE et de l'article 20 du traité FUE, est citoyen de l'Union toute personne ayant la nationalité d'un État membre, laquelle découle de l'application des dispositions propres à cet État. La citoyenneté de l'Union, qui complète la citoyenneté nationale mais ne la remplace pas, se compose d'un ensemble de droits et de devoirs venant s'ajouter aux droits et aux devoirs attachés à la citoyenneté d'un État membre. Dans l'affaire C-135/08 Janko Rottmann contre Freistaat Bayern, l'avocat général Poiares Maduro de la Cour de justice a expliqué la différence (point 23 des conclusions):

«Il s'agit de deux notions tout à la fois inextricablement liées et autonomes. La citoyenneté de l'Union suppose la nationalité d'un État membre mais c'est aussi un concept juridique et politique autonome par rapport à celui de nationalité. La nationalité d'un État membre n'ouvre pas seulement l'accès à la jouissance des droits conférés par le droit communautaire, elle fait de nous des citoyens de l'Union. La citoyenneté européenne constitue davantage qu'un ensemble de droits qui, en eux-mêmes, pourraient être octroyés même à ceux qui ne la possèdent pas. Elle présuppose l'existence d'un lien de nature politique entre les citoyens européens, bien qu'il ne s'agisse pas d'un lien d'appartenance à un peuple. [...] Elle repose sur leur engagement mutuel d'ouvrir leurs communautés politiques respectives aux autres citoyens européens et de construire une nouvelle forme de solidarité civique et politique à l'échelle européenne.

Elle n'exige pas l'existence d'un peuple mais elle est fondée sur l'existence d'un espace politique européen, duquel émergent des droits et des devoirs. En ce qu'elle n'implique pas l'existence d'un peuple européen, la citoyenneté procède conceptuellement

d'un découplage avec la nationalité. Ainsi qu'un auteur l'a observé, le caractère radicalement innovant du concept de citoyenneté européenne réside dans le fait que "l'Union appartient à, est composée de, citoyens qui par définition ne partagent pas la même nationalité». Au contraire, en faisant de la nationalité d'un État membre une condition pour être un citoyen européen, les États membres ont voulu marquer que cette nouvelle forme de citoyenneté ne remet pas en question l'allégeance première à nos communautés politiques nationales. De la sorte, ce lien avec la nationalité des différents États membres constitue une reconnaissance du fait qu'il peut exister (en fait, qu'il existe) une citoyenneté qui n'est pas déterminée par la nationalité.

Tel est le miracle de la citoyenneté de l'Union: elle renforce les liens qui nous unissent à nos États (dans la mesure où nous sommes des citoyens européens précisément parce que nous sommes des nationaux de nos États) et, en même temps, elle nous en émancipe (dans la mesure où nous sommes à présent des citoyens au-delà de nos États). L'accès à la citoyenneté européenne passe par la nationalité d'un État membre, qui est réglementée par le droit national, mais, comme toute forme de citoyenneté, elle constitue la base d'un nouvel espace politique, duquel émergent des droits et des devoirs qui sont fixés par le droit communautaire et ne dépendent pas de l'État. [...] C'est pour cette raison que, s'il est vrai que la nationalité d'un État membre conditionne l'accès à la citoyenneté de l'Union, il est tout aussi vrai que l'ensemble de droits et d'obligations attachés à cette dernière ne peut pas être limité de manière injustifiée par la première».

À la suite du retrait du Royaume-Uni de l'Union européenne, une décision sur les droits acquis par les ressortissants britanniques qui résident dans les États membres et par les citoyens de l'Union qui vivent au Royaume-Uni a été prise. Au fil des ans, chaque État membre a transmis à ses ressortissants un patrimoine juridique de droits, tandis que le droit de l'Union a également créé un certain nombre de droits individuels directement exécutoires devant les cours et tribunaux, conformément à la jurisprudence de la Cour de justice (Van Gend & Loos). On pourrait considérer que les limites de ce patrimoine juridique reposent sur le droit national dont elles découlent. Si le projet de loi d'abrogation (Great Repeal Bill) du Royaume-Uni annule les effets des traités, ceux-ci ne pourraient, en principe, plus être invoqués devant les juridictions britanniques.

B. Contenu de la citoyenneté (article 20 du traité FUE)

Le statut de la citoyenneté de l'Union signifie pour tout citoyen de l'Union:

— le droit de libre circulation et de libre séjour sur le territoire des États membres (article 21 du traité FUE) (voir fiche 4.1.3);

— le droit de vote et l'éligibilité aux élections du Parlement européen et aux élections municipales dans l'État membre où il réside (article 22, paragraphe 1, du traité FUE) dans les mêmes conditions que les ressortissants de cet État (concernant les règles relatives à la participation aux élections municipales, voir la directive 94/80/CE du 19 décembre 1994, et pour celles encadrant l'élection au Parlement européen, voir la directive 93/109/CE du 6 décembre 1993) (voir fiche 1.3.4);

— le droit de recevoir sur le territoire d'un pays tiers (n'appartenant pas à l'Union européenne) la protection diplomatique ou consulaire de la part des autorités d'un

autre État membre, si son pays n'y est pas représenté, dans la même mesure que les ressortissants de l'État membre concerné;

— le droit de pétition devant le Parlement européen et le droit de faire appel au Médiateur (article 24 du traité FUE) désigné par le Parlement européen pour signaler des cas de mauvaise administration des institutions et organes de l'Union. Ces procédures sont respectivement régies par les articles 227 et 228 du traité FUE (voir fiches 1.3.16 et 4.1.4);

— le droit d'écrire à toute institution ou organe de l'Union dans l'une des langues des États membres et de recevoir une réponse dans la même langue (article 24, alinéa 4, du traité FUE);

— le droit d'accès aux documents du Parlement européen, du Conseil et de la Commission, sous réserve de certaines conditions (article 15, paragraphe 3, du traité FUE).

C. Champ d'application

À ce jour, le contenu de la citoyenneté de l'Union ne va pas, pour l'essentiel (le droit électoral faisant exception), au-delà de la systématisation de droits déjà reconnus (notamment la liberté de circulation, le droit de séjour et le droit de pétition), à ceci près que ces droits sont désormais inscrits, au nom d'un projet politique, dans le corpus du droit primaire.

Au contraire de l'orientation constitutionnaliste qui a cours dans les États européens depuis l'adoption en France, en 1789, de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen, la citoyenneté de l'Union ne va pas de pair avec la garantie de la jouissance des droits fondamentaux. L'article 6 du traité UE stipule certes que l'Union reconnaît les droits énoncés par la charte des droits fondamentaux de l'Union européenne et adhère à la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme, mais ne précise pas le statut juridique de la citoyenneté de l'Union.

Jusqu'à présent, la citoyenneté de l'Union n'impose pas — malgré la formule contenue à l'article 20, paragraphe 2, du traité FUE — de devoirs aux citoyens de l'Union; c'est là une différence tout à fait fondamentale avec la citoyenneté au sein des États membres.

D. Initiative citoyenne européenne (voir fiche 4.1.5)

L'article 11, paragraphe 4, du traité UE prévoit un nouveau droit pour les citoyens de l'Union: «au nombre d'un million au moins, ressortissants d'un nombre significatif d'États membres, de prendre l'initiative d'inviter la Commission européenne, dans le cadre de ses attributions, à soumettre une proposition appropriée sur des questions pour lesquelles ces citoyens considèrent qu'un acte juridique de l'Union est nécessaire aux fins de l'application des traités». Les conditions de soumission et d'admissibilité d'une telle initiative citoyenne sont énoncées dans le règlement (UE) n° 211/2011 du Parlement européen et du Conseil. Ses principales dispositions sont décrites dans la fiche 4.1.5.

LE RÔLE DU PARLEMENT EUROPÉEN

En élisant le Parlement européen au suffrage direct, les citoyens de l'Union exercent l'un de leurs droits essentiels dans l'Union européenne, à savoir la participation démocratique au processus de décision politique en Europe (article 39 de la charte des droits fondamentaux de l'Union européenne). Le Parlement a, à propos des modalités d'élection de ses membres, toujours appelé à la mise en œuvre d'un système électoral uniforme dans tous les États membres. L'article 223 du traité FUE prévoit que le Parlement élabore un projet en ce sens («les dispositions nécessaires pour permettre l'élection de ses membres au suffrage universel direct selon une procédure uniforme dans tous les États membres ou conformément à des principes communs à tous les États membres»). Le Conseil établira ensuite les dispositions nécessaires (statuant à l'unanimité et après approbation de la majorité des députés au Parlement européen), qui entreront en vigueur après leur approbation par les États membres, conformément à leurs règles constitutionnelles respectives (voir fiche 1.3.4).

Dès l'origine, le Parlement européen a souhaité que le concept de citoyenneté de l'Union soit assorti de larges droits. Il a plaidé pour que la citoyenneté soit définie de manière autonome par l'Union, de sorte que les citoyens de l'Union jouissent d'un statut spécifique. En outre, il a très tôt demandé tout particulièrement que les droits de l'homme et les droits fondamentaux soient inscrits dans le droit primaire et que les citoyens de l'Union puissent saisir la Cour de justice en cas de violation de ces droits par des institutions de l'Union ou par un État membre (dans sa résolution du 21 novembre 1991).

Suite à la sortie du Royaume-Uni de l'Union et en ce qui concerne les droits acquis par environ 3,2 millions de citoyens des 27 États membres résidant au Royaume-Uni, le Parlement a insisté, dans sa résolution du 15 janvier 2020, sur la garantie d'une protection adéquate des droits des citoyens «au regard de l'expérience acquise et des assurances fournies». Il a exprimé des réserves particulières au sujet du processus de dépôt des demandes relatives au dispositif d'obtention du statut de résident permanent au Royaume-Uni (le nouveau régime de séjour mis en place par le Royaume-Uni pour les citoyens de l'Union) et de l'absence de preuve concrète du maintien du droit des citoyens de l'Union à résider au Royaume-Uni après la fin de la période de transition. Le texte adopté invite par ailleurs vivement les gouvernements de l'UE-27 à prévoir des dispositions généreuses pour les quelque 1,2 million de citoyens britanniques qui vivent dans l'Union.

En conformité avec les demandes du Parlement européen, l'article 263, paragraphe 4, du traité FUE prévoit que toute personne physique ou morale peut former un recours contre les actes dont elle est le destinataire ou qui la concernent directement et individuellement ainsi que contre les actes réglementaires qui la concernent directement et qui ne comportent pas de mesures d'exécution.

Concernant le droit d'accès aux documents, le Parlement a adopté, le 17 décembre 2009, une résolution sur les améliorations à apporter au cadre juridique de l'accès aux documents suite à l'entrée en vigueur du traité de Lisbonne. Il insiste notamment sur

la nécessité d'élargir le champ d'application du règlement (CE) n° 1049/2001 à toutes les institutions ou organes non couverts par le texte d'origine.

En ce qui concerne l'initiative citoyenne européenne, trois mois après la présentation d'une initiative citoyenne, les représentants de la Commission rencontrent les organisateurs, qui ont également la possibilité de présenter leur initiative au Parlement européen à l'occasion d'une audition publique. Cette audition est organisée par la commission compétente pour l'objet de l'initiative (article 211 du règlement intérieur du Parlement européen).

En ce qui concerne le déclenchement des mécanismes de sanction prévus à l'article 7 du traité UE à l'encontre d'un État membre, le Parlement dispose à la fois d'un droit d'initiative (article 7, paragraphe 1), au moyen duquel il peut demander la mise en œuvre du premier de ces mécanismes, et d'un droit de contrôle démocratique, puisqu'il doit donner son approbation à leur mise en œuvre (article 7, paragraphe 2).

En ce qui concerne la question controversée des «visas dorés», au moyen desquels certains États membres vendent leur citoyenneté nationale, et donc la citoyenneté de l'Union, afin d'attirer des investisseurs étrangers, le Parlement a affirmé dans sa résolution du 16 janvier 2014 que les valeurs et les acquis liés à la citoyenneté de l'Union ne sauraient être monnayés. Le 20 octobre 2020, la Commission a lancé des procédures d'infraction à l'encontre de Chypre et de Malte en leur adressant des lettres de mise en demeure concernant leurs programmes d'octroi de citoyenneté contre investissement, également appelés régimes de «passeports dorés». La Commission estime que l'octroi de la nationalité — et donc de la citoyenneté européenne — en échange d'un paiement ou d'un investissement prédéterminés et sans que n'existe un lien authentique avec les États membres concernés n'est pas compatible avec le principe de coopération loyale consacré à l'article 4, paragraphe 3, du traité FUE. Il porte également atteinte à l'intégrité du statut de citoyen de l'Union européenne prévu à l'article 20 du traité FUE.

Udo Bux
12/2020

المجلس الأوروبي المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية للجنسية عدد 166 ،بتاريخ 6 نونبر لعام 1997 ستراسبورغ –فرنسا

COUNCIL OF EUROPE

CONSEIL DE L'EUROPE

Série des traités européens - n° 166

Convention européenne sur la nationalité

Strasbourg, 6.XI.1997

Préambule

Les Etats membres du Conseil de l'Europe et les autres Etats signataires de cette Convention,

Considérant que le but du Conseil de l'Europe est de réaliser une union plus étroite entre ses membres;

Considérant les nombreux instruments internationaux concernant la nationalité, la pluralité de nationalités et l'apatridie;

Reconnaissant qu'en matière de nationalité, tant les intérêts légitimes des Etats que ceux des individus doivent être pris en compte;

Désirant promouvoir le développement progressif des principes juridiques concernant la nationalité, ainsi que leur adoption en droit interne et désirant éviter, dans la mesure du possible, les cas d'apatridie;

Désirant éviter la discrimination dans les matières relatives à la nationalité;

Conscients du droit au respect de la vie familiale tel qu'il est contenu à l'article 8 de la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales;

Notant que les Etats ont des positions différentes sur la question de pluralité de nationalités et reconnaissant que chaque Etat est libre de décider des conséquences qui découlent, dans son droit interne, de l'acquisition ou de la possession d'une autre nationalité par l'un de ses ressortissants;

Convenant qu'il est souhaitable de trouver des solutions appropriées aux conséquences de la pluralité de nationalités, notamment en ce qui concerne les droits et devoirs des ressortissants possédant plusieurs nationalités;

Considérant qu'il est souhaitable pour un individu possédant la nationalité de deux ou plusieurs Etats Parties de n'avoir à remplir ses obligations militaires qu'à l'égard d'une seule de ces Parties;

Constatant la nécessité de promouvoir la coopération internationale entre les autorités nationales responsables des questions de nationalité,

Sont convenus de ce qui suit:

Chapitre I – Questions générales

Article 1 – Objet de la Convention

Cette Convention établit des principes et des règles en matière de nationalité des personnes physiques et des règles déterminant les obligations militaires en cas de pluralité de nationalités, auxquels le droit interne des Etats Parties doit se conformer.

Article 2 – Définitions

Au sens de cette Convention,

a «nationalité» désigne le lien juridique entre une personne et un Etat et n'indique pas l'origine ethnique de la personne;

b «pluralité de nationalités» désigne la possession simultanée de deux nationalités ou plus par la même personne;

c «enfant» désigne toute personne âgée de moins de 18 ans, sauf si la majorité est atteinte plus tôt en vertu du droit qui lui est applicable;

d «droit interne» désigne tous les types de disposition énoncés dans le cadre du système juridique national, notamment la constitution, les législations, les réglementations, les décrets, la jurisprudence, les règles coutumières et la pratique ainsi que les règles découlant des instruments internationaux contraignants.

Chapitre II – Principes généraux concernant la nationalité

Article 3 – Compétence de l'Etat

1 Il appartient à chaque Etat de déterminer par sa législation quels sont ses ressortissants.

2 Cette législation doit être admise par les autres Etats, pourvu qu'elle soit en accord avec les conventions internationales applicables, le droit international coutumier et les principes de droit généralement reconnus en matière de nationalité.

Article 4 – Principes

Les règles sur la nationalité de chaque Etat Partie doivent être fondées sur les principes suivants:

a chaque individu a droit à une nationalité;

b l'apatridie doit être évitée;

c nul ne peut être arbitrairement privé de sa nationalité;

d ni le mariage, ni la dissolution du mariage entre un ressortissant d'un Etat Partie et un étranger, ni le changement de nationalité de l'un des conjoints pendant le mariage ne peuvent avoir d'effet de plein droit sur la nationalité de l'autre conjoint.

Article 5 – Non-discrimination

1 Les règles d'un Etat Partie relatives à la nationalité ne doivent pas contenir de distinction ou inclure des pratiques constituant une discrimination fondée sur le sexe, la religion, la race, la couleur ou l'origine nationale ou ethnique.

2 Chaque Etat Partie doit être guidé par le principe de la non-discrimination entre ses ressortissants, qu'ils soient ressortissants à la naissance ou aient acquis sa nationalité ultérieurement.

Chapitre III – Règles relatives à la nationalité

Article 6 – Acquisition de la nationalité

1 Chaque Etat Partie doit prévoir dans son droit interne l'acquisition de plein droit de sa nationalité par les personnes suivantes:

a les enfants dont l'un des parents possède, au moment de la naissance de ces enfants, la nationalité de cet Etat Partie, sous réserve des exceptions qui peuvent être prévues en droit interne pour les enfants nés à l'étranger. A l'égard des enfants dont la filiation est établie par reconnaissance, par décision judiciaire ou par une procédure similaire, chaque Etat Partie peut prévoir que l'enfant acquière sa nationalité selon la procédure déterminée par son droit interne;

b les nouveau-nés trouvés sur son territoire qui, autrement, seraient apatrides.

2 Chaque Etat Partie doit prévoir dans son droit interne l'acquisition de sa nationalité par les enfants nés sur son territoire qui n'acquièrent pas à la naissance une autre nationalité. Cette nationalité sera accordée:

a de plein droit à la naissance; ou

b par la suite, aux enfants qui sont restés apatrides, sur demande souscrite, suivant les modalités prévues par le droit interne de l'Etat Partie, auprès de l'autorité compétente, par l'enfant concerné ou en son nom. Cette demande peut être subordonnée à la résidence légale et habituelle sur son territoire pendant une période qui précède immédiatement le dépôt de la demande, ne dépassant pas cinq années.

3 Chaque Etat Partie doit prévoir dans son droit interne, pour les personnes qui résident légalement et habituellement sur son territoire, la possibilité d'une naturalisation. Il ne doit pas prévoir, parmi les conditions de naturalisation, une période de résidence dépassant dix ans avant le dépôt de la demande.

4 Chaque Etat Partie doit faciliter dans son droit interne l'acquisition de sa nationalité par les personnes suivantes:

a conjoints de ses ressortissants;

b enfants d'un de ses ressortissants, qui font l'objet de l'exception prévue à l'article 6, paragraphe 1, alinéa a;

c enfants dont un parent acquiert ou a acquis sa nationalité;

d enfants adoptés par un de ses ressortissants;

e personnes nées sur son territoire et y résidant légalement et habituellement;

f personnes qui résident sur son territoire légalement et habituellement pendant une période commençant avant l'âge de 18 ans, période à déterminer par le droit interne de l'Etat Partie concerné;

g apatrides et réfugiés reconnus qui résident légalement et habituellement sur son territoire.

Article 7 – Perte de la nationalité de plein droit ou à l'initiative d'un Etat Partie

1 Un Etat Partie ne peut prévoir dans son droit interne la perte de sa nationalité de plein droit ou à son initiative, sauf dans les cas suivants:

a acquisition volontaire d'une autre nationalité;

b acquisition de la nationalité de l'Etat Partie à la suite d'une conduite frauduleuse, par fausse information ou par dissimulation d'un fait pertinent de la part du requérant;

c engagement volontaire dans des forces militaires étrangères;

d comportement portant un préjudice grave aux intérêts essentiels de l'Etat Partie;

e absence de tout lien effectif entre l'Etat Partie et un ressortissant qui réside habituellement à l'étranger;

f lorsqu'il est établi, pendant la minorité d'un enfant, que les conditions prévues par le droit interne ayant entraîné l'acquisition de plein droit de la nationalité de l'Etat Partie ne sont plus remplies;

g adoption d'un enfant lorsque celui-ci acquiert ou possède la nationalité étrangère de l'un ou de ses deux parents adoptifs.

2 Un Etat Partie peut prévoir la perte de sa nationalité par les enfants dont les parents perdent sa nationalité, à l'exception des cas couverts par les alinéas c et d du paragraphe 1. Cependant, les enfants ne perdent pas leur nationalité si l'un au moins de leurs parents conserve cette nationalité.

3 Un Etat Partie ne peut prévoir dans son droit interne la perte de sa nationalité en vertu des paragraphes 1 et 2 de cet article si la personne concernée devient ainsi apatride, à l'exception des cas mentionnés au paragraphe 1, alinéa b, de cet article.

Article 8 – Perte de la nationalité à l'initiative de l'individu

1 Chaque Etat Partie doit permettre la renonciation à sa nationalité, à condition que les personnes concernées ne deviennent pas apatrides.

2 Cependant, un Etat Partie peut prévoir dans son droit interne que seuls les ressortissants qui résident habituellement à l'étranger peuvent renoncer à sa nationalité.

Article 9 – Réintégration dans la nationalité

Chaque Etat Partie facilitera, pour les cas et dans les conditions prévues par son droit interne, la réintégration dans sa nationalité des personnes qui la possédaient et qui résident légalement et habituellement sur son territoire.

تقرير البرلمان الأوروبي لمجلس أوروبا مرجع رقم 14790 بتاريخ 07 يناير 2019 تحت عنوان :" سحب الجنسية كتدبير لمكافحة الإرهاب : مقاربة متوافقة مع حقوق الإنسان ؟

Doc. 14790
07 janvier 2019

La déchéance de nationalité comme mesure de lutte contre le terrorisme: une approche compatible avec les droits de l'homme?

Rapport[1]
Commission des questions juridiques et des droits de l'homme
Rapporteure: Mme Tineke STRIK, Pays-Bas, Groupe des socialistes, démocrates et verts

Résumé

Afin de prévenir les actes de terrorisme sur leur territoire, un certain nombre d'États membres du Conseil de l'Europe ont adopté une législation qui vise à faciliter la déchéance de nationalité des individus qui prennent part ou sont soupçonnés de prendre part aux activités terroristes. Dans certains pays, la déchéance de nationalité peut avoir lieu sans condamnation pénale. D'autres pays établissent une distinction entre les citoyens dont la nationalité est acquise par la naissance et les citoyens naturalisés et vont jusqu'à autoriser la privation de nationalité lorsque celle-ci entraîne l'apatridie de l'intéressé.

La commission des questions juridiques et des droits de l'homme rappelle que le droit international préconise la prévention de l'apatridie et interdit la privation arbitraire de nationalité, bien que les États conservent une importante marge d'appréciation pour décider des questions relatives à la nationalité.

La législation et la pratique qui autorisent la privation de nationalité envisagée comme une mesure de lutte contre le terrorisme suscitent plusieurs préoccupations quant à leur compatibilité avec les normes internationales relatives aux droits de l'homme. Bien que les États jouissent d'un droit souverain légitime de garantir la sécurité sur leur territoire, le seul moyen de protéger efficacement les sociétés démocratiques consiste à veiller à ce que les mesures de lutte contre le terrorisme respectent l'État de droit. Il importe par conséquent que les États membres du Conseil de l'Europe recourent à d'autres mesures qu'à celle de la privation de nationalité de leurs citoyens.

1. Renvoi en commission: Doc. 14375, Renvoi 4328 du 13 octobre 2017.

F - 67075 Strasbourg Cedex | assembly@coe.int | Tel: +33 3 88 41 2000 | assembly.coe.int

21. Le questionnaire comportait les questions suivantes:

i. Dans quel(s) cas votre législation autorise-t-elle la déchéance de nationalité?

ii. La décision de déchoir une personne de sa nationalité dépend-elle de la durée de sa nationalité (à la naissance, par naturalisation, par mariage, etc.)? Si oui, quels arguments ont été avancés pour justifier la différence de traitement entre les catégories distinctes de citoyens?

iii. Est-il possible de déchoir une personne de sa nationalité si celle-ci devient de ce fait apatride?

iv. Si votre législation autorise la déchéance de nationalité pour des infractions liées au terrorisme ou d'autres infractions graves, quelle est la procédure de déchéance? Veuillez préciser, s'il y a lieu, le rôle joué par la procédure pénale.

v. Si votre législation ne permet actuellement pas la déchéance de nationalité pour les motifs susmentionnés, une modification de la loi est-elle en cours pour autoriser ce type de déchéance de nationalité?

22. S'agissant de la première question, il ressort des réponses reçues que certains États n'autorisent pas la déchéance de nationalité si celle-ci est contraire à la volonté de l'intéressé. Il est donc uniquement possible de perdre sa nationalité par renonciation et/ou par l'exercice du droit au choix (en Croatie, dans «l'ex-République yougoslave de Macédoine», en Pologne, République slovaque avec quelques exceptions, Suède, République tchèque et, dans une certaine mesure, au Portugal). Les Constitutions de la Croatie, de la République tchèque, de la Pologne et de la République slovaque précisent clairement qu'un ressortissant peut uniquement perdre à sa nationalité à sa demande.

23. D'autres États membres autorisent la perte involontaire de nationalité pour divers motifs prévus par leur législation, comme l'acquisition de la nationalité d'un autre État (Allemagne, Autriche, Andorre, Estonie, Géorgie, Grèce, Lituanie, Lettonie, Norvège, Pays-Bas, Portugal, République slovaque et Ukraine, ainsi que l'Espagne dans certaines circonstances), la résidence à l'étranger (Grèce et Pays-Bas), l'engagement volontaire dans les forces armées ou dans une organisation militaire d'un autre État et/ou le fait de servir un pays étranger contre les intérêts de l'État de nationalité (Allemagne, Andorre, Autriche, Estonie, Espagne, France, Géorgie, Grèce, Lettonie, Lituanie, Pays-Bas, Slovénie, Turquie et Ukraine), le refus de servir dans les forces militaires de l'État (France) ou la communication intentionnelle de fausses informations ou la dissimulation de faits applicables aux conditions d'acquisition de la nationalité dans une attestation ou pendant la procédure de naturalisation (Allemagne, Belgique, Chypre, Espagne, Estonie, Finlande, Géorgie, Hongrie, Lettonie, Lituanie, Luxembourg, Norvège, Pays-Bas et Ukraine). Certains États autorisent également la privation de nationalité pour d'autres actes préjudiciables à la sécurité de l'État: Chypre, lorsque l'intéressé «manque de loyalisme», «porte atteinte à l'honneur de la République» ou se livre à un commerce illicite avec l'ennemi en temps de guerre, et la Lettonie et la Slovénie, en cas d'activités visant à renverser l'ordre constitutionnel.

24. Dans quelques États membres, la déchéance de nationalité est possible pour une infraction pénale commise par l'intéressé: à Chypre, pour les «crimes odieux moralement obscènes», ou en Slovénie, si l'intéressé est un «auteur récidiviste d'infractions pénales passibles de poursuites de plein droit et de troubles à l'ordre public».

25. En Belgique, en France, aux Pays-Bas, en Suisse et en Turquie, la déchéance de nationalité est possible si l'intéressé a commis une infraction grave, y compris une infraction à caractère terroriste.

26. En Norvège, à la suite de la récente modification de la loi relative à la nationalité, il sera désormais possible, à compter du mois de janvier 2019, de déchoir de sa nationalité un citoyen qui «s'est conduit de manière gravement préjudiciable aux intérêts essentiels de l'État», c'est-à-dire qui a été condamné pour des crimes tels que le génocide, le crime contre l'humanité, le crime de guerre, l'atteinte aux intérêts nationaux ou pour des actes à caractère terroriste ou liés au terrorisme, si ces infractions sont passibles d'une peine de plus de six ans d'emprisonnement.

27. Les parlements et/ou les INDH de certains États qui autorisent la perte involontaire de nationalité ont clairement indiqué que leur législation nationale n'autorisait pas la déchéance de nationalité pour les infractions liées au terrorisme (Allemagne, Albanie, Andorre, Espagne Finlande, Grèce, Hongrie, Lettonie, Lituanie, République slovaque et Ukraine) ou pour quelque infraction que ce soit (Hongrie).

28. Pour ce qui est de la deuxième question, certains États membres qui autorisent la perte involontaire de la nationalité indiquent qu'en général la décision de retrait de la nationalité ne dépend pas de son mode d'acquisition (Allemagne, Andorre, Autriche, Chypre, Grèce, Lettonie, Suisse et Turquie). Pour d'autres États, le mode d'acquisition de la nationalité peut avoir une importance pour son retrait (Norvège et Espagne). En

Belgique, Estonie, France et Luxembourg, il est uniquement possible de priver de leur nationalité les citoyens naturalisés, et non ceux qui ont acquis leur nationalité à la naissance. Aucune explication n'est cependant donnée pour cette différence de traitement.

29. Certaines délégations ont répondu que la décision de privation de nationalité ne dépendait pas de la durée de la nationalité dans un État donné (Allemagne, Grèce, Norvège, Pays-Bas, Slovénie et Turquie). L'exception à cette règle est toutefois fréquente en cas de naturalisation obtenue par des moyens frauduleux (par exemple en Allemagne, en Hongrie et en Lettonie). À Chypre, l'individu condamné à une peine d'emprisonnement pour «crimes odieux» au cours des dix années qui suivent l'acquisition de la nationalité peut être déchu de sa nationalité.

30. S'agissant de la troisième question, la plupart des réponses indiquent qu'il n'est pas possible de déchoir une personne de sa nationalité si celle-ci devient de ce fait apatride (par exemple en Belgique, en France, au Luxembourg, en Norvège, aux Pays-Bas et en Suisse). Mais la législation de certains États membres autorise la privation de nationalité même si celle-ci entraîne l'apatridie de l'intéressé, en particulier lorsque la nationalité a été acquise par acte frauduleux ou lorsque la décision de naturalisation est invalide (Allemagne, Belgique, Lettonie, Norvège et Pays-Bas).

31. La réponse turque indique que la législation turque relative à la nationalité repose sur le principe selon lequel «toute personne devrait avoir une nationalité». Toutefois, il n'existe aucune réglementation relative à l'apatridie lorsque les conditions de perte de la nationalité sont réunies, sauf en cas de perte de la nationalité turque par l'exercice du droit au choix. La délégation hongroise a indiqué que l'un des principes de la loi relative à la nationalité hongroise consistait à diminuer les cas d'apatridie; toutefois, «l'apatridie n'est pas un facteur d'exclusion».

32. Quant à la quatrième question, les informations suivantes ont été communiquées au sujet de la procédure de déchéance de la nationalité pour des infractions liées au terrorisme (Belgique, France, Norvège, Pays-Bas, Suisse et Turquie) ou d'autres infractions graves (Chypre et Slovénie). L'Autriche a indiqué qu'il était possible de priver de nationalité les individus ayant rejoint des forces militaires étrangères ou se portant volontaires pour intégrer un groupe de combattants organisés prenant part à des conflits violents à l'étranger: la privation de nationalité est décidée à la suite d'une procédure administrative.

33. En Belgique, en vertu des articles 23.1 et 23.2 du Code belge de la nationalité, depuis juillet 2015 la privation de nationalité peut-être être infligée comme peine accessoire à une personne reconnue coupable d'une infraction terroriste et condamnée à une peine d'emprisonnement d'au moins cinq ans. Cette décision est prise par la cour d'appel à la demande du procureur. Elle est susceptible de recours au même titre que la peine principale, conformément au Code de procédure pénale, et devient exécutoire une fois la privation de nationalité inscrite au registre de l'État civil.

34. À Chypre, l'auteur d'un «crime odieux» peut être déchu de sa nationalité sur décision du Conseil des ministres.

35. En France, une personne condamnée pour une infraction terroriste peut être privée de sa nationalité si les faits sur lesquels repose sa condamnation ont eu lieu avant l'acquisition de la nationalité ou au plus tard 15 ans après celle-ci (article 25-1 du Code civil). En vertu de l'article 61 du Décret n° 93-1362 du 30 décembre 1993, l'intéressé doit être informé des motifs juridiques et factuels de sa privation de nationalité. Il dispose d'un mois pour formuler ses observations. À l'expiration de ce délai, le gouvernement peut déclarer par décret et après avis du Conseil d'État la déchéance de la nationalité française de l'intéressé. Cette décision est susceptible de recours devant le Conseil d'État[23].

36. Aux Pays-Bas, la déchéance de nationalité pour activités terroristes est possible dans deux cas: après condamnation définitive pour certaines infractions terroristes ou lorsqu'un citoyen a rejoint une organisation terroriste à l'étranger qui représente une menace pour la sécurité nationale. Dans le premier cas, la décision est prise par le ministre compétent, qui doit tout d'abord informer l'intéressé de son intention de révoquer sa nationalité et de la possibilité qui lui est donnée de formuler des observations avant la prise de cette décision. La décision est ensuite susceptible de recours dans le cadre d'une procédure de contestation administrative

23. Après les attentats survenus à Paris en novembre 2015, le président Hollande avait proposé de modifier la Constitution pour permettre la déchéance de nationalité des ressortissants nés français et titulaires d'une double nationalité, mais cette proposition n'avait pas abouti. Voir également Commission de Venise, Avis n° 838/2016 sur le projet de loi constitutionnelle de «protection de la nation» de la France, CDL-AD(2016)006, et l'avis de notre commission sur le rapport de la commission des questions politiques et de la démocratie «Combattre le terrorisme international tout en protégeant les normes et les valeurs du Conseil de l'Europe» (rapporteur pour avis: M. Pierre-Yves Le Borgn', France, SOC), Doc. 13960.

ou devant une juridiction. La durée de la peine est d'une importance limitée pour le ministre. Dans le deuxième cas, c'est-à-dire celui de «l'apparente appartenance à une organisation terroriste à l'étranger», la déchéance de nationalité n'est pas soumise à une condamnation pénale préalable. Cette procédure est applicable si l'intéressé a quitté le territoire néerlandais et si, sur la base de son comportement, il est établi au-delà de tout doute raisonnable qu'il souscrit aux idées d'une organisation terroriste inscrite sur la liste établie par le ministre, qui ne comprend pour l'instant que des organisations liées à l'islam, qu'il a l'intention de rejoindre cette organisation et qu'il a agi pour le compte de celle-ci. La déchéance de nationalité doit intervenir dans l'intérêt de la sécurité nationale. La personne concernée n'est pas informée au préalable de la décision de déchéance de nationalité en cours, car le but poursuivi par le gouvernement est d'empêcher le retour de ces personnes aux Pays-Bas. Cette décision est susceptible de recours direct devant une juridiction administrative. Le recours doit être déposé dans un délai de quatre semaines à compter de la prise et de la publication de la décision. La juridiction saisie procède à un contrôle «minime», c'est-à-dire procédural, de la décision, souvent en absence de l'intéressé. Cette procédure de déchéance de nationalité qui ne doit pas être basée sur une condamnation pénale peut être appliquée aux personnes ayant 16 ans ou plus[24].

37. En Slovénie, en vertu de l'article 26 de la loi relative à la nationalité, «l'auteur récidiviste d'infractions pénales poursuivies de plein droit et de troubles à l'ordre public» peut être privé de sa nationalité. La privation de nationalité est décidée par le service administratif compétent et est susceptible de recours devant le ministre de l'Intérieur, puis devant le tribunal administratif.

38. En Suisse, la privation de la nationalité peut être décidée à l'issue d'une condamnation pénale, bien que cette dernière ne soit pas indispensable dans certains cas (par exemple si la procédure pénale n'a pu aboutir à une condamnation faute de coopération internationale et par manque de preuves provenant de l'étranger). La procédure est lancée par le secrétariat d'État aux Migrations, qui entend l'intéressé avant de prendre la décision de le priver de sa nationalité. La décision est susceptible de recours devant le tribunal administratif dans un délai de 30 jours à compter de sa notification.

39. En Turquie, à la suite de la modification de la loi relative à la nationalité turque en 2017, il est désormais possible de procéder à une déchéance de nationalité en cas d'infraction liée au terrorisme et d'autres infractions graves. En conséquence, les citoyens qui font l'objet d'une enquête en cours du procureur ou d'une procédure pénale en cours devant un tribunal pour les infractions énumérées par le Code pénal turc et qui ne peuvent être contactés parce qu'ils se trouvent à l'étranger font l'objet d'une notification auprès du ministère, un mois avant la date de leur audition par le procureur ou de l'audience du tribunal. En l'absence de leur retour dans un délai de trois mois à compter de l'annonce faite par le ministère de l'Intérieur, ils peuvent être déchus de leur nationalité turque par décision du Président de la République.

40. En Norvège, en vertu d'un nouvel article de la loi relative à la nationalité norvégienne qui entrera en vigueur en 2019, les personnes condamnées pour des infractions terroristes passibles d'une peine de plus de six ans d'emprisonnement pourront être déchues de leur nationalité. Cette décision peut être prise après une condamnation pénale.

41. S'agissant de la cinquième question, la plupart des réponses indiquent qu'aucune modification de la législation n'est prévue par les parlements nationaux. Toutefois, en Allemagne, en Finlande et au Portugal ont été déposées des propositions de modification de la législation relative à la nationalité, en vue de permettre la déchéance de nationalité des personnes titulaires de plusieurs nationalités condamnées pour des infractions terroristes. En République tchèque, en 2016, le dirigeant du mouvement Liberté et Démocratie directe (SPD) a tenté de lancer un débat sur une modification de la Constitution visant à permettre la déchéance de nationalité des terroristes condamnés, mais sa proposition n'a pas abouti.

42. J'ai obtenu à propos de certains États membres qui n'avaient pas répondu à mon questionnaire des informations provenant d'autres sources. D'après un document du EPRS[25], d'autres États membres de l'Union européenne autorisent la déchéance de nationalité des auteurs de graves infractions commises à l'encontre de l'État (Bulgarie et Danemark), des auteurs d'actes commis à l'encontre de l'ordre constitutionnel et des institutions de l'État (Danemark), des personnes qui ont manqué de loyalisme par leurs actes ou leurs discours (Malte et Irlande) et, plus généralement, des auteurs d'actes commis à l'encontre des intérêts nationaux (Roumanie et Royaume-Uni). En Bulgarie, en Irlande et à Malte, ces motifs peuvent uniquement être invoqués pour déchoir de leur nationalité des citoyens naturalisés. Une autre étude révèle que la loi relative à la nationalité bulgare permet de priver de sa nationalité un citoyen naturalisé condamné pour une «grave infraction commise à l'encontre de la République», mais uniquement s'il se trouve à l'étranger et ne

24. Loi du 10 février 2017, portant modification de la loi relative à la nationalité néerlandaise à propos de la déchéance de la nationalité néerlandaise dans l'intérêt de la sécurité nationale.
25. EPRS, Acquisition and loss of citizenship in EU Member States. Key trends and issues, juillet 2018, p. 7.

devient pas apatride[26]. Au Danemark, la privation de nationalité en cas de double nationalité est possible pour les personnes condamnées pour une infraction liée au terrorisme, y compris pour les infractions accessoires de préparation, d'incitation et de recrutement[27]. Au Royaume-Uni, l'article 40 de la loi relative à la nationalité britannique autorise la privation de nationalité lorsque le ministre de l'Intérieur la juge «conforme au bien public» et si elle n'entraîne pas l'apatridie de l'intéressé. Toutefois, depuis la loi relative à l'immigration de 2014, le ministre de l'Intérieur peut priver un citoyen naturalisé de sa nationalité si l'intéressé «s'est conduit de manière gravement préjudiciable aux intérêts essentiels du Royaume-Uni, de l'une de ses îles ou d'un territoire britannique d'outre-mer» et s'il existe «des raisons valables de croire que l'intéressé peut, en vertu de la législation d'un pays ou territoire étranger, devenir ressortissant de ce pays ou territoire» (article 40.4.a de la loi). La conduite jugée «gravement préjudiciable aux intérêts essentiels du Royaume-Uni» est soumise à des critères plus exigeants que ceux qui prévalent pour la prise d'une décision «conforme au bien public»; elle concerne la sécurité nationale et les personnes qui prennent les armes contre les forces britanniques ou alliées. Le ministre de l'Intérieur est habilité à priver une personne de la nationalité britannique sans qu'une condamnation préalable soit nécessaire. Ses décisions font l'objet d'un contrôle juridictionnel et, lorsque la sécurité nationale est en jeu, ce contrôle est exercé par une juridiction spéciale – la Commission spéciale des recours en matière d'immigration – dont la procédure est en partie secrète.

8. Les travaux antérieurs de l'Assemblée

43. L'Assemblée travaille depuis longtemps sur les questions liées à la nationalité, comme en témoigne la Résolution 1989 (2014) sur l'accès à la nationalité et la mise en œuvre effective de la Convention européenne sur la nationalité. Dans cette résolution, elle déplore le faible nombre de ratifications de la CEN par les États membres et appelle tous les États membres du Conseil de l'Europe concernés à la signer et/ou à la ratifier.

44. Dans sa Résolution 1840 (2011) sur les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme, l'Assemblée considère que le terrorisme doit être traité en priorité par le système de justice pénale, assorti des garanties d'un procès équitable, dont le respect est soigneusement vérifié et qui permettent de protéger la présomption d'innocence et le droit à la liberté de tous. Elle souligne que les mesures administratives coercitives prises à des fins préventives devraient avoir une durée limitée, n'être appliquées qu'en dernier ressort et être soumises à des conditions rigoureuses, notamment à des exigences minimales sur le plan des éléments de preuve, du contrôle juridictionnel ou d'un contrôle politique approprié[28].

45. Dans son rapport sur les combattants étrangers en Syrie et en Irak de janvier 2016, la commission des questions politiques et de la démocratie insiste sur le fait que les mesures prises pour retirer la nationalité ne semblent pas être véritablement dissuasives et pourraient même avoir l'effet inverse[29]. Par ailleurs, dans un rapport intitulé «Combattre le terrorisme international tout en protégeant les normes et les valeurs du Conseil de l'Europe», la même commission s'oppose aux «lois prévoyant de retirer aux binationaux leur citoyenneté européenne, car elles sont susceptibles de créer une discrimination entre les citoyens d'un pays européen, à savoir entre les binationaux et les autres». De son point de vue, si ce type de mesure était appliqué à tous les ressortissants nationaux, elle créerait des apatrides et ne dissuaderait probablement aucun kamikaze[30].

9. Conclusions et propositions

46. En droit international, le droit à la nationalité est généralement considéré comme «le droit d'être titulaire de droits» et, par conséquent, comme un droit de l'homme. L'apatridie doit être évitée et la privation arbitraire de nationalité est interdite. Toutefois, la privation de nationalité ne fait pas en soi l'objet d'une interdiction absolue. La Convention de 1961 sur la réduction des cas d'apatridie, ratifiée par 32 États membres du Conseil de l'Europe, l'autorise pour certains motifs, même si l'intéressé devient de ce fait apatride. La Convention européenne sur la nationalité limite ces motifs et prévoit que la privation de nationalité qui entraîne l'apatridie est uniquement admissible en cas d'acquisition frauduleuse de la nationalité; mais cette convention a été ratifiée uniquement par 21 des 47 États membres du Conseil de l'Europe. De nombreux États concernés par la menace du terrorisme, comme la Belgique, la France et le Royaume-Uni, ne l'ont pas

26. Commission européenne et Réseau européen des migrations, Ad-Hoc Query on Revoking Citizenship on Account of Involvement in Acts of Terrorism or Other Serious Crimes, Compilation publiée le 26 août 2014, p. 3 et 7-9.
27. Code pénal danois, chapitre 13.
28. Adoptée le 6 octobre 2011, paragraphe 6.
29. Doc. 13937 (rapporteur: M. Dirk van der Maelen, Belgique, SOC) du 8 janvier 2016, paragraphe 66.
30. Doc. 13958 (rapporteur: M. Tiny Kox, Pays-Bas, UEL) du 26 janvier 2016, paragraphe 36.

الفهرس

مقـدمـــة 1

تـوطئة 22

الباب الأول: سؤال الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية 29

الفصل الأول :الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية..... 30

المبحث الأول: دراسة مفاهيم البحث 32

المطلب الأول : مفهوم الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية 32

الفرع الأول : الأقليات لغة واصطلاحا 32

الفقرة الأولى:الأقلية لغة واصطلاحا 32

- أولا : الأقلية لغة..... 32
- ثانيا: الأقلية اصطلاحا 33

الفقرة الثانية:الأقليات في التعريفات القانونية 37

الفرع الثاني:مفهوم المجتمعات الغربية 39

الفقرة الأولى:المجتمع لغة واصطلاحا 39

- أولا : المجتمع لغة..... 39
- ثانيا:المجتمع اصطلاحا 40

الفقرة الثانية : المجتمع في تعريف علماء الاجتماع 43

الفقرة الثالثة: مفهوم الغرب والمجتمع الغربي 44

- أولا: الغرب لغة..... 44
- ثانيا : مفهوم المجتمعات الغربية..... 44

المطلب الثاني : الحوار والحضارة.....46

الفرع الأول :الحوار لغة واصطلاحا 46

الفقرة الأولى: الحوار لغة 46

الفقرة الثانية :الحوار اصطلاحا 47

- أولا : مصطلح الحوار في القرآن 47
- ثانيا : تعريفات أخرى..... 48

الفرع الثاني: مفهوم الحضارة..... 50

الفقرة الأولى:الحضارة لغة..... 50

الفقرة الثانية : الحضارة في اللغات الحية 50
الفقرة الثالثة: مفهوم الحضارة في الفكر العربي الإسلامي والفكر الغربي 51
- أولا : الحضارة في الفكر العربي الإسلامي 52
- ثانيا: الحضارة في الفكر الغربي 57

الفقرة الرابعة : مفهوم الحضارة الغربية 62

المطلب الثالث: مفهوم الثقافة 63

الفرع الأول:الثقافة لغة واصطلاحا 63
الفقرة الأولى: الثقافة لغة 63
الفقرة الثانية:الثقافة اصطلاحا 65
الفرع الثاني : مفهوم الثقافة الإسلامية 66
الفرع الثالث : العلاقة بين الثقافة والحضارة 68

المطلب الرابع: مفهوم الحوار الحضاري 69

المبحث الثاني: الأقليات المسلمة في أوروبا..... 72

المطلب الأول : تاريخ الوجود الإسلامي في أوروبا 72

المطلب الثاني : إحصائيات حول الأقليات المسلمة في أوروبا.....74

المبحث الثالث: الأقليات المسلمة في أمريكا الشمالية 89

المطلب الأول : الأقليات المسلمة في أمريكا و كندا.....89

الفرع الأول : الأقليات المسلمة في أمريكا 89
الفرع: الأقليات المسلمة في كندا 89

المطلب الثاني : نسبة الأقليات المسلمة في أمريكا الشمالية 91

الفرع الأول : نسبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية..... 91
الفرع الثاني : نسبة المسلمين في كندا 98

الفصل الثاني الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية : -المواقف والأهداف والشروط- 105

المبحث الأول: موقف الأقليات المسلمة من الحضارة الغربية..... 107

المطلب الأول: موقف التبعية.....107

المطلب الثاني: موقف الرفض المطلق 108

المطلب الثالث : موقف التأثير والتأثر..... 110

المبحث الثاني: موقف المجتمعات الغربية من الأقليات المسلمة 112

المطلب الأول : موقف التقبل والتعايش..... 112

المطلب الثاني: موقف الرفض 115

المطلب الثالث :موقف فرض التبعية " روح السيطرة والهيمنة"..... 117

المبحث الثالث: أهداف الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية..... 120

المطلب الأول :إظهار سنة الاختلاف الكونية 120

المطلب الثاني:معالجة خلل التصور الغربي للإسلام..... 122

المطلب الثالث :الدفاع عن الخصوصيات الثقافية الإسلامية – اللغة كمكون ثقافي- 124

المطلب الرابع :تحقيق الاندماج الثقافي في ظل الحضارة الإنسانية المشتركة..... 126

المطلب الخامس : تحقيق القيم الإنسانية المشتركة بين ثقافة الأقليات المسلمة وثقافة المجتمعات الغربية 128

المطلب السادس : تجاوز عقبات التفاهم..... 131

المبحث الرابع: شروط الحوار الثقافي والحضاري في المجتمعات الغربية..... 133

المطلب الأول :التزام آداب الحوار..... 133

الفرع الأول : حسن النية بين المتحاورين 133

الفرع الثاني: الصدق 134

الفرع الثالث:ضبط النفس..... 135

الفرع الرابع:اجتناب السب والكلام الفاحش 136

المطلب الثاني : الابتعاد عن القضايا الشائكة بين الأديان 137

الفصل الثالث: الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة منطلق لتعزيز الحوار الحضاري 139

المبحث الأول: مفهوم الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة إشكالاته وأهدافه 142

المطلب الأول : مفهوم الأمن الفكري 142

الفرع الأول :مفهوم الأمن لغة واصطلاحا 142

الفقرة الأولى: الأمن لغة..... 142

الفقرة الثانية: اصطلاحا 143

الفرع الثاني : مفهوم الفكر لغة واصطلاحا 144
الفقرة الأولى: الفكر لغة 144
الفقرة الثانية: الفكر اصطلاحا 145
الفرع الثالث : مفهوم الأمن الفكري 146
المطلب الثاني : إشكال الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة وأهدافه 147
المبحث الثاني: قنوات إرساء الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة 149
المطلب الأول : الأسرة 149
الفرع الأول : أهمية الأسرة 149
الفرع الثاني : تحقيق الأمن الفكري الأسري التربوي 150
الفرع الثالث : تحقيق الأمن الفكري بين مصلحة ومفسدة نكاح الكتابية 152
الفقرة الأولى : الآراء الفقهية 152
الفقرة الثانية : القول الراجح 153
الفرع الرابع : تحقيق الأمن الفكري الديني بمعرفة أحكام النكاح المؤقت دون نية إظهاره 156
الفقرة الأولى: الآراء الفقهية 156
الفقرة الثانية: تحقيق الأمن الفكري بين مصلحة ومفسدة النكاح المؤقت دون نية إظهار 156
الفرع الخامس : تحقيق الأمن الفكري من خلال معرفة أحكام الزواج والطلاق بالنسبة للمرأة المسلمة 157
الفقرة الأولى : حكم زواج غير المسلم بمسلمة 157
الفقرة الثانية: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه 158
الفقرة الثالثة: آثار الزواج المدني على تحقيق الأمن الفكري الديني 160
الفقرة الرابعة : آثار الزواج الأبيض أو الزواج الصوري على تحقيق الأمن الفكري الديني 162
- أولا: تعريف الزواج الأبيض 163
- ثانيا : حكم الزواج الأبيض 164
- ثالثا : أثر الزواج الأبيض 166
المطلب الثاني : المؤسسات الدينية 168
الفرع الاول : المسجد 168
الفرع الثاني : دور المجالس والهيئات الدينية العلمية في تحقيق الأمن الفكري 169
المطلب الثالث : المنظمات المدنية الإسلامية 172
المبحث الثالث: أحكام الإقامة والجنسية في المجتمعات الغربية وأثرهما على الأمن الفكري الديني عند الاقليات المسلمة 174

المطلب الأول: الإقامة في المجتمعات الغربية 174

الفرع الأول:أحكام الإقامة في المجتمعات الغربية..... 174

الفقرة الأولى: الفريق القائل بمنع الإقامة في المجتمعات الغربية 174

الفقرة الثانية : الفريق القائل بجواز الإقامة في المجتمعات الغربية 177

الفقرة الثالثة: مناقشة القولين 178

الفرع الثاني : تحقيق الأمن الفكري عن طريق الموازنة بين مصلحة ومفسدة إقامة الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية:..... 182

المطلب الثاني : اكتساب جنسية الدول غير الإسلامية 184

الفرع الأول : أحكام اكتساب الجنسية..... 184

الفقرة الأولى: الرأي القائل بالمنع و الأدلة التي اعتمدوها 184

الفقرة الثانية:الرأي القائل بالجواز والأدلة التي اعتمدوها 186

الفرع الثاني: الموازنة بين مصالح ومفاسد اكتساب جنسية المجتمعات الغربية وسيلة لتحقيق الأمن الفكري الديني 187

المبحث الرابع : شروط تحقيق الأمن الفكري عند الأقليات المسلمة..... 192

المطلب الأول : الانطلاق من الدين الإسلامي فهما و تنزيلا 192

المطلب الثاني :منهج الاعتدال والوسطية 193

المطلب الثالث : تبني منهج التجديد في الثقافة الإسلامية 195

المطلب الرابع : المحافظة على الثقا فة الإسلامية ومكونات أصالتها لدى الفرد 197

المبحث الخامس: أهمية فقه الأقليات المسلمة في تحقيق الأمن الديني 200

المطلب الأول : أهمية فقه الأقليات 200

المطلب الثاني: الضوابط المنهجية لتحقيق الأمن الديني في فقه الأقليات المسلمة..... 203

الفرع الأول : تحقيق الأمن الفكري بمراعاة فقه النص والواقع معا 203

الفرع الثاني : تحقيق الأمن الديني باعتماد الاجتهاد الجماعي والتقريب بين المذاهب في النوازل العامة 205

الفرع الثالث : تحقيق الأمن الديني بتبني المقاصد وفقه التيسير 208

الفرع الرابع : تحقيق الأمن الديني بالاعتماد على فقه الأولويات ومراعاة المتغيرات..... 210

المطلب الثالث : تحقيق الأمن الديني بالتأصيل لفقه الأقليات 212

الفرع الأول : التأصيل لفقه الأقليات باعتبار المقاصد 212

الفرع الثاني : تحقيق الأمن الديني باعتبار القواعد الأصولية..... 217

الفرع الثالث : تحقيق الأمن الديني باعتبار القواعد الفقهية 220

الفقرة الأولى: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات 220

الفقرة الثانية : قاعدة التيسير ورفع الحرج..... 222

الفقرة الثالثة : قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان 224
الفقرة الرابعة :قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة 225

المبحث الخامس: سبل معالجة الانحراف الفكري والديني عند الاقليات المسلمة 229

المطلب الأول : حماية الأقليات المسلمة من مصادر الانحراف الديني 229

الفرع الأول : إشكالية الغزو الفكري 229
الفرع الثاني : طرق تكريس الغزو الفكري.....230
الفرع الثالث : مصادر الانحراف الفكري 231

المطلب الثاني :حماية الأقليات المسلمة من الغزو الفكري العلماني 232

المطلب الثالث : حماية الأقليات المسلمة من الغزو الفكري التنصيري 234

المطلب الرابع : حماية الأقليات المسلمة من الغزو الفكري الشيوعي 238

المطلب الخامس : أهمية معالجة الانحراف الفكري والديني عند الغرب.....240

الباب الثاني الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية-قضايا ونماذج 243

الفصل الأول: أهمية الحوار الحضاري في معالجة قضايا التدين والتطرف والإرهاب 244

المبحث الاول : التدين..... 246

المطلب الأول : مفهوم التدين ومعركة المصطلحات.....246

المطلب الثاني: خصائص التدين الإسلامي في الغرب 250

المطلب الثالث : حاجة الأقليات المسلمة للتدين الصحيح - التدين الإسلامي في الغرب 252

المبحث الثاني: مشكلة التطرف الديني 255

المطلب الأول :مفهوم التطرف الديني 255

الفرع الأول : التطرف لغة 255
الفرع الثاني : التطرف اصطلاحا 255

المطلب الثاني : علاقة التطرف بالأقليات المسلمة.....256

المطلب الثالث : التطرف الديني المسيحي.....260

المبحث الثالث مشكلة الإرهاب..... 265

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب 265

الفرع الأول : الإرهاب لغة واصطلاحا 265
الفقرة الأولى : الإرهاب لغة 265
الفقرة الثانية: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم 265
الفرع الثاني : الإرهاب في المعاجم الغربية 266
المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب في المجتمعات العربية الإسلامية 266
الفرع الأول : مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب 266
الفرع الثاني : تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي للإرهاب 267
الفرع الثالث : مفهوم الإرهاب في القانون المغربي 268
المطلب الثالث : مفهوم الإرهاب في المجتمعات الغربية 269
المطلب الرابع : أثر التطرف الديني والإرهاب على الأقليات المسلمة 273
المبحث الرابع واقع تقبل الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية 278
المطلب الأول : واقع تقبل المسلمين في أمريكا 278
المطلب الثاني : واقع التدين الغربي في أوروبا الغربية 283
المطلب الثالث : موقف المسيحيين من الوجود الإسلامي وهجرة المسلمين إلى الغرب 286
المبحث الخامس: أهمية الحوار الديني بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية لمواجهة التطرف 293
المطلب الأول: أهمية الحوار الديني لتعزيز الاعتدال في الدين عند الأقليات المسلمة 293
المطلب الثاني : أهمية الحوار الديني في مواجهة التطرف الديني المسيحي..... 296
الفصل الثاني: المشاركة في الحياة السياسية والوظيفية ومؤسسات المجتمع المدني 302
المبحث الأول: مشاركة الأقليات المسلمة في الحياة السياسية- دراسة تأصيلية وتحليلية - 304
المطلب الأول : المشاركة في الوظائف العامة..... 304
الفرع الأول : أدلة المانعين من المشاركة 304
الفرع الثاني : أدلة المجيزين للمشاركة 305
الفرع الثالث : مصلحة ومفسدة المشاركة في الوظائف العامة..... 307
المطلب الثاني : ضوابط المشاركة في الحياة السياسية..... 308
المبحث الثاني: واقع مشاركة الأقليات المسلمة في الحياة السياسية 311
..... 311

المطلب الاول:واقع المشاركة في الحياة السياسية..... 311

الفرع الأول : استطلاعات المشاركة في التصويت 311

الفرع الثاني :استطلاعات الترشح في الانتخابات من طرف الأقليات المسلمة 312

المطلب الثاني : أشكال العمل السياسي للأقليات المسلمة 317

الفرع الأول: العلاقة بين الحق في التصويت والتأثير في القرارات 317

الفرع الثاني : العلاقة بين التصويت والمستوى الدراسي 321

المطلب الثالث :استطلاع معدل الثقة في المؤسسات السياسية والحكومية 323

الفرع الأول : معدلات الثقة في البرلمان الوطني والحكومة 323

الفقرة الأولى : معدل الثقة في البرلمان الوطني والحكومة والمجلس البلدي 323

الفقرة الثانية : معدلات الثقة بحسب الدين ومكان الازدياد والحق في التصويت 325

الفرع الثاني: معدلات الثقة في المؤسسات العامة 329

الفقرة الأولى : معدلات الثقة 329

الفقرة الثانية : معدلات الثقة- مقارنة بين الجيل الأول و الثاني - 330

المبحث الثالث: أهمية الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز الحوار الحضاري والثقافي 332

المطلب الأول : أهمية الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني..... 332

المطلب الثاني : أهداف الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني..... 336

المطلب الثالث: دور الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الحوار الثقافي والحضاري 337

الفصل الثالث: أهمية المواطنة والاندماج في تعزيز الحوار الحضاري 341

المبحث الأول: المواطنة والاندماج..... 343

المطلب الأول : مفهوم المواطنة 343

الفرع الأول :المواطنة لغة و اصطلاحا 343

الفقرة الأولى: المواطنة لغة 343

الفقرة الثانية :المواطنة اصطلاحا 344

الفرع الثاني : مفهوم المواطنة في المجتمعات الغربية 345

المطلب الثاني:مفهوم الاندماج..... 347

الفرع الأول : الاندماج لغة واصطلاحا..... 347

الفقرة الأولى : الاندماج لغة..... 347

الفقرة الثانية: الاندماج اصطلاحا 348

المبحث الثاني: أخلاقيات المواطنة في المجتمعات الغربية-الأخلاق الاجتماعية والتواصلية- 350

المطلب الأول : إلقاء السلام ومصافحة غير المسلم 350

الفرع الأول : إلقاء السلام 350

الفرع الثاني : مصافحة غير المسلم 352

المطلب الثاني : تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية وغير الدينية 353

الفرع الأو ل: تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية 353

الفرع الثاني : تهنئة غير المسلمين في المناسبات والأعياد غير الدينية 355

المطلب الثالث: عيادة غير المسلمين وتعزيتهم واتباع جنائزهممهم في المجتمعات الغربية 355

الفرع الأول : عيادة غير المسلمين 355

الفرع الثاني : تشيع جنازة غير المسلمين 358

الفرع الثالث : تعزية غير المسلمين 360

المبحث الثالث : أهمية المواطنة والاندماج في تعزيز التفاعل الحضاري والثقافي 363

المطلب الأول : تعزيز التفاعل الاجتماعي 363

المطلب الثاني : تعزيز قيم التعايش 364

الفرع الأول : الثقة والتماسك الاجتماعي 364

الفرع الثاني : القيم المشتركة 371

الفرع الثالث : الهوية الوطنية و الثقافية 374

المبحث الرابع: معوقات المواطنة والاندماج في المجتمعات الغربية 378

المطلب الأول : التمييز العنصري 378

الفرع الأول: التمييز العنصري في المجتمعات الغربية 378

الفرع الثاني : تقارير وإحصائيات حول التمييز العنصري ضد الأقليات المسلمة 380

الفقرة الأولى : الأسباب الرئيسية للتمييز في بعض مجالات الحياة 386

الفقرة الثانية : دراسة مقارنة بين التمييز العنصري في سنة 2011 و سنة 2016 395

الفرع الثالث : تقارير حول ردود فعل الأقليات المسلمة تجاه العنصرية 398

الفقرة الأولى : تقرير حول ردود الفعل تجاه حوادث المضايقات العنصرية 398

الفقرة الثانية : تقرير حول التعرض للمضايقات العنصرية من قبل رجال الأمن 400

الفرع الرابع : ثقة الأقليات المسلمة في الشرطة 405

المطلب الثاني: الانفتاح والانغلاق الثقافي بين الأقليات المسلمة وسكان المجتمعات الغربية 408

المطلب الثالث :انعكاسات التمييز العنصري على الحوار الحضاري والثقافي 410

الفصل الرابع: مشكلة التعليم الديني عند الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية..... 418

المبحث الأول: التعليم الديني للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية..... 421

المطلب الأول : قوانين مؤطرة للتعليم..... 421

المطلب الثاني : قوانين مؤطرة لحقوق الأقليات في تعلم اللغة والثقافة الأم كمكون هوياتي..... 424

الفرع الأول : القراءة الإيجابية للمادة 27 425

الفرع الثاني : القراءة السلبية للمادة 27 426

المبحث الثاني: التعليم الديني في البلدان الأوروبية- نماذج وقضايا- 428

المطلب الأول : التعليم الديني والمناهج الدراسية في ألمانيا 428

الفرع الأول : التعليم الديني 428

الفرع الثاني : المناهج الدراسية 429

المطلب الثاني :التعليم الديني والمناهج الدراسية في إسبانيا..... 430

الفرع الأول : التعليم الديني 430

الفرع الثاني : المناهج الدراسية 432

المطلب الثالث : التعليم الديني في فرنسا 433

الفرع الأول : التعليم الديني 433

الفرع الثاني : المناهج الدراسية 435

المطلب الرابع : التعليم الديني والمناهج الدراسية ببلجيكا..... 437

الفرع الأول : التعليم الديني 437

الفرع الثاني : المناهج الدراسية 439

المطلب الخامس: التعليم الديني في إيطاليا..... 439

الفرع الأول : التعليم الديني 439

الفرع الثاني : المناهج الدراسية 442

المطلب السادس: التعليم الديني في انجلترا 442

الفرع الأول : التعليم الديني 442

الفرع الثاني : المناهج الدراسية 443

المطلب السابع : التعليم الديني في باقي البلدان الغربية 445

المبحث الثالث : الحوار التربوي بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية 452

المطلب الأول : الحوار بخصوص تأسيس المدارس الإسلامية 452

المطلب الثاني: الحوار بخصوص تصحيح الصورة النمطية للإسلام والمسلمين في المناهج الدراسية 454

المطلب الثالث : أنموذج الحوارالمغربي الأوروبي في تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية 455

الفرع الأول : الشأن التعليمي 455

الفرع الثاني : الشأن الديني 461

الفصل الخامس: المعتقلون المسلمون في سجون البلدان الغربية 465

المبحث الأول: نشأة السجون 467

المطلب الأول : مفهوم السجن 467

الفرع الأول : تعريف السجن 467

الفقرة الأولى : السجن لغة 467

الفقرة الثانية : السجن اصطلاحا 468

الفرع الثاني : التعريفات القانونية 468

المطلب الثاني: تطور مفهوم السجون في المجتمع الغربي 469

الفرع الأول: نشأة السجن 469

الفرع الثاني : تطور مفهوم السجن في المجتمع الغربي 470

المطلب الثالث: مفهوم السجن في المجتمع الإسلامي 473

الفرع الأول: السجن في الكتاب والسنة: 473

الفقرة الأولى: السجن في القرآن الكريم 473

الفقرة الثانية : السجن في السنة 475

الفرع الثاني : السجن في عهد الخلفاء 476

المطلب الرابع : أنظمة اعتقال السجناء في المجتمعات الغربية 478

الفرع الأول: النظام الجمعي أو المختلط 478

الفرع الثاني: النظام الانفرادي 479

الفرع الثالث:النظام المختلط والنظام التدريجي 480

المبحث الثاني: الأقليات في السجون الغربية بين القوانين المؤطرة والإكراهات الموجودة 482

المطلب الأول : قوانين وآليات الحماية الدولية لحقوق السجناء 482

الفرع الأول : القوانين الدولية لحقوق السجناء 482
الفرع الثاني: آليات الحماية الدولية لحقوق السجناء 485
الفقرة الأولى: آليات الحماية الدولية 485
الفقرة الثانية: آليات الحماية الإقليمية 486
المطلب الثاني : قوانين و اتفاقيات دولية تهم سجناء الأقليات الدينية أو العرقية 486
المطلب الثالث : قوانين إجلاء المتطرفين والأجانب من التراب الوطني 488
الفرع الأول : السياسة الأوروبية للطرد 488
الفقرة الأولى : طرد الأجانب 489
الفقرة الثانية: طرد الأجانب من رعايا دول العالم الثالث 489
الفرع الثاني : طرد مواطني الدولة 492
الفقرة الأولى : القوانين المنظمة لإجراءات الطرد 492
الفقرة الثانية : قوانين سحب الجنسية في بعض بلدان المجتمعات الغربية 495
المطلب الرابع : مشاكل الأقليات المسلمة داخل السجون الغربية 500
المبحث الثالث: المعتقلون المسلمون في سجون البلدان الغربية : أسباب الجريمة والتطرف الديني 507
المطلب الأول : أسباب الجنوح إلى الجريمة 507
المطلب الثاني : نسبة المسلمين في بعض السجون الغربية 508
المطلب الثالث : ظاهرة التطرف داخل المؤسسات السجنية 516
الفرع الأول : أسباب انتشار الفكر المتطرف في المؤسسات السجنية: 517
الفرع الثاني : طرق انتشار الفكر المتطرف في المؤسسات السجنية 519
المبحث الرابع :دور الحوار الحضاري بين الأقليات المسلمة والمجتمعات الغربية في محاربة الجريمة والتطرف داخل المؤسسات السجنية 521
المطلب الأول : الحوار حول الحد من التطرف في المؤسسات السجنية 521
المطلب الثالث : الحوار حول تكوين المرشدين والأئمة الدينيين 522
المطلب الثالث: الحوار حول الرفع من تمثيلية المرشدين والأئمة الدينيين داخل المؤسسات السجنية 527
المطلب الرابع : أهداف الحوار حول التطرف والإرهاب داخل المؤسسات السجنية 528
خاتمة 532
فهرس المصادر و المراجع 549

فهرس الملاحق 601
الفهرس..... 651